الاقتصاد السياسي

تأليف

الدكتور زكي عبد المتعال

استاذ الاقتصاد السياسى بكلية الحقوق

بالجامعة المصرية

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٩٣٧

[illegible]

فاتحة الـكتاب

سمح توسيع دائرة تعليم الاقتصاد السياسى بكلية الحقوق بتدريسه منذ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فى عامين دراسيين بقسم الليسانس والتعمق فيه بقسم الدكتوراه ومعهد الدراسات الاقتصادية والمالية بها ، بمضاعفة دراسة الاقتصاديات واعطاء الظواهر الاقتصادية العصرية مجالا لم يتوافر لها فى النظام القديم ، بحيث أصبحت كليـة الحقوق دارا للقـانون والاقتصاد ؛ اذ توجد بين النظم القانونية والاقتصادية للجماعات علائق وثيقة لا يمكن فصمها بغـير ضرر جسيم يلحق الدراستين . وأصبحت الدراسة الاقتصادية فى الوقت الحاضر ، وبخاصة فى مصر الحديثة ، ضرورة قصوى لا بد من الالمام بها ؛ فهى لازمة لـكل مركز ومهنة ومحيطة بكل مجال عملى ؛ وهى عنصر هام للحياة الاجتماعية كبير الأثر فى الحياة الخاصة حيث يطبق كل مبادىء الاقتصاد دون قصد و بغير أن يدرك منها شـيئا ، لذا كان من الأفضل أن يتعلم منها الأفراد جهد طاقتهم . فالدراسة الاقتصادية ذخيرة لازمة لـكل مثقف .

وكان الاقتصاد قديما دراسة جافة حتى وصفه تيير أنه « أدب مضن » ونعته كارليل أنه « علم سيىء » ؛ انما لا يمكن التجنى عليه فى العصر الحديث حيث سهلت دراسته وأصبحت فى متناول ادراك كثير من الناس تبعا لتغير الظروف والأحوال . وهذه الظروف الاقتصادية فى تغير مستمر وينظر كل جيل لمسائلها المعقدة من وجهة ادراكه الخاص ؛ ويظهر النشاط والتقدم فى دراسة المسائل الاقتصادية أن علم الاقتصاد بطىء فى نموه ولـكنه يتقدم بخطى ثابتة . وقد ظهر عمل الجيل الحاضر فى بادىء الأمر كأنه مناقض ومعارض لآراء قدماء الباحثين ؛ لـكن اتضح ، عند ما صقلت حوافى العلم واستقر فى موضعه اللائق به ، أنه لا يحمل بين دفتيه عقبة يقف عندها العلم القديم ويبدأ بعدها العلم الحديث وانه عمل مستمر متكامل ، اذ جاءت النظريات الحديثة موسعة ومتممة للنظريات القديمة ، ومصححة لها فى بعض الأحوال ومعطية اياها صبغة جديدة وأسسا حديثة . وجاءت الحرب

الكبرى ، بما غيرته من النظم العالمية ، موسعة لأهمية المسائل الاقتصادية حتى ظن نفر من الناس ، مبالغا فى الشطط ، أن الاقتصاد السياسى سينقلب رأسا على عقب بحيث تعيش الجماعة فى عالم آخر مخالف لما تعودته ؛ ولكن لا تتغير القواعد وتتبدل الأسس سراعا وكل ما هنالك أن الحرب حركت قوى هزت الجماعة فأثارت خلطا عارضا فى النفوس وطمست لأمد قصير معالم الحدود بين الحقيقة والخيال . وكانت السنوات التالية للحرب الكبرى مجال تجارب تحققت بها تعاليم الاقتصاد ؛ فقد سخروا قديما من قول الاقتصاديين أن ضرب النقود ليس خلقا للثروة وأن زيادة كمية العملة تدفع بها الى الهبوط فترتفع الأسعار ، ولكن أيدت الحرب ، بما تلاها من التدهور النقدى ، صحة المبدأ بحيث أصبح لا مجال للمنازعة فيه ؛ وبذا جاءت آثار الحرب مصداقا لنظريات الاقتصاديين ، كما أثبتت الأزمة العالميـة الأخيرة صحة هذه الحقائق .

واذا كان الاضطراب الاقتصادى والمالى والنقدى قد حل بالعالم فى السنوات الحاضرة ، فليس مرجع ذلك خطأ فى المبادىء الاقتصادية ذاتها بل سوء فى تطبيقها من جانب من تولوا الزمام وامعانا منهم فى الخطأ ارضاء لشهوات عارضة . وبذا أصبح من المستحيل أن نتطلب من الاقتصاد السياسى ، فى جو أفسدته عليه عوامل خارجة عنه ، أكثر مما يمكنه اعطاؤه لحل معضلات الوقت الحاضر ؛ اذ كلما فقد العالم توازنه تحول نظر الجمهور الى الاقتصاديين طالبا منهم عمل المستحيل فى سبيل اجتثاث أصول الاضطراب ؛ ولكن لن توجد حلول سريعة يقال عنها أنها نافعة لكل داء اقتصادى الا عند المفتاتين على علم الاقتصاد ، ممن ليست لديهم أية معلومات عن المبادىء العامة فتترى اقتراحاتهم فى أوقات الاضطراب من كل جانب ، حيث يعتقدون الوصول للبرء من المرض بوضع مسكن على ما كان من عوارضه فحسب . فالأمراض الاقتصادية ممكن توقيها ، ولكن اذا أهملت الوقاية ، كما هو الشأن تحت جميع الظروف ، وحل المرض فمن الصعب البرء منه دفعة واحدة ؛ وبذا لا يمكن أن يوجد نظام اقتصادى سليم من الشوائب فى كل الأوقات والعصور .

وقد يرى فى الوقت الحاضر الذى اشتد فيه الاضطراب واختل التوازن الاقتصادى وتقلقلت العملة انه من غير المستحب التعرض للتصنيف فى علم الاقتصاد انتظارا لتحسن الأحوال واستقرار الأمور ؛ ولكن رأينا من الأفضل فى مثل هذه الظروف وضع مؤلف شامل لمبادىء الاقتصاديات يوضح حقائق الحياة الاقتصادية ويحللها على ضوء البحث الحديث بخطة يقرب بها من الأذهان النظريات والوقائع . وكان من تولينا تدريس الاقتصاد حافزا لنا على وضع هذا المؤلف ، اذ مهنة الأستاذ أقرب من غيرها للتأليف حيث تتجسم فى الدروس العامة الفكرة العلمية وتتخذ مظهراً ماديا مضبوطا ، ولا يلقى بها الأستاذ الا ما يرضى ضميره ويكون مطابقا للحقيقة . لذا جاء هذا الكتاب ثمرة لدروسنا فى الاقتصاد خلال الأعوام الماضية ، وقد صغناه فى قالب من السهولة والوضوح مع تذليل للصعوبات واعطاء للحلول دون تحيز ؛ فليس المؤلف بسياسى يعتنق فكرة معينة يحاول أن يجتذب بها اليه ، ان خطأ وان صوابا ، أنصاراً بل باحثا علميا ينشد الحقيقة ولا يقف فى الوقت نفسه موقف تقرير سلبى بل يبحث ويحلل ويقارن وينتقد ويعطى الحلول مع شرح للأسس وما ينبنى عليها .

واعتمدنا فى التدريس والتأليف الخطة التقليدية للتقسيم الاقتصادى من حيث شرح مبادىء الانتاج والمبادلة والتوزيع مضحين بالاستهلاك، لأنه اسم على غير مسمى حيث يدخل موضوعه تحت الأقسام الثلاثة الأخرى . وقد رأى بعض المؤلفين الاستعاضة عن هذا التقسيم القديم بتقسيمات أخرى ؛ ولكنا وجدنا أن هذا جدل بغير طائل اذ مهما تغير التقسيم فالموضوعات واحدة لا تتغير ؛ والتقسيم الذى حافظنا عليه مبنى على طبيعة الموضوعات وما زال متفقا والعصر الحديث ، حيث يشمل قسم الانتاج المسائل الصناعية وقسم التداول المسائل التجارية وقسم التوزيع المسائل الاجتماعية . وجعلنا هذا المؤلف موافقا لبرنامج دراسة الاقتصاد السياسى بالسنتين الأولى والثانية بقسم الليسانس بكلية الحقوق وقسمناه الى جزئين يوافق كل جزء البرنامج المقرر لسنة منهما ؛ فيشمل الجزء الأول ، موضوع هذا الكتاب ، مقدمة الاقتصاد السياسى وبها كل المعلومات الأساسية

اللازمة للبدء فى الدراسة الاقتصادية من حيث بيان المبادىء واستعراض تاريخ النظريات والمذاهب ، والانتاج من حيث عناصره وتنظيمه وتركزه وتدخل الدولة فى شئونه ، والتداول من حيث شرح مسائل النقل والأثمان والنقود والائتمان والأزمات . أما الجزء الثانى فيشمل بقية التداول ، التجارة الداخلية أو البورصات والأسواق التجارية والتجارة الدولية ، ثم التوزيع وبه استعراض دخول عوامل الانتاج والمسائل الاجتماعية ، و بخاصة ما تعلق منها بشؤون العمل والعمال .

واذا كانت الآراء الاقتصادية مكونة من عناصر متفرقة ومن ثم تتضارب المصالح عند النظر للأمور الاقتصادية فتندفع المصلحة الخاصة بالبعض للميل الى وجهة نظر معينة تجعله يحبذ كل ما كان مطابقا لمصلحة الظروف الموجود بها ، فقد تخلصنا فى مؤلفنا من هذه النظرة المتحيزة و بحثنا المسائل لا على ضوء ظرف خاص أو حسب مصلحة فريق من الجماعة الحاضرة بل وفقا للحقائق العلمية وتبعا للمصلحة العامة ، مع ايراد المبادىء الأساسية التى لا غنى عنها لتوضيح المسائل الاقتصادية والاحاطة بها من جميع نواحيها واتباع النظام الذى يسمح للقارىء بالالمام المطلوب من حيث الوجهتين النظرية والعملية مع افساح المجال للوقائع الاقتصادية الحديثة واقساط المسائل المصرية البحتة نصيبها الجدير بها من العناية والتمحيص . وأوردنا فى كل موضوع المراجع الهامة بشأنه ، ومن بينها الابحاث الحديثة من مؤلفات ومقالات فى المجلات العلمية و بيانات احصائية ، ليستعين بها المطلع فى البحث والتنقيب . وبذا جاء هذا الكتاب باتساع شرحه ووفرة مراجعه ، بجانب نفعه لطلبة قسم الليسانس ، نافعا لطلبة الدراسات الاقتصادية العالية فى مراجعة الأقسام العامة ولغيرهم ممن لا يبتغون دراسة خاصة ولكنهم يرومون الحصول على معلومات تساعدهم على تقدير ما يجرى من الأمور .

زكى عبد المتعال

القاهرة ، يونيه ١٩٣٧ .

الكتاب الأول

مقدمة الاقتصاد السياسي

الفصل الأول

طبيعة الاقتصاد وأقسامه

المبحث الأول

طبيعة الاقتصاد السياسي

١ — **الاقتصاد السياسي** : عبارة « الاقتصاد السياسي » بالانجليزية « Political Economy » أو بالفرنسية « Economie Politique » مشتقة من ثلاث كلمات اغريقية : الدولة أو الجماعة المنظمة ، المنزل ، قانون أو قاعدة (١) . فمعناها طبقا لما اشتقت منه ، قانون التدبير المنزلى فى تطبيقه على الجماعات (٢) ، أو ادارة أموال المدينة (٣) .

واستعملت عبارة « الاقتصاد السياسي » لأول مرة فى عام ١٦١٥ حيث أوردها المؤلف الفرنسي دى مونكريتيان (٤) ، وعم استعمالها منذ القرن الثامن عشر . ولما كان لا يؤدى هذا اللفظ القديم المعنى المقصود من العلم فى الوقت الحاضر ، حاول البعض أن يحذف منه كلمة سياسي ، مطلقا عليه العلم الاقتصادى « L'Economique » أو الاقتصاديات «Economics» (٥) ، أو علم الثروة

---

(١) πόλις, οἶκος, νόμος.

(٢) Sydney Chapman : Outlines of Political Economy ، لندن ١٩٢١ ، ص ١ .

(٣) P. Reboud : Précis d'Economie Politique ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، باريس ١٩٣٤ ، بند ٩ — ويرى ريبو أن هذا التعبير الأخير غير موفق اذ يؤدى للاعتقاد أن الغرض من الاقتصاد السياسي حصول المدينة أو الدولة على دخول ، فيحصل الخلط بينه وبين علم المالية العامة .

(٤) Antoine de Montchrétien : Traité de l'Economie Politique, 1615

(٥) انظر : Edwin R. A. Seligman : Principles of Economics, نيويورك — ١٩٢٣ ، ص ٦ .

«Ploutology»[1] لكن لم يعم استعمال هذه الاصطلاحات فبقيت التسمية القديمه على حالها .

٢ — وظيفة الاقتصاد السياسى والغرض منه : يجدر قبل التعرض لتعريف الاقتصاد السياسى الوقوف على وظيفته والغرض منه والعمل على تحديد مداه ، وذلك بالنظر اليه كعلم وكفن[2] .

فيدخل الاقتصاد السياسى كعلم فى مجموعة العلوم الاجتماعية ، ويدرس الظواهر الاجتماعية أو مظاهر النشاط البشرى ؛ كما يدرس أيضا موضوع الثروة فيقترب بذلك من العلوم الطبيعية التي تتعرض للظواهر المحكومة بقوانين خارجة عن ارادة الانسان . ولكن تغلب فى الاقتصاد الصبغة الاجتماعيـة على المسحة الطبيعية ، اذ الغرض منه دراسة الانسان بصفة أساسية وما الثروة التى يتمتع بها الانسان سوى أمر تبعى . فيقوم العلم الاقتصادى بملاحظة الوقائع واستخلاص القوانين أو يدرس بعبارة أخرى العلائق بين الظواهر الاجتماعيـة . أما الفن الاقتصادى فهو عبارة عن تطبيق للقوانين المستخرجة ووضع للقواعد التى يجرى عليها البشر . فبينما يبحث العلم الاقتصادى فى الأمور الواقعة ويجد لكشف الحقيقه الراهنة ، يبحث الفن الاقتصادى فيما يجب أن يكون ويسعى لتحسين الحالة الاجتماعيه بالتوفيق بين القوانين المستخرجة وضرورات الحياة القومية . لذا يسمى العلم الاقتصادى أحيانا بالاقتصاد البحت أو النظرى «Economie pure, Pure Economics» والفن الاقتصادى بالاقتصاد التطبيقى «Economie appliquée, Applied Econonomics» .

٣ — تعريف الاقتصاد السياسى : يعرف البعض الاقتصاد السياسى

---

(١) أعطى الأستاذ : W.E. Hearn هذه التسمية لمؤلفه فى الاقتصاد السياسى «Ploutology, 1864» .

(٢) Camille Perreau : Cours d'Economie Politique ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، باريس ١٩٣١ ، بند ٤ .

أنه علم الثروة . ولكن هذا التعريف عام ينقصه التحديد ويعوزه الضبط ؛ فلفظ « الثروة » غير متفق على ما يشمله ، إذ يتساءلون هل يدخل تحت لفظ الثروة الأموال المادية فحسب ، أو هل هناك ثروات غير مادية كالخدمات؟[١]. وهذا التعريف لا يعقد الموضوع فحسب ، بل يؤدى لتضييق مجال العلم فى ذاته ؛ إذ لو عرفناه بعلم دراسة الثروات لنظرنا اليه باعتباره علما للأشياء ، فى حين أنه علم نفسانى أو علم اجتماعى بصفة أساسية حيث موضوعه الجوهرى الأشخاص ، والثروات تابعة للأشخاص . فالخطأ بيّن فى مادية الاقتصاد السياسى .

وحاول البعض أن ينظر للاقتصاد باعتباره علم الأفراد . وهذه محاولة مقضى عليها لأنه بطبيعته الأصلية علم للجماعات . فيشمل الاقتصاد السياسى النشاط الجمعى من حيث تنظيمه للبيئة وأثره بها فى سبيل تحقيق أغراضه على قدر الأمكان. لذا يمكن تعريفه بأنه دراسة النشاط الاجتماعى من وجهة تنظيمه بحيث يحقق أقصى أغراضه فى سبيل الحصول على الأموال والخدمات [٢] .

وعرف آدم سميث الاقتصاد السياسى فى مقدمة الكتاب الرابع من مؤلفه عن « ثروة الأمم » [٣] . بأنه « فرع من معلومات المشرع والسياسى الغرض منه العمل على اثراء الشعب ومليكه » ؛ وهذا تعريف للاقتصاد السياسى كفن . وعرفه جان باتست ساى «Jean-Baptiste Say» فى مقدمة مؤلفه عن الاقتصاد السياسى بأنه « العلم الذى يبحث فى تكوين وتوزيع واستهلاك الثروات التى تفى بحاجة الجماعة » . ويمكن ادماج هذين التعريفين للخروج بآخر

---

(١) انظر فيما بعد ، بند ٥٢ .

(٢) انظر : Alfred Marshall : Principles of Economics ، الطبعة الثامنة ، لندن ١٩٢٠ ، ص ١ — و Henry Truchy : Cours d'Economie Politique ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، باريس ١٩٣٦ ، ص ١ .

(٣) Adam Smith : An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations (London, 1776).

أتم وأوفى : فالاقتصاد السياسى علم وفن ؛ فيدرس ، كعلم ، الشخص فى علاقته بالثروة ويبحث فى كيفية تكوين وتوزيع واستهلاك الثروات التى تفى بحاجات الجماعات ؛ ويبحث ، كفن ، فى تقرير أحسن الوسائل لتحقيق يسر الأمم وهناء الأفراد ، مع مراعاة ظروف الزمن والبيئة (١) .

٤ — **علاقة الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية** : الاقتصاد السياسى ، كما سبق تعريفه ، فرع من علم الاجتماع الذى يدرس طبائع ونشاط الأفراد ، باعتبارهم أعضاءاً فى الجماعة ، وكذلك العلاقات الناشئة بينهم . لذا توجد بينه وبين باقى العلوم الاجتماعية الأخرى كالأخلاق والقانون والسياسة علائق تختلف قوة وضعفا حسب العلم موضوع المقارنة (٢) .

٥ — (ا) **علاقة الاقتصاد بالأخلاق** : يتضمن علم الأخلاق قواعد السلوك التى يعتبرها الأفراد ، فى زمان ومكان معينين ، ملزمة لهم بحيث يؤدى الشذوذ عنها لسخط الجماعة ، فهو مكون من مجموعة الأفكار الخاصة بالفضيلة والعدالة الموجودة فى الضمائر البشرية (٣) .

ورمى البعض علم الاقتصاد بمناقضته للتعاليم الأخلاقية ، حيث غرضه الأساسى توجيه النشاط البشرى نحو الحصول على الثروة . فكأنه يضع المصلحة الشخصية فوق كل اعتبار ؛ حتى لقد ذهب فريق الى القول بأنه غير أخلاقى . لكن هذا قولا شططا ؛ إذ يجب لمعرفة علاقة الاقتصاد بعلم الأخلاق الرجوع للعلم الاقتصادى أو الاقتصاد النظرى والفن الاقتصادى أو الاقتصاد التطبيقى .

فلا علاقة للاقتصاد النظرى بعلم الأخلاق ، إذ يقتصر على ملاحظة الوقائع بغية كشف القوانين الاقتصادية دون توجيهها لغرض معين ، فهو لا ينظر للوجهة

---

(١) بيرو ، ج ١ ، بند ٢١ .

(٢) انظر : — René Maunier : L'Economie Politique et la Sociologie, 1910 Introduction à la Sociologie, 1929.

(٣) Henri Capitant : Introduction à l'Etude du Droit Civil ، الطبعة الرابعة ، باريس ١٩٢٥ ، ص ٢٨ .

الاخلاقية أو غير الأخلاقية للظواهر موضوع الدراسة [(١)] . كما أن لا علاقة لعلم الأخلاق بالوجهة الاقتصادية للظواهر الاجتماعية .

لكن يختلف الحال مع الاقتصاد التطبيقي وعلى الأخص الاقتصاد الاجتماعي الذي تدرس به المسائل الاجتماعية الخاصة بتوزيع الأموال وشؤون العمل والعمال . فالفن الاقتصادي قائم على الأخلاق حيث يهتم بالعمال والعجزة والمرضى والمعدمين ويبحث عن أحسن النظم المحققة للعدالة . فالتنظيم القانوني للعمل وتحسين مستوى المعيشة من وجهة الغذاء والمسكن والصحة والتعليم وتقليل الأخطار التي يتعرض لها العمال بالادخار والتأمين والأعانة ، أمور مشبعة بالاعتبارات الأخلاقية .

٦ — (ب) **علاقة الاقتصاد بالقانون** : يوجد انسجام وتوافق بين الاقتصاد وعلم القانون . إذ يهتم الاقتصادي عند وضعه قاعدة أو مبدءاً اقتصادياً بالنتائج العادلة أو غير العادلة التي يولدها تطبيقها . وكذا يضع المشرع قوانينه تبعاً للحالة الاقتصادية ويفسرها القانوني على ضوئها ، إذ لا يكفي أن يكون النص التشريعي عادلا بل يجب ، علاوة على ذلك ، أن يكفي منفعة ويشبع حاجة اقتصادية .

فالنشاط الاقتصادي محصور في نطاق قانوني له اعتباره ، كما هو الشأن في الملكية والمواريث والالتزامات المدنية والتجارية ، ويتأثر المشرع عند وضعه لقواعد هذه الأمور بالظروف الاقتصادية للجماعة فهي وليدة الضرورة الاقتصادية؛ كما يترتب على القوانين بعد اصدارها تغيير في الحالة الاقتصادية ، وأوضح مثل لذلك قواعد الميراث التي تؤثر في توزيع الأموال بين الأفراد . وتتضح بذلك فائدة الدراسة الاقتصادية للقانوني وأهمية الدراسة القانونية للاقتصادي [(٢)] .

---

(١) «L'Economie politique pure n'est ni morale, ni immorale, elle est amorale» (ريبو ، ج ١ ، بند ٨) .

(٢) انظر Gény : Science et Technique en Droit Privé Positif ، الجزء الثاني ، باريس ١٩١٥ ، ص ١٩ — ٢٠ .

٧ — (ج) **علاقة الاقتصاد بالسياسة** : يتصل الاقتصاد بعلم السياسة اتصالا وثيقاً ، اذ تتأثر الأحوال الاقتصادية بالميول السياسية ، كما تتغير هذه الميول تبعاً للظروف الاقتصادية وكثيراً ما تراعى الدول ، وعلى الأخص فى الوقت الحاضر ، الاعتبارات الاقتصادية فى أمورها الادارية والسياسية . ويحدث أحيانا أن يبحث الاقتصاد وعلم السياسية فى نفس الموضوع ولكن من ناحيتين مختلفتين ، كما هو الشأن فى تحديد حرية الأفراد ومقدار تدخل الدولة من الوجهتين الاقتصادية والسياسية . فكلا البيئتين الاقتصادية والسياسية مرتبطتين ببعضها (١) .

٨ — **الاقتصاد الأهلى والاقتصاد الدولى** : تكون كل أمة بيئة اقتصادية لها ظروفها ومظاهرها الخاصة ، وتتأثر هذه البيئة بمقدار الثروة الموجودة بها وأنواعها وكذا بالموقع الجغرافى وطبيعة الجو وعدد السكان ومن ثم يصبح لها اقتصاداً أهلياً أو قومياً «Economie Nationale» قائما بذاته . وتنقسم البيئة الكبرى بدورها لبيئات صغرى تبعاً لاختلاف المناطق من زراعية وصناعية فى داخل الدولة الواحدة ، ولكن ترتبط هذه المناطق فيما بينها بوحدة اللغة والنظم وعدم وجود عوائق فى سبيل تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال من جهة لأخرى فى داخل الدولة التى تكون وحدة اقتصادية .

وجاء اتصال الدولة فيما بينها ، وتشابك العلاقات الاقتصادية وتطور الصناعة وازدياد شأن التجارة الدولية واطراد رقى المواصلات ووسائل التعامل منذ القرن التاسع عشر حتى الآن ، وعلى الأخص بعد الحرب العظمى ، داعياً لاعتماد الدول بعضها على البعض الآخر من الوجهة الاقتصادية ؛ اذ لا يمكن للدولة أن تكفى نفسها بنفسها بل لابد لها فى اشباع حاجاتها من الاعتماد على غيرها من الدول ، وذلك لاختلاف المناطق الجغرافية وتباين البيئات الزراعية والصناعية ؛ فظهر

---

(١) انظر مقدمة مؤلفنا : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، القاهرة ١٩٣٥ .

الاقتصـاد الدولى «Economie Internationale» الذى يدرس العـلاقات الاقتصادية الدولية ووجد تعاون اقتصادى بين الشعوب تبعا لاختلاف مقدرة كل شعب عن الآخر وأصبحت الدول بهذا التعاون مرتبطة ببعضها اذ من المستحيل أن تعيش دولة فى عزلة اقتصادية تامة عن باقى الدول ، حتى ولو كان لهذه الدولة موارد طبيعية عظيمة .

على أن وجود الاقتصاد الدولى ليس معناه ضياع كل أثر للاقتصاد الأهلى اذ لا يزال هـذا قائماً ، بالرغم من وجود التضامن الاقتصادى الدولى ، حيث تكون كل دولة وحدة أو جماعة سياسية واقتصادية لهـا مصالحها الخاصة التى قد تتضارب مع مصالح الدول الأخرى (١) .

المبحث الثانى

تقسيم الاقتصاد السياسى

٩ — ***التقسيم القديم ومحاولة تغييره*** : قسم الاقتصاد السياسى الى عدة موضوعات رئيسية . ويرجع فخر هذا التقسيم للاقتصادى الفرنسى جان باتستساى الذى جعله فى ثلاثة أقسام : الانتـاج « Production » التوزيع «Répartition, Distribution» والاستهلاك «Consumption, Consommation» . ثم أضيف بعد ذلك قسم رابع : التداول أو المبادلة «Circulation, Exchange, Echange» ورأى البعض لقاء ذلك الغاء قسم الاستهلاك لأنه اسم على غير مسمى حيث يدخل موضوعه تحت الأقسام الثـلاثة الأخرى ؛ لذا يضحى به دائما فى دروس الاقتصاد .

ورؤى فى العهد الحديث الاستعاضة عن هذا التقسيم الرباعى القديم بأقسام

---

(١) راجع مؤلفنا السابق ذكره ، الكتاب الثالث « تاريخ النظم الاقتصادية » ، الفصل الأول « الجماعة الاقتصادية » وعلى الأخص بند ٤٧٩ وما بعده وبند ٤٨٢ وما بعده .

وانظر : L. Brocard : Principes d'Economie Nationale et Internationale, (3 V. Paris, 1929-1931).

أخرى الغرض منها بحث الحوادث الاقتصادية بنظام علمى آخر ، ويظهر هذا الميل فى مؤلفات الاقتصاد الحديثة ؛ على ان هذا جدل بغير طائل ، اذ مهما تغير التقسيم فالمواضيع واحدة لا تتغير . فالتقسيم القديم مبنى على طبيعة المواضيع ولا يزال متفقا والعصر الحديث ؛ فيشمل قسم الانتاج المسائل الصناعية وقسم التداول المسائل التجارية وقسم التوزيع المسائل الاجتماعية وقسم الاستهلاك مسائل الانفاق ونفقات المعيشة .

١٠ — **الانتاج** : يشمل الانتاج سلسلة عمليات الغرض منها تغيير مادة الأموال أو أشكالها حتى تفى بحاجة الانسان . فيقال مثلا أن المزارع ينتج حيث يقتضى عمله استعمال وسائل آلية أو كيمائية تغير البذرة إلى سنبلة ؛ ويقوم الطاحن بالانتاج إذ يغير القمح ، الذى يأخذه من المزارع ، الى دقيق ؛ كما ينتج الخباز اذ يحول الدقيق الى خبز ، فهؤلاء يشتركون فى ايجاد المنفعة الاقتصادية للخبز الذى يغذى الأشخاص . فالانتاج إذاً عمل تشترك فيه قوى الانسان وقوى الطبيعة .

١١ — **التداول أو المبادلة** : اما التداول فيشمل العمليات التى من شأنها نقل الأشياء من مكان لآخر لوضعها فى متناول الحاجات الواجب اشباعها . فينقل التداول الأموال الى حيث تكون نافعة أو أكثر نفعا وهذه وظيفة هامة كالانتاج ؛ فاذا كان صاحب مصنع فى حاجة لآلة جديدة ولفحم لادارتها فانه لا يكفى أن توجد الآلة عند صانعها والفحم فى المنجم ، بل لا بد من نقلهما للمصنع . فالتداول فى ذاته عمل مادى .

لكن تتضاعف العملية المادية ، فى النظام الاقتصادى الحاضر المبنى على الملكية الفردية ، بأخرى قانونية وهى المبادلة « échange » أى نقل الأشياء من مال لآخر . فيخرج القمح من مال المزارع الى مال تاجر الغلال ثم الى مال الطاحن ؛ وينتقل بعد ذلك على شكل دقيق لمال الخباز ؛ ثم على شكل خبز لمال المستهلك .

وليس من الضروری أن يصطحب التداول بالمبادلة . فيوجد تداول بغير مبادلة ؛ كنقل المواد الأولية من مصنع لآخر فی منشأة واحـدة أو نقل البضائع من محل تجاری لآخر تابعين لشركة تجارية واحدة . وهناك مبادلة بغير تداول ؛ وهذه حالة العقود الخاصة بالعقارات أو العمليات الآجلة التی تجری بالبورصات على الأوراق المالية والبضائع حيث تبقى الصكوك المالية فی نفس الخزانة أو البضائع فی نفس المخزن دون نقلها ، فی حين يتتابع عليها الملاك المختلفون .

واذا نظرنا لمجموع الحركة الاقتصادية بصفة عامه ، وجدنا التداول يستدعی المبادلة وكذا العكس ، ومن ثم لا يفرق بينهما فی غالب الاحيان رغم اختـلاف طبيعتيهما ؛ فاحداهما عملية مادية وهی تغير المكان ، والثـانية عملية قانونية وهی تغير المال . ويشمل التداول بصفة عامة كلتا العمليتين .

١٢ — علاقة الانتاج بالتداول : يظهر الانتاج والتداول كقسمين منفصلين عن بعضهما ؛ انما اذا نظرنا لجوهر الحقائق الاقتصادية وجدنا بينهما علائق وثيقة بحيث لا تمكن دراسة أحدهما دون الآخر .

فيحصل الانتاج ، فی العصر الحـديث ، بغرض المبـادلة . اذ مضى العهد الذی كان يشتغل الفرد فيه بانتاج كل ما هو فی حاجة اليه ؛ فيوجد الآن تشابك فی النشاط الاقتصادی بين مختلف نواحيـه بحيث أصبح الأشـخاص فی معظم الأحوال لا ينتجون بأنفسهم ما يستهلـكونه ويستهلـكون ما لا ينتجونه ، فيبيعون فی الأسواق ما أنتجوه ويشترون ما يحتاجون اليه ، وبذا أصبح الانتاج والتداول عمليتين متممتين لبعضهما . فيوجد لدى المستهلك أرز من الصين وشای من سيلان وبن من البرازيل وفواكه من فلسطين أو أمريكا ، ومنسوجات من انجلترا أو اليابان ... الخ .

لـكن يجب عدم الاعتقاد أن الانتاج والتداول عمليتين متواليتين فی الزمن بحيث يتم انتـاج الشیء أولا ثم يتداول بعـد ذلك حتى يصل للمستهلك . فهما مرتبطتين ببعضهما ، حيث يوجد فی كل خطوة من الانتاج تداول مادی وأحيانا

مبادلة قانونية . فتنتقل الخيوط فى صناعة الحرير من مربى دودة القز الى الغزالين ، ثم تنتقل هذه الخيوط الى المصبغة و بعدها الى النساجين ، ثم بعد ذلك الى مصانع الملابس المختلفة . فهناك مواد أولية تنتقل من قطر لأخر لتصنع مبدئياً ، ثم تذهب الى قطر ثالث ليتم صنعها نهائياً ، وتعود بعد ذلك الى موطنها الأول الذى خرجت منه ليستهلكها الأهلون .

ومما يظهر العلاقة الوثيقة بين القسمين اعتبار التداول ، لحد ما ، انتاجا . اذ الغرض منه وضع الأموال فى متناول الطلب ، وتصبح لها بذلك قيمة لم تكن لها من قبل أو تزداد قيمتها التى كانت لها ، لأن الانتاج خلق للقيمة أو زيادة فيها ؛ فيجعل الانتاج والتداول الأشياء أوفى للحاجة ، والأول خاص بتغيير الشكل أو المادة والثانى خاص بتغير المكان أو المال . وهذا يؤدى أحيانا لاستعمال لفظ الانتاج فى معنى أوسع مما عرفناه به ، فيطلق على العمليات الاقتصادية التى لا تؤدى لتغيير فى الشكل أو المادة فيقال مثلا الانتاج التجارى ، وتوصف العمليات التجارية وأعمال النقل بأنها منتجة .

١٣ — **التوزيع** : التوزيع هو قسمة الأموال بين الناس . ورأينا النشاط الاقتصادى يرمى لغرض اجتماعى اذ يوفق بين المجهودات الفردية بجعل كل ما ينتج مشتركا ؛ ويجب أن تظهر فى هذا المنتوج المشترك الحصص الفردية المختلفة ، وهذا ما يهتم به التوزيع .

وليس لهذا الجزء من الاقتصاد السياسى صفة فنية اقتصادية بحتة . اذ يثير مسألة العدالة ، وهذا موضوع لم يختص به الاقتصاديون دون غيرهم . كما يظهر التوزيع ، أكثر من الانتاج ، تضارب المصالح وكفاحها ، اذ لو صح اعتبار الانتاج معرضاً للكفاح فانه كفاح مخفف بضرورة التعاون بين نواحى النشاط الفردى فى سبيل تسخير القوى الطبيعية ، فهو تعاون وتناسق ؛ فى حين يعتبر الأفراد عند التوزيع شركاء يحاول كل منهم الاستيلاء على أكبر نصيب ممكن ، فيظهر تضارب المصالح بشكل أعظم .

واذا كان يعرض التوزيع كمسألة منفصلة عن الانتاج والتداول ، فانه فى الواقع مرتبط بهما ؛ فيتقرر التوزيع تبعاً للنشاط الاقتصادى فى الانتاج ويتحدد لكل فرد ، فى نفس الوقت ، نصيبه فى المنتوج ونصيبه فى العمل على انتاجه .

١٤ — **الاستهلاك** : ينتهى مجهود الأفراد فى سبيل الحصول على الأموال باستهلاكها . فيعرف الاستهلاك بأنه قضاء على القيمة فى حين أن الانتاج خلق لها . ويقضى على قيمة الشىء باستعماله دفعة واحدة ، كاحتراق كمية من الزيت أو اشعال ثقاب من الكبريت ؛ أو يقضى عليه باستعماله دفعات متعددة على مر السنين ، كسكنى منزل .

ويعتبر الاستهلاك خاتمة العمليات الاقتصادية اذا نظرنا للمنتجات التامة الصنع التى تستعمل مباشرة فى سبيل اشباع الحاجات : كالمأكولات والملابس ومنازل السكنى والأثاث . . . الخ . فيؤدى النشاط الاقتصادى فى تحليله النهائى للحصول على أكثر ما يمكن استهلاكه وأجود ما يمكن من الأموال الصالحة للاستهلاك . فالاستهلاك بهذا المعنى هو الغرض الأساسى للنشاط الاقتصادى ، وكل عمليات الانتاج والتداول والتوزيع منتهية به . لكن يعتبر الاستهلاك من جهة أخرى عامل أساسى فى هذه العمليات . فالانتاج ان هو الا زيادة فى المنفعة المترتبة على المنفعة المستهلكة ، وهو لا يعطى أموالا جديدة الا باستهلاك أموال أخرى ، اذ لابد لصنع الخبز من استهلاك دقيق ومياه وملح وفحم أو أخشاب وكذلك استهلاك الفرن وسائر الأدوات الأخرى المستعملة ؛ فتمكن اذاً تسمية هذا النوع من الاستهلاك منتجاً أو استهلاكا لاعادة الانتاج «Consommation réproductive» ، وتسمية النوع الآخر الذى يؤدى لأشباع حاجة الانسان غير منتج «Consommation improductive» ؛ فيقضى النوع الأول على منفعة بايجاد أخرى أكبر منها ، فى حين يقضى الثانى على منفعة دون خلق لأخرى ، فهو يضحى بها على مذبح الحاجة . ولكن لا تكون هذه الطريقة فى التعبير

سليمة الا اذا اعتبرنا الابقاء على حياة الانسان ودوام هنائه غاية النشاط الاقتصادى . انما اذا اعتبرنا الانسان عاملا اقتصادياً قائماً بالعمل ، اصبح هذا النوع من الاستهلاك منتج اذ يصون قوى الانسان ؛ ولما كانت صيانة حياة الانسان وسعادته هى الغرض النهائى للنشاط الاقتصادى ، تجب تسمية الاستهلاك غير المنتج بالاستهلاك النهائى «Consommation finale»[١] .

---

(١) انظر : تروشى ، ج ١ ، ص ١٢ .

الفصل الثانى

القوانين الاقتصادية

١٥ — **القوانين العلمية** : متى نشأت علاقات ثابتة متجانسة بين ظواهر معينة ، كلما تحققت ظروف خاصة ، سميت هذه العلائق الثابتة بالقوانين العلمية . فهناك قوانين مادية أظهرتها التجارب العلمية كقوانين الفلك والطبيعة والكيمياء . فيتجمد الماء عند درجة الصفر متى توافر شرطان : أن يكون نقياً من الوجهة الكيمائية وأن يكون تحت ضغط جوى قدره ٧٦٠ ملليمتر ؛ وقطع الصلب المتشابهة ذات الحجم المتساوى تمدد بالتساوى اذا سلطت عليها حرارة واحدة ؛ والأكسجين والهيدروجين يستحيلان الى ماء اذا مزجا ببعضهما تحت شروط معينة .

١٦ — **القوانين الاقتصادية** : والاقتصاد السياسى كسائر العلوم الأخرى له قوانينه الخاصة ، وهى القوانين الاقتصادية « Lois Economiques, Economic Laws » . وقديما عرف مونتسكيو القوانين بأنها « العلاقة الضرورية المستمدة من طبيعة الأشياء » ويحسن فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية ، وعلى الأخص فى الاقتصاد السياسى ، تمييزاً لها عن سائر العلوم الأخرى ، تحوير هذا التعريف بحيث لا تكون له صفة عامة مطلقة ؛ فنقول ان القوانين هى العلائق التى تتحقق فى أغلب الأحيان بين الظواهر ؛ اذ من المستحيل عملا الرجوع فيما يختص بالعلوم الاجتماعية لطبيعة الظواهر موضوع الدراسة للوصول الى التأكيد المطلق . فاذا لاحظنا علاقة ثابتة لا تتغير ومستمرة على التوالى بين ظاهرتين أو أكثر ، اعتقدنا بوجود رابطة سببية بينهما [١] ، ومتى تحقق هذا الغرض

---

(١) انظر : سليجمان ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٤ — و Louis Baudin : La Loi Economique. (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٤ ، ص ٦٣٥ وما بعدها) .

بملاحظات أخرى تالية ، ولم تحدث واقعة عكسية تقلل من قيمته ، ثبتت النتيجة المستخلصة واتخذت صفة القانون . فوجود القانون وصحته لا يثبتان الا بعد تحقيقات متوالية ، وهذا أمر تخضع له العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية على حد سواء .

١٧ — **وجودها** : هنـاك اذاً قوانين اقتصادية ؛ اذ لو لا وجودها ، ولو لا امكان التنبؤ بأنه متى حدثت ظواهر خاصة تحت شروط معينة فان ظواهر أخرى لا تلبث أن تتحقق ، لما أمكن لمديرى المنشئات المالية والتجارية والزراعية أن يرسموا لأنفسهم خطة سير ثابتة ، ولمـا أمكن وضع ميزانية الدولة على قاعدة التنبؤ ، ولتخبطت القواعد الاقتصادية فى تطبيقها دون تأكد من نتائجها . والتنبؤ الاقتصادى ثابت بالتجارب ؛ فكلما شعر المنتجون بأن الأثمان التى يبيعون بها غير كافية عمدوا لتقليل انتاجهم ؛ وكلما بولغ فى اصدار العملة الورقية اختفى الذهب من التعامل ؛ وكلما ارتفع أو انخفض سعر الفائدة هبطت أسعار الصكوك المـالية ذات الدخل الثابت كالسندات ، أو ارتفعت ؛ كما تسبق الأزمات الدورية الناتجة عن الافراط فى الانتاج ، وتتلوها ، وقائع معينة متوالية ؛ وتثبت هذه الأمثلة المختلفة اضطراد الظواهر الاقتصادية وانسجامها بحيث يمكن القول بوجود القوانين الاقتصادية .

١٨ — ***الاعتراض على القوانين الاقتصادية*** : لم ترق فكرة القوانين الاقتصادية الطبيعية لبعض المعارضين ؛ حتى نازع الاقتصادى البلجيكي لافلاى فى وجود قوانين اقتصادية [1] وقال ان القوانين التى تحكم الحوادث الاقتصادية هى القوانين الوضعية «Lois positives» ، أى التى يضعها المشرع ؛ أما القوانين الطبيعية الاقتصادية المدعاة فليست سوى ميول غير محققة . فهناك تبعاً لهذا الرأى فرق جوهرى بين القوانين الطبيعية والقوانين الاقتصادية ؛ اذ بينما يخضع الانسان للأولى مرغما ولا يمكنه أن يجر مغنما الا بهذا الخضوع ، فان الثانية صادرة منه

---

(١) De Laveleye : Eléments d'Economie Politique, 3 éd., 1890 .

وله حق تغييرها . وقيل ، تأكيدا لهذه النظرية فى عدم وجود القوانين الاقتصادية ، أن الحوادث الاقتصادية من عمل الانسان فهى أفعال ارادية ؛ ولا يمكن ، بخلاف الحوادث الطبيعية البحتة ، أن تكون فى تتابعها وتواليها موضع تنبؤات علمية تسمح باستخلاص قوانين ، اذ تمنع ذلك ارادة الانسان . فاذا كانت القوانين التى تحكم الظواهر الطبيعية عامة ثابتة ، فان ارادة الانسان المسيطرة على الحياة الاقتصادية متنوعة متغيرة .

ونقول ، دفعاً لهذا الاعتراض ، ان دراسة الاحصاءات تظهر الاضطراد الثابت فى بعض حوادث الانسان ، المعترف بأنها ارادية بحتة ، الخاصة بالظواهر القانونية كالزواج والطلاق والاجرام ، والخاصة بالظواهر الاقتصادية كحركة التجارة بين الدول المختلفة أو الظواهر الخاصة بالسكان . فمثل هذه الحوادث خاضعة لقواعد التنبؤ العلمى ، فلم لا يكون الأمر كذلك فى غيرها ؟ فان الانسان لا يأتى عملا بمحض ارادته الا بعد تفكير وتمحيص دقيقين ، فنجد معظم الأشخاص ، فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية على وجه أخص ، خاضعين لنفس المشاعر والدوافع . وهذا كاف لامكان استخلاص علائق ثابتة متوالية فى نظام الحوادث الاقتصادية أو بعبارة أخرى استخلاص قوانين . فلا أهمية لخروج بعض الأفراد على هذا الاجماع الارادى فيتأثر بدوافع استثنائية ؛ اذ لا يمنع التجاء بعض الناس للانتحار من أن التعلق بأهداب الحياة هو الظاهرة العامة ، أى القانون الطبيعى الذى يحكم الانسانية . على أن القوانين الاقتصادية ليست لها الا صفة دقة تقريبية ؛ وذلك شأن كل علم ، حتى ما وصف بالدقة كالرياضيات ، وكلما تقدم العلم أمكنه أن يقترب شيئاً فشيئاً من الدقة والضبط .

١٩ — خصائص القوانين الاقتصادية : القوانين الطبيعية الدائمة والقوانين التاريخية المتغيرة : لكن ما طبيعة القوانين الاقتصادية أو مميزاتها ؟ يرى الطبيعيون «Physiocrates» أنها قوانين طبيعية «lois naturelles» وهم يقصدون بذلك أنها ، علاوة على خضوع الانسان لها رغم ارادته كما فى القوانين

الطبيعية الأخرى ، قوانين نافعة اذ هى مظهر ارادة الخالق ؛ فهم يقولون بوجود نظام آلـهى للظواهر الاقتصادية مماثل لنظام الظواهر الطبيعية . لـكن يرى أنصار المذهب التقليـدى القـديم «Ecole classique» من أتباع آدم سميث أن القوانين الاقتصادية قوانين طبيعية بمعنى أنه لا يمكن تجنبها وأنها تحكم نظـام الظواهر الاقتصادية بصفة مطلقة دائمة عامة ، ولـكن لا دخل للقدرة الالهية فيها . فالقوانين الاقتصادية قوانين علميـة كقوانين الطبيعة أو الـكيمياء . ولا يهم أن تكون حسنة أو غير حسنة طالما كان الانسان خاضعا لها ، فى كلتا الحالتين ، أراد أو لم يرد بحيث لن يتمكن من الفرار من قواعدها (١) .

لـكن لا يرى فريق من الاقتصاديين ، وعلى الأخص أنصـار المذهب التاريخى فى المانيا وانجلترا وفرنسا ، أن القوانين الاقتصادية عامة دائمة فى تطبيقها. فليس للقوانين الاقتصـادية فى نظرهم سوى قيمـة نسبية مؤقتة ، وهى قوانين تاريخية «Lois historiques» أى تعميمات مقابلة لحالة اجتماعية معينة ولا تعتبر صحيحة الا بالنسبة لهـذه الحالة الاجتماعيـة . فالقوانين التى انطبقت على حالة اجتماعية قديمة لا يمكن اعتبارها صحيحة فى تطبيقها على حالة حديثة مغايرة لسابقتها. ولا يمكن القول بغير ذلك اذا نظرنا لاختلاف النظم الاقتصادية فى مدة واحدة فى دول مختلفة ، أو فى أزمنة مختلفة لدولة واحدة . فلا يمكن أن تسود فى عهد الملـكية الفردية الحرة القوانين التى كانت سائدة فى عهد الملـكية الجمعيـة أو الاقطاعية ؛ وقواعد التجـارة الدولية المطبقة فى دولة تسود فيها حرية التجارة لا يمكن أن تنطبق على أخرى تسود فيها الحماية .

فيقول أنصار المذهب التاريخى أن كل قانون من هذه القوانين له صفة نسبية وتطبيق محدود ، فهى ليست بقوانين عامة . فمبنى قانون العرض والطلب انخفاض أثمان السلع متى زاد العرض عن الطلب ، أى اذا زادت عن الحاجة ،

---

(١) انظر : — De Molinari : Les lois naturelles de l'économie politique, 1887 — Maurice Block : Le progrès de la science économique ; 2e Ed, 1896. — Yves Guyot : La science économique, ses lois inductives ; 4e Ed. 1912.

وارتفاعها متى زاد الطلب عن العرض ، أى اذا زادت الحاجة عن الكميات الموجودة . لكن هناك أحوال لا تتحقق فيها صحة هذا المبدأ ومنها حالة الاحتكار ؛ فقد تكثر الكميات وتزيد الحاجة ولكن تظل الأسعار كما هى ، وقد ترتفع اذا تحقق للمحتكر امكان زيادة أرباحه .

على أن هذا اعتراض مردود ؛ لأن القوانين الاقتصادية شرطية (١) ؛ ولا بد حتى تؤتى كل نتائجها ، من اجتماع وتوافر شروط معينة تكون بدونها عديمة الأثر . فكي يتم تفاعل كيماني بين عناصر مختلفة لا بد من نسب معينة من كل منها عند الخلط واذا زادت النسبة أو قلت لما أمكن الحصول على التفاعل المطلوب ؛ وربما حصل تفاعل من نوع آخر غير المنتظر . كذلك قوانين الاقتصاد السياسى ، اذ لا تظهر نتائجها الا عند توافر شروط معينة ؛ فيستلزم تطبيق قانون العرض والطلب ، بحيث يؤتى نتيجته الطبيعية ، وجود المنافسة الحرة ، ونظام الاحتكار معدم لظروف المنافسة ؛ فاذا زال الاحتكار وزاد العرض عن الطلب هبطت الأسعار والعكس بالعكس . وبذا يعود قانون العرض والطلب الى تطبيقه الطبيعى متى توافرت الشروط اللازمة لتطبيقه .

أما فيما يتعلق بالاعتراض المستمد من اختلاف الأحوال الاجتماعية فانه يخفى بين طياته خلطا بين العلم والفن الاقتصادى . فقولهم أن الحالات الاجتماعية المختلفة تقابلها نظم اقتصادية مختلفة ، طبيعى لا غبار عليه ؛ ولكنه قول خاص بالفن الاقتصادى . والعلم الاقتصادى ، لا الفن ، هو الذى يستخلص القوانين ؛ ويكفى لاعطاء هذه القوانين صفة التعميم والاستمرار ، أن تكون دوافع النشاط الاقتصادى واحدة لكل الناس فى مختلف العصور والأمكنة . فتجد القوانين الطبيعية التى تحكم الحوادث الاقتصادية ، من ثبات الطبيعة البشرية ودوامها ما يبرر قواعد وجودها .

٢٠ — **القوانين الثابتة والقوانين المتحركة** : تنقسم القوانين الاقتصادية

---

(١) انظر : مارشال ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٤ .

الى نوعين : قوانين ثابتة أو ساكنة «Lois Statiques» ، وهى التى تنطبق على ظواهر اقتصادية فى وقت أو بلد معين كدراسة متوسط سعر الفائدة فى مصر فى سنة ١٩٣٦ . وقوانين متحركة «Lois dynamiques» وهى الخاصة بظواهر اقتصادية فى أزمنة أو بلدان مختلفة ، كما لو أردنا تفسير تقلبات سعر الفائدة فى القرن التاسع عشر ؛ فالغرض من البحث فى هذا المجال كشف قانون متحرك .

الفصل الثالث

طرق البحث فى الاقتصاد السياسى

٢١ — ماهيتها : طريقة البحث هى الواسطة العلمية التى تؤدى الى كشف الحقيقة . وأثارت طرق البحث نقاشا حادا ، بين الاقتصاديين فى الزمن السابق ، انتهى لا بالأخذ بطريقة واحدة ، بل بالجمع بين مختلف الطرق . اذ للاقتصاد السياسى مظاهر متعددة ، ومن ثم يمكن الأخذ بطرق مختلفة (١) .

المبحث الأول

الاستنباط والاستقراء

٢٢ — طريقتى البحث : لم تخرج الوقائع الاقتصادية عن كونها مظهرا من مظاهر الحياة ، ومن ثم فهى مجسمة بارزة وموضع ملاحظة وتصنيف ويمكن ارجاعها فى البحث الى طريقتين : الاستنباط أو الاستنتاج «Deduction, méthode déductive» ، والاستقراء أو الملاحظة « Induction, méthode inductive» .

٢٣ — الاستنباط : تبدأ الطريقة الاستنباطية بالأخذ بأمور كلية عامة

---

(١) انظر: J.E. Cairnes: Character and Logical method of Political Economy (2 Ed., 1875). — Schmoller: L'Economie Politique, sa théorie et sa méthode (Rev. d'Ec. Polit. 1894) — Durkheim: Les règles de la méthode sociologique, 1895. — Wagner: Les fondements de l'Economie Politique (trad. fr. 1904-1914. T. I). — Schmoller: Principes d'Economie Politique, (tard. fr. 1905-1908. T. I). — Truchy: Les méthodes en Economie Politique, 1911. — Simiand: La méthode positive en Economie Politique, 1912. — J. N. Keynes: Scope and method of Political Economy (4 Ed., 1917). — J. Rueff: Des sciences physiques aux sciences morales 1922.

مسلم بصحتها من الجميع لتصل بالاستنتاج المنطقى المعقول الى تقرير أمور جزئية . وهى الطريقة المستعملة فى علم الهندسة اذ يبدأ ببعض أصول بديهية ، كأن الكل أكبر من الجزء أو أن الخطين المتوازيين لا يتقابلان ، للوصول الى قواعد جديدة خاصة . فمصدرها بيانات مقطوع بصحتها حيث تنتقل من العام الى الخاص ؛ لذا تسمى بالاستنتاج .

٢٤ — **الاستقراء** : أما الطريقة الاستقرائية فتلاحظ وقائع خاصة تأخذ بها للوصول الى حقائق عامة ؛ فتبدأ بالملاحظة ثم تتتبع العلائق التى تربط هذه الوقائع لتصل الى تقرير مبدأ عام ينطبق عليها جميعا ، وهو القانون الاقتصادى . فهى تنتقل من الخاص الى العام ، لذا تسمى بطريقة الملاحظة . وهى الطريقة التى يتبعها علماء الطبيعة والكيمياء ، حيث يبدأون بتجربة أحوال خاصة ثم يحققونها بملاحظة أحوال أخرى للوثوق من صحة القوانين المستخلصة ؛ فتدرجوا مثلا من سقوط الأجسام الى الجاذبية .

وتنازعت المذاهب الاقتصادية المختلفة هاتين الطريقتين زمنا طويلا وفقا لما يلى :

§ ١ — المذهب القديم

٢٥ — **ماهيته** : يطلق المذهب القديم أو التقليدى «Ecole Classique» على النظريات والمذاهب الاقتصادية الحرة التى سادت حتى أوائل القرن التاسع عشر ؛ فى حين يطلق المذهب الحديث على النظريات التى سادت بعد ذلك . ولم يوجد فى عهد المذهب القديم نزاع على الأخذ بطريقة موحدة ، بل ابتدأ النزاع فى عهد المذاهب الحديثة . فكان يتبع كل اقتصادى من المذهب القديم الطريقة التى تروق فى نظره .

٢٦ — **الطبيعيون ؛ آدم سميث وأنصاره** : ابتدأ الطبيعيون ، الفسيوكرات ، بالأخذ بفكرة النظام الطبيعى العام الذى يحكم الوقائع الاقتصادية

وهو نظام الحرية والملكية ؛ فاستعملوا بذلك طريقة الاستنباط البحتة .

وجمع آدم سميث بين طريقتى الاستنباط والاستقراء . ولكن أكثر أتباعه من بعده ، كريكاردو واستيوارت ميل ، من استعمال طريقة الاستنباط بحيث اختفت من أعمالهم طريقة الاستقراء كقاعدة مبدئية للبحث وأصبحوا لا يستعملون الطريقة الأخيرة الا كواسطة للتحقيق والتدليل على النتائج التى توصلوا اليها عن طريق الاستنباط .

ولم يعتن أصحاب المذهب القديم ، من أتباع آدم سميث ، بالدراسة التاريخية بل أطلقوا الحوادث الاقتصادية حتى تصوروها متماثلة فى مختلف العصور والبلاد . اذ اعتقد هؤلاء الاقتصاديون من ورثة المذهب الحر أن مؤسسى المذهب وضعوا كل المبادىء بحيث أصبحت شاملة دائمة ولم يبق الا صقلها دون تغيير فى جوهرها باستنباط النتائج المشتملة عليها . وبذا نقصت لديهم قوة الملاحظة فأصبحوا يطبقون النظريات على الحوادث دون ادراك للحقائق المختلفة المتغايرة .

§ ٢ — المذهب التاريخى

٢٧ — نشأته : نشأ المذهب التاريخى «L'Ecole Historique» أو المادى فى المانيا فى أوائل القرن التاسع عشر وهو الذى أعاد للاقتصاد السياسى صفة النسبية ، أى أنه غير مطلق لكل الدول والعصور بل يختلف باختلافها ، ورجح فى بحثه طريقة الملاحظة فى الأحوال الخاصة ، أو بعبارة أخرى طريقة الاستقراء . ومؤسسو هذا المذهب هم : Roscher (١٨١٧ — ١٨٩٤) [١] ، Hildebrand (١٨١٢ — ١٨٧٨) و Knies (١٨٢١ — ١٨٩٨) وتبعهم Bucher ، Wagner و Schmoller [٢] وانضم اليهم Von List [٣] . وقد أصاب هذا

(١) Roscher : Précis d'Economie Politique, 1843 (trad. fr., 1857).

(٢) Schmoller : Principes d'Economie Politique (trad. fr., 1905).

(٣) Von List : Système National d'Economie Politique, 1841.

المذهب نجاحا فى انجلترا مع Cliffe-Leslie ، وفى الولايات المتحدة وفى فرنسا ، حيث أنشئت مجلة الاقتصاد السياسى عام ١٨٨٦ لهذا الغرض (١) . وكان ظهور المذهب التاريخى فى الاقتصاد السياسى معاصرا لظهوره فى علم القانون مع Savigny فى المانيا .

٢٨ — **الملاحظات التاريخية** : يرى أنصار المذهب التاريخى أن النظم الاجتماعية فى تغير مستمر والحالة الاجتماعية ، وهى وليدة هذه النظم ، فى تغير أيضا تبعاً لتغير الحاجات . فهى ليست دائمة أو ثابتة فى كل الأزمنة والبلاد . وليست وظيفة الاقتصادى تبعاً لهم استنباط نظام طبيعى دائم غير موجود أو استخراج قوانين عامة مطلقة ؛ اذ القوانين تاريخية لا تنطبق الا على حالة اجتماعية خاصة فى زمن معين . فيلزم اذاً ابتعاد الباحث الاقتصادى عن الأخذ بكل تعميم كقاعدة ابتداء لعمله وعليه دراسة النظم المختلفة لشعب ما ، معتمدا على ملاحظة الحوادث والوقائع الخاصة ، وتتبع هذه النظم فى تطورها ، معتمدا على دراسة الماضى أو بعبارة أخرى على النقد التاريخى . وبذا اختفت بظهور هذا المذهب صفة التعميم والثبات الدائم للظواهر الاقتصادية ، التى أطلق عليها اسم القوانين الطبيعية (٢) .

٢٩ — **تقدير المذهب التاريخى** : مزية هذا المذهب الحذر من كل تعميم واعطاء ملاحظة الوقائع المكان الأول فى البحث . لكنه أخطأ فى عدم الأخذ بتاتا بطريقة الاستنباط كمساعدة لطريقة الملاحظة والاستقراء ، لأن فى عدم

---

(١) انظر : Gide : Comment est née la Revue d'Economie Politique (مجلة الاقتصاد السياسى ، السنة الخامسة والأربعون ، ١٩٣١ ، ص ١٣٤٧ وما بعدها) .

(٢) راجع سابقا ، بند ١٩ . — وانظر : Henri Sée : Remarques sur la méthode en Histoire Economique et Sociale (Revue Historique, 1929).

وتلحق بالمذهب المادى والطريقة التاريخية ، المادية التاريخية التى قالت بها الاشتراكية الماركسية .

رجوعه ، فيما يتعلق بالحاضر والمستقبل ، للتعميم الذى يسمح بوضع قوانين عامة اضعاف للدور الذى يقوم به الاقتصاد السياسى ونزعٌ لصفة العلم منه . فليس هناك علم بدون مبادىء وقواعد عامة .

§ ٣ — المذهب الرياضى

٣٠ — المذهب الرياضى : تسود المذهب الرياضى « L'Ecole Mathématique » طريقة الاستنباط [١] ، وذلك على عكس سابقه ، اذ يطبق وسائل الاستنتاج والترقيم ، بالاشكال والجداول ، المستعملة فى الرياضيات على علم الاقتصاد ؛ حيث يمكن تحويل الوقائع الاقتصادية الى أشكال هندسية « Econométrie » ومعادلات جبرية ، وعلى الأخص ما كان متعلقا منها بالمبادلة ، أو بعبارة أوضح بالقيم والأثمان . وتفوق طريقة الاستنباط الحسابى فى نظر أنصار هذا المذهب طريقة الاستنباط العادى .

٣١ — مؤسسو المذهب : ويرجع فضل اتباع هذه الطريقة للاقتصادى الفرنسى Cournot (١٨٠١ — ١٨٧٧) حيث نشر فى سنة ١٨٣٨ مؤلفه عن المبادىء الرياضية لنظرية الثروات [٢] ولكن لم يأبه له أحد فى ذلك الوقت . ولم يظهر أثر هذا المذهب جلياً الا فى أواخر القرن التاسع عشر مع Stanley Jevons (١٨٣٥ — ١٨٨٢) و Marshall و Edgeworth فى انجلترا ؛ Walras (١٨٣٤ — ١٩١٠) فى سويسرا ؛ Pantaleoni و Vilfredo Pareto (١٨٤٨ — ١٩٢٣) فى ايطاليا ؛ Gossen و Launhardt فى ألمانيا ؛ Irving Fisher فى الولايات المتحدة [٣] .

---

(١) انظر : Bouvier : La méthode mathématique en Economie Politique, 1902

(٢) Cournot : Les recherches sur les principes mathématiques de la théorie des richesses (1838).

(٣) انظر : Stanley Jevons : Theory of Political Economy, 1879. — F. Y. Edgeworth : Mathematical Psychics, 1881. — Walras : Elements d'Economie =

§ ٤ — المذهب النفسانى

٣٢ — ماهيته : كما قام المذهب التاريخى هادما المذهب القديم ومضادا لقواعده وأصوله ؛ جاء مذهب آخر منتقدا للمذهب القديم ومناقضا المذهب التاريخى بتفضيله طريقة الاستنباط عند بحث الاقتصاد السياسى ، وهو المذهب النفسانى «L'Ecole Psychologique» أو المذهب النمساوى «L'Ecole Autrichienne» تبعاً لظهوره فى النمسا مع كارل منجيه (١) و بوم بافيرك (٢) . فقد عاب هذا المذهب على النظرية التاريخية عجزها عن الوصول لخاتمة نهائية فى الموضوعات الاقتصادية وتوسعها الذى لا نهاية له بحيث لم تتمكن من تقرير نظرية علمية صحيحة ، اذ لا علم الا بربط الوقائع ببعضها بواسطة قانون عام .

ويرى علماء المذهب النفسانى ان الظواهر الاقتصادية ليست سوى ظواهر اجتماعية ، فاذا أردنا البحث فى دوافع النشاط الاقتصادى فلن يكون ذلك الا

---

politique pure. Irving Fisher : Mathematical Investigations in the Theory of Value and Prices, 1892. — M. Pantaleoni : Pure Economics, 1898. — Vilfredo Pareto : Economie politique pure, 1902.

وخص الأستاذ Antonelli طريقة ڤالراس فى مؤلفه «Principe d'Economie pure, 1914.» ؛ كما طبق Aupetit فى رسالتـه «Essai sur la théorie générale de la monnaie» ، باريس ١٩٠١ ، الطريقة الرياضية على نظرية النقود . وقد حلل François Bompaire أراء أهم مؤسسى المذهب الرياضى فى بحثه : «L'Economie mathématique d'après l'oeuvre comparée de ses représentants les plus typiques : A. A. Cournot, L. Walras, V. Pareto» بمجلة الاقتصاد السياسى ، السنة السادسة والأربعون ، ١٩٣٢ ، ص ١٣٢١ وما بعدها .

وراجع أيضا : F. Divisia : Economique Rationnelle, 1929. — Bompaire : Economie mathématique. Du principe de liberté économique dans l'oeuvre de Cournot et dans celle de l'école de Lausanne, 1931.

وقد انشئت جمعية دولية ، تسمى «Econometric Society» ومركزها الرئيسى بالولايات المتحدة ، تقوم بعقد اجتماعات فى أوروبا وامريكا يدور البحث فيها على ترقية النظريات الاقتصادية فى علاقتها بالاحصاء والرياضيات . وتصدر هذه الجمعية مجلة «Econometrica» التى يتولى رياسة تحريرها الاستاذ النرويجى «Ragnar Frisch» .

(١) Karl Menger : Recherches sur la méthode des sciences sociales et en particulier d'Economie politique (trad. fr., 1883).

(٢) Böhm-Bawerk : Histoire des théories de l'intérêt du capital (trad. fr., 1902).

بدراسة الشخص الاجتماعى فى عواطفه ومشاعره . ولهذا المذهب أثر كبير فى نظرية القيمة (١) .

§ ٥ — ضرورة الجمع بين الطرق المختلفة

٣٣ — *كيفية الجمع بين الطرق* : أفضل ما يمكن اتباعه عند البحث فى الاقتصاد السياسى ، هو الجمع بين طريقتى الاستنباط والاستقراء وما يتفرع عنهما . فلا يمكن اتباع طريقة واحدة دائما دون الاستعانة بالأخرى لأن مظاهر الوقائع الاقتصادية متعددة ؛ لذا فلكل طريقة نصيبها من الصحة . وكما قال العالم الألمانى شمولر : « الاستقراء والاستنباط لازمين للفكر العلمى لزوم القدم اليمنى والقدم اليسرى للسير » (٢) .

فيجب عند البحث الابتداء أولا بملاحظة الوقائع المختلفة حتى يهتدى للصلة بينها ، وهذا اتباع لطريقة الاستقراء ، لأن الحقائق الاجتماعية متغايرة ومعقدة بحيث لا يمكن البحث العلمى إلا بعد دراسة طويلة وانتباه تام للوقائع .

فاذا تجمعت الملاحظات الكافية ، استخرج منها القانون العام الذى يجمعها بين دفتيه فينطبق عليها ، وهذا دور الاستنباط وما يتبعه من التحليل الرياضى . ثم يأتى بعد ذلك التحليل النفسانى لشرح الوقائع ومعرفة أسبابها ، إذ لم تخرج الوقائع الاقتصادية عن كونها أعمالا بشرية ، وربما خرجت بعض الأسباب عن ارادة الانسان ، ولكن الكلمة الأخيرة للبشر ذاته . فمرجع التحليل النهائى نفسانى بحت .

المبحث الثانى

طرق الملاحظة

٣٤ — **الوسائل** : لما كانت ملاحظة الوقائع هى أساس البحث فى علم

(١) لخص W. Smart الأستاذ السابق بجامعة جلاسجو نظريات هذا المذهب فى مؤلفه «Introduction to the theory of value» .

(٢) أورده مارشال ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٩ .

الاقتصاد ، فان وسائلها يمكن ارجاعها الى طريقتين فنيتين : الاحصاء والتحقيق [١] .

§ ١ — الاحصاء

٣٥ — **ماهية الاحصاء** : الاحصاء "La Statistique"، هو علم الأرقام للوقائع الاجتماعية [٢] أو الدراسة الرقمية لهذه الوقائع . فيطبق الاحصاء على الوقائع القابلة للتعداد والحصر بحيث يجمعها ليتعرف على طريقة سيرها وتتابعها والعلائق الموجودة بينها . فيكون موضوعه أحيانا حالة اجتماعية معينة كاحصاء سكان قطر فى تاريخ معين ، وتكون له فى هذه الحالة صفة الثبات ، ويتتبع أحيانا بعض الظواهر عند سيرها فى الأوقات المختلفة وتكون له فى هذه الحالة صفة التحرك كاحصاء المواليد والوفيات فى مدد متعاقبة . كما يستعمل الاحصاء بطريقة المتوسطات كأن يؤخذ المتوسط لمجموع الأرقام فى سنة معينة مثلا . ويعطينا أحيانا عوضا عن الجداول الرقمية للوقائع ، رسوما بيانية بألوان مختلفة تكون أوقع فى نفس الباحث من مجرد سرد الأرقام .

وعلم الاحصاء ، حديث فى نشأته كعلم الاقتصاد ، اذ ترجع أصوله للقرن السابع عشر مع William Petty (١٦٢٣ — ١٦٨٧) الذى أطلق عليه « الحساب السياسى » ، على أنه لم يستعمل كوسيلة عملية للملاحظة إلا فى القرن التاسع عشر [٣] .

---

(١) وتضاف الى ذلك طريقة ثالثة وهى دراسة التاريخ الاقتصادى والجغرافيا الاقتصادية. انظر : C. Colson : Cours d'Economie Politique (الجزء الأول ، الطبعة النهائية ، باريس ١٩٢٤ ، ص ١٢٦ وص ١٣٢) .

(٢) بيرو ، ج ١ ، بند ٣٥ .

(٣) انظر فيما يتعلق بعلم الاحصاء :

J. Koren : The History of Statistics, 1918. — Leisse : La statistique, ses difficultés, ses procédés, ses résultats, 3e Ed., 1919. — A. C. Bowley : Elements of Statistics, 4e Ed., 1921. — Aftalion : Cours de Statistique, 1928. — Lucien March : Les Principes de la Méthode Statistique, 1930. — A. Julin : Précis du Cours de Statistique, 6e Ed., 1932.

٣٦ – استخدام الاحصاءات : لا يعطى علم الاحصاء أسباب الوقائع الاقتصادية المعقدة ، لأنه قاصر على تسجيلها فحسب بحيث يعطى جداول رقمية أو رسوما بيانية عنها فقط ، وعلى الباحث أن يرد الأرقام لأسبابها . وبذا تنشأ صعوبة استخدام الاحصاءات ، إذ قد يجهل الباحث الاقتصادى الوسط الذى حدثت به الظواهر الاقتصادية أو الظروف التى أحاطت بها ، كما تقوم الصعوبات عند مقاربة احصاءات خاصة بظاهرة معينة متى كانت هذه الاحصاءات خاصة بحالات اجتماعية مختلفة ، كمقارنة الاحصاءات الأهلية بالأجنبية .

كما قد يرد الخطأ على الاحصاءات فى ذاتها نتيجة عدم الدقة فى ضبطها . إذ بينما يسهل احصاء بعض الوقائع ، كالزواج والطلاق والوفيات والمواليد ، يصعب احصاء وقائع أخرى ، كالانتاج أو الأجور . فأخطاء الاحصاء متعددة ؛ منها ما هو عرضى أثناء وضعها ومنها ما هو جوهرى وسببه تغلب بعض المصالح الخاصة ، عند عدم وجود رقابة كافية ، بتقييد بعض تبليغات غير صحيحة .

٣٧ – الهيئات الاحصائية : توجد فى كل دولة مصالح رسمية للاحصاء ، تنشر وثائق دورية محتوية على الاحصاءات الهامة الخاصة بالدولة المنتمية إليها . ولدينا فى مصر مصلحة عموم الاحصاء التى تنشر سنوياً « الاحصاء السنوى العام » ونشرات دورية أخرى (١) ؛ وذلك خلاف نشرات الاحصاءات الخاصة التى

---

(١) النشرات الدورية لمصلحة عموم الاحصاء والتعداد :

الاحصاء السنوى العام للقطر المصرى ، النشرة السنوية عن التجارة الخارجية ، الملخص الشهرى للتجارة الخارجية ، الاحصائية السنوية لحركة الملاحة والتجارة البحرية فى الثغور المصرية وفى قناة السويس ، حركة الملاحة والتجارة البحرية فى الثغور المصرية وفى قناة السويس (كل ثلاثة شهور) ، نشرة سنوية عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية والزواج والطلاق ، نشرة ربع سنوية عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية والزواج والطلاق ، نشرة أسبوعية عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية ، نشرة مواليد ووفيات نواحى القطر المصرى ، الاحصائية الشهرية الزراعية الاقتصادية ، نشرة القطن الأسبوعية ، النشرة الأسبوعية لأثمان الحاجيات بالجملة والتجزئة فى أسواق القاهرة ، نشرة أثمان الغلال بسوقى روض الفرج وأثر النبى ، تعداد سكان القطر المصرى ، التعداد الصناعى والتجارى ، التعداد الزراعى =

تصدرها المصالح المختلفة ، بمساعدة من مصلحة الاحصاء ، كل منها فيما يخصه كالتقرير السنوى لمصلحة الجمارك عن تجارة مصر الخارجية والنشرة السنوية والنشرات الشهرية للتجارة الخارجية التى تقوم مصلحة الجمارك المصرية بجمع بياناتها ، والنشرات الاحصائية التى تصدرها وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة . كما تقوم البنوك المختلفة ، خصوصاً فى انجلترا وألمانيا والولايات المتحدة ، باصدار نشرات احصائية جزيلة الفائدة . وتعطى ميزانيات الشركات أرقاماً ذات أهمية احصائية . وقد قامت عصبة الأمم ، بغية ترقية الاحصاءات الدولية ، بعقد مؤتمرات عديدة للاحصاء ؛ كما أخذت فى نشر احصاءات شهرية عن التجارة الدولية والائتمان والانتاج والسكان (١) وأخرى سنوية ، منذ ١٩٢٦ ، ترد بها الاحصاءات الدولية الهامة (٢) .

§ ٢ — التحقيق

٣٨ — **ماهية التحقيق** : التحقيق "L'Enquête" وسيلة عامة ، وأقل تخصيصا من الاحصاء . ولا يشمل التحقيق معلومات رقمية عن كل ما يمكن عده فحسب كالاحصاء ، بل يحتوى على كل العناصر المادية والمعنوية للمسألة موضوع البحث . فيتناول التحقيق موضوعات شتى ؛ كأسباب وظواهر أزمة اقتصادية ، شروط العمل والأجور لطائفة من العمال ، ظروف المنافسة بين الانتاج الأهلى والانتاج الأجنبى ... الخ .

٣٩ — **طرق التحقيق** : يتخذ التحقيق شكل أسئلة موجهة للأشخاص المقصودين به ، أو لآخرين يمكنهم بحكم مراكزهم الادلاء بمعلومات مفيدة . وطرق التحقيق متعددة منها : (١) أن ينتقل المحقق بنفسه لمعاينة المكان الذى

= العام ، الاحصاء العام لمعاهد التعليم بالقطر المصرى واحصاء الشركات المساهمة المشتغلة خاصة بالقطر المصرى .

(١) «Le Bulletin Mensuel de Statistique»

(٢) «L'Annuaire International de Statistique»

يجرى فيه البحث ، أى يذهب للأشخاص المقصودين بالتحقيق فى بيئة عملهم ؛ وهـذه أفضل الطرق للوصول الى الحقيقة . (٢) أن يستدعى المحقق من يريد سؤاله ويستجوبه بنفسه ، وهذه أبسط الطرق ، ولكن تختفى هنا عناصر التقدير التى يعطيها الاتصال المباشر بالبيئة الاقتصادية ؛ وهـذه طريقة لا يتبعها سوى المحققون ذوى الصفة الرسمية . (٣) أن يرسل المحقق استجوابا لمن يريد سؤاله ويتلقى الجواب عنه ؛ وهذه أسهل الطرق ، ولكن أقلها نفعا .

٤٠ — **هيئات التحقيق** : قد يكون التحقيق رسميا أو خاصا ، أى يقوم به الأفراد وذلك على خلاف الاحصاء الذى لا يمكنهم القيام به . فهناك هيئات خاصة تقوم بتحقيقات ذات أهمية عظمى كبعض الجمعيات ؛ وكذلك هيئات رسمية ، كوزارة الصناعة والتجارة أو وزارة الزراعة ، أو هيئات نيابية كلجان التحقيق البرلمانية (١) .

٤١ — **طريقة لبلاى فى التحقيقات المفردة** : هناك نوع من التحقيق يطلق عليه التحقيق المفرد «Enquête monographique» ؛ اذ يتناول موضوعا واحدا يختار كنموذج من بين موضوعات أخرى متشابهة ، بحيث يدرس هـذا الموضوع بكل توسع وتعمق لازمين ، وتعتبر النتائج النهـائية للتحقيق صحيحة ومنطبقة على كل الموضوعات الأخرى المتشابهة . وأول من استعمل هذا النوع من التحقيق هو الاقتصادى الفرنسى لبلاى «Le Play» (١٨٠٦ — ١٨٨٢) لذا سمى «بمذهب لبلاى» أو الطريقة المفردة «Méthode Monographique» (٢) .

قام لبلاى بعمل تحقيقـات مفردة فى عائلات العمال ، حيث اعتبر الأسرة هى الخلية أو الوحدة الاجتماعية ؛ اذ لا تمكن معرفة الحالة الاجتماعية فى بلد معين الا بوصف دقيق لطرق وأحوال معيشة العائلات . والجزء الأساسى من تحقيقاته

---

(١) انظر : Pierre du Maroussem : Les Enquêtes, pratique et théorie, 1900

(٢) جمع لبلاى تحقيقاته التى قام بها فى مؤلف له عنوانه : « Les ouvriers européens » (١٨٥٥) ؛ كما شرح مذهبه فى كتاب أخر له عنوانه «La Réforme Sociale» .

فى العائلة هو الميزانية ؛ حيث يدرج بها نظام معيشة العائلة على شكل ايراد ومصروف[١]. على أنه ذهب بعيدا فى طريقة التحليل حتى قيل أن هذه الطريقة هى للعلوم الاجتماعية بمثابة المجهر فى العلوم الطبيعية[٢].

وقد بسطت طريقة التحقيقات المفردة من بعد لبلاى ، وعممت بحيث طبقت على موضوعات أخرى غير العائلة ؛ فهناك تحقيق مفرد خاص بالمهن والمصانع والأسواق .. الخ . واستمرت الطريقة متبعة فى كل تطبيقاتها نظام اختيار أنموذج واحد ، بحيث تنطبق نتائج البحث الذى أجرى بشأنه على باقى الموضوعات المشابهة له ، وفى ذلك أخذ بالاستقراء .

وتقوى طريقة التحقيقات المفردة استخدام الملاحظة فى العلوم الاجتماعية . على أنها ليست بعيدة عن كل انتقاد اذ تعترضها بعض مصاعب خاصة منها : صعوبة اختيار واقعة معينة يجرى عليها البحث وتصلح كنموذج لباقى الوقائع ؛ وتجنب الخطأ فى الملاحظة اذ يخشى أن يعطى الباحث أهميــة لبعض مظاهر فى الأنموذج المختار لا توجد فيما عداه من المسائل المشابهة ، أو يعتمد فى بحثه على بعض معلومات خاطئة .

---

(١) استمر عمل لبلاى بواسطة جمعية الاقتصاد الاجتماعى «La Société d'Economie Sociale» التى أنشئت فى ١٨٥٦ .

(٢) انظر Maroussem فى بحثه «Les instruments monographiques d'observation» بمجلة الاقتصاد السياسى سنة ١٨٩٧ ، ص ٥٤ وما بعدها ؛ وفى مؤلفه السابق الذكر .

الفصل الرابع

المبادىء الأساسية للتحليل الاقتصادى

٤٢ — **تقسيم** : للفرد حاجات لا بد من اشباعها ؛ فيلجأ لأشياء ذات منفعة له ، أى أموال يتملكها فتكون ثروته ؛ كما يلجأ فى ذلك لخدمات الأفراد الآخرين . ولهذه الثروات والخدمات قيمة ، ومن ثم فهى موضوع مبادلة بين الأشخاص .

لا بد اذا من تحليل وضبط الألفاظ الآتية : (١) الحاجات «Besoins; Wants» . (٢) الثروة «Richesse; Wealth» . (٣) المنفعة «Utilité; Utility» . (٤) القيمة «Valeur; Value» . ويضاف الى ذلك (٥) فائض المستهلك و (٦) رأس المال والدخل . اذ لعلم الاقتصاد ألفاظ مستعملة فى موضوعات معينة وبمعان خاصة ؛ ولما كانت هذه الألفاظ مأخوذة من اللغة الجارية ، وقد يختلف معناها الاقتصادى عن المعنى اللغوى ، أصبح من الضرورى تحليلها وشرحها من الوجهة الاقتصادية .

المبحث الأول

الحاجات

٤٣ — **معنى الحاجة** : غرض النشاط الاقتصادى اشباع الحاجات بانتاج الأموال ؛ فهو بأنواعه المختلفة ، مقيد بفكرة الحاجة التى تعتبر محركا أساسيا له . والحاجة لغة هى الحرمان من شىء ضرورى تصبو النفس للحصول عليه ؛ فيقال الحاجة للأكل والنوم ولكن لا يقال الحاجة للتسلية متى حرم الانسان منها . والحاجة فى الاقتصاد أوسع معنى ، حيث تشمل كل ما تحتاج اليه النفس وترغب فيه ، فكل رغبة تقابلها حاجة . والرغبة فى التسلية

كالقراءة أو مشاهدة قطعة تمثيلية تكون حاجة بالمعنى الاقتصادى .

٤٤ — **خصائص الحاجة** : للحاجة خصائص أو صفات ثلاث : (١) صفة التعدد «Multiplicité» أو التمدد «Extensibilité» أى أنها غير محدودة العدد. (٢) صفة التشبع «Satiabilité» أى أنها محدودة القدرة . (٣) صفة الاستبدال «Substitution» أى احلال حاجة مكان أخرى .

٤٥ — (ا) **التعدد** : كلما تقدمت البشرية ازدادت رغبتها فى حاجات كانت مجهولة فى الأزمنة الغابرة : كالحاجيات الصحية والنور والمراسلات والانتقال السريع والتعليم ووسائل تسلية جديدة . واذا كنا نسخر اليوم من قلة الحاجات و بساطتها لدى الأقدمين ، فستسخر الأجيال القادمة من حاجات الجيل الحاضر ؛ اذ كلما تقدمت المدنية زادت الحاجات الى ما لا نهاية .

واذا كان تعدد الحاجات قد خلق المدنية وأظهر التقدم ، فهل أصبح البشر أسعد فى حياتهم عن ذى قبل ؟ يقول علماء الاجتماع ، وعلى الأخص فى علم الأخلاق ، بالعكس اذ تجعل الطبيعة الانسان أسير أطماعه وشهواته وكلما اشبع حاجة له نظر الى حاجة أخرى ؛ وهذا ظاهر فى حياتنا الاجتماعية ، اذ كلما اعتلى الانسان درجة فى الحياة طمح الى ما علاها وهكذا (١) .

٤٦ — (ب) **التشبع** : لتشبع الحاجات ، أو قدرتها المحدودة ، وجهتى نظر مختلفتين : الأولى خاصة بالحاجات الطبيعية الضرورية ، والثانية خاصة بحاجات المدنية والترف أو الكماليات .

وحد التشبع واضح فى الحالة الأولى ؛ اذ تكفى كمية محدودة من الشيء المرغوب فيه لاشباع حاجة الانسان منه ، بحيث كلما ازدادت الكمية عن هذا الحد نقصت الحاجة اليها وهذا واضح فى المأكل والمشرب والنوم . . الخ ؛ اذ تكفى كمية من الطعام أو الشراب ، أو ساعات من النوم ، لاشباع الحاجة منها بحيث

---

(١) انظر فيما يتعلق بهذا الموضوع : Durkheim : La division du travail ، الفصل الأول من الكتاب الثانى .

تنقلب الرغبة فيها الى رغبة عنها .

أما فى الحالة الثانية ، فحد التشبع أقل وضوحا كالرغبة فى الترف أو فى زيادة التعليم . على أن عدم وضوح حد التشبع فى هذه الحالة راجع للنظر الى حاجات المدنية فى مجموعها ؛ فاذا حللناها وأخذنا كل حالة على حدة ظهر أمامنا حد التشبع . فمهما بلغ حب المرأة للزينة بطبيعتها فان حاجتها لعقد ثان من اللؤلؤ أقل من الحاجة التى كانت تشعر بها نحو عقد أول منه . لكن توجد حالة لا يظهر فيها حد التشبع، وهى خاصة بالنقود بصفتها الشكل المطلق للثروة ؛ فان حاجة الانسان منها لا تتشبع مطلقا ؛ فلا يمكن أن تكون الرغبة فى الألف العاشرة من الجنيهات أقل من الرغبة فى الألف الأولى منها ، ولن يرفض الانسان النقود بحجة ان عنده منها الكفاية . ومع كل فهذا الاستثناء غير حقيقى فى جوهره ؛ لأن النقود واسطة للمبادلة ، أى ثروة تتحول وتتخذ شكل ثروات أخرى تشبع الحاجات مهما كانت غير محدودة .

٤٧ — (ج) **الاستبدال** : يمكن استبدال الحاجة بأخرى ، كما يمكن اشباع الحاجة فى ذاتها باحلال سلعة مكان أخرى . فاذا ارتفع سعر سلعة معينة استعاض عنها المستهلك بغيرها ولو أنها أقل اشباعا لحاجته ؛ فلو ارتفع سعر القمح استبدل بالأذرة ؛ أو كما هو مشاهد الآن فى كل أنحاء العالم من الاقبال على دور السينما لرخص أسعار المحلات بها والانصراف عن دور التمثيل لارتفاع أسعارها .

ولمبدأ الاستبدال والاحلال أهمية عظمى اذ يضع حداً لجشع المحتكرين ، وسيتضح فيما بعد أن هؤلاء ليسوا أحرارا فى رفع السعر كما يروق لهم ، اذ ينصرف المستهلك عن سلعتهم الى غيرها ولو انها أقل كفاية لحاجته .

المبحث الثانى

الثروة

٤٨ — ***معنى الثروة*** : الثروة لغة كثرة الأموال ، وتدل بهذا المعنى على درجة من اليسر مناقضة لحالة الفاقة والعسر ؛ ومن ثم يكون لها وجهان ،

هما مطمح الانسان : ثروة تمتع «richesse - jouissance» وثروة أمر وقوة «richesse - puissance» (١) . والثروة فى الاقتصاد كل ما يشبع الانسان . ويطمح الانسان للثروة على وجهها الأول ، لأنها تسهل له اشباع حاجاته ؛ ويطمح اليها على وجهها الثانى ، لأنها تعطيه سلطة الأمر والنهى على غيره علاوة على المركز الاجتماعى أو السياسى الذى يتبؤه . فاذا قصرت الثروة على وجهها الأول كان للتطلع اليها حد وهو اشباع الحاجة ؛ ولكن الوجه الثانى للثروة هو الذى يدفع الانسان فى طلبها الى ما لا نهاية . وثروة التمتع هى الدخل الذى يشبع به الانسان حاجته ، وثروة القوة هى رأس المال .

٤٩ — *الثروة وفكرة القيمة* : يطلق لفظ الثروة على الأشياء ذات القيمة ؛ ولكن هل يشترط أن تكون لها قيمة كبرى تبعا للمعنى اللغوى للفظ الثروة ؟ رأى البعض ذلك ، وهذا غير صحيح ؛ اذ مما لا مشاحة فيه اعتبار الاقتصادى أى شيء مهما كان تافها ، ككسرة من الخبز ، ثروة طالما كان مشبعا لحاجة .

ولكن هل يشترط أن تكون للشيء قيمة مبادلة ، أى تسمح معها مبادلته بغيره ، حتى يمكن أن يسمى بثروة ؟ هذا أمر واجب بالنسبة للفرد . أما بالنسبة للدولة فليس هذا الشرط بضرورى اذ تعتبر وفرة عدد السكان أو اعتدال الجو أو كثرة المجارى المائية أو الموانىء ثروة عظمى بالنسبة للدول التى حبتها الطبيعة بها ولو أن هذه الأشياء لا تمكن مبادلتها .

وهناك تناقض بين فكرة الثروة وفكرة القيمة ، كما سيتضح فيما بعد . اذ يدل لفظ الثروة على الكثرة ، فيصبح الانسان أكثر غنى كلما ازدادت أمواله ؛ فى حين أن قيمة الشيء مرتبطة بندرته ، وكلما كثرت كمية الشيء قلت قيمته .

---

(١) اشتقت كلمة الثروة بالافرنجية من الوجهة الثانية ، اذ مصدرها الكلمة الألمانية «Reich» أى امبراطورية (انظر : Charles Gide : Cours d'Economie Politique ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٣٠ ، ص ٧٦) .

فيصبح المزارع أقل ثراءا متى كثر محصول القطن حيث ينخفض ثمنه ، ويصبح أكثر ثراءا اذا قل المحصول فارتفع ثمنه . وهذا مبدأ معروف من قديم الزمان اذ كان تجار التوابل المصدرة من الهند الشرقية يحرقون كمية منها رغبة فى رفع الأسعار ، وكما فعلت اليونان بالأعناب المجففه فى عام ١٩٠٦ والبرازيل بالبن حيث سيرت به القاطرات أو القت به فى اليم ؛ وهذا ما يسمى بسياسة التقويم . ولكن اذا كانت تزيد الثروات الخاصة لبعض الأفراد بمثل هذه السياسة فان ثروات باقى الأفراد المستهلكين تقل بها ، اذ يندر المحصول فيدفعون ثمنه غاليا .

٥٠ — **الثروة والأموال المادية** : لفظ الثروة أوسع وأعم من كلمة الأموال التى تعتبر من عناصر الثروة . فيطلق لفظ الأموال على الأشياء المادية ؛ وكى يكون الشىء المادى مالا بالمعنى الاقتصادى ، أى مالا اقتصاديا يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط : (١) أن يكون مما يمكن تملكه ؛ فتخرج بذلك الأشياء التى لا يمكن أن تعتبر موضوع ملكية خاصة كالضوء والهواء . (٢) أن يكون مما تمكن مبادلته بالبيع أو بالأجارة ؛ فلاتدخل الصفات الطبيعية أو المكتسبة للشخص ، كمهارة محام أو طبيب ، فى عداد الأموال الاقتصادية . (٣) أن تكون له قيمة مبادلة أى يكون الشخص الذى يود الحصول عليه مستعدا لاعطاء شىء آخر فى مقابله ؛ ومن ثم يجب أن تكون له ندرة بالنسبة للحاجات التى يشبعها ؛ فليس للماء قيمة مبادلة فى قرية صغيرة واقعة على مجرى نهر ، اذ يمكن لكل شخص أن يغترف من النهر ، وذلك بعكس الحال فى المدن .

٥١ — **تقسيم الأموال الاقتصادية** : تنقسم هذه الأموال الاقتصادية الى أموال مباشرة أو أموال استهلاك وأموال غير مباشرة أو أموال انتاج .

فالأموال المباشرة أو أموال الاستهلاك هى التى تشبع الحاجة فى الحال ؛ وهي الأموال التامة الصنع كالملابس والغذاء والأثاث . أما الأموال غير المباشرة أو أموال الانتاج ، فهى التى لا تشبع حاجة المستهلك مباشرة بل تستخدم لانتاج أموال أخرى ؛ وتنقسم الى مواد أولية وأموال آلية أو أدوات . فالأولى مواد

غفل كالقطن ، أو مواد ناقصة الصنع كغزل القطن ، تحول بسلسلة عمليات صناعية أخرى الى أموال نهائية تقدم للمستهلك ؛ فتسمى المواد الغفل بمواد أولية من الدرجة الأولى ، والمواد الناقصة الصنع بمواد أولية من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حسب درجة صنعها . أما الأموال الآلية فهى التى تنتج أموالا أخرى ، كأن تمد الانتاج بالمواد الأولية ، أو تساعد على تحويلها صناعيا ، كالأرض والمصانع والالآت .

٥٢ — الثروة والأشياء المعنوية : اذا كانت الثروة تشمل الأشياء المادية أو الأموال الاقتصادية فهل تشمل الأشياء المعنوية كالخدمات ؟ كان هذا الأمر مثار خلاف قديم ؛ حيث قصر البعض لفظ الثروة على الأشياء المادية فحسب ، فى حين جعلها البعض شاملة لكلا النوعين من الأشياء . ويقول الفريق الأول أن لا ثروة إلا إذا كان لها مظهر مادى خارجى وحيث لا مظهر مادى للخدمات أو صفات الانسان ، كمهارة الطبيب أو الجراح فانها لا تدخل فى عداد الثروة ؛ وكانت لهذا الفريق وجهة نظر انسانية ؛ اذ وجد من غير اللائق ادخال الانسان بمهارته أو خدماته فى عداد الأموال . أما الفريق الثانى فيسمى الأشياء المعنوية بأموال معنوية ومن ثم يدخلها فى عداد الثروة إذ تظهر المهارة أو الخدمات فى زيادة قيمة أو منفعة الشىء الذى احتكت به ؛ فاذا اعتبرت استشارة الطبيب أو مرافعة المحامى ثروة بالنسبة للعميل الذى يدفع مبلغا من المال لقاء الحصول عليها فلم لا تعتبر كذلك بالنسبة للطبيب أو المحامى نفسه الذى يتقاضى أجرا لقاءها (١) ؛ وقد كان جان باتست ساى أول من دافع عن هذه الفكرة .

٥٣ — الأموال المتكاملة : يوجد نوع من الأموال يسمى بالأموال المتكاملة ، وهى التى تفتقر لبعضها بحيث يجب جمعها لكفاية الحاجة المقصودة . وتختلف درجة ارتباط هذه الأموال ببعضها حسب طبيعتها ، فلا يمكن استعمال

---

(١) انظر بهذا الشأن : Charles Turgeon : Des Prétendues Richesses Immatérielles (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٨٨٩ ، ص ٢٢٢ وما بعدها) .

فردة قفاز مثلا . لكن هناك بعض أموال متكاملة يمكن استعمالها على حدة ولو أنها تعطى منفعة أقل مما لو استعملت مع بعضها كحصان معد لجر عربة ، إذ لو استعمل مطية فحسب لكان أقل منفعة .

المبحث الثالث

المنفعة

٥٤ — **ماهية المنفعة** : تدفع بنا الحاجات التى نشعر بها للحصول على ما يشبعها من الأموال والخدمات . و يعبر حينئذ عن هذه الأشياء بأنها نافعة أى ذات منفعة . والمنفعة ، لغة ، لا يعبر بها الا عن الأشياء الضرورية اللازمة للحياة ؛ فلا توصف المواد الكمالية أو الضارة من الوجهة الصحية أو المنافية للأخلاق بأنها ذات منفعة ؛ فلا يقال فى الاستعمال العادى أن المخدر نافع لمن يتعاطى المخدرات ، ولو أنه موضوع رغبة حادة له أو بعبارة أخرى هو فى حاجة اليه . لكن تعتبر هذه الأشياء ، التى لا يجيز الاستعمال اللغوى العادى استعمال لفظ المنفعة بشأنها ، انها ذات منفعة من الوجهة الاقتصادية . لذا يقال ، منعا للخلط بين اللفظ العادى واللفظ الاقتصادى ، المنفعة الاقتصادية « Utilité économique » أو قيمة الاستعمال « Valeur-usage » .

والمنفعة الاقتصادية هى مبلغ ما يشعر به الانسان من الرغبة فى الحصول على شىء فى زمن معين تحت ظروف معينة (١) . أو بعبارة أخرى ، هى الأهمية العملية للشىء فى نظر الانسان ، فى لحظة معينة من حياته بسبب ما تحدثه من الأشباع . فللخبز منفعة اقتصادية كبرى فى نظر ذى مسغبة اذ هو موضوع رغبة شديدة ؛ فاذا سد رمقه لا ينظر للخبز بنفس العين التى كان ينظر له بها من قبل ، حيث أصبح أقل أهمية بالنسبة له ، أى نقصت المنفعة الاقتصادية للخبز بتغير الظرف .

---

(١) ريبو ، ج ١ ، ص ٣٢ .

٥٥ — خصائص المنفعة : للمنفعة ثلاث خصائص :

(أولا) أنها ليست صفة موضوعية للشيء ناشئة عن طبيعته ، بل شخصية أو ذاتية ؛ اذ تتولد على أثر الحاجة . ويعتبر الشيء نافعا طالما رغب الانسان فيه ، فاذا رغب عنه تلاشت منفعته . « فتولد المنفعة مع الرغبة وتذهب بانقضائها ؛ فتبعها من شيء الى شيء ، كالظل يتبع الفراشة بحيث لا يبقى الا فى المكان الذى تنزل به » (١) . كما ينجم عن ذلك أيضا أن منفعة الشيء ليست واحدة بالنسبة لكل الأشخاص ؛ فالدراجة نافعة للسليم وعديمة النفع للكسيح . كما تختلف منافع الأشياء بالنسبة للشخص الواحد باختلاف الحاجات ودرجة ضرورتها ؛ فقطعة من اللحم أنفع لجائع من سيجار جيد النوع .

(ثانيا) الأموال الاقتصادية ، دون غيرها ، ذات منفعة اقتصادية . فالكنوز التى فى قاع البحر ليست بذات منفعة اقتصادية ، ولو أنها موضوع رغبة شديدة ، طالما كانت هذه الرغبة غير قابلة للتحقق لعدم التمكن من اخراج هذه الأموال ؛ كما تعتبر مساقط المياه ، طالما لم يهتد لكيفية استخدام قوتها ، غير نافعة .

(ثالثا) تتوقف المنفعة على كمية الشيء ومبلغ الحاجة المراد اشباعها . وهذا ما يوضحه المثل الآتى : سلك انسان مفازة وكانت عادته تدخين كمية معينة من السجاير يوميا ولكنه لم يأخذ معه سوى سيجارة واحدة ، فتعتبر السيجارة فى هذه الحالة ذات منفعة عظمى . فاذا أعطى خمسة سجاير أصبحت المنفعة التى يحصل عليها باستهلاك السيجارة الخامسة أقل من منفعة السيجارة الوحيدة اذ تكون حاجته للتدخين قد أشبعت جزئيا قبل أن يدخن سيجارته الخامسة ولو أن لها منفعة على كل حال . واذا كانت معه كمية كبيرة من السجاير واشبعت حاجته بتدخين السيجارة العشرين ، يصبح باقى السجاير عديم المنفعة بالنسبة له

---

(١) جيد ، ج ١ ، ص ٥٦ .

فى هذا اليوم ؛ فالسيجارة العشرين هى الحد الفاصل بين الرغبة فى التدخين والرغبة عنه .

٥٦ — **المنفعة الكلية والمنفعة الحدية** : المنفعة الكلية «Total utility, utilité totale» لكمية معينة من احدى السلع هى كل المنفعة أو الاشباع الذى يحصل عليه الشخص باستهلاكها . أما المنفعة الحدية «Marginal utility, utilité marginale» أو النهائية فهى منفعة الوحدة الأخيرة ، بمعنى أنها ما يضاف للمنفعة الكلية باضافة آخر وحدة من السلعة المستهلكة . وتجب الملاحظة أن الالتجاء لتصوير وتمثيل مسائل المنفعة الاقتصادية بالتعبير عن عدد معين من وحدات المنفعة ليس الا تصويرا لتقريب الفهم اذ مما لا شك فيه أن تكون وحدة المنفعة شيئا حقيقيا مجسما كبوصة أو أوقية(١) .

ولما كان من العسير ادراك التفرقة بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية ، بينما هى جوهرية فى مسائل الاقتصاد السياسى ، فانا نشرحها بالجدول التالى الذى يبين منفعة كمية من سلعة لأحد الأشخاص :

الوحدات المستهلكة	المنفعة الكلية	المنفعة الحدية
١	١٠٠	١٠٠
٢	١٨٠	٨٠
٣	٢٣٠	٥٠
٤	٢٧٠	٤٠
٥	٢٩٠	٢٠

(١) أول من بحث واستخلص النتائج المسماة بالمنفعة الحدية والكلية هما الاقتصادى الانجليزى Stanley Jevons والسويسرى Walras . وقد توسع فيها أنصار المذهب النفسانى ؛ كما ان هذه النظرية موضوع نقد من Turgeon فى عدة مقالات بعنوان «Critique de l'utilité finale» منشورة بمجلة الاقتصاد السياسى ، سنة ١٩٢٥ ، ص ٧٤ و ٧١٣ و ٨٧٦ و ١٠٣٢ . =

فكل رقم من العمود الثالث هو نتيجة طرح الرقم الموجود بالعمود الثانى بالسطر السابق عليه من الرقم الموجود بنفس السطر . فرقم العشرين هو نتيجة طرح ٢٧٠ من ٢٩٠ وهكذا . فاذا استهلك شخص كيلو جرامين من السلعة كانت المنفعة الكلية المستمدة من الاستهلاك ١٨٠ بينما المنفعة الحدية ٨٠ ؛ واذا استهلك ثلاثة كيلو جرامات أصبحت المنفعة الكلية ٢٣٠ والمنفعة الحدية ٥٠ وهكذا .

٥٧ — **قانون المنفعة المتناقصة** : يرتبط قانون تناقص المنفعة «Law of diminishing utility; principe de l'utilité décroissant» بقاعدة اشباع الحاجات . ومعناه أنه كلما زادت كمية الشيء كلما قلت الرغبة فى الحصول على وحدات اضافية منه ، أو كلما زادت الرغبة عن هذه الوحدات الاضافية . فيمكن القول انه كلما زادت كمية الشيء المستهلك فى مدة معينة ، زادت المنفعة الكلية ولكن بنسبة متناقصة ، طالما كانت المنفعة فى ازدياد أو بعبارة أخرى كلما قلت المنفعة الحدية . ويستمر هذا النقص طالما استمر الاستهلاك ، حتى تصل المنفعة الحدية الى صفر ؛ فاذا استمر الاستهلاك فى ازدياد بعد ذلك ظهر الشعور ببغض لهذه السلعة ، ويزداد البغض أو عدم المنفعة «disutility» بازدياد الاستهلاك .

لكن يجب أن تراعى بشأن قانون تناقص المنفعة التحديدات الآتية :

(أولا) تبتدىء المنفعة الحدية لبعض السلع بالازدياد ولو أنها تنقص فيما بعد . ومن ثم يجب لانطباق القانون المذكور أن تتوافر لدى المستهلك الكمية المعقولة للبدء فى استعمالها حتى تمكنه الاستفادة منها . فاذا كانت وحدات السلعة صغيرة جدا ازدادت المنفعة الحدية فى أول الأمر ؛ فلا فائدة مثلا من استعمال بعض ذرات الفحم اذ لا يكون للفحم قيمة استعمال الا اذا وجدت منه

= وانظر: مارشال ، المرجع السابق ذكره ، ص ٩٢ وما بعدها — و Smart : An Introduction to the Theory of Value (لندن ، الطبعة الثالثة ، ١٩١٤) — و G. H. Bousquet : Les Nouvelles Tendances de l'Ecole Autrichienne (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٥ ، ص ٨٢٩ وما بعدها) — و M. G. Pirou : L'Utilité Marginale (باريس ١٩٣٢) .

كمية يمكن استعمالها .

(ثانيا) تتغير صفة بعض السلع أو الرغبة فيها بالنسبة لبعض المستهلكين اذا زادت لديهم الكمية ، وبذا ترتفع منفعتها الحدية باستمرار : فاذا حصل شخص على فراء نادر ازدادت قيمة مجموعة الفراء لديه وهكذا كلما حصل على فراء آخر ؛ اذ يزيد ذلك فى قيمة مجموعته بحيث تصبح الوحيدة من نوعها .

وينطبق هذا الأمر أيضا على بعض الحالات التى تكون فيها المنفعة محكومة بالكميات الموجودة لدى أشخاص آخرين ، لا بالكمية التى يمتلكها المستهلك وحده ؛ فتزداد منفعة التليفون للمشترك بازدياد عدد المشتركين الآخرين . وقد تزداد منفعة شىء نادر موجود عند شخص معين ، اذا هلكت الكمية الموجودة منه لدى أشخاص آخرين . وقد تزداد منفعة زى حديث اذا اتبعه بعض الأشخاص ذوى المركز البارز فى الهيئة الاجتماعية .

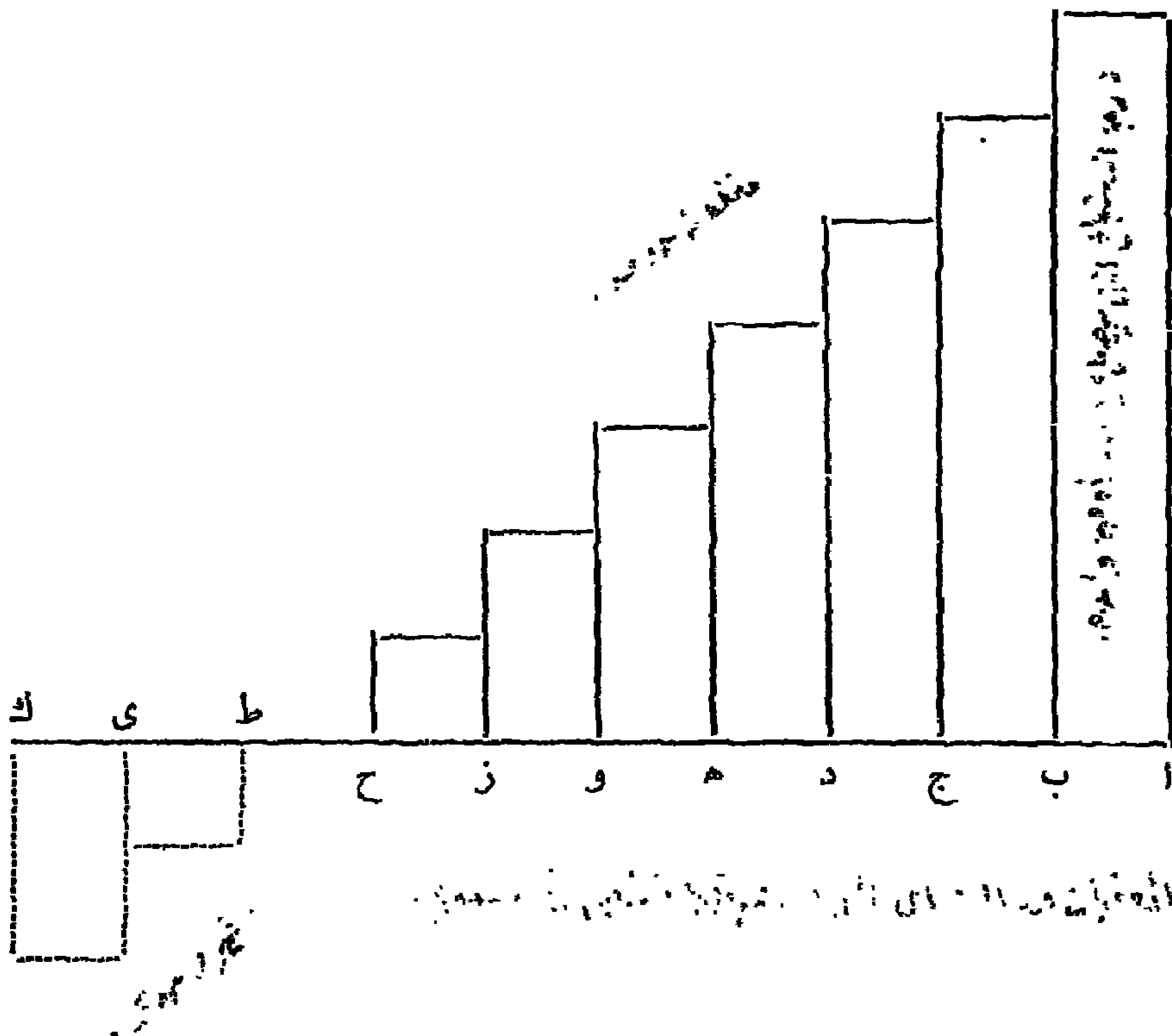
(ثالثا) تتوقف منفعة الشىء على كثرة الأشياء الأخرى لدى المالك . فاذا تضاعف دخل أحد الأفراد ارتفعت المنفعة التى يحصل عليها من بعض الأشياء اذ تجعل ثروته المضاعفة لهذه الأشياء قيمة ؛ فمنفعة سرير ثان لشخص يقطن كوخا ، ضئيلة ؛ لكنها تعظم اذا حصل على مبلغ من المال واشترى منزلا متسعا . كما قد تنخفض منفعة بعض الأشياء بازدياد دخل الفرد ؛ كشخص لديه دراجة لعدم تمكنه من شراء سيارة ، فاذا تمكن من ذلك هبطت منفعة الدراجة الى صفر .

(رابعا) تزيد المنفعة الحدية لدخل بعض الأفراد فى مجموعه بازدياد الدخل ؛ إذ يمكنه حينذاك أن ينظم حياته المعيشية بحيث يصبح أسعد من قبل . فقد تمنعه ضآلة دخله من التمتع بمعيشة يصبو اليها ؛ فاذا أدرك ثروة كافية تمكنه من تحقيق أمانيه تغير مجرى حياته ، حيث تزيد المنفعة الحدية لدخله فى الحالة الجديدة عن المنفعة الحدية لدخله القديم .

وتبين كل هذه الملاحظات وما بها من استثناءات ان قانون تناقص المنفعة

حسب ما عرفناه به فى أول الأمر تنقصه الدقة فى التعبير . لذا يجب الاعتراف بأن هناك قانونان : قانون تناقص المنفعة للأشياء «The Law of diminishing utility of things» وقانون تناقص المنفعة للدخل «The Law of diminishing utility of income» . فيتعلق الأول مع بعض استثناءات ، كما فى الحالتين الأولى والثانية ، بوحدات السلعة المستهلكة فى نهاية الأمر حالة بقاء دخل الفرد كما هو عليه دون تغيير ، إذ تقل رغبة الانسان فى الحاجات التى لا يمكنه اشباعها بدخله الحالى ، فيتركها لتحققه من عدم قدرته على اشباعها ، عن رغبته فيما يمكن اشباعه ؛ إذ يجتهد الشخص فى اشباع كل ما يقدر عليه من الحاجة بدخله الحالى . أما القانون الثانى فينطبق ، مع الاستثناءات الواردة فى الحالتين الثالثة والرابعة ، على الدخول عند ما تضاف اليها وحدات دخل أخرى ، أى حالة ازدياد الدخل .

٥٨ — **ايضاح بيانى لتناقص المنفعة** : اذا نظرنا للشكل التالى واعتبرنا الخطوط اب ، بج ، جد ، الخ ... ممثلة للزيادات المتتابعة فى استهلاك سلعة ما ، ولتكن الأوقيات من الشاى التى يستهلكها شخص فى أسبوع واحد ، واعتبرنا



درجة الاشباع التى يحصل عليها من أوقية واحدة هى المستطيل القائم على ا ب ، والاشباع الذى يحصل عليه من استهلاك أوقيتين هو المستطيل القائم على ب ج وهكذا . . . فان المستطيلات القائمة على ب ج ، ج د . . . الخ تمثل الاضافة الى الاشباع الذى يحصل عليه برفع الكمية المستهلكه من أوقية الى أوقيتين ومن أوقيتين الى ثلاثة وهكذا [1] . فتقصر المستطيلات على التوالى ، طبقا لقانون المنفعة المتناقصة ، كل ما ذهبنا من اليمين الى اليسار . فكلما زادت كمية الشاى المستهلكة زادت المنفعة الكلية ولكن بنسبة متناقصة . وتظهر هذه النسبة المتناقصة بتناقص حجم المستطيلات فى الشكل الموجود . فعند ما يرتفع الاستهلاك من أوقية الى أوقيتين تزيد المنفعة الكلية للشاى بنسبة المستطيل ب ج ، ويمثل هذا المستطيل المنفعة الحدية أوالزيادة التى أضيفت للمنفعة الكلية باستهلاك الأوقية الثانية . فاذا استهلكت ثلاث أوقيات من الشاى ، كانت المنفعة الكلية هى مجموع المستطيلات ا ب ، ب ج ، ج د ، فى حين ان المنفعة الحدية هى ج د ؛ واذا استهلكت أربع أوقيات كانت المنفعة الكلية هى مجموع المستطيلات ا ب ، ب ج ، ج د ، د ه ، والمنفعة الحدية هى المستطيل د ه .

فاذا كان الاستهلاك فى هذه الحالة الفرضية هو ا ط ، كانت المنفعة المضافة باستهلاك الوحدة الأخيرة ح ط صفرا . واذا كان الاستهلاك ا ى ، ظهر عدم منفعة حدى أو تضرر حدى «marginal dissatisfaction» بدلا من المنفعة الحدية ؛ والتضرر الحدى هو المستطيل ط ى . فاذا استهلكت كمية من السلعة قدرها ا ك كانت المنفعة الكلية الصافية مساوية للمستطيلات التى فوق المستقيم ا ك مطروحا منها المستطيلات الموجودة تحته ، ولا توجد منفعة حدية بل تضرر حدى مساو للمستطيل ى ك . ويلاحظ أن الناس لا يستمرون فى استهلاك الأشياء حتى تنقلب المنفعة الحدية الى سلبية ، أى الى ضرر حدى ، الا اذا كان

(١) انظر : شابمان المرجع السابق ذكره ، ص ٣٣ — ٣٤ .

ذلك على سبيل الخطأ منهم [١] .

المبحث الرابع

القيمـــة

٥٩ — ماهية القيمة : لماذا نعطى لأحد شيئين قيمة أكثر من الآخر ، ولم تتغير قيمة الشيء ارتفاعا وانخفاضا تبعا للزمان والمكان ؟ تشمل الاجابة على هذا السؤال أهم مسألة فى الاقتصاد السياسى وهى القيمة [٢] . ولم يتنازع الاقتصاديون على مسألة أكثر من نزاعهم بشأنها . وليس غرضنا هنا التعرض لهذا النزاع بالتفصيل من الوجهة العلمية ، اذ الموضوع مؤجل لدراسة الأثمان فيما بعد ؛ وكل ما نرمى اليه فى هذا المجال هو اعطاء بعض معلومات بسيطة لتحديد معنى القيمة . وسنشرح الآن فكرة القيمة لدى شخص بمفرده ثم فكرة القيمة لدى الشخص فى علاقته مع باقى الجماعة ، أى الحالة الفردية أولا وهى نادرة الوقوع والحالة الاجتماعية ثانيا وهى القاعدة العامة .

---

(١) توجد طرق رياضية عديدة لقياس المنفعة الحدية . وكانت هذه الطرق موضوع بحث فى الاجتماع الأوروبى للجمعية المسماة Econometric Society ، بلوزان فى سبتمبر سنة ١٩٣١ ، حيث ألقى به Ragner Frisch ، الاستاذ بجامعة أوسلو محاضرة قيمة نشرت بالفرنسية ، ومعها تعليق من Jacques Moret ، بمجلة الاقتصاد السياسى (١٩٣٢ ، ص ١٢ وما بعدها) بعنوان : «Méthodes Nouvelles pour Mésurer l'Utilité Marginale» .

وانظر أيضا : Ragner Frisch : New Methods of measuring marginal utility (Beiträge zur ökonomischen Theorie 3), Mohr, Tubingen, 1932. وتعليق U. Ricci الاستاذ بكلية الحقوق بالجامعة المصرية بمجلة «L'Egypte Contemporaine» (١٩٣٣ ، ص ٥٩٠ — ٥٩٥) .

(٢) انظر : — W. Smart : Introduction to the Theory of Value, 1911 — B. M. Anderson (Jr.) : Social Value, 1911.— V.Birck : The Theory of Marginal, Value, 1922. — Christian Cornelissen : Traité Général de Science Economique, T. I. Théorie de la valeur, 1926.—Ch. H. Turgeon : Etude sur la valeur, 3 v. 1925-1927

٦٠ — القيمة الفردية أو قيمة المنفعة : تظهر فكرة القيمة فى الحالة الفردية «Individual Value» متى أراد شخص أن يختار شيئا من أشياء متعددة ؛ فهو يختار من بينها أكثرها نفعا له أى يقارن المنفعة الحدية لكل من هذه الأشياء بمنافع باقى الأشياء الأخرى بحيث يختار منها ما كانت منفعته الحدية أكثر بالنسبة له . فاذا ضل مسافر طريقه فى الصحراء وأراد تخفيف حمله ألقى بالأشياء المعتبرة أقل قيمة بالنسبة له ، فيترك أمتعته ولكنه يبقى سلاحه وزاده ، اذ قيمة الأمتعة من ملابس وبضائع أقل بالنسبة له من قيمة السلاح والماء ؛ فكأنه يطبق فى هذا الأمر قيمة المنفعة «Valeur - utilité» .

٦١ — القيمة الاجتماعية أو قيمة المبادلة : لكن تتخذ القيمة فى الجماعة البشرية وتحت نظام الملكية الفردية مظهر قيمة المبادلة «Valeur - échange» فتقاس قيمة المبادلة أو القيمة الاجتماعية «Social value» للقمح بالنسبة للقطن ، بكمية القمح التى يجب اعطاؤها للحصول على كمية من القطن ، فاذا استبدلنا خمسة أرادب قمح بقنطار من القطن كانت قيمة مبادلة القطن بالقمح ٥ وقيمة مبادلة القمح بالقطن $\frac{1}{5}$.

لكن لا تحصل فى الواقع هذه المقارنة بين سلعتين مباشرة فى الجماعة الحاضرة ، اذ مقياس قيمة المبادلة هو النقود . لذا يستعاض فيها عن قيمة المبادلة بلفظ الثمن ؛ فثمن السلعة هو قيمة مبادلتها بالنقود ، لذا يقال ثمن أردب القمح جنيها ، وقنطار القطن خمسة جنيهات . ومتى عرفت الأثمان أمكن أن تستخلص منها قيمة مبادلة السلع ببعضها فتكون قيمة مبادلة القطن بالنسبة للقمح فى هذا المثال خمسة (١) .

ويلاحظ انه ولو ان قيمة المبادلة هى فى المقام الأول لدى الجماعة الحاضرة ، الا أن وراءها قيمة المنفعه أو الاستعمال «Valeur - utilité ou usage» ، فالغرض النهائى للحركة الاقتصادية هو الاستهلاك . ويبنى المستهلك النهائى ، الذى

(١) انظر : C. M. Walsh : Measurement of Exchange Value, 1901.

يستخدم السلعة لاشباع حاجته ، طلبة فى السوق على تقديره لهـذه الأموال بالنسبة للاستعمال ؛ فيجتهد فى تقدير ما ينفعه وما لا ينفعه . فقيمة الاستعمال أو المنفعة لسلعة ما بالنسبة لشخص معين هو تقديره لمنفعة هذه السلعة بالنسبة له ، أى المقدار الذى تشبع به حاجته . فقيمة المبـادلة اجتماعية بحتة ومتعلقة بالمظهر الخارجى فى حين أن قيمة الاستعمال شخصية فردية ومتعلقة بالمظهر الداخلى .

وتشمل فكرة قيمة المبادلة مبدأ المقارنة بين الكميتين المتبادلتين ؛ أى أن القيمة هى نتيجة المقارنة بين السلعة والنقود أو بين السلعة والسلعة ويمكن استخلاص النتائج الآتية من مقارنة قيمة المبادلة بالثمن :

(أولا) لا يمكن أن ترتفع قيمة مبادلة السلع ببعضها أو تهبط كلها فى وقت واحد . فاذا زادت قيمة مبادلة القطن بالقمح وأعطينا ، عوضا عن خمسة أرادب من القمح نظير قنـــطار من القطن ، عشرة أرادب من القمح نظير قنطار من القطن تصبح قيمة مبادلة القطن بالقمح ١٠ بدلا من ٥ ؛ فى حين تصبح قيمة مبادلة القمح بالقطن $\frac{1}{10}$ بدلا من $\frac{1}{5}$ ، أى زادت بالنسبة للقطن وهبطت بالنسبة للقمح .

(ثانيا) يمكن بالعكس ارتفاع الأثمان أو هبوطها كلها دفعة واحدة . وهذا لا يناقض الحالة السابقة ؛ فقد ترتفع الأثمان دون زيادة فى قيمة المبادلة ، وقد تهبط دون نقصان فيها . وهذا مشاهد منذ الحرب اذ هبطت قيمة مبادلة النقود بالنسبة للبضائع ، أو بعبارة أخرى هبطت قوة الشراء للعملة ؛ فنشترى بجنيه واحد فى الوقت الحاضر وحدات من سلعة ما أقل مما كنا نشتريه قبل الحرب .

(ثالثا) قد تتغير أثمان السلع دون تغير فى قيمة مبادلة هذه السلع مع بعضها اذا كان تغير فى الأثمان فى اتجاه واحد (أى انخفاض أو ارتفاع فى أثمان كل السلع) و بنسبة واحدة كما لو تضاعفت مثلا . فاذا كان يساوى قنطار القطن خمسة جنيهات وأردب القمح جنيها واحدا فان قيمه مبادلة القطن بالقمح هى : ٥ ؛ فاذا ارتفعت الأسعار الى عشرة جنيهات فى القطن واثنين جنيه فى القمح ،

ظلت قيمه مبادلة القطن بالقمح كما هى ،أى : ٥ .

٦٢ — **النظريات الخاصة بتحرير القيمة** : اختلف الاقتصاديون فى تحديد أساس القيمة . فقال آدم سميث وأتباعه أن أساسها العمل «Valeur - travail» أى تتحدد قيمة السلعة بالعمل اللازم لانتاجها ؛ وتحورت هذه الفكرة لدى بعض أنصار المذهب القديم اذ أضافوا رأس المال للعمل باعتبارهما من عناصر الانتاج ، ومن ثم قال أحدهم وهو ريكاردو أن أساس القيمة هو نفقة الانتاج[1] ؛ لكن اتخاذ نفقة الأنتاج كأساس للقيمة تفسير غير كاف لها وينقصه الضبط الحقيقى ، اذ تتغير قيمة السلعة بعد انتاجها ومعرفة نفقتها فقد ترتفع قيمة السلعة فى السوق أو تنخفض عن نفقة الانتاج ، كما توجد أموال لا دخل للعمل فى انتاجها ومن ثم لا نقف على نفقة فيها ولها قيمة رغم ذلك كالأراضى المعدة للبناء فى المدن[2] .

وأخذ كارل ماركس نظرية قيمة العمل عن المذهب القديم ولكنه أعطاها فكرة أضيق منها فى هذا المذهب . فقصد بالعمل المتخذ أساسا للقيمة المجهود الذى صرف فى العمل بغض النظر عن النتيجة التى أدى اليها ؛ وقاس هذا المجهود بعدد ساعات العمل . ويؤخذ على هذه الفكرة ، أنها تنظر للعمل اليدوى التنفيذى الذى يقوم به العامل بغض النظر عن العمل الفكرى والادارى الذى يقوم به صاحب المشروع أو منظمه أى صاحب العمل ؛ كما أنها تهمل الدور الذى يقوم به رأس المال ، بجانب العمل ، فى الانتاج .

وبنى فريق من الاقتصاديين ، مثل«Walras»و«Senior» ، القيمة على ندرة السلعة أو الكمية الموجودة منها . ولكن لما كانت الندرة فى ذاتها غير كافية لتبرير القيمة ، اذ قد تكون السلعة نادرة الوجود ولكن لا ينتفع بها ، ربطها فريق آخر، كالاقتصادى الفرنسى جان باتست ساى ، بالمنفعة كأساس للقيمة ؛

---

(١) انظر فيما بعد ، بند ٩٤ .

(٢) انظر : A. C. Whitaker : History and Criticism of the Labor Theory of Value in English Political Economy (Columbia Studies, XIX, 1904).

ولكن يلاحظ على ذلك أن بعض الأشياء ، كالمياه مثلا ، لها منفعة كبرى ولكنها تافهة القيمة فى الأحوال العادية . وذهب أنصار المذهب النفسانى أو التساوى لاتخاذ المنفعة الحدية أو النهائية أساسا للقيمة ، ولكن لا تفسر هذه المنفعة النهائية سوى القيمة بالنسبة للمشترى .

ولا يتوقف فى الواقع ثمن السلعة على أحد هذه الأسباب بمفرده ؛ فلا يتوقف على الحاجة وحدها أو الكمية الموجودة من السلعة أو نفقة انتاجها، بل على كل هذه العوامل فى مجموعها ؛ على أثمان السلع الأخرى وعلى المنفعة وعلى نفقة الانتاج ومن ثم على مقدار الأجور وسعر الفائدة وأرباح صاحب العمل والدخول بصفة عامة .

فبين كل هذه الظواهر الاقتصادية علائق متشابكة متبادلة . أو بعبارة أخرى يتوقف الثمن ، وقيمة المبادلة ، على المنفعة وعلى نفقة الانتاج [1] . فيضع المشترى نصب عينيه مقدار منفعة السلعة التى يشتريها ويضع البائع أمامه مقدار العمل الذى تجشمه فى انتاجها والمصاريف التى أنفقها ؛ فللقيمة وجهان أحدهما متجه نحو المشترى والآخر نحو البائع ، و « كأن هناك قطبان أحدهما موجب والآخر سالب وتخرج من بينهما شرارة هى القيمة » [2] .

وهذا الرأى المختلط هو الذى أجمع عليه جمهور الاقتصاديين . وذكر مارشال ان « القيمة المبنية على المنفعة النهائية وعلى تكاليف الانتاج هى بين هاتين القوتين بمثابة حجر الزاوية » ؛ وقال أيضا « ان النزاع على معرفة أى الجهتين تحكم القيمة : تكاليف الانتاج أو المنفعة ، الألم أو اشباع الحاجة ، هو كالنزاع على معرفة أى حدى المقص هو الذى يقوم بالقطع ، الحد الأعلى أم الحد الأسفل » .

---

(١) انظر سليجمان ، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٢) جيد ، ج ١ ، ص ٧٥ .

المبحث الخامس

فائض المستهلك

٦٣ — ماهيته : يرتبط فائض المستهلك «Consumer's Surplus» بموضوع المنفعة والقيمة وهو فى علم الاقتصاد من الأهمية بمكان [(١)] .

فالقاعدة العامة أن الثمن الذى يدفعه المشترى ، لقاء سلعة ما ، لا يمكن أن يتجاوز القدر الذى يكون المشترى مستعداً لدفعه دون الانصراف بغير الحصول عليها . لذا يفوق التمتع أو الاشباع الذى يحصل عليه من السلعة الثمن الذى يدفعه ؛ أى يفوق مقدار التمتع الذى يساويه الثمن المدفوع ؛ ومن ثم يحصل المشترى على زيادة اشباع «Surplus of satisfaction». فقرق الثمن الذى كان مستعداً لدفعه لو أن البائع تمسك بزيادة الثمن ، حتى لا ينصرف بدون السلعة ، علاوة على الثمن الفعلى المدفوع هو القياس الاقتصادى لزيادة الاشباع أو بعبارة أخرى هو فائض المستهلك .

ويختلف فائض المستهلك باختلاف السلع اذ يكون فى بعضها أزيد منه فى البعض الآخر . فالأثمان الفعلية لبعض السلع أقل بكثير من الثمن المساوى للتمتع الحقيقى الكامل والذى يكون المشترى مستعداً لدفعه نظراً لمنفعة هذه السلع . وبذا تعطى بعض السلع كالكبريت أو الملح أو الصحف فائض مستهلك بنسبة عظيمة [(٢)] .

٦٤ — فائض المستهلك حالة الطلب الفردى :إذا نظرنا لطلب شخص واحد « Demand of an individual » أمكن ، لتحديد معنى فائض

---

(١) أكثر المؤلفين اقساطا لهذا الموضوع هو مارشال (مبادىء الاقتصاديات ، ص١٢٤ وما بعدها) .

(٢) هذا الربح الناتج من الشراء بثمن منخفض مستمد من مجموعة الظروف المحيطة بالمجتمع الانسانى . انظر : مارشال ، ص ١٢٥ .

المستهلك بالنسبة له ، ضرب المثل الآتى : يشترى شخص كيلو جراما واحداً من سلعة معينة متى كان ثمنه ١٠٠ قرش ؛ فاذا كان ثمن الكيلو الواحد ٧٠ قرشاً اشترى ٢ ك ج ؛ و إذا كان ٥٠ قرشاً اشترى ٣ ك ج ؛ واذا كان ٣٠ قرشا اشترى ٤ ك ج ؛ واذا كان ٢٠ قرشاً اشترى ٥ ك ج ؛ و إذا كان ١٥ قرشاً اشترى ٦ ك ج ؛ ولما كان الثمن الحالى للكيلو جرام من هذه السلعة عشرة قروش فانه يشترى ٧ ك ج . فلنبحث الآن فى فائض المستهلك الذى ينتج من شراء الكيلو جرام بسعر قدره عشرة قروش :

لما كان هذا الشخص مستعداً لشراء كيلو جرام واحد إذا كان الثمن ١٠٠ قرش ، يدل ذلك على أن المنفعة التى يحصل عليها من الكيلو الواحد توازى مائة قرش . فاذا هبط السعر الى سبعين قرشاً أمكنه أن يقتصر على شراء كيلو واحد فقط أى يحصل بمبلغ ٧٠ قرشاً على ما يوازى مائة قرش فتساوى زيادة التمتع بالنسبة له هنا ٣٠ قرشاً ، أى أن فائض المستهلك هو هذا المبلغ . ولكنه يشترى بمحض اختياره كيلو جراما ثانياً ويدل ذلك على أنه ينظر لهذا الكيلو الثاني كأنه مساو لسبعين قرشاً فقط وهذا يمثل المنفعة الاضافية أو الحدية التى نتجت من رفعه الاستهلاك من كيلو واحد الى اثنين كيلو فكأنه يحصل بمبلغ ١٤٠ قرشاً على ما يساوى بالنسبة له : ١٠٠ + ٧٠ = ١٧٠ قرش ، و يساوى المنفعة الكلية ١٧٠ قرشاً وفائض المستهلك هو ٣٠ قرشاً كما فى الحالة الأولى ، أى أنه لم يتغير برفعه الاستهلاك الى ٢ كيلو . فاذا هبط السعر الى ٥٠ قرشا أمكنه الاستمرار فى الاستهلاك مقتصراً على ٢ كيلو جرام ، فيحصل بمبلغ ١٠٠ قرش على ما يساوى بالنسبة له ١٧٠ قرشا فيقدر الفائض فى هذه الحالة بمبلغ ٧٠ قرشا ؛ ولكنه يفضل شراء ٣ كيلوجرام فيحصل بمبلغ ١٥٠ قرشا على ٣ ك ج و يساوى الأول بالنسبة له ١٠٠ قرش ، الثانى ٧٠ قرشا والثالث ٥٠ قرشا ، ويساوى المنفعة الكلية للكيلو جرامات الثلاثة ١٠٠ + ٧٠ + ٥٠ = ٢٢٠ قرشا ، وفائض المستهلك هو ٢٢٠ — ١٥٠ = ٧٠ قرشا . فاذا هبط السعر الى ١٠ قروش

للكيلو الواحد واشترى ٧ ك ج أصبح الأول يساوى ١٠٠ قرش ، الثانى ٧٠ قرشا ، الثالث ٥٠ قرشا ، الرابع ٣٠ قرشا ، الخامس ٢٠ قرشا ، السادس ١٥ قرشا والسابع ١٠ قروش أى ، ٢٩٥ قرشا فى المجموع وهذا ما تساويه المنفعة الكلية المستمدة من استهلاك ٧ ك ج فى حين أن فائض المستهلك هو ٢٩٥ — (١٠ × ٧) = ٢٢٥ [١] .

٦٥ — **فائض المستهلك حالة الطلب فى السوق** : اذا تركنا جانبا كون المبلغ من النقود يمثل مقادير مختلفة من التمتع والمنفعة باختلاف الناس أمكن قياس فائض المنفعة الذى يعطيه شراء السلعة فى حالة طلب السوق «Demand of a market» ، أى طلب أكثر من فرد واحد ، بالفرق بين السعر الذى يكون المشترون مستعدين لدفعه والسعر المدفوع فعلا .

٦٦ — **نقد النظرية** : يؤخذ على نظرية فائض المستهلك أنها لا تنظر لتباين المنفعة باختلاف الناس وهذا ليس من الدقة فى شىء . فبين الجمهور الغنى والفقير ، والمنفعة النهائية للنقود ضئيلة بالنسبة للأول وكبيرة بالنسبة للثانى . لذا يعتبر تقدير فائض المستهلك فى حالة الطلب العام فى السوق من جانب الطبقات المختلفة عسيرا .

كما يوجه للنظرية اعتراض آخر : فقد يكون الثمن المطلوب دفعه للسلعة هو عبارة عن كل دخل المستهلك ، إذ يدفع الشخص كل ما يملكه لقاء كوبة ماء متى كان مهددا بالموت عطشا ولا يمكن مطلقا فى هذه الحالة قياس مقدار فائض المستهلك الذى يتمتع به الشخص المذكور . ولكن غالبية الحالات ليست من هذا النوع ، اذ من النادر أن توجد سلعة ضرورية للحياة ولا توجد بجانبها سلعة أخرى تقوم مقامها ، فلو حرم المستهلك من دقيق القمح بسبب الارتفاع الفاحش فى أسعاره لاستبدله بدقيق الأذرة أو بالبطاطس [٢] .

---

(١) راجع مارشال ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر شابمان ، ص ٥٣ .

المبحث السادس

رأس المال والدخل

٦٧ — **الأموال والخدمات** : لا يمكن بعد الانتهاء من تحليل الثروة والحاجة والمنفعة والقيمة وفائض المستهلك ترك هـذا الفصل دون التعرض بايجاز لمعنى رأس المـال والدخل [١] . وسيدرس موضوع رأس المـال بالتفصيل فى باب الانتاج ، كما سيدرس الدخل فى باب التوزيع .

ان ما يدفع الناس للحصول على الأموال هى الخدمات التى تؤديها فيؤدى المنزل لمالـكه الذى يسكنه خدمة وقايته من الحر والبرد ، فاذا أجره لغيره وأنزله به كانت الخدمة التى يؤديهـا له هى حصوله على الأجرة ، وهى مبلغ من المـال يستطيع أن يحصل به على أموال أخرى ومن ثم على خـدمات . كذا يمكن للانسان من جهة أخرى الحصول على الخدمات التى تؤديها الأموال بطريق غير تملـكها وهو الاجارة كما فى حالة من يستأجر منزلا للسكنى أو من يستأجر عربة لمدة معينة [٢] .

٦٨ — **الفروق بين رأس المال والدخل** : تسمح التفرقة بين الأموال والخدمات بالتعرف على الفروق بين رأس المال والدخل . [٣]

(أولا) رؤوس الأموال هى الأشياء المادية المملوكة ، أو بعبـارة أخرى هى الأموال الاقتصادية . أما الدخول فهى الخدمات التى تؤديها هذه الأشياء ، وتكون خدمات عينية عند ما يستعمل المـالك بنفسه ما يملـكه ، أو خدمات قيمية عند ما يتنازل المـالك عن الاستعمال لآخر لقـاء مبلغ من المـال .

(ثانيا) رأس المال هو مجموع الأشياء المادية التى يملـكها شخص فى وقت

---

(١) انظر Irving Fisher : Capital and Income (1906) — مارشـال ، ص ٧١ وما بعدها — سليجمان ص ١٥ وما بعدها .

(٢) ريبو ، ج ١ ، نبذة ٥٥ .

(٣) ارفنج فيشر ، المرجع السابق ذكره ، الفصل الرابع .

معين ، فيقال بأنه كان يمتلك فى أول اكتوبر منزلا أو ضيعة ؛ فتكون هذه الأشياء رأس المال العينى . كما يصح تقدير المنزل بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج والضيعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج ؛ فيقال أن رأس المال القيمى هو ١٣٠٠٠٠ ج . أما الدخل فلا يمكن تقديره فى لحظة معينة كأن يقال دخله فى أول يناير كذا ، بل يقدر أثناء مدة ما ، طالت أو قصرت كسنة أو شهر أو أسبوع أو يوم . فاذا حصل مزارع من أرضه على ١٠٠ قنطار قطن و ١٠٠ أردب قمح فان الخدمات التى تؤديها له هذه الكمية من القطن والقمح هى دخله العينى أو القيمى أثناء العام .

(ثالثا) يتميز رأس المال بالبقاء ، أما الدخل فيتميز بالهلاك ؛ اذ يظل الأول موجودا فى حين أن الثانى متجدد وينفق أولا بأول . كما قد يدخر الانسان جزءا من دخله ، فيخصص قسما من هذا الجزء لشراء أوراق مالية ، أى للحصول على رؤوس أموال جديدة ، وهنا يسمى الادخار منشئا ويبقى لديه القسم الآخر نقودا فيسمى ادخارا احتياطيا .

٦٩ — ***تعريف رأس المال والدخل*** : يمكن تعريف رأس مال شخص معين بأنه مجموع الأموال التى يملكها فى وقت ما ؛ وقد يكون عينيا اذا اعتبرنا الأموال فى ذاتها ، وقيميا اذا اعتبرنا قيمتها أو مجموع ثمنها الذى يمكن أن تباع به . أما الدخل فهو مجموع الخدمات المتجددة التى يؤديها رأس المال أثناء مدة معينة ، وهو نوعى أو قيمى حسب اعتبار الخدمات فى ذاتها أو مبلغ المال الذى تساويه .

٧٠ — ***رؤوس الأموال المعنوية*** : توجد بجانب رؤوس الأموال المادية ، المكونة من الأموال الاقتصادية ، رؤوس أموال قانونية أو معنوية . فتخول الأموال فى ذاتها لصاحبها حقوقا أهمها حق الملكية وقد يكون هذا الحق لشخص بمفرده ، كما قد يكون لعدة شركاء ؛ فلكل مساهم فى شركة نصيبا من الأرباح ونصيبا من أموال الشركة عند تصفيتها ، والسهم هو الوثيقة المثبتة لهذا الحق . ويوجد غير هذا النوع من المال المعنوى نوع آخر هو حق الدائنية أى

العلاقة التى تربط شخصين قبل بعضهما ، وهما الدائن والمدين ؛ ولا يستند هـذا الحق مباشرة الى الأموال المادية كحق الملكية بل قد يكون ذلك بطريق غير مباشر حيث يعتمد على مجموع أموال المدين التى تكون الضمان العام .

فيمكن النظر حينئذ لرأس المال من وجهته القانونية تحت ستار حقوق الملكية ، وهذا هو رأس المال القانونى أو المعنوى ، اذ يعتبر بعض الناس من الأغنياء ولو أنه لا يملك مباشرة أموالا مادية كمنزل أو ضيعة بل يتكون رأس المال لديه من أوراق مالية .

٧١ — تقسيم رؤوس الأموال : تنقسم رؤوس الأموال حسب ما يخصصها له المالك ، بغض النظر عن طبيعتها فى ذاتها ، الى ما يأتى :

(١) رأس مال للانتاج ؛ وهو عبارة عن الأموال التى تصلح لانتاج أموال أخرى كالأجهزة والآلات والمواد الأولية ، ويسمى برأس المال المنتج « capital productif » اذ هو مخصص بطبيعته لانتاج ثروات جديدة ولا يمكن استخدامه الا لهـذا الغرض . وهو على خلاف رأس المال المكسب « capital lucratif » الذى لا يستعمله صاحبه فى الانتاج بل يمكن تبعا لما يخصصه له المالك ، بتأجيره أو اقراضه ، أن يدر دخلا ؛ فهو لا ينتج شيئا من الوجهة الاجتماعية اذ لا يزيد فى كمية الثروات الموجودة والدخل الذى يأتى به لمالكه مأخوذ من شخص آخر ، ولكنه ينتج من الوجهة الفردية حيث يجلب لصاحبه أرباحا طائلة . (٢) رأس مال للمبادلة ؛ ويشمل الأموال التى تستعمل أداة للمبادلة ، كالنقود وصكوك الائتمان . (٣) رأس مال للاستهلاك ؛ وهو مكون من الأموال التامة الصنع التى وصلت ليد المستهلك النهائى بحيث يستعملها فى اشباع حاجته ، كالأغذية والملابس والأثاث .

وقد يكون الشىء الواحد رأس مال من أنواع مختلفة ؛ فيعتبر المحراث رأس مال للمبادلة بالنسبة لصانعه ورأس مال للانتاج بالنسبة للمزارع ، ويعتبر المنزل رأس مال للمبادلة بالنسبة للمالك الذى يؤجره ورأس مال للاستهلاك بالنسبة للمالك الذى يسكن فيه بنفسه [١] .

(١) ريبو ، ج ١ ، بند ٦٠ .

الفصل الخامس

تاريخ المذاهب الاقتصادية

٧٢ — **تمهيد وتقسيم** : وجدت فى الاقتصاد مذاهب مختلفة متنازعة ، وتطورت الأفكار الاقتصادية بتقدم الجماعة فأصبح لهـا فى النظم الاقتصادية أثر بين (١) .

ولم يأخذ الفكر الاقتصادى فى الانتظام والانسجام الا منذ بدء تكون الدول الحديثة فى القرن السادس عشر ، أما قبل ذلك فكان عبارة عن آراء بسيطة متفرقة ينقصها التبرير العلمى مع الميل للوضوح والتماسك بعض الشيء فى القرن الثالث عشر ، مع فريق من فلاسفة القرون الوسطى ، وفى عصر النهضة .

لذا يتناول البحث فى هذا الفصل : الفكر الاقتصادى القديم بصفة عامة ، المذهب التجارى ، المذهب الحر ، الاشتراكية ، مذاهب التدخل والفاشية .

المبحث الأول

الفكر الاقتصاى القديم

٧٣ — **فكرة عامة** : استرعت الظواهر الاقتصادية أنظار الباحثين منذ العهد القديم ، وكان أول من التفت اليها فلاسفة الاغريق ، اذ صنف

---

(١) انظر . Joseph Rambaud : Histoire des Doctrines Economiques (3e Ed., 1909.) — L. H. Haney : History of Economic Thought (1911.) — W. J. Ashley : Economic History and Theory (Ed., 1923.) — John Kells Ingram : A History of Political Economy (Ed., 1923.) — Charles Gide et Charles Rist : Histoire des Doctrines Economiques depuis les Physiocrates jusqu'à nos jours (6e Ed., 1929.) — René Gonnard : Histoire des Doctrines Economiques (2e Ed., 1930.) — P. Gemähling : Les Grands Economistes, Textes et commentaires (2e Ed., 1933.)

اكزينوفون وافلاطون وارسطو فى مؤلفاتهم بحوثا اقتصادية خاصة بوجوه المعاش والعمل والملكية والنقود والقرض بفائدة ، وكان افلاطون أول من نادى بفكرة الشيوعية (١) .

أما الرومان فلم يأتوا بجديد فى المجال الاقتصادى تاركين الجماعة الاقتصادية تنظم نفسها وتتطور ذاتيا دون أن يكون لهم غرض سوى التوفيق بين المبادىء القديمة والحاجات المتجددة . ومع كل التفت بعض رجال القانون منهم للمسائل الاقتصادية ، وعلى الأخص الشارح پول الذى بحث فكرة المبادلة ووظائف النقود (٢) .

وخضع الفكر الاقتصادى فى القرون الوسطى للعوامل الدينية ، شأنه فى ذلك شأن كل نواحى النشاط الاجتماعى فى تلك العصور . وتناول رجال الدين بالبحث بعض النظم الاقتصادية كالمبادلة والقرض بفائدة ، وكانوا يقولون بعدم مشروعيته (٣) ، والعملة ؛ وكانت أبحاثهم تتعارض طورا مع روح القانون الرومانى وتتفق معها تارة . لكن لم تفهم أسس النظم الاجتماعية على وجهها الصحيح إلا منذ ترجمة مؤلفات الاغريق الى اللاتينية ، وعلى الأخص مؤلفى ارسطو : « السياسة » و « الأخلاق » ، فى القرن الثالث عشر ، كما اتسعت دائرة البحث منذ القرن الحادى عشر بسبب العودة لدراسة القانون الرومانى (٤) ، الذى نظم المعاملات المدنية ، فأهملت الأدلة الدينية فى بحث الأمور الاقتصادية (٥) .

---

(١) راجع مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٩ وما بعده وبند ٤٨٧ وما بعده .
وانظر : Souchon : Les Théories Economiques dans la Grèce Antique (Paris, 1898.)

(٢) انظر : Paul Thomas : Essai sur quelques théories économiques dans le «Corpus Juris Civilis» (Paris, 1899.)

(٣) راجع : تاريخ النظم ، بند ٤٩٢ وما بعده .

(٤) راجع : تاريخ النظم ، بند ٣٣٠ .

(٥) انظر : Brants : Les théories économiques aux XIIIe et XVIe siècles, 1895

المبحث الثانى

المذهب التجارى

٧٤ — **نشأته وماهيته** : لما بدأت الدول الحديثة فى التكون منذ القرنين الخامس عشر والسادس عشر ووضحت الوحدة القومية ، ظهرت سياسة اقتصادية جديدة أطلق عليها « المذهب التجارى « Le Mercantilisme » وتشيع لها أنصار عديدون فى انجلترا ، من بينهم Thomas Mun,(1) William Petty, Josiah Child, Charles Davenant وفى فرنسا ، ومن بينهم Dutot, Melon. Forbonnais . وساد المذهب التجارى حتى أواخر القرن السابع عشر .

وأساس المذهب التجارى اعتبار الذهب والفضة عنصر ثروة الأمم ومقياس عظمة الدول ، لذا اهتم بالتجارة الخارجية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتنقل المعادن النفيسة بين الشعوب ؛ ويرجع هذا الاهتمام لظهور فكرة الاقتصاد القومى أو الأهلى التى اصطحبت بأهمية التجارة للدولة ، وطلب التجاريون تدخل الحكومة بشأنها حتى تضمن الدولة ميزاناً تجارياً موافقاً لها .

٧٥ — **الفكرة التجارية** : لم يكن للشعوب فى القرون الوسطى فكرة تجارية وطيدة ، حيث لم تفكر الحكومات فى اتباع سياسية تجارية منظمة على أسس ثابتة ؛ لذا لم تتدخل الحكومات بشأن المبادلات الدولية الا عند ما تكونت الدول الحديثة وشعرت بحاجتها لميزان تجارى موافق . والميزان التجارى عبارة عن الصادرات والواردات من البضائع ، ويعتبر موافقا للدولة اذا فاقت صادراتها وارداتها ، فان حدث العكس كان غير موافق لها . ولما كانت التجارة وسيلة ثراء الأمم اذ تجلب اليها الذهب والفضة متى كان الميزان موافقا تبعا لهذا المذهب ، أخذت تضع كل دولة العقبات فى سبيل السلع الواردة من الدول الأخرى وبذا ظهر التنافس التجارى ، وهو نوع من الحرب الاقتصادية كان مجهولا فى القرون

---

(١) مؤلف « England's treasure by foreign trade, 1664. »

الوسطى . وابتدأ التاريخ الجمركى منذ العهد الذى تغيرت فيه صفة الرسوم الجمركية ، اذ كان الغرض منها قبل ذلك ماليا أكثر منه اقتصاديا لاعتبارها أهم مورد للخزانة العامة ؛ فلما تغيرت صفتها منذ القرن السادس عشر اتخذت ذريعة لسياسة اقتصادية قومية تجعل بها الدولة كفة الصادرات ترجح كفة الواردات فيصبح الميزان التجارى موافقا لها أى يأتى برصيد معدنى دائن ، وبذا أصبحت التجارة غرضا أسمى تنشده الدول .

وأدت الفكرة التجارية لوسائل تذرعت بها الدول وأهمها : حظر تصدير الذهب والفضة ، ويطلق على ذلك السياسة المعدنية «Politique Bullioniste» ، والغلال ، وضع العقبات الجمركية فى سبيل التجارة مع الدول الأجنبية متى كانت تؤدى لخروج المعادن النفيسة وتشجيع الدولة للصناعة الأهلية وتنشيطها بغية زيادة الصادر الى الخارج .

٧٦ — **تطور المذهب التجارى** : اتجهت الدول ، ضمانا لاستمرار ورود الذهب والفضة بطريقة منتظمة مستمرة ، لتنشيط الانتاج الأهلى ، ومن ثم ظهرت بجانب الوجهة التجارية الأولى لمذهب التجاريين «Mercantilisme commercial» التى تربط ثروة الأمة بالميزان التجارى الموافق الذى يأتى بالذهب والفضة من الخارج ، ناحية زراعية «Mercantilisme agricole» وأخرى صناعية «Mercantilisme industriel» . وظهرت الوجهة الزراعية فى فرنسا مع الوزير سلى الذى أقسط الزراعة الجزء الأوفر من عناية الدولة ؛ أما الوجهة الصناعية فظهرت مع الوزير الفرنسى كولبير [1] . وتتميز السياسة الصناعية فى هذه الناحية بتشجيع الصناعة الأهلية ومد الدولة اياها بالمعونة المالية ومنحها امتيازات عديدة ، بتأسيس مصانع أهلية تابعة للدولة ، بتنظيم وسائل الانتاج الصناعى ، بوضع العقبات الجمركية فى سبيل استيراد المواد المصنوعة فى الخارج بزيادة الرسوم أو المنع المطلق ، بتسهيل استيراد المواد الأولية اللازمة للصناعة الأهلية واعفائها

---

(١) لذا سميت «Colbertisme» .

من الرسوم الجمركية ، بمنع تصدير الغلال حتى يجد المستهلكون كفايتهم منها فلا ترتفع تكاليف المعيشة بحيث تظل أجور العمال منخفضة وفى هذا الأمر تقليل لنفقات الانتاج الصناعى و بتشجيع وتنظيم العلاقات بين الدولة ومستعمراتها فيما وراء البحار . وطبقت كل هذه الوسائل بغية زيادة المعدن النفيس فى الدولة .

المبحث الثالث

المذهب الحر

٧٧ — **نقد سياسة التجاريين** : وجهت منذ أواخر القرن السابع عشر ، فى فرنسا وانجلترا ، اعتراضات قوية لسياسة التجاريين ، بحيث هدمت معاول النقد صرح المذهب التجارى الشامخ ؛ لأن السياسة التجارية كانت قد حققت كل ما ترمى اليه و بدأت تظهر منذ أوائل القرن الثامن عشر فى شكل عبء ثقيل ينوء بحمله النظام الاقتصادى نظراً للعقبات التى وضعتها فى سبيل المبادلات الدولية والتدخل الشديد فى الحياة الاقتصادية الذى أوحت به للدول . وكان لهذا المذهب فى الواقع رسالة نافعة قام بها خير قيام وهى انشاء وتنشيط الصناعات المختلفة فى أوائل عهد الدول بالتكوين ، و بذا أصبح لا مبرر لوجوده بعد أن أتم مهمته .

٧٨ — **الحرية الاقتصادية** : وبذا وجدت حركة ترمى للحرية الاقتصادية «Libéralisme économique» ومنع الدولة من التدخل فى الحياة الاقتصادية الأهلية ، واتخذت بتطورها شكل مذاهب للحرية أو مذاهب فردية . وظهرت هذه الحركة فى وقت واحد فى فرنسا ، مع مذهب الطبيعيين ، وفى انجلترا ، مع مذهب آدم سميث وأتباعه ؛ ومع أن كلا المذهبين ينشدان الحرية الاقتصادية فانهما وصلا اليهما بطريقين مختلفين .

§ ١ — الطبيعيون

٧٩ — **مؤسسو المذهب** : كان « كيناى » (١٦٩٤ — ١٧٧٤) طبيب لويس الخامس عشر أول مؤسس للمذهب الطبيعى «La Physiocratie»

إذ قام بنشر أبحاثه بهذا الصدد فى سنة ١٧٥٥ وسنة ١٧٥٦ ، ثم أخرج بعد ذلك فى سنة ١٧٥٨ كتابا هاما عنوانه « الجدول الاقتصادى »[١] وضح به كيف أن بالجماعة أو بالجسم الاجتماعى تداولا للثروة شبيه بالحركة الدموية فى الجسم البشرى[٢] . وجاء بعد ذلك «ديبون دى نيمور» (١٧٣٩ — ١٨١٩) أحد أتباعه ، ونشر أبحاث كيناى فى مؤلف واحد[٣] . وكان لكيناى أتباع آخرون فى فرنسا من بينهم « مرسييه دى لاريفيير » مؤلف « النظام الطبيعى »[٤] ، و« ليتروزم » مؤلف « المصلحة الاجتماعيـة » و« النظام الاجتماعى »[٥] ؛ كما يعتبر الوزير الفرنسى « تيرجو » (١٧٢٧ — ١٧٨١) مؤلف « خواطر فى تكوين وتوزيع الثروات »[٦] فى عداد الطبيعيين ولو أن بعض آرائه تعارضت مع مبادئهم .

٨٠ — **أسس المذهب الطبيعى** : يستند المذهب الطبيعى لمبادىء ثلاثة : النظام الطبيعى «L'ordre naturel» وله صفة اجتماعية ، الناتج الصافى «Produit net» وله صبغة اقتصادية ووظيفة الدولة «Fonction de l'Etat» ولها لون سياسى .

٨١ — (ا) **النظام الطبيعى** : اعتقد الطبيعيون بوجود نظام طبيعى يحكم الظواهر الاقتصادية ، كسائر الظواهر الأخرى ، ومن ثم أخذوا على

---

(١) Quesnay : Le Tableau Economique, 1758

(٢) انظر : Truchy : Le liberalisme économique dans les œuvres de Quesnay (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٨٩٩) .

(٣) Dupont de Nemours : Physiocratie, ou Constitution essentielle du gouvernement le plus avantageux au genre humain, 1761. ومعنى هذا العنوان تبعا لاشتقاق الكلمة « حكومة الطبيعة » .

(٤) Mercier de la Rivière : L'Ordre Naturel et essentiel des sociétés politiques, 1767.

(٥) Le Trosme : L'intérêt Social - L'Ordre Social

(٦) Anne Robert Jacques Turgot : Réflexions sur la formation et la distribution des richesses, 1766.

الحكومات تدخلها بشأن الوقائع الاقتصادية ، اذ يعوق هذا التدخل فى نظرهم سير القوانين الاقتصادية الطبيعية . فكان شعارهم «Laisser faire, laisser passer» ؛ ومعنى الشطر الأول تقرير حرية العمل ، فلكل أن يشتغل كما يشاء تبعا لنشاطه ، ومعنى الشطر الثانى اعلان حرية المبادلة التجارية مع الخارج كما هو الشأن فى داخل الدولة . كما احترموا نظام الملكية الفردية وسائر النظم الاقتصادية الأخرى التى تتفق والقوانين الطبيعية ، التى تعلو القوانين الوضعية ، الصالحة فى كل زمان ومكان ولكل الشعوب . وهذه النظرية ان هى الا رد فعل نشأ عن الغلو فى نظام الحواجز الجمركية بالتشريعات المنظمة للتجارة والزراعة والصناعة فى عهد التجاريين ؛ فبينما كان يطالب هؤلاء دائماً بتدخل الدولة فى النظام الاقتصادى ، كان يطالبها الطبيعيون بالابتعاد عن كل تدخل .

٨٢ — (ب) **الناتج الصافى** : ذهب الطبيعيون فى التعرف على الثروة الى مصدرها الطبيعى الحقيقى ، لذا طرحوا الفكرة المعدنية جانباً مثبتين أن المعادن النفيسة ليست مصدر الثروة . فقد اعتقد الطبيعيون أن كافة الأموال مهما كانت أشكالها مصدرها الأرض باعتبارها منبع الثروة ؛ والزراعة دون غيرها هى الصناعة المنتجة فى نظرهم حيث تعطى أموالا جديدة . وكانوا يدخلون تحت كلمة « الزراعة » ، علاوة على معناها الحقيقى ، ما تعلق بالغابات وتربية المواشى والصيد والقنص واستغلال المناجم والمحاجر .

وقسم الطبيعيون الجماعة ، تبعاً لوجهة نظرهم فى الانتاج ، الى ثلاث طبقات : (١) الزراع ، وهم الطبقة المنتجة ، (ب) الملاك و(ج) الصناع والتجار وأصحاب المهن الحرة ، وهم الطبقة العقيمة أو الجامدة . فالزراع هم الطبقة المنتجة الوحيدة التى تخرج ناتجاً صافياً مساوياً للفرق بين المحصول وبين الثروة التى أنفقت على الأرض فى سبيل الحصول عليه ، أى تخرج أموالا جديدة تفوق الأموال المنفقة ولا تدخل طبقة الملاك فى عداد الطبقة المنتجة ولكنها أساس النظام الطبيعى ، لأن عملها خلال الأجيال المتتالية هو الذى غير من وجه الأرض ، ومن ثم يجب

احترام حقوقها عليها . أما الطبقة الثالثة ، ولو أنها ليست عديمة الفائدة للمجتمع ، فانها جامدة لأن الأموال التى أنتجتها تساوى الأموال المستهلكة فى سبيلها ومن ثم لا تعطى ناتجاً صافياً . ويمر الناتج الصافى ، كما يقول كيناى ، بالجماعة فيحييها كالدورة الدموية فى الجسم الانسانى ؛ فاذا فرض أن الناتج الكلى الذى حصلت عليه الطبقة المنتجة من الزراعة يعادل خمسة ملايين من الجنيهات ، وكانت تكاليف الانتاج ، من مصاريف صيانة الأرض ومواشى وأسمدة وبذور وأجور . . . الخ ، اثنين مليون جنيه ، فان الناتج الصافى وهو ثلاثة ملايين من الجنيهات يتداول بين الجماعة لأن الملاك والصناع فى حاجة للمحصولات الزراعية ، كما أن المزارعين فى حاجة للمنتجات المصنوعة ، من ملابس وأدوات ، التى تقوم بصنعها الطبقة الجامدة .

٨٣ — (ج) **وظيفة الدولة** : يعتبر الطبيعيون القوانين الوضعية مقررة لا منشئة ؛ ووظيفة المشرع قاصرة على تقرير واعلان القوانين الطبيعية اللازمة للنظام الاجتماعى . وهم لا يذهبون لحد القول بعدم وجود وظائف للدولة بتاتا ، بل عندهم أن وظيفة الدولة الأساسية هى الاعتراف بقوانين النظام الطبيعى وتتضمن تنظيم القضاء ، البوليس ، الجيش ، تعليم الأهالى وانشاء الأعمال ذات المنافع العامة اللازمة لرفاهية الجميع .

ولابد للدولة ، كى تقوم بهذه الوظائف المختلفة ، من دخول أو موارد مالية تأتى بها الضرائب . ويقول الطبيعيون بفرض ضريبة واحدة ، لا ضرائب مختلفة ، على الناتج الصافى من الزراعة حيث تأتى دون غيرها بالأموال الجديدة ؛ على ان تكون هذه الضريبة عقارية وتجبى من الملاك العقاريين طالما كانت بقية طبقات المجتمع أجيرة لهم . وتسمى هذه السياسة بطريقة الضريبة الواحدة «Single tax system» .

ومن الغريب أن الحرية الاقتصادية لدى الطبيعيين لاتدفع بهم نحو الحرية السياسية ؛ وعندهم أن السلطة السياسية يجب أن تكون بيد ملك مطلق أو مستبد

عادل وهذا أمر متفق والنظام الطبيعي ؛ انما يجب أن يكون هذا المستبد مستنيرا غير جاهل بحيث لا يعارض القوانين الطبيعية ويحل مكانها ارادته المطلقة ، بل يعترف بها ويطبقها كاملة ملزما الناس باحترامها .

٨٤ — **أثر مذهب الطبيعيين** : أخطأ الطبيعيون فى اعتبارهم الأعمال الزراعية هى وحدها دون غيرها التى تدر ناتجاً صافيا ؛ كما أن توزيع الناتج الاجتماعى ، الذى يعتبر الناتج الزراعى جزءا منه ، أكثر تعقيداً مما تصوروه . ومع كل فهم أول من أوضح فكرة تداول الثروة وشرح باسهاب النظام الطبيعى وكان لآرائهم أثر كبير فى أواخر القرن الثامن عشر ؛ فأدت لالغاء الحواجز الجمركية فى داخل الدولة ولالغاء نظام الطوائف فى مختلف الحرف والمهن ولاعلان حرية العمل ؛ كما جعلت الضريبة العقارية أساس النظام المالى فى عهد الثورة الفرنسية بحيث كانت تمد الخزانة العامة بنصف الايرادات تقريبا .

§ ٢ — آدم سميث

٨٥ — **نشأته** : ولد آدم سميث الملقب « بأب الاقتصاد السياسى » فى اسكتلندا عام ١٧٢٣ ؛ وتولى التدريس بجامعة ادنبرة ثم بجامعة جلاسجو ، وقام برحلة الى فرنسا حيث اتصل بالاقتصاديين الطبيعيين ، ووضع لدى عودته منها فى سنة ١٧٧٦ مؤلفه الشهير فى الاقتصاد السياسى عن « ثروة الأمم »(١) وهو أول كتاب اقتصادى شرحت به أصول الاقتصاد بطريقة واضحة مرتبة . وتوفى بادنبره عام ١٧٩٠ .

٨٦ — **فكرته فى العمل** : تعرض سميث لبيان أخطاء التجاريين والطبيعيين ، فقد اعتقد الطبيعيون أن الأرض هى العامل الوحيد فى الانتاج منكرين الصفة الانتاجية لسائر الأعمال خلا الزراعة . وعنده أن « العمل »

---

(١) Adam Smith: An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, 1776.

بسائر أنواعه هو العنصر الأساسى فى الانتاج وأساس الثروة ، اذ تعتبر الأمة أكثر ثراءاً طالما كان العمل بها أكثر انتاجا أو بعبارة أخرى طالما كان الناتج من العمل أو السلع التى تشتريها من الخارج بهذا الناتج كبيرا ؛ فكأن ثروة الأمم متوقفة على القوة الانتاجية للعمل .

ومصدر قوة العمل تقسيمه «Division of Labour» والتخصص فى الأعمال والمهن . وترجع القوة الانتاجية للعمل ، المقسم على عدة أفراد يقوم كل منهم بجزء منه ، للخبرة والمهارة التى يكتسبها العمال ، للاقتصاد فى الوقت الذى يؤدى لزيادة الانتاج ، لاحلال الصناعة الآلية مكان الأعمال اليدوية ، لتدرج وتنوع الأعمال تبعا لكفاءات العمال ، لاستعمال كل الأدوات فى وقت واحد دون تعطيل لبعضها وبعبارة عامة للانتاج المنظم بأجلى معانيه .

٨٧ — **الحرية الطبيعية** : اتفق آدم سميث مع الطبيعيين فى وجود نظام طبيعى للحوادث الاقتصادية مبنى على الحرية والملكية الفردية ومتصف بالانسجام والتوافق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة . « فكل شخص ، كما قال ، مقود بيد خفية للقيام بعمل لم يجل بخاطره . . . اذ يعمل الفرد ، دون قصد ، عند سعيه للمصلحة الخاصة ، لصالح الجماعة »(١) . وأدى به هذا الانسجام فى المصالح لتقرير نظام الحرية الطبيعية ؛ « فلكل شخص ، طالما لم يعتد على مبادىء العدالة ، كامل الحرية فى اتباع الطريق الملائم لمصالحه المادية والذهاب بعمله أو رأس ماله حيث أراد ، منافسا بذلك غيره »(٢) . فنظام المنافسة الحرة لديه ان هو الا نتيجة حتمية لمبدأ التوافق الطبيعى للمصالح ، وعلى الدولة الابتعاد عن كل تدخل مفسد لهذا النظام .

٨٨ — **بعض الاستثناءات** : غير أن آدم سميث أباح تدخل الدولة فى بعض الحالات حماية للمصلحة العامة . وتتفق هذه الاستثناءات مع واجبات الدولة

---

(١) ثروة الأمم ، الكتاب الرابع ، الفصل الثانى .

(٢) ثروة الأمم ، الكتاب الرابع ، الفصل التاسع .

التى قال بها الطبيعيون وهى الأمن الخارجى والداخلى ، العدالة والأشغال العامة.
وها هى الأحوال الاستثنائية التى بررها آدم سميث :

(أولا) حماية المصلحة العامة بوضع بعض العقبات فى سبيل المنافسة الأجنبية ، وهنا وافق آدم سميث على قانون الملاحة « Navigation act » الذى أصدره كروميل عام ١٦٥١ لتقوية البحرية البريطانية ، اذ ولو أن به اعتداء على نظام المنافسة الحرة فان ذلك لمصلحة الدولة فى تقوية بحريتها وتنظيم علاقاتها البحرية مع مستعمراتها باقى البلاد الأخرى . وقد جعل هذا القانون للبحرية الانجليزية احتكار نقل البضائع المستوردة من خارج أوروبا ، أمريكا وأفريقيا وآسيا وروسيا وتركيا ، الى انجلترا ؛ أما البضائع الأوروبية فكان لا يسمح لها بدخول الموانى الانجليزية الا اذا كانت محملة على سفن الدولة المصدرة ذاتها ؛ كما كانت لا تحمل العلم الوطنى من السفن سوى المشيدة فى المصانع الانجليزية . (ثانيا) قال سميث بوجوب فرض رسمى جمركى على الواردات ، متى كانت السلع المنتجة فى الداخل ، المماثلة للبضائع المستوردة ، محملة بالضرائب ، بحيث يكون الرسم موازيا لمبلغ الضريبة ، وهذا ما يسمى فى النظام الجمركى بالرسم التعويضى . (ثالثا) اعترف سميث بتدخل الدولة فى الانتاج إن لم تدفع المصالح الخاصة الأفراد للقيام ببعض فروعه . وهذه الاستثناءات التى سمح بها تبررها على حد قوله مصلحة الجماعة بأكملها .

المبحث الرابع

تطور المذهب الحر

٨٩ — **انتشار تعاليم آدم سميث** : كان لتعاليم آدم سميث أثراً بالغا فى بلاده وسائر البلاد الأخرى ، حيث ذاعت فى كافة الأرجاء . ونرى من الضرورى لتفسير تطور المذهب الحر أن نتعرض لحادثين كان لهما أثر كبير فى هذا التطور ، اذ كان المذهب الحر أو الفردى متأثرا ببيئة مختلفة عن أوساط العصور

السابقة عليه ، وهذان الحادثان هما الثورة الفرنسية والثورة الصناعية البريطانية .

فقد حققت الثورة الفرنسية ، فى المجال الاقتصادى ، غالبية تعاليم المذهب الحر . ونذكر من بين ما قررته حرية الفائدة ، أى عدم تحديدها ، وحرية العمل فى الصناعة بالغائها نظام الطوائف فى المهن والحرف .

أما الثورة الصناعية البريطانيــة فتميزت بحركة الآلات التى غيرت من النظام الاجتماعى للعمل حيث اشتغل النساء والأحداث بالصناعة . واذا كانت الثورة الصناعية أدت لاتساع الصناعة وازدياد قوتها فقــد كان من نتائجها زيادة الانتاج على موارد تصريفه فظهرت بذلك أزمات زيادة الانتاج . وليس معنى هذا النوع من الأزمات فى ثروة العالم ، بل هى استحالة بيع البضائع بسعر يترك ربحا لمنتجها ، وهى تصطحب دائما بالبطالة التى هى مظهر مؤلم فى الحياة الاجتماعية حيث تسبب قلقا وذعرا فى أوساط العمال . وترجع نشأة التشريع الصناعى لأوائل هذا العهد من تطور المذهب الحر ، اذ كانت حماية العمال غير موجودة من قبل .

٩٠ — *نقد المذهب الحر وتطوره* : كان نجاح المذهب الحر راجعا فى أول الأمر للتوافق والانسجام الموجود بينه وبين النظام الاجتماعى ؛ لـكن أدى التطور المستمر فى الحياة الاجتماعية ، ومن بينها الحياة الصناعية والاقتصادية وما نشأ عن ذلك من المشـكلات الاجتماعية ، فى نهاية الأمر لاعتبار هـذا المذهب مسئولا عن أخطاء عديدة ومن ثم موضع نقد شديد ممــا دعى لظهور المذاهب الاشتراكية الحديثة .

وتطورت الحرية الاقتصادية بعد آدم سميث ؛ فقد كان المذهب الحر منقسما الى تيارين : الطبيعيون فى فرنســا وآدم سميث فى انجلترا ؛ لـكن تغلب التيار الثانى على الأول فجرفه أمامه ولم يبق لنظريات الطبيعيين من أثر فى المذهب الحر ، حتى فى فرنسا ذاتها . لذا ينقسم شرح تطور المذهب الحر تبعا لتعاليم آدم سميث

الى قسمين : الأول خاص بانجلترا والثانى خاص بفرنسا والولايات المتحدة (١) .

§ ١ — الأحرار المتشائمون

٩١ — تطور المذهب الحر فى انجلترا : ولو أن نظرية آدم سميث مطلقة فى مجموعها فانّها مبنية على ملاحظة وقائع الحال بانجلترا فى العهد الذى بدأت فيه الثورة الصناعية ، لذا لم تقدر الصعوبات التى نشأت من جراء هذا الانقلاب الصناعى . وجاء أتباع آدم سميث مستخلصين من تعاليمه نتائجها المنطقية المطلقة مظهرين تشاؤما من المستقبل ، ولو انهم استمروا فى نفس الوقت على القول بأنهم من أنصار الحرية الاقتصادية . وأهم هؤلاء الأتباع فى انجلترا هم :
- John Stuart Mill, David Ricardo, Thomas Robert Malthus
وبلغ من تشاؤمهم أن أطلق عليهم اسم الأحرار المتشائمون «Les Libéraux Pessimistes» ؛ اذ تؤدى القوانين الطبيعية ، تبعا لنظرياتهم ، لنتائج مؤلمة للنوع الانسانى . ورغم كونهم من المذهب الفردى الحر فانهم مهدوا بنظرياتهم للمبادىء الاشتراكية وعلى الأخص للحركة الجمعية منها ؛ وبذا أوجدوا علاقة البنوة بين المذهبين (٢) .

٩٢ — مالتس : كان مالتس (١٧٦٦ — ١٨٣٤) قسيسا بمقاطعة

---

(١) كان أثر المذهب الحر ضئيلا فى المانيا حيث اتجة الفكر الاقتصادى للمذهب التاريخى واشتراكية الدولة . ومن أنصار المذهب الحر هناك : Rau (١٧٩٢ — ١٨٢٢) و Nebenius (١٧٨٤ — ١٨٥٧) و Von Tünen (١٧٨٠ — ١٨٥١) و Prince Smith (١٨٠٩ — ١٨٧٤) و Roscher (١٨١٧ — ١٨٩٤) ؛ ولو أن هذا الأخير أحد مؤسسى المذهب التاريخى فان فكره الاقتصادى مرتبط بالآراء الحرة .

(٢) ونذكر أيضا من اتباع المذهب الحر فى انجلترا Nassau William Senior (١٧٩٠ — ١٨٦٤) الذى تولى تدريس الاقتصاد بجامعة اكسفورد ووضع فى سنة ١٨٥٠ مؤلفا فى الاقتصاد السياسى نشر فى بادىء الأمر كبحث فى Encyclopædia Metropolitana ؛ و John Elliott Cairnes (١٨٢٤ — ١٨٧٥) وأهم مؤلفاته : Some Leading Principles of Political Economy newly Expounded ، ١٨٧٤ .

« سرى » وكتب هناك مؤلفه عن السكان ونشره عام ١٧٩٨ دون وضع اسمه عليه . ولكن بعد سياحة فى أوربا دامت ثلاث سنوات ، خصصها لدراسة أحوال السكان ، عاد ونشره من جديد فى سنة ١٨٠٣ فى جزئين ووضع عليه اسمه[١] ، فأحدث بمؤلفه ضجة عظمى ؛ وتولى بعد ذلك تدريس التاريخ والاقتصاد فى كلية هايليبورى بمنطقة هيرتفورد . ولم يكن مؤلفه عن السكان الكتاب الوحيد الذى نشره بل كانت له مصنفات أخرى[٢] ، ولكنه مدين بشهرته حتى اليوم الى مؤلفه المذكور . وحور البعض من أتباعه تعاليمه عن السكان مدعين نسبة هذا التحوير اليه وهو أبعد الناس عنه .

وتحمل نظرية مالتس فى السكان طابع التشاؤم الاجتماعى الناتج عن تقدم الصناعة ، ولو أنه لم يتحول عن موقفه كاقتصادى حر . فهو لا يعزو آلام طبقة العمال لنظام الجماعة الفردى بل لعدم تبصر البشر ؛ اذ يزداد عدد السكان بنسبة هندسية ، فى حين تزداد المواد اللازمة للمعيشة بنسبة حسابية ؛ وبذا يأتى وقت يصبح فيه عدد السكان من الكثرة بحيث لا تكفيه المواد المعيشية الموجودة . ولابد لمنع هذه الكارثة من عقبات لمنع زيادة عدد السكان فاذا تم ذلك تناسب عدد السكان مع مواد المعيشة .

وهناك من بين نتائج نظرية مالتس نتيجة قد تبدو غريبة ؛ وهى ميله لحماية الزراعة ، رغم كونه من أنصار حرية المبادلة ، بحيث تتوافر الوسائل المعيشية فيبعد قليلا شبح اليوم الذى تقل فيه المواد عن كفاية حاجة السكان[٣] .

٩٣ — ريكاردو : كان ريكاردو (١٧٧٢ — ١٨٢٣) من رجال

---

(١) Malthus: An Essay on the Principle of Population.

(٢) Inquiry into the Nature and Progress of Rent, 1815. — Principles of Political Economy, 1820. — Definitions in Political Economy, 1827.

(٣) سنعود لبسط ومناقشة نظرية مالتس فى السكان فى المبحث الثانى من الفصل السادس من هذا الكتاب .

الأعمال بسوق لندن وعضوا بمجلس العموم البريطانى ، ومال لدراسة الاقتصاد السياسى عقب قراءته كتاب آدم سميث عن « ثروة الأمم » ؛ وأهم مؤلف له هو « مبـادىء الاقتصاد السياسى »(١) . وقد اتبع ريكاردو فى أبحاثه طريقـة الاستنباط البحت ؛ وكان لنظرياته أثر بليغ فى آراء الاشتراكيين . وأهم نظرياته التى أثرت فى الاشتراكية هي : القيمة والأجر الطبيعى والريع العقارى .

٩٤ — **نظريته فى القيمة** : يبنى ريكاردو القيمة على نفقة الانتاج . فتتم مبادلة السلع بناء على ما تـكلفه انتاجها ؛ والعمل فى اعتباره هو العنصر الأساسى لهذه التـكاليف . ويفسر هـذا المبدأ ، تبعا لريكاردو ، قانون المنافسة ؛ فلو أن سلعة بيعت بأكثر مما تكلفه انتاجها لـكان من الربح دافعا للمنتج لأن يكثر من انتاجه بحيث يهبط سعرها ، تحت نظام المنافسة الحرة ، الى مستوى نفقة الانتاج . وبالعكس ، اذا بيعت السلعة بأقل من تكاليف الانتاج لـكف المنتجون عن صنعها بحيث تقل كميتها فيرتفع سعرها الى المستوى العادى .

٩٥ — **نظريته فى الأجر الطبيعى** : ترتبط بنظرية القيمة أخرى خاصة بالأجر ، إذ يطبق ريكاردو على الأجور ، اتباعا لآدم سميث ، القواعد التى تحكم أسعار السلع . فكما أن هناك سعراً جاريا للسلعة تؤثر فيه المنافسة فيأخذ فى الهبوط حتى يصل للسعر الطبيعى أو العادى الذى تحـدده تـكاليف الانتاج ، فان للعمل سعراً جاريا وآخر طبيعياً أو عاديا . ويتوقف الأجر الجارى على العرض من جانب العمال والطلب من جانب أصحاب الأعمـال فى حين يتوقف الأجر الطبيعى على تـكاليف المعيشة وسائر المواد اللازمة لحياة العامل وعائلتـه . فالعمل كالسلع ، إذ يساوى ما تكلفه ؛ ونفقة العمل هى كل ما يكفل للعامل حياته الضرورية ؛ وتجلب المنافسة السعر الجارى للعمل الى أسـاس مادى ، وهو نفقة الانتاج . فقـد يرتفع الأجر فى وقت ما عن الأجر الطبيعى ، لـكنه يعود تبعا لحالة السوق والمزاحمـة بين العمال للمستوى الطبيعى ، إذ يدعو ارتفاع الأجور لازدياد عدد العمال ، حيث

---

(١) Ricardo: Principles of Political Economy and Taxation, 1817.

يهجر العمال الزراعيون الأرياف ويقصدون المدن للعمل فى الصناعة، وبذا يهبط الأجر الى مستوى تكاليف انتاجه. وهذه النظرية مرتبطة بنظرية مالتس فى السكان والازدياد فى عددهم، اذ اعتقد ريكاردو بانخفاض الأجور فى المستقبل تبعا لهذه الزيادة واشتداد المزاحمة بسببها.

واتخذ الاشتراكيون نظرية ريكاردو سلاحا لهم، فقالوا ان العامل لا يستولى فى الوقت الحاضر إلا على ما يلزمه للمعيشة الضرورية، ومن ثم لا مصلحة له فى زيادة الانتاج أو تحسينه، حيث لا يعود عليه هذا الأمر بفائدة ما. كذا لا مصلحة للعامل فى التقليل من انفاقه والادخار، لأن هذا يؤدى بالتالى لتخفيض أجره. وهذا ما سمى بقانون الأجر الطبيعى، وأطلق عليه الاشتراكى الألمانى لاسال « القانون الحديدى للأجور »؛ وقد أثارت هذه التسمية مطامع الاشتراكية فى القرن الماضى، وزادت فى شهوات العمال حيث أوضحت لهم أن النظام الحاضر لا يعطيهم أية فرصة لتحسين حالهم [1].

٩٦ — ***نظريته فى الريع العقارى***: ترتبط أيضا بنظرية القيمة، أخرى خاصة بالريع العقارى. والريع بالمعنى الواسع هو كل ما يستولى عليه المالك العقارى من المزارع. لكن يفرق ريكاردو فى الريع بين نوعين: (١) دخل المنفعة المندمجة بالأرض نتيجة عمل المالك الحالى والملاك السابقين عليه و (٢) دخل العوامل الطبيعية أى الراجع لطبيعة الأرض دون تدخل لعمل الانسان فيها؛ وهذا النوع الثانى هو الريع بالمعنى الضيق وهو ما يرمى اليه ريكاردو فى تعريفه له بأنه « جزء من محصول الأرض يدفعه المزارع للمالك نظير استغلاله لقوى الأرض الطبيعية، الغير قابلة للهلاك ».

تتلخص نظرية ريكاردو، التى اتبع فيها طريقة الاستنباط، فى أن الريع لم يوجد فى كل الأزمنة، اذ لا تضع الجماعة الأولى أو الجماعة الجديدة يدها، نظرا لقلة عدد أفرادها وكذا أموالها، سوى على جزء ضئيل من الأرض، فلا

---

(١) سنعود لدراسة نظريات الأجور فى الجزء الثانى، الكتاب الرابع، التوزيع.

يوجد اذا ريع لأن الأرض متسعة ، ولمن شاء أن يستولى عليها ؛ ويضع الانسان يده دائما فى أول الأمر على الأرض الجيدة الخصبة لأفضليتها عن غيرها . بدأ السكان اذا ، تبعا لريكاردو ، فى زراعة الأراضى الخصبة ، فلما ازداد عددهم واتسع العمران واحتلت كل الأراضى الجيدة اضطروا لزراعة أراضى أخرى أقل جودة وخصوبة ؛ وبذا ظهر الريع العقارى أو الريع الفرقى منذ هذه اللحظة ، أى عند زراعة أراض فى قطر واحد متنوعة فى درجة الخصوبة ، اذ تحتاج الأراضى القليلة الخصوبة لمصاريف كثيرة نسبياً فى حين أن محصولها قليل نسبياً أيضاً . واذا نظرنا لسعر السلعة وجدناه يتحدد تبعا لنفقة انتاجها ؛ وهذه النفقة فى الحاصلات الزراعية واحدة طالما كانت الأراضى متساوية فى الخصوبة ، فان اختلفت الدرجة تنوعت نفقة الانتاج . ولما كان السعر موحداً فى السوق وقائما على أكبر نفقة انتاج ، يحصل أصحاب الأراضى الخصبة على ريع اذ يبيعون المحصول بسعر يفوق نفقة الانتاج التى تكلفوها [(١)] .

فاذا تطلب الأمر زراعة أراضى أخرى أقل خصوبة نشأ ريع جديد وازداد الريع القديم ، وبذا تستمر أسعار الحاصلات الزراعية فى ارتفاع متوال ، تبعا للتقدم العمرانى وزيادة عدد السكان وزراعة الأراضى الرديئة أو الاكثار من الانفاق على الأراضى الموجودة باتباع الزراعة الكثيفة ، كما لا تكون الزيادة فى المنتجات متناسبة مع الزيادة فى التكاليف أو مع ازدياد السكان وكثرة الحاجات ، حيث الانتاج الزراعى خاضع بصفة عامة لقانون الغلة المتناقصة ، وبذا يزداد ريع الملاك العقاريين ويثرون على حساب باقى الطبقات الأخرى . فالخلاصة اذا : ازدياد الريع تبعا للتغيرات التى تطرأ على البيئة الاقتصادية ، حيث

---

(١) اذا فرض تبعا لهذه الفكرة أن الأراضى ا ، ب ، ج متناقصة فى الجودة على التوالى ، بحيث لا يكلف انتاج أردب القمح فى الأولى سوى ٥٠ قرشا فى حين يكلف الأردب فى الثانية ١٠٠ قرش وفى الثالثة ١٥٠ قرشا ، وأن أردب القمح يباع فى السوق بمبلغ ١٥٠ قرشا فيستولى صاحب ا على مائة قرش وصاحب ب على ٥٠ قرشا ؛ وهذا هو الريع الفرقى بالنسبة لهما اذ لم يأتيهما نتيجة عمل أو مصاريف ، بل لطبيعة الأرض وخصوبتها ، أما صاحب ج فلا يحقق ريعا .

يستفيد الملاك من ازدياد الطلب على الحاصلات الزراعيـة التى لا تمكن الزيادة فى انتاجها دون زيادة كبيرة فى نفقة الانتاج [١] .

٩٧ — **بقاء مالتس وريكاردو على عقيدة الحرية** : كان لا بد لمالتس وريكاردو بعد اكتشافهم لهذه الظواهر المقلقة فى نظام الجماعات أن تتغير عقيدتهم فى تعاليم آدم سميث الخاصة بوجود نظام طبيعى مبنى على توافق وانسجام المصالح العامة والمصالح الخاصة فيطالبان بتدخل الدولة لمنع الكوارث التى تهدد الجماعة . لكن ذلك لم يحصل واستمرا محافظين على تعاليم آدم سميث ، معادين لكل تدخل حكومى اذ لا فائدة منـه والوقاية من هذه الكوارث هى بيد الأفراد كما فى حالة السكان لدى مالتس .

٩٨ — **ستيوارت ميل** : يعتبر عهد ستيورات ميل (١٨٠٦ — ١٨٧٣) العصر الذهبى فى تاريخ المذهب الحر ؛ وقد عنى منذ حداثته بالدراسات الاجتماعية تحت اشراف والده الاقتصادى الانجليزى چيمس ميل (١٧٧٣ — ١٨٣٦) وتولى منصبا رئيسيا فى شركة الهند ثم أصبح عضوا فى مجلس العموم البريطانى وأدركته منيته فى فرنسا حيث قضى بها السنوات الأخيرة من حياته . ولما كان ستيوارت ميل فيلسوفا واقتصاديا فى نفس الوقت فقد مرت آراؤه بدورين :

الدور الأول ؛ عند ما نشر فى سنة ١٨٤٨ مؤلفه عن مبادىء الاقتصاد السياسى [٢] الذى مثل بحق المذهب القديم ، بحيث بقى كتابه أمدا طويلا أساس دراسة الاقتصاد فى انجلترا ؛ اذ لبس المذهب الحر بهذا المؤلف ثوبا قشيبا فتجددت نظرياته الخاصـة بالقيمة والتجارة الدوليـة . وكان يعتقد ستيوارت ميل بوجود

---

(١) سنعود لشرح ومناقشة نظرية الريع فى الجزء الثانى ، الكتاب الرابع ، التوزيع .

(٢) Stuart Mill: Principles of Political Economy, with some of their applications to Social Philosophy, 1848. وسبق له أن نشر فى سنة ١٨٤٤ خمسة ابحاث بعنوان : « Essays on some Unsettled questions of Political Economy. ».

القوانين الطبيعية ، ولكنه أنكر صفتها حتى أبدى شكا كبيرا فى امكان تطبيقها على كل المجال الاقتصادى . على انه استمر من أنصار الحرية الاقتصادية حيث انتصر لنظام المنافسة الحرة ؛ لكن عقيدته فى الحرية ممتزجة ببعض مبادىء التدخل الحكومى فى حالات عدة .

الدور الثانى ؛ وتأثر فيه ستيورات ميل بتعاليم بعض الفلاسفة الفرنسيين ، ومن بينهم Auguste Comte, Saint-Simon ، لذا انتقد نظام الملكية العقارية الفردية وأبدى بذلك ميلا نحو الاشتراكية ولو أنه من غير اتباعها ، اذ أعلن أنه لا يزال من أنصار مذهب الحرية ؛ وترجع متناقضاته العديدة لهذا السبب فهو ينتقد بعض مبادىء الحرية الاقتصادية دون أن يخرج من عداد أنصارها ، حسب زعمه . وكان برنامجه مختلفا عن برنامج باقى الاقتصاديين الأحرار ، اذ اشتمل على الغاء نظام الاشتغال بالأجور وامتصاص الريع العقارى بالضريبة العقارية فمهد بذلك للاشتراكية الزراعية ؛ والغاء أو تحديد نظام الوراثة بحيث تتحقق المساواة بين الأفراد فى بدء حياتهم ؛ والغاء الملكية العقارية واستبدالها بالاجارة الدائمة اذ تعطى الجماعة بموجبها الأراضى للأفراد فان لم يحسنوا استغلالها نزعت منهم وأعطيت لغيرهم . ورغم كل هذا ، فانه بقى من أنصار المذهب الحر ناقد لكل تدخل من جانب الدولة ، و بذا ظل من اتباع هذا المذهب مرغما لأنه فى نظره أقل المذاهب رداءة وعيوبا .

واذا كان ستيوارت ميل متشائماً فانه يعتقد مع ذلك بوجود مخرج من المأزق الذى تنحدر اليه الجماعة بالاصلاحات التى وضعها فى برنامجه ؛ فأوجد بذلك علاقة البنوة بين المذهب الحر والاشتراكية ، اذ جاء ممهداً لنظريات الاشتراكية العلمية .

§ ٢ — الأحرار المتفائلون

٩٩ — *تطور المذهب الحر فى فرنسا والولايات المتحدة* . كان مؤسسو المذهب الحر فى فرنسا هم جماعة الطبيعيين ، ولكن تقلص نفوذ هذه الجماعة فيما بعد

وتأثر المذهب الحر الفرنسى بتعاليم آدم سميث التى نقلها الى فرنسا Jean-Baptiste Say وتطورت مع Frédéric Bastiat . ونتعرض فى هذا المجال لمناسبة الكلام على باستيا لأحد ممثلى المذهب الحر فى أمريكا وهو Charles-Henry Carey . ومما يجدر ذكره أنه يطلق عليهم اسم الأحرار المتفائلون «Les Libéraux Optimistes» لأنهم يتركون نظريات مالتس وريكاردو المتشائمة ، معتنقين مبدأ القوانين الالهية الصالحة ، واثقين من انسجام المصالح الاقتصادية [١] .

١٠٠ — جان باتست ساى . يعتبر ساى (١٨٧٦ — ١٨٣٢) خير ممثل للمذهب القديم فى فرنسا ومن أخلص أتباع سميث لتعاليمه . وقد تولى عدة مهن ، فمن صحافى الى مدير شركة للغزل الى أستاذ فى « كوليج دى فرانس » ؛ ونشر فى ١٨٠٣ مؤلفا فى الاقتصاد السياسى ، ثم وضع فى ١٨٢٨ مؤلفا أطول منه فى ستة أجزاء عن دروس الاقتصاد السياسى [٢] .

وكان ساى من الاقتصاديين الأوائل الذين انتفعوا بتعاليم الثورة الصناعية واستخدموها فى ابحاثهم ؛ ولم تكن هذه الروح الصناعية التى ظهرت فى ابحاثه راجعة لملاحظة الصناعة البريطانية فحسب ، بل للظروف التى لازمته فى حياته أيضاً حيث اشتغل بالصناعة وتولى ادارة مصنع لغزل القطن . وقد خالف اتباع آدم سميث من البريطانيين فى تشاؤمهم .

وهو أول من أشار لدور المنظم أو صاحب العمل فى الانتاج وأهمية الربح اذ خلط آدم سميث وأتباعه بين الرأسمالى وصاحب العمل ومن ثم بين الفائدة والربح ، وهذا راجع أيضا لتجاربه العملية فى الصناعة . وأهم عمل تركه هو تقسيم الاقتصاد السياسى الى ثلاثة أقسام ، الانتاج والتوزيع والاستهلاك [٣] .

(١) ونذكر أيضا من اتباع المذهب الحر فى فرنسا Dunoyer (١٧٨٦ — ١٨٦٢) ، وهو من اشداء المتفائلين ومؤلف «La Liberté du travail, 1845» و Courcelle-Seneuil (١٨١٣ — ١٨٩٣) — و Paul Leroy - Beaulieu (١٨٤٣ — ١٩١٦) .

(٢) Jean-Baptiste Say : Traité D'Economie Politique, 1803., — Cours Complet D'Economie Politique,1828.

(٣) راجع سابقا ، بند ٩ .

ويرجع اليه الفضل فى توسيع معنى الثروة وادخاله الخدمات ، أو الأموال ضمنها [١] .

ونشير من بين نظرياته الى قانون التصريف «Loi des débouchés» الذى تكلم عليه بتوسع لمناسبة التجارة الدولية ، حيث قال أن البضائع تستبدل ببضائع وما النقود الا واسطة للمبادلة . فكأن البضائع يصرف بعضها البعض الآخر ، ومن ثم لا يمكن أن توجد أزمة زيادة انتاج عامة بل كل ما فى الأمر هو حدوث زيادة انتاج فى فرع خاص من الصناعة ، وهذا لا يعالج بالاقلال من الانتاج بل بالاكثار من انتاج السلع الأخرى حتى تمكن مبادلتها بسلع هذا الفرع ؛ فمنشأ الأزمات اذا ضعف بعض فروع الانتاج فحسب .

١٠١ — باستيا : تولى باستيا (١٨٠١ — ١٨٥٠) زعامة الأحرار المتفائلين بعد ساى ؛ وأهم مؤلفاته « السفسطة الاقتصادية » و « المتناسقات الاقتصادية » [٢] . وقاوم باستيا تيارين شديدين : الاشتراكية وحماية التجارة ؛ وكان على الثانية أشد وطأة من الأولى ، اذ بينما أعلنت انجلترا حرية التجارة منذ ١٨٤٦ فان فرنسا لم تتبعها الا فى ١٨٦٠ عقب عقد معاهدة تجارية مع بريطانيا تمت بمجهودات كوبدن ممثل الأحرار البريطانيين ، حيث كان يطلق على المذهب الحر فى انجلترا ، وكذلك فى المانيا ، وقتذاك مذهب مانشستر [٣] ؛ وكان يعتقد باستيا أن حماية التجارة عائقة لسير القوانين الطبيعية .

لم يقتصر باستيا على ذلك ، بل عارض ريكاردو فى الريع ؛ فهاجم أساس

---

(١) راجع سابقا ، بند ٥٢ .

(٢) F. Bastiat : Sophismes Economiques, 1846 — Les Harmonies Economiques, 1850.

(٣) أسس Richard Cobden و John Bright بمانشستر عام ١٨٣٨ جمعية مانشستر « Manchester League » لمقاومة حماية التجارة مؤيدة فى ذلك بالعمال وبالطبقة المتوسطة . وانشأ باستيا جمعية بفرنسا فى سنة ١٨٤٦ على مثال جماعة مانشستر .

النظرية ونازع فى وجود ما يسمى بالريع أودخل العوامل الطبيعية . فما الزيادة فى قيمة الأراضى أو فى ريعها تبعا له سوى نتيجة عمل الأجيال المتعاقبة ، فليس ما يسمى بالريع الا دخل العمل ورأس المال الذى أنفق على الأرض ، وما ازدياد هذا النوع من الدخل الا نتيجة زيادة رؤوس الأموال والعمل .

١٠٢ — كارى : كان كارى (١٧٩٣ — ١٨٧٩) أحد الاقتصاديين الأحرار فى الولايات المتحدة ووضع مؤلفات عديدة أهمها « العلم الاجتماعى »[١] . وناقض كارى فى مؤلفه عن « الماضى والحاضر والمستقبل »[٢] نظرية ريكاردو فى النظام التاريخى للزراعة الذى اتخذه أساسا للريع . اذ لاحظ ان ما حدث فى الاستعمار جاء منافيا لقول ريكاردو ؛ فلم تبدأ الجماعات الجديدة بزراعة الأراضى الخصبة أو أراضى الوديان ، بل بدأت بزراعة الأراضى الأقل خصوبة أو الهضاب المرتفعة التى يسهل الدفاع عنها ، ولم تزرع الوديان الا عند ما كثر عدد أفراد الجماعات ؛ فالنظام التاريخى هو عكس ما أتى به ريكاردو . وبازدياد زراعة الأراضى الخصبة تقل النفقات فتهبط أثمان الحاصلات ومن ثم لا ينشأ الريع ، اذ لا يوجد ريع الا مع ارتفاع الأسعار .

واذا كانت مهاجمة كارى لريكاردو أقوى من مهاجمة باستيا ، لأن قول كارى مبنى على تعليل علمى ، فان كلا نظامى ريكاردو وكارى للزراعة صحيحان اذ كان قطب تفكير كل منهما عند وضعه نظريته الوسط الذى نشأ فيه . فقد عاش ريكاردو فى انجلترا ذات الأراضى الضيقة التى تملكها الأفراد منذ زمن طويل وأخذت قيمتها وكذا دخلها فى الازدياد لتكاثر السكان ؛ فى حين نشأ كارى بالولايات المتحدة ذات الأراضى المتسعة ، فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، وقت النزوح للغرب حيث كان يزرع الأفراد الأراضى الجبلية المرتفعة حماية لأنفسهم من اعتداء الهنود الحمر ، دون زراعة الوديان المنخفضة المكشوفة

---

(١) Charles-Henry Carey: Principles of Social Science, 1858-1859

(٢) «The Past, the Present and the Future, 1858»

والتى كانت تفتك الأمراض بسكانها لـكثرة المستنقعات بها . وبذا يمكن القول أن كارى قصد الجماعات الجديدة حالة نشوئها كما فى أمريكا ، أما ريكاردو فقصد الجماعات القديمة كما فى أوروبا .

المبحث الخامس

المذاهب الاشتراكية

١٠٣ — *قدم الاشتراكية* : الاشـتراكية ضد الفردية أو الحـرية الاقتصادية ، وهذه الحرية هى أساس النظام الاجتماعى منذ القدم حيث اتخذت لها فى الواقع أصولا عميقة قبل أن تصبح منـذ القرن الثامن عشر نظرية أو مذهبا . أما الاشتراكية فبدأت نظرية منذ العصور الأولى ولازالت كذلك رغم ، المحاولة الروسية منذ سنة ١٩١٧ باقامة نظام اشتراكي .

واذا كانت الاشتراكية لا زالت مذهباً ولم يتح لها التطبيق الواقعى الكامل، فانها نظرية قديمة وأعرق فى القدم من الحرية الاقتصادية كنظرية ، إذ لم تتخذ هذه شكل مذهب الا منذ القرن الثامن عشر . ولم يضعف توالى العصور المذهب الاشتراكى بل أحياه وأعطاه صبغة جـديدة بحيث وجدت أحزاب اشتراكية فى غالبية الدول لها مكانة كبيرة رغم الخلاف الذى يقوم بين أنصارها ؛ ولا زال دعاة الاشتراكية وأعداؤهم يتبادلون الحجج والبراهين بشأنها ، اذ يرى فيها الفريق الأول احياءا للعالم ، بينما يراها الفريق الثانى هادمة للمدنيـة وقاضية على الجنس البشرى .

ولا تجـد الحرية الاقتصادية من هو أشـد حربا عليها من الاشـتراكية ؛ وذلك رغما من وجود مذاهب التدخل المتوسطة بينهما والتى تحد قليلا من النظام الفردى ، اذ لم يذهب أحد هذه المذاهب بعيداً لحد الغاء الملـكية الفردية ، كما تبغى الاشتراكية ، ولو أنها تقول بتـدخل الدولة فى بعض نواحى النشاط الاجتماعى . فالفردية والاشتراكية هما قطبا الفـكر الاقتصادى .

واذا كانت الاشتراكية قد لقيت من الحرية الاقتصادية خصما عنيدا فانها تواجه منذ بعد الحرب العظمى خصما آخر عنيفا تجده فى الفاشية التى اتخذت لها صبغة عملية ، قبل أن تصبح مذهبا ، كحركة تطورية تاريخية للقرن العشرين نتيجة فشل المذاهب الفردية والاشتراكية فى عرف أنصارها .

١٠٤ — **أثر الدعاية الماركسية** : اتخذت الاشتراكية منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر مجالا أوسع من قبل بانتشار آراء كارل ماركس واشتراكيته المسماة بالماركسية والتى أطلق عليها الاشتراكية العلمية تمييزا لها عن الاشتراكية السابقة عليها الموصوفة بالخيالية .

ولكن لا نرى بين الاشتراكية السابقة على ماركس والاشتراكية الماركسية هوة عميقة لا يمكن اجتيازها ، وحدا منيعا يفصل بين ما تسمى بالخيالية وما يطلق عليها العلمية ، اذ يوجد فى أصول الثانية كثير من أسس الأولى . فليست الماركسية بجديدة فى كل مظاهرها ، انما الدعاية الماركسية هى التى ألبستها هذا الرداء ولولا أثر هذه الدعاية لما تميزت كثيرا عن سابقتها ، اذ كانت نتيجة ذلك انتشار الفكرة الاشتراكية . ولا يرجع هذا الذيوع للمذهب الاشتراكى فى ذاته ، بل لتطور الفكر السياسى تبعا لحق الانتخاب العام الذى جعل دعاة الاشتراكية يطمحون لتولى السلطة العامة بالطرق المشروعة ؛ وهذه هى الوجهة الحديثة للاشتراكية التى ضاعفت الهمة فى الدعاية لها فازداد أثرها .

١٠٥ — **تقسيم** : يتناول الشرح خصائص الاشتراكية وأقسامها وما يتبعها من وسائل المساواة الفعلية ، الاشتراكية الخيالية، الاشتراكية العلمية أو الماركسية والتطور الأخير للاشتراكية وعلى الأخص مع النقابية (١) .

---

(١) انظر : Karl Marx: Das Kapital, (3 V., 1867) — Villfredo Pareto: Les Systèmes Socialistes (2 V., 1902) — W. Graham: Socialism, New and Old (1908) — Aftalion: Le Fondement du Socialisme (1923) — Maurice Bourguin: Les Systèmes Socialistes et l'Evolution Economique (Ed. 1925) — H.W. Laidler: History of Socialist Thought (1927) — A.W. Humphrey: The Modern Case for Socialism (1928) — F. Hearnshaw: A Survey of Socialism (1929) — J. Hobson: Towards Social Equality (1931) — ودروسنا فى «الاشتراكية» (لدبلوم الدراسة =

§ ١ — خصائص الاشتراكية وأقسامها

١٠٦ — **تعريف الاشتراكية** : مما يسترعى النظر فى تاريخ الاشتراكية عداؤها المتأصل لنظام الملكية والرغبة فى الغائها . لكن هذا العداء ليس كل وجهة الاشتراكية ؛ والاقتصار عليه يكون جهلا بروح الاشتراكية والغرض الذى ترمى اليه ، اذ تقصد تحقيق المساواة الفعلية بين الناس .

يمكن اذا تعريف الاشتراكية ، انها النظريات التى ترمى تحقيقا للعدالة والمساواة بين الأفراد لالغاء الملكية ؛ فخاصيتها هما تحقيق المساواة والغاء الملكية ، اذ تعزو الفوارق الاجتماعية الحاضرة لعدم تحقق العدالة فى أسس النظم الاقتصادية الحالية .

على أن الغاء الملكية غير كاف بذاته ؛ ومن ثم يرى الاشتراكيون أن تأخذ الدولة على عاتقها كل الحياة المادية للجماعة من انتاج ومبادلة وتوزيع دون أن تترك للمجهود الفردى أى أثر ، اذ يحل مجهود الجماعة ومسئوليتها مكان المجهود الفردى ومسئولية الأفراد . ومع كل فلا يستنتج من ذلك أن الاشتراكية لا تهتم بالحرية الفردية ، بل ترى مع حرصها عليها أن صيانتها تتم من طريق تدخل الدولة ، لا بترك الأفراد وشأنهم .

١٠٧ — **المساواة** : أساس الاشتراكية فكرة المساواة ؛ وليس المقصود بذلك المساواة فى الحقوق "Egalité de droits" المعترف بها فى مختلف الدساتير ، بل المساواة الفعلية "Egalité de fait" ؛ وما المساواة فى الحقوق الا خطوة تمهيدية لتحقيق المساواة الواقعية .

= العليا للاقتصاد السياسى ، قسم الدكتوراه بكلية الحقوق بالجامعة المصرية ، ١٩٣٥ — ١٩٣٦) .

وراجع الاشتراكية فى مؤلفات تاريخ المذاهب الاقتصادية ، وعلى الأخص : رامبو ، ص ٦٠١ وما بعدها — جيدوريست ، الطبعة الخامسة ، ص ٢٠١ وما بعدها وص ٥٣٦ وما بعدها — ومؤلفنا فى تاريخ النظم ، الكتاب الأول ، الباب الأول ، الفصل الأول ، وعلى الأخص بند ٤٣ مكرر وما بعده .

والمساواة الفعلية ظاهرة نفسانية لم تنفرد بهـا الاشتراكية دون غيرها . اذ هى رغبة تساور كل المذاهب حتى الفردية منها ، وما من فريق الا ويبغى زوال الفوارق الاجتماعية أو على الأقل تخفيفها ؛ فهى مثل أعلى فى الحيـاة ينشده كل الاقتصاديين من أحرار واشتراكيين . لـكن تختلف فكرة المساواة لدى الأحرار عنها لدى الاشتراكيين . فهي عند الفريق الأول مجرد شـعور أو عاطفة يرمى لتحقيقها ، لا لاعتقاده بعدم عدالة أسس النظام الاجتماعى أو لأن ثروة بعض الناس قائمة على فلاكة البعض الآخر وسـلبه ما يستحقه ، بل لأن أبسط مبـادىء الانسانية تقول بتحسين ظروف الحياة لـكل الأفراد وتخفيف آلام البشر بتقليل الفوارق بينهم . أما الفريق الثـانى فيقول بالمساواة لا باعتبارها مجرد عاطفة بل لقيامها عنده على فـكرة العدالة المنتهكة ونسبته عدم المساواة لعدم عدالة الأسس الاقتصادية خاصة والنظم الاجتماعية عامة ، وبذا يصبح قصد تحقيق المساواة أكثر حدة وأشد جرأة واقداما .

١٠٨ — **الغاء الملكية الخاصة** : اذا كانت المساواة هى المظهر الداخلى للاشتراكية فقد اتخذت فى تذرعها لتحقيقها مظهرا آخر خارجيا وهو الغاء الملـكية الفردية ؛ وهذا ما تميز به الاشتراكية ، اذ لم يقل بذلك أصحاب المساواة من أنصار المذهب الحر لعدم اتهامهم النظام الاجتماعى بعدم العدالة حيث أرادوا الابقاء على الملـكية الفردية . فـكل مذهب يقول بالمساواة ولا يحققها بالغـاء الملـكية الخاصة غير اشتراكى ، اذ اختص الاشتراكيون دون غيرهم بالمطالبة بالقضاء على هذا النوع من الملـكية كالغاء لـكل نظام جائر وقضاء على الدخول بغير عمل الناجمة من أن فريقا من الناس ، وهم العمال ، لا يستولى على ثمرة عمله كاملة . فلا تقول الاشتراكية بتسهيل سبل الملـكية الفردية أمام غير الملاك بل بزوالها بالنسبة للجميع وقيام الملكية الجمعية مكانها .

١٠٩ — **أقسام الاشتراكية وما يتبعها من وسائل المساواة الفعلية** : للاشتراكية أقسام مختلفة ولـكل منها طريقته فى المساواة فهناك : الاشتراكية الجمعية

والشيوعية والاشتراكية الزراعية (١) .

١١٠ — (ا) الاشتراكية الجمعية : ترمى الاشتراكية الجمعية « Collectivisme » أو الماركسية لاستيلاء الدولة والجماعة على وسائل الانتاج بالغاء الملكية الفردية الكبيرة فى الزراعة والصناعة والابقاء على الملكية الصغيرة ، أى التى يكون فيها المزارع الصغير الذى يزرع أرضه مالكا لها أو الصانع الذى يعمل فى مصنعه مالكا له . على أن هذه التفرقة بين نوعى الملكية لم يقل بها كارل ماركس ، بل اتباعه من بعده مرضاة للناخبين من صغار الملاك وهم الأكثرية العظمى ؛ وهذا نظام جمعى انتخابى .

وتقصد الاشتراكية الجمعية المساواة فى وسائل الانتاج تحقيقا للعدالة ، بوضع وسائل انتاج متساوية تحت يد الأفراد ، إذ يرجع التفاوت فى الجماعة الحاضرة لعدم التساوى فى الأموال . فتقوم الملكية الجمعية للدولة فى كل أموال الانتاج ، بعكس أموال الاستهلاك التى تبقى فيها الملكية الخاصة ، مكان الملكية الفردية . ويصبح الفرد ، بمقتضى النظام الجمعى ، غير مالك لما ينتجه بل يضم كل انتاج الجماعة بعضه للبعض الآخر ، ويأخذ منه كل فرد ، أى يتناول أجره ، تبعا لعمله « Valeur - travail » أى حسب المجهود الذى صرف فى العمل لا تبعا للنتيجة أو المنفعة التى وصل اليها أو خلقها .

فمبدأ توزيع أموال الاستهلاك ، تبعا لهذا النوع من الاشتراكية ، هو «لكل تبعا لعمله — A Chacun selon son travail» . وتحتمل هذه العبارة تفسيرين : الأول ؛ النتيجة التى وصل اليها العامل أى ما أتمه من العمل ، وهذا هو مبدأ قيمة

---

(١) اذا كانت غاية الاشتراكية المتفق عليها تحقيق المساواة الواقعية فقد اختلفت المذاهب فيما بينها على الوسائل أو الطرق المؤدية اليها وقيل باراء مختلفة فهناك : (١) المساواة الحسابية . (٢) المساواة الشيوعية . (٣) المساواة فى مسائل الانتاج ؛ وهذه لها أنواع ثلاثة : (ا) التقسيم ، (ب) توزيع رؤوس الأموال على مستغليها و(ب) النظام الجمعى .

وسنعود لبحث ومناقشة هذه الوسائل الفعلية للمساواة عند شرح أسس العدالة فى التوزيع (الجزء الثانى ، الكتاب الرابع) .

المنفعة المطبق فى الوقت الحاضر . والثانى : المجهود الذى صرف فى العمل بغض النظر عن النتيجة أو المنفعة ، وهو ما ترمى اليه الاشتراكية الجمعية باتخاذها قيمة العمل أساسا للتوزيع .

١١١ — (ب) **الشيوعية** : غرض الشيوعية « Communisme » الغاء الملكية أيا كانت ، كبيرة أم صغيرة ، كما لا تقتصر على الملكية الجمعية فى أموال الانتاج بل تمتد لأموال الاستهلاك ، فلا يتناول الفرد أجرا تبعا لعمله بحيث يبقى ملكا خاصا له ، بل تجمع كل الأموال المنتجة المعدة للاستهلاك ويأخذ كل فرد ما يحتاج اليه وبذا تتحقق المساواة الشيوعية طبقا لمبدأ « من كل تبعا لقوته ولكل تبعا لحاجته — De chacun suivant ses forces, à chacun suivant ses besoins » . وبذا يستلزم النظام الشيوعى توافر المنتجات بكثرة حتى يستوفى كل حاجته منها . وهذه هى المساواة التناسبية السائدة فى العائلة والتى يريد الشيوعيون الوصول اليها فى الجماعة ، إذ لا يريدون أن تكون العاطفة قاصرة على أفراد عائلة واحدة بل متعدية لكل أفراد المجتمع ، فيقولون بالغاء نظام العائلة فلا يعرف الطفل أبا أو أما بل تحل الدولة مكانهما .

ومما لاشك فيه أن هذه المساواة التناسبية هى أرقى مظهر يمكن أن يصل اليه المستوى الأخلاقى للبشر . لكن يلاحظ أن تحقق هذه المساواة بين أفراد العائلة الواحدة راجع للعاطفة الموجودة بينهم والناشئة عن صلة الدم والقرابة ، فتشبيه الجماعة بالعائلة أمر مبالغ فيه ؛ ونذكر بهذا الصدد قول برودون : «قد تدفع عاطفة الفرد للفرد لأن يموت من أجله ، لا أن يشتغل له » .

١١٢ — (ج) **الاشتراكية الزراعية** : نشأت الاشتراكية الزراعية « Socialisme Agraire » ، تبعا لنظرية ريكاردو فى الريع الفرقى أو الدخل بغير عمل . وقال بعض أنصارها (الألمانيان Flürsheim و Gossen والايطالى Loria والفرنسى Walras) بالغاء الملكية الفردية فى الأراضى الزراعية ، فتصبح

ملكا للدولة وتؤجرها للمزارعين وتؤدى المنافسة بينهم لأن تحصل الدولة على الريع الذى كان يستولى عليه الملاك ؛ على أن يكون نزع ملكية الأراضى مقابل تعويض ، فتدفع الدولة ثمنها على أقساط للملاك الحاليين . كما قال البعض الآخر (الانجليزى Stuart Mill والأمريكى Henri George) بعدم استيلاء الدولة على الأراضى وتركها لأصحابها ، على أن تستولى على الريع فحسب إذ هو المقصود بالاشتراكية الزراعية ؛ ويكون استيلاء الدولة على الريع عن طريق امتصاصه بالضريبة العقارية ، وهذه فكرة مستمدة من مذهب الطبيعيين فى الضريبة الواحدة . (١)

١١٣ — الفوضية : تجب التفرقة بين الاشتراكية والفوضية «Anarchisme» التى ذاعت فى القرن التاسع عشر واستمرت حتى الحرب العظمى ، وترجع اليها كل الاعتداءات السياسية التى وقعت فى تلك الفترة ، وكان قد قال بها الفرنسى برودون فى مؤلفيه « ما هى الملكية ؟ » و« المتناقضات الاقتصادية » ؛ (٢) والانجليزى وليام جودوين مؤلف « بحث فى العدالة السياسية وأثرها فى الفضيلة والسعادة » ؛ (٣) والروسيان باكونين وكروبوتكين وأهم مؤلفاته : « أقوال ثائر » و « الحصول على الخبز » . (٤)

فليست الفوضية من الاشتراكية فى شيء ، بل هى مذهب فردى متطرف يغالى فى الحرية لحد بعيد . اذ تقول بالقضاء على الملكية الفردية ، لا على أن تقوم مكانها ملكية جمعية للدولة ، بل تلغى كل النظم السياسية والاقتصادية وسائر النظم الاجتماعية ، فلا حكومة ولا قضاء ولا بوليس بل يترك الناس

---

(١) سنعود لتفصيل الاشتراكية الزراعية فى فصل الريع (الجزء الثانى ، الكتاب الرابع) .

(٢) Proudhon : Qu'est-ce-que la Propriété ? 1840 — Système des contradictions économiques, 1846.

(٣) William Godwin : An inquiry concerning political justice and its influence on general virtue and happiness, 1793. — وانظر H. Roussin : William Godwin (Thèse, Dijon, 1913).

(٤) Kropotkine : Paroles d'un révolté, 1885 — La Conquête du pain, 1890.

على الفطرة ومبدأ الطبيعة الأولى . وشعار هـذا المذهب « لا آلـه ولا سيد ؛ Ni Dieu, Ni Maître » [(١)] .

١١٤ — **البلشفية** : مما يجدر ذكره أن النظام البلشفى القائم فى الروسيا الآن ليس شيوعيا بل اشتراكيا جمعيا [(٢)] . فقد جاء لينين ، ڤلاديمير ايلتش أوليانوف ، (١٨٧٠—١٩٢٤) ، عند توليه الحكم بالثورة فى سنة ١٩١٧ ، بخليط من الفوضية والاشتراكية الماركسية ، ثم تطور بعد ذلك الى الشيوعية محاولا تطبيقها بحذافيرها فى الروسيا منذ اكتوبر سنة ١٩١٧ ولـكنه اضطر للعدول عنها فى سنة ١٩٢١ باعادة طبقة صـغار الملاك التى الغيت مرة أخرى فى سنة ١٩٢٥ ثم أعيدت ثانية فى عام ١٩٣٢ .

فالنظام البلشفى الحاضر ليس شيوعيا ، بل تغلب فيه الصفة الماركسية ؛ اذا رأى لينين أن الانتقال من النظام الرأسمالى الى النظام الشيوعى لا يتم طفرة واحدة بل لا بد من المرور بالنظام الجمعى حتى يزداد الانتاج ويمـكن تطبيق قاعدة التوزيع الشيوعية [(٣)] . لذا وضعت الدولة الروسـية مشروعى الخمس سنوات «Payatiletka» ، الأول من سنة ١٩٢٨ الى سنة ١٩٣٢ والثانى من سنة ١٩٣٣ الى سنة ١٩٣٧ ، لتنظيم الانتاج الزراعى والصناعى وتنميته [(٤)] . فوسائل

(١) انظر : P. Eltzbacher : L'Anarchisme 1933.

(٢) انظر : Antonelli : La Russie Bolcheviste, 1920 — Zagorski : La République des Soviets, 1921 — C. T. Hoover : The Economic Life of Soviet Russia, 1931 — G. Dobbert : Soviet Economics, London 1933 — E. Friedman : Russia in Transition, London 1933.

(٣) لم يضف لينين جديدا الى الماركسية بل أراد تحقيقها عمليـا مع تهذيبهـا لتتطابق وظروف عصر الرأسمالية الحالى . « فاللينينية «Léninisme» ماركسية عصر الرأسمالية وثورة العمال أو النظرية والوسيلة العملية لثورة العمال بصفة عامة ودكتاتوريتهم بصفة خاصة » . انظر : I. Staline : Les Questions du Léninisme, 2 V. Paris 1931 الجزء الأول ، ص ١١ والجزء الثانى ، ص ٧ . وراجع أيضا : Rist : Les Conceptions Economiques de Lénine ، مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩١٩ ، ص ٥٧٧ .

(٤) انظر William Henri Chamberlin : The Soviet Planned Economic Order (بوستن ١٩٣١) ص ١٣ وما بعدها وص ٢٤ وما بعدها — The : G. D. H. Cole =

الانتاج فى الروسيا ، من مصانع ومزارع ، مملوكة للدولة التى تعطى لـكل فرد ، أى عامل ، بواسطة الهيئات المحلية « Soviet » طبقا لعمله ، لا تبعا لحاجته ، فمن لا يشتغل لا يأكل . ويشرف على المسائل الاقتصادية من انتاج ومبادلة وتوزيع المجلس الأعلى للاقتصاد الوطنى .

وسمى مذهب لينين بالبولشـفية « Bolchevisme » وأنصـاره بالأغلبية المتطرفة « Bolchevistes »[1] وذلك راجع لانشقاق أقلية من أنصار لينين عليه أثنـاء الحرب العظمى وبقاء الأكثرية المتطرفة بجانبه[2] .

§ ٢ — الاشتراكية الخيالية

١١٥ — ماهيتها : اتخذت الاشتراكية فى العصور الماضية شـكلا شيوعيا . وسميت بالخيـالية « Socialisme Utopique » اذ لم تخرج مبـادىء الاصلاح التى قالت بها عن كونها مبتدعة من خيال القائلين بها دون نظر للحقائق العملية الواقعية[3] . وظهر أولا هذا النوع الخيالى من الاشتراكية ، ثم جاء بعد ذلك أصحاب الاشـتراكية العلميـة « Socialisme Scientifique » مبتعدين بآرائهم عن الخيال ما أمكن ذلك ، معطين للوقائع المادية الحقيقية قسطها من العناية والتمحيص . ويشمل البحث الاشتراكية الخيالية منذ الزمن القـديم بدراسة أفـكار أهم ممثليها .

١١٦ — أفلاطون : تأصلت فـكرة الشيوعية لدى أفلاطون فى مؤلفيه « الجمهورية » و« القوانين » . وكان متأثرا فى أفـكاره بالمنـازعات القائمة بين

= Intelligent Man's Guide through World Chaos (لندن ١٩٣٣) ص٥٢٦ وما بعدها وعلى الأخص ص ٥٣٩ .

(١) الكلمة الروسية « Bolche » معناها الأكثرية .

(٢) راجع فى الثورة الروسية ونظام الحـكم البلشفى مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٥٠ وبنـد ٥١ .

(٣) راجع : A. Lichtenberger: Le Socialisme Utopique, 1898

أهالى مدينته ، اسبارطه ، فأراد أن يضرب لهم من الخيال نظريات ونظما لفض منازعاتهم وتوحيـد مصالحهم وتآلف قلوبهم . ومن ثم حاول فى كتابه عن الجمهورية وضع صورة خيالية رائعة للدولة الكاملة مريدا بذلك انشاء وسط اجتماعى تصبح فيه الفائدة المشتركة العامة رائد الجميع فتحل مكان المنافع الشخصية التى تمزق المجتمع ؛ فقال بانشاء دولة أو مدينـة يلغى منها نظام الملـكية الفردية ونظام العائلة وتصبح فيها الأموال وكذلك النساء والأطفال ملكا للجميع وبذا تكون المدينة عائلة واحدة يتقاسم فيها الجميع الأفراح والأتراح . ففكرة أفلاطون ليست شيوعية اقتصادية فى ذاتها ، إذ أساسها الشيوعية فى الأشخاص ؛ وما قوله بالغاء الملـكية الفردية إلا لأنها تجعل للأفراد مصالح خاصة متضاربة مع المصلحة العامة للجماعة ، حيث لم يذكر بتاتا أن الملـكية مصدر عدم المساواة بين الأفراد .

لـكن رأى أفلاطون فى أواخر أيامه أن فكرة المدينة الخيالية التى قال بها فى جمهوريته صعبة التحقق ، فحاول فى كتابه عن القوانين أن يخفف من شيوعيته بوضع أسس مدينة ممكنة الانشاء مصححا بذلك الخيال الذى ابتعد به عن الحقيقة فى مؤلفه السابق ؛ فقـال بتقسيم الأموال الموجودة بالتساوى على الأفراد على أن تستمر ملكيتها للدولة ويستغل كل فرد الحصة التى تعطى له ؛ كما أقر مبدأ التوارث فى حق الاستغلال ، دون أن يكون للفرد حق التصرف فيما تحت يده من أموال ؛ كما احتفظ بنظام العائلة بشرط أن يتم الزواج تحت رعاية الدولة وصيانة الشرع (١) .

وقد انتقـد ارسطو فى مؤلفه « السـياسـية » آراء أفلاطون انتقادا مرا ؛ فذكر أن شـيوعية الأشخاص مذهبة بالعاطفة والاحترام (٢) ، فاذا كان جميع

---

(١) ولـكن هل من الممكن انشاء المدينـة الافلاطونية ؟ الرد على ذلك فى عبـارة لافلاطون نفسه حيث قال : « طالما لم يصبح الفلاسـفة ملوكا أو الملوك فلاسفة ، فلا علاج للامراض التى تجتاح الجماعة ولن تقوم مدينتنا وترى وضح النهار » .

(٢) كما رماه بالجهل بحقيقة العاطفة الزوجية ؛ ورأى أرسطو بهـذا الشأن عن خبرة ودراية اذ تزوج مرتين ، بينما ظل افلاطون أعزب طول حياته .

أطفال المدينة تابعين لكل مواطن فلن يوجد من يعتنى بهم بل كل يلقى العبء على الآخر . كما ان هدم الملكية الفردية فى شيوعية الأموال خيانة للنظام الطبيعي ، فلن يقضى على المشاحنات بين الأفراد بجعل الملكية جمعية ، بل يزداد أوراها بين الملاك على الشيوع . واذا قيل بتوزيع الأموال على الأفراد توزيعا يكفل العدالة والمساواة فيما بينهم فان جيلا واحدا لكفيل طبقا لمبدأ التوارث فى الاستغلال بهدم هذه المساواة ؛ ويتطلب الحال قيام الدولة من وقت لآخر باعادة المساواة الى نصابها بالرجوع لتوزيع الأموال ، وهذا يصعب تحققه فى العمل[1] .

١١٧ — توماس مور : بالانتقال من العصر القديم الى القرن السادس عشر نجد مؤلفا له قيمته فى تاريخ الاشتراكية ، ولا ينفى ذلك وجود بعض أفكار شيوعية فيما بين العصرين غير انها كانت مرتبطة بحركة الالحاد التى حاربتها الكنيسة فى القرون الوسطى على الأخص . ففى سنة ١٥١٦ أخرج توماس مور ، مؤلفا باللاتينية عنوانه : نظام خير جمهورية بجزيرة أتوبيا الجديدة[2] ؛ ويعد هذا السفر أول محاولة لشيوعية اقتصادية أساسها الأموال ، لا الأشخاص كما رآها أفلاطون ومبعثها التفاوت فى الثروات ووجود الملكية الفردية ؛ وبينما أعرض أفلاطون عن بيان كيفية التنظيم الاقتصادى بمدينته الخيالية ، أقسط توماس مور

---

(١) راجع أيضا تاريخ النظم ، بند ١٢ وما بعده وبند ١٧ وما بعده .

(٢) « De Optimo Reipublicæ Statu de quo Nova Insula Utopia » . وكان سير توماس مور عندما أخرج هذا الكتاب فى سن الخامسة والثلاثين حائزا لثقة ملك انجلترا ، وقد عينه هنرى الثامن سنة ١٥٣١ مستشارا له ، وفى سنة ١٥٣٦ اتهم بالنزعة الكاثوليكية فصدر عليه الحكم بالاعدام ونفذ فيه فرفعته الكنيسة بعد مماته بصف القديسين .

وقد جاء توماس مور فى كتابه بشخص خيالى قال انه زار أمريكا وقضى فى جزيرة اتوبيا خمس سنوات ، وهو الرحالة البرتغالى روفائيل ، وأقام الموضوع على حوار بينهما على أن يكون لروفائيل النصيب الأكبر من الحديث ؛ فيقوم الرحالة باستعراض عيوب النظام الاجتماعى فى أوروبا ، وعلى الأخص فى انجلترا وفرنسا ، ثم يطنب فى وصف نظام الجزيرة كما شاهده بامريكا . وبذا انقسم المؤلف الى جزئين : الأول انتقادى والثانى وصفى وانشائى .

تنظيم الانتـاج والتوزيع عنـاية موفورة . وقد أصبح اسم جزيرته الشيوعية « أتو بيـا » [١] علما يطلق على كل نظام خيـالى لا يبالى واضعه بما يعترضه من صعوبات عملية .

أما الغرض الأساسى من النظم الاجتماعية باتو بيا فهو كفاية الحاجات العامة والخاصة واعطاء كل فرد وقت الفراغ الـكافى للأخذ بقسط وافر من الثقافة . وتميز الجزيرة بالتناسب والتناسق اذ تحتوى على ٥٤ مدينة مشـيدة على طراز واحد ونوع واحد من المنازل ، وحول كل مدينة مساحة زراعية متساوية وفى كل منها عدد متساو من السكان . أما العـائلة فنظامها محافظ عليه ، وعقوبة الزنا الاسترقاق وتكون فى حالة العود الاعدام . واذا زاد عدد عائلة عن أخرى بحكم الولادة ، وزع الزائد من المواليد على العائلات العقائم أو قليلة النسل . وقد نظم توماس مور النظام الاقتصادى فى كل مدينة ، وحدد أنواع الضروريات لـكل منها وجعل الطعام بغذاء مشترك لـكل مدينة ؛ وترك للسلطة العليا تحديد مقدار حاجة كل مدينة . أما العمل بجزيرة أتو بيا فاجبارى ، بحيث لا يعفى منه سوى العجزة والمرضى ؛ ويتولى كل شخص صناعة أجـداده من قبل ، بحيث يتوافر بالوراثة صناع ماهرون فى كل نواحى الأعمال ؛ ومدة العمل اليومى ست ساعات . ولـكل مدينة مراقب عام يتولى مباشرة تنفيذ هـذا النظام . أما التوزيع فتبعا لحاجة كل مدينة و يشرف على تطبيق هذا المبدأ مجلس شيوخ الجزيرة . و يأخذ رئيس كل عائلة ما تحتاج اليه من المخازن العامة المقامة فى أحياء المدينة . وليس لجمهورية أتو بيا جيش دائم ، بل لهـا حرس أهلى مكون من الرجال والنسـاء وذلك لبغضها للحرب والتسليح ؛ وهو ما تتفق فيهمع اشترا كيى العصر الحاضر .

ولمؤلف توماس مور أهميته الخـاصة لأنه أول محاولة لايجاد نظام شيوعى فى الأموال ؛ ولأنه أصبح اسمـا لنوع معين من التفكير فأصبحت تسمى الاشترا كية قبل كارل مار كس بالخيـالية ، أما المار كسية فسميت بالعلمية تمييز

(١) كلمة « Utopia » مشتقة من كلمتين أغريقيتين معناها حرفيا « لا مكان » .

لها عن غيرها (١) .

١١٨ — سان سيمون (١٧٦٠ — ١٨٢٥) : اتجهت الأنظار بعد الثورة الفرنسية وحروب نابليون لتنظيم حالة السلم ؛ كما أدى التطور الصناعى لدخول الجماعة فى عهد مدنية جديدة تستدعى تنظيما وترشيدا فظهرت مع المفكرين فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، فى فرنسا على الأخص ، نظريات تجديد اجتماعى عديدة بغية تنظيم الجماعة ؛ اذ قيل أن الثورة أعلنت وكفلت المساواة لكل الأفراد أمام القانون ، أى المساواة القانونية «Egalité de Droit» ، وهذا غير كاف اذ لا بد من المساواة الفعلية «Egalité de fait» (٢) .

وقد جاء سان سيمون «Saint-Simon» (٣) واتباعه ، وكذلك فورييه

---

(١) اختلفت الآراء فى شيوعية افلاطون : ففريق يقول بعدم اعتناقه الشيوعية اذ لا يتحدث فى كتابه مع روفائيل الا بالاعتراض على النظم الشيوعية التى يصفها الرحالة وغايته ما رمى اليه هو انتقاد حالة دول أوروبا بطريقة جدل وحوار حتى تظهر العيوب بشكل أوضح . ويقول فريق آخر انه كان شيوعيا وتذرع بالحذر والاحتراس لاخفاء عقيدته لئلا يرمى بالالحاد .

وقد نسج بعض الكتاب الأوروبيين فى خلال القرن السابع عشر عشر على منوال توماس مور فوضع الايطالى Campanella مؤلفه عن مدينة الشمس «Cité du Soleil» (١٦٢٣) والانجليزى Thomas Harrington كتابه «Oceana» (١٦٥٦) .

(٢) تميز القرن الثامن عشر من قبل بوفرة المسائل الاجتماعية التى تناولها البحث وعلى الأخص فى علاقتها الاشتراكية ، وظهر فى ذلك القرن كتاب من أنصار المساواة «Egalitaires» أهمهم Godwin و Mabby و Morelly و Babeuf . وقام بابيف بمؤامرة شيوعية فى عهد الثورة الفرنسية انتهت باعدامه فى سنة ١٧٩٧ ؛ وكانت بمثابة احتجاج على الثورة البورجوازية التى جاءت بالمساواة القانونية دون الفعلية .

(٣) ينتمى الكونت دى سان سيمون الى الطبقة النبيلة فى فرنسا وكانت حياته ملأى بالمغامرات ؛ فاشترك فى حرب الاستقلال الأمريكية وتنازل عن القابه فى عهد الثورة واشتغل بالمضاربات ففقد ثروته ودفعه البؤس فى سنة ١٨٢٣ لمحاولة الانتحار ولكنه أنقذ وشمله أحد أصحاب البنوك بالرعاية الى أن توفى فى سنة ١٨٢٥ محاطا ببعض اتباعه ومن بينهم سكرتيره الفيلسوف الفرنسى Auguste Comte . ووضع سان سيمون بالاشتراك مع بعض اتباعه مؤلفات عديدة أهمها :

De la réorganisation de la Société européenne, 1814 — L'Industrie, 1817-1818 — Le Système industriel, 1821 — Le Catéchisme des industriels, 1823-1824.

واتباعه ، بمحاولات لتنظيم الانتاج الصناعى وهـذا هو غرضهم الأساسى ، أما فكرة المساواة فتأتى لديهم فى الدرجة الثانية .

وكان مذهب سان سيمون وليد النظام الصناعى الجديد الناشىء عن تطور الاختراعات والثورة الصناعية ، وبذا يمثل مطامع الطبقة المتوسطة (البورجوازى) التى حررتها الثورة الفرنسية . ويتجاوز هذا المذهب أحيانا الأفق البورجوازى الحر للتنبؤ عن يقين بالدور الذى ستقوم به طبقة العمال فى المستقبل . وعماد هذا المذهب طبقة المفكرين من أصحاب الصناعة والبنوك والمهندسين والفنانين والعلماء بغرض تكوين جماعة جديدة قائمة على العلم والصناعة والغاء نظام الوراثة .

حاول سيمون وضع أساس نظام صناعى جديد ، لأن الصنـاعة فى نظره أهم شيء ؛ فغرض الجماعة هو انتاج الأشياء اللازمة لها ، لذا يعتبر الفرد متطوعا فى فرقة من العمال . كما استلزم زوال الحكومة السياسـية لتحل مكانها حكومة صناعية تستخدم الكفاءات . وعلى الأفراد الاتحاد ، لا لاستعباد بعضهم البعض الآخر ، بل لتسخير موارد الطبيعة . ومتى تأسست هـذه الحكومة الصناعية حققت العدالة طبقا لمبدأ « لكل تبعا لكفاءته ولكل كفاءة ، أو مقدرة ، تبعا لأعمالها - A chacun suivant sa capacité, à chaque capacité suivant ses œuvres » .

فتتحقق العـدالة متى كوفىء الشخص تبعا لمقدرته وعمله ؛ ولمـا كان نظام الوراثة يمنع تحقق هذه الفكرة ، حتم سان سيمون الغاءه تحقيقا للعدالة والمساواة ، فتصبح الدولة هى الوارثة الوحيدة وتتولى توزيع الأموال على الأفراد طبقـا لكفاءاتهم . ولكن هذه فكرة غامضة اذ كيف يوزع الأفراد على سائر الوظائف الصناعية وكيف تتحدد الكفاءات حتى يتم توزيع الأموال ؟ لم يتعرض سان سيمون للحل وانمـا قال أتباعه بان يوكل هذا الأمر لهيئة عامة ؛ ولكن التحديد غير يسير فهل تختار الحكومة أصحاب الكفاءات ؟ وهل يكون اختيارهم بطريق المسابقة أم بطريق الانتخاب ؟ .

وقد استمر اتباع سان سيمون ، بعد وفاته ، فى الدعاية لمذهبه وازداد عددهم

فكونوا بينهم رابطة كالماسونية تدعو لديانة جديدة وهى السان سيمونية . وبذا خرجت النظرية عن وضعها الاقتصادى الأول ورمت لاحلال نظام جماعى عالمى مكان التنازع والحروب على أن يكون ذلك بامتزاج المادة والأفكار المادية بالأدبية ونشر الاباحية . وكان أنصارها يرتدون ملابس خاصة ويتظاهرون فى الطرقات العامة ، حتى تصدى البوليس الفرنسى لهذه الجماعة وقبض على أفرادها وقدموا للمحاكمة بتهمة الاجتماع غير المشروع وانتهاك حرمة الآداب ومحاولة قلب نظام الدولة ؛ فحكم على الزعماء بالسجن وتفرق الاتباع وبذا قضى على الكنيسة السان سيمونية .

على أن المحنة التى نزلت باتباع سان سيمون لم تذهب بالفكرة الأساسية ، وغاية الأمر أنها طهرت المذهب من الأفكار الغريبة التى اختلطت به فزالت الوجهة الدينية الدخيلة ، واستمرت الوجهة الاقتصادية التى كان لها أثر كبير فى تأسيس المنشئات الصناعية فى فرنسا (١) .

١١٩ — **اشتراكية الجمعيات** : ترى اشتراكية الجمعيات أن الحل الوحيد لسائر المشاكل الاجتماعية هو فى تنظيم الأفراد على شكل جمعيات رغبة منها فى المحافظة على الأفراد أنفسهم . وتختلف عن المذهب الحر لرغبتها فى انشاء بيئة اجتماعية جديدة بطريق الجمعيات وتتفق معه فى نظام الحرية للنشاط الفردى ؛ والنظام الحالى فى نظرها قاض على الحرية والفردية التى لا تنمو الا فى ظلال بيئة جديدة . وهذه النزعة هى التى ألحقت اشتراكية الجمعيات بالاشتراكية الخيالية . ويقول أنصارها ان ليس ضمن أغراضهم خلق وسط جديد مصطنع ، بل كشف البيئة الطبيعية التى تتفق وحاجة الانسان ويتوافر بها الانسجام الطبيعى . وهذه

---

(١) يلاحظ أن الفكرة الصناعية لسان سيمون افترقت عن الحرية الاقتصادية لما جاءت به من الدور الجديد الذى تعطيه للحكومة الاقتصادية . ويشك الكثيرون فى اعتباره اشتراكيا اذ لم يذكر صراحة الغاء الملكية الفردية ولو أنه هاجمها عرضا بقوله بالغاء الوراثة . ولكن مما لا شك فيه أن الاشتراكية الجمعية اخذت كثيرا عن فكرته فى الحكومة الاقتصادية ووظائفها .

فكرة الطبيعيين فى النظام الطبيعى ، حتى أن بعض أقوال زعماء اشتراكية الجمعيات مأخوذة عن كيناى ومرسييه دى لاريفيير ، كما جاءت آراؤهم متفقة مع فكرة المستبد العادل عند الطبيعيين .

وأهم زعماء اشتراكية الجمعيات هما الانجليزى اوين والفرنسى فوريه ويليهما آخرون ، مثل لويس بلان وكابيت . ولو ان اوين وفوريه هما مؤسسا اشتراكية الجمعيات فقد تجاهل كل منهما الآخر ولكن أدت أبحاثهما لفكرة مشتركة وهى التعاون [١] .

١٢٠ — روبرت اوين (١٧٧١ — ١٨٥٨) : كان « Robert Owen » اسكتلنديا من أصحاب الصناعة فتأثرت آراؤه بها . واشتهر بما استحدثه من التحسينات الصناعية والاجتماعية [٢] ؛ ونفذ هذه الاصلاحات بمصانعه فأنشأ مساكن وحدائق للعمال وأسس لهم صناديق ادخار ، وخفض ساعات العمل وأخذ بمبدأ عدم تشغيل الأحداث ممن هم دون سن العاشرة وأسس مدارس لهم والغى نظام الغرامات فى المصانع ، واشترك فى الحركة النقابية بانجلترا .

وفكرته الرئيسية انشاء وسط اجتماعى جديد ليتم التوافق والانسجام بين الانسان والبيئة ، وتأسيس منشئات صناعية وتجارية يشترك فيها العمال دون غيرهم . وقد حاول انشاء هذه الجماعة بامريكا فى سنة ١٨٢٥ فلم يفلح [٣] ؛ فاتجه فكره

---

(١) ويرجع عدم اتصالهما لاختلاف النشأة ، اذ كان الأول موسرا ومن رجال الصناعة والثانى فقيرا ومستخدما فى محل تجارى .

(٢) بدأ أوين حياته كمستخدم ثم أقرضه والده ، وكان صانعا صغيرا فى ويلس ، مبلغ ١٠٠ جنيه أسس به مصنعا لغزل القطن . وأثرى سريعا اذ أصبح فى سن الثلاثين صاحب مصانع كبرى فى New-Lenark باسكتلندا ؛ وزار مصانعه كثير من عظماء عصره ، وكان على اتصال مستمر بملك بروسيا وملك هولندا الذى اهتم باصلاحاته الاجتماعية ، وعلى الأخص ما تعلق منها بنظام اعانة العمال . وأهم مؤلفاته : Report on the Poor (١٨١٧) — The Book of the New World (١٨٤٥). وراجع : Podmore Frank : Robert Owen. A Biography (London 1923) — Dlloćans : Robert Owen, 1907 .

(٣) مستعمرة New-Harmony .

لتغيير البيئة الاقتصادية بالغاء الربح ، اذ يجب بيع السلعة بتكاليف انتاجها ، أى بالثمن العادل . وتوسل للقضاء على الربح بالغاء أداة المبادلة وهى النقود واحلال بونات العمل «Labour Notes» مكانها بجعلها مقياسا للقيم ، فاذا أراد العامل بيع منتجاته أخذ فى مقابلها بونات بمقدار الساعات التى قضاها فى الانتاج ؛ وأنشأ لهذا الغرض فى سنة ١٨٣٢ مخازن مبادلة فى لندن [١] يأتى اليها المشتركون فيها من العمال بمنتجاتهم و يتسلمون لقاء ذلك بونات عمل لشراء منتجات أخرى . ولكن أخفقت هذه المخازن بعد وقت قصير لسوء تقدير قيم السلع وعدم اهتمام العمال بتحسين منتجاتهم ومنافسة المتاجر الأخرى لها .

واذا كانت حركة مخازن المبادلة قد فشلت فانها هيأت الجو المناسب للحركة التعاونية وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون الاستهلاك اذ ظلت فكرة الغاء الربح ، وهى عماد التعاون ، قائمة . وبذا أوجدت فكرة أوين التعاون ، اذ ظهرت فى عهده الحركة التعاونية لرواد روتشديل فى سنة ١٨٤٤ واشترك فيها بعض زملائه ؛ ولكنه لم يلتفت اليها لشيخوخته مع انها خلدت ذكراه وأصبح يطلق عليه « أب التعاون » [٢] .

١٢١ — شارل فوريه (١٧٧٢ — ١٨٣٧) : لا يقل أثر «Charles Fourier» فى اشتراكية الجمعيات عن أوين ، وكان فى الوقت نفسه أخصب خيالا . وانتشرت الدعاية لأفكاره فى فرنسا فى الوقت الذى تضاءلت فيه السان سيمونية ، وعلى الأخص بعد سنة ١٨٣٠ [٣] .

أراد فوريه تغيير الجماعة مع احترام الحقوق والمصالح الفردية ؛ فلم ير الغاء

(١) «National Equitable Labour Exchange» .

(٢) مهد أوين ومن تلاه (مثل لويس بلان وپيكير وپرودون من سيأتى ذكرهم) بابحاثهم الوضعية لظهور الاشتراكية العلمية ولو أنهم من الاشتراكيين الخياليين اذ تأثرت بآرائهم .

(٣) أهم مؤلفات فوريه : Les Quatre mouvements, 1808. — Le Nouveau Monde Industriel et Societaire, 1822. — La Fausse Industrie, 1836.

الملكية الفردية ولا التوارث ، لكن رأى أن يجرى فيها تحويرا قانونيا بحيث يوحد الانتاج ؛ فيتحد الملاك وأصحاب رؤوس الأموال والعمال فيما بينهم للانتاج ويشترك فيه كل منهم بنصيبه ، بحيث يكون نصيبه فى المنتجات متناسبا مع نصيبه فى الانتاج ؛ فهو يبقى دافع المصلحة الشخصية وهذا نظام اشتراكية انتاج لا اشتراكية توزيع . وقد أراد فورييه تنظيم الجماعة على شكل جماعة تعاونية يكون الانتاج فيها كافيا لسد الحاجيات ؛ ومن ثم وضع جماعته تحت سلطة منتخبة تتولى التوزيع طبقا للأنصبة(١) ، وجعل كل جماعة أو فيلق «Phalange» مكونة من ٢٠٠٠ شخص يقطنون بناية واحدة «Phalanstère» بها كل مستلزمات المعيشة وحولها مساحة زراعية(٢) ؛ كما ترك لكل شخص حرية اختيار العمل الذى يميل اليه ، وهذه هى نظرية العمل الجاذب لديه «Travail attrayant»

وكان فورييه متأثرا بنظام الشركات المساهمة التى بدأت فى الانتشار تبعا للتطور الصناعى وتقدم المنشئات ؛ فقال مع احترامه لنظام الملكية الخاصة باحلال الملكية الفردية بطريق الاشتراك مكان الملكية الفردية المجزأة . فلا يستغل الأشخاص أموالهم استغلالا فرديا بل بطريق الشركة وهم خاضعون فى ذلك لادارة الفيلق .

وكانت تنقص فورييه الأموال اللازمة لانشاء جماعاته واستمر حتى وفاته ينتظر رأسماليا يمده بالمال ، حيث كان ينشر فى الصحف اعلانا عن ذلك . وحاول أحد أنصاره ، وهو « Victor Considérant »(٣) ، انشاء هذه الجمعيات فى

---

(١) فتخصم أولا من الدخل الكلى للجماعة المصروفات العامة المشتركة ثم يقسم الباقى على عوامل الانتاج ؛ فيأخذ العمل حصة قدرها ٥/١٢ من الدخل الصافى ورأس المال ٤/١٢ والكفاءة ٣/١٢ ؛ وتوزع هذه الحصص على الأفراد طبقا لحصصهم التى اشتركوا بها فى الانتاج .

(٢) يلاحظ أن فى توزيع الأفراد على الفيالق وقيامهم بزراعة الأراضى التابعة لها تشتيت للسكان وقضاء على المدن الكبيرة ، وبذا كان فورييه من أنصار حركة العودة الى الأراضى « Le Retour à la terre » .

(٣) مؤلف La Doctrine Sociale 1834-1844 ، والنائب بالجمعية الوطنية الفرنسية (١٨٤٨) ؛ وقد خلد بأبحاثه أعمال فورييه واعطى نظرياته دقة لم يقم بها صاحبها .

ولاية تكساس بالولايات المتحدة فلم يفلح .

١٢٢ — لويس بلان : يعتبر « Louis Blanc » من رجال فترة الانتقال من الاشتراكية الخيالية الى العلميـة ؛ وكان سيـاسيا ، غير أنه لفت الأنظار لعمله الاقتصادى عند توليه احدى الوزارات بعد ثورة فبراير ١٨٤٨ التى أعلنت بها فى فرنسا الجمهورية الثـانية . وقام بتكوين لجنة حكومية للاصـلاح الاجتماعى ، مكونة من العمال وأرباب الأعمال [١] ، فطبقت سياسته الاجتماعية لاصلاح حالة العمال .

رأى لويس بلان وجوب قيام العالم الاقتصادى على جماعات يكون كل منها شركة مستقلة ، وأوضح نظامه الجديد فى كتيب له عن تنظيم العمل نشر عام ١٨٤١ [٢] . وعنده أن المنافسة هى أساس مصائب العمال وسائر الكوارث الاجتماعية والاقتصادية ؛ فاقترح احـلال نظام المعامل الأهلية أو الاجتماعية « Ateliers Nationaux ou Sociaux» مكانها بحيث تؤدى فى نهاية الأمر للنظام الشيوعى . فتضع القوانين فى أول الأمر نظم هذه المعامل ويصبح للعمال أنفسهم فيما بعد، حق وضع هذه النظم واختيار رؤسائهم بالانتخاب. أما الأجور فمتساوية القدر ؛ ويقسم الفائض بعـد دفع الأجور وسائر المصروفات الى أجزاء ثلاثة : جزء للعمال وثان للمساعدة وثالث تشترى به الأدوات اللازمة للعمال الجـدد المنضمين ؛ اما المعيشة الجمعية ولو أنها مفضلة ، فانها ليست اجبارية . وتؤسس هذه المصانع بمعرفة جمعيات تحت رقابة الدولة ، وتنضم المصانع المشتغلة بصناعة واحدة بعد تأسيسها الى بعضها بحيث تتبع جمعية واحدة ويؤسس بذلك المصنع الأهلى المركزى ؛ وتأخذ المصانع الأهلية بعد انشائها وتنظيمها فى منافسة المصانع الخاصة حتى تقضى عليها تدريجيا .

وانتهز لويس بلان فرصة وجوده بالحكم ، عام ١٨٤٨ ، فأنشأ هذه المصانع الأهلية ؛ ولـكنها كانت بمثابة ملاجىء للعمال العاطلين فلم تدم سـوى بضعة

---

(١) كانت تعقد اجتماعاتها بقصر لوكسمبورج فعرفت باسم « Commission de Luxembourg »

(٢) Louis Blanc : L'Organisation du travail, 1841.

شهور حيث قضى عليها فى أيام يونيه ١٨٤٨ الثورية .

وقد ساعدت حركة لويس بلان على انشاء جمعيات تعاون العمال للانتاج ؛ كما امتازت فكرته بالعناية بالصناعة الكبيرة نتيجة التقدم الصناعى واستعمال الآلات الحديثة .

١٢٣ — اتيين كابت : وضع « Etienne Cabet » ، فى سنة ١٨٤٠ مؤلفا عنوانه « رحلة فى ايكاريا »(١) جاء به أن الثورة الفرنسية لم تسر فى طريقها النهائى إذ حققت المساواة القانونية فى الحقوق ولكنها لم تحقق المساواة الفعلية الواقعية ، لذا يجب تحقيق الديمقراطية الاجتماعية بجانب الديمقراطية السياسية . وقد وصف فى مؤلفه بلادا خيالية ، على طريقة توماس مور فى جزيرته ، مع ادخال وسائل التقدم العلمى الحديث بها .

١٢٤ — بيكير : نشر « Pecqueur » ، وهو أحد أتباع سان سيمون ، فى عام ١٨٤٢ مؤلفه عن « النظريات الحديثة فى الاقتصاد الاجتماعى والسياسى أو بحث فى تنظيم الجماعات »(٢) ؛ وحاد فيه عن الشيوعية حيث نعتها بالخيال وقال لأول مرة فى الاشتراكية الخيالية بالنظام الجمعى . وقد بدأ بتطبيق النظام الاشتراكى على مصادر الانتاج ووسائله ، حتى يتحقق بذلك حق العمل ويصبح لكل أجر متساو . ولكنه رأى اتباع مبدأ « لكل تبعا لعمله » فى أول الأمر ، بدلا من « لكل تبعا لحاجته » منعا للتراخى وتشجيعا على العمل . وأراد بعد

---

(١) ظهر هذا الكتاب فى سنة ١٨٤٠ بعنوان : « Voyage et aventures de Lord Carisdall en Italie » على أنه لمؤلف انجليزى اسمه « Francis Adams » ومترجم بمعرفة « Dufruit » ، فى حين أنه موضوع بالفرنسية ولمؤلف فرنسى وهو كابت ؛ وقد أعاد نشره فى سنة ١٨٤٢ بعد وضع اسمه عليه . وكان كابت نائبا عموميا فى كورسيكا ثم فصل فى سنة ١٨٣١ لأسباب سياسية فاشتغل بالمحاماة وانتخب عضوا بمجلس النواب الفرنسى .

(٢) Théories nouvelles d'économie sociale et politique ou étude sur l'organisation des sociétés, 1842.

ذلك جعل الانتاج مطابقا للحاجات الاجتماعية فترك مبدأ لكل تبعا لعمله الى مبدأ القيمة والمنفعة بحيث تصبح الأجور وأثمان المنتجات قائمة على قيمة المنفعة .

١٢٥ — برودون : (١٨٠٩ — ١٨٦٥) أحدث « Proudhon »[(١)] حول اسمه ضجة عظمى نظرا لآرائه المتطرفة المتناقضة ؛ اذا أراد أن يهدم نظريات من سبقه من المصلحين فهاجم زملاءه الاشتراكيين لقولهم بالغاء الملكية وهاجم من جهة أخرى الاقتصاديين الأحرار القائلين ببقائها معلنا « أن الملكية هي السرقة — La Propriété c'est le vol » .

وجاء برودون ، رغم عدائه للاشتراكيين لقولهم بالغاء الملكية الخاصة لرأس المال ، بفكرة ترمى للقضاء على الفائدة واقامة القرض بدون فائدة ، لذا سميت نظريته بالائتمان المجانى « Théorie du crédit gratuit » أو التساعد « Mutuellisme » . فيعترف برودون بابقاء الملكية الخاصة كمبدأ لتحقيق العدالة ، ولكنه يرى ان ما يمنع ذلك فى الوقت الحاضر هو بعض أشكال استعمال الثروة ، لذا قال بنظريته قضاءا على الاستعمال المجحف للثروة وتحقيقا للعدالة .

ترمى فكرة برودون لتأسيس جمعية ، الغرض منها انشاء بنك مبادلة « Banque d'Echange » ، أو بنك الأمة « Banque du Peuple » ، يصدر بونات للتداول ويعطيها لأعضاء الجمعية ، نظير خصم الحوالات التى يسحبونها على بعضهم فى المعاملات التجارية ، دون فائدة خصم أو أية فائدة أخرى ، بعد حفظ مبلغ يسير يفى بالمصاريف ؛ كما يعطيها للمنتجين منهم المحتاجين لرؤوس أموال ؛ وبذا تحل هذه البونات مكان النقود فيما بين الأعضاء وفيما بينهم وبين

---

(١) نشأ برودون بمدينة بيزانسون بفرنسا وبدأ فى حداثته بكسب معاشه ، فاشتغل مصححا فى احدى المطابع ثم تولى الطباعة لحسابه الخاص ، وكان شغوفا بالاطلاع فالتفت للتفاوت الاجتماعى وأخذ فى بحث المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

وأهم مؤلفاته : Qu'est-ce que la propriété ? 1840. — Système de Contradictions économiques ou philosophie de la misère, 1846. — Organisation du Crédit et de la circulation et solution du problème social, 1848. — Résumé de la question sociale, Banque d'Echange, 1848.

البنك على أن يفرض لهذه البونات السعر الالزامى . وقصد پرودون بذلك الغاء الفائدة أو الدخل بلا عمل ؛ اذ يسمح الائتمان المجانى لكل فرد بالانتاج دون أن يدفع من غلة انتاجه جزءا كفائدة عن الأموال المقترضة ، إذ أمامه الاقتراض المجانى من بنك الشعب فلا يلتجيء حينئذ للرأسماليين المقرضين بفائدة . وحاول پرودون أن يضع نظريته محل التنفيذ فى فرنسا ، عقب ثورة سنة ١٨٤٨ ، بانشاء بنك الأمة للاقراض بفائدة قدرها ½ ٪ نظير المصاريف ، ولكن المصرف لم يفتح أبوابه لعدم وجود رأس مال للتأسيس (١) .

§ ٣ — الاشتراكية العلمية

١٢٦ — السابقون على ماركس ، رودبرتس ولاسال : انتقلت الزعامة الاشتراكية منذ منتصف القرن التاسع عشر من فرنسا الى المانيا بظهور آراء كارل ماركس واشتراكيته العلمية التى تعتقد أن الجماعة البشرية سائرة بنفسها نحو النظام الجمعى « Collectivisme » . ولو أن المؤسس الرئيسى لهذه الاشتراكية الجمعية هو كارل ماركس حتى أطلق عليها اسم الاشتراكية الماركسية « Socialisme Marxiste » أو الماركسية « Marxisme » ، فان لهـا مؤسسان سابقان عليه كان لهما أثرا كبيرا فى الاشتراكية الألمانيـة وهما الالمانيان « Rodbertus » (١٨٠٥ — ١٨٧٥) و « Lassalle » (١٨٢٥—١٨٦٤) (٢) .

وكان رودبرتس كاتبا متأثرا فى آرائه بأفكار الفرنسى سان سيمون

---

(١) هاجم كارل ماركس افكار پرودون ، وعلى الأخص فى الائتمان المجانى حيث وصفه بالدعاية الحقيرة ، ولو أنه اقتبس كثيرا من أقواله واعتمد عليها فى خطبه فى أول اجتماع للجمعية الدولية بجنيف فى سنة ١٨٦٨ وفى المؤتمرات الاشتراكية اللاحقة فى بروكسل سنة ١٨٦٨ وبال سنة ١٨٦٩ . ويلاحظ أن بعض الاشتراكيين تحول لأفكار پرودون ، بعد أن تحللت الماركسية وقضى على نظريتها الأساسية فى الحركة الاجتماعية ، وعلى الأخص النقابى الكبير جورج سورل الذى كان معجبا بماركس ويكن فى الوقت نفسه احتراما كبيرا لپرودون .

(٢) اتصل رودبرتس بلاسال فيما بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٤ ؛ وكان الأول منهما ، رغم اشتراكيته ، متصلا سرا بالمستشار الألمانى بسمارك .

والسويسرى سيسموندى وكان على معرفة عميقة بأصول الاقتصاد ، لذا سمى بريكاردو الاشتراكية اذ خدمها بمقدار ما خدم ريكاردو المذهب الحر . واذا كان ماركس نشأ فى وسط حركات ثورية واعتقد تبعا لذلك أن الاشتراكية كفاح فثورة ، فان رودبرتس يتميز بالهدوء والرزانة وكان أيضا من كبار الملاك العقاريين فمال باشتراكيته نحو تدخل الدولة ؛ وكان يعتقد أن مآل الجماعة للملكية الجمعية ولو أن هذا الأمر لا يتم الا بعد أجيال عديدة ، لذا رأى الاكتفاء مؤقتا ، لحين مجيء الملكية الجمعية ، بتدخل الدولة فى بعض النواحى الاقتصادية (١) .

أما لاسال فكان خطيبا ثوريا تقرب آرائه من رودبرتس ؛ لذا كان يقترح أيضا ، انتظارا لحلول الملكية الجمعية ، تدخل الدولة فى المسائل الاقتصادية ؛ واذا كان رودبرتس وضع مبادىء تدخل الدولة تمهيدا للنظام الجمعى ، فان لاسال هو الذى اندفع فى سبيل تحقيق هذه المبادىء . فلم يشأ أن تكون الدولة مجرد حارس لحماية الأشخاص والأموال بل أراد أن تكون وظيفتها قائمة على التدخل الفعلى ، اذ رأى الحرية فى النظام الحاضر ان هى الا استغلال القوى للضعيف . وساعدت أفكاره منذ سنة ١٨٤٨ فى المانيا على تكوين جمعيات تعاون للائتمان والانتاج والاستهلاك مكونة من العمال وصغار الصناع والزراع ؛ كما أسس أول

---

(١) كان رود برتس نائبا بالجمعية الوطنية البروسية فى سنة ١٨٤٨ وتولى منصب وزير المقاند لمدة أسبوعين . وأهم مؤلف له : « الخطاب الاجتماعى — Shriften » فى أربعة أجزاء ، صدرت الثلاثة أجزاء الأولى منها قبل سنة ١٨٥٢ وصدر الجزء الرابع فى سنة ١٨٥٢ بعنوان « رأس المال — Das Kapital » . وبلغ من تأثير الوزير الألمانى بسمارك عليه انه أبدل فى الطبعة الثانية من مؤلفه « الخطاب الاجتماعى » عبارة « ارادة الشعب Volkswille » بعبارة « ارادة الدولة Staatswille » . وكان يحلم بتأسيس حزب اشتراكى يهتم بالمسائل الاجتماعية دون تدخل فى الميدان السياسى ؛ كما وفق بين برنامج الحزب الاشتراكى الألمانى والنظام الملكى ؛ ورفض حضور مؤتمر ايزناخ الاشتراكى فى سنة ١٨٧٢ ووصفه بانه مهزلة كبرى .

جمعية للعمال كانت النواة الأولى للحزب الاشتراكى الألمانى [١] . وأهم نظرية له هى القانون الحديدى للأجور المبنى على نظرية الأجر الطبيعى لريكاردو [٢] .

١٢٧ — كارل ماركس والماركسية : المؤسس الفعلى للاشتراكية العلمية هو الألمانى كارل ماركس ، لذا سميت بالماركسية ، وبه انتقلت الزعامة من الاشتراكية الفرنسية الى الاشتراكية الألمانية . وولد كارل ماركس ببلدة تريف ببروسيا ، عام ١٨١٨ ، من أصل يهودى غير أن والده كان قد اعتنق المسيحية البروتستانية ليتمكن من الاشتغال بالمحاماة . وتولى كارل ماركس تدريس الفلسفة بجامعة بون وانضم للحركات الثورية فطرد من بلاده والتجأ الى فرنسا ثم بلجيكا وانتهى به المطاف الى لندن فى سنة ١٨٤٨ ، فأقام بها ناشرا الدعاية لمذهبه الى أن توفى عام ١٨٨٣ .

ويرجع ابتداء الاشتراكية الماركسية الى المنشور الشيوعى «Le Manifeste Communiste» [٣] الذى أصدره كارل ماركس ، مع زميله الألمانى فردريك انجيل «Frédéric Engels» ، من لندن فى يناير سنة ١٨٤٨ والذى ذيل بالعبارة الآتية . «أيها العمال من كافة البلاد اتحدوا ! Prolétaires de tous les pays, unissez vous !» . على أن المنشور لم يظهر أثره فى الحال ولم يهتم أحد بالاشتراكية الجديدة ؛ ولكن الأنظار اتجهت للمذهب الجديد عند ما نشر كارل

---

(١) اشترك لاسال فى سنة ١٨٤٨ ، وهو فى سن الثالثة والعشرين ، فى الحركات الثورية مع كارل ماركس ؛ فلما فشلت اعتزل ميدانها واتجه للابحاث الفلسفية والدراسات القانونية ، ولم يمنعه ذلك عن الاتصال بالعمال وقيادة حركتهم ؛ ثم عاد ثانية للظهور متزعما الحركة السياسية فى ١٨٦٢ حاضا العمال على تكوين حزب لمناوئة حزب الأحرار والحكومة . وخمدت هذه الحركة العنيفة فجأة بوفاته فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٦٤ عقب اصابته بجرح فى مبارزة .

(٢) راجع سابقا ، بند ٩٥ .

(٣) هذه التسمية التاريخية مخطئة اذ لا يدعو المنشور للشيوعية ، بل للاشتراكية الجمعية .

ماركس فى سنة ١٨٦٧ مؤلفة عن « رأس المال » (١)؛ وكان ماركس قد أنشأ قبل ذلك بلندن فى سنة ١٨٦٤ « الجمعية الدولية للعمال » المعروفة باسم « الدولية الأولى 1ère Internationale » التى انشق عليها الفوضى باكونين فى مؤتمر ايزناخ عام ١٨٧٢ (٢) .

١٢٨ — *نظريته فى الحركة الاجتماعية* : تقوم الماركسية على نظرية مؤسسها فى الحركة الاجتماعية اذ يرى كارل ماركس أن الجماعة الحاضرة تتحول رغما عنها وبقوة الأشياء الى النظام الجمعى . ويدلل على ذلك بنظريته التى تشمل التطورات الآتية :

يقول ماركس أن المصالح المادية هى التى تحرك الأفراد ، ومن ثم تؤثر فى الأخلاق والنظم . فالمادية التاريخية «Matérialisme historique» هى عكس الأدبية التاريخية «Intellectualisme historique» التى يقتضاها أن الأفكار هى التى تقود الأفراد . وتثبت المادية التاريخية وجود نزاع مستمر بين الطبقات المختلفة للجماعة الواحدة «Lutte de classes» ؛ اذاستغلت طبقة الأشراف فيما مضى الطبقة المتوسطة ، التى كافحت النظام الاقطاعى ؛ فلما فازت الطبقة المتوسطة ، أصبحت عبارة عن رأسماليين «Bourgeoisie Capitaliste» يستغلون طبقة العمال ولا يعطونهم من الأجر ما يوازى عملهم ، ويستولون بذلك على جزء من هذا العمل بدون مقابل .

وبنى كارل ماركس الأجر العادل على المجهود الذى صرفه العامل فى العمل (٣) واستخلص من قاعدة قيمة العمل هذه فكرته فى فائض القيمة أو

---

(١) Karl Marx: Das Kapital, 1867 . وضع هذا المؤلف بالألمانية فى ثلاثة اجزاء ولم يظهر منه فى حياة كاتبه سوى الجزء الأول ، وترجم لسائر اللغات الحية ، ومن بينها الترجمة الفرنسية فى أربعة أجزاء .

(٢) انظر : E. Cornu: Karl Marx, 1934 .

(٣) راجع سابقا بند ٦٢ وبند ١٠٨ . وانظر : H. Joseph : Karl Marx's Theory of Value, 1923.

الزيادة الرأسمالية «Théorie de la plus - value capitaliste» التى يستولى عليها رب العمل دون حق . فالعامل لا يستولى ، تبعا له ، على القيمة الكلية لما انتجه ؛ اذ يذهب جزء من هذه القيمة الناتجة عن العمل الى غير العمال .

فيشترى الرأسمالى من العامل قوته فى العمل على أساس ما يلزمه للمعيشة الضرورية ، وهذه هى نظرية ريكاردو فى الأجر الطبيعى التى استمدها منه ماركس . ويضطر الرأسمالى هذه القوة للانتاج بأكثر مما دفعه فيها فى ثمن ؛ اذ يجعل العامل يشتغل وقتا أطول مما يلزم لمعيشته وتغذيته . فاذا فرض أن العامل يشتغل يوميا ثمان ساعات ، فان الرأسمالى لا يدفع له سوى أجر ست ساعات ، حيث أن هذا هو الأجر الكافى لمعيشته ؛ ويمثل ما ينتج فى الساعتين الاضافيتين الزيادة الرأسمالية (١) .

ويستخدم الرأسمالى الجزء من العمل الذى يستولى عليه من العامل فى زيادة الانتاج . فكأن هناك جزءا من الانتاج لا يستهلك ، ومن ثم يحدث اضطراب فى التوازن بين الانتاج والاستهلاك ؛ ويؤدى ذلك لأزمات قلة الاستهلاك «Crises de Sous-consommation» حيث لا يستهلك العامل كما يجب ، نظرا لقلة أجره ؛ وتتعدد هذه الأزمات بازدياد وسائل الانتاج ، وتطغى مع هذا الازدياد المنشئات الكبرى ، الشركات ، على الصغرى فتستولى عليها نظرا لحركة التركز ؛ ويزداد بطرد أصحابها عدد الطبقة المستغلة . فكأن انتاج الرأسماليين يزداد فى حين تقل قوة المستهلكين ، نظرا لنقص مقدرة العمال على الشراء والاستهلاك ؛ وينتهى الأمر بأزمة قوية أشد من سابقتها فتحدث الفاجعة

---

(١) ويجد الرأسمالى من مصلحته زيادة فائض القيمة لزيادة أرباحه ؛ ويصل لذلك كما يقوله ماركس باحدى طريقتين : الأولى ، اطالة وقت العمل لزيادة الساعات الاضافية المجانية ، وهذا هو أساس طلب الاشتراكيين بانقاص ساعات العمل . الثانية ، انقاص وقت العمل اللازم لانتاج المواد المعيشية التى يستهلكها العامل ، ويحصل هذا الأمر من تلقاء نفسه تبعا للتقدم الفنى الصناعى وتخفيض تكاليف المعيشة بواسطة جمعيات التعاون للاستهلاك ،كما يحصل باستخدام النساء والأحداث ، ممن يحتاجون لمواد غذائية أقل من الرجال .

النهائية ، ويستولى العمال على الملكية الرأسمالية المركزة لدى عدد قليل من الرأسماليين، اذ تتسلط على طبقة العمال فى نهاية الأمر قوة اليأس فيحطمون الرأسمالية و يستولون على المصانع والمزارع . فاذا تم للعمال ذلك ، تصل الحركة الاجتماعية لنهايتها ؛ إذيزول الاختلاف بين طريقة التملك ، حيث كان الانتاج الفردى قديما متفقا مع الملكية الفردية باستيلاء المنتج على كل ماينتجه ، أما الآن فالانتاج مركز والملكية فردية ، لذا فنتيجة العمل لا يستولى عليها منشئها بأ كملها . فتلحق الملكية بعد الفاجعة الأخيرة بنظام الانتاج وتصبح جمعية(١) .

١٢٩ — نظام الجماعة المستقبل : وضع كارل ماركس نظريته فى الحركة الاجتماعية معتنيا بانتقاد الجماعة الحاضرة ، مظهرا كيف تسير من تلقاء نفسها الى النظام الجمعى ؛ ولكنه لم يتكلم كثيرا عن كيفية تنظيم الجماعة المستقبلة ، فجاء انصاره من بعده واستخلصوا من نظريات زعيمهم نتائجها المنطقية وخرجوا بنظام الجماعة المستقبلة الذى يتميز : (أولا) بوضع وسائل الانتاج تحت تصرف الجماعة ؛ أما أموال الاستهلاك فتظل خاضعة للنظام الفردى ، لأن الاشتراكية الجمعية ، على خلاف الشيوعية ، لا تلغى الملكية الفردية الا فى وسائل الانتاج وتبقيها فيما يتعلق بنتيجة العمل . (ثانيا) بتنظيم الانتاج وموازنته بالاستهلاك بواسطة الجماعة ، فلا يوجد سوى صاحب عمل واحد ، الدولة . (ثالثا) باحلال قيمة العمل مكان قيمة المبادلة ، المبنية على المنفعة وتكاليف الانتاج ؛ فبدل تقويم المنتجات بمنفعتها وتكاليف انتاجها كما فى الوقت الحالى ، فانها تقوم ويحدد ثمنها تبعا للمجهود الذى صرف فى عملها ، فيتمكن العامل من شراء عمله كاملا وتزول بذلك الدخول بغير عمل .

---

(١) لا يشرح ماركس باسهاب كيفية نزع الملكية الفردية ، وبذا لا يذهب بعيدا فى الخيال ، بل كل ما يذكره ان التطور التاريخى الذى أنشأ النظام الرأسمالى سيقضى عليه ، ويتم ذلك ذاتيا فتزول الملكية الخاصة ، وليس المقصود بذلك زوال حق العامل فى منتوج عمله بل انقضاء حق الرأسمالى فى منتوج عمل الأجير .

§ ٤ — تطور الاشتراكية

١٣٠ — **نقد الماركسية وتحللها** : أتى النقد على أسس النظرية الماركسية فى الحركة الاجتماعية حتى قضى عليها ، اذ ثبت فسادها ولم تتحول الجماعة الى النظام الذى قال به كارل ماركس ولم تطغ طبقة العمال على الرأسماليين . لذا انشق بعض دعاة الاشتراكية على مذهب مؤسسها ؛ فترك فريق من أنصار ماركس فكرة الزيادة الرأسمالية القائمة على قيمة العمل وانضموا لسائر الاقتصاديين فى اتخاذ المنفعة ونفقة الانتاج أساسا للقيمة . ولما كان الفائض الرأسمالى مبنى على قيمة العمل فانه ينهار بانهيار أساسه ؛ اذ طالما لم يكن العمل وحده أساس القيمة فلا يوجد ما يثبت ظهور الزيادة الرأسمالية ، أو ان ربح صاحب العمل هو نتيجة عمل حصل عليه بالمجان .

وقد تنبأ ماركس ، منذ ١٨٤٨ ، بالتركز العاجل فى المنشئات الكبيرة ، نتيجة انتشار الشركات والكارتل والترست ، فتبتلع المشروعات الصغيرة ويزداد عدد العمال المهضومى الحقوق ويقل عدد الرأسماليين شيئا فشيئا نتيجة التركز ؛ لكن ذلك لم يحدث باعتراف اتباع ماركس أنفسهم ؛ لذا كانت نظرية المادية التاريخية والفاجعة النهائية موضع نقد شديد من « Kautsky » الماركسى .

على أن أهم ضربة وجهت للاشتراكية الماركسية كانت من هنرى برنشتين ، أحد أصدقاء فردريك انجل ؛ إذ نشر فى ١٨٩٩ مؤلفا بالألمانية أثبت فيه ، مدعما قوله بالاحصاءات ، عدم حدوث ما توقعه ماركس[١] . وقد أراد برنشتين أن يخلص النصيحة لزملائه فعدوا ذلك خيانة منه ؛ لكنهم اضطروا فيما بعد للانصياع للحقيقة ، وجاراه فى ذلك الزعيم الاشتراكى فاندرفلد[٢] . وقدقرر برنشتين أن الصناعة الكبيرة لم تبتلع الصغيرة ، بل بالعكس رسخ قدم هذه الأخيرة .

---

(١) Henri Bernestein: Socialisme théorique et sociale, Démocratie pratique (ترجمة فرنسية ، ١٩٠٠) .

(٢) Vandervelde: Le Collectivisme et l'évolution industrielle, 1900.

كما بقيت فى التجارة المحلات الصغيرة بجانب الكبيرة ، واضطرت الأولى للسير مع التجدد التجارى ، مجارية فى ذلك المحلات الكبرى . أما فى الزراعة فان تكذيب ماركس أعظم ، فقد حدثت فى أوروبا وأمريكا حركة مضادة لما ادعاه ، حيث ازداد عدد المنشئات الزراعية الصغيرة والمتوسطة ونقص عدد الكبيرة منها .

ويلاحظ أن آراء كارل ماركس ملأى بآثار التركز فى الانتاج ، وقد يظن لأول وهلة انه كان معاديا لحركة التركز مع انه رحب بها اذ تؤدى فيما بعد ، تبعا لوجهة نظره ، للنظام الجمعى حيث يصبح بها النظام الرأسمالى كهرم مرتكز على قمته يتداعى عند أول صدمة وبذا يسهل نزع ملكية المنشئات . على أن فكرة كارل ماركس هذه مبنية على خلط بين التركز فى المنشئات والتركز فى الثروات ، والتركز الحالى ليس من النوع الثانى ، كما ظن ماركس ، بل من النوع الأول . فليس الرأسماليين القلائل بملاك للمنشئات الكبيرة ، بل وراءهم عدد جسيم من الطبقات الصغيرة يملك حصصا فى المنشئات ؛ فالثروة اذا غير مركزة ، ومن ثم لا يمكن نزع ملكية هذه المنشئات . فاذا أرادت الاشتراكية تحقيق هذا الأمر ، فانها لا تجد أمامها رأسمالية ذات رأس واحدة يسهل فصلها بل ذات رؤوس متعددة ، كالحيوان الذى تخيله قدماء الأغريق «Hydre» ، كلما بتر الانسان رأسا وجد أمامه أخرى . فلم يحدث اذا هلاك الطبقة المتوسطة المستغلة وازدياد عدد الطبقة العاملة المستغلة بل حصل العكس ، اذ ازداد عدد الطبقة المتوسطة بعد الحرب العظمى وقل عدد طبقة العامة بحصول كثير من أفرادها على ثروات (١) . فالطبقة المتوسطة ، ومن بينها كثير من العمال ، زاد عددها وترى من مصلحتها بقاء نظام الرأسمالية ؛ ولن تقوم هذه الطبقة بثورة اشتراكية تقضى على ما لديها من أموال ؛ وهى ليست مرتبطة بالنظام الرأسمالى بأجورها فحسب ، بل باشتراكها فيه بأسهم

(١) تنبأ بذلك قبل الحرب العظمى Landry فى La Revue Socialiste ، ١٩٠٦ .

فى المنشئات الكبرى . فلم يحدث اذا ، ولن يحدث ، ما توقعه ماركس من تحقق الاشتراكية بقوة الأشياء ؛ وهذا ما يعترف به اليوم الاشتراكيون[١] .

على ان تحلل الاشتراكية الماركسية ليس معناه موت الاشتراكية فى ذاتها ؛ فان الأشياء ولو انها لم تصبح اشتراكية كما توقع كارل ماركس ، فان كثيراً من الناس لا يزال اشتراكيا ؛ فالاشتراكية باقية وقد تأصل مبدأ كفاح الطبقات فى نفوس العمال ؛ لكن لا محل لنظريات جديدة أخرى وان وجد شىء كهذا كان تكرارا للقديم . وتقوم المناقشات اليوم على الوسيلة التى تتبع لتحقيق الاشتراكية ، لا على خلق مبادىء مساواة اشتراكية جديدة[٢] .

١٣١ — الاشتراكية الاصلاحية والاشتراكية الثورية : اذا كان تاريخ الاشتراكية النظرى قد انتهى أمره ، فان مطامع الاشتراكية لا زالت باقية وما فتئت تحرك نفوس الجماعات وتثير شهواتها . ومناقشات السنوات الأخيرة قائمة على كيفية تحقيق هذه المطامع : فيرى البعض اجراء اصلاحات تدريجية بالطرق النيابية المشروعة لتحويل الرأسمالية عن موقفها ، وهذا هو فريق الاشتراكيين المصلحين « Socialistes Réformistes » ويسمى مذهبه بالماركسية الجديدة الاصلاحية «neo - marxisme réformiste» ؛ وينقسم بدوره الى فريقين ، يرى أحدهما الاستيلاء على الحكم بطريق الأغلبية البرلمانية للقيام بالاصلاحات التشريعية اللازمة ، ويسمى باشتراكيى الحكومة « Socialistes du gouvernement » ؛ ويرى الفريق الثانى استمرار البقاء فى المعارضة البرلمانية وعدم تولى الحكم بتاتا بل تحقيق الاصلاحات التشريعية عن طريق المعارضة ، ويسمى باشتراكيى المعارضة « Socialistes d'opposition » .

ويوجد بجانب فريق الاشتراكيين المصلحين فريق آخر لا يثق بالاصلاح

---

(١) انظر : Georges Sorel : La décomposition du Marxisme 1910. — Lucien Deslinières : Delivrons-nous du Marxisme, 1923.

(٢) انظر : Noyelle : A propos de la crise doctrinale du Socialisme (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٩)

النيابي المشروع ولا يعترف الا بالقوة والعنف المباشر ؛ فيطرح الديمقراطية جانبا لتولى الحكم بالقوة عن طريق الاستيلاء على الشوارع «Conquête de Rues» ؛ لذا يسمى هذا الفريق بالاشتراكيين الثوريين «Socialistes Révolutionnaires»؛ وقد اضطر أخيرا لارسال نواب عنه فى المجالس النيابية ليكون له صوتا مسموعا ولـكنه لا زال مصرا على القوة والعنف . وقد ازدادت شوكة الاشتراكيين الثوريين منذ انتصار الثورة البلشفية فى روسيا ، عام ١٩١٧ ، وانفصلوا عن الاشتراكيين المصلحين نهائيا ، فى ١٩٢٠ . فكون المصلحون « الدولية الثانية» وكون الثوريون « الدولية الثالثة » ؛ ومن ثم ظلت الدولية الثانية اشتراكية جمعية وأصبحت الدولية الثالثة اشتراكية شيوعية (١) .

١٣٢ — **النقابية وعلاقتها بالماركسية** : ظهرت حركة اجتماعية أخرى لها أثر كبير فى طبقة العمال ؛ وهذه الحركة الجديدة هى النقابية « Syndicalisme ».

وتعتنق النقابية الفكرة الماركسية فى كفاح الطبقات ؛ ولـكنها تختلف عنها فى انها لا ترى الوصول بحكم طبيعة الأشياء للنظام الجمعى بل تريد إذكاء هذا الـكفاح . فالفرق بينهما هو فى طريقة الوصول لتحقيق أغراض العمال . والنقابية وجهة عملية الماركسية ؛ ومن ثم يرى البعض ان مستقبل الاشتراكية هو فى التطور الذاتى لنقابات العمال (٢) ، وبذا سميت هـذه الحركة بالماركسية النقابية الجديدة « néo-marxisme syndicaliste » .

ولـكن اذا كانت الماركسية ترمى لتحرير الطبقة العاملة فان كل زعمائها ، حتى لينين نفســه ، لم يكونوا يوما ما من طبقة العمال . لذا تريد النقابية تحرير الطبقة العاملة على يد زعماء من العمال أنفسهم ؛ ولا تريد اشتراكية فى وسائل

---

(١) ظهرت منذ سنة ١٩٣٤ دولية شيوعية أخرى سميت بالدولية الرابعة ؛ أسسها تروتسكى ، رفيق لينين ، بعد نفيه من الروسيا على أثر خلافه مع الزعيم ستالين ، وهى تجمع فريق الشيوعيين الناقمين على سياسة موسكو .

(٢) أنظر : — Georges Sorel: L'Avenir socialiste des Syndicats, 1900 Réflexions sur la violence, 2e Ed., 1910.

الانتاج بين الجماعة بل بين النقابات فحسب ، أى لا تكون الملكية جمعية فى يد الدولة بل فى يد النقابات ، فتحل الأخيرة مكان الدولة . فهى حركة تعتنى بالعمل والتنفيذ دون التنازع المذهبى ، أو بعبارة أخرى تطبيق للفلسفة العملية[١] .
والنقابية معادية لنظام الدولة الحاضر ، الذى ثبت كما يقول النقابيون عجزه اقتصاديا ؛ لذا تريد احلال النقابات مكان الدولة وجعل النقابة أساس كل النظم الاجتماعية اذ هى عبارة عن جمعية من العمال المشتغلين فى مهنة أو حرفة معينة ، وهى لا تقبل فيما بينها أحدا من الرأسماليين ، وعلى العموم من لم يكن من طبقة العمال . وتقوم النقابية على أساس ان الطبقة العاملة هى الكل فى الكل ، إذ أنتجت الثروات بعملها . فتعتقد أن كل التقدم الصناعى منذ القرن الماضى ، وما تبعه من زيادة فى الثروات ، يرجع أثره لجهود العمال ، وتنكر بالمرة جهود أصحاب الأعمال . ومن ثم تضحى النقابية بمصالح باقى الطبقات فى سبيل مصلحة طبقة العمال .

١٣٣ — **النقابية الاصلاحية والنقابية الثورية** : فى النقابية ، كما فى الاشتراكية ، حركتان : احداهما النقابية التطورية أو الاصلاحية «Syndicalisme évolutionniste» أو حركة امستردام[٢] ؛ والأخرى النقابية الثورية «Syndicalisme révolutionnaire» أو حركة موسكو . وتلحق الأولى بالاشتراكية الاصلاحية والثانية بالاشتراكية الثورية . ولحق الانقسام النقابية عقب ثورة ١٩١٧ الروسية كما حدث فى الاشتراكية ؛ وفى ١٩٢٠ تم الانفصال النهائى بين الحركة التطورية والحركة الثورية ، كما حدث بين الاشتراكية الجمعية

---

(١) «Pragmatisme» ، لذا فهى حركة أكثر منها مذهبا .

(٢) سميت كذلك لأن أول مؤتمر للعمال وضع أسس نظم النقابات انعقد بامستردام فى ١٩٠٢ . وانتقل مركز الحركة فى سنة ١٩٣٠ الى برلين ؛ ثم انتقل بعد ذلك فى سنة ١٩٣٣ الى باريس ، بعد تغير نظام الحكم فى ألمانيا .

والشيوعية ، فتأسس الاتحاد الأحمر [١] .

والغرض من الحركة التطورية الغاء طبقة الأجيرين «Salariat» وطبقة أصحاب الأعمال «Patronat» ولكنها لا ترفض التعاون مع أصحاب الأعمال والحكومات فى اتخاذ كل وسيلة تشريعية الغرض منها تحسين حالة العمال . وهى تنشىء فوق النقابات جميعها ، منعا لتفوق المصلحة الطائفية لكل نقابة ، اتحادات النقابات «Fédération des syndicats» وفوق الجميع اتحاد عام «Confédération Générale» [٢] .

أما الحركة الثورية فلا ترى الوصول لتحسين حال العمال بالأساليب الديمقراطية البرلمانية ، بل تجعل أساس عملها القوة والعنف بحيث يصل العمال لتحقيق أغراضهم بأنفسهم . ويقول أنصارها أنهم اذا أرادوا تخفيض ساعات العمل أو زيادة الأجور فهم لا يطلبون بل يأخذون بحيث يلجأون عند المقاومة للاعتصاب . فلا تريد هذه الحركة استعمال سلاح الاعتصاب بروية كسابقتها بل تقول باستعماله فى كل المناسبات كوسيلة لتمرين العمال على الثورة واضعاف طبقة الرأسماليين . وتتحقق الثورة ، تبعا لها ، باعتصاب عام ؛ وبه ترى طبقة الرأسماليين كيف أنه لم يبق لها سوى ان تموت متى تركها العمال . على ان رجال الحركة الثورية لا يكتفون بالموقف السلبى ، وهو الاعتصاب ، بل يلجأون فيه للقوة وسفك الدماء مقاومة للحكومة ولمن تحميهم من العمال غير المتعصبين ؛ كما يلجأون لوسائل التخريب «Sabotage» لالحاق أكبر أذى ممكن بأرباب الأعمال [٣] .

---

(١) انتشرت النقابية الثورية فى ايطاليا قبل عهد الحكم الفاشى . كما ابتدأت فى الظهور فى فرنسا منذ قبل الحرب حين اعتصابات سنة ١٩٠٩ . راجع : Pirou : A propos du syndicalisme revolutionnaire. Théoriciens et militant (Revue Politique et Parlementaire, 1914.) — R. Garmy : Histoire du mouvement syndical en France, Paris 1933.

(٢) أنظر : Paul Boncour : La Fédération Economique, 1900

(٣) راجع أيضا فى النقابية الثورية : جيد وريست ، الطبعة الخامسة ١٩٢٦ ، ص وما بعدها .

المبحث السادس

مذاهب التدخل

١٣٤ — **بين الحرية والاشتراكية** : توجد بين الحرية والاشتراكية عدة مذاهب أخرى ، لا هى بالحرة ولا بالاشتراكية . اذ تختلف عن المذهب الفردى الحر فى عدم اعتقادها ان الحالة الاجتماعية الراهنة خير ما يمكن الوصول اليه ؛ ومع عدم انكارها للقوانين الطبيعية لا تجد تدخل الحكومة فى الشئون الاجتماعية والاقتصادية مخالفا لهذه القوانين ؛ لذا تطالب الدولة بالتدخل فى الاصلاح ؛ حيث تنكر التوافق والانسجام الذى قال به الأحرار ، بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، ومن ثم تترك مبدأ حرية العمل وحرية التجارة لمبدأ التدخل .

وتختلف من جهة أخرى مذاهب التدخل عن الاشتراكية ، اذ ولو أنها تعتقد ضرورة الاصلاح الاجتماعى ، فانها تطالب به مبقية على نظام الملكية الفردية ونظام الانتاج الرأسمالى الحالى . وبذا سدت هذه المذاهب الثغرة الموجودة بين الفردية والاشتراكية .

ويمكن تقسيم مذاهب التدخل فى مجموعها لأقسام ثلاثة تبعا للغرض الذى تنشده : التدخل الوطنى ، التدخل الاجتماعى والتدخل الاقتصادى .

§ ١ — التدخل الوطنى

١٣٥ — **فون ليست** : يتعلق مذهب التدخل الوطنى « L'interventionnisme nationale » بالمبادلة الخارجية أو التجارة الدولية . وممثلة الاستاذ الالمانى « فردريش فون ليست Von List » (١٧٨٩ — ١٨٤٦) ، حيث نشر فى عام ١٨٤١ مؤلفا عن « النظام الوطنى للاقتصاد السياسى » [١] مؤيدا به تدخل الدولة فى التجارة الخارجية حماية للانتاج الأهلى .

---

(١) « Système Nationale d'Economie Politique ».

١٣٦ — مذهبه فى حماية الوصاية : وضع آدم سميث وأنصاره ، كما سبق بيانه ، نظاما اقتصاديا ، وهو المبدأ الحر ، صالحا فى نظرهم للتطبيق على مختلف الدول فى كل الأزمنة . لكن يقول « ليست » باختلاف السياسة الاقتصادية حسب الدول وتبعا للزمان ، فيتميز فى نظريته عن سميث ومن معه ، بفكرتى الوطنية والنسبية . وهو يعترف للدولة بالفضل العظيم فى تنظيم القوى الانتاجية للجماعة ؛ ويقترب فى هذا المنحى من التجاريين ، مع فارق وهو تركه الفكرة المعدنية ؛ فواجب الدولة تبعا له ، تنشيط الانتاج فى مختلف نواحيه حتى يتم تكوين الجماعة أو الأمة ، ومن ثم فلا بد من الحماية أو بعبارة أخرى وضع العقبات الجمركية فى سبيل الواردات ، طالما كانت الصناعة الأهلية فى طور النشوء والارتقاء ولا تتحمل المنافسة الأجنبية ، اذ ان كل حرية فى المبادلة قاضية عليها . ومن الواجب ان تكون الحماية مؤقتة محدودة بنمو هذه الصناعة وبلوغها درجة الكمال ، وهذا ما يعبر عنه بحماية الوصاية « Protection tutelle » .

ويرى فون ليست ان كل أمة تمر بأدوار مختلفة متتابعة : الدور الزراعى ، الدور الصناعى والدور التجارى . فالحماية واجبة فى فترة الانتقال من الدور الأول الى الدور الثانى ؛ وهو لا يقول بحماية الزراعة بل بحماية الصناعة مؤقتا حتى تنمو وتكتمل فتنتقل الدولة الى الدور التجارى ؛ وفى حماية الصناعة ما يعود على الزراعة ذاتها بالنفع . وهذه الحماية واجبة للدول الحديثة فى تكونها الصناعى .

١٣٧ — تأثره بمركز المانيا الناشئة : كان « ليست » متأثرا فى نظريته الخاصة بالتدخل الوطنى بمركز المانيا فى ذلك الوقت . اذ كانت مقسمة لعدة دويلات تفصل بينها الحدود الجمركية ؛ وكانت غير قادرة على منافسة الدول الأجنبية ، وعلى الأخص انجلترا ، فى المجال التجارى . فطالب بالغاء الحدود الجمركية بين دول المانيا ونجح فى تكوين الاتحاد الجمركى الألمانى « Zollverein » سنة ١٨٣٤ . واذا كان ليست قد قال بحماية الصناعة دون الزراعة ، فلأن جهود المانيا كانت متجهة فى ذلك الوقت نحو الصناعة ، حيث كانت زراعتها نامية ، بغية

زيادة الصادرات ومنافسة الدول الأخرى فى الأسواق الأجنبية .

١٣٨ — مقارنة مع نظام الحرية وسياسة التجاريين : فنظام حرية المبادلة الذى قال به سميث لا يصلح لكل الدول فى مختلف الأوقات ؛ ويرى ليست أن هذا القول من آدم سميث خدعة من جانبه ، لأن هذا النظام الحر وان صلح لانجلترا التى تكونت صناعيا فاعتنقت المذهب الحر فى منتصف القرن التاسع عشر ، فانه لا يصلح لباقى الدول ذات الصناعة الوليدة .

فالحماية التى طالب بها « ليست » أخف مما كان يطلبه التجاريون لأنها مؤقتة وقاصرة على الصناعة ؛ كما تختلف عن الحماية فى الوقت الحاضر التى أصبحت شبه دائمة وعامة لكل فروع الانتاج الزراعى والصناعى .

§ ٢ — التدخل الاجتماعى

١٣٩ — دى سيسموندى : يرى التدخل الاجتماعى « Interventionnisme Sociale » لتحسين الحالة الاجتماعية للعمال . وأهم اسم يذكر فى هذا المجال هو لكاتب سويسرى من جنيف « Simonde de Sismondi » (١٧٧٣ — ١٨٤٢) ؛ نشر فى ١٨١٩ « المبادىء الجديدة للاقتصاد السياسى » (١) .

كان سيسموندى فى أول الأمر من اتباع آدم سميث ؛ لكنه انقلب عليه منتقدا مبادىء المذهب الحر التى توجهت بكل قواها لانتاج الثروات دون توزيعها ؛ وجاهر بمحاربة نظام المنافسة الحرة الذى يدفع بالمنتجين ، محاولة منهم لتخفيض نفقة الانتاج ، لتخفيض أجور العمال واستعمال الأيدى الرخيصة وعلى الأخص استخدام النساء والأطفال . ويرى سيسموندى أن لا انسجام أو توافق بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، حيث مركز العامل ضعيف أمام صاحب العمل ، ومن ثم فالقوى المتنازعة غير متكافئة . على أنه لا ينكر حق صاحب العمل فى الربح ، ولكنه يطلب تدخل الدولة لحماية الضعيف ضد القوى ، وذلك

---

(١) Nouveaux Principe d'Economie Politique, 1819.

مع احترامه لمبدأ الملكية الفردية ونظام الوراثة . فهو أول من قال بضرورة سن التشريع الصناعى للعمال ؛ فلا بد من تدخل الدولة لتحديد ساعات العمال ونظام الأجور فى الأحوال العادية والاعانات فى أحوال المرض والشيخوخة والبطالة وسائر نظم التأمين الاجتماعى .

١٤٠ — لبلاى ومذهبه فى الاصلاح الاجتماعى : يرتبط بمبدأ التدخل الاجتماعى اسم آخر وهو «Le Play» الفرنسى (١٨٠٦ — ١٨٢٢) الذى اشتهر بمذهبه فى « الاصلاح الاجتماعى » وهو عنوان مؤلفه الذى نشره عام ١٨٦٤ (١) .

ويتميز مذهب لبلاى فى الاصلاح الاجتماعى بأمرين : أولا ، افساحه مكانا هاما للعوامل الأخلاقية والدينية فى الجماعة الاقتصادية ، شأنه فى ذلك كـكل أنصار مذهب التدخل الاجتماعى . ثانيا ، بالأهمية التى يعلقها على العائلة وسلطتها ؛ وذلك بينما ينظر المذهب الحر للفرد وتنظر الاشتراكية للدولة . فهو يرى الفردية تمزق الأمة ، ومن ثم لا بد من اخضاع الفرد لقانون أخلاقى وسلطة عليا هى سلطة رئيس العـائلة فى المنزل وصاحب العمل فى المصنع والدولة فى مختلف الشئون . فنظام الوراثة الحالى ، بما يتبعه من تقسيم للأموال على أفراد العائلة ، يدعو لتفكك العائلة ؛ ومن ثم يقول لبلاى بحفظ أموال العـائلة فى يد واحدة تشرف عليها ، فيصبح للأب الحق فى الوصية بأمواله جميعها للابن البـكر حتى يستمر كيان العائلة وهـذا ما يسميه بالعائلة المتأصلة (٢) . ويريد لبلاى التوفيق بين صاحب العمل والعمال بان يكون الأول ، لا مجرد مستغل لهم بل أب يحنو عليهم و يساعدهم فى حياتهم . كما يدعو الدولة للتدخل ، لا فى الانتاج ، بل فى المسائل الاجتماعية حماية للعامل .

١٤١ — مذهب التضامن : جيد وبورجوا : يرتبط أيضا بمبدأ التدخل الاجتماعى مذهب التضامن «Solidarisme» الذى قال به شارل جيـد فى سلسلة

---

(١) Le Play: La Réforme Sociale, 1864

(٢) «Famille-Souche»

محاضرات له بجامعة جنيف ، عام ١٨٨٩ ، بعنوان « المذهب الجديد »[١] والذى يبرر تدخل الدولة فى المسائل الاجتماعية . و يتلخص مذهب التضامن فى أن الفرد فى كل جماعة متحضرة ، ذات علاقات اقتصادية متشابكة ، غير قادر على اشباع حاجاته بمفرده ولا بد من استعانته بمجهودات الآخرين .

وجاء ليون برجوا ، أحد أنصار مذهب التضامن ، ملحقا له بنظرية شبه العقد[٢] حيث يوجد التزام من الفرد قبل الآخرين ، وهو الواجب الاجتماعى . فكل جيل مدين لما سبقه ، وكل فرد مدين أثناء حياته لباقى الأفراد . فيجب ، اظهارا لهـذا التضامن بين الأفراد وتحقيقه بشكل يكفل الهناء للجميع ، تدخل الدولة فى المسائل الاجتماعية حتى تحول هـذا التضامن الواقعى لتضامن قانونى . واظهر مثل فى الوقت الحاضر لتدخل الدولة وتحويلها التضامن الى التزام حقيقى ، تشريع التأمين الاجتماعى[٣] .

§ ٣ — التدخل الاقتصادى

١٤٢ — اشتراكية الدولة : التدخل الاقتصادى « Interventionnisme Economique » هو تدخل الدولة فى الانتاج ، دون الغاء الملكية الفردية ولو انه خطوة أولى فى سبيل هذا الالغاء . وأهم نوع من التدخل الاقتصادى اشتراكية الدولة « Socialisme d'Etat » ، وليست من الاشتراكية السابق شرحها فى شىء .

تشمل اشـــتراكية الدولة مذاهب الغرض منها التدخل الاقتصادى ، لا الاجتماعى فحسب ؛ فتصبح للدولة علاوة على خصائصها ووظائفها السياسية

---

(١) « L'Ecole Nouvelle » . وبرنامج المذهب الجديد مبسوط فى مؤلف صغير وضـعه : Gide و Claudio Jannet و Frederic Passy و Stiegler بعنوان : Quatre Ecoles d'Economie Sociale (جنيف وباريس، ١٨٩٠). وانظر أيضا : Gide : La Solidarité (Cours au Collège de France, Paris 1932).

(٢) انظر : L. Bourgeois : La Solidarité, Paris 1897.

(٣) ويلحق بمذهب التضامن ، التعاون الذى سنأتى عليه فى كتاب الانتاج .

أخرى اقتصادية . ويمثلا اشتراكية الدولة هما الجمعية الفابيانية « The Fabian Society »[1] التى أنشأها فى انجلترا عام ١٨٨٤ فريق من المفكرين الناقمين على الحالة الاجتماعية ؛ واشتراكية الكرسى « Socialisme de la chaire » التى لم تخرج عن كونها المذهب التاريخى ، والتى أسست فى المانيا بمؤتمر ايزناخ فى ١٨٧٢ وغالبية مؤسسيها من أساتذة الجامعات ورجال الدين ، ونذكر من بينهم شمولر وادولف ڤاجنر[2] .

ترمى اشتراكية الدولة لابقاء الملكية الفردية فى الأموال ، وهى تختلف بذلك عن الاشتراكية بالمعنى الحقيقى . كما تبقى نظام المنافسة الحرة ، ولكنها تختلف فيه عن المذهب الحر بضرورة تخفيف هذا النظام منعا لمساوئه . ومن ثم يطلب دعاة اشتراكية الدولة تدخلها بحيث تحل مكان الفرد فى بعض فروع الانتاج وبذا ينشأ الاحتكار العام . فتتولى الدولة أو البلديات أعمال السكك الحديدية والبريد والمناجم ، وذلك دون تغيير فى نظام الجماعة الحاضرة ، فتنشأ بجانب الملكية الفردية ، ملكية الدولة فى بعض الفروع .

غير ان اشتراكية الدولة فى انجلترا تختلف عن نظيرتها فى المانيا ، فى ان الأولى تريد القضاء التدريجى على الملكية الفردية بمنافسة الدولة للمنشآت الخاصة ؛ فتقضى عليها بان تنشىء الدولة متاجر ومصانع حتى تصبح ملكية الدولة فى نهاية الأمر قاعدة عامة وبذا يصل الأمر للاشتراكية الحقيقية . أما فى المانيا فان أنصار اشتراكية الدولة لا يرومون ذلك ، بل يقصدون تدخل الدولة فى بعض فروع الانتاج فقط حتى تستمر الملكية الفردية .

---

(١) نسبة الى القائد الرومانى «Fabius Cunctator» باتباعها فى خطتها الاجتماعية أساليبه الحربية . وقد زالت الحركة الفابيانية من انجلترا فى سنة ١٩١٠ امام حركة النقابات .

(٢) كان لاشتراكية الدولة أثر كبير فى تعاليم الجامعات وتطور التشريع الاجتماعى بالمانيا فى العهد الامبراطورى .

§ ٤ — آثار مذاهب التدخل

١٤٣ — **الوقائع التطبيقية** : لم يقتصر مبدأ التدخل ، بأنواعه الثلاثة المختلفة ، على وجهة نظرية فحسب بل وجدت له فى العمل آثار كبرى . فاتبعت غالبية الدول الناشئة مبدأ التدخل الوطنى لحماية الصناعة الحديثة ، منذ القرن الماضى وفى القرن الحالى أيضا ؛ ونذكر من الدول التى تطبقه فى الوقت الحاضر ، مصر على الأخص . أما التدخل الاجتماعى فظهر أثره فى أوائل القرن الحالى اذ وضعت غالبية الدول المتحضرة تشريعات مختلفة لحماية العمال ؛ وحركة التشريع الاجتماعى فى مصر فى دور النشوء والارتقاء . أما التدخل الاقتصادى فأبلغ أثرا ، اذ تولت الدولة بعض المنشئات كالسكك الحديدية والبريد والتليفون ؛ كما اشتركت فى الرقابة على بعض المنشـئات فى منطقة نفوذها ، كالانارة والميـاه ؛ والتدخل الاقتصادى ظاهر فى مصر فى أحوال كثيرة .

١٤٤ — **الاقتصاد المدار** : أصبح لتدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية والتجارية مجالا هاما فى السنوات الحاضرة ، وذلك لاعتبار الدولة وحدة اقتصادية مكونة من مجموع قوى انتاجية تتعاون وتتضامن فيما بينها بحيث يحصل الشـعب من هذى القوى على كل ما يمـكن انتاجه فيكفى نفسه بنفسه ويقل اعتماده على غيره ، وهـذا ما يسمى بالسيطرة الاقتصادية « Autarchie Economique » أو القومية الاقتصادية « Nationalisme Economique » ؛ وذلك مع الاعتراف بوجود روابط اقتصادية وتجارية دولية بشرط حماية الانتاج الأهلى ضمانا لتفوقه فى الداخل وفى الخارج .

ويطلق فى الوقت الحاضر على السياسة الاقتصادية الخاضعة لتدخل الدولة ، الاقتصاد القومى المدار « Economie Nationale Dirigée » . وهى السـياسة الجديدة التى جرت عليها الدول بعـد الحرب العظمى بتجارب عديدة متفرقة لم تأخذ بعد شـكل نظرية ثابتة كالمذاهب السابقة عليها ؛ بدليل الاختلاف القائم على التسمية ، اذ بينما يطلق عليها البعض الاقتصاد المدار يسميها البعض الآخر الاقتصاد

المنظم أو العلمى ؛ ومع كل فسياسة التدخل فى العصر الحاضر أشد ميلا للوضوح والتناسق فى بعض الدول[١] .

المبحث السابع

الفاشية

١٤٥ — نشأة الفاشية وتطورها : الفاشـــية حركة عملية سـياسية اقتصادية نقابية ، غرضها تدخل الدولة فى سائر نواحى النشاط الاجتماعى ، توحيدا للجهود القومية مع الابقاء على الملـكية الفردية[٢] .

وظهرت الفاشية فى القرن العشرين ، كحركة تطورية تاريخية نتيجة فشل

---

(١) كايطاليا والمانيا تحت الحـكم الفاشى والولايات المتحدة تحت رياسة روزفلت . ونترك جانبا الروسيا حيث ادمجت السياسة السوفيتية الاقتصاد المدار بالاقتصاد الاشتراكى .

انظر : Bodin: Economie dirigée, économie scientifique, 1933 — H. de Man: Le socialisme constructif, 1933 — Laurent-Dechesne: Le capitalisme, la libre concurrence et l'économie dirigée, 1934 — Noyelle: Utopie libérale, chimère socialiste, économie dirigée, 1934 — Siegfried: L'Economie dirigée, 1934.

(٢) اشتقت التسمية من Fascio أو Faisceau ومعناها العصبة أو الحزمة وذلك رمز لاتحاد أنصار هذه الحركة . وكتبت عن الفاشية مؤلفات كثيرة أهمها :

Ivone Bonomi: Du Socialisme au Fascisme. (ترجمة من الايطالية الى الفرنسية بمعرفة Emmanuel Audisio ، باريس ١٩٢٤) . — George Valois: Le Fascisme. (باريس ١٩٢٧) . — Paul Einzig: The Economic Foundations of Fascism. (لندن ١٩٣٣) . — Sir Oswald Mosley: The Greater Britain. — John Strachy: The Menace of Fascism. (لندن ١٩٣٣) . — Mussolini: The Political and social Doctrine of Fascism. (بحث كتبه الزعيم الايطالى فى الجزء الرابع عشر من دائرة المعارف الايطالية « Enciclopedia Italiana » وترجمه الى الانجليزية « Jane Soames » ، لندن ١٩٣٣) . — Hamilton Fish Armstrong: Hitler's Reich (نيويورك ١٩٣٣) . — Hitler: Mein kampf (أو «نضالى» ، وقد ترجم الى لغات عديدة من بينها الطبعة الانجليزية بعنوان « My Struggle » ، لندن ١٩٣٣) . — Fascist Era, Year XII (نشرة للاتحاد الفاشى للصناعات الايطالية ، روما ١٩٣٤) . — وانظر أيضا مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٥٢ وما بعده .

المذاهب السابقة من فردية الى اشتراكية ؛ فقد تسربت الفوضى للنظم الأساسية فى بعض الدول وأفسد التطاحن الحزبى الأداة الحكومية بها ؛ كما كان من آثار الحرب العظمى وقيام الحكومة البلشفية فى الروسيا ان قويت شوكة الاشتراكيين ، وعلى الأخص الشيوعيين الذين تصدوا لقيادة العمال فى سائر اوروبا بحيث لم تصبح الشيوعية داءا يصيب الأمم المقهورة فى الحرب فحسب بل تعداها الى الدول الظافرة ؛ وبذا وجدت الفاشية كوليدة ضرورة تاريخية . ولا يفهم من ذلك ان القضاء على الشيوعية هو السبب الوحيد لقيام الفاشية ، بل هو أحد أسباب عديدة منها تقوية السلطة وتنظيم الحرية .

ونشأت الفاشية فى مبدأ الأمر حركة عملية دون أن يكون لها نظرية أساسية . كما بدأت فكرة سياسية قبل أن تكون اقتصادية ؛ اذ اخذت فى العملى السياسى المباشر بمحاربة خصومها ، فلما تم لها ذلك اتخذت صبغة اقتصادية . وذلك شأن كل نظام جديد ؛ فقد بدأ البلاشفة فى الروسيا بالقضاء على خصومهم ، ثم تحولوا بعد استتباب النظام السياسى لوضع الأسس الاقتصادية بمشروعى الخمس سنوات .

وكان أول عهد الفاشية بالظهور فى ايطاليا بزعامة موسولينى . وقد نشأ موسولينى اشتراكيا من انصار العمل المباشر ، دون العناية بنظريات أساسية وعدوا للبرلمانية والملكية ؛ فبدأ حملته ، منذ سنة ١٩١٤ ، كجمهورى متطرف وانشق عن الحزب الاشتراكى الايطالى مكونا فى سنة ١٩١٥ الحزب الفاشى الثورى الذى انضمت اليه كل العناصر الثورية ، المنشقة على الاشتراكية ، من أنصار « سورل »(١) الذى ترمى فكرته لنشر النقابية وقلب النظام الحاضر بالعنف مع الاعتماد على قوة النقابات(٢) . وتحول موسولينى ، بعد الحرب

---

(١) الفرنسى جورج سورل مؤلف كتاب «خطرات فى العنف» ، الطبعة الثانية ١٩١٠ .

(٢) لذا ينسب البعض (ڤالوا ، ص ٥ — بونومى ص ٢٠ — ٢٢) منشأ الفاشية من الوجهة الأدبية لسورل . ونسب ڤالوا (المرجع السابق ذكره ، ص ٥) عبارة لموسولينى جاء فيها «لست مدينا بما وصلت اليه لنيتشه أو لوليم جيمس ، بل لجورج سورل » . و اعترف =

العظمى ، عن موقفه الثورى قليلا ؛ فنظم حزبه من جديد بتأسيس « اتحاد المحاربين الايطاليين » فى سنة ١٩١٩ . وابتدأ منذ ذلك العهد نضاله السياسى مع الحكومات الايطالية المتوالية والأحزاب الاشتراكية المتسلطة عليها ؛ فلما ضاق ذرعا بالفوضى السائدة فى النظم الحكومية وروح الشيوعية المتسلطة على العمال زحف على روما ، مع أنصاره ذوى القمصان السوداء ، فدخلها فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ واستولى على الحكم .

كما ظهرت الفاشية فى المانيا عقب هزيمتها فى الحرب العظمى ؛ اذ كون هتلر بمدينة ميونخ فى سنة ١٩١٩ ، الحزب الاشتراكى الوطنى ، فظهرت الحركة النازية(١) ، مقتدية بالفاشية الايطالية(٢) . وأخذ هتلر حينذاك فى مناهضة الأحزاب الاشتراكية والحكومات الألمانية المستندة اليها منذ قيام الجمهورية فى سنة ١٩١٨ ، معتمدا على أنصاره ذوى القمصان السمراء ، حتى دعاه رئيس الدولة لتولى الحكم فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ .

ولو أن الفاشية « ليست سلعة للتصدير » كما يذكر موسولينى ، اذ لم يحاول الفاشيون الايطاليون نشر مبادئها فى خارج ايطاليا ، وذلك بعكس الشيوعية التى يحاول البلاشفة نشرها فى البلاد الأجنبية ، فقد تسربت الحركة لدول أخرى ، كالبرتغال تحت النظام الدكتاتورى الحالى . كما توجد فى الوقت الحاضر فى بعض الدول أحزاب فاشية اتخذ دعاتها لأنفسهم أردية ذات ألوان خاصة ؛ غير أن الحركة الفاشية فى هذه الدول ما زالت فى دورها الأول وهو النضال السياسى .

والحركة الفاشية قائمة فى الدول المختلفة على مبدأ واحد ، مع تباين فى التطبيق راجع لاختلاف ظروف كل دولة ؛ فتختلف الموسولينية عن الهتلرية تبعا لتباين طبيعة ومركز كل من الشعبين الايطالى والألمانى . ومع كل فان اختلفت التسمية

موسولينى فى بحثه السالف الذكر (ص ٧ — ٨) « بوجود بعض أفكار لسورل فى تيار الفاشية العظيم » .

(١) كلمة «Nazi» مركبة من الحروف الأولى لاسم الحزب الوطنى الاشتراكى الألمانى .

(٢) أرمسترونج ، ص ٤٩ وما بعدها .

فى الدول المختلفة فالاساس واحد وهو ما يطلق عليه « الفاشية » بصفة عامة .

١٤٦ — **موازنة بين الفاشية والاشتراكية :** تشابه الفاشية الاشتراكية فى بعض الوجوه وتختلف عنها فى البعض الآخر . فيوجد بعض الشبه فى الوجهة الاقتصادية حيث تناقضان نظام الحرية الاقتصادية وتبغيان تنظيم الانتاج ، ولكن لكل طريقة خاصة فى بلوغ الغرض المنشود ؛ اذ ترمى الاشتراكية لاستيلاء الدولة على مرافق الانتاج والغاء الملكية الفردية ، فى حين ان غاية الفاشية تنظيم الانتاج بالتدخل واقامة دكتاتورية أساسها التعاون النقابى دون الغاء للمجهود الفردى أو الملكية الخاصة . وترمى الاشتراكية والفاشية لقسمة عادلة فى مجال التوزيع ؛ غير ان الاولى تذهب بعيدا فى مظهرها الشيوعى الى حد المساواة فى الدخول ، وهذا ما لا تسعى اليه الثانية اذ تبقى على الدخول الفردية مع حماية طبقة العمال . فالفاشية وسط فى هذا المجال بين الرأسمالية الفردية والاشتراكية ، ولكنها أقرب للثانية منها الى الأولى .

أما فى غير ذلك ، فالفاشية على نقيض الاشتراكية ، وعلى الأخص الماركسية التى اعتنقت المادية التاريخية وفسرت بها تاريخ البشرية كتضارب ونزاع بين مصالح الطبقات المختلفة وتطور فى وسائل الانتاج ؛ لانه اذا كان للتغيرات الاقتصادية ، من كشف مواد أولية وطرق حديثة للعمل واختراعات علميه ، أهمية لا تنكر فى تاريخ التطور البشرى ، فانها ليست بالعامل الوحيد فيه . وبذا تقوم الفاشية على الاعتقاد بالشجاعة والروح الأدبية ، لا الدوافع المادية ، مسبغة على أنصارها نوعا من الزهد وانكار الذات ، مع العمل فى نفس الوقت لضرورات الحياة والقيام بواجب النضال . فلا تعتقد الفاشية بمادة تاريخية تسير الناس ، ولا بكفاح مستمر بين الطبقات ، بل تعمل على ازالة ما بين الطبقات من خلاف وبغضاء فى ظل الملكية الفردية [١] .

---

(١) اينزج ، ص ١٠٧ — ١١١ وموسولينى ، ص ١٣ — ١٤ .

١٤٧ — **علاقة الفاشية بالقومية والاشتراكية** : والفاشية مزيج من القومية والاشتراكية بعد نزع غير الصالح منهما . اذ بينما يقول الوطنيون بالقضاء على كل تطور اجتماعى فى سبيل المحافظة على الدولة وعدم الاهتمام بالمؤثرات الاقتصادية الخارجية ؛ وفى حين لا ينظر الاشتراكيون لمصلحة الدولة فى ذاتها بل لمصلحة سائر الشعوب وجعل مسائل العمل مصلحة دولية ، أى مشتركة بين الدول ، بحيث تخضع سائر الأمم لقيادة دولية واحدة ؛ جاءت الفاشية قاضية على الارتباط الدولى المسائل الاجتماعية ، جاعلة مشاكل العمال مسألة داخلية مع اخضاع العوامل الاقتصادية ، وهى دولية بطبيعتها ، لسيادة الدولة وسلطانها . فالفاشية قائمة على أساس الوحدة فيما يتعلق بالدولة والنظام النقابى والعائلى فيما يختص بالأمة ؛ ولما كان موضوعها الوحدة القومية والقيام بالاصلاح الاجتماعى لمنفعة العمال والزراع وتحقيق العدالة والمساواة دون حاجة للقضاء على الملكية الفردية ، فانها ادماج للوطنية أو القومية والاشتراكية وتوفيق بينهما فى صعيد واحد ، بعد فصل مسائل العمل عن النظريات الاشتراكية التى ادعت قيادة العمال وهى غريبة عن أوساطهم . ونجم عن هذا الاندماج ان أصبحت الفاشية فكرة وطنية اجتماعية ، منشئة لدولة جديدة تأخذ على عاتقها كل مصالح الأمة مدافعة بحركة موحدة عن المصلحة الوطنية ؛ مصلحة الانتاج ومصلحة العامل وتتولى أمر كل المسائل التى يتطلبها الاقتصاد الحديث .

١٤٨ — **الدولة النقابية** : لما اجتازت الفاشية طورها الأول الذى اتخذت فيه العمل المباشر أساسا لها ، بدأ أنصارها فى تنظيم فكرتها ووضع أسس النظم الجديدة . وبذا أضحت الفاشية حركة فنظاما فمذهبا له خصائصه ووجهة نظره ؛ ومع كل فليست الفاشية نظرية مجملة فى أقوال ، بل عمل حى قائم [١] .

---

(١) موسولينى ، ص ١١ و ص ٢٠ — ٢١ .

وأساس الفاشية فكرة الدولة ووظيفتها : فالدولة الفاشية كلية مطلقة (١) ، لا ينظر فيها للأفراد أو الجماعات فى ذاتها بل فى علاقتها بها . فهى تعتمد على كافة الطبقات وعلى الأخص الطبقة المتوسطة ، التى تحفظ التوازن؛ ويقوم تصريف الأمور الداخلية والخارجية فيها على أساس المصلحة العامة للمجموع دون المنافع الخاصة للأفراد أو الأحزاب؛ كما يعتبر الاصلاح فى كل النواحى غرضا أساسيا لها .

ويجعل النظام الفاشى السلطة محصورة فى يد زعيم قوى الشكيمة يجمع للشجاعة الادراك فى العمل والنزاهة التامة ، بحيث ينقاد اليه كل النشاط الاجتماعى للدولة ، ويعاونه عدد من اتباعه على هيئة مجلس أعلى تحت رياسته وتتبع هذا المجلس هيئات أخرى تضم سائر الفاشيين وتطيع الزعيم فى كل أوامره . أما الوزارات فى الدولة الفاشية ؛ فمصالح فنية بحتة يتولى كل منها وزير فنى متخصص فى شئون وزارته ؛ ويختار الزعيم وزراءه من بين أكفأ أتباعه وأخلصهم .

وليس طريق حكم الدولة الفاشية ميسور لكل من يصل اليه من الأحزاب بواسطة الانتخاب ، اذ تحارب الفاشية الديمقراطية النيابية وتعمل على ابادة النظام البرلمانى الحاضر القائم على تعدد الأحزاب بحيث تجعل الحزب الفاشى وحده هيئة دائمة مع الغاء باقى الأحزاب . وتشابه الفاشية الشيوعية فى هذا الوجه إذ تعتمد الحكومة الشيوعية ، كما فى الروسيا ، على حزب واحد ؛ فالدولة الفاشية دولة واحدة وفكرة واحدة وحزب واحد .

وأهم فكرة فى الفاشية هى الدولة النقابية (٢) اذ يدخل النظام النقابى أو ما يشبهه ضمن قواعدها الأساسية ، فتكون النقابات فى مختلف نواحى الانتاج المادى والأدبى وبذا يزول الخلاف وتتضافر الجهود لخدمة المصلحة العامة . وتحل بهذه

---

(١) « Etat totalitaire » أو « Totalitarian State » .

(٢) — Fausto Pitigliani: The Italian Corporatitive State, London 1933. — Paul Pic: la Corporation dans l'Etat Fasciste (Revue Politique et Parlementaire, Février 1934, pp. 354). — Paul Pic: le Corporatisme Contemporain (Rev. Pol, et Parl. Septembre 1934, p. 393 — G. Pirou. Le Corporatisme, 1935.

الطريقة حقوق النقابات مكان حقوق الأفراد وهـذا ما حققه فى ايطاليا قانونا النقابات الصادرين فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٦ و ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ ودسـتور العمل الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ .

وتعرف الدولة الفاشية بالدولة النقابية التى يندمج فيها البرلمان بالنظام النقابى ، فتزول صفته النيابية المعروفة ويأخذ صبغة نقابية يندمج بها فى المجلس الوطنى للنقابات تحت اشراف المجلس الفاشى الأعلى . فالدولة النقابية هى الغرض الأسمى للحركة الفاشـية الحديثة . اذ يضع النظام النقابى حدود عمل الأفراد ، والجماعات ، التى يسمح فى داخلها بتشجيع النشاط الفردى والجمعى ويجنى الأرباح طالما كان المشروع القائم به الفرد أو الشركة يعود بالثراء على الأمة فى مجموعها ولم يعطل المصلحة العامة أو يسهل الغش والخداع . فكأن الدولة النقابية تحتفظ ، مع احترامها للملـكية الفردية ، بحقها فى تحديد وتوجيه وسائل الانتاج اذ تعتبر الملـكية الخاصة هى القاعدة العامة وملـكية الدولة استثناء عارض . واذا كانت الدولة النقابية لا تقضى على المجهودات الفردية ، فانها تتـدخل لتـكملة المجهود الفردى وتنظيمه حتى لا يخرج على المصلحة العامة . والغرض الأساسى للدولة فى هذا المجال اشتراك كل الطبقات فى الانتاج على أساس العدالة والانصاف ؛ لذا جعل فيها الاعتصاب من جانب العمال أو اغلاق المصانع من جانب أرباب الأعمال عمل مخالف للقانون ، فلا بد من حل منازعات العمل بواسطة النقابات أو بعرضها على محاكم العمل الخاصة .

١٤٩ — **النظام النقابى الايطالى** : بدأت ايطاليـا بتنظيم النقابات ؛ فصدر القانون النقابى بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٢٦ مشتملا على تمثيل كل نواحى النشاط الأهلى فى نقابات ، واتخذت بهذا القانون الخطوة الأولى فى سبيل الدولة النقابية الـكلية وتحقيق المبدأ الفاشى (١) .

---

(١) « All within the State, Nothing outside the State, Nothing against the State ».

ونص قانون سنة ١٩٢٦ على المبادىء الأساسية الآتية : (١) حرية الانضمام للنقابات ، (٢) الاعتراف الرسمى بالنقابة متى انضم اليها ١٠ ٪ من المشتغلين بالمهنة ، (٣) اعتبار النقابة المعترف بها ممثلة لكل المشتغلين بالمهنة حتى من لم يكن منهم منضما اليها و (٤) منع الاعتصاب من جانب العمال أو اغلاق المصانع من جانب أصحاب الأعمال وجعل أحكام محكمة العمل اجبارية .

ونظم هذا القانون جماعات العمال وأرباب الأعمال وهيئاتهم باعتبارها ممثلة للمصالح المختلفة ؛ وبذا أعطى للنقابات حق عقد اتفاقات العمل الجمعية وتحديد الأجور وسائر شروط العمل بحيث تسرى قراراتها على كل منضم أو غير منضم للنقابة ، لكن ليس لها حق احتكار المهنة كما فى النظام الطائفى بالقرون الوسطى. وينطبق القانون على فروع النشاط الانتاجى المختلفة من زراعة ، صناعة ، تجارة، ائتمان، تأمين مواصلات برية وبحرية وجوية وفنون ؛ وتوجد فى الفروع الستة الأولى اتحادات لنقابات العمال « Sindicati » وأخرى لنقابات أرباب الأعمال « Corporazioni » ، أما فى الفرع الخاص بالفنون فلا ينطبق هذا الأمر بطبيعته . ومن ثم توجد فى الزراعة اتحادات اقليمية ممثلة للنقابات المحلية وعلى رأسها الاتحاد العام الفاشى للزراعة ، الذى يمثل أعضاءه أمام الهيئات السياسية والادارية والاتحادات العامة الأخرى ومحاكم العمل ، وهو تابع لوزارة النقابات ويقوم بدراسة المسائل الاقتصادية والفنية الزراعية وبتعليم أعضائه من الوجهة الزراعيــة وباختيار ممثلى الزراعة فى مجلس النواب . أما فى الصناعة فتتبع نقابات العمال وأرباب الأعمال فى سائر فروعها الاتحادات الاقليمية التابعة للاتحاد العام الفاشى للصناعة واختصاصاته شبيهة بالسابق ذكرها ، ويقوم علاوة على ذلك بالتوفيق بين العمال وأرباب الأعمال فيما يختص بمنازعات العمل أو باحالتها لمحكمة العمل ؛ وهكذا الشأن فى سائر الاتحادات .

وصدر بعد ذلك فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ دستور العمل « Labour Charter » ، وهو للفاشية بمكانة اعلان حقوق الانسان للثورة الفرنسية . وقد

وسع هذا الدستور اختصاص النقابات فجعله شاملا لكل نواحى النشاط من اعانة وتعليم ونفوذ وطنى على أعضائها . ووضح دستور العمل مركز الدولة تجاه المشروعات الخاصة واعترف بها كطابقة للمصالح القومية ، وجعل صاحب العمل أو المنظم فى المشروع مسؤلا أمام الدولة عن ادارة المشروع القائم به ، كما نص على قصر تدخل الدولة على الفروع التى لم تنشأ فيها مشروعات خاصة أو الأحوال التى تتحقق فيها بشرط أن تكون هذه النواحى الانتاجية متضمنة مصالح أساسية للدولة ؛ ويتخذ التدخل فى هذه الأحكام شكل رقابة أو اعانة ومساعدة أو إدارة مباشرة . ويمنع هذا الدستور تدخل الدولة فى مسائل الأجور تاركا اياها للنقابات ، كما نظم مسائل التأمين الاجتماعى ، ونص على المهمة التعليمية للنقابات من وجهة الثقافة والرياضة .

وأضيف الى قانونى سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧، قانون ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ « The Guild Act » الذى قرر انشاء مكاتب توفيق تابعة للنقابات وأنشأ هيئات خاصة « Guilds » فى كل الفروع مكونة من ممثلين للنقابات وخبراء فنيين بحيث تنظم العمل تبعا لمصلحة المستهلكين والمنتجين والعمال والفنيين وهى ممثلة لهذه الطبقات وتقوم بالدفاع عنها . كما تم التنظيم الادارى للنظام النقابى بانشاء مجلس أعلى ممثل لاتحادات العمال وأصحاب الأعمال ويسمى بالمجلس الوطنى للنقابات « Consiglio Nazionale delle Corporazioni » المؤسس بمرسوم ملكى صادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٦ ، المعدل بمرسومى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ويونيه سنة ١٩٣١ . وامتد النظام النقابى للتمثيل النيابى ، بحيث لم تصبح للبرلمان الايطالى الصفة الجوهرية للنظام النيابى ، أى الاشراف على الحكومة ومراقبتها ، بل هيئة نقابية فنية . وتم ذلك بقانون مايو سنة ١٩٢٨ الذى غير أساس التمثيل البرلمانى وجعله متفقا والدولة النقابية [1] . وبذا أصبح من أهم مظاهر النقابية

(١) اذ تضع الاتحادات المختلفة من زراعية وصناعية ، تبعا لهذا القانون ، قوائم بها أسماء الف مرشح فيختار من بينهم المجلس الفاشى الأعلى ٤٠٠ مرشح ويضع أسماءهم فى قائمة واحدة تطرح على الشعب للاستفتاء العام بكلمة « نعم » أو « لا » ؛ وانتخب بهذه الطريقة =

الايطالية ادماجها بالدولة [١] :

١٥٠ — تنظيم العمل فى المانيا : كان للنقابية العادية فى المانيا مركز كبير قبل الحكم النازى . فجاء قانون تنظيم العمل الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٤ [٢] قاضيا عليها . فاذا كان الحكم الفاشى الايطالى قد ادمج النقابات بالدولة محولا اياها لنقابية فاشية ، فان الحكم النازى الألمانى أخرجها من عداد هيئاتها محلا نظاما آخر مكانها [٣] . ففى مايو سنة ١٩٣٣ أدمجت نقابات العمال ، بعد تطهيرها من العناصر الاشتراكية ، بجبهة العمل « Le Front du travail » مع تضييق وظائفها بابطال حق الاعتصاب واعطاء مندوبى العمل « Commissaires du travail » سلطة تحديد شروط العمل . وفى أواخر سنة ١٩٣٣ الغيت نقابات أصحاب الأعمال وأصبحت جبهة العمل شاملة للعمال وأصحاب الأعمال دون تفرقة بينهم فى نقابات . و باصدار قانون ٢٠ يناير سنة ١٩٣٤ الذى وضع أسسا جديدة للعمل الغيت نقابات العمال بدورها .

ونظام العمل الجديد فى المانيا شبيه بالنظام العسكرى وقائم على فكرة الرياسة المطبقة فى النظام السياسى . فصاحب العمل مسئول أمام مندوب العمل ، المسئول بدوره أمام السلطات العليا . وعلى صاحب العمل السهر على مصالح العمال الخاضعين له ؛ وتوجد بجانبه هيئة من العمال يختارها بالاتفاق مع رئيس

= مجلس النواب لأول مرة فى مارس سنة ١٩٢٩ . وامتد بعد ذلك التمثيل النيابى النقابى للمجالس البلدية .

(١) أنظر : Alfred Rocco: La Réforme constitutionnelle en Italie (Revue Politique et Parlementaire, Mars 1926) — Perrou: Le syndicalisme fasciste (Revue d'Economie Politique, 1928) — Napolitano: Principes économiques du corporatisme fasciste (Ibid, 1929) — Napolitano: Principii di Economia corporativa, Roma, 1930. — Rosenstock-Frank: L'Economie corporative fasciste en doctrine et en fait, Paris 1934.

(٢) المعروف باسم « Gesetz zur Ordnung des Nationalen Arbeit » .

(٣) انظر : H. Laufenburger: L'économie corporative en Italie et en Allemagne (Revue Politique et Parlementaire, 1934).

القسم الوطنى الاشتراكى وتطرح قائمة هـذه الهيئة على العمال للتصويت عليها بالقبول أو الرفض؛ فاذا نجم خلاف تولى مندوب العمل وضع القائمة بنفسه . ويتمتع هذا المندوب بسلطة اشراف واسعة ، فله الغاء قرارات صاحب العمل ووضع لوائح العمل ونصوص عقود العمل . وبزوال النقابات أصبح لا مجال لاتفاقات العمل الجمعية . وأهم خصائص النظام الألمانى انشاء محاكم الشرف « Tribunaux d'honneur » ؛ اذ على كل شخص قائم بعمل أن يؤدى واجبه بالعناية والاخلاص ، فاذا ارتـكب مخالفة قدم للمحاكمة أمام هذه المحاكم . والمخالفات غير محدودة ، والاعتبار الذى يؤخذ به هو « الشرف » ؛ أما الجزاءات فصارمة وتذهب بالنسبة لصاحب العمل لحد العزل ، لاعتباره فى الدولة الألمانية شبه موظف قائم بعمل اجتماعى فى سبيل المصلحة العامة .

١٥١ — موازنة بين النقابات العادية والنقابات الفاشية : تختلف النقابية العادية « Syndicalisme » عن النقابية الفاشـية « Corporatisme » . اذ بينما الأولى خاصة بالعمال وتتولى اذكاء كفاح الطبقات فان الثانية خاصة بالعمال وأصحاب الأعمال وقائمة على أساس التعاون بينهم تحت سـيطرة الدولة ومحاكم العمل الخاصة .

وتجعل النقابات العادية جل غرضها الحصول على مزايا فيما يتعلق بالأجور ونظام العمل مدافعة عن هذه الأمور بكل الوسائل ، دون نظر لأثر ذلك فى العمال الخارجين على النقابة أو أعضاء النقابة أنفسهم ؛ فتعتبر النقابات نفسها منتصرة متى حصلت على زيادة فى الأجور دون التفات لان مثل هذا الأمر قد يزيد العبء على المستهلك فى شكل ارتفاع للأثمان ، أو للاضرار التى تلحق فرع الصناعة أو أى انتاج آخر معتمد عليه .

أما الاتفاقات التى تحصـل بين العمال وأرباب الأعمال فى النظام النقابى الفاشى فان مدى النظر فيها متسعا ؛ اذ تنظر للمصلحة العامة ، رغم كون النقابات أو الاتحادات ممثلة لمصالح خاصة . فلا يمكن مثلا لمنتجى المواد الأولية فى الدولة

النقابية تضحية مصلحة المنتجين الذين يعتمدون فى الانتاج على هذه المواد ، كما لا يمكن أن يضحى منتجو المواد التامة الصنع بمصلحة المستهلكين . ويرجع كل ذلك للاقتصاد المنظم فى داخل الدولة النقابية المعادية لنظام الحرية .

١٥٢ — **مستقبل الفاشية** : جاء التطور فى السنوات الأخيرة واضعا محل الاختبار كل النظم الاقتصادية ؛ فقد ظهر أثناء الأزمة الأخيرة فساد ادارة النظام الرأسمالى وعدم مقدرة القابضين عليه من ملوك الصناعة والمال ؛ ويرجع ذلك لحصر نظرهم فى دائرة مصالحهم الخاصة دون العامة ولاعتماد المنتجين على الحكومة فى كل شىء . وقد وجد العالم أمام طريقين : الأول دكتاتورية العمال مع الشيوعية ، والثانى الدكتاتورية الفاشية مع الدولة النقابية ولكل منهما أنصار عديدون .

ومما لا شك فيه ان أزمة الرأسمالية الحالية تجعل النظام النقابى هو الحل الوحيد ، اذ لا يمكن وجود التنظيم الاقتصادى الا مع هذا النظام حيث يصعب أمره فى النظام الرأسمالى البحت الذى لا يقوم على النقابات ؛ فلا بد من النقابات أولا ، ولولا ذلك لاصطدمت الحكومات بالمصالح الاقتصادية الخاصة المعادية للتنظيم الذى يحرمها من بعض منافعها (١) .

انما لاينجح النظام النقابى الا بتوافر ثلاثة شروط : (١) وجود حزب واحد حتى يتفق النظام السياسى مع النظام الاقتصادى ، (٢) أن تكون الدولة كلية مطلقة تجمع كل النشاط الاجتماعى وكذا سائر المصالح وترمى لتحقيق كل الآمال الموحدة للشعب و(٣) أن يكون للجميع فى الحياة مثلا أعلى . واذا كان نجاح الفاشية راجعا لشخصية الزعيم ، فان هذا لا يمنع من القول بان النظام الفاشى ليس سياسيا فحسب بل اقتصادى له أسسه وأصوله العميقة .

---

(١) أنظر اينزج ص ١١٨ وما بعدها . وراجع : Romier : Si le Capitalisme disparaissait (١٩٣٣) — G. Pirou : La Crise du capitalisme (١٩٣٤) .

الفصل السادس

السكان

١٥٣ — **علم السكان وعلاقته بالاقتصاد السياسي** : البيئة الاجتماعية عبارة عن السكان . ودراسة المسائل الخاصة بالسكان هى موضوع « علم السكان Démographie » حيث تدرس به المواليد والوفيات والزواج والمهاجرة وتوزيع السكان بين أقطار العالم أو الدول أو فى داخل كل دولة ، كما يدرس تكوين السكان من حيث الأجناس والأعمار ومن حيث نسبة الأجانب للأهلين ، وكذلك بعض مظاهر السكان الطبيعية أو الأخلاقية كدرجة التعليم وتوزيعهم بين الأديان المختلفة ونسبة الاجرام بينهم .

ولو أن علم السكان مستقل عن الاقتصاد السياسى الا أن بينهما مواضع اتصال عديدة ومن ثم ندرس فى هذا الفصل بعض موضوعات علم السكان المتصلة بالاقتصاد السياسى . اذ حركة السكان عنصر أساسى فى الحياة الاقتصادية وما من ظاهرة اقتصادية الا وتحمل بين طياتها آثار هذه الحركة ، فموضوع السكان ذو أهمية خطيرة للدولة . وتتبع المسائل الصناعية والزراعيـــة والتجارية كثافة السكان ، وكذا دخل الضرائب وتكوين رؤوس الأموال وتقلبات الأجور والفائدة وميل السكان للمخاطرة والاستعمار .

وقد اثار موضوع السكان فى العصور القديمة والحديثة نظريات عديدة . وكانت الفكرة السائدة حتى أواخر القرن الثامن عشر النظر للسكان باعتبارهم من حيث ازدياد عددهم قوة حربية فحسب ؛ وأول اقتصادى نظر للأثر الاجتماعى والاقتصادى لزيادة السكان هو الاقتصادى الانجليزى مالتس . وقد أصبح أثر

السكان فى الوقت الحاضر ممتدا للمسائل الاقتصادية علاوة على المسائل السياسية والحربية [١].

وينقسم شرح موضوع البيئة الاجتماعيـة الى : (١) نظرية مالتس فى السكان [٢] ، (٢) توزيع السكان ، (٣) حركة السكان و (٤) العوامل المؤثرة فى حركة السكان .

المبحث الاول

نظرية مالتس فى السكان

١٥٤ — **فكرة مالتس** : كان مالتس متأثرا ، لدى وضعه مؤلفه عن السكان بالزيادة المستمرة فى عددهم ؛ اذ قال ان عدد السكان يزداد بمتوالية هندسية فى حين تحصل الزيادة فى مواد المعيشة التى تحت تصرف البشرية بمتوالية حسابية . فيتضاعف عدد السكان كل ٢٥ عاما ، وهى المدة التى وضعها كأساس للزيادة ، فمن ١ الى ٢ الى ٤ الى ٨ وهكذا فى حين لا تزداد مواد المعيشة بهـذه النسبة الهندسية بل بالحسابية فمن ١ الى ٢ الى ٣ الى ٤ الى ٥ وهكذا ؛ فاذا اضطردت هذه النسبة فى الزيادة من حيث السكان ومن حيث مواد المعيشة فستجد البشرية نفسها يوما ما مهددة بالمجاعة .

وقد صادفت هذه النظرية نجاحا كبيرا فى القرن الثامن عشر ، وعلى الأخص فى انجلترا إذ تخاطفتها الأحزاب للاعتماد عليها فى الدعاية السياسية حيث أدت الحروب ورداءة المحصولات الزراعية والثورة الصناعية الناشئة فى أواخر القرن الثامن عشر لاضطراب عميق فى النظام الاجتماعى البريطانى . وكان ينسب بعض الباحثين كوليام جودوين سبب البؤس لعدم عدالة النظام البشرية [٣] ؛ فجاء مالتس وحمل

(١) انظر : R. Gonnard : Histoire des doctrines de la population, 1923.

(٢) راجع سابقا ، بند ٩٢ .

(٣) Godwin : An inquiry concerning political justice and its influence on general virtue and happiness (1793).

الطبيعة كل المسئولية وأرجع بؤس البشر للغريزة الجنسية التى تؤدى لاختلال التوازن بين السكان والمواد الغذائية .

ورأى مالتس ازاحة للكابوس المزعج للبشرية طريقتين لتقليل السكان : (١) الوسائل القاضية ؛ وهى المجاعات والأوبئة والحروب و (٢) الوسائل الواقية ، أو الضغط الأدبى ؛ وهى تأخير الزواج الى السن التى يصبح فيها الزوج قادرا على القيام بالأعباء العائلية ؛ فكأن مالتس لم ينصح ، رغم ما ألصقه به أنصاره من بعده « néo-malthusiens » ، بعدم الزواج بالمرة أو بتقليل النسل بعدم الحمل ؛ اذ هذه كما وصفها مالتس وسائل شاذة غير عادية .

على أن ما تنبأ به مالتس فى نظريته من عدم ازدياد وسائل المعيشة بنسبة زيادة السكان لا تبرره الوقائع . لذا نفند قوله فيما يتعلق بالسكان أولا ، ثم فيما يتعلق بمواد المعيشة ثانيا .

١٥٥ — **تفنيدها فيما يتعلق بالسكان** : لو كان عدد السكان يتضاعف كل ٢٥ عام لامتلأت الأرض بهم منذ زمن طويل . على أن هذا لم يحدث اذ ما زالت توجد بقاع تكاد تكون خالية منهم . ويلاحظ أن مالتس كان متأثرا فى قوله بواقعة خاصة لم يتكرر حدوثها مرة أخرى ، وهى تضاعف عدد سكان الولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر فى مدة تقرب من خمسة وعشرين عاما ، وذلك نتيجة الهجرة الأوروبية اليها ؛ فاذا كانت الزيادة لم تحدث طبقا لما تنبأ به مالتس فلوجود أسباب عديدة تمنع من ازدياد عدد السكان بهذه النسبة التى توقعها . اذ لا يمكن القول ان الزيادة فى السكان هى بنسبة واحدة فى مختلف الأقطار والأزمنة والطبقات . وموانع الازدياد الهندسى هى :

(أولا) انتشار المدنية وتوافر وسائل الراحة ؛ اذ كان ذلك سببا فى عناية العائلات بمستقبل أولادها بحيث نرى العائلات الموسرة ذات نسل قليل فى حين ان العائلات الفقيرة ذات نسل كثير ؛ وما ذلك الا لأن الأولى تخشى على مستقبل أولادها متى زاد عددهم فلا يصيب كل منهم سوى

النزر اليسير من ثروة مورثه ، فتعمل على تقليل النسل بالتجائها للطرق الشاذة التى استهجنها مالتس . كما أن لوازع الأنانية بين الآباء ، بعدم رغبتهم فى تكبد مصاريف كثيرة ، وبين الأمهات بعدم رغبتهن فى تحمل آلام الحمل والوضع ، دخل كبير فى ذلك وهذا أمر لم يتوقعه مالتس . وتوجد هذه الميول الخبيثة فى كل قطر متقدم فى المدنية ، حيث تتغلب المادية على العواطف الدينية والاخلاقية .

(ثانيا) انتشار الأفكار الديمقراطية ؛ اذ قام النساء يطالبن بمساواتهن بالرجال فى كل شىء ، فتولين أعمالا كثيرة كانت قاصرة على الرجال فيما مضى . فقيام المرأة بالعمل يحيد بها عن فكرة الزواج والحياة العائلية واذا تزوجت خشيت زيادة فى الأطفال تعوقها عن القيام بأعمالها . على أن الحركة الصناعية مسئولة عن نصيب كبير فى قلة النسل اذ حولت السكان من القرى للمدن ، فألهتهم عيشة المدن وملذاتها عن الزواج ؛ كما ان للادمان فى تعاطى السوائل الكحولية أثر كبير فى أضعاف النسل .

(ثالثا) كان من آثار المدنية أيضا تأخير سن الزواج بالنسبة للجنسين ، وهذا ما نصح به مالتس . اذ كثرت مطامع الحياة ؛ فكل يؤخر الزيجة حتى يحصل على ثروة كافية له وللعائلة التى يرغب فى تكوينها ، ومن المشاهد ان الزواج يعقد مبكرا فى الريف ، حيث مطامع الحياة قليلة ، عنه فى المدن . وكلما تأخر الشخص فى الزواج قل النسل .

وبذا قللت هذه الأسباب الناشئة عن التقدم الاقتصادى ، من ازدياد السكان ؛ وهى تثبت خطأ الشطر الأول من نظرية مالتس الخاص بالزيادة الهندسية فى السكان .

١٥٦ — تفنيدها فيما يتعلق بمواد المعيشة : لا يوجد ما يبرر الشطر الثانى من النظرية ، الخاص بمواد المعيشة ، اذ هذه المواد قابلة للزيادة بنسبة أعظم من المتوالية الحسابية . علاوة على ذلك فالتاريخ يناقض قول مالتس ، اذ

زادت مواد المعيشة بنسبة أعظم من الزيادة فى السكان ، حيث يستهلك الفرد فى الوقت الحاضر من الغـذاء والملبس أكثر مما كان يستهلكه سابقه فى القرون الماضية . وأراد مالتس أن يدعم نظريته فقال ان السبب فى اغارة البرابرة على الامبراطورية الرومانية كان عدم ما يكفيهم من الغذاء فى الأراضى الألمانية الشمالية ، ولكن يعيش فى هذه الأراضى ذاتها اليوم عدد من السكان أوفر من عدد السكان الأقدمين وما ذلك الا لرقى وسائل الاستغلال وتقدم الزراعة والصناعة فى الوقت الحاضر . واذا كانت تذهب المجاعات فى الوقت الحالى بعدد وفير من سكان الهند والصين فليس السبب عدم وجود الأراضى الزراعية الكافية لاطعام السكان ، بل لجهل هؤلاء طرق الزراعة الحديثة أو لاعتمادهم فى الغذاء على محصول واحد وهو الأرز أو لعدم هطول الأمطار فى بعض السنين .

علاوة على ذلك ، فكلما زاد عدد السكان تفننوا فى ايجاد الوسائل اللازمة للمعيشة فتظهر آراء ومخترعات لم تخطر ببال أسلافهم . فيهىء تقدم الزراعة والصناعة زيادة وسائل المعيشة كما يساعد عليها رقى طرق المواصلات ووسائل النقل بحيث يتخصص كل قطر فى نوع معين من الانتاج تساعده عليه ظروفه الطبيعية والاجتماعية معتمدا فى باقى ما يلزمه على الأقطار الأخرى . ولما كان مالتس لم يتوقع هذا التقدم فى الانتاج ؛ فانه لا ينتظر مطلقا زيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة وسائل المعيشة . وما يحدث الآن هو العكس ؛ فلا تخشى الدول فى الوقت الحاضر زيادة السكان بل تتخوف من نقص المواليد بين شعوبها ، أو بقائها كما هى دون زيادة ، كما هى الحالة فى فرنسا [1] . لذا تقوم الدولة بتشجيع الاكثار من النسل ودرء أسباب الوفيات ، وكذا تقوية النسل بالتعقيم «Stérilisation» منعا لوجود نسل مؤوف بعاهة بدنية أو عقلية أو نفسية تنتقل

---

(١) انظر تروشى، ج ١ ، ص ٨٣ وما بعدها — ريبو ، ج ١ ، بند ١٤٤ وما بعده .

من الأصل الى الفرع بطريق الوراثة (١) .

المبحث الثانى

توزيع السكان

§ ١ — تبعا للجنس والسن

١٥٧ — **أهمية التوزيع** : تختلف الشعوب من حيث تكوينها ولهذا اثر عظيم فى حياتها الاقتصادية . والعنصران الأساسيان فى تكوين الشعوب هما الجنس والسن . ويقوم الرجال بالنشاط الاقتصادى من سن العشرين الى الستين ، على ان هذا ليس معناه عدم قيام النساء بالأعمال بل ان عددا وفيرا منهن يقمن ببعض الأعمال ؛ فتقوم البنات والزوجات ، فى العائلات الريفية ،

---

(١) أصدرت بعض البلاد الامريكية والأوروبية قوانين تبيح اجراء عمليات التعقيم بشروط تختلف باختلاف هذه القوانين فمنها ما يشترط رضاء الشخص الذى تجرى له العملية ومنها ما لا يشترط ذلك . وبدأت حركة اصدار هذه القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية فاصدرت ثمان وعشرون ولاية قوانين خاصة بالتعقيم فى المدةمابين سنة ١٩٠٧وسنة ١٩٣١ ، وأصدرت الدانمارك قانونا من هذا القبيل فى أول يونيه سنة ١٩٢٩ وكذا ألمانيا بموجب قانون ١٤ يولية سنة ١٩٣٣ ؛ كما عملت الحكومة الألمانية على نقاء الجنس الألمانى الآرى بقوانين نورنمبرج ، الصادرة فى سبتمبر سنة ١٩٣٥ « لحماية الدم والشرف الألمانى » ، فلم تعتبر اليهود مواطنين بل رعايا لا يتمتعون بالحقوق السياسية كما منعت التزاوج بين اليهود والألمان .

وتصدى الباحثون فى مصر لتحديد مركز التعقيم بالنسبة للشريعة الاسلامية فيما لو اتضح أن المصلحة العامة تدعو الى اتخاذ اجراء من هذا القبيل لحماية المجتمع وتقرر لديهم ان مثل هذا التشريع لا يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية (انظر رسالة الدكتور السعيد مصطفى السعيد : فى مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الحديث ، القاهرة ١٩٣٦ ، ص ١٣٤ — ١٣٨) . ويقول الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم بك ، فى مقدمة الرسالة المذكورة ، « لا أرى فى التعقيم أى مانع دينى لأنه عملية يراد بها دفع المولد بمنع علته الموجبة لوجوده بحكم العادة وليس فى هذا جناية على شىء وجد ، لا على نفس حية قد تهيأت للخروج الى عالم الوجود ، ولا على ما هو مهيأ لأن يكون نفسا حية . كذلك الأمر واضح جدا لا ينبغى التوقف فى اباحته وجوازه » .

بقسط من الأشغال الزراعية كما ان للعنصر النسوى مكانا ممتازا فى الصناعة والتجارة وهذا ما أدت اليه ظروف الحياة فى القرن العشرين . لكن لا يمنع هذا من القول ان جنس الرجال فيما بين العشرين والستين يكون القوة الاقتصادية الرئيسية أو الطبقة المنتجة وما باقى السكان الا مستهلكين أكثر منهم منتجين .

١٥٨ — من حيث الجنس : يقرب عدد الإناث فى مصر من عدد الذكور ، فقد بلغ عدد الإناث فى تعداد سنة ١٩١٧ : ٦٣٤٨٠٠٢ وعدد الذكور ٦٣٦٨٧٤١ ، كما بلغ عدد الجنس الأول فى تعداد سنة ١٩٢٧ : ٧١١٩٧٩١ والجنس الثانى ٧٠٥٨٠٧٣ .

اما فى أوروبا فالقاعدة زيادة الإناث عن الذكور اذ تصل النسبة المئوية للجنس الأول بالنسبة للثانى الى ١٢٠ ٪ . أما فى خارج أوروبا فالحالة بالعكس اذ يربو عدد الذكور على عدد الأناث ، فالنسبة المئوية للإناث بالنسبة للذكور هى فى الولايات المتحدة ٩٦ ٪ ، فى كندا ٩٤ ٪ ، فى استراليا ٩٧ ٪ وفى الارجنتين ٨٧ ٪ .

١٥٩ — من حيث السن : توزيع السكان حسب السن من الأهمية بمكان ، اذ لا يقدم صغار السن والطاعنين فيه سوى قوة انتاجية ضئيلة . والسكان فى مصر موزعون حسب السن طبقا للتعداد الأخير فى سنة ١٩٢٧ الى ما يأتى : أقل من عشرين عام : ٦٧٦٤٨٠٥ ؛ بين العشرين والستين : ٦٤٤٤٥٧٠ ؛ فوق الستين : ١٠٠٣٩٧١ . فنسبة الأفراد ذوى السن المنتج فى مصر ، أى بين العشرين والستين وهم الطبقة المنتجة ، الى باقى السكان هى ٤٥٧ فى الألف تقريبا وهى نسبة كبيرة اذا قورنت بالنسب الأخرى فى غالبية الدول ، بل هى أكبر نسبة فى العالم . وتوجد أكبر نسبة فى أوروبا فى لكسمبورج ، ٢٧٤ فى الألف ؛ وتلى ذلك بلجيكا ، ٢٧١ فى الألف ؛ فالنمسا ، ٢٦١ فى الألف ؛ ثم فرنسا ، ٢٥٥ فى الألف . وأكبر نسبة فى أمريكا هى فى البرازيل ، ٢٦٧

فى الألف ؛ فالولايات المتحدة ، ٢٦٦ فى الألف ؛ فالارجنتين ، ٢٦٥ فى الألف : فكندا ، ٢٥٧ فى الألف ؛ ثم شيلى ، ١٨٤ فى الألف وهى أضعف نسبة . أما النسبة فى استراليا فهى ٢٥٨ فى الألف .

§ ٢ — تبعا للمهن

١٦٠ — *الطبقة العاملة فى مصر* : اذا نظر لتوزيع السكان حسب المهن، كان الأمر للطبقة العاملة من السكان وهى التى تتولى مهنة ما . وهذه الطبقة موزعة فى مصر ، حسب تعداد ١٩٢٧[1] ، كالآتى :

المهنة	اناث	ذكور	مجموع
الزراعة	٥٢٣٩٣٢	٣٠٠١٢٨٤	٣٥٢٥٣٠٦
الصناعة	٤٨٨٢١	٥٠٧١٤٨	٥٥٥٩٦٩
التجارة	٤٤٣٧٣	٤١٤٩٩٠	٤٥٩٣٦٣
النقل	١٦٣١	١٩٤٣٥٨	١٩٥٩٨٩
الخدمات العامة	٤٩٢٩	١٨٤٩٢٠	١٨٩٨٤٩
المهن الحرة	١٢٢٦٢	٩٨٣٨٩	١١٠٦٥١
خدمة الأشخاص	٨٠٩٠٦	١٣١٩٣١	٢١٢٨٣٧
المناجم والمحاجر	—	٩٧١٠	٩٧١٠
المجموع	٧١٦٧٥٤	٤٥٤٢٨٢٠	٥٢٥٩٥٧٤

فنسبة الطبقة العاملة فى مصر لمجموع السكان هى ٣٧٪ تقريبا . ويستخلص من الاحصائية السابقة أن مصر بلاد زراعية قبل كل شىء اذ يشتغل بالزراعة نحو

(١) بلغ عدد الملمين بالقراءة والكتابة فى مصر حسب التعداد المذكور ٧٩٥ ٦٧٠ ١ (٨٤٣ ٣٨٦ ١ من الذكور و ٠٥٢ ٢٨٤ من الاناث) وغير الملمين بالقراءة والكتابة ٩٥٩ ٥٠٦ ١٣ (٢٣٠ ٦٧١ ٥ من الذكور و ٢٣٠ ٢٧١ ٦ من الاناث).

٦٧ ٪ من الطبقة العاملة ، بينما ٥ر١٧ ٪ منها مشتغلون بالصناعة ، بما فيها النقل ؛ ومما لا شك فيه ، رغم عدم معرفة مقدار الانتاج الصناعى بالضبط ، ميل عدد المشتغلين بالصناعات للازدياد تبعا للنهضة الصناعية الحديثة[1] . وليس الأمر قاصرا على العدد المذكور المرتزق من الزراعة بل اذا نظرنا لمن يعولهم هؤلاء ، من نساء وأولاد ، وجدنا أن نسبة من يعيشون فى السكان عيشة ريفية كبيرة جدا .

ووسائل المعيشة لدى الفلاح المصرى غاية فى البساطة وأهم مصدر رزق له هو قطعة الأرض الصغيرة التى يملكها ، يضاف اليها ما يحصل عليه من أجر نظير قيامه بعمل لشخص آخر . ويمكن الاستدلال على قلة دخله من أن بمصر ٢١٤١٦٣٤ شخصا لايزيد ما يملكه الواحد منهم عن خمسة أفدنة وأن ثلاثة أرباع هؤلاء الأشخاص لا يزيد ما يملكه كل منهم عن فدان واحد . أما أجرة العامل فى الزراعة فتتراوح بين ٦ و ٨ قروش يوميا فى أوقات الرخاء وثلاثة أو أربعة قروش وأحيانا أقل من ذلك فى أوقات الكساد فتهبط الى قرش ونصف كما حدث إبان الأزمة الأخيرة . فلا يستطيع الفلاح بهذا الكسب الضئيل ان يحصل على طعامه وطعام عائلته والشىء القليل من الملابس التى تستلزمها حالة الجو . وهو أمى قليل الاهتمام بالمبادىء الصحية ويعيش كما عاش أجداده منذ قرون مضت ؛ وهو قانع بنصيبه من الحياة بهذا الشكل اذ لا يعرف سوى هذه الطريقة من المعيشة .

وانحطاط مستوى المعيشة لدى هذه الطائفة الكبيرة من السكان له أثره فى الصناعة اذ تظل أجور غير الفنيين من العمال منخفضة فى المدن . ولا يترتب

---

(١) اجرى فى مصر فى سنة ١٩٢٩ تعداد صناعى ولكنه لم ينجح لاعتقاد كثير من المنتجين ان التعداد ذريعة لفرض ضريبة دخل عليهم فابهموا الردود أو امتنعوا عن الاجابة. وشكلت فى سنة ١٩٣٥ لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة المالية (مصلحة الاحصاء) ووزارة التجارة والصناعة لتحضير تعداد صناعى ؛ كما شرعت وزارة التجارة فى سنة ١٩٣٦ فى عمل احصاء صناعى وتجارى ، تمهيدا لادخال نظام التأمين الاجتماعى وأرسلت قوائم للتجار والصناع لملء بياناتها . وعدلت مصلحة عموم الاحصاء والتعداد قوائم التعداد العام، ١٩٣٧، بحيث تكون شاملة لبيانات وافية عن الانتاج الصناعى والتجارى .

على حالة الفلاح المعيشية تخفيض الأجور بصفة عامة فحسب ، بل أيضا اعاقة الصناعة عن التوسع . وفى الواقع فان مايقرب من ثلاثة أرباع السكان لايحتاجون لشيء من المصنوعات سوى الشيء القليل من الملابس والآلات والحلوى والبترول ؛ لذا ظل تصريف المنتجات المصنوعة قاصرا على الثلاثة أو الأربعة ملايين من الأهالى الذين يعيشون فى المدن[1] .

١٦١ — **الطبقة العاملة فى الدول الأخرى** : وتبين نسبة القائمين بالزراعة أو بالصناعة الى مجموع الطبقة العاملة ، هل الدولة صناعية أو زراعية فيبلغ المزارعون فى انجلترا نحو عشر الطبقة العاملة فقط ومن ثم كانت انجلترا دولة صناعية ؛ وتلحق بها فى هذا المضمار المانيا ، بلجيكا والولايات المتحدة . وتعد روسيا ، ايطاليا ، المجر ، ارلندا وفنلندا من الدول الزراعية . أما فرنسا فان نسبة القائمين بالزراعة فيها الى مجموع الطبقة العاملة تقرب من ٤١٫٢ ٪ ونسبة القائمين بالصناعة بما فيها النقل ، تقرب من ٣٥٫٩ ٪ ؛ ولما كانت النسبتان متقاربتان اعتبرت فرنسا دولة زراعية صناعية فى نفس الوقت .

المبحث الثالث

حركة السكان

١٦٢ — **احصاءات السكان فى مصر** : لم تبتدىء الدول فى عمل احصاءات منظمة للسكان الا منذ القرن التاسع عشر ؛ فتعداد السكان فى القرون السابقة كان مجرد تخمين مبنى على معلومات غير مضبوطة .

وعملت فى مصر الحديثة منذ القرن التاسع عشر تسعة احصاءات توصلا لمعرفة عدد السكان[2] ، وكان ذلك فى سنوات ١٨٠٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٤٦ ،

---

(١) انظر تقرير مستر هارولد بتلر ، مدير مكتب العمل الدولى ، عن حالة العمل والعمال بمصر . المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٢ ، ص ٣ — ٤ .

(٢) انظر فيما يتعلق بحالة وحركة سكان القطر المصرى: « دفتر الاحصاء السنوى العام » الذي تصدره مصلحة عموم الاحصاء الأميرية بالقاهرة — والدكتور السيد صبرى : تحليل نتائج التعداد فى مصر ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٣٥ .

١٨٧٣ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٧[1] . الا انه لم تتبع أنظمة الدول المتمدينة فى الاحصاء الا منذ ١٨٨٢ ، ولو أن احصاء تلك السنة عمل فى وقت جم المصاعب بسبب الاضطراب السياسى الذى كان يسود البلاد من جراء الثورة العرابيـة . واتبعت منـذ ١٨٩٧ طريقة الاحصاء الدورية كل عشر سنوات وهى السائدة حتى الآن . وأجرى احصاء سـنة ١٩١٧ وتعداد سـنة ١٩٢٧ على الطرق الحديثة واتبعت فى اجرائهما طريقة تختلف اختلافا كبيرا عن طرق الاحصاءات السابقة فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها ، اذ استعملت فيهما كشوف التعداد العـائلية بدلا من الـكشوف الفردية وقامت الآلات مقام الأيدى فى اسـتخراج النتائج ، واستخدمت لهـذه الغاية آلات «Hollerith» ؛ وكانت هـذه التغييرات الهامة مضافا اليها الزيادة الـكبيرة فى عدد الأسئلة التى طلب من الأفراد الاجابة عليها ، سببا فى تزويد مصلحة الاحصاء بكثير من المعلومات الجديدة . وها هى الأسئلة التى طرحت على السكان فى مصر فى التعدادات الخمسة الأخيرة : الاسم واللقب ، قرابة أو علاقة الشخص برئيس العائلة ، الجنس (النوع) ، السن ، الحالة المدنية ، عدد الزوجات ، محل الميلاد ، التبعية ، تبع أو حماية ، الجنسية الأصلية ، الديانة والمذهب ، الحالة العلمية ، اللغات التى يتكلمها الشخص ، الحرفة أو المهنة ، الصناعة أو التجارة أو الخدمة المرتبط بها الشخص ، الحالة العلميـة ، مكان العمل ، الأطيان الممتلكة أو المؤجرة ، طريقة اسـتغلال الأرض ، العاهات وعدد الغرف المأهولة .

١٦٣ — عدد السكان فى الدول المختلفة وكثافتهم : قدر عدد سكان العالم فى أوائل القرن الثامن عشر ، بصفة تقريبية بنحو ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ نسمة، وفى سنة ١٩١٠ بنحو ١٩٠٠٠٠٠٠٠٠؛ و بلغ أخيرا تبعا لتقدير احصاءات عصبة الامم فى سنة ١٩٣٣ : ٢٠٥٧٨٠٠٠٠٠ و بذا تقدر كثافة السكان فى الوقت الحاضر بواقع ١٥ شخص لكل كيلو متر مربع . و كان عدد سكان أوروبا فى أوائل القرن التاسع عشر

---

(١) و سيجرى التعداد القادم فى ١٦ — ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ .

١٨٠ مليونا فبلغ الآن ٥١٠ مليونا . و يبلغ عدد سكان آسيا نحو مليار وأمريكا الشمالية ١٧٣ مليونا وأمريكا الجنوبية ٨٨ مليونا وأفريقيا ١٥٠ مليونا واستراليا ٧٥ مليونا وتبلغ كثافة السكان فى الكيلو متر المربع على التوالى : ٥٠ ، ٢٥ ، ٧ ، ٤ ، ٥ ، ٧ .

واذا نظرنا للدول المكونة منها هذه القارات الخمس ، وجدنا فى أوروبا أن عدد السكان بالروسيا أكثر منه فى غيرها ، اذ يبلغ نحو ١٣٢ مليون ولكن تبلغ كثافة السكان بها ٢٦ فى الكيلو متر المربع ؛ و يبلغ عدد السكان فى ألمانيا نحو ٦٨ مليون بكثافة قدرها ١٣٩ فى الكيلو متر المربع ؛ وسكان الجزر البريطانية نحو ٤٨ مليون بكثافة قدرها ١٥٦ ، ولانجلترا وحدها كثافة قدرها ٢٦٢ ؛ ويبلغ عدد سكان فرنسا نحو ٤١ مليون بكثافة قدرها ٧٦ ؛ وعدد سكان ايطاليا نحو ٤٢ مليون بكثافة قدرها ١٣٥ ؛ وعدد سكان بلجيكا نحو ٨ مليون بكثافة قدرها ٢٦٦ ،وهى أكبر كثافة فى أوروبا. واذا نظرنا لآسيا وجدنا تمايزا كبيرا بين دولها . ففى الصين نحو ٤٥٠ مليون نسمة بكثافة قدرها ١١٨ ؛ وباليابان نحو ٦٧ مليون نسمة بكثافة قدرها ١٨٨ . أما أهم جزء فى أمريكا فهو الولايات المتحدة اذ يبلغ عدد سكانها ١٢٦ مليون بكثافة قدرها ١٦ . وكانت الولايات المتحدة فى زيادة عدد سكانها مثلا للازدياد الهندسى ضربه مالتس(١) ، اذ كان عدد سكانها فى خلال القرن الثامن عشر نحو ٢ مليون فبلغ فى سنة ١٨٠٠ : ٥٣٠٠٠٠٠ وارتفع الى ٦٢ مليونا فى سنة ١٨٩٠ والى ٩٢ مليونا فى سنة ١٩١٠ و بلغ فى سنة ١٩١٧ نحو ١٠٢ مليونا وفى سنة ١٩٣٠ نحو ١٢٣ مليونا وارتفع أخيرا فى سنة ١٩٣٣ الى ١٢٦ مليونا ؛ وقد فاقت الولايات المتحدة فى خلال القرن التاسع عشر متواليات مالتس الهندسية ، ويرجع ذلك لازدياد المهاجرة اليها ؛ اذ لم تضف المهاجرة للولايات المتحدة سكانا جددا فحسب ، بل كانت نسبة المواليد بين هذه العناصر الجديدة أقوى منها بين سكان البلاد الأقدمين ، ومن ثم فمن الخطأ اعتبار ازدياد السكان فى الولايات المتحدة

(١) راجع سابقا ، بند ١٥٥ .

كأنه ميل دائم مستمر يرجع للعوامل الداخلية .

١٦٤ — **كثافة السكان فى مصر** : اذا نظرنا للدولة المصرية وجدنا أن عدد السكان بها ، حسب تعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ ١٤٢١٧٨٦٤ . وتبلغ مساحة مصر الكلية بما فى ذلك المساحات المائية الداخلية ١٠٢٠٠٠٠ كيلو مترا مربعا ؛ ولكن الجزء الأكبر منها ، نحو ٩٦½٪ ، عبارة عن صحارى غير صالحة للسكنى ، فى حين أن الجزء المأهول منها يبلغ ٣٥١٦٨١ كيلو مترا مربعا فقط ؛ وتبلغ الكثافة ، بنسبة هذا الجزء الذى يجب أن تقدر به كثافة السكان ، ٤٠٣ نفسا فى الكيلومتر المربع ؛ وهذه أكبر نسبة فى العالم أجمعه اذ أن التالية لها هى كثافة بلجيكا ؛ واذا أدخلنا الصحارى فى هذة النسبة كانت الكثافة ١٤ .

وتزاحم السكان فى مصر يتبع مجرى نهر النيل ، مصدر الثروة الزراعية المصرية ، فأقربها منه أكثرها ازدحاما لسهولة الرى وأبعدها عنه أقلها ازدحاما لتشعب الأرض وقلة استثمارها .

١٦٥ — **ازدياد السكان فى مصر** : ازداد عدد السكان فى مصر منذ أوائل القرن التاسع عشر بالشكل الآتى :

سنة ١٨٠٠ : ٢٤٦٠٢٠٠ ؛ سنة ١٨٢١ : ٢٥٣٦٤٠٠ ؛ سنة ١٨٤٦ ٤٤٧٦٤٤٠ ؛ سنة ١٨٧٣ : ٥٢٥٠٠٠٠ ؛ سنة ١٨٨٢ : ٦٨٣١١٣١ ؛ سنة ١٨٩٧ : ٩٧٣٤٤٠٥ ؛ سنة ١٩٠٧ : ١١٨٢٧٣٥٩ ؛ سنة ١٩١٧ ١٢٧٥٠٩١٨ ؛ سنة ١٩٢٧ : ١٤٢١٧٨٦٤ (١) .

---

(١) قدر رقم سنة ١٨٠٠ بمعرفة الحملة الفرنسية ورقم سنة ١٨٢١ حسب كشف المولين ورقم سنة ١٨٣٦ حسب تعداد المساكن وأرقام السنوات التالية حسب تعداد السكان . ولايزال عدد سكان مصر فى ازدياد ؛ اذ بلغ فى سنة ١٩٣٤ : ١٥٢٣٠٠٠٠ (الاحصاء السنوى العام ، ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ، المطبعة الأميرية ١٩٣٦ ، ص ١١) .

أما معدل الزيادة السنوية فى الألف فهو كالآتى : ١٨٠٠ — ١٨٢١ : ٤٥ ر ١ ؛ ١٨٢١ — ١٨٤٥ : ٩٨ ر ٢٢ ؛ ١٨٤٦ — ١٨٧٣ : ٩٢ ر ٥؛ ١٨٧٣ — ١٨٨٢ : ٦٨ ر ٢٩ ؛ ١٨٨٢ — ١٨٩٧ : ٨٩ ر ٢٣ ؛ ١٨٩٧ — ١٩٠٧ : ٩٠ ر ١٤ ؛ ١٩٠٧ — ١٩١٧ : ٢٦ ر ١٢ ؛ ١٩١٧ — ١٩٢٧ : ٩١ ر ١٠ .

١٦٦ — **توزيع السكان فى الأقاليم المصرية** : ونذكر تتمة للفائدة كيفية توزيع السكان على المحافظات والمديريات فى سنة ١٩١٧ و سنة ١٩٢٧ على التوالى :

القاهرة ٧٩٠٩٣٩ ؛ ١٠٦٤٥٦٧ . الاسكندرية ٤٤٤٦١٧ ؛ ٥٧٣٠٦٣؛ القنال ٩١٠٩٠ ؛ ١٢٩٧٩٧ . دمياط ٣٠٩٨٤ ؛ ٣٤٩٠٧ . السويس ٣٠٩٩٦؛ ٤٠٥٢٣ . سينا ٥٤٣٠ ؛ ١٥٠٥٩ . الصحراء الجنوبية ٢٥٨٥٩ ؛ ٢٥٣٩٦ . الصحراء الغربية ١١٨٦٨؛ ٤٨٩٥٦ . قسم البحر الأحمر ٤٦٨٤ ؛ ٥١٧٧. البحيرة ٨٩٢٢٤٦ ؛ ٩٧٦٩٦٥ . الغربيـــة ١٦٥٩٣١٣ — ١٧٩١٩٨٥ . الدقهلية ٩٨٦٦٤٣ ؛ ١٠٨٠٦٩٣ . الشرقية ٩٥٥٤٩٧ ؛ ١٠١٦٩١٢ . المنوفية وهى أكبر منطقة مكتظة بالسكان فى مصر ، ١٠٧٢٦٣٦ ؛ ١١٠٥١٩١ . القليوبية ٥٢٨٥٨١ ؛ ٥٥٨٨٧٦ . الجيزة ٥٢٤٣٥٢ ؛ ٥٩١٣٥١ . بنى سويف ٤٥٢٨٩٣؛ ٥٠٨١٦٦ . الفيوم ٥٠٧٦١٧ ؛ ٥٥٤٠٤٠ . المنيا ٧٦٣٩٢٢ ؛ ٨٣٩٦٩٠ . أسـيوط ٩٨١١٩٧ ؛ ١٠٨٧٦٠٠ . جرجا ٨٦٤٧٤٦ ؛ ٩٦٨٣٨٣ . قنـا ٨٣٨٨٠٥ ، ٩٠٢١٧٠ . أسوان ٢٥٣٣٤٠ ؛ ٢٦٧٣٥٧ .

المبحث الرابع
العوامل المؤثرة فى حركة السكان

١٦٧ — **العوامل المختلفة** : تتأثر حركة السكان بعوامل مختلفة يمكن حصرها فى : المواليـــد « Natalité » ، الوفيات «Mortalité» ، المهاجرة «Migration» . الاستعمار «Colonisation» .

§ ١ — المواليـد

١٦٨ — نسبة المواليد فى مصر : المواليد أهم عامل فى حركة السكان . وتكاد تكون نسبة المواليد فى للسكان فى مصر ثابتة فى السنوات الأخيرة : اذ بلغت النسبة فى الألف فى ١٩١٥ : ٤ و ٤٣ ؛ ١٩١٦ : ٦ و ٤١ ؛ ١٩١٧ : ٣ و ٤٠ ؛ ١٩١٨ : ٣٩ ؛ ١٩١٩ : ٣ و ٣٨ ؛ ١٩٢٠ : ٨ و ٤٢ ؛ ١٩٢١ : ٣ و ٤٢ ؛ ١٩٢٢ : ٢ و ٤٣ ؛ ١٩٣٣ : ٤٣ ؛ ١٩٢٤ : ٣ و ٤٣ ؛ ١٩٢٥ : ٨ و ٤٢ ؛ ١٩٢٦ : ٢ و ٤٣ و ١٩٢٧ : ٤٤ وهذه أكبر نسبة ؛ ١٩٢٨ : ٣ و ٤٣ ، ١٩٢٩ : ٧ و ٤٣ ؛ ١٩٣٠ : ٦ و ٤٤ ؛ ١٩٣١ : ٢ و ٤٣ ؛ ١٩٣٢ : ١ و ٤١ ؛ ١٩٣٣ : ١ و ٤٢ .

١٦٩ — زيادة المواليد عن الوفيات : كما تكاد تكون زيادة المواليد عن الوفيات فى السنوات الأخيرة ثابتة ايضا ، اذ بلغت النسبة فى الألف فى ١٩١٥ : ٢ و ١٤ ؛ ١٩١٦ : ٧ و ١٠ ؛ وفى ١٩١٨ زادت الوفيات عن المواليد بنسبة ٧ و ٠ فى الألف بسبب وباء الحمى الاسبانية ؛ ١٩١٩ : ٥ و ٨ ؛ ١٩٢٠ : ٥ و ١٤ ؛ ١٩٢١ : ١٧ ؛ ١٩٢٢ : ١٨ ؛ ١٩٢٣ : ٢ و ١٧ ، ١٩٢٤ : ٧ و ١٨ ؛ ١٩٢٥ : ٨ و ١٦ ؛ ١٩٢٦ : ١ و ١٧ ؛ ١٩٢٧ : ٨ و ١٨ ، وهذه أكبر نسبة ؛ ١٩٢٨ : ١ و ١٧ ؛ ١٩٢٩ : ٤ و ١٦ ؛ ١٩٣٠ : ٢ و ٢٠ ؛ ١٩٣١ : ٣ و ١٧ ؛ ١٩٣٢ : ٥ و ١٤ ؛ ١٩٣٣ : ٦ و ١٥ .

١٧٠ — تناقص الزيادة فى سكان مصر : رغم هـذا فان الزيادة المطردة فى سكان القطر المصرى ، التى بلغت أقصاها فى الفترة التى بين عام ١٨٧٣ و ١٨٨٢ أخذت فى النقصان . فقد كان متوسط الزيادة السنوية ، فى الفترة التى بين ١٨٧٣ و١٨٨٢ ، ٦٨ ، ٢٩ فى الألف فهبط فى ١٨٨٢ — ١٨٩٧ الى ٨٩ و ٢٣ ثم الى ٩٠ و ١٤ فى ١٨٩٧ — ١٩٠٧ ، ثم الى ٢٦ و ١٢ فى ١٩٠٧ — ١٩١٧ ، ثم الى ٩١ و ١٠ فيما بين ١٩١٧ و ١٩٢٧ .

وهذا النقصان فى زيادة سكان القطر المصري مما يهدده فى المستقبل. على أن هذه ليست ظاهرة خاصة بالقطر المصرى بل بغالبية بلاد العالم ، لذا تلجأ الدول فى مثل هذه الحالة لتشجيع الزواج والاكثار من النسل ، باعفاء بعض أفراد العائلة من الخدمة العسكرية ، ويعفى فى مصر الابن الأوحد واذا كان الآب متوفى يعفى الأرشد من الأولاد ، وتخفيف عبء الضرائب على العائلات ذات النسل الكبير ؛ كما تعطى اعانات أو مكافآت لهذه العائلات وأحيانا يزاد فى أجر العامل ذى العائلة الكبيرة «Sursalaire familial» [1]. على أن كل هذه الوسائل المصطنعة التى تلجأ اليها تشريعات بعض الدول عديمة الجدوى اذ المقام الأول فى هذا المجال للعوامل الأخلاقية والاجتماعية ، اذ نسبة المواليد هى مظهر الأخلاق العائلية فى الدولة .

§ ٢ — الوفيات

١٧١ — نسبة الوفيات فى مصر والخارج : الوفيات عامل هام في حركة السكان لا يقل عن المواليد ، ويلاحظ النقص فى نسبة الوفيات منذ القرن التاسع عشر نظرا لتقدم الوسائل الطبية وزيادة العناية الصحية ، على أن نسبة الوفيات لعدد السكان فى مصر أقل من غيرها فى البلاد الأجنبية . فبينما كانت فى الفترة التى بين ١٩٠١ و ١٩١٠ : ١٩٤ في الألف فى فرنسا و١٥٤ فى الألف فى انجترا و١٥١ فى الألف فى هولنده و١٤٢ فى الألف فى الدانمارك والنرويج، نجدها بمصر فى عام ١٩٠٧ : ٢٥،٦ فى الألف وفى ١٩١٧ : ٢٩ فى الألف وفى ١٩٢٧ : ٢٦ فى الألف وفى ١٩٢٩ : ٢٨،١ فى الألف وفي ١٩٣٠ : ٢٤،٤ فى الألف وفى ١٩٣١ : ٢٥،٩ فى الألف وفى ١٩٣٢ : ٢٧،٦ فى الألف وفى ١٩٣٣ : ٢٦،٥ فى الألف . على ان هذا التناقص فى نسبة الوفيات فى مصر راجع

---

(١) وادخلت الحكومة الألمانية نظام قروض الزواج بقانون أول يونية سنة ١٩٣٣ ؛ فلكل الذى من راغبي الزواج طلب الحصول على قرض بفائدة مخفضة من الحكومة لا يتجاوز الف ريشمارك ويتم السداد بنسبة ١٪ شهريا .

لتناقص الزيادة فى المواليد أى فى عدد السكان .

١٧٢ — وفيات الأطفال : ولكن مما يسترعى النظر فى مصر هو النسبة الكبيرة فى وفيات الأطفال من المصريين ، فى حين أن نسبة وفيات الأطفال من الأجانب المقيمين فى مصر أقل من ذلك بكثير ومرجع ذلك عدم عناية كثير من العائلات المصرية بالوسائل الصحية . فقد بلغت نسبة وفيات الأطفال المصريين ممن تقل سنهم عن سنة من جملة وفيات المصريين ٠.٣٦./. فى سنة ١٩١٢ و ٠.٣١./. فى سنة ١٩٢٠ و ٠.٣٥./. فى سنة ١٩٣٠ و ٠.٣٤./. فى سنة ١٩٣٣ ؛ بينما كانت وفيات الأطفال الأجانب ، فى نفس السن ، من جملة وفيات الأجانب فى السنوات المذكورة : ٠.١٩./. ، ٠.١٣./. ، ٠.١٣./. و ٠.١٠./. . كما بلغت نسبة وفيات الأطفال المصريين ممن سنهم بين سنة واحدة وعشر سنوات من جملة وفيات المصريين فى السنوات المبينة سابقا : ٠.٢٦./. ، ٠.٢٧./. ، ٠.٢٧./. و ٠.٣١./. ؛ بينما كانت نسبة وفيات الأطفال الأجانب ، فى نفس السن ، وفى السنوات المذكورة : ٠.١٤./. ، ٠.١١./. ، ٠.٠٧./. و ٠.٠٨./. .

ويلاحظ أن نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة تفوق نسبة وفيات الأطفال الذين تتراوح سنهم بين سنة وعشر سنوات . وهذه النسبة الكبيرة فى الوفيات بين الأطفال مما يؤثر فى قوة البلاد الانتاجية لتقليلها من نسبة الأشداء .

وأحسن وسيلة لتقليل وفيات الأطفال هى العناية الصحية ؛ ويتوقف هذا المجهود على عناية الوالدين بجانب العناية الحكومية التى عممت مراكز رعاية الطفل فى البلاد . واذا لم يمكن للقوانين التأثير فى المواليد بزيادتها فانها تؤثر فى الوفيات بتقليلها ؛ اذ يمكن للدولة تحسين الوسائل الصحية فى المدن والقرى بازالة الأحياء القذرة وبمد الأهالى بالمياه الصالحة للشرب وبتنظيم المستشفيات للمعالجة المجانية وبجعل التطعيم ضد بعض الأمراض اجباريا .

§ ٣ — المهاجـــرة

١٧٣ — تعريفها : المهاجرة انتقـال السكان من مكان لآخر فى نفس الدولة أو من دولة لأخرى وهى عامل هام فى حركة السكان . لذا ندرس الآن المهاجرة الداخلية ثم المهاجرة الخارجية (١) .

(ا) المهاجرة الداخلية

١٧٤ — اسبابها : ترتبط حركة المهـاجرة الداخلية فى جزء كبير منها بالظروف الاقتصـادية . اذ يتكاثر السكان فى المنطقة التى يرون بها كسبا أوفر لهم ؛ ومن ثم ينتقلون من المناطق الزراعية الى الصناعية أو من الأرياف للمدن . وقد عمت هذه الحركة أوروبا منذ القرن التاسع عشر بظهور الحركة الصناعية، فزاد سكان المدن وقل عدد سكان الريف ؛ واتساع المدن ان هو الا نتيجة اتساع حركة الصناعة والأعمال التجارية والمـالية بها .

ولم تتأثر مصر كثيرا بحركة المهاجرة الداخلية ، كما تأثرت بهـا أوروبا فى فى السنوات الماضية ، ولو أن عددا من المشتغلين بالزراعة فى الأرياف انتقل للعمل بالمدن منذ أواخر القرن الماضى بظهور المشروعات الاقتصادية والمالية من سكك حـديدية وطرق ومبان . ونقصت هـذه الحركة فى السـنوات الأخيرة ، كما كانت نتيجة الأزمة رجوع معظم القاطنين فى المدن من الريفيين الى مواطنهم الأصلية فى المناطق الزراعية . ومما يدل على عدم وجود حركة مهاجرة داخلية فعلية فى مصر ان نسبة الزيادة فى سكان مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى باقى القطر كانت متقاربة فى الفترة التى بين ١٨٩٧و١٩٠٧ وهى سنوات المشروعات الكبيرة اذ كانت نسبة الزيادة فى ١٩٠٧ عنها فى ١٨٩٧ : ٩ و ١٥٪ فى كل القطر و ٩ و ١٤٪ فى القاهرة و ٦ و ١٤٪ فى الاسكندرية . ولم يثبت وجود

(١) يوجد بالفرنسية لفظان للمهاجرة أحدهما «émigration» وهو خاص بالخروج من بلد أو دولة أى المهـاجرة منها ؛ وثانيهما «Immigration» وهو خاص بالدخول فى بلد أو دولة أخرى أى الهجرة اليها ، ويجمعهما لفظ واحد وهو « Migration ».

اتجاه نحو حركة المهاجرة الداخلية فى المدة الواقعة بين سنة ١٩١٧ وسنة ١٩٢٧ ، فقد بلغت زيادة عدد السكان العاملين ، أو الطبقة العاملة ، فى هذه السنوات العشر : ٠٠٠ ١٣٤ ١ نفسا اختصت منها الزراعة وحدها بما لا يقل عن ٠٠٠ ٨٩٣ نفسا .

(ب) المهاجرة الدولية

١٧٥ — **خصائصها** : كانت المهاجرة الدولية من أهم مميزات القرن التاسع عشر . وتشتمل المهاجرة على معنى المدة ؛ فلا يعتبر مهاجرا من ينتقل من دولة لأخرى بغية السياحة أو الدراسة أو لأعمال خاصة ، لأن المهاجرة معناها الاقامة فى الوطن الجديد ؛ وتوجد مهاجرة نهائية ، وهى التى يقوم بها من يترك موطنه دون نية الرجوع اليه فيتوطن هو وعائلته فى الدولة التى يجد بها مجالا أوسع لمعيشته ؛ على أن بعض من يهاجرون بنية عدم الرجوع لبلادهم قد يعودون ثانية لفشلهم أو لأى سبب آخر . وهناك مهاجرة وقتية يقوم بها من يترك موطنه بغية الثراء على أن يعود اليه متى جمع ما يطمح اليه من ثروة . كما توجد مهاجرة فصلية ؛ اذ يترك بعض الأشخاص موطنهم فى مدة معينة من السنة ، كما كان يترك العمال الايطاليون المشتغلون بالزراعة موطنهم ، فى السنين الأولى من القرن الحالى قبل الحكم الفاشى ، فى شهور يونيه — سبتمبر من كل عام للقيام بالحصاد فى أمريكا الشمالية وفى شهور نوفمبر — ينساير للقيام بنفس العملية فى أمريكا الجنوبية ؛ وكذلك صيادو الأسماك فى فرنسا اذ يغادرونها الى شواطىء ايسلندا فى البحار الشمالية فى المدة الواقعة بين مايو ونوفمبر من كل عام .

ويشترط أيضا فى المهاجرة الدولية ، علاوة على شرط المدة ، أن يكون الغرض من الانتقال البحث عن عمل . فالشخص الذى تمكنه ثروته من الاقامة على مدار السنة بدولة معتدلة المناخ لايعتبر مهاجرا ، إذ لم يبغ البحث عن عمل ما بل ينفق بالعكس من أمواله فى الدولة المقيم بها . ولا يطلق فى الواقع لفظ مهاجر

الا على الأشخاص ذوى المراكز البسيطة الذين يعيشون بعملهم اليدوى ، فيشتغلون كعمال فى الصناعة أو الزراعة .

١٧٦ — **المهاجرة فى القرن التاسع عشر** : المهاجرة ظاهرة قديمة ؛ لكنها اتخذت شكلا واسعا منذ القرن التاسع عشر ، فهاجر كثير من سكان الدول الأوروبية الى دول أخرى فى أوربا ذاتها أو الى دول فى خارجها ، فى آسيا وأفريقيا وأمريكا وأستراليا . وبلغ متوسط عدد المهاجرين من أوروبا فى ١٩٠٠ — ١٩١٤ نحو ٠٠٠ ٥٠٠ ١ ، عاد منهم عدد يتراوح بين ٠٠٠ ٥٠٠ و ٠٠٠ ٣٠٠ . على أن نسبة المهاجرين من أوروبا تختلف من دولة لأخرى ؛ فهى ضعيفة بين الفرنسيين وكبيرة بين البريطانيين ، اذ المهاجرون البريطانيون هم الذين كونوا الولايات المتحدة وكندا واستراليا ، ومن بينهم عدد قليل من الارلنديين يستوطن شرق الولايات المتحدة فى الوقت الحاضر . وكان عدد المهاجرين الالمان الى الولايات المتحدة وفيرا فى القرن الماضى ولكنه تناقص منذ أوائل القرن الحالى . على ان نسبة المهاجرين العظمى فى السنوات السابقة على الحرب كانت بين الايطاليين والعنصر السلافى . وأثرت الحرب العظمى فى تيار المهاجرة الى خارج أوروبا فقل عدد المهاجرين الى نحو النصف تقريبا ؛ ولكن زاد هذا التيار فيما بين دول أوروبا ذاتها . وكانت فرنسا محط رحال المهاجرين الأوروبيين بعد الحرب لحاجتها لتعمير المناطق المخربة بها ولتناقص عدد مواليدها؛ فقد بلغ عدد السكان الأجانب فى فرنسا نحو ٠٠٠ ٠٥٠ ١ نفس فى سنة ١٨٩٦ ، أى بنسبة ٢,٧٪ من عدد السكان جميعهم فزاد فى سنة ١٩٢٦ الى ٢٥٠٨٠٠٠ أى بنسبة ٦٪ من عدد السكان .

١٧٧ — **الهجرة الى مصر منذ القرن التاسع عشر** : ساعد موقع مصر الجغرافى على وفود المهاجرين اليها منذ زمن قديم وازداد عددهم منذ النصف

الثانى من القرن التاسع عشر بزيادة المشروعات الاقتصادية والمالية . وكان اليونانيون والأرمن العثمانيون من أول السابقين للمهاجرة الى مصر ويبين الجدول التالى عدد الأجانب فى مصر منذ احصاء ١٨٨٢ حتى احصاء ١٩٢٧ :

الجنسية	عام ١٨٨٢	عام ١٨٩٧	عام ١٩٠٧	عام ١٩١٧	عام ١٩٢٧
عثمانيون	—	—	٦٩٧٢٥	٣٠٧٩٧	—
أتراك	—	—	—	—	٩٢٤٨
سوريون وفلسطينيون	—	—	—	—	٦٧١٦
يونانيون	٣٧٣٠١	٢٨٣٠٨	٦٢٩٧٣	٥٦٧٣١	٧٦٢٦٤
ايطاليون	١٨٦٦٥	٢٤٤٥٤	٣٤٩٢٦	٤١٩٧	٥٢٦٤٢
فرنسيون	١٥٧١٦	١٤١٧٣	١٤٥٩١	٢١٢٧٠	٢٤٣٣٢
بريطانيون	٦١١٨	١٩٥٦٣	٢٠٦٥٣	٢٤٣٥٤	٣٤١٦٩
جنسيات أخرى	١٣٠٨٦	١٦١٧٨	١٨٢٧١	٣٣٥٩٩	٢٢٢٢٩
المجموع	٩٠٨٨٦	١١١٥٧٤	٣٢١٩٣١	٢٠٥٩٤٩	٢٢٥٦٠٠

فاذا نظرنا للمجموع النهائى وجدنا عدد الأجانب فى ازدياد من عام لآخر ، ولو أنه بلغ أكبر رقم فى عام ١٩٠٧ ثم هبط بعدها نتيجة الأزمة المالية فى تلك السنة وضياع أمل فريق كبير منهم على أثر فشل مشروعاته المالية ، لكن هبطت نسبتهم لجميع السكان ؛ فقد كانت نسبة الأجانب لجميع السكان فى سنة ١٨٨٢ : ١٣و٣ ٪ فاصبحت فى ١٩٢٧ : ١و٥ ٪ وذلك راجع لزيادة عدد السكان المصريين الى ما يربو على الضعف فيما بين عامى ١٨٨٢ و ١٩٢٧ . واذا كانت مصر بلد هجرة ، أى يفد اليها الأجانب ، فانها ليست ببلد مهاجرة ، أى يخرج منها المصريون للبلاد الأجنبية ؛ اذ لا يميل الشعب المصرى بطبيعته للمهاجرة

الخارجية . وغالبية الأجانب بمدينتى القاهرة والأسكندرية ؛ ففى الأولى ٧٦١٧٣ أجنبيا وفى الثانيـة ٩٩٦٠٥ أجنبيـا وفى باقى القطر المصرى ٤٩٨٢٢ أجنبيا ، غالبيتهم من اليونانيين ؛ وذلك تبعا لاحصاء سنة ١٩٢٧ .

١٧٨ — **أسباب المهاجرة الدولية** : تتبع المهاجرة الدولية ، كظاهرة اقتصادية (١) نفس الحالة التى تؤدى للمهاجرة الداخلية : وهى الفرق بين ظروف المعيشة التى يكون عليها الانسان فى موطنه وما يطمح اليه من المعيشة فى بلاد أخرى فهناك بلاد تتعذر بها طرق المعيشة لازدحام سكانها أو لعيب فى نظامها الاقتصادى فيهجرها كثير من أهلها ؛ كما توجد بلاد لا تتعذر بها المعيشة ، لكن يدفع بأهلها حب المغامرة ، والأمل فى الحصول على مركز مادى أعلى ، للمهاجرة كما هو الحال فى ذهاب البريطانيين للمستعمرات فى القرون السابقة . وقد يكون داعى المهاجرة سببا سياسيا اذ يترك بعض الناس بلادهم اذا تعذر عليهم البقاء تحت نظامها السياسى ، كما هو الحال مع الروسيين البيض الذين فروا من بلادهم اتقاء بطش الحكومة البولشفية والايطاليين المعادين للنظام الفاشى فى ايطاليا والألمان المعادين لحكم النازى فى المانيا . لكن الهجرة الاقتصادية أبلغ أثرا والمهاجرون بسببها أوفر عددا منهم فى الهجرة السياسية .

١٧٩ — **نتائج المهاجرة الدولية** : والمهاجرة في ذاتها سبب نفع عظيم للعالم اذ تسكن المناطق الجديدة ويتسع نطاق المدنية . ويرجع اليها الفضل فى تكوين الأمريكتين واستراليا . ونتائجها بالنسبة للدولة التى هاجر منها بعض رعاياها ،

---

(١) Jenks & Lauck: The immigration problem 1926. — Hourwitch: Immigration and labour, 1927. — R. Gonnard: Essai sur l'Histoire de l'émigration 1928. — Morini-Comby: Essai sur les conséquences économiques des migrations (Rev. d'Ec. Pol., 1932).

ى بالنسبة لدولة المهاجرة ، فقدانها جانبا من قوتها الانتاجية . ولكن ربما كانت المهاجرة خيرا لدولة ازدحمت بسكانها ؛ اذ لا شك أن فى دخول رعاياها بدولة جديدة واندماجهم بها نشر لمدنيتها وقوة أدبية لا يمكن انكارها . ويحن هؤلاء المهاجرون ، وذريتهم من بعدهم ، لوطنهم القديم فيساعد من حصل على الثراء منهم المنشئات الاقتصادية والخيرية فى موطنه الأصلى (١) ؛ كما يكونون قوة سياسية لا تنكر ، تعمل فى الدولة الجديدة على مناصرة الوطن القديم ، كما هو الحال مع الأمريكيين من الجنس الالمانى أو الارلندى فى الولايات المتحدة .

أما فيما يتعلق ببلاد الهجرة ، أى التى يقصد اليها المهاجرون ، فانها ترى فى الهجرة فى بادىء الأمر مصدر خير لها لذا قد تشجع عليها ، كما كان الحال مع الولايات المتحدة فى القرن الماضى وكما هو الأمر فى أمريكا الجنوبية وعلى الأخص الأرجنتين والبرازيل وأرجواى . فاذا تم تكون الدولة الجديدة ووزعت كل أراضيها فانها تخشى سيل الهجرة ، ومن ثم تعمل على تحديدها بوضع العقبات التشريعية فى سبيلها وتبدأ بمعاملة المهاجرين كغير مرغوب فيهم ؛ كما فعلت الولايات المتحدة واستراليا بعد الحرب العظمى . وقد شددت الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٢٤ العقبات فى سبيل الهجرة اليها اذ حددت عددا معينا سنويا يمكن قبوله مع وضع نسبة معينة لكل جنس ؛ كما منعت ، وكذا استراليا ، دخول الجنس الأصفر من اليابانيين والصينيين ، ويرجع ذلك للعداوة الجنسية ولاكتظاظ غرب الولايات المتحدة ، سان فرنسيسكو وما جاورها ، بالمهاجرين الصينيين .

وكان من أثر الأزمة والكساد فى السنوات الأخيرة أن ضاعفت الدول الرقابة على الهجرة اليها حتى منعتها فعليا وطردت العمال الأجانب من أراضيها ، كما فعلت فرنسا ، وذلك احتفاظا بالأعمال لأبناء البلاد المهددين بالبطالة ؛ وعقدت فى العهد الحاضر اتفاقيات دولية خاصة بالمهاجرة وتحديد عدد المهاجرين .

---

(١) كما هو مشاهد بين اليونانيين المقيمين فى مصر ؛ اذ يسدى كثير منهم لحكومتهم وأمتهم خدمات عظيمة ومساعدات جمة ، بعد حصوله على الثروة فى مصر .

وتقاوم نقابات العمال الهجرة ؛ اذ يخشى العمال فى الدولة التى يقصدها المهاجرون رخص اليد العاملة الأجنبية مما يخفض أجورهم أو يتركهم فريسة للبطالة . ولاشك فان جزءاً كبيراً من العقبات التى وضعت فى استراليا والولايات المتحدة راجع لتأثير العمال أنفسهم (١).

§ ٤ — الاستعمار

١٨٠ — ماهية الاستعمار : الاستعمار أقوى من المهاجرة اذ لا يشتمل على انتقال أشخاص فحسب ، بل ورؤوس أموال كذلك . و بينما تكون المهاجرة نحو دول جديدة لها حكوماتها المتمدنة ، يوجه الاستعمار للاستيلاء على منــاطق خالية أو مأهولة بسكان غير متمدينين . والاستعمار ظاهرة سياسية قبل كل شىء ولو ان الدافع اليه يكون فى غالب الأحوال أسبابا اقتصادية ؛ وكان يرجع أحيانا فيما مضى لأسباب دينية . وكان الاقتصــاديون منذ عهد قريب ضــد فكرة الاستعمار مكتفين بالمهاجرة ، اذ رأوا فى الاستعمار تبديدا لرؤوس الأموال ولحياة الأشخاص . ولــكن لم تمنع هذه الفكرة الدول من التسابق على الاستعمار ، حتى تضع يدها على المنــاطق الخالية أو التى يقطنها غير المتمدينين قبل أن يسبقها اليها غيرها ، وكذا على الأقاليم النصف متمدينة (٢) .

وتجنى الدولة المستعمرة مزايا عديدة من الاستعمار : (١) الوجهة السياسية ؛ وهذه أهم مزية للاستعمار اذ يتسع به نطاق الدولة و يكثر عدد رعاياها فتصبح قوة

---

(١) نشر مكتب العمل الدولى بعصبة الأمم فى سنة ١٩٢٢ مؤلفا كبيرا فى هذا الموضوع بعنوان « Emigration et Immigration » ؛ ثم أعاد طبعه مكبرا فى سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ بعنوان «Réglementation des migrations» فى ثلاثة اجزاء ؛ الجزء الأول خاص بتشريعات المهاجرة (جنيف سنة ١٩٢٨) ، والجزء الثانى خاص بتشريعات الهجرة (جنيف ١٩٢٨) ، وبالجزء الثالث المعاهدات والاتفاقات الدوليــة بهــذا الشأن (جنيف سنة ١٩٢٩) .

(٢) انظر : Paul Leroy-Beaulieu: Colonisation chez les Peuples modernes — Girault: Principes de colonisation et de législation coloniale. (5 éd. 1927-1930)

لا يستهان بها ؛ وكانت أعمـال جنود المستعمرات فى الحرب العظمى لا تقل عن جهود جنود الدولة الأصليـة . (٢) التوسع الجنسى ؛ اذ الاستعمار وسيلة للتوسع أمام الجنس المستعمر حيث ينمو به حب المغـامرة لتحسين مركزه المـادى فى المستعمرات ، وهـذا أفضل من المهاجرة اذ لا يفقد المستعمر جنسيته ولا يغمر فى دولة جديدة بل يظل محتفظا بجنسه وبموطنه . (٣) المزايا التجارية والاقتصادية ؛ فالاستعمار أفضل وسيلة لحصول الدولة على ما تحتـاج اليه من المواد الأولية لصناعتها أو الحاصلات الزراعيـة لتغذية سكانها فتنتفع بمزايا اقتصادية لا تصل اليهـا الدول غير المستعمرة ؛ اذ ربمـا توصد الدولة المستعمرة باب التجارة بين مستعمراتها والدول الأجنبية ، وهذه سياسة الميثاق الاستعمارى الذى طبقته دول أوروبا على مستعمراتها حتى منتصف القرن التاسع عشر ؛ وان لم تلجأ الدول لمثل هذه السياسة فى الوقت الحاضر فانها تحتفظ بمزايا تجارية واقتصادية هامة فتصبح المستعمرات أسواقا لتصريف منتجات الدولة .

١٨١ — مستعمرات السكنى ومستعمرات الاستغلال : يمـكن تقسيم المستعمرات من الوجهة الاقتصادية الى قسمين : مستعمرات سكنى «Colonies de Peuplement» ومستعمرات استغـلال «Colonies d'exploitation» (١) .

فتتلقى مستعمرات السكنى الزائد من السكان فى الدولة الأصليـة ، ولا بد لتوافر هذا الأمر أن يكون المناخ بها مماثلا لمناخ دولة الوطن الأصلى حتى يمـكن أن يقطنها المستعمرون ؛ ويقضى السكان الجدد فى هذه الحالة على السكان الأقدمين كما حدث فى الولايات المتحدة واستراليا . أما مستعمرات الاستغلال فالغرض منها وضع الدولة يدها ، على الثروات الطبيعية الموجودة بها والتى لا يقـدرها السكان الأصليون حق قدرها ، كالذهب والفضة والمـاس والعـاج والمطاط والأخشاب ؛ وطقس هـذه المستعمرات فى غالب الأحوال غير ملائم لمعيشة أبنـاء الدولة المستعمرة فلا ينزحون اليها بكثرة ومن ثم تبقى الدولة على السكان

---

(١) جيد ، ج ١ ، ص ١٤٥ — ١٤٦ .

الأصليين لاستخدامهم فى استغلال هذه الثروات الطبيعية وارسالها الى الدولة الأصلية . وقد تحتكر الدولة لنفسها حق الاستغلال ، كما قد تمنحه لشركات مكونة من رعاياها و برؤوس أموال من بلادها كما هو الحال الآن فى الكونغو الفرنسى والبلجيكى . وقد تسبق الشركات الدول فى وضع يدها على هذه الثروات الغفل فتمهد بذلك للاستعمار السياسى كما حدث فى الهند .

الكتاب الثاني

الإنتاج

تمهيد

١٨٢ — **طبيعة الانتاج** : الانتاج خلق لمنفعة جديدة سواء كانت مندمجة بمال مادى أو معنوى ؛ فتعتبر خدمات الطبيب والأستاذ والمحامى أعمال انتاج كعمل المزارع والصانع والتاجر . ولا يهم الشكل الذى يتخذه الانتاج سواء كان مجرد نقل للأموال ، كما فى صناعة النقل ، أو تحوير فيها كما فى الصناعة بصفة عامة ؛ اذ يوجد الانتاج متى أدى لمنفعة جديدة ؛ ويعتبر كل عمل منتج طالما كانت نتيجته وضع شىء ما فى مصاف الأموال الاقتصادية باعتباره مشبعا لحاجة ؛ أو اذا أدى لزيادة فى منفعة للمال موجودة من قبل[١] .

١٨٣ — **الفكرة القديمة** : ولم يعرف الطبيعيون الانتاج بهذا المعنى ، حيث قصروه على الأرض دون غيرها فاعتبروا الزراعة العمل المنتج الوحيد اذ تدر ربحا صافيا ، أما ما خلاها من الصناعات فغير منتج ؛ ومن ثم وصفوا المزارعين بالطبقة المنتجة ومن عداهم بالطبقة الجامدة . كما أنكر آدم سميث هذا القول ولم يعترف بمصدر للانتاج سوى النشاط البشرى أو بعبارة أخرى العمل ؛ ومن ثم اعتبر الصناعة هى المنتجة دون غيرها[٢] .

١٨٤ — **الفكرة الحديثة** : لكن مما لا شك فيه الآن اعتبار الزراعة والصناعة من أعمال الانتاج . ومع ذلك فقد يشك أحيانا فى اعتبار التجارة والنقل من الأعمال المنتجة حيث يظهران انهما لا يضيفان جديدا للثروة السابق انتاجها ، إذ تقتصر عمليات النقل البحرية أو البرية على نقل الأموال من مكان لآخر دون تحوير فيها ، وكذلك التجارة التى لم تخرج عن كونها أعمال مضاربة دون تغيير فى السلعة أيضا .

على أن هذا الاعتبار الظاهرى خاطىء . اذ التجارة والنقل من الأعمال المنتجة حيث يزيدان فى منفعة الأموال ؛ وما الانتاج الا خلق للمنفعة أو اضافة

---

(١) راجع سابقا ، بندى ١٠ و١٢ .

(٢) راجع سابقا : بنود ٨٢ ، ٨٤ و ٨٦ .

منفعة جديدة . فينقل أمين النقل السلع من مكان انتاجها حيث تزيد عن الحاجة الى محل استهلاكها حيث تشبع الحاجات ، وفى هذا الأمر زيادة لمنفعتها . كذا يزيد التاجر ، الذى يجلب بضاعة يحتاج اليهـا الاستهلاك فى منطقته ثم يقسمها ويعرضهـا بحيث تصبح فى متناول الجميـع وذلك بطرق الدعاية والنشر وتسهيل الدفع ، فى منفعة السلع ؛ ويعتبر عمله منتجا ولو اقتصر على مجرد المضاربة البحتة ، اذ تسهل المضاربة التجارية تموين الأسواق وتنظمه وفقا للحاجات .

ولا يقتصر الانتاج على الأعمال المادية بل يشمل الخدمات ، اذ لهـا قيمة مبادلة تبعا للمنفعة التى تخلقها ؛ وتزيد المنفعة ، سواء كان مصدرها الأعمال المادية أو المعنوية ، فى ثروة البـلاد . فتشترك أبحاث العـلماء فى تطور انتاج الأموال وتنشيطه وذلك على قدم المساواة مع الأعمال الصناعية أو المـادية بصفة عامة ، ان لم يكن بقسط أوفر منها ؛ اذ لو لا هذه الخدمات لـكانت الأعمال الصناعية عديمة الجدوى بل مستحيلة (١) .

١٨٥ — **تقسيم** : يشمل كتاب الانتاج أربعة أبواب : الأول ، عوامل الانتاج ؛ والثانى ، تنظيم الانتاج ؛ والثالث ، تركز الانتاج ؛ والرابع ، تدخل الدولة فى الانتاج .

---

(١) شجر خلاف بين الاقتصاديين الفرنسيين فى ادراك هذا الانتاج المعنوى . فرأى جان باتست ساى ان المنتوج من خدمات الأطباء والاساتذة والمحامين هو استشارة الطبيب ودرس الأسـتاذ ومرافعة المحامى ؛ بينما رأى Dunoyer ان المنتوج هو المريض الذى شفى والطالب الذى تعلم والشخص الذى كسب قضيته . ولـكن الرأى الثانى يخلط بين الانتاج والاستهلاك ، اذ لو كان الأمر وفقه لقيل ان ما ينتجه الخباز ليس الخبز بل شخصا أشبع . (انظر : جيد ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، هامش ١) .

الباب الأول

عوامل الانتاج

١٨٦ – عناصر الانتاج : تشترك فى الانتاج ثلاثة عناصر تسمى بعوامل الانتاج « Facteurs de Production ; Agents of Production » وهى : الطبيعة ، العمل ورأس المال . فالطبيعة هى موضوع عمل الانسان اذ تمده بما يمارس عليه نشاطه ؛ وكان يقصد الطبيعيون بعامل الطبيعة فى الانتاج الأرض دون غيرها . والعمل هو العنصر الأساسى فى الانتاج ؛ فكل منفعة جديدة أو ثروة جديدة هى نتيجة نشاط الانسان ، كما لا تخرج الثروات الطبيعية عن كونها نتيجة عمل الأجيال المتعاقبة اذ لا يمكن تنظيم الطبيعة واستثمارها بغير عمل . ويجد العمل فى الانتاج أكبر مساعد له فى العامل الثالث وهو رأس المال ؛ فلا تكفى قوة الانسان دون غيرها للانتاج بل لا بد من اشتراك رأس المال معها . فتكون المواد الأولية والآلات رأس المال فى الانتاج ، وهى بدورها نتيجة عمل سابق مدخر ؛ ولا يعتبر رأس المال مساعدا ثانويا لعاملى الطبيعة والعمل فى الانتاج ، بل الأداة الرئيسية للانتاج . ويضاف لهذه العناصر الثلاثة عامل رابع وهو التنظيم أو بعبارة أخرى صاحب العمل الذى يجمع العوامل الثلاثة وينظمها بحيث تقوم بالانتاج(١) . وتتناول عناصر الانتاج دخلا لقاء اشتراكها فيه . فيسمى دخل العوامل الطبيعية بالريع ، ودخل العمل بالأجر ، ودخل رأس المال بالفائدة ، ودخل التنظيم بالربح .

---

(١) يلاحظ أن عنصرى الحياة الاقتصادية هما الطبيعة والانسان ، وبذا يمكن ارجاع عوامل الانتاج الأربعة المذكورة لعاملين أساسيين وهما القوى الطبيعية والمجهود البشرى وما رأس المال والتنظيم الا ثمرة عمل الانسان بمعاونة من الطبيعة . (انظر : مارشال ، المرجع السابق ذكره ص ١٣٨ — ١٣٩ ؛ سليجمان ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٨٣) ولما كان التنظيم عامل تجميع هام فقد أفردنا له بابا خاصا (الباب الثانى من هذا الكتاب) .

الفصل الأول

الطبيعة

١٨٧ — **البيئة الطبيعية** : البيئة الطبيعية عبارة عن العناصر التى أوجدتها الطبيعة . و يتأثر الانسان بهذه البيئة التى تمده بوسائل الحياة والنشاط الاقتصادى ؛ كما يؤثر بدوره فى العوامل الطبيعية للبيئة : وذلك بغية كفاية حاجاته .

المبحث الأول

تأثير البيئة الطبيعية فى الانسان

١٨٨ — **معاونة الطبيعة للانسان فى الانتاج** : تتعاون الطبيعة فى الانتاج فتهيىء وسائل الحياة للانسان والحيوان والنبات من مكان وهواء وشمس وماء . وتمد الانسان بوسائل النشاط الاقتصادى من أرض صالحة للزراعة وللسكنى ؛ الى طبقات أرضية مشحونة بالمواد والقوى من معادن وفحم و بترول ومساقط مياه ؛ الى فصائل الحيوان والنبات . ولم يستعمل الانسان حتى الآن كل ما وضعته الطبيعة تحت تصرفه من مناجم مجهولة ومساقط مائية لم ينتفع بها بعد ونبات كذلك .

و يقوى النشاط الاقتصادى للجماعة بالظروف الطبيعية كالمناخ وتكوين طبقات الأرض ومساقط المياه فى المناطق الموجودة بها . فقد زاد الفحم وسائر أنواع المعدن فى النشاط الصناعى فى انجلترا والولايات المتحدة والمانيا . و بذا يرجع ثراء الأمم واملاقها لظروف بيئتها الطبيعية .

١٨٩ — **الظروف الطبيعية** : وتتأثر الحياة الاقتصادية بظروف المناخ . فلا تساعد الأحوال المناخية المتطرفة ، فى المناطق الباردة والحارة ، على النشاط الاقتصادى ؛ فالاصقاع المتجمدة شحيحة بالمواد الضرورية للمعيشة والبلاد الحارة

عميمة الخيرات ولكنها تقعد الانسان عن العمل لحرارة الطقس وما ينتابه من غوائل الطبيعة . أما المناطق المعتدلة فمهد النشاط الاقتصادى لما بها من تناوب البرد والدفء والمطر والجفاف .

وتمد الأرض الانسان بالنبات والحيوان لكفاية الحاجتين الرئيستين فى الحياة وهما الغذاء والملبس . اذ تحوى القشرة الأرضية الخصبة كل العناصر الكيمائية الضرورية لهذين النوعين ؛ وتختلف الأراضى فى الخصوبة من منطقة لأخرى مما يؤثر فى مستوى المعيشة لدى الجماعات والأفراد .

وتحتوى الطبقات الأرضية على سائر الثروات المعدنية ، التى تعلم الانسان تدريجيا طرق استخراجها والانتفاع بها ، مما أثر فى مصير الأمم ومركز الدول من الوجهتين الاقتصادية والسياسية وجعل للثروة المعدنية أهمية تعادل الثروة الزراعية .

ويتوقف توزيع المياه فى المناطق المختلفة على تكوين الطبقات الأرضية وأحوال المناخ من مطر وجفاف مما يؤثر فى توزيع السكان ، اذ أقرب المناطق من مجارى المياه أكثرها ازدحاما بالسكان وأبعدها عنها أقلها ، ولا ريب أيضا أن وجود الحيوانات والنباتات مرتبط بطبيعة التربة والجو .

وهناك القوى الطبيعية المسخرة للانتاج التى تشمل قوى الانسان والحيوان والرياح والمياه واذا انطلق بعض هذه القوى من عقاله جاب الدمار . ولكن الانسان يخضعها فيجعل منها أداة خير عميم .

كما أن للموقع الجغرافى الطبيعى أثرا اقتصاديا بليغا فى مركز الدول ومدنية الجماعات تبعا لوقوعها على مقربة من المسالك البحرية والنهرية والبرية ومساعدة ذلك للزراعة والصناعة والتجارة ؛ ولا غرو فشرق البحر الأبيض المتوسط مهد المدنية . والمركز الجغرافى هو سر تقدم انجلترا واليابان فى الوقت الحاضر تبعا للعظمة البحرية .

١٩٠ — المواد الأولية : قد تكون المواد الأولية التى تمد بها الطبيعة الانسان موادا نباتية أو حيوانية ، كالقطن والأخشاب والمطاط والصوف والحرير

والجلود . . الخ ؛ أو موادا معدنية ، كالفحم والبترول والحديد والنحاس والماس والذهب والفضة والبوتاس والنترات والفوسفات . . . الخ . وهذه الثروات الطبيعية موزعة بطريقة غير متساوية بين مختلف البلاد وبذا تفضل بعض الأمم الأخرى ، فتقوم المنازعات الاقتصادية التى تؤدى للحروب بين الدول ؛ وتحاول الدول الشحيحة أرضها بهذه المواد غزو المناطق التى تكثر فيها والاستيلاء عليها ، فى حين تحاول الدول ذات الموارد الطبيعية العظيمة فتح سبل تصريف لهذه المواد [١] .

ويظهر عدم التساوى فى توزيع الثروة المعدنية بين الدول بشكل أعظم بالنسبة للفحم والبترول . فأهم الدول المنتجة للفحم هى الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا [٢] . وللدول الغنية بمناجم الفحم قوة كبرى فى زمن السلم لاعتماد الصناعة عليه ، وفى وقت الحرب لاستخدامه فى قوى النقل البرى والبحرى حيث يتوقف نجاح العمليات الحربية على سرعة النقل . وتوجد بجانب هذه الدول أخرى ذات مناجم فحم قليلة لا تكفى حاجة الاستهلاك بها كفرنسا ، أولا توجد بها مناجم فحم مطلقا كايطاليا واسبانيا ومصر واليونان .

أما البترول فأصبحت له فى الوقت الحاضر أهمية كبرى لحلوله تدريجيا مكان الفحم حيث يستخدم الآن فى البحرية الحربية والتجارية ، لاعطائه قوى محركة أكثر من الفحم فى حين انه أخف وزنا ويشغل أقل حيزا ، وفى النقل بالسيارات والطائرات وادارة الآلات الصناعية . وأكبر دولة منتجة للبترول هى الولايات المتحدة ، اذ تبلغ حصتها نحو ٨٤ ٪ من الانتاج العالمى ، وتليها الروسيا

---

(١) فقد نشبت الحرب بين شيلى وبوليفيا بسبب تصريف نترات شيلى ، واستولت الولايات المتحدة على كوبا للحصول على السكر والحديد ، وقامت مناجم الفحم فى السار ومنابع البترول فى الموصل بدور خطير فى الحرب العظمى ، كما فتحت ايطاليا أخيرا الحبشة لثروتها المعدنية والزراعية.

(٢) بلغ انتاج هذه الدول من الفحم فى سنة ١٩٢٨ نحو ثلاثة أرباع الانتاج العالمى بالنسبة الآتية : الولايات المتحدة ٤٢ ٪ ، بريطانيا ٢٠ ٪ والمانيا ١٢ ٪ .

ورومانيا والعراق [1] .

المبحث الثانى

تأثير الانسان فى البيئة الطبيعية

١٩١ – تحوير الانسان للبيئة : يؤثر الانسان بدوره فى الطبيعة فيعدل من البيئة بحيث يجعلها ملائمة لحاجته . فليست البيئة الحاضرة بالشكل الأصلى الذى أوجدتها به الطبيعة فى أول الأمر ، وهى فى مواطن عدة نتيجة عمل الانسان .

فقد تكون البيئة الطبيعية الأصلية ضارة بالانسان وملأى بالعقبات من أنهار وبحار تطغى على ما جاورها من الأراضى فتغرقها الى مستنقعات تجلب الأوبئة ؛ أو شحيحة بالأمطار . فيقاوم الانسان هذه القوى الضارة بتجفيف المستنقعات وباقامة الحواجز المائية ، كما هو الحال على الشواطىء الهولندية فى خليج زيودرزى ، وباقامة الخزانات وحفر الترع ، كما هو الشأن فى مصر بخزان أسوان وسائر الخزانات والقناطر وترع الرى .

وحتى اذا كانت البيئة الطبيعية الأصلية غير ضارة فانه لا بد من تحويرها حتى يتمكن الانسان من استخدامها . وما الأراضى الزراعية الا نتيجة عمل أجيال متعاقبة اذ اقتلعت منها الأحجار والنباتات المتوحشة وخططت بها مجارى المياه . وتحتاج الأرض لعمل سنوى يجعلها صالحة للزراعة ويعوضها ما فقدته على مر السنين .

---

(١) وبمصر منابع بترول ضئيلة بالسويس ، لا يكاد يذكر انتاجها . وتكرير وتجارة البترول فى العالم احتكار لثلاث ترست كبرى ، احداها أمريكية « Standard Oil Company » والثانية هولندية « Royal Dutch » والثالثة انجليزية « Anglo-Persian » .

كما أن فصائل الحيوان والنبات فى الوقت الحاضر غير الفصائل التى أوجدتها الطبيعة فى بادىء الأمر ، فقد توصل الانسان لايجاد فصائل جديدة منها بتربيتها والعناية بها وتلقيح بعضها بالبعض الآخر . فلم يكن نوع القطن المصرى معروفا فى أوائل القرن التاسع عشر اذ هو نتيجة الجمع بين بعض الأنواع الأمريكية (١) ، التى ساعدها جو القطر المصرى وتربته على النمو بشكل خاص ؛ كما توصل الانسان لتربية أغنام للصوف وأخرى للذبح ؛ وتأتى المعارض الزراعية من وقت لآخر بفصائل جديدة من الحيوان والنبات .

وهدم الانسان الحواجز الطبيعية التى تعوق سبيله ؛ فمن انشاء للطرق الى حفر للبواغيز وانشاء للمرافىء . فالبيئة الطبيعية مادة غفل حورتها يد الانسان حتى أصبحت تقاس المدنية من الوجهة الاقتصادية بنسبة تحوير الانسان لهذه البيئة وأضحت سرعة تغلب الانسان على الطبيعة من مظاهر المدنية الحاضرة .

١٩٢ — **القوى المحركة ؛ الفحم الأبيض** : وسخر الانسان القوى المحركة التى وضعتها الطبيعة تحت تصرفه للانتاج ، بادئا فى ذلك بقوى الرياح ومياه الأنهار . وتوصل بعد ذلك فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لاستخدام القوى البخارية والكهربائية فتغير بذلك وجه العالم الاقتصادى . ولما كانت القوى البخارية تعتمد على الفحم وهذا المعدن غير موجود فى كثير من الدول ويكلف استخراجه ونقله مبالغ طائلة ، اهتدى لاستعمال المحركات ذات الانفجار بمزيج من الهواء وبخار البترول .

على ان أهم اكتشاف حل مكان الفحم الأسود هو الفحم الأبيض «Houille Blanche» ؛ أى القوى الكهربائية المتولدة من اندفاع الثلاجات ومساقط المياه ، إذ يمكن نقل هذه القوى لمئات الكيلومترات فتستخدم فى

---

(١) قطن Sea-Island والقطن البرازيلى .

ادارة الآلات والاضاءة والتدفئة . وأول من اهتدى لاستخدام هـذه القوى وأطلق عليهـا « الفحم الأبيض » هو المهندس الفرنسى « بيرجس » فى سـنة ١٨٦٨ (١) ، وأمكن فى أواخر القرن التاسع عشر نقل هذه القوى الكهربائية لمسافات طويلة . وبذا أصبح الفحم الأبيض مورد قوى عظيمة للصناعة وعلى الأخص فى الدول التى تنقصها منـاجم الفحم ؛ فاسـتعملت الولايات المتحدة شلالات نياجرا لهذا الغرض كما استعملت فرنسـا وسويسرا وايطاليا ثلاجات جبال الألب والبلاد السكندينافية الثلاجات الموجودة بهـا . وتمكن الاستفادة فى مصر من قوى المياه المنحدرة من خزان أسوان وهدارات الفيوم ؛ وهـذه المشروعات قيد البحث ومتى تم تنفيذها استعملت لادارة آلات الرى والآلات الصناعية والاضاءة مما يؤدى لاحياء جزء كبير من الوجه القبلى اقتصاديا ولنهضة الصناعة فى مصر .

---

(١) اسـتخدم Aristide Bergès فى سنة ١٨٦٨ القوى الناجمة من مسقط مياه ارتفاعه ٢٠٠ متر فى Lancy بالقرب من جرينوبل بفرنسا لادارة آلات مصنع للورق . ويروى أن بعض أصحاب المصانع الذين جهلوا هذا الاختراع الحديث كتبوا اليه فى سنة ١٨٨٩ يطلبون عينات من فحمه الأبيض ! واستخدمت بعد ذلك قوى الانهار الصغيرة والترع فى ادارة الأجهزة المنزلية أو الزراعية الصغيرة ، وأسماها الفرنسى Bresson الفحم الأخضر Houille Verte .

الفصل الثانى

العمل

المبحث الأول

نظام العمل

§ ١ — طبيعة العمل وخصائصه

١٩٣ — **ماهية العمل** : العمل مجهود ارادى نحو غرض نافع [١] . ومن خصائص هذا المجهود الألم والمصلحة . وقد يصبح العمل مع مرور الزمن ، رغم ما به من ألم ، عادة لا يمكن الاقلاع عنها والا تغيرت كل مظاهر معيشة الشخص ؛ وهذا مشاهد فيمن يحال الى المعاش ولو فى سن مبكر ، اذ قد يكون القعود عن العمل قاضيا عليه . لكن قد لا تكون المصلحة الشخصية فى غالب الأحوال الحافز الوحيد للعمل ، اذ لو كانت كذلك لخرجت أعمال العلماء الباحثين والمخترعين من طائفة الأعمال بالمعنى الحقيقى ؛ فهم علاوة على عدم سعيهم لمصلحة خاصة ، لا يجدون ألما فى عملهم بل بالعكس لذة تفوق الوصف ، اذ قد ينفق العالم آخر درهم لديه بغية مواصلة أبحاثه . واذا كانت بعض الأعمال خالية من المصلحة والألم ، فان جلها متصف بهما ؛ فلا يشتغل العامل الا بغية الحصول على أجره . وليس الألم من خصائص الأعمال المادية واليدوية فحسب بل يمتد الى الأعمال العقلية .

١٩٤ — **العمل الجاذب** : وحاول البعض أن يزيل صفة الألم من العمل بتغيير النظم الاجتماعية بحيث يصبح العمل جاذبا «Travail attrayant» .

---

(١) بيرو ، ج ١ ، بند ٨٣ .

فقد وجد فورييــه أن العمل المؤلم مؤد لفساد النظام فأراد بانشاء فيالقه وجماعاته أن يجعل للعامل لذة فى العمل بحيث يتولى العــمل الذى يميل اليه ، مع الحق له فى تغنييره متى شــاء تبعا لمزاجه ؛ فيقسم اليوم الى أوقات ينتقل فيها العــامل من عمل لآخر .

لـكن لم يلتفت فورييه فى قوله هـذا الى أن بعض الأشخاص قد يميل لعدم العمل بالمرة أو العمل بمجهود قليل ادخارا لقوته ؛ لذا فشلت كل مشروعات أنصاره من بعده ، التى كانت ترمى لانشاء مثل هذه الجماعات . علاوة على ذلك فان مثل هذا النظام فى العمل ربمــا قضى على الانتاج فى أكثر فروعه ، اذ قد تختــار غالبية أفراد الجماعة عملا واحدا تميل اليه تاركة باقى الأعمال ؛ كما أن فى الانتقــال من عمل لآخر ، عدة مرات فى اليوم الواحــد ، مضيعة للوقت وتقليلا للانتاج [1] .

١٩٥ — **خصائص العمل** : يتميز العمل فى الوقت الحاضر بانه منظم وانه يتخذ مهنة وانه ارادى .

١٩٦ — (ا) **العمل المنظم** : أول صفة للعمل انه يقوم تبعا لقواعد منظمة معينة وذلك نتيجة المدنية الحاضرة . فلم يكن العمل فى الأزمان الغــابرة منظما كما هو اليوم ؛ اذ كان يعمل القدماء يوما بيوم تبعا لحاجاتهم ومن ثم لا يشتغلون الا اتقاءا لغائلة الجوع [2] . ولم ينتظم العمل الا مع رقى العقل البشرى ونمو ملـكة التبصر والاحتــياط للمستقبل . وجاء النظام الاجتماعى الحاضر منشــطا لتنظيم العمل وواضعا له قواعد دقيقة لا يمـكن للعامل أن يحيد عنها أو يخالفها .

١٩٧ — (ب) **العمل كمهنة** : وأصبح العمل مهنة يحترفها العامل ؛ اذ

---

(١) راجع سابقا ، بند ١٢١ .

(٢) Karl Bücher: L'état économique primitif (Etudes d'Histoire et d'Economie Politique Tr. Fr. 1901) — B. Malinowski: The primitive economics of the Trobriand Isanders (The Economic Journal, 1921).

لا ينتج الشخص بنفسه فى الوقت الحاضر ما يستهلكه بل ينتج للآخرين معتمدا عليهم بدوره ، ومن ثم أصبح العمل الذى يشتغل فيه مهنة له تخصص فيها .

ويجب على العامل حتى يصبح ذا مهنة ، أن يقضى مدة تمرين ؛ وكان قديما ، ولا يزال لدى البعض فى مصر فى الحرف الصغيرة ، عند صاحب العمل بضعة صبيان يتلقون أصول الحرفة عليه بدون أجر أو لقاء مبلغ يدفعونه . أما اليوم فذهبت هذه العادة ويشكو أصحاب الأعمال من الشكوى من عدم وجود أشخاص حديثى السن ملمين بمهنتهم . ومرجع هذه الشكاية عدة أسباب : (أولا) أصبح لا معنى للتمرين فى الصناعة الكبيرة لأن العمل آلى ومقسم على عدد كبير من العمال يقوم كل منهم بجزء صغير منه ويكرر عمله مرات متعددة فى اليوم الواحد ؛ (ثانيا) يهمل أصحاب العمل فى الصناعة الصغيرة أمر صبيانهم حتى لا ينقلبوا مزاحمين لهم فى المستقبل ؛(ثالثا) يريد الآباء أن يكسب الأبناء معاشهم بعد زمن وجيز دون تدريب كاف .

وخير طريق للاكثار من العمال المدربين هو تنظيم التمرين بالمصانع وتحسين وسائل التعليم الفنى فى المدارس الصناعية ؛ اذ لا يكون التعليم بهذه المدارس مجديا ان لم يقترن بالتمرين الفعلى ؛ وأحسن دولة نظمت التعليم الصناعى والتدريب العملى هى المانيا ، وتحاول كثير من الدول مجاراتها باقتباس نظمها . وربما كان من الأفضل تحديد السن الذى يمكن للصبى فيه الالتحاق كعامل ، بالصناعة أو الزراعة ، بوقت انتهائه من التعليم الالزامى ، مع تخصيص السنة الأخيرة من هذا التعليم للتمرين العملى[1] . وجاء نظام المدارس الالزامية فى مصر ، ولم تنتشر بعد

(١) حددت فى معظم الدول الأوروبية ، وفى اليابان ، السن التى يبتدىء فيها الأحداث بالعمل بأربعة عشرة سنة ، وذلك عملا بمعاهدة واشنجتون ١٩١٩ . وقد وضع مؤتمر العمل فى ابريل سنة ١٩٣٢ مشروع اتفاق دولى بتحريم تشغيل الاحداث الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة فى أعمال بقصد الكسب .

وجاء قانون ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ ، الخاص بتشغيل الاحداث فى مصر ، محرما تشغيلهم بالمصانع قبل بلوغهم الثانية عشرة ، غير أنه يجيز تشغيلهم منذ التاسعة فى بعض الصناعات التى تتوافر بها الشروط الصحية ، وكذا فى الأعمال المناسبة لسنهم ومقدرتهم الجسمانية . والسبب =

الانتشار الكافى ، جاعلا التعليم فيها لا يستغرق سوى نصف النهار بحيث يتفرغ الصبى فى النصف الآخر للتدريب على الأعمال الزراعية أو الصناعية . على أن التعليم الفنى الصناعى اللازم للعامل لم ينتشر بعد فى مصر بدرجة كافية اذ لا تكفى المدارس الصناعية الموجودة لسد حاجة البلاد للعمال المدربين .

١٩٨ — (ج) العمل الارادى : يمتاز العمل الحاضر بأنه ارادى أى لا يشتغل الفرد الا متى أراد ، والعمل ضرورة واقعية بحكم الحاجة [١] ؛ فيختار الشخص حينئذ المهنة التى يرغب فيها أكثر من غيرها وهذا نتيجة حتمية لحرية العمل « Liberté de travail » فى العصر الحاضر .

وحرية العمل نظام حديث لم يكن معروفا فى العصور القديمة . ونتيجة تطور تاريخى بطىء ؛ اذ وجدت للعمل نظم مختلفة كنظام الطبقات والرق والتبعية ونظام الطوائف ، الى أن تقررت فى النهاية حرية العمل [٢] .

§ ٢ — التطور التاريخى لنظام العمل

١٩٩ — نظام الطبقات : كان نظام الطبقات [٣] موجودا عند قدماء

فى تحديد سن العمل باثنتى عشرة سنة بصفة عامة ، مع أنها ١٤ سنة فى أوروبا ، هو سرعة نمو الاحداث فى المناطق الدافئة ؛ كما ان لعدم انتشار التعليم الالزامى فعليا نظرا لعدم وجود المدارس الكافية أثر كبير فى اجازة العمل منذ التاسعة ولولاه لتعرض الأحداث لخطر التشرد . ونرى أن العمل بهذه القاعدة يجب أن يكون وقتيا الى أن يتسع نطاق التعليم الالزامى أو الأولى بحيث يمنع الاحداث بتاتا من العمل قبل الثانية عشرة .

(١) وقد يلزم الشخص فى الوقت الحاضر بالعمل نتيجة عقوبة ، كما فى الأشغال الشاقة ، أو تجنيد صناعى ، كما فى أوقات الحروب أو ما يشبهها ، أو سخرة ، كما كان متبعا فى مصر حتى وقت قريب فى تقوية الجسور واتقاء غوائل المياه فى فصل فيضان النيل وكان قيام هذا النظام عار لمصر الحديثة فألغى فى سنة ١٩٣٦ . وقد أثار موضوع العمل الالزامى اهتمام مؤتمر العمل الدولى . انظر : J. Goudel: La question du travail forcé devant la Conférence internationale du travail. (Revue Internationale du Travail, 1929).

(٢) راجع مؤلفنا فى تاريخ النظم (الكتاب الثالث ، الفصل الثالث) .

(٣) انظر : Bouglé : Les castes et la vie économique (Revue d'Economie Politique, 1907).

المصريين ، كما لا يزال متبعا فى كثير من بلاد الهنـد . وقد توارث الأبناء ، بمقتضى هذا النظام ، مهن آبائهم ؛ وأصبحت مختلف المهن احتكارا للعائلات ، أى لطبقات وراثيـة عديدة منظمة اختصت كل طبقة منهـا بمهنة معينة بحيث لا يتمتع الأفراد بحرية اختيـار العمل . ولا يدع هذا النظام مجالا لظهور مهن جديدة أو لتطور الانتاج ، اذ يؤدى توارث المهن لجمود الجماعة الاقتصادية و بقائها فى دائرة المدنية الأولى الضيقة .

٢٠٠ — *نظام الرق* : كان نظام الرق منتشرا فى العصور القديمة وكان وجوده راجعا للاعتبارات الاقتصادية السائدة من أن العمل الصناعي غير لائق بالانسان الحر وأن انتاج الثروات يجب أن يقوم به الأرقاء كي يتفرغ المواطنون لشئون الدولة والدفاع عن أراضيها . لذا كان الرق نظاما اجتماعيا سـائدا لدى الاغريق والرومان لاعتبارهم الصناعة من الأعمال الدنيا وترفعهم عنها .

واستمر نظام الرق أمدا طويلا لملاءمته للنظم الاجتماعية السائدة ، الى أن اختفى بفعل العوامل الأخلاقية والاقتصادية التى تلت سقوط الدولة الرومانية . لـكنه ظهر من جديد فى القرن الخامس عشر فى المستعمرات التى أنشـأها الأوربيون فى آسـيا وافريقيا وأمريكا حيث كان غالبها مستعمرات اسـتغلال بغرض وضع المستعمرون أيديهم على الثروات الطبيعيـة الموجودة بهـا والتى لا يقـدرها السـكان الأصليون حق قدرها . ولما كان مناخ هذه المستعمرات غير ملائم لمعيشـة أبناء الدولة المستعمرة ، لم ينزحوا اليها بكثرة ، لذا كان لا بد من الاستعانة بالسكان الأصليين لاستخدامهم فى استغلال هذه الثروات الطبيعية ، ولـكن هلك فى نفس الوقت كثير من السكان الأصليين بسبب الغارات التى شنها عليهم البيض وقت الاستعمار لذا كان لا بد من جلب الرقيق ، من افريقيا على الأخص ، للعمل فى المستعمرات . وبذا كانت العوامل الاقتصادية سـببا لظهور الرق فى هذه العصور .

وثارت الخواطر ضـد نظام الرق فى القرن التاسع عشر فألغته الدول فى

مستعمراتها وبدأت انجلترا بذلك فى سنة ١٨٣٣ ثم فرنسا فى سنة ١٨٤٨ وزال هذا النظام تماما منذ أواخر القرن التاسع عشر وعلى الأخص منذ أن وقعت سبعة عشرة دولة فى مؤتمر بروكسل سنة ١٨٩٠ اتفاقية بتحريم الرق. ويرجع زوال نظام الرق للاعتبارات الاخلاقية التى أثارها الفلاسفة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكذا للاعتبارات الاقتصادية حيث تغيرت ظروف الانتاج باستعمال الآلات وقيامها مقام الأيدى العاملة.

٢٠١ — **نظام التبعية**: ظهر نظام التبعية عند سقوط الدولة الرومانية، اذ لما تحرر الأرقاء فى ذلك العهد الحقهم الملاك، من سادتهم الأقدمين، بأراضيهم؛ فأصبحوا تابعين لا يغادرون الأراضى ولا يخرجهم الملاك منها. وظل هذا النظام متبعا فى ظل العهد الاقطاعى الى أن ألغته انجلترا فى أراضيها منذ القرن الرابع عشر، على أنه استمر فى الدول الأخرى بعد ذلك نظرا لسيطرة الأشراف فلم يلغ من فرنسا الا فى أواخر القرن الثامن عشر بقيام الثورة الفرنسية. كما استمر فى الروسيا الى سنة ١٨٦١ حيث ألغاه القيصر اسكندر الثانى وحرر المزارعين من ربقة التبعية، وكان عدد هؤلاء التابعين نحو ١٠٠ مليون، لقاء تعويض دفعته الدولة لملاك الأراضى (١).

٢٠٢ — **نشأة الطوائف**: نشأ نظام الطوائف فى روما قديما (٢)؛ اذ لما احتقر الأشراف الأعمال الصناعية قام بها، بجانب العبيد، بعض العامة ممن اضطرتهم ظروفهم المعيشية لكسب الرزق من الصناعة؛ وكونت هذه الطبقة من العامة جمعيات للدفاع عن مصالحها والتعاون فيما بينها؛ انما أصبحت هذه الجمعيات فى الواقع تشكيلات سياسية مما حدا بالسلطات لمراقبتها ثم تحريمها طورا وتنظيمها تارة أخرى. وأصبحت هذه الجمعيات طوائف حرفية منظمة

---

(١) انظر: Edmond Théry : La Réforme Agraire en Russie, 1913.

(٢) انظر: Pic : Traité de Législation Industrielle (الطبعة الثانية، ١٩٠٣، ص ٥٧ وما بعدها).

منذ عهد الامبراطور أوريل ؛ ويرجع هذا التغيير فى موقف الهيئات العامة تجاهها لضرورة الابقاء على المهن الضرورية اللازمة لصنع الأغذية والأسلحة ، حيث تناقص عدد الأرقاء لتحرير بعضهم ولعدم مد الحروب أسواق الرقيق الرومانية بعدد كاف من العبيد الجدد ، ومن ثم كان لا بد من توافر العدد الكافى من الصناع الأحرار وتنظيم طوائفهم وفقا للمصلحة العامة . وأصبح الصانع فى أوائل عهد الامبراطورية الرومانية السفلى مرتبطا بحرفته لا يفارقها أو يغيرها بأخرى بمحض ارادته ؛ وجعلت بعض المهن الهامة وراثية وذلك محافظة على الحياة الاقتصادية للجماعة وايجاد تناسب فى توزيع الصناع بين مختلف الحرف .

واندثرت طوائف الحرف بانهيار الامبراطورية الرومانية الغربية ؛ ولم تظهر من جديد الا فى خلال القرن الثالث عشر عند ما بدأت الطبقات المتوسطة بالمدن فى التحرر من ربقة الأشراف وأصبح لها حق العمل دون تداخل من جانبهم . فتكونت الطوائف الجديدة بغية اتقان الصناعة والمحافظة على جودة السلع والدفاع عن مصالح الصناع ؛ ولما كان السوق محليا فى ذلك العهد وموارد التصريف محدودة كان لا بد من هذه الطوائف لمنع المنافسة بين المنتجين فى المدن ؛ وكانت تنظم كل طائفة شئونها بنفسها وتضع اللوائح الخاصة بها ثم تعرضها على السلطة العامة بغية التصديق .

٢٠٣ — **نظام الطوائف** : لم تكن حرية الصناعة أو التجارة معروفة تحت النظام الطائفى بما قرره من قواعد صارمة (١) . فكان لا يحترف المهنة أو يقوم بصنع أو بيع سلعة ما الا من التحقق مقدما بالطائفة الخاصة بها ؛ فلا يقوم الشخص مثلا بصنع الخبز ، الا لحاجته الخاصة ، أو ببيعه طالما لم يكن منتميا

---

(١) انظر : Hubert Valleroux : Les corporations d'arts et métiers. 1885. — Martin-Saint-Léon : Histoire des Corporations de métiers, 1909. — Frederic Austin Ogg & Walter Rice Sharp : Economic Development of Modern Europe, 1927. ص ٤٦ وما بعدها .

لطائفة الخبازين (١) .

كما كانت تشمل كل طائفة صناعية أو تجارية ثلاثة أنواع من الأشخاص ؛ المتمرن أو الصبى والعريف والرئيس أو المعلم . أما المتمرنون فعددهم محدود اذ لم يكن لكل رئيس الحق فى أكثر من صبيين ، كما كان يوقف هذا الحق عند اشتداد المنافسة فى المهنة فيمنع الرئيس من قبول صبية وتمرينهم ؛ وكانت مدة التمرين طويلة الأمد ، تبلغ أحيانا سبع أو ثمان سنوات ، وذلك بغية تحديد عدد أفراد المهنة الواحدة حرصا على مستقبلهم وضمانا لمورد معيشتهم . وكان يقيم الصبى عند معلمه وعليه الاحترام والطاعة ؛ كما كان يتعهد المعلم ، لقاء مبلغ من المال ، بتدريب الصبى على أصول الحرفة . واذا أتم الصبى مدة التمرين أدى امتحانا أمام هيئة من الرؤساء تختارها الطائفة ، وذلك بأن يقوم بصنع سلعة من الاشياء التى تخصص فى صناعتها ويقتضى عملها دراية ومرانا ، ويدفع رسما معينا ليصبح بعد ذلك عريفا . والعريف عامل ذو أجر يشتغل عند المعلم ؛ وكان عدد العرفاء محدودا أيضا اذ لم يمكن للرئيس أن يستخدم سوى عريف أو عريفين على الأكثر . وكانت علاقة الرئيس بالعريف محكومة بعقد بينهما تتراوح مدته بين ثلاث وخمس سنوات ، فلايجوز للمعلم طرده بلا سبب ، كما ليس للعريف ترك رئيسه قبل انتهاء المدة المحددة بالعقد وان فعل لا يجد عملا عند معلم آخر ؛ وكانت تقوم هيئة الطائفة بمراقبة تنفيذ هذه العقود . وكان يكفى بعد أن يقضى العريف المدة المحددة أن يثبت معرفته بأصول المهنة ، وأن يكون لديه المال اللازم لفتح محل تجارى أو صناعى ، ليصبح بدوره معلما .

وكان للرئيس دون غيره الحق فى العمل لحسابه الخاص وتدريب صبية واستخدام عرفاء ؛ والرؤساء هم أرفع طبقة فى المهنة وكانوا هم فى الواقع المكونون للطائفة ، ومن عداهم مرؤوسون لهم ، وينتخبون الهيئات الخاصة بها من محلفين ومراقبين يرعون شئون الطائفة ويسهرون على تطبيق نظمها . ولم يكن

---

(١) انظر : Henri Capitant & Paul Cuche : Précis de Législation Industrielle. (باريس ١٦٢٧) ، بند٤ وما بعده .

للمعلمين حرية تامة فى صنع و بيع منتجــاتهم ؛ بل كان لا بد لهم من مراعاة لوائح طائفتهم التى تعين المواد الأولية المستعملة ، وطول وعرض المنسوجات مثلا ؛ وكان يقوم مراقبو الحرفة بالتحقق من وجود السلع المعروضة للبيــع ومطابقتها للوائح .

وأدى هذا النظام لاحتــكار المعلمين شئون الصناعة والتجارة ومنع من عداهم ممن لا ينتمون للطوائف من القيام بها . وكان يحاول ملوك فرنسا مناهضة رؤساء الطوائف برفع عدد من الصناع الى مرتبة الرؤساء دون مراعاة الاجراءات الطائفية ، وذلك مقابل دفع رسم معين باعتبار أن ذلك حقا لهم وعلى الأخص عند توليهم العرش ؛ ولــكن كانت تبادر الطوائف بشراء الحقوق التى ينشئها الملك حتى لا يكثر عدد شركائها فى الاحتكار .

وكان نظام الطوائف عقبــة فى سبيل الرقى الاقتصادى لما به من ضيق وتقييد ؛ لذا آذن عهده بالزوال منذ أواخر القرن الثامن عشر لانتشار مذاهب الحرية الاقتصادية ، ولم يحل القرن التاسع عشر الا وكان هذا النظام قد اختفى نهائيا من الدول الأوروبية ، وتقررت حرية العمل[١] .

٢٠٤ — نظام الطوائف فى مصر : وجـد نظام الطوائف فى مصر منذ العهد الفرعونى ، حيث أوجدت الامبراطورية الوسطى مجالس للزراع والصناع للدفاع عن مصالح الطوائف التى تمثلها[٢] ، كما نظمت طوائف الأعمال المختلفـة فى عهد الامبراطورية الحديثة بمجموعة قوانين أمازيس[٣] . وعرف هــذا النظام فى مصر أيضا فى العهد الاسلامى وعلى الأخص منذ القرن العاشر ، فى عهد

---

(١) ألغى تيرجو وزير لويس السادس عشر نظام الطوائف فى فرنسا بقوانين فبراير سنة ١٧٧٦ ؛ ولــكنه أعيد بعد ذلك ثم تقرر الغاءه فى عهد الثورة وألغى نهائيا بقانون ٢ — ١٧ مارس سنة ١٧٩١ الذى قرر حرية الأشخاص فى مزاولة المهن الصناعية والتجارية وتأيد بقانون ١٤ — ١٧ يونيه سنة ١٧٩١ المعروف باسم «Loi Chapelier» .

(٢) انظر مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ١٩٣ .

(٣) المرجع السابق ذكره ، بند ٢٩٤ .

الفاطميين ، واستمر حتى أواخر القرن التاسع عشر .

وكانت تتألف الطوائف من صبية وصناع ومعلمين ؛ كما كان لكل طائفة شيخ يتولى شئونها . وكان الصبية لا يتناولون أجرا أثناء تمرينهم ولم يكن نظام التمرين خاضعا للوائح معينة ، بل كان يسلم الأب ابنه لمعلم يثق به فيدر به عدة سنوات على أصول المهنة ، وكثيرا ما كانت تنتقل الحرفة من الآباء للأبناء(١) .

وكان لا ينتقل الصبي الى درجة الصانع أو العريف الا بعد اجراءات معينة وحفلة خاصة تقام أمام شيخ الطائفة ؛ كما لا يرتقي العريف الى درجة المعلم الا اذا صنع شيئا نفيسا يعرض على كل رؤساء الحرفة و بعد ذلك تقام الحفلة . وكان يقدم الرئيس الصبي أو الصانع لشيخ الطائفة و يزكيه بأنه ألم بالحرفة الماما كافيا يؤهله للترقي ؛ وحينئذ يقرر الشيخ أن للمرشح ، بناء على كفاءته من الوجهة الفنية والخلقية ، حق ممارسة المهنة (٢) .

أما شيخ الطائفة فيعين بالانتخاب ، بواسطة عرفاء ومعلمي الحرفة ، لمدة سنة و يقابل انتخابه بمظاهر الابتهاج ؛ ثم يقوم بعد ذلك باختيار مساعدين له من وكيل ومراقبين وأعضاء لمجلسه الذى يعاونه فى مهمته وكان يحصل من أعضاء طائفته جعلا بنسبة دخل كل منهم . وكان للشيخ نفوذ كبير حيث يفصل فى المنازعات الخاصة بالمهنة والتى تقوم بين الرؤساء والصناع والصبية أو بين أعضاء الطائفة والجمهور . وكان لا يحق للصانع ترك معلمه لنزاع طارىء إلا بعد عرض

---

(١) انظر : Germain-Martin : Les Bazars du Caire, 1910 ، ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) كانت تجرى الحفلة أمام رؤساء الحرفة فينادى الشيخ المرشح ويطلب منه ، وكذا من سائر الحاضرين ، تلاوة الفاتحة وهو ممسك بيده غصنا يضعه على رأسه ؛ ثم بعد سؤاله عن مؤهلاته يطوقه بشال رمزا لممارسته المهنة ويزوده بنصائحه حاضا له على اتباع أصول الدين والنهوض بالحرفة ؛ وبعد ذلك تصدح الموسيقى وتقام الوليمة وتوزع الهدايا ، من المنسوجات والصابون والسكر والشمع ، على الحاضرين ؛ ويتحمل المرشح نفقات كل ذلك علاوة على ما ينفح به معلمه من المال (انظر : جرمان مارتان المرجع السابق ذكره — و Pierre Arminjon : La Situation Economique et Financière de l'Egypte ، باريس ١٩١١ ، ص ١٧٦ — ١٧٧) .

الأمر على الشيخ وعدم نجاحه فى التوفيق بينهما ؛ ويقوم الشيخ حينئذ بتشغيل العامل عند رئيس آخر مقابل جعل يدفعه . كما كان يقوم شيخ الطائفة بتحديد الأجور وشروط العمل ؛ وكان له توقيع عقوبات على من يخالف أصول المهنة أو تقاليد الطائفة منها منع الاشتغال بالحرفة والحبس والجلد والغرامة ، وكان ينفق من الأموال المتحصلة من الغرامات على حفلات الطائفة . كما يقوم الشيخ بايجاد الأعمال للعاطلين من طائفته وبمساعدة فقراء الطائفة ممن يقعد بهم المرض أو تمنعهم الشيخوخة عن العمل . وكان يعتبر الشيخ ممثلا لطائفته أمام السلطات العامة ومسئولا عن الاضطرابات التى يحدثها أتباعه (١) .

وكانت تنتاب النظام الطائفى فى مصر ، مع استمراره الى أواخر القرن التاسع عشر ، محنا تضعف من شأنه ؛ فاضمحل بعض الشىء منذ منتصف القرن الحادى عشر بسبب القحط الذى انتاب البلاد فى سنة ١٠٦٩ وأضعف التجارة والصناعة ؛ وجاء تحول الطريق البحرى التجارى الى جنوب افريقيا ، لكشف رأس الرجا الصالح فى أواخر القرن الخامس عشر ، قاضياً على تجارة مصر الخارجية فضعفت الصناعة والتجارة وتضاءلت أهمية الطوائف ؛ كما كان للفتح العثمانى أثر فى انحطاط هذا النظام بسبب نقل السلطان سليم لعدد كبير من الصناع المصريين الى الاستانة ؛ وزاد فى ذلك توالى المظالم على أعضاء الطوائف . وكادت تتلاشى الطوائف فى القرن الثامن عشر ، وعلى الأخص مدة الاحتلال الفرنسى ، ثم فى القرن التاسع عشر بسبب احتكار الوالى محمد على باشا للصناعات .

واستمر نظام الطوائف ، رغم ضعفه ، فى خلال القرن التاسع عشر ؛ ولم يكن قاصراً فى ذلك العهد على المهن الصناعية والتجارية بل امتد للمغنين والراقصين والحواة (٢) . وبلغ عدد الطوائف بالقاهرة حوالى سنة ١٨٤٠

---

(١) كان يخضع مشايخ الطوائف لرئيس ديوان الحسبة ، المتولى أمر الشرطة ومراقبة الشئون الصناعية والمعاملات التجارية .

(٢) حتى اللصوص كان لهم قبل عهد محمد على باشا طوائف ورؤساء يقومون برد الأشياء المسروقة مقابل دفع مبلغ من المال . انظر : Clot Bey : Aperçu général sur l'Egypte, 1840.

نحو ١٦٤ [1] ، كما قدر فى سنة ١٨٧٧ بأربعين . واستمر لشيوخ الطوائف حق توقيع الجزاءات الى أن حرمهم منه سعيد باشا ، كما أصبحوا فى عهد اسماعيل باشا معينين من قبل الخديوى ومكلفين بجباية ضريبة المهن من اتباعهم ، وكان لهم رئيساً عاما يطلق عليه لقب « سر تجار » أو « الشابندر » وله الحق فى تعديل قرارات مشايخ الطوائف .

وزال اختصاص مشايخ الطوائف فى فض المنازعات بانشاء المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ ؛ ثم جاء قانون ٩ يناير سنة ١٨٩٠ ، معلنا حرية العمل وقاضياً نهائيا على نظام الطوائف فى مصر [2] .

٢٠٥ — حرية العمل : وقد وصل التطور التاريخى ، كما سبق بيانه ، لتقرير حرية العمل فى سائر الدول تطبيقا لمبدأ الحرية الاقتصادية . ونصت المادة الأولى من قانون ٩ يناير سنة ١٨٩٠ على أن « حرية العمل والاحتراف فى الصناعة والفنون والتجارة مكفولة لكل سكان مصر مع استثناء الصناعات الخطرة أو التى يصح أن تكون محل احتكارات حكومية » [3] .

على أن حرية العمل ليست مطلقة كل الاطلاق بل نظمها المشرع ؛ اذ من المهن ما لا يمكن لكل شخص مزاولتها حيث لا بد من توافر كفاءة علمية خاصة كما فى الطب والمحاماة ؛ كما توجد قوانين ولوائح خاصة بالمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة ، وأخرى لحماية المخترعين والمؤلفين ؛ ومشروعات لا يجوز انشاؤها الا بامتياز من السلطة العامة كالمواصلات والمناجم ؛ وتشريع العمل والعمال الذى ينظم العمل فى المصانع والمتاجر ويحدد أوقات العمل وجنس الشخص الذى يزاوله ، اذ يمنع النساء والأطفال من العمل ليلا أو فى المناجم ، كما يحدد سنا أدنى للالتحاق بالمصانع .

---

(١) انظر : John Bowring: Report on Egypt and Canada to Lord Palmerston ، سنة ١٨٤٠ ، ص ١١٧ .

(٢) استمرت بعد ذلك الشياخة فى بعض المهن عرفا . كما ظل لقب « سر تجار » يمنح بصفة فخرية حتى الحرب الكبرى .

(٣) راجع ارمانجون ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٧٣ وما بعدها .

§ ٣ — أنواع العمل

٢٠٦ — **الأنواع المختلفة** : للعمل أنواع مختلفة ؛ كالعمل العقلى والعمل اليدوى ، العمل الادارى والعمل التنفيذى والعمل الموصوف والعمل البسيط [1] .

٢٠٧ — **العمل اليدوى والعمل العقلى** : ينقسم النشاط البشرى لجهود فكرى ومجهود جسماني ومن ثم ظهرت التفرقة بين العمل العقلى والعمل اليدوى . وتستند هذه التفرقة لأساس اقتصادى ؛ اذ تقوم غالبية أفراد الطبقة العاملة بالعمليات المادية الخاصة بانتاج الأموال وتداولها ، و يشتغل القليل من أفرادها بالأعمال العقلية ؛ كما توجد فوارق اجتماعية كبيرة بين هذين النوعين من الطبقة العاملة .

على أن هذه التفرقة ليست قاطعة بذاتها حيث تشمل الأعمال اليدوية أو الجسمانية مجهودا عقليا ولو ضئيلا ، اذ لا بد للعامل المشتغل بآلة صناعية من عمل فكرى لادارتها ، كما لا بد للشخص الذى ينقل حملا من مكان لآخر من مجهود عقلى بسيط حتى يصل بحمله للمكان المقصود و يضعه فى محله الملائم له . كما تشتمل الأعمال العقلية على مجهود جسمانى ولو ضئيل كالخطابة أو الكتابة أو القيام بالتجارب فى المعامل . ويجتهد فن الصناعة الحديث فى تقليل المجهود الجسمانى ما أمكن ذلك باستعمال الآلات التى لا تحتاج لعناء بدنى كبير ، حيث تتطلب الدقة والانتباه أكثر من القوة البدنية ؛ فكلما ارتقى النشاط البشرى ، كلما زادت الوجهة العقلية للعمل وقلت الوجهة اليدوية له ؛ ومن ثم يذهب شيئا فشيئا وضوح التفرقة بين العمل اليدوى والعمل العقلى .

وظن البعض ، كالاشتراكيون ، أن العمل الحقيقى المنتج هو العمل اليدوى دون غيره . وهذا قول لا أساس له اذ يقوم المهندس الذى يصنع تصميم آلة ، ومدير المصنع الذى يستخدم العمال ويوجههم للناحية المنتجة والتاجر الذى

---

(١) انظر تروشى ، ج ١ ، ص ١٥٨ — ١٦٠ .

يجتهد فى جلب البضائع التى توافق الجمهور وتشبع حاجاته ، بعمل منتج للجماعة . كما أن للأبحاث العلمية أهمية كبرى فى الانتاج ولولاها لما تقدمت الصناعة والتجارة والزراعة .

٢٠٨ — **عمل الادارة وعمل التنفيذ** : يمكن تقسيم العمل الى نوعين آخرين يحلان مكان سابقيهما ؛ فيوجد عمل الادارة القائم على المجهود العقلى دون غيره وعمل التنفيذ المبنى على المجهود الفكرى والمجهود اليدوى . ويلائم هذا التقسيم الجديد النظام الاقتصادى الحاضر القائم على المنشئات ؛ اذ للمشروع صاحب يديره ويتحمل أخطاره ويجنى أرباحه ، وتحت رياسته موظفون وعمال ينفذون الأعمال اللازمة لسير المشروع من يدوية وعقلية ؛ وتختلف الحالة الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص ، اذ بينهم العامل ورئيس العمال والمستخدم والمهندس ، وهم يشتغلون تبعا لتعليمات صاحب العمل ومن ثم لا يتحملون أخطار المشروع ولا يشتركون فى أرباحه .

٢٠٩ — **العمل الموصوف والعمل البسيط** : العمل الموصوف هو الذى يحتاج لخبرة فنية خاصة ومن ثم لتمرين أو تعليم فنى ؛ كعمل النجار أو صانع السجاد أو الميكانيكى . أما العمل البسيط فهو الذى يحتاج لمجهود جسمانى فحسب ، دون تعليم فنى سابق بالمعنى الحقيقى أو مع تعليم مبدئى بسيط ، كتحريك آلة أو كعمل الصبى فى المصنع أو المتجر الذى ينقل أوراقا أو بضائع من مكان لآخر . ويكاد يذهب تقدم فن الصناعة بهذه التفرقة أيضا اذ تقوم الآلة بالعمل ويقتصر دور العامل على مراقبتها ؛ وبذا تصبح المقدرة الفنية للعامل أمر ثانوى .

المبحث الثانى

تقسيم العمل

٢١٠ — **التخصص** : التخصص فى العمل ، ويسمى تقسيم العمل « La division du travail; Division of labour » ، شرط واجب لكفاية

العمل فى الانتاج ومن ثم لتطور الثروة . اذ لما كانت قوى الانسان العقلية والجسمانية محدودة وجب توجيهها للناحية التى هى فيها أكثر انتاجا ، لأن من اللازم تحديد الموضوع الذى تمارس عليه نشاطها وتستمر فيه [١].

وليس تقسيم العمل ظاهرة اقتصادية فحسب بل ظاهرة عضوية أيضا [٢]، وظاهرة سياسية حيث تتخذ شكل فصل السلطات ؛ فالتخصص ظاهرة طبيعية واجتماعية ، ويقتصر الموضوع على بحثها من الوجهة الاقتصادية . وقد لفتت هذه الظاهرة أنظار الفلاسفة منذ العصور القديمة ، لكنها لم تتخذ شكلا هاما الا منذ تحليل آدم سميث لها [٣] ؛ وجاء أنصار المذهب التاريخى ، وعلى الأخص شمولر وبوشر ، متناولين هذا الموضوع بالبحث مقتفين فيه آثار آدم سميث ؛ كما تناوله الاشتراكيون بالبحث أيضا من وجهة آثاره فى حالة العمال [٤] .

§ ١ — التطور التاريخى لتقسيم العمل

٢١١ — تقسيم العمل العائلى : بالنظر للجماعات فى العصور القديمة يتضح أن أساس تقسيم العمل بها اختلاف الجنس وتفاوت السن . فكان للرجال الصيد والحرب وللنساء الأعمال المنزلية من طهى وحياكة ، كما كن يقمن بنقل الأثقال والأعمال الزراعية ؛ لكن جعل تطور المدنية هذين النوعين من الأعمال على عاتق الرجال دون النساء ، نظرا لما يستلزمانه من مجهود . وكان للسن دخل فى تقسيم العمل فى تلك العصور اذ كانت للصبية أعمال بسيطة يقومون بها كالرعى ؛ وللشبان الدفاع عن الحوزة وكفاية حاجات العائلة ؛ وللطاعنين فى السن النصح والارشاد . فكان تقسيم العمل فى هذا الدور عائليا بحتا لا يتعدى القبيلة الواحدة

---

(١) انظر : Dechesne: La spécialisation et ses conséquences (Revue d'Economie Politique 1901).

(٢) انظر : Durkheim : De la division du travail social, 1893.

(٣) حيث أفرد لها الفصل الأول من الكتاب الأول من مؤلفه عن « ثروة الأمم » .

(٤) انظر : Schmoller: La division du travail étudiée au point de vue historique. (Revue d'Economie Politique 1889 et 1890). - Schwiedland: Les formes de l'industrie (Ibid., 1892) - K. Bücher : Die Entstehung der Volkswirthschaft (7e Ed., 1910) وله ترجمة انجليزية عن الطبعة الألمانية الثالثة بعنوان: Industrial Evolution, 1901.

نظرا للعداوة المتأصلة بين القبائل المختلفة ولعدم قيام علائق اقتصادية بينها .

٢١٢ — *التخصص فى المهن* : وانقلب تقسيم العمل العائلى ، مع تطور المدنية وتغير الظروف الاقتصادية واشتباك المصالح المادية ، الى تقسيم اجتماعى واتخذ صفة جديدة هى التخصص فى المهن ، فتقوم كل جماعة منتجة بمبادلة منتجاتها مع الجماعات الأخرى ، ومن ثم تخصصت عائلات فى الزراعة وأخرى فى الصيد وأخرى فى الأعمال الصناعية البسيطة ، وكان هـذا التخصص راجعا لظروف البيئة الطبيعية . وتحول هذا التخصص فى المهن المنتجة بدوره الى انفصال فى المهن عندما انفصمت عرى الجماعات العائلية وتحرر الأفراد من القيود العائلية ، وأخذ تقسيم العمل والتخصص فى المهن فى الازدياد بعـد ذلك من عصر لآخر حتى تعددت المهن فى مختلف الأعمال وزادت فى تعددها كثرة الا كتشافات العلمية والمخترعات الحديثة ، وعلى الأخص انتشار الآلات .

٢١٣ — *تقسيم العمل فى الصناعة* : ولم يصبح هذا الانفصال فى المهن والتخصص فى العمل قاصرا على مناطق بأ كملها أو على المصانع فيما بينها بل امتد الى داخل المصانع نفسها . فيوجد فى المصنع الذى اختص بانتاج سلعة معينة عمال كثيرون يتعاونون على انتاجها بحيث يختص كل منهم بعمل جزء منها ؛ وجاءت الآلات الصناعية مساعدة على ذلك حيث اختصت كل آلة بعمـل جزء من السلعة ، ولـكل آلة عمال مختصون بادارتها ومراقبتها ومن ثم أصبح تقسيم العمل فى الوقت الحاضر عبارة عن تخصص للآلات .

ويرتبط تقدم العمل فى الصناعة باتساع جهات تصريفها . فاذا كان هناك مصنعا مشتغلا بصنع القاطرات والآلات الزراعية والصناعية ثم وجد الحالة العامة فى السوق ملائمة لأن يشتغل بصنع فرع معين من الآلات كأن يقتصر على القاطرات وحدها أو الآلات الزراعية وحدها ووجد أبواب تصريف كثيرة لها فانه يتخصص فى هذا الفرع و يترك ما عداه . وذلك بخلاف مصنع صغير لايمكنه

أن يأتى بربح اذا تخصص فى فرع من الآلات ، فانه يستمر على صنع أنواع مختلفة منها بحيث يغطى تكاليفه و يدر ربحا . و يمتد هذا التخصص بين المصانع ، لداخل المصانع ذاتها اذ قد ينقسم صنع السلعة الواحدة لأقسام عديدة ولكل قسم آلاته وعماله .

٢١٤ — **التخصص فى الارياف** : لم يتم انتقال تقسيم العمل ، من عائلى الى تخصص فى المهن والى تقسيم فى داخل المصانع ، فى جميع النواحى بسرعة واحدة . اذ تقدم تقسيم العمل فى بعض النواحى فى حين أنه لا يزال غير تام فى نواح أخرى ، فظل العمل عائليا فى الأرياف مدة طويلة ؛ ولا تزال بعض آثاره موجودة فى القرى المصرية ، حيث تقوم العائلة بصنع غالبية حاجياتها من تحضير للخبز وتربية للمواشى ، لاستخراج ألبانها ، وللدواجن ، الى القيام بعمليات النسج والقز . وقد تنتج هذه العائلات أكثر مما تحتاجه ومن ثم تطرح ما يزيد عن حاجتها للبيع فى الأسواق ، و يقضى الآن هدا التطور فى المبادلة على تقسيم العمل العائلى اذ يختص بعض أفراد العائلات فى انتاج صنف معين للمبادلة ؛ وهكذا يحل تقسيم العمل الاجتماعى مكان التقسيم القديم .

وتوجد فى الوقت الحاضر أسباب تدعو لعدم تقدم التخصص فى المهن بنسبة واحدة فى كل النواحى ؛ اذ قد تكون المبادلة ، التى تدعو للتخصص ، محدودة النطاق ومن ثم تضيق من مجال تقسيم العمل . فيقوم الشخص فى الأرياف بأعمال متعددة ؛ إذ يشتغل بالزراعة و يفتح متجرا لبيع مختلف السلع من أقمشة الى أغذية ، وربما ضم الى ذلك صناعة بسيطة كالنجارة أو الحدادة ؛ اذ لا تكفى مهنة واحدة من هذه المهن لسد نفقات معيشته ومن ثم لا بد له من الجمع بين مهن متعددة حيث لا تقوم الزراعة على مدار السنة بل فى فصول معينة منها . على أن هذا لا يمنع من وجود تقسيم فى العمل فى الوقت الحاضر فى منشئات الاستغلال الزراعى الكبير (١) .

---

(١) J. Hitier: La tendance de l'agriculture moderne à s'industrialiser. (Revue d'Economie Politique 1901).

٢١٥ — **التقسيم المحلي والدولي للعمل** : لا يقتصر تقسيم العمل على المهن أو الافراد أو المصانع فيما بينهـا أو فى داخلها ، بل يمتد الى المناطق فى داخل الدولة فيسمى تقسيما محليا ، كما يمتد الى ما بين الدول فيسمى تقسيما دوليا . ويرجع ذلك للبيئة الطبيعية فى كل مقاطعـة أو فى كل دولة ، فالجزء الشمالى والشرقي فى فرنسا مختص بالصناعة بينما الجزء الجنوبى والغربى مختص بالزراعة ، وفى القسم الأول منطقة مختصة بصناعة المنسوجات بينما أخرى بالآلات وفى القسم الثـانى منطقة مختصة بالنبيذ وأخرى بالغلال ؛ وكذا الحال فى انجلترا ، اذ اختص غربها بالمنسوجات ووسطها بالآلات ؛ وفى ايطاليا ، اذ الجزء الشمالى منها صـناعى بينما الجنوبى زراعى .

ويمتد هـذا التقسيم للدول ذاتها ، فاشتهرت انجلترا بالفحم والمنسوجات القطنية ، والولايات المتحدة بالآلات الصناعية ، وفرنسا بمواد الترف ، والمـانيا بالمنتجات الـكيمائية ، والبرازيل بالبن ، واستراليـا بالصوف ، ومصر بالقطن . ويؤثر هذا التقسيم الدولى للعمل فى العلاقات التجارية بين الدول اذ تنمو هـذه العلاقات ، تبعا لتطور وتقدم وسائل النقل ، كلما عظمت نسبة التقسيم .

§ ٢ — آثار تقسيم العمل

٢١٦ — **أثر التخصص فى الانتاج** : نتيجة تقسيم العمل ، على شـكل انفصال فى المهن وتخصص فى الأعمال ، زيادة الانتاج . وضرب آدم سميث لذلك مثلا تاريخيا ، لا يزال يردده جميع الاقتصاديين رغم فقـدانه كل قوته فى الوقت الحاضر بسبب الآلات ، خاصا بصناعة الدبابيس[١] ، اذ كانت تحتاج فى عهده لعدة عمليات يدوية ، فاتخذ آدم سميث أساسا لمثله مصنعا متوسطا يستخدم عشرة عمال وينتج يوميا ٤٠٨٠٠٠ دبوس أى بمتوسط ٤٠٨٠٠ دبوسا لـكل عامل ، فلو اشتغل كل عامل بصنع الدبوس بأكمله لما تمـكن الا من صنع

(١) ثروة الأمم ، الـكتاب الأول ، الفصل الأول : تقسيم العمل .

عشرين دبوسا فقط يوميا أى لا ينتج المصنع سوى ٢٠٠ دبوسا ، فكأن تقسيم العمل قد ضاعف فى انتاجه نحو ٢٤٠ مرة (١) . وجاء تخصص الآلات فى الوقت الحاضر حالا مكان تقسيم العمل اليدوى فى تلك العصور بحيث زاد هذا التخصص فى نسبة الانتاج .

٢١٧ — *مزايا تقسيم العمل* : يمكن ارجاع الزيادة فى الانتاج لمزايا تقسيم العمل وهى استخدام الكفاءات واكتساب الخبرة وتسهيل الاختراع والاقتصاد فى الوقت والاقتصاد فى رأس المال .

فيؤدى اختلاف الأعمال وتعددها لأن يشتغل العامل فيما هو أهل له تبعا لكفاءته . فتستخدم كفاءة كل شخص فيما يليق به من عمل عوضا عن أن يشتغل كل العمال ، القوى والضعيف والمتعلم والجاهل ، فى نفس العمل فيضيع مجهود القوى أو الكفء ويذهب عبثا فى عمل بسيط بالنسبة له ، كما لا يمكن أن يقوم الضعيف أو غير الكفء بعمل يزيد عن طاقته . كما أن قيام العامل بعمل واحد يتعود عليه يكسبه خبرة به حيث يقوم دائما بنفس العمل . وتعود العامل على العمل يجعله يردده بحركات بسيطة بحيث يسهل للآلة الصناعية ترديدها فيما بعد ومن ثم تظهر العلاقة بين موضوع تقسيم العمل ومسألة الآلات ؛ إذ يرجع اختراع الآلات ، كما لاحظ آدم سميث ، لعمال تخصصوا فى عملهم . فتقسيم العمل يقوى الملاحظة لدى العامل فيبتكر اختراعات جديدة .

ويأتى تقسيم العمل باقتصاد فى الوقت المخصص للانتاج . اذ لا حاجة بالعامل المتخصص لتبديل الأدوات التى يشتغل بها أو الانتقال من عمل لآخر فيضيع وقته ، وبذا يصبح عمله أكثر انتاجا ؛ وتتضح هنا تفوق فكرة تقسيم العمل على نظرية العمل الجاذب السابق بيانها . كما يؤدى تقسيم العمل للاقتصاد فى رأس المال ؛ فلا يمكن لشخص يشتغل بمفرده فى مصنع صغير أن يدير الآلات كلها فى

---

(١) وجارى جان باتست ساى آدم سميث فى مثله وضرب آخر خاصاً بصناعة أوراق اللعب .

وقت واحد بل يدير بعضها تبعاً للعمل القائم به و بذا ينتقل به من آلة لأخرى ، و يؤدى ذلك لابقاء جزء من الآلات ، أو بعبارة أخرى من رأس المال ، معطلا لمدة ما والوقوف مفسد للآلات الصناعية أكثر من الحركة ؛ لكن تشتغل مع تقسيم العمل كل الآلات فى وقت واحد ومن ثم يمكن لصاحب العمل ، مع زيادة انتاجه ، أن يخصص جزءا من أرباحه لاستهلاك الآلات وشراء جديد بدلا عنها . و بذا يزيد تقسيم العمل فى الانتاج ، اذ يؤثر فى نفس الوقت فى العمل ورأس المال بحيث يزيد فى منفعة هذين العاملين .

٢١٨ — ***مضار تقسيم العمل*** ، لتقسيم العمل ، لقاء مزاياه ، مضار منها : انه مذهب بذكاء العامل ، اذ تنحط مداركه لتكراره طول حياته عملا آليا بسيطا ومن ثم لا يدع مجالا للتمرين . و يصبح العامل المتخصص فى عملية واحدة مهدداً بالبطالة اذا طرده صاحب المصنع حيث لايمكنه القيام بعمل آخر فى جهة أخرى و ينجم عن ذلك تحكم صاحب العمل فى العامل . و يؤدى تقسيم العمل لهبوط المستوى الصحى والأخلاقى لدى العمال ، اذ يتطلب تشغيل النساء والأحداث وفى هذا هدم للحياة العائلية وتأثير فى صحة الأمهات مما يؤدى لانحطاط النسل .

٢١٩ — ***تفنيد الاعتراضات على تقسيم العمل*** : يمكن دفع المضار التى قيل بها والاعتراضات الموجهة لتقسيم العمل بما يأتى :

(أولا) هل من الصحيح أن تقدم تقسيم العمل ضار بمدارك العمال ؛ وهل تتقدم مدارك العامل اذا قام بعملية كاملة على حدة عوضا عن قيامه بجزء منها ؟ لا محل فى الواقع لهذا الاعتراض اذ لا يعتبر العامل فى الوقت الحاضر أقل ذكاءا أو ادراكا منه فى الزمن القديم ، بل بالعكس أكثر ثقافة وتقدما ؛ كما يسهل تقسيم العمل الفنى استعمال الآلات الحديثة فيخف بذلك عبء العامل و يجد من الوقت فراغا كافيا لتنمية مداركه ، وذلك نتيجة تقليل ساعات العمل كما هو الشأن فى الوقت الحاضر . كما يؤدى نظام المصانع واحتكاك العمال بعضهم بالبعض الآخر لتقوية مداركهم بتبادل آرائهم ، وهذه ظاهرة واضحة بين العمال فى الصناعة

وأقل وضوحا بين العمال فى الزراعة اذ تجعل طبيعة العمل الزراعى العمال متفرقين عن بعضهم ومن ثم يصبح العامل الصناعى أقوى ادراكا من العامل الزراعى وما ذلك الا لتقدم تقسيم العمل فى المصانع وتأخره فى الزراعة تبعا لطبيعتها .

(ثانياً) أما القول ان العامل المتخصص فى جزء من عملية يصبح غير قادر على الاشتغال فى سواه اذا طرد من عمله فلا أساس له البتة ؛ اذ يترك تقسيم العمل للعامل فراغا من الوقت فيتمكن من تخصيص جزء منه لتعلم حرفة أخرى احتياطا للمستقبل؛ومع كل فلم يترك استعمال الآلات الحديثة مجالا لكفاءة العامل الشخصية اذ أصبح عمله قاصراً على ملاحظة الآلة وادارتها ومن ثم أصبح فى امكانه اذا ترك عمله ، أن يجد عملا آخر يقرب منه ؛ ولا تحتاج ملاحظة الآلات وادارتها لعناء كبير .

(ثالثا) هل تقسيم العمل ضار بأخلاق وصحة العمال ؟ ليس مستوى أخلاق العمال فى المصانع الكبيرة ذات العمل المقسم بأقل منه فى المصانع الصغيرة . واذا كان تقسيم العمل أدى لتشغيل النساء والأحداث مما هدم الحياة العائلية بعض الشيء ، وهذا مما يؤسف له ، فقد دعى هذا التقسيم المشرع للتدخل حماية للعمال بتنظيم العمل وتحديد ساعاته وتحديد الأجور وتقرير الشروط الصحية اللازم توافرها فى المصانع . فلولا التقسيم والتوسع فى الصناعة لما تمكن المشرع من التدخل ولكانت للصانع الصغيرة ، بعدم تنظيم العمل فيها ، ذات خطر شديد .

٢٢٠ — **تقدير تقسيم العمل الدولى** : هل من مصلحة الدولة التخصص فى فرع الانتاج الذى تجيده والاعتماد فى باقى الفروع على الدول الأخرى أو هل من مصلحتها انتاج أكثر ما يمكنها انتاجه ؟ (١)

ان مزايا تقسيم العمل بين الدول هى نفس مزايا تقسيم العمل فى الانتاج

---

(١) هذا موضوع حرية وحماية المبادلة ، وسيأتى شرحه بالتفصيل فى باب التجارة الدولية (الجزء الثانى) .

الداخلى . لأنه يكثر من السلع ويرخص من أسعارها بحيث تزيد المبادلات الدولية ، اذ تنتج كل دولة ما حبتها الطبيعة به دون تكاليف انتاج كبيرة ، وذلك بعكس ما اذا حاولت انتاج سلع لا تتوافر لديها موادها الأولية فترتفع تكاليف الانتاج . ومن ثم تصبح كل دولة واثقة من الفوز فى مضمار المنافسة بسلعتها التى تحسن انتاجها أكثر من غيرها .

ولكن لا قيمة للمبادلات الدولية إذا لم تنتج الدولة كل ما تستطيع انتاجه دون تخصص فى سلعة ما دون غيرها ويجب على الدولة أن تكفى نفسها فى غالبية حاجاتها ، دون الاعتماد على غيرها ، وهذا يجعلها بمعزل عن الاضطراب الذى ينشأ فى العلاقات الدولية من اقتصادية وسياسية ؛ وعلى الأخص فانها اذا تخصصت فى فرع من الانتاج دون غيره فانها لا تملك ناصية السوق العالمى لهذه السلعة أمدا طويلا ؛ اذ تحاول دول أخرى ، وتصل لذلك فى كثير من الأحيان ، ان تنتج هذه السلعة فيضر ذلك بالدولة الأولى ؛ فقد تفوقت الصناعة الأمريكية والألمانية بعد الحرب على الصناعة البريطانية فيما تخصصت فيه وكان ذلك من أهم الأسباب التى أدت لعدول بريطانيا العظمى منذ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ من حرية التجارة الى حماية المبادلة ؛ كما جاءت الحرب العظمى دليلا على فساد نظام التخصص الدولى ، فقد اعتمدت انجلترا فى مواردها الغذائية على الدول الزراعية الأجنبية فكادت تنقطع عنها أثناء الحرب مما جعلها مهددة بالمجاعة .

لذا اتبعت الدول فى الوقت الحاضر المبدأ الثانى دون الأول ، اذ يجب توافر كل عناصر الحياة الاقتصادية فى داخل الدولة [1] .

المبحث الثالث

ترشيد العمل

٢٢١ — التنظيم العلمى للعمل: لم يلتفت رجال الأعمال والاقتصاديون

---

(١) انظر : Stephan Viljoen : The Economic Tendencies of To-Day, London 1933.

للتنظيم العلمى للعمل الا منذ وقت قريب ، لذا استمر نظام العمل أمدا طويلا فى الصناعة قائما على قواعد تحكمية مقيدة بالتقاليد القديمة . فكان لكل نوع من العمل معيارا تحكميا من الكفاءة مبنيا على مقدار انتاج العامل المتوسط وكان جل مجهود صاحب العمل متجها للرقابة والمرغبات بحيث يحصل من العامل على هذا الانتاج .

واتجهت الانظار قبيل الحرب الكبرى لوضع نظام علمى ثابت للعمل يطلق عليه التنظيم العلمى ؛ على أن هذا التنظيم لم يجعل قاصرا بعد الحرب على العمل دون غيره ، بل امتد لكل فروع الانتاج والتداول فى الصناعة والتجارة والزراعة ولفروع الادارة فى الأعمال الحرة والحكومية وأطلق على هذا النظام الجديد : الترشيد « Rationalisation »[١] . واستعملت هذه الكلمة لأول مرة فى سلسلة مقالات نشرت فى أغسطس — ديسمبر سنة ١٩٢٦ بصحيفة فرنكفورت الألمانية وجمعت فى مؤلف صغير نشرته الصحيفة المذكورة فى سنة ١٩٢٧ بعنوان « طريق الترشيد »[٢] ؛ ثم بحث هذا النظام العلمى بالتسمية الجديدة فى المؤتمر الاقتصادى الدولى المنعقد بجنيف فى عام ١٩٢٧ وعم بعد ذلك استعمال هذه الكلمة الجديدة ؛ وهى كلمة جوفاء[٣] ، لكن يقصد بها التنظيم العلمى فى كل نواحى النشاط البشرى .

ويتناول البحث فى هذا المجال نظام الترشيد فى تطبيقه على العمل أى التنظيم العلمى للعمل[٤] ؛ وسيأتى بحث الترشيد العام للانتاج فيما بعد لدى شرح

---

(١) أصل هذه الكلمة الفرنسية أو الانجليزية هو الكلمة الألمانية « Rationalisiering » .

(٢) Francfürter Zeitung: Wege zur Rationalisiering, 1927 .

(٣) أو كليشيه « Schlagwort » كما يقول الألمان .

(٤) عقدت عدة مؤتمرات لتنظيم العمل فى باريس (سنة ١٩٢٣) وبراج (سنة ١٩٢٤) وبروكسل (سنة ١٩٢٥) وروما (سنة ١٩٢٧) . وشرح M. Marc Aucuy أعمال المؤتمرات فى بحثه المنشور بمجلة الاقتصاد السياسى ، سنة ١٩٢٧ ، بعنوان : =

تنظيم الانتاج[١] . واذا ذكر ترشيد العمل اتجه الفكر فى الحال للنظام الذى وضعه تايلور ، أو بعبارة أخرى للترشيد التايلورى ، ثم تتلو ذلك طريقة فايول وطريقة منستربرج وطريقة فورد وطريقة آتسلر[٢] .

§ ١ — طريقة تايلور

٢٢٢ — تايلور وأغراضه : كان تايلور (١٨٥٦ — ١٩١٥) مديرا لمصانع «Bethlehem» المعدنية الأمريكية ، التى اشتهرت بصنع معدات القتال أثناء الحرب العظمى ، ومخترعا لصفائح الصلب ذات القطعات السريعة . ونشر طريقته العلمية الجديدة فى مؤلف له ظهر فى سنة ١٩١١ بعنوان « مبادىء التنظيم العلمى للصناعة »[٣] . ولم تكن طريقة تايلور بحثا نظريا فحسب ، بل طبقها

= L'Organisation scientifique du travail dans ses congrès وبحثه المنشور بنفس المجلة ، سنة ١٩٢٩ بعنوان : L'Organisation scientifique du travail d'un congrès à l'autre . وتأسس بجنيف فى سنة ١٩٢٧ « المعهد الدولى للتنظيم العلمى » التابع لعصبة الأمم ونشر مديره P. Devinant مؤلفاً فى هذا الموضوع بعنوان : L'Organisation Scientifique du Travail en Europe ، جنيف ١٩٢٧ .

وانظر ايضا : Gregor : Rationalisation of Industry (Economic Journal, Dec. 1927) — André Fourgeaud : La Rationalisation : Etats-Unis-Allemagne. Paris 1929 — Hobson : Rationalisation and Unemployment, 1930. — M. Namy : Rationalisation et organisation scientifique de la production, 1931. — Dugé de Bernonville : Les nouvelles méthodes d'organisation des ateliers (Bulletin de la statistique générale de la France, T.X.).

(١) انظر فيما بعد ، « ترشيد الانتاج » بالباب الثانى .

(٢) وتتبع فى روسيا السوفيتية لترشيد العمل طريقة « Stakhanov » التى طبقها عامل روسى بهذا الاسم من عمال مناجم الفحم فارتفع انتاجه اليومى فى جرف الفحم من ١٦ طن الى ٧٠٠ ، طن كما تذكر الدعاية السوفيتية . وامتدت حركة الستاكانوفية «Stakanovisme» لكل نواحى الانتاج السوفييتى تقريبا ومطبقة بشكل واضح فى أعمال المناجم وصناعة الغزل والطائرات . وطريقة ستاكانوف أدق وأقوى من طريقة تايلور اذ تحرم العامل المتراخى من الأكل ؛ وهى طريقة استبدادية تميز بها العمل السوفيتى ، لزيادة الانتاج بنسبة هائلة ، ومن أشد ما ابتدع العقل البشرى .

(٣) Principles of Scientific Management of Industry, 1911 . وترجم الى لغات كثيرة من بينها الطبعة الفرنسية بعنوان : « Principes d'Organisation scientifique des usines » مع مقدمة وضعها Le Chatelier ، باريس ١٩١١ . وسبق لتايلور أن نشر كتابا فى ذلك سنة ١٩٠٣ .

صاحبها فى مصانعه ؛ وكتبت بشأنها مؤلفات كثيرة فى غالبية الدول وأثارت بين الباحثين جدلا كبيرا (١) . فتايلور هو المؤسس الحقيقى للتنظيم العلمى للعمل وأول من أوضح وسائله .

غرض تايلور زيادة انتاج العامل وزيادة أجره أيضا دون ارهاقه فى العمل ؛ وهذا هو الغرض الأساسى لكل ترشيد للعمل . وتقوم فكرته على أن لكل نوع معين من العمل علم خاص به ، فيتحلل لسلسلة حركات ؛ والمسألة العلمية موضوع البحث هى ضبط وتحديد أحسن الحركات اللازمة لتنفيذ العمل بأقصى ما يمكن من السرعة وأقل ما يمكن من التعب . فاذا ترك العامل وشأنه ، لما أمكنه الوصول لخير الحركات ؛ اذ يقوم بعمله طبقا لعادات قديمة ، أو محورة نتيجة كفاءته الشخصية . أما رؤساء العمال والملاحظون فى المصانع ، فلا يمكنهم ضبط هذه الحركات بطريقة علمية سليمة اذ أغلبهم متخرج من بين صفوف العمال وخاضع لنفس التقاليد والعادات . فلا يمكن اذا أن يقوم ببحث العمل من وجهة علمية صحيحة سوى أشخاص متخصصين ، وظيفتهم تحديد الحركات اللازمة لتنفيذ الأعمال

٢٢٣ — **نظام العمل والأجور** : ويشمل التحليل العلمى للعمل مسألتين : بحث الحركة «Motion Study» ، وبحث الوقت «Time Study» . والغرض من بحث الحركات ابعاد غير المفيدة منها أو الضارة بسير العمل ، مع تحديد أصلح الآلات ؛ ويضبط ما يتبقى من الحركات الصالحة على كرونومتر

---

(١) انظر : Transactions of the American Society of Mechanical Engineers, Boston 1904.—The Taylor and other Systems of shop management. (Hearings before the special Comittee of the House of Representatives to investigate the Taylor and other systems), New-York, 1912. — Carl Barth : Slide Rules for the Machine Shops as a part of the Taylor System of Management. — Cole : Scientific Management (Labour Year Book, 1918) — Bertrand Thompson : Le Système Taylor, 1919. وحلل الاستاذ تروشى الفكرة الأساسية لطريقة تايلور فى بحث قدمه للمجمع الفرنسى للعلوم الأخلاقية والسياسية (Séances et Travaux de l'Académie des Sciences morales et politiques, 1929.)

مقسم الى دقائق وثوان بحيث يخصص مقدار من الوقت لكل حركة . ويخرج الجانب الفنى للعمل عن اختصاص العامل ونشاطه اذ يوكل للهيئة المخصصة لوضع نظام العمل « Planning Departement » ؛ فهى التى تهيىء العمل مقدما للعامل بحيث يتولى العمل مباشرة ، حيث تجهز له المواد والآلات وتوفر عليه مشقة الانتقال من مكان لآخر . فتوضع المواد اللازمة فى متناول يد العامل بحيث لايخفض جسمه ويرفعه لتناولها ؛ وكل ذلك محضر بنسبة هندسية دقيقة . كما يتلقى العامل عند دخوله المصنع كل صباح بطاقة خاصة بالعمل المطلوب تنفيذه وطريقة التنفيذ والوقت المحدد للحركة ؛ وذلك تحت رقابة دقيقة موكولة لهيئة من الملاحظين مكونة من سبعة أو ثمانية أشخاص فى كل عمل ، يحلون مكان رئيس العمال فى النظام القديم ، الذى يراقب دون أن يفقه شيئا ، فمنهم رئيس خاص بمراقبة وضع المادة تحت الآلة وآخر خاص بمراقبة السرعة التى تسير بها الآلة الخ ... كما يختار العمال الصالحون للقيام بحركات العمل على أحسن وجه ؛ وذلك نتيجة اختبار العمال الموجودين ، وطرد من لايصلح منهم للعمل ؛ وبذا يجرى العمل فى كل حركاته بطريقة مضبوطة بحيث يتخذ شكلا توقيعيا ويصبح العامل متحركا فى العمل من تلقاء نفسه كالآلة تماما .

فكأن تايلور يبحث أولا طرق العمل ثم يبحث ثانيا أى الأشخاص أكفأ من غيرهم لتنفيذ هذا العمل الذى هيىء ووضعت قواعده مقدما . ويريد بذلك تجنب ضياع مجهودات العمال أو عدم الالتفات للعمل ؛ لما قد ينشأ من ميل بعضهم الطبيعى للراحة أو ميل العمال المجتهدين لمجاراة الكسالى منهم حيث يتناولون نفس القدر من الأجور اذ يخشون ، مراعاة لزملائهم ، اظهار كفاءة فى العمل وتفوقا عليهم فيلاحظ صاحب العمل ذلك ويطرد العمال غير المجتهدين ، فهم يميلون لذلك بدافع الزمالة فيما بينهم ؛ ويبغى تايلور القضاء على هذه الروح بحيث لا ينظر كل عامل الا لنفسه ومصلحته . كما قد ينشأ ضياع المجهود من جهل العمال أحسن الطرق

لتنفيذ العمل فيضيعون بذلك وقتهم ونشاطهم فى حركات غير منتجة .

وحدد تايلور الأجر ، بغية تشجيع العمال لزيادة الانتاج ، تبعا لنسبة معينة من الانتاج لا يمكن للعامل أن ينقص عنها والا طرد من عمله . لكن ينال العامل تبعا لكل زيادة فى الانتاج عن هذه النسبة ، زيادة فى أجره حتى تصل هذه الزيادة الى ٦٠٪ من الأجر الأصلى .

٢٢٤ — **تطبيق طريقة تايلور** : طبقت طريقة تايلور بحذافيرها فى مصانع «Bethlehem Steel Company» ؛ فكانت نتيجتها أن نقص عدد العمال المخصصين لجرف المعادن من ٦٠٠ الى ١٤٠ ، وزاد مقدار ما يجرفه العامل يوميا من ١٦ طن الى ٥٩ طن ، وارتفع أجره اليومى من دولار الى دولارين تقريبا ، وهبطت نفقة انتاج الطن من ٧ سنت الى ٣ ١/٢ سنت . وبذا نقص عدد العمال وزاد انتاج عمل كل منهم كما زاد أجره وهبطت نفقة الانتاج ، ونقصت ساعات العمل أيضا . ومجمل القول أن نتيجة ذلك : اقتصاد فى العمل ، استعمال لقوى الانسان على أحسن وجه ، زيادة فى أجور العمال وظهور أثر اتقان استعمال النشاط الانسانى فى المشروع الصناعى بزيادة أرباحه ، ولدى الجمهور بهبوط الأسعار .

وقد أدخل التنظيم العلمى على الصناعة الامريكية فى مختلف أنواعها ، ولكنه لم يطبق بحذافيره كما طبقه تايلور فى مصانعه . وطريقة تايلور غير ممكنة التطبيق فى كل البلاد وكل الأعمال ؛ اذ هي نسبية بحتة ، حيث تجب ملاحظة عقلية العامل فى البلاد المختلفة . فلا تطبق فى أوروبا كالولايات المتحدة ، اذ يجب تخفيفها لاختلاف العامل الأوروبى عن العامل الامريكي ؛ على أنها لم تطبق فى الولايات المتحدة بكل قواعدها أيضا ، ومع كل فان ما يمكن الاحتفاظ به منها هو الفكرة العامة الأساسية فيها .

كما لا يمكن امتدادها لكل نواحى النشاط الاقتصادى . فلا تنطبق الا على العمل الذى يمكن تقسيمه لأجزاء عديدة بحيث يمكن تخصص كل عامل فى أحد هذه الأجزاء ، الذى تمكن مراقبته بكل دقة . فلا تنطبق اذا فى الأعمال

الزراعية ؛ أو الأعمال التى يقوم بها العمال فى منازلهم لقاء أجر من صاحب العمل ، أى الصناعة المنزلية ؛ أو العمل الذى يقوم به العامل فى منزل صاحب العمل ، كوضع أنابيب وأسلاك كهربائية ؛ أو أعمال المناجم . فلا تطبق الا فى المصانع الكبيرة ذات الآلات الحديثة .

٢٢٥ — *تقدير طريقة تايلور* : أصبحت طريقة تايلور موضع نقد شديد ، اذ اعترض عليها انها تؤدى للبطالة بين العمال طالما قام بنفس العمل عدد أقل من العمال . وهذا اعتراض غير جديد بل وجه من قبل عند استعمال الآلات الصناعية الحديثة ، اذ يؤدى كل تقدم فنى الى اقتصاد فى العمل ، سواء كان خاصا باستعمال آلة أو طريقة حديثة فى العمل ؛ كما ينجم عنه ضرر وقتى بالنسبة لبعض العمال ؛ ولكن متى نظر لمجموع الحياة الاقتصادية وجد أن التقدم الفنى ان هو الا لمصلحة المجتمع ؛ فالنشاط الجسمانى والعقلى قوة ثمينة يجب استعمالها فى اللائق بها والا ذهبت هباءا . وما يؤدى للبطالة والبؤس هو العمل السيء ذو الانتاج القليل ، وهو مصدر ارتفاع الأسعار وقلة الاستهلاك . وكانت نتيجة الحرب الكبرى اتباع سياسة التنظيم العلمى أو الترشيد فى كافة النواحى حيث هلك فى الحرب جزء كبير من الطبقة العاملة ، فكان من المصلحة حسن استخدام القوى الباقية التى وفرتها الحرب ، وهذا ما جعل سياسة الترشيد تلقى نجاحا هائلا فى ألمانيا على وجه أخص .

ومهما كانت حسنات التنظيم التايلورى ، يجب عدم اغفال مخاطره : فلا شأن للطريقة الجديدة بذكاء العامل أو مقدرته حيث تجعله مسيرا من تلقاء نفسه ، فيصبح كالآلة ؛ على أن هذا الخطر لم يتحقق بعد ، اذ لم تكن السنوات التى تلت التجربة كافية لظهوره . كما يخشى بازدياد العمل ، اثقال كاهل العمال وانهاك قواهم ؛ ولكن لا تجلب طريقة تايلور هذا الخطر متى طبقت تطبيقا سليما ، لأن أساسها زيادة الانتاج بأقل مجهود وتقليل ساعات العمل ؛ فان لم يحسن تطبيقها ، كما حدث فى بعض الأحيان ، ظهر خطرها .

كما يؤخذ على تايلور عدم سماحه بزيادة الأجر أكثر من ٦٠ ٪ ، في حين أن الزيادة في الانتاج قد تفوق هذه النسبة ؛ وهذه النسبة تحكمية من قبله ، اذ لم يشأ أن يثمل العمال بنشوة الأجر المرتفع فيبعثون بأوقاتهم ، حيث كان يرى من الخطر على بعض الأشخاص الاثراء بسرعة [١] .

ورأت نقابات العمال في طريقة تايلور خطراً شديداً عليها اذ تفرق بين العمال وتضعف روح التضامن النقابي بينهم فكافحتها [٢] . وأدى تطبيق طريقة تايلور أو ما يقرب منها ، لاضعاف هيئات العمال في الولايات المتحدة [٣] ؛ لكن أصبحت النقابات في الوقت الحاضر ، مضطرة لمجاراة كل تنظيم علمي للعمل .

§ ٢ — طريقة فايول

٢٢٦ — *تنظيم العمل الادارى* : اذا كان تايلور قد اهتم بترشيد العمل الذى يقوم به العامل ووضع له قواعد علمية بدل القواعد التحكمية القديمة ؛ فان الأمر يتطلب وضع قواعد علمية كذلك للعمل الذى يقوم به صاحب العمل أو مدير المصنع ومساعدوه ؛ لأن ادارة المشروع الصناعى ليست بالهين من الأمور ، ولا يمكن أن يتم هذا العمل على أفضل وجه الا اذا وضعت له قواعد مضبوطة ، اذ قد يرجع نقص انتاج المشروع لعدم تنظيم الادارة ومن ثم يجب العمل على تنظيمها حتى يزيد الانتاج .

وهذا ما اهتم بوضعه المهندس الفرنسى « Fayol » ، وكان مديرا لمنشآت صناعية ؛ اذ أخرج نظريته في الادارة التى أطلق عليها اسمه « Le Fayolsime » [٤] .

---

(١) تايلور في الطبعة الفرنسية من مؤلفه « Principes d'organisation scientifique des usines » ص ٨٣ .

(٢) لذا رفض اتحاد العمل الأمريكى « American Federation of Labour » طريقة تايلور في دور انعقاده في عام ١٩٢٠ .

(٣) انظر : A. Philippe : L'Organisation ouvrière aux Etats-Unis, 1928.

(٤) انظر : H. Fayol : Administration industrielle et générale, Paris 1925

فقسم ادارة المشروع لعدة أقسام يتخصص كل منها فى فرع معين ووزع الأعمال الادارية تبعاً لتخصص الكفاءات ونظم درجات الرؤساء تبعا لأعمالهم وسلطاتهم ومرتباتهم [١] وربما أخذ على طريقته أنها لم تأت بجديد فى التنظيم الادارى ، ولكن ميزتها أنها مدعمة بتفكير صناعى سليم .

§ ٣ — طريقة منستربرج

٢٢٧ — الترشيد النفسانى : أراد الألمان تطبيق نظام علمى للعمل فى المصانع الألمانية ؛ فلم ترقهم طريقة تايلور ، لأنها تضع قواعد العمل أولا ثم تختار العمال لتطبيقها عليهم ، فحاولوا عكسها ، مراعاة للميول الاشتراكية التى سادت المانيا عقب الحرب العظمى ؛ ومن ثم شرع أحدهم وهو « Neurath » أن يبحث أولا عن كفاءة الشخص وميوله ثم يأتيه بعد ذلك بالعمل المنظم الذى يلائمه ، وبذا أراد جعل العمل ونظامه مطابقا لطبيعة ونفس العامل . ومهد فون نوراه ببحثه هذا لظهور الفن النفسانى « Psychotechnik » أو الترشيد النفسانى الذى ارتبط باسم «منستربرج»[٢] ومساعده « جيز »[٣] . فالطريقة الألمانية على عكس طريقة تايلور ؛ اذ بينما تنظر الثانية للوجهة الفنية والاقتصادية بغية زيادة انتاج العمل ، تنظر الأولى للوجهة النفسانية للعمل ؛ فقد وضع تايلور طريقته كمهندس ووضع منستربرج طريقته كفيلسوف ، وبذا شاء الأول أن يتمشى الانسان مع الآلة وأراد الثانى تمشى الآلة مع الانسان ؛ فالأول مادى إذ يبحث أولا فى طريقة العمل ، الوقت والآلات ، فى حين أن الثانى شخصى إذ يبحث فى كفاءة العامل من الوجهة النفسانية . ومن ثم يمكن تعريف طريقة

---

(١) انظر : G. Hostelet: La Sociologie et les problèmes Sociaux. (L'Egypte Contemporaine, 1928) ، البحث الثالث ، ص ٤٢٩ وعلى الأخص ص٤٣٤ وما بعدها ، حيث وازن هوستيليه بين التايلورية والفايولية. وراجع أيضاً مؤلف M. Namy السابق ذكره .

(٢) Münsterberg: Grunzüge der Psychotechnik, Leipzig 1914.

(٣) Giese: Psychotechnik und Taylor-System, Langensalza 1929.

الفن النفسانى أنها التطبيق العملى لعلم النفس فى الأعمال الحديثة [١] .

ويشمل الترشيد النفسانى للعمل طبقا للطريقة الألمانية المسائل الآتية : (أولا) بحث كفاءة العامل . (ثانيا) تدريبه وتمرينه ؛ وهذا لا محل له فى طريقة تايلور ؛ (ثالثا) بحث طرق العمل التى تؤدى لزيادة الانتاج . وتقوم ادارة المنشأة الصناعية باختبار كفاءة العامل بحيث لا يستخدم سوى الكفء المجتهد ؛ وهذه هى الطريقة المتبعة فى مصانع « Seiss » الألمانية . لكن ربما انقلبت طريقة الاختبار والتجربة لعكس المقصود بالطريقة النفسانية تبعا لآراء مؤسسيها ، إذ تصبح سلاحا قويا فى أيدى أصحاب الأعمال [٢] . ومن ثم طالب البعض [٣] بانشاء لجان اشراف حكومية لمراقبة اختبار الكفاءات .

وبذا طبق الألمان طريقة تايلور معكوسة اذ ابتدأوا بما انتهى به وانتهوا حيث بدأ . وتجورت طريقة الفن النفسانى فى المصانع الألمانية بحيث كادت تطابق طريقة فورد الأمريكى ، وهذا ما حققه أحد المهندسين الألمان ، وهو H. Hultzsch ، الذى التحق كعامل فى مصانع فورد للوقوف على الطريقة بنفسه [٤] ؛ فقد اتضح ان ما يجهد الألمان أنفسهم فى كشفه ووضع قواعده منذ عشرين عاما ، اتبع من قبل فى مصانع فورد [٥] .

§ ٤ — طريقة فورد

٢٢٨ — العمل المتكرر : أوضح هنرى فورد طريقته فى مؤلفين له [٦] ؛

---

(١) منستربرج ، المرجع السابق ذكره ، ص ١ .

(٢) Sachs: Zur Organisation der Eignungsprüfung. Leipzig, 1929.

(٣) Von Lipmann: "Vergesellschaftung und Wirtschaftspsychologie" in Wege und Zeile der Sozialisierung, Berlin 1919, p. 193.

(٤) Helmut Hultzsch: Arbeitsstudien bei Ford. Dresden, 1926.

(٥) وأدخلت طريقة الترشيد النفسانى أخيراً فى فرنسا ، تبعاً للميول الاشتراكية المتزايدة فيها ، فطبقتها فى سنة ١٩٣٦ شركة سكة حديد الشمال فى اختيار عمالها .

(٦) « حياتى وعملى » و « اليوم والغد » ؛ وله مؤلف ثالث : « التقدم » .

وقد ظن البعض أن طريقة فورد التي اتبعها في مصانعه هي نفس طريقة تايلور، ولكن ثبت بعد ذلك العكس [١]. وكان فورد أول من أدخل في الصناعة الأمريكية طريقة العمل بالشريط المتحرك، مضاعفا فيها بالعمل المتكرر المنقسم، التي أثارت عليه الجمهور في أول الأمر. على أنه لا يريد اجهاد العامل، بل يترك له حرية واسعة في العمل بحيث لا يجعله أسيرا للعمل كتايلور؛ ويجتهد في تحسين علاقة العامل بصاحب العمل لأنه مصدر ثروته. على أن فورد لا يحدد، مع اتباعه لتقسيم العمل، لكل حركة وقتا كما فعل تايلور بل يحدد الوقت للعمل بأ كمله دون نظر للوقت الذي تتم به حركاته. ويجتهد في مراعاة نفسية العامل بحيث لا يتضرر من العمل ويروم أن يكون العمل المتكرر توقيعيا بحيث ينسى العامل نصبه، وأن لا تكون الحركات في ذاتها توقيعية كما في طريقة تايلور بل العمل في مجموعه.

٢٢٩ — *مراعاة العمال* : ولا تقوم طريقة فورد على العامل النفساني دون غيره بل لها أساس آخر مادي، اذ يجعل أجور عماله مرتفعة من أول الأمر. فيعطي، بعكس تايلور الذي لا يزيد في الأجر الا تبعا للزيادة في الانتاج وبنسبة معينة، أجورا مرتفعة دفعة واحدة حتى يكاد يبلغ أقل أجر يومي يعطيه ستة دولارات، وهذا المبلغ هو أعلا أجر في المصانع الأخرى؛ اذ يرى أن العمال طبقة كبرى من المستهلكين ومن ثم يريد زيادة ترغيبهم في الاستهلاك بارتفاع أجورهم، وكلما زاد الاستهلاك زاد الطلب على السلع وانخفضت تكاليف الانتاج وهبطت الأسعار؛ فهو يربط مصير العمال بمصير النشأة الصناعية. فهبوط مستوى الأجور مخفض للعمل، إذ يقلل من الطلب الذي يتوقف عليه الانتاج.

وجاءت التحقيقات التي قام بها بعض المهندسين الألمان في مصانع هنري

---

(١) كان الأستاذ الألماني Von Gottel-Attlilenfeld، من جامعة Kiel، أول من أوضح الفرق بين طريقة فورد وطريقة تايلور، اذ قال أنهما متباينتان « كالماء والنار »، وذلك بمحاضرة ألقاها بالجامعة المذكورة في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤. وبين ذلك ايضا في كتابه « Fordismus, 1926 ».

فورد مثبتة أنه لا يتطلب من العامل مجهودا فوق ما تتحمله طبيعته ومن ثم لا يضعفه باثقال كاهله ؛ فالوقت المحدد لانجاز العمل متسع بحيث يكون تكرار نفس العمل فى اليوم الواحد محتملا . ويحاول فورد دائما الأخذ بيد العامل فى طريق التقدم والرقى اذ يفسح له المجال ؛ فبينما يغلق تايلور السبيل فى وجه العامل ، من وجهة زيادة أجره ، فان فورد يساعده عليه متى سمحت بذلك كفاءته الشخصية ، مريدا بذلك أن يتخطى العامل الفوارق الاجتماعية الموجودة ، بجده واجتهاده ، حتى يصل الى أعلا الدرجات فى المجتمع ؛ ويرجع هذا المبدأ لنشأة فورد العصامية . وينشر فورد آراءه هذه بين عماله بصحيفة خاصة يصدرها ويوزعها عليهم(١) ؛ ويلقنهم انهم لا يشتغلون لمصلحته الخاصة بل يزيد نشاطهم فى خير الجمهور المستهلك ومن ثم يعم الأمة وبذلك يتحسن مستواهم ولا تصبح الأجور المرتفعة مبررة فحسب بل واجبة وممكنة . وقد انتشرت طريقة فورد فى أوروبا ، وعلى الأخص فى المانيا حيث ساعد على ذلك الفن النفسانى ، أكثر من طريقة تايلور التى اكتنفتها الصعوبات العملية .

§ ٥ — طريقة آتسلر

٢٣٠ — **فسيولوجية العمل** : كان غرض تايلور الحصول على أكثر ما يمكن من الانتاج بأقل مجهود أو تعب ، لكن ظهر فى أحوال كثيرة أن الغرض الثانى قد ضحى فى سبيل تحقيق القصد الأول . فيقتضى كل عمل بذل قوة ، ومتى بلغ الاجهاد درجة كبيرة أثر بدوره فى الانتاج فيأخذ فى التناقص ؛ اذ يقتضى المجهود المتواصل بتراكمه على المحرك البشرى . ومن ثم كان لا بد من دراسة علمية للجهد الذى ينشأ عن العمل ؛ واتجهت الأنظار لهذا النوع من الدراسة فى أوائل القرن الحالى وفى أثناء الحرب العظمى وعلى الأخص عندما كثر تشغيل النساء والأحداث فى المصانع .

---

(١) «Ford News»

غير أن هذه الدراسة العلمية لم تظهر بشكل حقيقى الا منذ بضع سنين حيث أخرج الاستاذ الالمانى «Edgar Atzler» عضو معهد فسيولوجيا العمل ببرلين طريقته فى عضوية العمل[1] . وكان طبيعيا أن يقول الألمان بهـذه الطريقة ، كسابقتها الخاصة بالفن النفسانى ، اذ فقدت المانيا عددا كبيرا من رجالها فى الحرب العظمى ورأت انتاجها فى تناقص ومن ثم ارادت الاقتصاد فى القوى البشرية اللازمة للعمل الصناعى . وغرض هذه الطريقة ، التى ظهرت فى المعامل الألمانية ، تحديد العمل بحيث ينتج أكبر كمية ممكنة مع صرف أقل مجهود . وبذا انضم هذا العلم الجديد لطريقة الفن النفسانى ليتعاونا على هدم طريقة تايلور .

٢٣١ — قياس المجهود البشرى : أراد الأستاذ آتسلر ومساعدوه[2] التعرف على مقدار القوى الموجودة فى كل عامل بحيث يعطى العمل الذى يناسبه. اذ ينتج كل مجهود بشرى احتراقا داخليا فى الجسم ويستنشق الانسان لدوام هذا الاحتراق الأوكسجين ويزفر أكسيد الكربون ؛ فاذا حددت كميـة هـذين الغازين بجهاز صناعى أمكن التعرف على كمية وطبيعة العناصر المحترقة ، من الدهن وهيدرات الكربون . ولما كانت معرفة مقدار القوى المتولدة من احتراق جرام واحد من هذه العناصر ممكنة ، أمكن قياس القوى أو المجهود المتولد فى الجسم أثناء عمل ما ، وذلك نتيجة معرفة كمية الأوكسجين المستنشقة وكمية أوكسيد الكربون المطرودة وطرح المجهود الذى تستنفده حركة القلب والتنفس والهضم من مقدار هـذه القوى ، والباقى هو المجهود المنفق فى العمل موضوع التجربة . وتقاس بهذه الطريقة كمية المجهودات اللازمة للأعمال المختلفة بعد اجراء التجارب بشأنها .

---

(١) هذه الطريقة موضحة فى بحث له بعنوان « Arbiets physiologie und Rationalisierung » منشور فى كتاب « Wege zur Rationalisorung » الذى أصدرته « Francfürter Zeitung » عام ١٩٢٧ .

(٢) الدكاترة Herbst ; Müller ; Lehmann .

ولما كانت تقتضى هذه التجارب سنوات عديدة فقد أراد الدكتور آتسلر تسهيل الأمور بتقسيمه كل الأعمال الصناعية ، مهما كانت ، لحركات بسيطة مبدئية تبلغ من الثلاثين الى الأربعين[1] وتجمع أشكال جميع الحركات التى يقوم بها العمال فى مختلف الأعمال ؛ ومن هذه الحركات : حركة دوران المحرك ، رفع الثقل من أسفل لأعلى ، الجر أو الدفع باليـدين فى طريق أفقى أو عمودى أو منحرف ، جر أو دفع العربات الصغيرة . . الخ ؛ ومتى ضبطت هذه العنـاصر اختبرت من وجهة درجة الانتـاج ووجهة المجهود المنصرف . ووضع معهد الفسيولوجيا ببرلين جداول خاصة لهذا الغرض بغية زيادة الانتاج دون انهاك لقوى العامل ؛ لـكن لا يزال هذا العـلم الجديد فى دور الاختبار ومن ثم تنقصه الأسس العلمية الواضحة لضبط مقـدار العمل اللازم لـكل عامل بحيث لا يؤثر العمل فى قواه فيرهقها .

---

(١) اقترب آتسلر فى هـذا الأمر من طريقة المهندس الأمريكى F. B. Gilberth الخاصة بتسجيل الحركات micromouvements أو «La mesure chronocyclographique du travail» (انظر : Gilberth: Bricklaying System, New-York 1909) .

الفصل الثالث

رأس المال

المبحث الأول

طبيعة ووظيفة رأس المال فى الانتاج

٢٣٢ — **ماهية رأس المال** : لا يقتصر موضوع رأس المال على الانتاج فحسب بل يمتد للتوزيع ، فيسمى فى الأول رأس مال منتج وفى الثانى رأس مال مكسب . و يقتصر الموضوع فى هذا الفصل على النوع الأول دون الثانى ، اذ مجال النوع الأخير التوزيع لأن وجوده تابع لنظامه القائم على الملكية الفردية ؛ فلو ألغيت هذه الملكية لما بقى أثر لرأس المال المكسب ، الذى يجلب للأفراد دخلا ؛ فى حين ان رأس المال المنتج ، باق على الدوام حتى مع الغاء الملكية الفردية . ويمكن تعريف رأس المال فى الانتاج انه ثروة ، نشأت عن عمل سابق ، احتفظ بها بغية انتاج ثروات أخرى . وبذا لايخرج رأس المال عن كونه نتيجة عمل بشرى سابق طبق على عناصر طبيعية ، الأخشاب أو الحديد مثلا ، أى مستخرجة من البيئة الطبيعية . ومن ثم كان من بين عوامل الانتاج الثلاثة عاملين أساسيين ، هما الطبيعة والعمل ، وعامل مشتق منهما وهو رأس المال المنتج [1] .

٢٣٣ — **تعاون العمل ورأس المال** : يقال دائما رأس المال المنتج

---

(١) راجع سابقاً ، بند ٦٧ وما بعده . وانظر : Böhm-Bawerk : Positive Theory of Capital. English Translation by Smart, 1891 — Irving Fisher : Capital and Income 1906 — Bodin : Contribution aux théories du Capital et du revenu (Revue d'Economie Politique, 1922).

وانتاج رأس المـال ، فى حين أن رأس المـال بذاته لا ينتج شـيئا ما ؛ اذ لا يخرج رأس المال ، سواء كان مكونا من مواد أولية أو آلات أو نقود ، عن كونه كتلة جامدة ، ولـكنه يصبح منتجا بتعاونه مع العمل . ورأس المال عبارة عن نتيجة عمل سابق ؛ فكأن العمل الحاضر يتعاون مع العمل السابق فى الانتاج ، ورأس المال هو المنشط لانتاج العمل ؛ وهذا هو معنى انتاج رأس المال أو وظيفته فى الانتاج .

على أن ما يدعو للقول ان رأس المـال منتج بذاته ، هو ظهوره أحيـانا كمصدر للدخول بغير عمل ، كحالة المـالك العقارى الذى يؤجر أرضه للمزارع أو نصيب المساهم فى الأرباح لقاء حصته فى رأس المال . وهذا غير حقيقى ، لأنه اذا أعطت الأرض دخلا فلـكونها موضع عمل المزارع ، الذى اشتغل للمالك العقارى ؛ واذا أصاب السهم أو السند ربحا أو فائدة فما ذلك الا لأن النقود الممثلة بالصك قـد استخدمت فى شراء آلات أو مواد أولية أو فى دفع أجور أى فى تشغيل العمال . فالدخل الذى يستولى عليه الرأسمالى ، أجرة أو ربح أو فائدة ، لم ينتجه رأس المال بنفسه ، بل أنتجه عمل المزارعين والعمال بالتعاون مع الأرض أو النقود كرأس مال .

المبحث الثانى

عناصر رأس المال

٢٣٤ — العناصر على سبيل التمثيل : يتـكون رأس المال المنتج من مواد متعددة تمـكن الاشارة اليها فيما يأتى ، على سبيل التمثيل لا الحصر : الأرض سواء كانت معدة للاستغلال الزراعى أو التجارى أو الصناعى ؛ القوى الطبيعية كمساقط المياه ؛ المبـانى : المصانع والمخازن والحظائر والمـكاتب والأرصفة ... الخ ؛ الأدوات بالمعنى الواسع : الآلات والأجهزة ... الخ ؛ وسائل النقل البحرية والبرية والهوائية ؛ المواد الأولية ؛ البضائع المخزونة ، سواء كانت

تامة الصنع ومعدة للاستهلاك أو ناقصة الصنع فى انتظار اتمامه ؛ النقود المعدنية والورقية الموجودة بالخزائن أو فى البنوك ؛ الديون والحقوق .

٢٣٥ — الأرض والنقود : وبعض هذه المواد ، كالأرض والنقود ، متنازع فى اعتباره رأس مال انتاج . فقد اعتبر بعض الاقتصاديين الأرض عاملا طبيعيا لا رأس مال اذ يرجع جزء من الدخل العقارى لصفات الأرض الطبيعية وهو ما يعبر عنه بالريع العقارى ؛ فاذا اعتبرت الأرض رأس مال كان من نوع خاص . على أن هذا الاعتراض الخاص برأس المال العقارى انما يرجع لفكرة رأس المال المكسب منبع الدخل للمالك ، ولا يمكن مطلقا تجاهل أهمية الدور الذى تقوم به الأرض فى الانتاج الزراعى وهذا كاف لادخالها ضمن مواد رأس المال كعامل من عوامل الانتاج .

وينطبق هذا الحل على النقود بصفتها أداة مبادلة ؛ اذ تدخل ضمن مواد رأس المال متى خصصت لغرض منتج ، كاستعمالها لدفع الأجور أو شراء أدوات العمل أو المواد الأولية أو اذا استعملها صاحبها فى منشأة يديرها بنفسه أو أقرضها لمنشأة أخرى . فاذا خصصت لغير الانتاج انتفت عنها صفة رأس المال المنتج ، أو اعتبرت على الأقل بالنسبة للمقرض رأس مال مكسب . أما بالنسبة للمقترض الذى يخصصها لانفاق الترف البحت ، فانها تدخل فى عداد مواد الاستهلاك . واذا أنفقها المقترض على نفسه انتظارا لنتيجة عمله ، فقد يصح اعتبارها رأس مال حيث تتضمن الانتاج .

المبحث الثالث

أنواع رأس المال

٢٣٦ — رأس المال الخاص ورأس المال المقترض : قد تكون المنشأة الصناعية مالكة لرأس المال الذى تشتغل به أو مقترضة له ؛ فتقترض فى الحالة الثانية مبلغا من النقود ، وتصبح المنشأة مالكة للأموال التى اشترتها

بهـذه النقود من أراض ومصانع وأدوات ومواد أولية و بضائع . لكن يعتبر مركز المنشأة فى هـذه الحالة مختلف عنه فى حالة شرائها هـذه الأموال بنقودها الخاصة ، اذ تعتبر المنشأة التى تشتغل برأس مال مقترض مدينة للمقرض بقيمة رأس المـال ومن ثم فمركزها مختلف فى الحالتين ، سواء من الوجهة القانونية أو الاقتصادية . و يظهر هذا التميز بين النوعين فى حسابات الشركات : اذ رأس المال المملوك هو الذى يسمى برأس مال الشركة ويظهر فى الحساب الدائن ، فى حين يظهر رأس المال المقترض فى الحساب المدين .

٢٣٧ — رأس المال الأصلى ورأس المال المكتسب : توجد بين الأموال التى تشتغل بها المنشأة حصص اشترك بها عند تأسيس المنشأة أو بعد تأسيسها أو فى أثناء العمل . فاذا نجحت الشركة وحققت أرباحا كبيرة فانها لا توزع كل الربح بل تبقى جانبا منـه ، وقد يكون الجزء الأكبر ، كرصيد احتياطى . و يستخدم هذا الاحتياطى فى أعمال المنشأة ، لأنه أداة عمل تزيد فى قوتها الانتاجية ، اذ تشترى به أدوات جديدة أو توسع به المصنع ؛ ومن ثم يتكون بجانب رأس المال الأصلى رأس مال آخر مكتسب . فقد تتكون شركة برأس مال أصلى قدره مليون جنيه فى حين أنها على رأس مجموع أموال منتجة تبلغ قيمتها ضعف ذلك المبلغ أو ثلاثة أمثاله . ولا يظهر مثل هـذا الاحتياطى فى حسابات الشركة كرأس مال ، لأن رأس المال الأصلى ، المكتتب به ، هو الذى يتخذ هذا العنوان وذلك فى حين أن رأس المال المكتسب عنصر من القوة الانتاجية للمشروع وقائم بنفس الدور الذى يقوم به رأس المال الاصلى .

٢٣٨ — رأس المال العينى ورأس المال القيمى : يكون رأس المال عينيا اذا نظر للأعيان المكونة له ، وقيميا اذا قومت هذه الأموال بنقود ويسمح هـذا التقويم بمقارنة رؤوس أموال مختلفة ، كرأس مال شركة سكك حديدية برأس مال شركة ملاحة بحرية أو رأس مال متجر برأس مال مصنع ، كما يسمح بمقارنة رأس مال مؤسسة واحدة فى مدد مختلفة ، مع اعتبار التغيرات

التى تطرأ على العملة من وقت لآخر .

٢٣٩ — **رأس المال الثابت ورأس المال المتداول** : رأس المال الثابت أو الدائم هو المخصص للانتاج بصفة دائمة ، اذ يستخدم فى عمليات انتاج متكررة كالأراضى والآلات . أما رأس المال المتداول فهو الذى يخصص لعمل واحد من عمليات الانتاج سواء كان ذلك بتحويله أو باستهلاكه ، كالفحم وسائر المواد الأولية ، أو بتداوله أى نقله من يد لأخرى كالبضاعة . وترجع صفة رأس المال ، باعتباره ثابت أو متداول ، لما يخصص له أكثر من طبيعته . فالآلة التى تعتبر رأس مال ثابت بالنسبة لصاحب المصنع الذى يضعها فى مصنعه ، اعتبرت من قبل رأس مال متداول بالنسبة لصانعها الذى خصصها للبيع ، كما يصح أن ترجع فيما بعد الى رأس مال متداول متى أصبحت غير صالحة للاستعمال وباعها صاحب المصنع كقطع حديدية . كما يعتبر المبلغ من النقود رأس مال متداول بالنسبة لصاحب المصنع الذى يدفع به أجور عماله ورأس مال ثابت بالنسبة للبنك الذى يقرضه لآخرين لمدة قصيرة نظير فائدة ويبنى أرباحه على عمليات القرض المتكررة التى تتم بموجب هذا المبلغ .

٢٤٠ — **أهمية التفرقة** : وهذه التفرقة بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول من الأهمية بمكان من وجهات متعددة :

(أولا) من وجهة التناسب الواجب توافره بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول فى الدولة فى مجموعها أو فى المنشئات الخاصة . فالدولة التى تزيد فى رأس مالها الثابت بانشاء خطوط حديدية كثيرة وبسرعة كبيرة دون نظر لمواردها وقلة الحركة فى أسواقها يعتبر هذا الأمر تبديدا للأموال من جانبها ؛ اذ يحرم عدم وجود المنفعة الحقيقية فى هذه الحالة نواحى الاستثمار النافعة من هذه الأموال . وبالعكس ، فان الدولة ذات الموارد الطبيعية المتعددة والتى لا تملك لاستثمارها سوى وسائل غير كافية لا يمكنها الاستفادة من هذه الثروة . فزيادة رأس المال الثابت بنسبة رأس المال المتداول ، شرط أساسى لتقدم الجماعات . ويجب كذلك توافر

هذا التناسب بين نوعى رأس المال فى المنشئات الصناعية الخاصة . اذ تجلب زيادة رأس المال الثابت ، على شكل أجهزة وآلات صناعية ذات تكاليف باهظة ، الدمار للمنشأة ان لم توجد زيادة فى الطلب تسمح بزيادة رأس المال . وتأخرت بالعكس بعض المصانع القديمة ، وسبقتها المصانع الجديدة ، لعدم عنايتها بزيادة رأس مالها الثابت على شكل آلات وأجهزة حديثة تتفق وزيادة الطلب .

(ثانيا) يخضع هذين النوعين لرأس المال من حيث تجديدها لقواعد مختلفة : فلما كان رأس المال المتداول لا يشترك فى الانتاج الا اذا تحول أو انتقل من يد لأخرى أى اذا زال بالنسبة لمالكه ، لأنه لا يستعمل سوى دفعة واحدة ، وجب أن يأتى الناتج منه بكل قيمته ومن ثم تندمج قيمته فى ثمن السلعة المباعة الناتجة عنه ؛ فيدخل فى ثمن السلعة المصنوعة ثمن الفحم المستخدم فى الصنع وسائر المواد الأولية المستعملة والأجور المدفوعة للعمال . أما رأس المال الثابت فلا تندمج قيمته الكلية فى السلعة المباعة دفعة واحدة ، بل يدخل فى تكاليفها جزء صغير منه علاوة على كل قيمة رأس المال المتداول ، وما ذلك الا لقيام رأس المال الثابت ، من آلات ومبان ، بعمليات انتاج متكررة ومن ثم لا تهلك دفعة واحدة بل بعد زمن معين . ويقسم استهلاك رأس المال الثابت على سنوات متعددة ؛ فتستهلك الآلات التى اشتريت بعشرة آلاف جنيه مثلا على عشر سنوات وذلك باضافة ١٠٠٠ جنيه سنويا على تكاليف الانتاج . وتتوقف المدة المحددة لاستهلاك رأس المال الثابت على الاستهلاك الاقتصادى أكثر من اعتمادها على الاستهلاك المادى ، أو بعبارة أخرى على الزمن الذى تستمر فيه حافظة لمنفعتها ، فقد تبقى الآلات مدة طويلة صالحة للاستعمال ولكنها تفقد منفعتها قبل ذلك بوقت كبير لظهور آلات حديثة أوفر منها انتاجا وأحسن استعمالا . فيذهب انشاء خطوط مواصلات جديدة واكتشاف وسائل نقل حديثة واستعمال الكهرباء مكان البخار بمنفعة الآلات القديمة رغم بقائها صالحة للاستعمال . وهذه ظاهرة لا تغفل عنها الدول ، وكذا الشركات ، عند قيامها

بانشاء رؤوس أموال ثابتة كبيرة اذ تحدد مدة لاستهلاكها والا تعرض المشروع لفقدان جزء كبير من رأس المال .

(ثالثا) يختلف النوعان أيضا من وجهة استخدامهما ، اذ يمكن استخدام رؤوس الأموال المتداولة على أشكال عديدة كما هو الشأن فى المواد الأولية ، فينتفع بالفحم فى صناعات مختلفة وكذا يستخدم القطن فى صنع المنسوجات واطارات السيارات والمفرقعات . أما رؤوس الأموال الثابتة فلا يمكن تعدد أشكال استخدامها ، فلا يمكن استعمال وسائل النقل البرى للنقل الهوائى أو آلات الغزل للنسيج أو آلات الرى للحرث .

٢٤١ — **رأس المال الحاضر ورأس المال المخصص** : رأس المال الحاضر أو الجاهز عبارة عن النقود بأنواعها المختلفة من عملة معدنية وورقية وودائع بالبنوك أو بعبارة أخرى كل وسيلة تسوية حاضرة تسمح بالشراء أو بالسداد . ويمكن أن يتخذ رأس المال النقدى أشكالا أخرى من رأس مال ثابت ، مبان أو آلات ، الى رأس مال متداول من نوع آخر ، كمنتجات مصنوعة أو مواد أولية . أما سائر الأشكال الأخرى لرأس المال غير النقدى فلا يمكن تحويلها بمثل هذه السرعة ؛ اذ يجب عند تحويل رأس مال متداول ، غير النقود ، الى ثابت أن يبدأ بتحويله الى نقود ؛ فالنقود نوع حاضر لرأس المال فى حين ان باقى الأنواع مخصصة . على أن بعض أنواع رأس المال المخصص يمكن تحويلها الى رأس مال حاضر ، ولكن بسهولة أقل من تحويل الشكل النقدى الى مخصص ، اذ هى قريبة منه ؛ كالبضائع ذات الاستهلاك الكبير والصكوك المالية الجيدة . لكن توجد بعض رؤوس أموال لا يمكن تحقيقها بسهولة كالمصانع والآلات الصناعية .

ومن ثم تفرق ميزانيات الشركات فى حسابها الدائن بين العناصر التى يمكن تحقيقها ، أى تحويلها لنقود ، والتى لا يمكن فيها ذلك ، أى المثبتة ؛ اذ لا يكفى ، حتى يكون مركز المنشأة حسنا ، أن يكون رصيدها الدائن أكثر

من المدين ، بل يجب أن يتوافر لديها فى كل لحظة ، لقاء دين حال ، رصيد حاضر أو سهل التحقيق . وهذا الجزء من رأس المال الذى يتخذ الشكل الحاضر هو عبارة عن مصاريف الادارة والعمل أو المصاريف الجارية «Fonds de roulement» التى تستخدم فى شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال وسد العجز الذى قد ينشأ بسبب زيادة النفقات أو قلة الدخل . ويتوقف مقدار المبالغ المخصصة للمصاريف الجارية على طبيعة المنشأة وحالة الأعمال والظروف الاقتصادية العامة .

٢٤٢ — **رؤوس الأموال الزراعية والصناعية والتجارية** : يمكن تقسيم رأس المال ، حسب فرع الانتاج المخصص له ، الى رأس مال زراعى ، كالحيوانات وأدوات الزراعة والقنوات والأسمدة ؛ ورأس مال صناعى ، كالمصانع والآلات والمواد الأولية ؛ ورأس مال تجارى ، كالسفن والعربات والسكك الحديدية . وقد يعتبر المال الواحد رأس مال زراعى أو صناعى أو تجارى حسب ما يخصص له من الأعمال ؛ فالعربة الصغيرة المستخدمة داخل المصنع لنقل البضائع تعتبر من رأس المال الصناعى ؛ وقد تدخل فى رأس المال الزراعى اذا استعملت لنقل المحصولات فى المزرعة ، كما تدخل فى رأس المال التجارى متى استعملت لنقل البضائع فى المتجر .

المبحث الرابع

تكوين رأس المال

٢٤٣ — **العمل والادخار** : لما كان رأس المال ثروة نتيجة عمل سابق احتفظ بها بغية الانتاج ، فانه يتكون باجتماع عنصرين : العمل والادخار « épargne » . ودور العمل واضح حتى سمى رأس المال أنه عمل متراكم ، كما وصف أنه عمل متبلور ؛ وكان يمكن قبول هذين القولين لولا تجاهلهما لدور الطبيعة الهام فى انتاج الثروات . وأطلق بوم بافيرك على رأس المال ، اظهارا لدور العمل

فى تكوينه ، أنه منتوج متوسط اشارة لـكونه نتيجة عمل سابق و يراد به الوصول لعمل جديد أو انتاج جديد (١) . أما الادخار فنتيجة العلاقة بين الدخل الـكلى والجزء المخصص منه للحصول على أموال أو خدمات جديدة . وهذا تعريف من البساطة بمكان لولا التعقيد الذى يلحق الموضوع تبعا لحصول الادخار وتخصيصه فى الزمان ولتغير مظاهر الادخار فى أدوار تكوينه .

٢٤٤ — تكوين الادخار : الادخار الاحتياطى والادخار المنشىء :
لا يوجد الادخار الا بعد اشـباع الحاجات حيث يتبقى فائض . وادعى كثير من الاقتصاديين ، تبعا للاقتصادى الانجليزى سنيور ، أن هذا الفائض هو نتيجة الحرمان أو عدم الانفاق . وهذه نظرية سطحية غير حقيقية ؛ فليس الادخار نتيجة الاكتناز والحرمان وعدم الانفاق ، بل نتيجة المبالغ المنصرفة وهو الانفاق فى ذاته ، فاذا نظر للادخار بامعان وجد أنه يتخذ فى تـكونه الشكلين الآتيين : (أولا) الادخار الاحتياطى « Epargne résérve » أى المبالغ المحتفظ بها لسد الحاجات المستقبلة التى قد تنشأ فيما بعد ؛ (ثانيا) الادخار المنشىء « Epargne créatrice » اذ يمكن اعتبار الادخار أنه رأس مال يريد صاحبه استثماره فى مشروعات ذات أجل طويل ، فهو مبلغ يضعه تحت تصرف رجال الأعمال للانتاج فينشىء ثروات جديدة .

ويجب قبل التعرض لفكرتى الادخار الاحتياطى والادخار المنشىء ، التعرف على المـال الذى يؤخذ منه المبلغ المدخر مهما كان شكله . وهنا تعرض فـكرة الدخل ؛ اذ يؤخذ الادخار الاحتياطى والمنشىء من الدخل الذى يكون فى غالب الأحوال نقودا بالمعنى الواسع ، أى نقودا معدنية أو عملة ورقية أو صكوك ائتمان . وقد يكون الدخل كليا كما قد يكون صافيا . فالدخل الـكلى أو الدخل بصفة عامة هو مجموع الأموال المتوافرة لدى شخص فى وقت ما مهما كانت مصادرها . على أن جزء من هذا الدخل العام يستخدم فى مصاريف التعمير أو بعبارة أخرى فى

(١) Böhm-Bawerk: Une nouvelle theorie sur le capital (Revue d'Economie Politique, 1889).

مصاريف استهلاك الآلات والأبنية اللازمة لتكوين رأس المال فى المستقبل ، كما يذهب جزء آخر منه للمصاريف الجارية من أجور عمال الى فوائد أو إجارة عند ما يكون رأس المال مقترضا . ويسمى ما يتبقى من الدخل بعد صرف هذين الجزأين بالدخل الصافى الذى يستخدم فى أمرين آخرين : (أولا) تؤخذ منه مصاريف الاستهلاك الشخصى التى ينفقها الشخص فى سبيل الحصول على مايشبع حاجته ؛ (ثانيا) ويدخر الباقى وهو ينقسم بدوره الى ادخار احتياطى وادخار منشىء(1) .

يتضح من ذلك أن الادخار ليس نتيجة الحرمان والامساك بل نتيجة مبالغ منصرفة وهذا عكس الفكرة الأولى الخاطئة ؛ ومن ثم كان صحيحا القول أن كل ما يدخر يصرف بتوالى الزمن . وقد أظهر آدم سميث قديما ، وفالراس حديثا ، ان الادخار هو انفاق من نوع خاص ؛ اذ حتى يحصل المدخر فى المستقبل على دخول جديدة ، فانه يشترى بما ادخره صكوكا مالية أو يؤسس منشأة أو يوسع مصنعا أو يفتح متجرا أو يحسن أرضه ، وكل هذه نفقات تزيد فى دخله . وقرر آدم سميث «أن كل ما ادخر يستهلك فى النهاية» وربما كانت هذه العبارة غير دقيقة ، ومن الأصوب القول أن كل ما يدخر ينفق بمرور الزمن .

٢٤٥ — أساس التفرقة بين التوفير الاحتياطى والتوفير المنشىء :
يجب التمييز كما سبق بين الادخار الاحتياطى والادخار المنشىء . ويظهر الادخار

---

(١) فاذا فرض أن شخصاً يملك منزلا يأتيه بدخل كلى قدره ٢٥٠ جنيهاً فانه يخصص جزءا منه قدره ٥٠ جنيها لنفقات تعمير وإصلاح المنزل ووقايته ، ثم يقتطع جزءا آخر قدره ٢٥ جنيها لمصاريف ادارة العقار وتحسينه. أما مايتبقى بعد ذلك ، وهو ٢٥٠ — ٧٥ = ١٧٥ جنيهاً فهو الدخل الصافى . فيأخذ من الدخل الصافى مبلغ ٧٥ جنيه لمصاريفه الشخصية وللانفاق على عائلته ؛ ويبقى بعد ذلك مبلغ ١٠٠ جنيه يقسمه الى جزئين : فيودع ٥٠ جنيها بالبنك وهذا يكون الادخار الاحتياطى لأنه رأس مال فى انتظار الاستثمار وربما استعمل فى اصلاحات لخلل طارىء غير متوقع لحق بالمنزل ؛ أما الخمسون جنيهاً الباقية فيشترى بها صكوكا وهذا هو ادخار منشىء لأنه يساعد على الانتاج .

الاحتياطى انه الابقاء على مبلغ لانفاقه فى المستقبل ، فكأن المدخر يوقف استثمار أو انفاق هذا المبلغ ردحا من الزمن حتى يحين الوقت الملائم له . واذا كان الاقتصاديون وضعوا فى أبحاثهم النظرية هذين القسمين من الادخار بحيث يظهر الأول غير منشىء مؤقتا ، أو غير منتج ، والثانى منشىء لثروات جديدة ، فانا لا نريد الوقوف عند هذا الحد بل لا بد من النظر عملا لما هو أبعد من ذلك غورا وأكثر دقة . فمن الخطأ القول أن الادخار الاحتياطى غير منتج إذ لم ينظروا الا لوجهة واحدة وهى الخاصة بالادخار فى علاقته بالشخص المدخر ؛ ولا شك فى صحة هذا القول من وجهة المدخر ، ولكن هذا غير صحيح من الوجهة الاجتماعية العامة اذ يمكن اعتبار هذا الادخار الاحتياطى منتجا ؛ اذ لا يكتنز الأشخاص فى الجماعات الحديثة المال المدخر لديهم بل يودعون ادخارهم الاحتياطى فى المصارف ؛ فتستثمر الأموال المودعة لديها فى أعمال منتجة لدخول ولثروات جديدة اذ يستعمل البنك فى غالب الأحوال الودائع فى عمليات الخصم ، ويساعد استثمار الودائع فى عمليات الائتمان على سير الأعمال فى المنشئات متى اقترضت هذه الأموال أو قبضتها نظير خصم لأوراق تجارية ؛ فكأن هذه المبالغ منشئة لثروات جديدة وهى منتجة بدورها . فمع الاعتراف بتقسيم الادخار الى احتياطى ومنشىء ، نذكر أن الحقيقة أبعد من ذلك ، إذ لو تركنا النظر للشخص المدخر ونظرنا للوجهة الاجتماعية للمسألة وجدنا أن للتوفير الاحتياطى ما يستخدم فيه من الأعمال المنشئة لثروات جديدة .

أما التوفير المنشىء فهام من الوجهة الاقتصادية لأنه أكبر دعامة للنشاط الاقتصادى . اذ لا يمكن انشاء مصنع بالادخار الاحتياطى المودع فى البنوك حيث يقع البنك فى المحظور متى ثبت هذه الأموال المودعة لديه ، والتى يصح سحبها لدى الطلب أو بعد أجل قصير ، فى عمليات صناعية طويلة الأجل ؛ أما مايثبت فى العمليات الصناعية أو التجارية أو العقارية فهو الادخار المنشىء ، ويتخذ هذا التثبيت للادخار المنشىء فى الوقت الحاضر شكل صكوك مالية . فيتعاون الادخار مع العمل فى انشاء رؤوس أموال جديدة ، اذ يعتبر المدخر باكتتابه فى أسهم منشأة

صناعية أنه أعطى أمواله للمنشأة لتشتغل بها ، وينجم عن هذا التعاون بين العمل والتوفير انشاء رأس المال .

٢٤٦ — **اثر سعر الفائدة فى الادخار** : هل يؤثر سعر الفائدة فى تكوين الادخار ؟ قد يكون الرد ايجابا أو نفيا تبعا للأحوال . فاذا كان المدخر ينظر لفعل الادخار كتضحية منه لكفاية بعض حاجته الحاضرة فى سبيل اشباع أكبر لحاجة مستقبله ، أمكن القول بتأثير سعر الفائدة فى الادخار اذ يدخر لتنمية دخله فى المستقبل ؛ فكلما كان سعر الفائدة مرتفعا زاد من الادخار توقعا لزيادة الدخل ، وكلما كان منخفضا قلل منه لعدم انتظاره هذه الزيادة . أما اذا كان الادخار ذاتيا ، أى يحصل من تلقاء نفسه نتيجة عدم تمكن الشخص من انفاق كل دخله نظرا لاشباعه كل حاجته ، لانلمس علاقة وثيقة بين سعر الفائدة والادخار ؛ على أن الادخار قد يكون ذاتيا ولو لم يشبع الشخص بعد كل حاجة يصبو اليها إذا أراد أن يأمن مستقبل أيامه ومستقبل ذريته من بعده ، فيدخر مهما كان مستوى سعر الفائدة ؛ فالادخار متوقف على عقلية الشخص ونوع معيشته أكثر من ارتباطه بسعر الفائدة .

٢٤٧ — **الوظيفة الاقتصادية للادخار** : اذا نظر للادخار من الوجهة الفردية أو من جانب المدخر اتضح انه عبارة عن تحويل جزء من الدخل الى رأس مال . أما اذا نظر اليه من جانب المجموع اتضح انه لا يؤدى أية وظيفة اقتصادية اذا كان استثمار المال المدخر ينقله الى شخص يستهلكه ، كما لو كان يفعل المقرض نفسه ان لم يدخر ، فلم تستفد الجماعة شيئا من الادخار المستعمل فى قرض الاستهلاك . أما اذا استثمر المال المدخر فى قرض انتاج أدى وظيفة اقتصادية هامة للمجموع ؛ لأن المنشآت المختلفة المشتغلة بالانتاج هى التى تطلب رؤوس الأموال للتأسيس والانتاج أو للتوسيع والزيادة فيه ، فتتحول الأموال المدخرة الى عقارات ومصانع وآلات ومواد أولية . فوظيفة الادخار فى هذه الحالة تكوين أموال تستخدم بدورها لانتاج كميات متزايدة من أموال أخرى ،

وهى وظيفة هامة فى النظام الاقتصادى الحاضر القائم على الملكية الخاصة ؛ فلو الغى هذا النوع من التملك وحلت مكانه الملكية الجمعية لما بقى للادخار من أثر لزوال الدافع الذى يحبو بالشخص اليه ولوجدت الجماعة صعوبة عظمى فى سبيل الحصول على أموال الانتاج ، إذ لا يمكن للدولة مهما اتسع ثراؤها أن تمد الانتاج بما يمده به الادخار الفردى .

٢٤٨ — العوامل التى تساعد على تكوين رؤوس الأموال : العوامل التى تساعد على تكوين رأس المال فى الأحوال العادية هى : (أولا) نشاط أصحاب الأعمال (ثانيا) روح الاختراع وحماية المخترع وكل ما يساعد على تطور الابتكار . فالدافع الأول نشاط المنتجين ؛ وحتى يظهر هذا النشاط ويبقى مستمرا فى ازدياد ، تجب المحافظة على دافع المصلحة الشخصية الذى يحدو بأرباب الأعمال للسير فى تنشيط الانتاج ؛ اذ لو حدد الربح الذى يعود من المجهود البشرى لقيدت بذلك روح النشاط ؛ وعدم وجود المصلحة فى المنشئات التى تقوم بها الدولة يجعلها أقل نشاطا وانتاجا من المؤسسات الفردية اذ ينقص مديرى المنشئات العامة الدافع الشخصى ومن ثم تتوانى همتهم وتفتر فى العمل حيث مرتباتهم محددة من قبل وغير مرتبطة بدرجة انتاج المشروع . فيرجع نشاط الانتاج لنشاط مديرى المصانع ويدعو هذا النشاط لطلب استخدام رؤوس أموال جديدة . ومتى فتر النشاط قل الطلب على رؤوس الأموال فلا تجد الأموال المدخرة مجالا لاستثمارها فتفتر همة المدخرين ويقعد بهم هذا الأمر عن الادخار المنشيء بغرض زيادة دخولهم . أما العنصر الثانى اللازم للتوفير المنشيء لرأس المال فهو تقدم الاختراعات التى تنشيء أعمالا جديدة تتطلب رؤوس أموال جديدة كذلك ومن ثم يجد المال المدخر مجالا للاستثمار ، وهذا مما يساعد على زيادة الادخار المنشيء [1] ؛ وبذا تزيد

---

(١) فاذا نظر لصناعة السينما ، وهى صناعة بالمعنى الحقيقى ، وجد أن هذا الاختراع الحديث قد استدعى استخدام رؤوس أموال تقدر بملايين الجنيهات ، وكذلك الشأن فى التلغراف اللاسلكى والأجهزة الكهربائية والسيارات ... الخ .

الاختراعات فى طلب رؤوس الأموال . فلنشاط المنتجين ، وروح الاختراع ، أثر كبير فى تكوين الادخار المنشىء لرؤوس الأموال ومن ثم يؤثر فى مجموع النشاط الاقتصادى وعلى الأخص فى زيادة الأجور وارتفاع سعر الفائدة ، فيرتفع بذلك مستوى طبقات الشعب .

٢٤٩ — الموانع التى تعطل تكوين رؤوس الأموال : أتينا فيما سبق على طريقة تكوين رأس المال فى الأحوال العادية ، لكن نلفت النظر هنا للموانع التى قد تقف عثرة فى سبيل تكوين الادخار المنشىء والاحتياطى فى أوقات الاضطراب النقدى ، وهذا مظهر إن أهمل فى الماضى فلا يصح اهماله فى الوقت الحاضر الذى كثرت فيه اضطرابات العملة فأصبح هذا الأمر من الأهمية بمكان فى الادخار ومن ثم فى تكوين رأس المال . وتتدخل بشأن الادخار ، عند اضطراب العملة ، عوامل نفسانية وهذه العوامل خاصة بالتنبؤ بمستقبل العملة ؛ فاذا اشتد الاضطراب النقدى وتدهورت العملة يفكر المدخر قبل أن يستثمر ما بقى من دخله الصافى فى قوة الشراء المستقبلة لنقوده ، ومتى شعر بتدهور مستقبل فى هذه القوة عدل عن الادخار وزاد فى استهلاك دخله بحيث لا يبقى منه شيئا ، أو أبقى النذر اليسير منه للتوفير المنشىء والتوفير الاحتياطى : مع ملاحظة أن التوفير المنشىء هو الذى يصاب فى هذه الحالة أكثر من غيره . كما تؤثر الاضطرابات السياسية فى الدولة وعدم استقرار نظام الحكم بها فى انشاء رؤوس الأموال الجديدة ؛ اذ يتوجس أصحاب المشاريع الخيفة على أموالهم فيقومون بتصفية أعمالهم ولا يجد الادخار سبيلا للاستثمار فتقل الرغبة فيه ويندفع الناس فى انفاق كل دخلهم خشية ضياع ادخارهم بالاضطراب السياسى .

المبحث الخامس

الآلات

§ ١ — استخدام الآلات ووظائفها

٢٥٠ — استخدام الآلات في الصناعة: الآلات قسم هام من رأس المال[1] وهي بمعناها العام، بصفتها جهازا تحركه قوة جامدة غير حية، معروفة منذ الزمن القديم، حيث وجدت المراكب الشراعية وطواحين الهواء ثم بعض أدوات العمل التي تحركها القوى المائية. واذا كان يرجع التقدم الفني في الصناعة وعملياتها للقرن الثامن عشر فان استخدام الأدوات الميكانيكية يرجع للنصف الأول من القرن التاسع عشر؛ وهذا لا ينفي أن بعض الاختراعات الآلية قد ظهر في انجلترا منذ سنة ١٧٣٠ ثم في الفترة بين سنة ١٧٧٠ وسنة ١٧٩٢، وكان ظهور هذه الاختراعات في صناعة القطن ثم في صناعة الصوف على شكل آلات بخارية للغزل والنسيج؛ وتبع ذلك احلال الفحم مكان الخشب مما أفسح لصناعة المعادن مجالا متسعا. وبذا بدأت الثورة الصناعية في انجلترا منذ أواخر القرن الثامن عشر وتسرب التحول الصناعي الى القارة الأوروبية في أوائل القرن التاسع عشر[2]؛ وأصبحت أسماء فولتون وجيمس وات وستيفنسن مقترنة دائما بتاريخ الآلة البخارية التي غيرت من معالم الصناعة في القرن الماضي. وتوالى بعد ذلك ظهور الاختراعات المختلفة؛ فظهرت الكهرباء منذ أواخر القرن التاسع عشر وما حل

---

(١) انظر: Charles Babbage: On the Economy of Machinery & Manufacturers, 1837 — A. Toynbee: Lectures on the Industrial Revolution (10th. Ed., 1894) — Mantoux: La Revolution Industrielle au XVIII siècle, 1906 — Alphe Gaillard: Le Machinisme et la main-d'œuvre humaine, 1912 — J.A. Hobson: Evolution of Modern Capitalism, 1917. — Abbott Payson Usher: A History of Mechanical Inventions, 1929.

(٢) انظر: J.F. Rees: A Survey of Economic Development، لندن ١٩٣٣، ص ١٤١ وما بعدها. و Ogg & Sharp، المرجع السابق ذكره، ص ١٢٨ وما بعدها وص ٢٠٤ وما بعدها.

القرن العشرين حتى ذاع استعمال الآلات الكهربائية بجانب الآلات البخارية ، ثم بدأت الأولى فى السنوات الأخيرة فى مزاحمة الثانية فحلت مكانها فى غالبية الصناعات ، كما استعملت الآلات ذات الاحتراق الداخلي . وأصبح فى الوقت الحاضر لكل فرع من الصناعة آلاته الخاصة ؛ فهناك أدوات لصناعة الغزل والنسيج وأدوات لصناعة السيارات وأخرى للسكك الحديدية وللطيران ، وأدوات لصناعة المواد الغذائية والمواد الكيمائية . . الخ ؛ وذلك نتيجة تطور الحاجات وتقدم المدنية (١) .

وتجب التفرقة بين نوعين من الآلات ، الآلات المحركة والآلات العاملة أو آلات العمل ؛ فتعطى الأولى أو تحول القوى المحركة وتستخدم الثانية هذه القوى فى العمل .

١ ٥ ٢ — **استخدام الآلات فى الزراعة** : اذا كانت الآلات بنوعيها قد عم انتشارها فى الصناعة ، فانها انتشرت فى الزراعة بنسبة أقل . وما ذلك الا لأن الآلة الحقيقية فى الزراعة هى الأرض دون غيرها ، والتى تستخدم الأجهزة الآلية فى حرثها وبذرها دون أن تحل مكانها ؛ فليس لآلة أن تنتج قمحا أو قطنا. ولأن بيئة العمل الزراعى لم يخلقها الانسان كالمصنع ، ومن ثم لا يمكن تهيئتها مقدما للآلات ، بل ان الآلة هى التى تهيىء للأرض فى حين أن المصنع هو الذى يهيىء مقدما للآلة . ولأن مجال العمل الزراعى متسع مفرق عن العمل الصناعى ؛ ومن ثم لا يمكن استخدام الآلات الثابتة ذات القوى العظيمة فيه ، بل كل ما يستخدم هو آلات خفيفة قابلة للنقل أو محاريث بخارية متحركة . ولأن العمل الزراعى متقطع بطبيعته ؛ اذ لا يمكن استخدام الآلات فيه الا فى أوقات معينة من السنة ، وذلك بخلاف الحال فى الصناعة (٢) .

---

(١) انظر : Stephan Viljoen: The Economic Tendencies of To-day ، لندن ١٩٣٣ ، ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) انظر : J. Hitier: La transformation de l'outillage agricole (Revue d'Economie Politique, 1902). — L'électricité à la ferme et aux champs (Expansion Economique, 1923).

٢٥٢ — وظائف الآلات : تتلخص وظائف الآلات فى ما يأتى :

(أولا) تضع الآلات تحت تصرف الانسان قوى جامدة ؛ كقوة الرياح ومساقط المياه أو المياه الجارية والبخار والغاز والكهرباء ؛ وهذه هى وظيفة الآلات المحركة . ومهما كان التقدم الذى وصل اليه العالم فانه لم يستخدم بعد كل القوى الطبيعية ، فلم يبدأ باستخدام القوى المائية الا منذ عهد قريب ؛ كما لم تستخدم بعد حركة المد والجزر على شواطىء البحار وحرارة الشمس والبراكين . (ثانيا) تسمح قوة وسرعة الآلات بالقيام بأعمال لا يمكن للأيدى القيام بها . فتقوم آلات الطباعة ذات القوى المحركة باخراج ٢٥٠٠٠ نسخة من جريدة ذات ثمان صفحات فى الساعة الواحدة ؛ ولا يستخدم على الآلة الواحدة أكثر من عاملين فى حين تخرج الصحيفة مطبوعة مطبقة معدة للتصدير مباشرة . كما تخرج آلات ما زنته ٧٥ كيلو جرام من الصحائف المعدنية فى الدقيقة الواحدة . (ثالثا) تقوم الآلة بالعمل خير من الانسان فيما يمكنه القيام به ، اذ لا تعرف الحركة الآلية الملل الذى يوهن قوى الانسان ، وتنتج أشياء متماثلة يسهل استبدالها ببعضها وهذا ما يسهله الصنع بالجملة ذو السرعة الفائقة والنفقة القليلة . وتقوم القطع القابلة للتغيير بدور هام فى فن الصناعة الحديث حيث تساعد على انتشار الآلات الكبيرة المعقدة التى يسهل تغيير قطعها غير الصالحة للاستعمال .

§ ٢ — آثار الآلات

٢٥٣ — الآثار الحسنة : كان لتطور الآلات وتعميم استعمالها آثار هامة عديدة : اذ ضمنت التفوق للصناعة الكبيرة ، لأن التفوق الفنى هو للمنشأة الصناعية ذات الآلات المجهزة تجهيزا كاملا والتى يمكن تغييرها متى تطلب الأمر ذلك دون مراعاة للمصاريف الباهظة التى يتطلبها التغيير . كما أدى هذا التطور لسرعة المواصلات فى نقل الأشخاص والبضائع بأجور منخفضة عن ذى قبل ، وأعطى للصناعة قوة انتاج لم يكن الانسان ليتخيلها فى الأزمنة الماضية . وقد تحرر الانسان من أعمال شاقة خطرة مضرة بالصحة ، كخلط الحبوب وطحنها أو تمشيط

الصوف أو نفخ القوارير والأوعية الزجاجيــة ، و بذا خففت الآلات من آلام الانسان وزادت فى مقـدار الأموال المنتجة . كما جعلت ، بقيامها مقـام الأيدى العاملة ، كفاءة العامل الفنية فى المقام الثانى اذ لا حاجة لمقدرة العامل الذى كان يصنع السلعة بنفسه، حيث تقوم الآلات بالصنع وما على العامل سوى ملاحظتها. كما قللت من أهمية تقسيم العمل بين الأيدى العـاملة ، اذ حل تقسيم العمل بين الآلات مكان التقسيم القديم وأصبحت الآلات متخصصة ، دون العمال ، ومن ثم يمكن للعامل أن ينتقل من آلة لأخرى أو من صناعة لأخرى دون عناء كبير. فـكأن الآلات أوجدت نوعا جديدا من العمال لا حاجــة له بالقوى الجسمانيــة أو التخصص الفنى المبنى على المران والتجارب ، بل كل ما يحتاج اليه قوة الملاحظة والسرعة والضبط فى الحركات . لـكن رغم هذا ما زالت تتطلب بعض الأعمال فى الوقت الحاضر كفاءة فنية نادرة من قبل المشتغل بها ، حيث لا يمكن للآلة أن تقوم مقامه كما هو الحال فى التصوير الزيتى ؛ وتوجد ، حتى فى بعض الأعمال التى تقوم بها الآلات ، للسلع المصنوعة بالأيدى ميزة فى الجودة عن السلع المصنوعة بالآلات كما فى الأحذية ، ومن ثم فهى أغلى ثمنا نظرا لمجهود العامل وقلة انتاجه بمقارنته بانتاج الآلات .

فالنتيجة الهـامة لانتشار الآلات بالنسبة للمستهلك ، هبوط تـكاليف الانتاج ومن ثم رخص فى السلع عن ذى قبل . كما زاد انتشار الآلات فى أجور العمال إذ تتوقف فى جزء كبير منها على الـكمية المنتجة . وقد أصبح العمل الآن أكثر انتاجا ، وهذا ما يفسر بعض الشىء ارتفاع الأجور فى الولايات المتحدة عنها فى البلاد الأخرى . كما كانت نتيجة انتشار الآلات ظهور التشريع الصناعى لحماية العمال .

٢٥٤ — **الآثار السيئة** : لا يمـكن حصول هذه المنافع العظيمة التى ترتبت على استعمال الآلات فى النظام الصناعى دون أن تلحق أثرا سيئا ببعض الطوائف . ولا نقصد من ذلك الموازنة بين مزايا ومساوىء الآلات ، لأن منفعة

الآلة وضررها أمر مقضى فيه منذ القرن الماضى واعترف الجميع بالمنافع العظيمة للآلات ؛ فليس اليوم مجال تفضيل ، بل غاية الأمر استعراض بعض آثار سيئة حدثت عند استعمال الآلات أو خشى حدوثها اذ ذاك ؛ وليس لهذا الموضوع سوى قيمة تاريخية بحتة .

لا شك أن لكل نظام مساوئه ومحاسنه : فاذا قامت الآلات مقام العمل اليدوى ، وأصبحت لا تحتاج الآلة التى تقوم بكل العمل الا لعامل واحد لملاحظتها مكان خمسة أو ستة عمال كانوا يشتغلون فى العمل اليدوى ، فان هؤلاء العمال يحرمون من موارد أرزاقهم وتحيق بهم البطالة . ولكن اذا نظر لمجموع الحياة الاقتصادية وجد أن هؤلاء العمال قد يجدون عملا فى جهة أخرى ؛ اذ سهلت الآلة مهمة العامل فأصبح غنيا عن الخبرة الفنية ، ولا شك فان نظام الصناعة الآلى يستخدم عمالا أكثر من العمال اليدويين فى القرون الماضية ، وما ذلك الا لاتساع نطاق العمل وظهور أعمال كثيرة لم تكن موجودة من قبل ، نتيجة المكتشفات العلمية الحديثة . على أن الأهم فى نظر هؤلاء العمال ايجاد عمل بأسرع ما يمكن ، وربما لن يهتدوا اليه الا بعد زمن طويل لذا يستمرون فى البطالة زمنا ما . لذا كانت الآلات موضع غضب العمال فى أول الأمر فكانوا يقومون بتحطيمها فى انجلترا فى النصف الأول من القرن الماضى ؛ كما ثار العمال الفرنسيون المشتغلون بتجفيف الأسماك وحفظها فى سنة ١٩٠٩ ضد استعمال الآلات فى هذا الفرع ؛ وكما ثار العمال الاسبانيون فى سنة ١٩٣٢ ضد استخدام الآلات الزراعية وتظاهروا فى الطرقات طالبين من حكومتهم منعها ابقاءا على موارد معاشهم .

وقد أراد أنصار المذهب الحر ، وعلى الأخص باستيا ، عند بدء استعمال الآلات الدفاع عنها ضد غضب العمال فقالوا انها لا تطرد العامل نهائيا من العمل ولكنها تنقله من جهة لأخرى ، وفى ذلك فائدة للمجتمع . اذ ينقص استعمال الآلات من نفقة الانتاج ومن ثم تهبط أسعار السلع ونتيجة ذلك توفير جزء من دخول المستهلكين ، فيستعملون الجزء الفائض فى زيادة الاستهلاك أو يدخرونه

لشراء أسهم أو سندات فى المنشئات الجديدة ، وبذا يستعمل الفائض فى توسيع نطاق العمل ومن ثم لا يفقد العمال شيئا ، لأن الآلة ان أخذت منهم عملهم أعطتهم أعمالا أخرى على آلات أخرى ؛ وهذا ما تحقق بمرور السنين . لكن لم تمنع هذه المبالغة فى التفاؤل من أن فريقا كبيرا من العمال الذين طردوا من عملهم بسبب الآلات فى بادىء الأمر قضوا بقية حياتهم فى البطالة .

وتخوف البعض عند استخدام الآلات وتنبأ بأن ستطغى على السوق زيادة الانتاج الناشئة عن ذلك ومن ثم يضطرب التوازن بين الانتاج والاستهلاك ؛ وكان سيسموندى على رأس هؤلاء المتخوفين(١) . لكن هذا أمر مبالغ فيه ، فليست الأزمة مهددة للبشرية على طول الزمن ؛ بل الأزمات وقتية ، وقد يعم أثرها لوقت ما ، كما فى العهد الحالى ، ولكن لا بد من انتهائها على كل حال .

على أن هناك اعتراضا آخر على استعمال الآلات فى الزراعة ، وهو قديم ولكن جدده حديثا أحد المؤلفين ، وهو هوبسون ، فى كتاب له نشره فى عام ١٩٣٠(٢) ، اذ يقول أن لا فائدة من استعمالها لأنها لا تزيد فى المحصول وتحدث بطالة بين الزراع . وسبق استعراض أمر البطالة بين العمال ؛ فلم يبق الا الشطر الأول من الاعتراض ، وهو واه فى أساسه اذ تزيد الآلات ، علاوة على اقتصادها فى الوقت وفى المال ، فى المحصول الصافى ؛ كما تشق آلات الحرث الأرض أكثر من حرث الانسان ذاته فينمو النبات وفيرا ؛ كما تساعد آلات الرى على زراعة كثير من الأرض البور ؛ وكذلك الشأن فى سائر الآلات الميكانيكية والكهربائية المستعملة فى الزراعة .

فالآلات ، كتقسيم العمل وككل طرق علمية جديدة فى التنظيم الصناعى ، مفيدة للمجموع رغم ما تحدثه من بعض الآثار السيئة عند بدء استخدامها ، اذ

---

(١) De Sismondi : Nouveaux Principes d'Economie politique, 1819 ، الكتاب السابع ، الفصل السابع

(٢) Hobson : Rationalisation and unemployment, 1930.

التضحية لازمة لـكل تقدم؛ فاذا ذهب العمال طعمة للبطالة في أول عهد انتشار الآلات فان ذلك لفائدة المجتمع فيما بعد ، ولطبقة العمال على وجه أخص ، اذ وجد العمال اليوم أعمالا لم تـكن موجودة فى عهد أسلافهم . فالتقدم مستمر بخطى ثابتة رغم ما يقوم عليه من الاعتراضات الوقتية من آن لآخر .

٢٥٥ — الرأسمالية : اطلق الاشتراكيون على عهد الآلات النظام الرأسمالى أو الرأسمالية « Capitalisme » للدلالة على نظام اقتصادى لرأس المال فيه المـكان الأول ، بحيث لا يستخدم العمل رأس المال بل أن رأس المال هو الذى يستخدم العمل؛ فلما أصبحت السيادة لرأس المال على العمل ، تحكم أصحاب رؤوس الأموال ، صغارا وكبارا من ملوك الصناعة والمال ، فى رقاب العمال . فالرأسمالية لديهم ، أو رأس المال الذى يسود ويستخدم العمل ، نظام حديث العهد غير قديم ويرجع لعهد التوسع الاقتصادى واستخدام الآلات والمخترعات الحديثة . على أن رأس المال قديم ويرجع عهده لفجر الجماعات البشرية حيث استعمل الانسان من الأحجار أسلحة قاطعة تساعده فى العمل كأدوات؛ فلما تقدمت المدنية اتخذ رأس المال اشكالا مختلفة قوية كالآلات والمعدات الصناعية الحديثة ، انما لم تتغير طبيعته ، حتى تحت هذه الاشكال المتعددة ، وبقيت وظيفته كما كانت فى الزمن القديم مساعدا للعمل واداة له ، فهو نظام اقتصادى دائم .

لـكن يرى الاشتراكيون ، وعلى الأخص رودبرتس وكارل ماركس ، أن العمل فى العهد القديم ، تحت نظام الاسترقاق ، وفى القرون الوسطى ، تحت نظام الطوائف ، كان مسيطرا على رأس المال وما كان هذا سوى خادما للعمل؛ فلما أفلت رأس المال من يد العامل ظهرت الرأسماليـة . فالنظام الرأسمالى لديهم هو نظام تاريخى يرجع ظهوره لعهد معين وحالة معينة وسوف يزول بزوال هذه الحالة الاجتماعية؛ فينظرون لرأس المال كثروة تعطى صاحبها دخلا بلا عمل ، أخذ مما أنتجه شخص آخر ، وهذا هو رأس المال الممقوت الذى شبهوه بوحش ضار « Capital - Vampire » يمتص دم العامل .

فاذا كان العامل مالكا للأدوات التى يشتغل بها لحسابه الخاص أو كان المزارع مالكا لأرضه التى يزرعها ، لا يدخل ذلك ضمن رأس المال المقوت وهذه هى الحالة التى سادت قبل العصر الحديث . لكن حينما انتشرت الآلات والاختراعات الحديثة أخذ صاحب العمل فى استثمار رأس ماله بواسطة العمال الذين يزيدون فى الانتاج لمصلحة صاحب العمل ؛ كما بدأ الرأسمالى ، الذى لا يريد أن يشتغل فى الصناعة بنفسه كصاحب عمل ، فى اقراض أمواله لأصحاب الأعمال ليشغلوا بها العمال . فكان يحصل العامل والمزارع على دخله فى الحالة الأولى القديمة نتيجة عمله الشخصى ؛ أما فى الحالتين الثانية والثالثة فان الدخل الذى يستولى عليه صاحب العمل والرأسمالى هو نتيجة عمل الآخرين ومن هنا نشأت الفوارق بين الطبقات أو الكفاح بين الرأسماليين والعمال . وتتضح من هذه التفرقة العلة فيما قال به الاشتراكيون الانتخابيون بعد كارل ماركس من نزع الملكية الكبيرة والابقاء على الملكية الصغيرة التى يستغلها صاحبها بنفسه .

ويزول رأس المال ، بالمعنى المفهوم لدى الاشتراكيين ، بزوال النظام الرأسمالى الحاضر . فهم لا يبغضون رأس المال لذاته ولكن لطريقة استعماله ؛ اذ مع اعترافهم بفائدة رأس المال للنظام الصناعى فانهم يريدون نزعة من أيدى الرأسماليين الحاليين لتستولى عليه الدولة وتستخدمه فى الانتاج ، وبذا تظهر رأسمالية الدولة فى النظام الاشتراكى ؛ وهذا ما حققه لينين ، تلميذ كارل ماركس ، فى الروسيا اذ جعل من جمهورية السوفييت رأسمالية اشتراكية « Capitalisme socialisé » .

٢٥٦ — **التكنوقراطية** : ترتبط بآثار الآلات فكرة جديدة ، أو مذهب حديث ، ظهرت فى الولايات المتحدة فى السنوات التالية للحرب العظمى وهى التكنوقراطية « Thechnocracy » . اذ اعتبر بعض الاقتصاديين الأمريكيين الآلات مسئولة عن البطالة المنتشرة بين العمال وعن زيادة الانتاج كما جعلوا انتشارها

وتقدمها سببا للاضطراب الاقتصادى والأزمات فى الوقت الحاضر [١] . وظهرت كلمة« التكنوقراطية» لأول مرة فى سنة ١٩١٩ اذ أطلقها المهندس الأمريكى وليم سميث «William H. Smyth» على نظام جديد لحكومة صناعية مثلى . وتشيع لهذه الفكرة بعض المهندسين والاقتصاديين فكونوا فى سنة ١٩٢٠ جمعية سميت بالتحالف الفنى « Technical Alliance » تحت رياسة المهندس الأمريكى هوارد سكوت « Howard Scott » واتخذت مركزا لأبحاثها جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة ؛ وكاد يعفو النسيان على هذه الجمعية ، لولا أن جاءت الأزمة العالمية الأخيرة فرفعت من قيمة أبحاثها وعلى الأخص بعد أن انضم اليها فريق من أصحاب الأعمال ومدوها بالأموال اللازمة فى سنة ١٩٣٢ [٢] . ويرى أنصار فكرة التكنوقراطية أن التقدم الصناعى أضر بالعمال ، اذ حاقت بهم البطالة كما ألحق الضرر أيضا بأصحاب الأعمال نظرا لنقص الاستهلاك وهبوط الأرباح وفى كل هذا قضاء على النظام الرأسمالى ، وهم يتفقون فى ذلك مع الاشتراكية الماركسية ولو أنهم يأبون الانتماء اليها .

أما النظام التكنوقراطى ، الذى يقولون به للقضاء على مساوىء النظام الاقتصادى الحالى وابعاد الأخطار التى تهدد العالم ، فيقوم على أساس تسليم زمام الحكم للمهندسين والفنيين بحيث تصبح الحكومة صناعية بحتة ؛ وفى هذا رجوع لفكرة سان سيمون . كما تملك الدولة وسائل الانتاج وتتكفل بالقيام بالتوزيع على أساس عادل حتى يتوازن الانتاج بالاستهلاك . أما الأجور فى هذا النظام

---

(١) انظر : Howard Scott & others: Introduction to Thechnocracy ، لندن ١٩٣٣ ، ص ١١ وما بعدها .

(٢) انظر : Allen Raymond: What is Technocracy? ، نيويورك ١٩٣٣ ، ص ٣ وما بعدها .

وترجع الأسس الأولى للتكنوقراطية لابحاث نشرها الاقتصادى الأمريكى Thorstein Veblen فى سنة ١٩١٩ ، بعد اتصاله بهوارد سكوت ، بعنوان « The Engineers and the Price System » (انظر هواردسكوت ، المرجع السابق ذكره ، ص ٥٩ — وآلن رايموند ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٢٠) .

مرتفعة حتى يزيد الاستهلاك ولا يحدث خطر زيادة الانتاج ؛ على أن لا تدفع الأجور بالنقود أو بالوسائل النقدية المعروفة ، بل بشهادات أطلقوا عليها اسم شهادات القوة « Energy Certificates » تحل مكان التعامل النقدى المعروف ويعبر بها عن الأثمان عوضا عن تقديرها بالنقود ، إذ لما كانت القوى الميكانيكية أساس الانتاج الحديث فانها تتخذ قاعدة لتقدير القيمة . ووحدة القوى هى الارج «Erg» أو القوى اللازمة لرفع جرام عن الأرض بمقدار سنتيمتر فى الثانية . وبذا تقرر التكنوقراطية أن الثروة هى نتاج قوى الآلات التى حلت مكان النشاط البشرى ، ومن ثم وجب قياسها بوحدات من هذه القوة الميكانيكية ؛ وأن تقدير ثمن السلعة بالنقود لا يتفق والعصر الميكانيكى الحاضر وبذا يجب تقديره بقيمة القوى الآليـة المنفقة فى انتاجه والتى وحدتها الارج . وقد استطاع « التحالف الفنى » للفكرة التكنوقراطية أن يضع منذ سنة ١٩٣٢ عدة خرائط ملونة للصناعات الأساسية ؛ طبقا للقواعد التى وضعها هوارد سكوت ، لبيان الانتاج الكلى لصناعة معينة وعدد ساعات العمل اللازمة لهذا الانتاج وعدد العمال المشتغلين به ومقدار القوى المنفقة فى الانتاج .

يتضح من ذلك أن بعض أسس التكنوقراطية مأخوذ عن الاشتراكية الماركسية والاشتراكية الخيالية لسان سيمون ، ولو أن أصحاب المذهب الجديد ينكرون ذلك ؛ اذ لا يرون فى الرأسمالية أو الاشتراكية أو الفاشية سوى نظم يجب زوالها حتى يصبح نظامهم التكنوقراطى أساس العالم الاقتصادى الحديث[١] . على أن الفكرة التكنوقراطية خيالية بحتة ولا يمكن تطبيق نظامها فى المجال العملى ، وكل ما قصدناه بشرح مبادئها الأساسية هو اعطاء فكرة عن الآراء العصرية التى أوجدتها حمى البحث عن حلول للاضطراب الاقتصادى ، وعلى الأخص فى الولايات المتحدة .

---

(١) راجع : آلن رايموند ، ص ١٩ .

الفصل الرابع

اشتراك العوامل فى الانتاج

المبحث الأول

طرق اشتراك العمل ورأس المال

٢٥٧ — **كيفية الاشتراك** : يجب ليسير المشروع فى طريق الانتاج أن يشترك فيه العمل ورأس المال؛ وهذا الموضوع خاص بطرق أو كيفية الاشتراك. على أن هناك حالة لا محل فيها لبحث هذه الطرق وهى حالة المنتج المستقل « Producteur autonome » ، الذى يشتغل برأس ماله الخاص و بعمله الخاص أيضا دون أن يشترك غيره معه فى رأس المال أو فى العمل ؛ وهذه حالة الصانع البسيط ، كالحداد ، والمزارع الذى يشتغل فى أرضه . لكن هذه حالة فردية قليلة الحصول فى العصر الحالى ، اذ يندر أن لا يلجأ المستغل فى الاستغلال الزراعى أو الصناعى الصغير ، عوضا عن الاستغلال الكبير الذى يستحيل فيه هذا الفرض، لرأس مال الآخرين يقترضه منهم أو لعمال يستخدمهم عنده فى العمل ؛ وهذا مشاهد فى مصر فى الاستغلال الصغير جدا اذ قد يلجأ صاحب المتجر أو المصنع أو المزارع لقريب أو صديق له يقترض منه قدرا صغيرا من المال ، أو يبيع أو يرهن حلى امرأته ، ليفتتح به مقر عمله أو ليديره به ؛ كما يلجأ لبعض صغار العمال أو الصبية يشغلهم عنده ؛ كما قد يستأجر المزارع الصغير قطعة الأرض لاستغلالها . أما فى الاستغلال الكبير فمن الضرورة القصوى الالتجاء لرؤوس أموال الآخرين ، لأن رأس مال صاحب العمل ضعيف بنفسه قوى بانضمام رؤوس أموال أخرى اليه ؛ وكذلك الالتجاء لعمال مأجورين . وتوجد طرق متعددة لجمع رؤوس الأموال ، والعمل ، التى لا بد منها لتأسيس مشروع .

الاستغلال والسير به فى طريق الانتاج . و يتناول الشرح هذه الطرق فيما يتعلق بالعمل أولا و برأس المال ثانيا .

§ ١ — طرق اشتراك العمل

٢٥٨ — *العمل الادارى* : تجب التفرقة بين عمل الادارة وعمل التنفيذ . و يناط عمل الادارة فى غالبية المنشئات بالشخص ذى المسئولية المالية عنها ، أى الذى يأتى برأس المال ، وهذه حالة المؤسسة الفردية ومن ثم لا حاجة لهذا الشخص بآخرين يشتركون معه فى عمل الادارة بل يصبح مديرا للمنشأة ولا حاجة له الا بأشخاص منفذين . أما فى المؤسسات الجمعية ، وعلى الأخص الشركات المساهمة ، فان الشركاء الذين يشتركون برأس المال لا يتولون جميعهم الادارة بل تقوم بذلك هيئة خاصة محدودة العدد ، وهى مجلس الادارة. و يتناول المدير ، حالة المشروع الفردى ، ربحا يختلف تبعا لدرجة انتاج المشروع ؛ أما فى حالة المشروعات الجمعية فان القائمين بالعمل يتناولون أجرا ثابتا ، قد تضاف اليه حصة من الأرباح تبعا لانتاج المشروع .

٢٥٩ — *العمل التنفيذى* : أما عمل التنفيذ فلا دخل له برأس المال اذ يتناول القائمون به أجرا ثابتا وهذه هى القاعدة العامة ، وقد تعطى لهم فى بعض الأحوال زيادة فى الأجر نظير الزيادة فى الانتاج . والعقد الذى يربط هؤلاء المنفذين بالمنشأة يسمى عقد العمل «Contrat du travail» ، وهو ما كان بموجبه شخص فى خدمة آخر بحيث يتعهد الأول بتقديم عمله و يلتزم الثانى ، لقاء ذلك ، بدفع أجر له . و يكون عقد العمل فرديا اذا تعاقد صاحب العمل مع كل عامل على حدة ؛ غير أن العامل يكون عند التعاقد فى مركز أقل قوة من مركز صاحب العمل ؛ فالعامل منفرد أمامه ولا يمكنه مناقشة شروط العمل التى يفرضها عليه . و يحدث فى المنشئات الكبيرة أن يضع صاحب العمل بمفرده لائحة المصنع التى تشتمل على نظام المصنع الداخلى وكيفية تنفيذ العمل وتحديد الأجور ؛ و يصبح حينئذ عقد العمل الفردى عبارة عن تطبيق لهذه اللائحة التى

لا مجال للمناقشة فى شروطها . واذا كان العامل ضعيفا أمام صاحب العمل ، فان الموقف يتغير متى كون العمال جبهة واحدة أمام أصحاب الأعمال بواسطة النقابات لوضع عقد العمل الجمعى «Contrat Collectif» ، وهو يختلف عن عقد العمل الفردى ، اذ يقوم الاتفاق الجمعى مكان لائحة المصنع فيحكم العقود الفردية التى تربط كل عامل على حدة ؛ فكأن العامل يشترك فى وضع الشروط الأساسية للعمل ، اذ يحدد العقد الجمعى شروط العمل بصفة عامة والأجور بصفة خاصة ثم يأتى بعد ذلك العقد الفردى الذى يكون تطبيقا للاتفاق الجمعى السابق .

وقد يرتبط القائم بالعمل التنفيذى بصاحب العمل بعقد من نوع آخر وهو عقد الفرقة «Contrat d'équipe» الذى يتعاقد به مع فريق من العمال للقيام بعمل معين . ويكون جمع الفرقة باحدى طرق ثلاث ، ومن ثم تختلف الشروط ونظم الأجور تبعا لذلك : (١) فقد يجمع صاحب العمل أو مستخدموه العمال الذين ستتكون منهم الفرقة ، ويعينون لكل عامل مهمته ؛ ويصح فى هذه الحالة تحديد الأجر لكل عامل على حدة ، كما يمكن تحديد الأجر دفعة واحدة لكل الفرقة ويكون توزيعه طبقا للقواعد التى يحددها صاحب العمل . (٢) وقد يتعهد وسيط أو مقاول لصاحب العمل بمده بالعمال اللازمين للعمل ؛ وهذا المتعهد هو الذى يجمعهم وينظمهم وهو المسئول دون غيره أمام صاحب العمل ومن ثم يتفق معه على نوع العمل وثمن المقاولة بأكملها . ويوزع المتعهد العمل على العمال ويعطيهم أجورهم مما يأخذه من صاحب العمل الأصلى محتفظا لنفسه بالفرق بين ما يقبضه وما يدفعه ، وهذه طريقة المساومة « Marchandage » التى حرمت فى كثير من الدول ، حيث تؤدى لاستغلال العمال . (٣) وقد يكوّن العمال ، الذين يشتغلون فى عمل معين ، بأنفسهم فرقة منظمة ، فيستغنون عن المتعهد الذى يقدمهم ، ويتفق ممثلوهم مع صاحب العمل على نوع العمل وعلى الأجر ، ثم يقسمون فيما بينهم العمل والمبلغ الذى يقبضونه .

وعقود العمل غير شائعة فى مصر نظرا لعدم استعمال العقود التحريرية بين العمال وأصحاب الأعمال بسبب الأمية . ولما كانت قواعد العمل لم تنظم فى مصر

بعد بتشريع خاص [١] فقد نشأت عن ذلك مساوىء عديدة أهمها : قيام النزاع بين العمال وأصحاب الأعمال بشأن التعويضات وتقدير المكافأة عند الفصل ؛ واستعمال طريقة الفرقة بواسطة متعهد يجمع العمال ، وهى متبعة فى مصانع حليج القطن؛ وعدم دفع الأجور فى مواعيد منتظمة ؛ وخصم مبالغ من أجور العمال نظير مهمات أتلفها العامل وذلك دون ضابط [٢] .

§ ٢ — طرق اشتراك رأس المال

٢٦٠ — **تقسيم** : يكون كل رأس المال فى بعض الحالات ، أو شطرا كبيرا منه ، مملوكا للشخص مدير المنشأة ؛ كما قد لا يمتلك هذا الشخص ، فى حالات أخرى ، رأس المال الضرورى . فما العلائق فى هذه الحالة بين رأس المال والمشروع الانتاجى ؟ هذا ما يتضح بتقسيم الموضوع الى فرعين : رأس المال العقارى ورأس المال المنقول .

(ا) رأس المال العقارى ؛ طرق استغلال الأراضى الزراعية

٢٦١ — **استغلال المالك** : قد يستغل المالك أرضه بنفسه بأن يقدم رأس المال اللازم وكذلك العمل ، بمعونة عائلته فى الزراعة الصغيرة أو باستخدام أجيرين ؛ فيجمع فى هذه الحالة بين الرأسمالى وصاحب العمل الذى يتحمل اخطار الانتاج . ويقال ان هناك استغلالا مباشرا «Faire-Valoir directe» اذا أدار المالك بنفسه عمليات الانتاج ، وغير مباشر اذا أناط بالادارة وكيلا عنه .

٢٦٢ — **التأجير والمزارعة** : على أن الأهم الآن هو البحث فى حالة المستغل الزراعى الذى لا يملك الأرض التى يزرعها . فما العلاقة الاقتصادية

---

(١) تطبق فيما يتعلق بالعمل نصوص القانون المدنى الواردة فى باب اجارة الأشخاص (المواد ٤٠١ — ٤٠٦/٤٨٩ — ٤٩٤)

(٢) سنعود لشرح هذا الموضوع بالتفصيل لدى بحث شئون العمل والعمال (الجزء الثانى ، الكتاب الرابع) .

التى تنشأ بينه و بين المالك والتى يستغل بواسطتها رأس مال غير مملوك له ؟ تنشأ هذه العلاقات من عقود ذات مدة محددة ، وهى على نوعين : التأجير «Le bail à ferme, Fermage» والمزارعة «Colonat partiaire, Métayage» . فالمستأجر «Fermier» مستغل يحصل على حق استعمال الأرض والأبنية الزراعية التى بها لقاء مبلغ من المال ؛ و يصح فى بعض الأحوال أن يضاف لمبلغ الأجرة بصفة تبعية مقدار معين من المحصول أو الخدمات . أما المزارع «Métayer» ، أو مستغل الأرض بطريق المزارعة ، فيقتسم محصول الأرض عينا مع المالك[1] وتحدد طريقة القسمة بالعرف أو بالاتفاق ومن ثم تختلف تبعا للمناطق والأقطار . و يصح فى بعض الأحوال أن يضاف للجزء العينى من المحصول ، بصفة تبعية ، مبلغ من المال ؛ فان لم يكن لهذا المبلغ صفة تبعية ظهر نوع مختلط من الاستغلال ، تأجير ومزارعة .

٢٦٣ — *المزارعة من الوجهة الاقتصادية* : على أن المزارعة أقل مكانة من الوجهة الاقتصادية من التأجير ، اذ لايطبق نظامها الا فى المناطق ذات العدد الوفير من السكان الريفيين الذين لا تتوافر لديهم رؤوس الأموال اللازمة . فيمد المالك المستغل ، علاوة على الأرض والأبنية كما هو الحال فى التأجير ، بجزء كبير من المواشى وأدوات الزراعة . أما فيما يتعلق بالمستغل فانه فى حالة تبعية بالنسبة للمالك وقد تزيد التبعية فيصبح المزارع كأنه عامل زراعى يشتغل لحساب المالك و يتناول لقاء ذلك حصة من المحصول عوضا عن أجر نقدى ثابت. ولايدخل المزارع بمقتضى هـذه الطريقة ، لعـدم وجود رأس مال لديه ، أى اصلاح على الأرض أو تحسين فى الزراعة لعلمه بعدم استفادته منها بالكامل بل بجزء فحسب ؛ لـكن قد يقوم بالتحسين متى أيقن عظم الفائدة التى ستعود عليه من ذلك بحيث

---

(١) وهذا ما تدل عليه كلمة «Métayer» اذ معناها القسمة مناصفة .

يستفيد منها بجزء كبير ؛ والمالك فى الواقع هو الذى يقوم باصلاح أرضه وتحسين الزراعة بها [١] .

وتصادف المزارعة بعض صعوبات عملية لما تستلزمه من رقابة دائمة من قبل المالك على المستأجر ، ولا تتفق مثل هذه العلاقة الاجتماعية والأفكار الحديثة . وفى الواقع فان طريقة المزارعة أقل تطبيقا فى العمل من طريقة التأجير وآخذة فى التناقص سنة بعد أخرى ؛ وهى متبعة فى بعض أنحاء مصر وعلى الأخص فى الجهات التى تزرع الأرز نظراً لاختلاف غلته من سنة لأخرى ، تبعا لوفرة المياه أو قلتها . على أن المزارعة طريقة يخرج بها العامل الزراعى من فئة العمال التى ينتمي اليها ومن ثم يصبح أكثر رقيا فى المستوى الاجتماعى ، وهى خطوة أسهل اجتيازا من التأجير [٢] .

٢٦٤ — **التأجير من الوجهة الاقتصادية** : أما طريقة التأجير فأكثر ملاءمة للأفكار الاقتصادية الحديثة . اذ يستغل المستأجر الأرض كما يشاء ويحتفظ لقاء الأجرة التى يدفعها ، بكل الناتج الصافى من الزراعة ؛ فيجنى الأرباح ويتحمل الخسائر تبعا لاختلاف المحصول ؛ فله السلطة وعليه المسئولية . ويوجد بين المستأجرين ، من يملك رأس مال وفير ويشغل عمالا عديدين ؛ كما يوجد بينهم من يشبه المالك الزراعى الصغير ، حيث يشتغل فى الأرض بنفسه أو بمعونة أولاده ، وبرأس مال قليل . ومع كل فان استقلال المستأجر ، سواء كان كبيرا أو صغيرا ، عن المالك يجعل نظام التأجير يفوق ، من الوجهة الاقتصادية ، نظام المزارعة .

---

(١) وردت أحكام المزارعة بالقانون المدنى (المواد ٣٩٦ — ٤٠٠ أهلى) ؛ والزمت المادة ٣٩٩ المستأجر بهذا الوجه بالاصطلاحات والتحسين ان لم يوجد اتفاق بين الطرفين على ما يخالف ذلك .

(٢) انظر : — Merlin : Métayage et participation aux bénéfices, 1898 — Seulliet : Le Métayage (Thèse Paris, 1905) — Henri et Joseph Hitier : Les problèmes actuels de l'agriculture, 1923.

لـكن وجه لنظام التأجير بمقارنته بطريقة استغلال المالك بنفسه بعض النقد : (أولا) لايعتنى المستأجر بالأرض كالمالك ؛ ومتى أيقن المستأجر عند نهاية الاجارة ان العقد سوف لايجدد ، أجهد الأرض بالزراعة ليحصل منها على أكثر مايمكن الحصول عليه من الثمار . (ثانيا) يتردد المستأجر فى الاتفاق على اصلاحات لا تؤتى ثمرتها الا بعـد مدة طويلة ؛ اذ قد لا يكون مستأجراً للأرض فى ذلك الوقت فلا يجنى ثمرة اصلاحاته . كما لا يقوم المالك الذى يؤجر أرضه بمثل هـذه الاصلاحات اعتقادا منه ان المستأجر هو الذى يجنى ثمرتها ، ومن ثم فالأمر عنده سيان متى كان واثقا من تحصيل الأجرة . فى هذه الطريقة اذا انقاص للاستغلال الفنى وطرق تقدمه ومن ثم خسارة للمجتمع .

وفى هذا النقد ، دون شك ، نصيب من الصحة ؛ ولـكن لايمنع من القول أن طريقة الاجارة استغلال سليم وعلى الأخص متى كانت المدة طويلة . أما التحسينات التى يجريها المستأجر فيصح الاتفاق بشأنها مع المالك اذ لا يلزم القانون المستأجر بالصرف على العين المستأجرة الا فى حالة المزارعة وعليه رد العين بحالتها الراهنة لدى انتهاء الايجار . ولا يحق للمستأجر ، تبعا لأحكام القانون المدنى المصرى ، أن يغير فى حالة الأعيان بانشاء مبان أو بغرس أشجار ؛ فان أحدث شيئا من ذلك بدون اذن المالك فلا يجوز له هدم المبانى أو اقتلاع الأشجار ، الا اذا كانت أشجارا معدة للنقل ؛ والخيار للمالك فى ابقاء ما أحدث المستأجر بأرضه أو الزامه بازالتها ، فاذا اختار المالك الثانية فمصاريف الازالة على المستأجر دون تعويض ، واذا اختار المؤجر ابقاءها فيكون مخيرا بين دفع قيمة البناء مستحق الهدم وبين دفع مبلغ مساو لما زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث بها ؛ أما الغراس فانه يدفع ثمنه فى هذه الحالة حسب التقويم ، والراجح من كلمة التقويم أنه يقصد منها زيادة قيمة الأرض بسبب ما حدث بها (م ٦٥ وم ٣٩٤ مدنى أهلى) . أما المصاريف الضرورية اللازمة التى قد يصرفها المستأجر فالرأى خلافى بين المحاكم المصرية فى جواز مطالبة المالك بها أم لا ، والراجح أنه

يجوز له ذلك تطبيقا لنظرية الاثراء بلا سبب (١) . غير أن القانون الانجليزى ، يفوق من الوجهة الاقتصادية القانون المصرى اذ يعطى دائما المستأجر الحق فى أخذ تعويض عن الزيادة فى القيمة التى أحدثها للأرض بسبب اصلاحاته وفى هذا تشجيع للمستأجر على تحسين الأراضى الزراعية . ويستدعى نظام التأجير تعاونا بين المالك والمستأجر ، لا وصاية واشراف كما هو الحال فى المزارعة ، ومن ثم لا يؤتى هذا النظام ثمرته الحسنة الا اذا نظر المالك لنفسه أكثر من محصل للأجرة وقام بالتحسينات اللازمة لأرضه (٢) .

٣٦٥ — الزراعة الخفيفة والزراعة الكثيفة : يصح توجيه الفن الزراعى

---

(١) نجيب الهلالى بك : مذكرات فى الاجارة ، ١٩٢٥ ، ص ٧٦ — ٧٨ .

(٢) يحصل أن يتدخل المشرع بشأن قيمة ايجار الأراضى الزراعية فيخفضها ، وذلك تبعا لانخفاض أسعار الحاصلات الزراعية . وهذا ما حدث فى مصر ؛ فقد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ باعادة النظر فى ايجارات الأراضى الزراعية المتفق عليها فى العقود المبرمة فى سنة ١٩٢٠ عن السنة الزراعية ١٩٢٠ — ١٩٢١ لمناسبة هبوط ثمن القطن ؛ وقرر لذلك تشكيل لجان بالمديريات ، يرأسها أحد القضاة وبعضوية اثنين من الأعيان يمثل أحدهما الملاك والثانى المستأجرين ، للنظر فى الطلبات المقدمة اليها من المستأجرين ؛ كما صدر قانون آخر فى سنة ١٩٢٢ للنظر فى الايجارات عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية بنفس الطريقة السابقة ؛ وكانت قرارات هذه اللجان الزامية . وكونت فى سنة ١٩٢٧ لجان استشارية للتوفيق بين الملاك والمستأجرين . وعند ما حلت الأزمة العالمية الأخيرة وهبطت أثمان الحاصلات الزراعية ، وعلى الأخص القطن ، صدر مرسوم بقانون فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ نص على انه اذا دفع المستأجر أربعة أخماس ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى ولا بالمتأخر عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى العقد ؛ ثم تقرر بعد ذلك تخفيض ٢٠ ٪ من قيمة الايجار عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لمن دفع ٨٠ ٪ منها وتخفيض ٣٠ ٪ عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لمن دفع ٧٠ ٪ . وقد أظهرت الأزمة الأخيرة فى مصر ضرورة تنظيم علاقة المستأجر بالمالك : فاقترح وكيل وزارة المالية فى « مذكرة بشأن اقرار الحكومة لسياسة قطنية مستديمة » (المطبعة الأميرية ١٩٣٠) اتباع احدى طريقتين : الأولى ، جعل فئات التأجير خاضعة لتقلبات أسعار القطن فيرتفع الايجار أو ينخفض تبعا لسعر القطن ؛ والثانية ، اتباع طريقة التأجير العينى ، بحيث يصبح ايجار الفدان كذا قنطار من القطن ؛ والطريقة الثانية أفضل من الأولى ، التى يصعب تحقيقها فى العمل ، عند الأزمات وهبوط أسعار الحاصلات الزراعية .

الى الزراعة الخفيفة أو الزراعة الكثيفة . ويرجع الفرق بين الطريقتين لعلاقة عنصرى العمل ورأس المال بنسبة عنصر السطح فى الأرض . فتستعمل الزراعة الخفيفة الممتدة سطحا متسعا من الأرض ، فى حين تستنفد الزراعة الكثيفة مبلغا كبيرا من رأس المال أو العمل ، أو كلاهما ، فى سطح ضيق . فتتطلب الأولى مقدارا وافرا من العوامل الطبيعية ومقدارا أقل من العمل أو رأس المال ، وتتطلب الثانية مقدارا وافرا من العمل أو رأس المال ومقدارا أقل من العوامل الطبيعية .

وليست الزراعة الخفيفة ، رغم تطلبها مقدارا صغيرا من العمل ورأس المال ، بزراعة متأخرة ، بل قد تكون فى مصلحة المستغل رغم توافر عنصرى العمل ورأس المال لديه . اذ ليس من المصلحة فى شىء تركيز العمل ورأس المال فى حيز ضيق من الأرض فى المناطق غير الآهلة بالسكان وحيث الأرض الخصبة متوافرة ؛ فالزراعة الخفيفة طريقة صالحة فى البلاد الجديدة وتعطى محصولا كليا بالنسبة لكل وحدة من الأرض أقل من الزراعة الكثيفة ؛ لكن الرئيسى فى نظر المستغل الناتج الصافى مقوماً بالنقود .

أما الزراعة الكثيفة فطريقة شائعة فى البلاد القديمة ذات العدد الوفير من السكان والأرض الخصبة الضيقة ، كما فى مصر وانجلترا وفرنسا وبلجيكا والدانمارك وايطاليا . اذ من الضرورة الاقتصادية فيها زيادة رأس المال والعمل فى حيز ضيق من الأرض ذات القيمة المرتفعة ، حيث تعتبر الزراعة الكثيفة فى هذه الحالة الوسيلة الوحيدة لزيادة الناتج الكلى ومن ثم للحصول على ناتج صاف كاف . ولما كانت تستلزم الزراعة الكثيفة زيادة فى رأس المال أو فى العمل ، نجد فى مصر والصين ، حيث تتوافر الأيدى العاملة الرخيصة ، زراعة كثيفة أساسها زيادة العمل ، وفى أوروبا الغربية زراعة كثيفة أساسها زيادة رأس المال ؛ والسبب فى ظهور هذه الطريقة من الزراعة فى هذه المناطق هو منافسة الدول الجديدة ذات الأراضى المتسعة . فكثرة رؤوس الأموال وقلة فوائدها ، أو كثرة العمال وقلة أجورهم ، شرط ضرورى للزراعة الكثيفة . ويضاف لذلك شرط آخر وهو التقدم الفنى الزراعى ؛ فتفترض الزراعة الكثيفة التى أساسها رأس المال والعلم الحديث ،

وجود طبقة مستنيرة من المستغلين الزراعيين ، وذلك على عكس الزراعة الكثيفة التى أساسها العمل فقط ، على علم تام بالتقدم الفنى وعلى استعداد للمخاطرة برؤوس أموالهم ؛ إذ الزراعة سائرة بوسائلها نحو الطريق الصناعى .

(ب) رأس المال المنقول : القرض و الاشتراك

٢٦٦ — **طريقتى القرض والشركة** : يوجد بجانب رأس المال العقارى الذى له المكان الأول فى الاستغلال الزراعى رأس مال منقول ، على شكل نقود ، لازم لكل أنواع الاستغلال الزراعى والتجارى والصناعى . فان لم يكن المستغل مالكا لرأس مال يشتغل به حصل عليه باحدى طريقتين : القرض والشركة ؛ فيدخل الرأسمالى فى المشروع بصفة مقرض أو بصفة شريك ، والفرق الجوهرى من الوجهة الاقتصادية بين الطريقتين هو مقدار الخطر الذى يتعرض له الشريك أكثر من المقرض .

فقد يتعرض رأس المال المقترض لخطر اعسار المدين جزئيا أو كليا ولكن للدائن الضمان العام على أموال المدين ، كما قد تكون له ضمانات أخرى خاصة . فيعتبر الرأسمالى فى هذه الحالة دائنا له حق الاستيلاء على فائدة ، عن المبلغ الذى أقرضه ، أثناء مدة القرض كما له حق استيفاء دينه عند حلول الأجل . ولا يتوقف الوفاء بالمبالغ الأصلية وفوائدها على نجاح المشروع أو عدمه . أما حظ رأس المال المشترك به من حيث السداد والأرباح فمتعلق بالمشروع ذاته ومن ثم فهو احتمالى وليس لرأس المال هذا فائدة ثابتة بل حصة من الأرباح تختلف حسب نجاح المنشأة . كما ان للرأسمالى عند تصفية الشركة الحق فى أخذ جزء من مال الشركة قد يكون أكثر أو أقل من المبلغ الذى اشترك به ؛ كما يحدث أحيانا ، اذا زادت ديون الشركة عن حقوقها ، أن يستمر مدينا قبل الغير ، وذلك فى غير حالة المساهمة ؛ فالخطر أساس العملية إذ يقبل الرأسمالى الربح و يتحمل الخسارة .

ولا يقرض الرأسمالى أمواله أو يشترك بها الا لثقته فى أشخاص القائمين بالمشروع ، وهذا هو نوع شركات الأشخاص . غير أن التقدم الاقتصادى خلق

نوعا آخر من المنشئات لاعلاقة له بشخصية القائمين به وهو شركات الأموال ، وعلى الأخص شركات المساهمة . ويمثل السند « Obligation » فى الشركات المساهمة رأس المال المقترض ، ويمثل السهم « Action » رأس المال المشترك ؛ وكلاهما صكوك مالية قابلة للتداول فى أسواق خاصة هى البورصات ؛ ولا يلتزم الرأسمالى بأكثر من المبالغ المبينة بالصكوك التى اكتتب بها ، وله فائدة ثابتة فى حالة السند وربح نسبى متعلق بمقدار الأرباح فى حالة السهم ، اذ يعتبر مقرض فى الأولى وشريك فى الثانية .

المبحث الثانى

نفقة الانتاج

٢٦٧ — **ماهية نفقة الانتاج** : اتضح بدراسة عوامل الانتاج انه يجب لانتاج أية ثروة كانت استهلاك كمية معينة من ثروات موجودة ، أى منتجة من قبل ؛ ومقدار هذه الثروات المستهلكة هو ما يعبر عنه بنفقة أو تكاليف الانتاج « Coût de production; Cost of production » أو ثمن الانتاج « Prix de revient » لأنه الثمن الذى يدفعه صاحب المنشأة فى سبيل الحصول على عوامل الانتاج . ويقارن المنتج مقدما بين الثمن الذى سيبيع به سلعته والمصاريف التى سيتجشمها فى سبيل انتاجها ؛ فاذا كانت النتيجة مشجعة مضى فى انتاجه أو زاد فيه ، واذا وجد ثمن البيع غير مشجع فانه يقلل من انتاجه ثم ينتهى بعد ذلك بالامتناع عن انتاج هذه السلعة ؛ لأن السلعة التى لا تباع على الأقل بنفقة انتاجها يجب الكف عنها .

٢٦٨ — **عناصر نفقة الانتاج** : تشمل نفقة انتاج السلعة كل الأموال التى أنفقت فى سبيلها ومن ثم تتكون من العناصر الآتية : ثمن المواد الأولية ، قطن وفحم وزيوت ... الخ ؛ القيمة المخصصة للاستهلاك السنوى لرأس المال الثابت ، آلات وأجهزة وأبنية ... الخ ؛ أجور العمال المشتغلين بانتاج

السلعة ؛ فائدة رأس المال المستغل فى الانتاج سواء كان مملوكا لصاحب العمل أو مقترضا ؛ أجرة المبانى أو الأرض المقام عليها المصنع ؛ أجر صاحب العمل الذى يشتغل فى ادارة المصنع ، التأمين ضد الأخطار من حريق وغرق وحوادث عمل .

٢٦٩ — **أثر نفقة الانتاج فى السعر** : تحدد نفقة الانتاج ، بالعناصر المبينة آنفا ، السعر العادى « Prix normal » للسلعة الذى يحكم السوق . اذ لا يمكن أن ينخفض ثمن البيع بصفة مستمرة عن تكاليف الانتاج أو يرتفع كثيرا عنها ، وذلك على الأقل فى حالة المنافسة الحرة اذ قد يرفع الاحتكار السعر كثيرا عن تكاليف الانتاج . فلو انخفض عنها توقف الانتاج ، واذا ارتفع عنها كثيرا تحولت رؤوس الأموال المستغلة فى جهات انتاج أخرى لهذا الفرع من الانتاج نظرا لما يدره من الربح الوفير فيكثر الانتاج ويهبط السعر . انما يحتمل أن يبيع الشخص بسعر أقل من نفقة الانتاج لمدة ما ، طويلة أو قصيرة ، اذا أراد القضاء على مزاحميه وابعادهم من السوق ؛ فاذا تغلب عليهم عاد ورفع السعر الى مستوى أكثر من تكاليف الانتاج حتى يغطى خسارته الماضية ويأتى فوق ذلك بربح ؛ و يستمر على ذلك حتى يظهر له مزاحم آخر فيكرر نفس العملية .

٢٧٠ — **أثر السعر فى نفقة الانتاج** : واذا كانت نفقة الانتاج تؤثر فى سعر البيع بتحديده فان السعر يؤثر بدوره فى نفقة الانتاج : فكلاهما سبب ونتيجة . ورأينا تأثير نفقة الانتاج فى السعر وسنرى الآن تأثير السعر فى تكاليف الانتاج : فأول شىء يبحث عنه المنتج قبل البدء فى انتاج السلعة معرفة الثمن الذى سيبيع به بحيث لا ينفق فى انتاجها أكثر مما سيبيعها به لأن قدرة المستهلك على الشراء محدودة . فاذا أراد شخص استغلال منجم فحم فانه يتعرف أولا على السعر الذى يباع به طن الفحم فى المنطقة التى سوف يستغل بها المنجم وسعر الطن أيضا بصفة عامة فى كافة الأسواق ، ويرى اذا كان فى امكانه استخراجه بسعر

أقل من ثمن البيع بحيث يحقق أرباحا ؛ فان أخطأ الحساب دفع الثمن غاليـا ، فلو زادت تـكاليف انتاجه لما أمكنه ، تحت نظام المنافسة الحرة ، أن يرفع السعر لأن هذا أمر لا يتوقف عليه وحده وليس رهن مشيئته ، و يرى فى هذه الحالة انه يبيع بخسارة فيكف عن الاستغلال . ومن ثم يجتهد صاحب العمل حينئذ فى تخفيض نفقة انتاجه بحيث يتمكن من البيع حسب سعر السوق ، و يكون انقاص التكاليف باكتشاف أنجع الوسائل الفنية والعلمية للانتاج بتكاليف قليلة حتى يتمكن من الاستمرار فيـه .

٢٧١ — **نظرية نفقة الانتاج الجزئية** : تجب التفرقة فى عناصر نفقة الانتاج بين المصاريف العـامة «Frais généraux» والمصاريف الخاصة « Frais spéciaux » . فتوجد مصاريف لا تتغير ، أو تتغير قليلا ، إذا تغيرت الكميات المنتجة ؛ كما توجد مصاريف تتغير وتتبع فى تغيرها هذه الكميات . فالأولى ، المصاريف العامة كأجرة المكان ومصاريف صيانة الأبنية والتأمين ومرتبات الموظفين ؛ والثانية ، المصاريف الخاصة كأثمان المواد الأولية وأجور العمال المشتغلين بالتنفيذ فى الانتاج ؛ وتحمل كل سلعة بمصاريف انتاجها الخاصة و بحصة من المصاريف العامة . ولما كانت المصاريف العامة ثابتة ، على وجه التقريب ، مهما كانت الكمية المنتجة فمن المصلحة زيادة وحدات السلعة . وقد وضع الأستاذ الفرنسى كولسون بنـاء على هذا التحليل نظريته فى نفقة الانتاج الجزئية أو ثمن الانتاج الجزئى « Prix de revient ou coût de production partiel » [1] . والنفقة الجزئيـة هى النفقة الاضافية علاوة على المصاريف العامة اللازمة للحصول على كل وحدة من المنتوج [2] .

---

(١) انظر « Colson » فى الطبعة النهائية من مؤلفه « Cours d'Economie Politique » ، الجزء الأول ، الفصل الثالث ، ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) كولسون ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٧١ .

فاذا فرض أن مصنعا للسيارات ينتج ١٠٠٠ سيارة فى العام وكانت المصاريف الخاصة لكل سيارة ١٠٠ جنيه والمصاريف العامة السنوية للمصنع ١٠٠٠٠ جنيه كانت نفقة الانتاج الكلية للسيارة ١٠٠ + $\frac{١٠٠٠٠}{١٠٠٠}$ = ١١٠ جنيه . فاذا تضاعف الانتاج مع بقاء نفقة الانتاج الجزئية كما هى ، أى ١٠٠ جنيه ، وكذا المصاريف العامة ، أى ١٠٠٠٠ جنيه ، أصبحت نفقة الانتاج الكلية للسيارة ١٠٠ + $\frac{١٠٠٠٠}{٢٠٠٠}$ = ١٠٥جنيه . واذا زاد الانتاج الى أربعة أضعاف أصبحت النفقة الكلية للسيارة ١٠٠ + $\frac{١٠٠٠٠}{٤٠٠٠}$ = $\frac{١}{٢}$ ١٠٢ من الجنيهات . لذا تنقص نفقة الانتاج الكلية وتقترب من النفقة الجزئية وقد تتكافأ معها تقريبا اذا كثرت الوحدات المنتجة .

وثمن الانتاج الجزئى محدد ، فى حالة مبلغ ثابت من المصاريف العامة ، بقوة انتاج المنشأة لا بالانتاج الفعلى لها . فاذا كان الانتاج الفعلى أقل كثيرا من قوة الانتاج ، فان الجزء من المصاريف العامة الذى يصيب كل وحدة منتجة يكون عظيما ؛ أما اذا كان الانتاج الفعلى كثيرا فان هذه الحصة تكون قليلة . ويكون ثمن الانتاج الجزئى فى الحالة الأولى مختلفا عن ثمن الانتاج الكلي بالنسبة لكل وحدة ، اذ تكون النفقة الكلية أكبر بكثير من النفقة الجزئية ، فى حين يكون فى الحالة الثانية قريبا منه . ويضع صاحب العمل دائما نصب عينيه بصفة خاصة ثمن الانتاج الجزئى .

٢٧٢ — اختلاف نفقة الانتاج : تكلمنا حتى الآن عن نفقة انتاج سلعة معينة ، والتى يتحدد السعر العادى تبعا لها ، كما لو كانت هناك نفقة انتاج واحدة متساوية لكل وحدات السلعة المباعة فى السوق . ولكن الواقع غير ذلك ، اذ تختلف نفقة انتاج السلعة تبعا لجهات الانتاج حيث لكل منتج نفقة انتاج خاصة به ؛ فلو نظر لبالات قطن مطروحة للبيع فى السوق من منتجين مختلفين ووضع على كل نفقة انتاجها ، لرأى على كل بالة رقما مختلفا عن الرقم الموضوع على

البالات الأخرى ، ويتحدد سعر البالة هنا بأعلى رقم موضوع على البالات ؛ فكأنه يبنى على أكبر نفقة انتاج تجشمها منتج بين زملائه متى كان انتاجه مطلوبا فى السوق إذ لو لم يتحدد الثمن تبعا لنفقة انتاج هذا الأخير ينسحب من السوق و يصبح العرض أقل من الطلب فيرتفع السعر حتما ويعود هذا للظهور ثانية فى السوق . ومن ثم يحقق المنتج الذى يتكلف نفقة انتاج قليلة ، أى أقل من سعر البيع ، ربحا أو ريعا فرقيا .

٢٧٣ — **تغير نفقة الانتاج** : قد تتغير نفقة الانتاج كلما زاد الانتاج بالنقصان أو بالزيادة أو تبقى ثابتة . فيطلق عليها فى الحالة الأولى نفقة الانتاج المتناقصة « Coût de production décroissant ; Decreasing Cost » وتحدث هذه الظاهرة فى المنشآت الصناعية اذ تقل نفقة الانتاج كلما زاد الانتاج وهذا خاص بقانون تزايد الغلة فى الصناعة . ويطلق عليها فى الحالة الثانية نفقة الانتاج المتزايدة « Coût de production croissant; Increasing Cost » وهذه ظاهرة خاصة بالمنشئات الزراعية اذ تقابل زيادة الانتاج زيادة كبيرة فى المصاريف بنسبة أكبر ؛ أى تكون الزيادة فى الانتاج أقل من نسبة الزيادة فى المصاريف وهذا خاص بقانون تناقص الغلة فى الزراعة ؛ ولكن قد يقلل التقدم فى فن الزراعة فى هذه النفقات بحيث تبقى نفقة الانتاج كما كانت ، أى قبل زيادة الانتاج ، أو تقل عن ذى قبل . ويطلق عليها فى الحالة الثالثة نفقة الانتاج الثابتة « Coût de production constant; Constant Cost » وهذه ظاهرة نادرة خاصة ببعض الأحوال التى يجعل فيها التقدم الفنى الصناعى النفقة ثابتة رغم زيادة الانتاج[١] .

٢٧٤ — **نفقة اعادة الانتاج** : لاتتغير نفقة انتاج سلعة ما،فى الأحوال العادية ، بالنسبة لمنتج معين . حيث يضع نصب عينيه عند بيعه السلعة نفقة انتاجها

(١) يرتبط هذا الموضوع بقانونى الغلة المتزايدة والمتناقصة أو نظرية الغلة غير النسبية الواردة فى المبحث التالى .

فى الماضى ونفقة اعادة انتاجها فى المستقبل ، اذ يحتاج بعد بيع السلعة لانتاجها مرة ثانية حتى تبقى السلعة موجودة لديه تحت الطلب ؛ ولا تتغير فى الأحوال العادية نفقة الانتاج لأن ما تحمله من النفقات سيتجشمه بعينه ، أو أقل أو أكثر قليلا ، فى المستقبل . فكأن نفقة الانتاج ونفقة اعادة الانتاج « Coût de ré-production; Cost of Reproduction » واحدة فى الأحوال العادية .

لكن تختلف النفقتان فى بعض الأحوال غير العادية ومن ثم يدخل المنتج فى حساب بيعه للسلعة نفقة اعادة الانتاج دون نفقة الانتاج . فنجد فى حالة الاضطراب النقدى وهبوط العملة السريع من وقت لآخر أن السلعة التي تكلف انتاجها اليوم ١٠ جنيه قد تتكلف فى الغد ١٥ جنيه مثلا ؛ فاذا أراد المنتج بيع سلعته، التى تكلفت عليه ١٠ جنيه ، فى اليوم التالى فانه لايبنى سعر البيع على النفقة الأولى بل لابد من اعتبار النفقة الثانية اللازمة لاعادة الانتاج والا لما تمكن من الاستمرار فى الانتاج . وكذا الشأن عند ارتفاع الرسوم الجمركية ؛ فالتاجر الذى استورد السلعة بسعر عشرة جنيهات قبيل رفع الرسوم كان يبيعها بأحد عشر جنيها مثلا ؛ فلما ارتفعت الرسوم أصبحت تستورد هذه السلعة بسعر خمسة عشر جنيها ، فيبيعها حينئذ التاجر الذى استوردها قبيل النظام الجديد، بستة عشر جنيها لا بأحد عشر جنيها حتى يتمكن من استيراد السلعة مرة ثانية ويسد النقص الذى حدث ببيع السلعة الأولى وتبقى موجودة لديه دائما تحت الطلب . وهذين المثلين خاصين بحالة زيادة نفقة اعادة الانتاج عن نفقة الانتاج ؛ ولكن قد يحصل أن يتحدد السعر الذى تباع به السلعة تبعا لنفقة اعادة الانتاج رغم أنها أقل من نفقة الانتاج ؛ فيبيع المنتج فى حالة المنافسة بأقل من نفقة الانتاج ولكن السعر الذى يبيع به الآن السلعة التى أنتجت بنفقة مرتفعة مبنى على نفقة اعادة الانتاج فى المستقبل التى سيجتهد المنتج فى تخفيضها بحيث يتمكن من القضاء على منافسيه . وبذا تجب نفقة اعادة الانتاج فى هذه الأحوال غير العادية نفقة الانتاج ، سواء كانت الأولى أزيد أو أقل منها ، ويتحدد الثمن تبعاً لها .

المبحث الثالث

نظرية الغلة غير النسبية

٢٧٥ — ماهيتها : تؤدى الزيادة فى رأس المال والعمل للزيادة فى الانتاج ؛ ولكن بأية نسبة تحدث هذه الزيادة وهل تؤدى الزيادة فى نفقة الانتاج لزيادة متناسبة معها فى الانتاج أو أكثر منها أو أقل ؟ هذا هو موضوع نظرية الغلة غير النسبية .

٢٧٦ — الصناعة وقانون الغلة المتزايدة : اذا نظر للصناعة وجد أن الازدياد فى الانتاج الصناعى نتيجة زيادة العوامل المشتركة فيه لا حد له بل تستمر الزيادة الى ما لا نهاية . فاذا استعمل صاحب العمل عوامل انتاج مقدارها ٢٠ حصل على انتاج قدره ٣٠ ؛ واذا ضاعف العوامل وجعلها ٤٠ فانه لايحصل على انتاج مضاعف بقدر هذه النسبة ، أى ٦٠ ، بل على انتاج أكثر من الضعف وليكن ٨٠ ؛ فكأن الزيادة فى الانتاج غير متناسبة مع الزيادة فى عوامله ، لكنها أكثر منها . وهذا ما يسمى بقانون الغلة المتزايدة فى الصناعة «Loi du rendement croissant, Law of Increasing Returns » .

٢٧٧ — الزراعة وقانون الغلة المتناقصة : أما الزراعة فعكس ذلك ؛ فاذا كانت العوامل المستغلة فى الزراعة مقدارها ٢٠ حصل المستغل على انتاج يوازى ٣٠ ؛ واذا ضاعف العوامل وجعلها ٤٠ حصل على زيادة غير نسبية ، لكنها متناقصة أى أقل من الزيادة فى عوامل الانتاج ، فلا يحصل فى هذه الحالة على انتاج قدره ٦٠ بل ٥٠ فقط ؛ وتستمر الزيادة متناقصة فى الانتاج الزراعى حتى تنعدم ، فهى زيادة متناقصة . وهـذا ما يسمى بقانون الغلة المتناقصة فى الزراعة « Loi du rendement décroissant; Law of Decreasing Returns » .

فهذا التناقض بين الصناعة والزراعة من وجهة درجة الانتاج هو ما يسمى بنظرية الغلة المتزايدة في الصناعة والغلة المتناقصة في الزراعة [١] . وهي النظرية التي وضع أصولها الاقتصاديون الانجليز الأحرار : ريكاردو ومالتس وستيوارت ميل [٢] ؛ وجاراهم في ذلك فيما يختص بالزراعة تيرجو حيث قال « عند ما تقترب الأرض من انتاج كل ما يمكنها انتاجه لا تثمر المصاريف الكثيرة سوى انتاج ضئيل » [٣] ، وهذا ما حققه كثير من العلماء الزارعيين وعلى الأخص الألمان فون تونن «Von Thünen» . وتأتي ملاحظة الوقائع مصداقا لهذه النظرية؛ إذ نرى المزارعين يفضلون انفاق الأموال على أراض جديدة عوضا عن انفاقها على الأرض الموجودة لديهم لزيادة انتاجها [٤] . فما يوضح حقيقة قانون الغلة المتناقصة في الزراعة أن الأرض الجيدة ليست هي المنزرعة دون سواها ، بل توجد بين الأرض المزروعة الجيدة والمتوسطة والرديئة ، فهناك أرض يعطى الفدان الواحد منها ١٥ أردبا من القمح وهناك أرض يعطى فدانها ، بنفس النفقة ، عشرين أردبا ؛ فلو كان في امكان المستغل مضاعفة الانتاج بمضاعفة النفقة في الأرض الجيدة لكان ذلك أصلح له ، أي يستمر في زراعة الأرض الجيدة دون غيرها ، ولكن هذا خارج عن قدرته وفي غير ارادته ومن ثم يستمر في صرف النفقة الأولى على الأرض الجيدة وينفق المبلغ الآخر على أرض أقل جودة ومن ثم يحصل بنفس النفقة في الحالتين على ٢٠ أردبا و١٥ أردبا .

---

(١) انظر الفصل الخاص بفكرة الغلة المتناقصة بمؤلف الاستاذ الأمريكي T. N. Carver ، «The Distribution of Wealth, 1904» . و Calmette : Le rendement décroissant dans l'agriculture, 1925 — Byé : Les lois des rendements non proportionnels. Leur évolution et leurs formes modernes, 1928 — P. Fromont : La loi des rendements non proportionnels, son évolution et ses derniers perfectionnements (Revue d'Economie Politique, 1928).

(٢) ستيوارت ميل : مبادىء الاقتصاد السياسي ، الترجمة الفرنسية ، الجزء الأول ، الكتاب الأول ، الفصل الثاني عشر .

(٣) Turgot : Œuvres. ، الجزء الأول ، ص ٢٤٠ .

(٤) انظر : جيد ، ج ١ ، ص ١٢٢ — تروشي ، ج ١ ، ص ١٣١ .

وتلحق بالزراعة فى الغلة المتناقصة الوسائل الأخرى لاستغلال الأرض كأعمال المحاجر والمناجم، اذ يصبح استغلال منجم أكثر نفقة كلما نقص معدنه وغارت موارده ؛ ومن ثم تتحول رؤوس الأموال عن استغلال المناجم القديمة الى مناجم أخرى جديدة .

٢٧٨ — **آثار نظرية الغلة غير النسبية** : لنظرية الغلة غير النسبية أثران هامان : (الأول) ميل أسعار المحصولات الزراعية للارتفاع ؛ إذ نرى الطبيعة ، فى الوقت الذى تتطلب فيه الجماعة التى يتزايد عدد سكانها محصولات وفيرة لاشباع حاجاتها ، تعوق هذا الاشباع بما تتطلبه من نفقات تزيد نسبيا عن الزيادة فى الانتاج ؛ وقد بنى مالتس على هذا الأساس نظريته فى السكان وكذلك ريكاردو نظريته فى الريع العقارى . (الثاني) ميل أسعار المنتجات الصناعية للهبوط إذ تزيد نفقة الانتاج بنسبة أقل من الزيادة فى الانتاج .

٢٧٩ — **تقدير النظرية** : والآن ما الحكم على هذه النظرية ، بعد استعراض مبناها ونتائجها . لا يمكن قبول النظرية ، فيما يتعلق بتعارض قانونيها فى الزراعة والصناعة ، الا مع بعض تحفظ وتحوير[1] . فقد يضر بالأرض استعمال مقادير كبيرة من السماد فينقص الانتاج عوضا عن الزيادة . ولكن اذا أريد زيادة قوة قاطرة بزيادة الوقود فهلا يتعرض المستغل لنفس الخطر بل لانفجار الجهاز ؟ واذا كان من مصلحة المزارع الالتجاء لأراضى جديدة يستغل فيها أمواله لزيادة انتاجه فهلا من مصلحة الصانع الالتجاء لشراء آلة ثانية لزيادة انتاجه ، زيادة لا تعطيها الأولى الا بنفقات جسيمة و بسرعة فسادها ؟ وجه الشبه فى الحالتين واحد ؛ فقانون الغلة المتناقصة غير قاصر على الزراعة وحدها وخاص بها بل يمتد الى الصناعة ، لكن مع فارق هام وهو أن الحد الذى يأخذ

---

(١) انظر : Cawés: Cours d'Economie Politique ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بندى ٢٥٩ و ٢٦٠ .

فيه الانتاج فى التناقص فى الزراعة أقرب من الحد نفسه فى الصناعة . كما أن الغلة المتناقصة ليست قاصرة على استغلال الأرض بل قد تمتد للنقل ؛ فاذا أريد زيادة سرعة باخرة بعد حد معين بمقدار العشر ، أى رفعها من ٢٠ عقدة فى الساعة الى ٢٢ عقدة ، وجبت زيادة القوة المحركة بمعدل الربع ؛ واذا أريد مضاعفة السرعة وجبت زيادةالقوة المحركة الى خمسة أضعافها ؛ ويستدعى رفع السرعة من ١١ عقدة الى ٢١ عقدة ، أى أقل من الضعف ، استهلاك فحم يبلغ ستة أضعاف الاستهلاك الأول ؛ فزيادة الفحم ، وبالتالى النفقة ، أكثر نسبة من زيادة السرعة(١) .

لكن يقاوم التقدم فى فن الزراعة قانون الغلة المتناقصة ؛ اذ ينجم عن ذلك ايجاد طرق حديثة لتأخير حد التناقص ، وهذا ما حدث فى خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين . واذا جاء اليوم الذى توقعه الكيمائى الفرنسى «Berthelot» والذى يصل فيه الانسان لانتاج الغذاء الزراعى دون الالتجاء للأرض ، يفقد قانون الغلة المتناقصة كل قوته وأهميته . ولم تصبح خصوبة الأرض فى ذاتها وازديادها عاملا طبيعيا فحسب ،بل أن ليد الانسان وتقدم طرق الزراعة شأن كبير فيها . كما توجد أراض خصبة لم تستغل بعد ومن شأن سهولة المواصلات استغلالها لمصلحة البلاد ذات الأراضى القديمة المنهكة . كما أن بجانب تقدم علم الزراعة علما آخر يسير فى طريق الرقى وهو علم الغذاء الذى ينظم طرق التغذية بوسائل صناعية ، ولا يلتجأ للوسائل الطبيعية الا فيما ندر من الأحوال .

والخلاصة أن قانون الغلة المتناقصة وقانون الغلة المتزايدة ، أو بعبارة أخرى نظرية الغلة غير النسبية ، مبدأ نسبى بحت . فاذا كان الانتاج الزراعى يقاوم الزيادة أكثر من الانتاج الصناعى ، فان من شأن تقدم الزراعة الذهاب بهذا الفرق الطبيعى . واذا كان الانتاج متزايدا فى الصناعة فان لهذا الأمر حد فى

---

(١) جيد ، ج ١ ، ص ١٢٤ — ١٢٥ .

النهاية ينقلب عنـده الانتاج الى التناقص . على أن هناك تضامنا بين الانتاج الزراعى والانتاج الصناعى ؛ فاذا ارتفع سعر القمح ، لرداءة المحصول وقلته ، تأثر بذلك سعر الخبز وارتفع ؛ كما يؤثر قانون الغلة المتناقصة فى المناجم ، الذى يرفع سعر المادة الأولية ، فى الصناعة فترتفع أسعار المنتجات الصناعية . و بعبارة أخرى يؤثرقانون الغلة المتناقصة فى الزراعة والمناجم فى الانتاج الصناعى المحكوم بالمبدأ العكسى وهو قانون الغلة المتزايدة .

الباب الثاني

تنظيم الانتاج

الفصل الأول

المنظم أو صاحب العمل

٢٨٠ — **المنظم والمشروع** : المنظم أو صاحب العمل «Entrepreneur» هو الذى يسخر عوامل الانتاج الثلاثة ، الطبيعة والعمل ورأس المـال ، متبعا فى ذلك الطرق الخاصة بالفن الزراعى أو الصـناعى أو التجارى . فهو الذى يؤسس المنشأة ، أو المشروع ، «Entreprise» ويسير بها فى طريق الانتاج . والمشروع نظام انتاج الأموال أو الخدمات بقصد بيعها لتحقيق الربح . فالمنظم ، سواء كان فردا أو شركة أو دولة ، الغنم وعليه الغرم .

٢٨١ — **وظيفة الفنية والاقتصادية** : والدور الذى يقوم به المنظم فى الانتاج من أعقد الأمور أذ يأخذ على عاتقه مسئولية الانتاج ؛ وينقسم هذا الدور الى مهمتين : الأولى المهمة الفنية والثانية المهمة الاقتصادية . وتنحصر المهمة الفنية فى التنظيم المستمر لانتاج الأموال من اختيار المكان وبناء المصنع وشراء الآلات واستخدام العمال وتوزيعهم على مختلف الأعمال وشراء المواد الأولية . ويحتمل أن لا يقوم فى بعض الأحيـان صاحب العمل أو المنظم بهـذه المهمة الفنية بل ينتدب من يقوم مكانه فيها ؛ وهذا شأن الشركات المساهمة فالمنظمون أو أصحاب الأعمال هم المساهمون لأنهم يتحملون اخطار المشروع وهم من الكثرة وعدم الخبرة بحيث لا يتأتى قيامهم بهذه المهمة ، ومن ثم ينتدبون مديرين للقيام بوظيفة المنظم الفنية . أما الوظيفة الاقتصادية فهى البحث عن موارد لتصريف منتجات

المنشأة ، والعمل على توازن الانتاج بالاستهلاك بحيث يتناسب المشروع مع اتساع أو ضيق موارد تصريفه ، وتحديد نفقة الانتاج مع معرفة سعر البيع حيث يترتب على الفرق بينهما ربحه أو خسارته . وكي يقوم المنظم بهاتين الوظيفتين يجب أن تتوافر فيه صفات أخلاقية وفنية من الطراز الأول وكفاءة تجارية مبنية على روح المضاربة العملية وكفاءة ادارية لازمة لادارة المنشأة ؛ كما يجب أن يكون على علم تام بكل المستحدثات الفنية والاختراعات الحديثة ، فان لم تتوافر فيه هذه الصفات أضر بنفسه و بالجماعة .

٢٨٢ — *التفرقة بين صاحب العمل والرأسمالى والعامل* : كان جان باتست ساى أول من أوضح مهمة صاحب العمل الاقتصادية مفرقا بينه و بين الرأسمالى اذ كان أتباع المذهب الحر يخلطون بينهما ، ور بما كان لهم عذر فى هذا الخلط نظرا للدور الهام الذى يقوم به رأس المال فى ادارة المنشآت ؛ لذا تجب التفرقة بين صاحب العمل والرأسمالى . فقد يحدث أن لا تتوافر لدى المنظم الأموال اللازمة لانشاء المشروع بأن كان شخصا فنيا ، مهندسا مثلا ، وكان موضع ثقة الرأسماليين فيقرضونه أموالهم . فهو الذى يتحمل مخاطر الانتاج ؛ فاذا نجح المشروع حق له الربح وان فشل باء بالخسران ؛ أما الرأسمالى فلا شأن له بهذه المخاطر اذ يستولى على فوائد أمواله مهما كانت حالة المؤسسة وله حق استرداد أمواله عند حلول موعد الاستحقاق . كما يجب التميز بين صاحب العمل والعامل ، حيث خلط بعض الاقتصاديين بينهما ؛ فوظيفة صاحب العمل شاملة لانشاء المشروع وادارته ، على أن هذا ليس بحتمى اذ لا يقدم أصحاب الأعمال ، فى المنشآت الكبيرة على شكل شركات مساهمة وهم المساهمون ، عملا بالمرة سواء كان خاصا بالانشاء أو بالادارة ؛ و يأتى بفكرة انشاء المشروع شخص فنى أو مالى ، يأخذ على عاتقه اتخاذ الخطوات الأولى فى سبيل الخروج بالمشروع من الفكرة لحيز العمل بلفت نظر الجمهور اليه وجلب الأموال اللازمة لانشائه ؛ فاذا تحقق المشروع وأنشىء كوفىء على عمله بمزايا مادية وأدبية من حصص تأسيس

« Parts de fondateur » الى وظيفـة ادارية هامة فى المنشأة . ولا يقوم المساهمون بادارة المؤسسة بصفة عملية بل يقوم بها مجلس ادارة مكون من أشخاص ممتازين من بين المساهمين ؛ على أن مجلس الادارة لا يقوم بنفسه بالادارة الفعلية بل يكل ذلك لفنى كمهندس أو مشتغل بالصـناعة وهذا يتناول أجرا لقـاء عمله ، والأجر مستقل عن مخـاطر المشروع ومستحق مهما كانت حالته ومن ثم يختلف مركز هذا الشخص المـأجور عن مركز صـاحب العمل المحتفظ به للمساهمين .

واذا كان صـاحب العمل هو الذى يتحمل مخاطر الانتاج ، أفليس الرأسمالى والعامل متحملان لبعض المخاطر ؟ هذا صحيح بعض الشىء اذ يتعرض الرأسمـالى لخطر عدم الوفاء بدينه اذا فشل المشروع وأعسر صاحب العمل ؛ كما أن العامل معرض لبعض المخاطر ، منها عدم قبضه الأجر والأضرار التى تصيبه أثناء العمل . على أن الأخطار التى يتعرض لها الرأسمالى والعامل ، مهما كان مبلغها ، مختلفة عن مخـاطر صاحب العمل فهو المسئول مباشرة عن الظروف التجـارية للانتاج ، النـاتجة عن الفرق بين ثمن الانتاج وثمن البيع ؛ فاذا زاد الأول عن الثانى لحقه الغرم وان كان العكس أصاب غنما . أما الرأسمالى والعامل فبالعكس ؛ اذ لهما حق الرجوع عليه مهما كانت الظروف ؛ وقد يكون هذا الرجوع عديم الجدوى اذا كان صاحب العمل معسرا ، أو بعبـارة أخرى يتحمل الرأسمالى والعامل الخطر فى الانتاج و يتحمل صاحب العمل وحده خطر الانتاج .

وقد يجمع الشخص الواحد بين صـفات مختلفة بأن يكون صاحب عمل وعامل فى نفس الوقت وهذه حالة المدير المأجور والمستخدم المساهم فى المنشأة التى يديرها أو يعمل فيها ؛ أو صاحب عمل ورأسمالى كالمساهم الذى يقرض المؤسسة مالا بأن يكون حاملا لسند أو أكثر من سنداتها (١) . على أن هـذه الصفات

(١) كما يمكن أن يكون الشخص رأسمـاليا وعاملا فى نفس الوقت كالعـامل أو المستخدم الذى يشترى سندات المنشأة . ويصح أن يجمع الشخص بين صاحب عمل وعامل ورأسمـالى ، كالعامل المساهم فى المؤسسة المشتغل فيها ويحمل فى نفس الوقت بعض سنداتها .

المجتمعة فى شخص واحد مختلفة عن بعضها ؛ اذ يأخذ الشخص الأول بصفته مديرا أو مستخدما أجرا ثابتا لا دخل له بحالة المنشأة ويستولى بصفته مساهما على أرباح ؛ ويقبض الشخص الثانى فائدة نظير دينه ، حتى ولو خسرت المؤسسة ، وأرباحا بصفته مساهما . فيتقاضى العمل ورأس المال والتنظيم دخولا مختلفة عن بعضها رغم الجمع بين الصفات المتباينة أحيانا .

الفصل الثانى

المنشآت الخاصة

٢٨٣ — **انواع المنشآت** : المنشأة الخاصة « Entreprise privée » هى المؤسسة لتحقيق ربح ولا غرض لها ، كقاعدة عامة ، سوى خدمة المصالح الخاصة . فهى على عكس المنشأة العامة « Entreprise publique » التى تقوم بها ، على مختلف أشكالها وتنوع درجاتها ، السلطة العامة . ويقتصر موضوع البحث فى هذا الفصل على المؤسسات الخاصة (١) .

ولهذه المنشآت أشكال متعددة : المنشآت الفردية « Les entreprises individuelles » وتشمل المنشآت البسيطة والمنشآت المركبة ؛ والمنشآت الجمعية « Les entreprises collectives » وتشمل الشركات ، وجمعيات التعاون ولو أنها لا تقصد الربح بل غرضها خدمة المصالح الخاصة ويكفى هذا لادخالها فى عداد المنشآت الخاصة (٢) .

المبحث الأول

المنشآت الفردية

§ ١ — المنشأة الفردية البسيطة

٢٨٤ — **وظيفة المنتج المستقل** : المنشأة الفردية البسيطة أو مؤسسة المنتج المستقل « Producteur Autonome » هى التى يجمع فيها الشخص بين

---

(١) سيأتى شرح المنشآت العامة فى موضوع تدخل الدولة فى الانتاج ، الباب الرابع .

(٢) انظر : Ansiaux: Essai d'une étude analytique et synthétique de l'entreprise مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٠٣ — Georges Lasserre: Essai d'une classification économique des entreprises مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢ ، ص ١٣٤٧ — ١٣٨٢ .

الرأسمالى والعامل والمنظم ، دون غيره من الأشخاص ، فتختلف عن بقية المنشآت الخاصة الأخرى التى توزع فيها هذه العوامل بين أشخاص مختلفين . ويوجد المنتج المستقل فى بعض حالات الانتاج الصغيرة ، وعلى الأخص فى مصر ، فيما يتعلق بالمزارع الصغير الذى يستغل أرضه بنفسه أو التاجر الصغير أو الصانع الصغير . فيقوم بالاستغلال بنفسه أو بمعونة أفراد عائلته ؛ وقد يلجأ ، فى بعض الأوقات لا بصفة دائمة ، لبعض العمال الأجيرين كما فى وقت الحصاد بالنسبة للمزارع أو كاستخدام التاجر أو الصانع المستقل لبعض الصبية يعلمهم المهنة . ويقدم المنتج المستقل العمل كله أو جله ؛ وهو مالك فى نفس الوقت لأدوات عمله من أرض وآلات وبضائع فيجمع بين العوامل المختلفة . وهو يقترب بضآلة أرباحه وبساطة معيشته من العامل الأجير ذى الكفاءة الخاصة ، أى العامل الذى يتعاطى أجرا كبيرا ، ولكنه يختلف عنه فى أنه غير تابع لشخص أكبر منه يتلقى أوامره ، فهو سيد نفسه وبعبارة أوضح مستقل .

٢٨٥ — هل يعتبر المنتج المستقل صاحب عمل ؟ : يشك بعض الاقتصاديين فى اعتبار المنتج المستقل منظما أى صاحب عمل بالمعنى الحقيقى . ومركز مثل هذا الشخص فى الواقع وسط بين العامل والمنظم فى المنشآت المركبة المعقدة ؛ ولكنه يقترب من المنظم المذكور فى حين أنه يبتعد عن العامل الأجير ؛ فهو اذا منظم على كل حال ، ولكنه صاحب عمل بسيط ، على الرأى الراجح .

وتتضح الصلة البعيدة بين المنتج المستقل والعامل الأجير مما يأتى : اذا نظر للصناع وجد أن الصانع البسيط لا يقدم عمله فحسب بل يبيع السلعة مصنوعة ، فيشترى المواد الأولية اللازمة ويحولها لمنتوج صناعى لحسابه الخاص وعلى مسئوليته متحملا مخاطر الانتاج ؛ ومع أن جزءا كبيرا من الثمن الذى يبيع به يمثل ثمن عمله ، اذ يبيع مثل هذا الشخص تقريبا بنفقة الانتاج دون أن يأخذ لنفسه ربحا علاوة على أجر عمله ، فانه فى الشكل ليس أجرا بل ثمن بيع سلعة مصنوعة ؛

ويمثل هذا الصانع ، المنتج المستقل فى الصناعة . لكن هناك نوع آخر قد يختلف عن سابقه وهو خاص بالعامل الذى يبيع عمله للجمهور ، لا مادة تامة الصنع ، فيقدم له العميل المادة الأولية وهذا مثل الترزى ، ويقوم هذا العامل بعمله فى محله أو عند العميل ، ويتقاضى أجرا نظير تقديمه عمله ؛ ولا يمكن اعتبار مثل هذا الشخص صاحب عمل بل أجير ، وهو حلقة الاتصال بين المنتج البسيط والعامل. ولا تسهل فى الواقع التفرقة بين هذا الشخص والعامل المستقل ؛ فقد يشتغل نفس الشخص آنا على مادة أولية يقدمها العميل ويقدم عمله فحسب وطورا آخر يقدم للعميل كل المادة المصنوعة ، كتاجر وترزى . وتتضح الصلة القريبة بين المنتج البسيط المستقل والمنظم الحقيقى من أن المزارع والصانع وتاجر التجزئة الصغير القرصة تبعا لنجاح عمله لأن يوسع دائرته فيكبر مزرعته أو مصنعه أو متجره ويشغل عمالا لديه ، ويحصل كل هذا تدريجيا بحيث لا يمكن التعرف بالضبط على الوقت الذى انتقل فيه من حالة لأخرى .

ولا تتمشى هذه النظم البسيطة الا مع الاستغلال البسيط الذى لا يحتاج لدراية فنية كاملة . وقد بقى نوع المنظم البسيط أو المنتج المستقل فى الزراعة وفى المتاجر الصغيرة وفى بعض الحرف الصناعية البسيطة .

§ ٢ — المنشأة الفردية المركبة

٢٨٦ — دور المنظم : وظيفة المنظم فى هذا النوع من المنشآت الفردية أوضح منها فى سابقتها ؛ على أنه لا يقدم كل العمل ورأس المال كما فى الحالة السالفة ، بل يقوم بادارة المؤسسة ويقدم الجزء من رأس المال اللازم على الأقل لانشاء المؤسسة ، ويقترض الباقى اللازم للسير بها ويقوم بالجمع بين عناصر الاستغلال المتفرقة ثم يقوم بتنظيمها وادارتها . وتكاد لا تكون لهذه الوظيفة أهمية فى حالة المنتج المستقل الصغير، نظرا لضآلة العمل اذ لم يخرج عن كونه عاملا يدويا قبل كل شىء . أما فى الحالة المبينة هنا فان الاستغلال متسع ومن ثم تظهر وظيفة المنظم بجلاء تام . ولهذه المنشأة صفة أساسية ثانية حيث لا ينفذ صاحب العمل

بنفسه العمليات الفنية ، بل يقوم بعمل التنفيذ الأجيرون من موظفين وعمال تحت ادارته . فاستخدام عمل الغير هو العنصر الأساسي اللازم في المنشأة الفردية المركبة ، وليس عنصرا مؤقتاً عارضا كما في حالة المنتج المستقل . فيجمع المنتج المستقل في المنشأة البسيطة بين صفتي العمل ورأس المال أما في المنشأة المركبة فهاتان الصفتان في أيد مختلفة اذ هناك رأس المال والتنظيم من جهة ، والعمل من جهة أخرى .

٢٨٧ — **موازنة بين نوعي المنشآت الفردية** : على أن التفرقة بين المنشأة الفردية البسيطة والمركبة نظرية أكثر منها ؛ عملية اذ تقتربان من بعضها في الواقع حيث يشتغل صاحب العمل الصغير يدويا و يقوم صاحب العمل المتوسط بأعمال يعطيها صاحب العمل الكبير لعمال أجيرين ، لكن يظهر الفرق بينها اذا نظر مثلا لصانع الأحذية اليدوى البسيط في محله الصغير و بآلاته البسيطة وصانع الأحذية الكبير الذى يستخدم الآلات الكبيرة ومئات العمال . وتتخذ مخاطر المشروع شكلا أعظم في المنشأة المركبة عنها في البسيطة ؛ اذ ينتج صاحب العمل غالبا في المنشأة الأولى دون طلب سابق من العملاء ، ليخزن البضائع لديه فيتحمل خطر البيع بسعر غير موافق له أو عدم البيع بالمرة ، لذا قيل أن فيصل التفرقة بين هذين المشروعين عنصر الخطر ؛ ولكن هذا غير صحيح تماما : لأن الخطر متوافر في الحالتين ، إنما هو في المنشأة المركبة أعظم منه في المنشأة البسيطة ؛ فالخطر صفة لازمة لكل مشروع كبير أو صغير . على أن المنشأة المركبة أكثر ملاءمة للنظام الاقتصادى الحاضر من المنشأة البسيطة نظرا لحاجات الاستهلاك المتعددة وضرورة الانتاج الكبير ؛ كما أنها متفقة والتقدم الفنى الحديث ؛ لكنها غيرت من النظام الاجتماعى اذ اختفت الرابطة بين صاحب العمل وعماله ، وكانت موجودة في الماضى ، و بقى بعض أثرها حتى الآن بشكل ضعيف في حالة المنتج المستقل .

المبحث الثانى

المنشآت الجمعية

٢٨٨ — تقدير المنشآت الفردية وظهور المنشآت الجمعية : ربما كانت للمنشآت الفردية مزية وهى أن صاحب العمل ، بحكم تحمله مخاطر المشروع وحده دون غيره ، يعمل دائما على انجاح المنشأة بدافع المصلحة الشخصية ، ولحريته فى العمل أثر كبير . لكن هذه المنشآت بجانب ذلك ضيقة النطاق ، محدودة بطبيعتها بحيث لا يمكنها أن تصل فى الانتاج الا الى حد معين ؛ فهى تتضمن الجمع بين وظيفتى صاحب العمل والرأسمالى واذا التجأ صاحب المؤسسة للاقتراض من الرأسماليين فقد لا يحصل على الأموال اللازمة له بسهولة تامة لعدم ثقة الرأسماليين فى شخص بمفرده ؛ ومما لا سبيل للشك فيه توقف درجة الانتاج على مبلغ الأموال المستغلة ؛ كما يؤثر مرض صاحب المنشأة أو شيخوخته أو وفاته فى سيرها وربما قضى عليها ان لم يوجد من هو أهل للقيام بأعبائها ؛ فلا تستمر المؤسسات الفردية طويلا بعد وفاة منشئيها .

لذا كان لابد من ظهور نوع آخر من المنشآت يتطلب أموالا كبيرة ، لا قبل لشخص بمفرده الحصول عليها ، كما يتطلب ادارة واسعة لا يمكن لفرد ، دون غيره ، أن يقوم بها . ومن ثم ظهرت المنشآت الجمعية المكونة من اجتماع عدة أشخاص وهى متفقة والنظم الاقتصادية الحديثة (١) . وتنقسم هذه المنشآت الى نوعين : (١) الشركات « Sociétés » و (٢) جمعيات التعاون « Associations Coopératives » .

§ ١ — الشركات

٢٨٩ — أنواع الشركات : الشركات التجارية أشخاص معنوية

(١) انظر : Paul Pic: Fonctions économiques du contrat de société (Revue d'Economie Politique, 1907).

« Personnes morales » قائمة بذاتها مستقلة عن شخصية الشركاء : فلها اسمها وأموالها وحقوقها وديونها ولها حق التقاضى أمام المحاكم . وهى على نوعين : (١) شركات الأشخاص «Sociétés par intérêts; Sociétés des personnes» و (٢) شركات الأموال «Sociétés des capitaux; Sociétés par actions». ويتكون النوع الأول بناءا على اعتبارات خاصة بأشخاص الشركاء ، أى الدافع الشخصى «Intuitus personæ» ، ويشمل شركات التضامن «Sociétés en nom collectif » وشركات التوصية البسيطة «Sociétés en Commandite simple ou par intérêts» ؛ ويسمى نصيب الشريك فيها حصة « part d'intérêt » وهى شخصية لاصقة بالشريك ولايجوز له التنازل عنها للغير الأجنبى عن الشركة الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بعقد الشركة ، كما أنها لاتورث بالوفاة اذ تنفسخ الشركة بوفاة أحد الشركاء ، الا اذا اتفق الأعضاء على بقائها وحلول الورثة محل الشريك المتوفى . أما النوع الثانى فلا دخل فيه لاعتبار شخصية الشريك اذ غرضه الأساسى جمع الأموال ومن ثم سميت بشركات الأموال ، ويشمل شركات التوصية بالأسهم «Sociétés en commandite par actions» وشركات المساهمة « Sociétés Anonymes» . وتسمى الحصة فيها بالسهم «Action» وهى قابلة للتنازل عنها للغير ، كما لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تستمر باقية ويحل الورثة حملة الأسهم مكان مورثهم ؛ لأن هذا النوع غير ملحوظ فيه شخصية الشريك وترجع أهميته للأموال المستثمرة فيه .

٢٩٠ — شركة التضامن : شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ؛ وقد يكون هذا العنوان اسم واحد من الشركاء أو أكثر وجميع الشركاء فيها متضامنون بتنفيذ تعهداتها ومسئولون عن ذلك حتى فى أموالهم الخاصة الخارجة عن أموال الشركة . وهم متضامنون بمعنى أن دائنى الشركة لهم الحق فى مطالبة أحد الشركاء بكل ديون الشركة ؛ غير أن لهذا الأخير الحق فى

الرجوع على باقى الشركاء بنصيبهم فى الديون . وتوزع الأرباح والخسائر بينهم بالنسبة المتفق عليها . وعدد اعضاء شركة التضامن محدود ، تبعا لما لشخصية الشركاء من الاعتبار فيها ؛ ولا يمكن أن تقوم الا بين أشخاص يعرف بعضهم البعض الآخر معرفة وثيقة ، لأن الخطر فيها عظيم ولا تمكن مقاسمته مع أول طارق . ومن ثم كانت هذه الشركة توسيعاً للمنشأة الفردية .

ولا يقوم فى الواقع هذا النوع من الشركة الا بين أشخاص تجمعهم صلة القرابة ، كأخوة حلوا فى المتجر أو المصنع محل والدهم المتوفى ، أو اشتغلوا مع بعضهم مدة طويلة ، كمستخدمين سابقين أو صاحب عمل يرفع عامل أو مستخدم عنده الى درجة الشريك ، بحيث خبر بعضهم البعض الآخر وكانت الثقة متوافرة بينهم . فهى وليدة النظام العائلى ولم يخرج رأسمالها عن الملكية المشتركة القديمة ؛ اذ يرجع مبدأ ظهور هذا النوع من الشركات لعهد الرومان .

٢٩١ — **شركة التوصية البسيطة** : شركة التوصية البسيطة هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة . وعنوان هذه الشركة اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ؛ فبها فريقان من الأعضاء : فريق متضامن مسئول عن كافة ديون الشركة حتى فى أمواله الخاصة ، موصى متضامن «Commandité» ؛ وفريق غير متضامن ، موصى عادى «Commanditaire» ، وغير مسئول الا بقدر حصته التى قدمها لأنه مؤجر أموال «Bailleur de fonds» فحسب . ويعتبر كلا الشريكين صاحب عمل ، غير أن الموصى العادى محظور عليه الاشتراك فى الادارة . ويسمح هذا النوع من الشركة للفنيين ، ممن لا توجد لديهم الأموال الكافية ، بالاشتراك مع رأسمالى على يقين تام بنجاح المشروع ؛ لذا يسمح للأول باستخدام مواهبه الفنية فى حين يتحمل الثانى جزءا من مخاطر المشروع ، لكنه محدد من قبل . والفنى هو الذى يدير المنشأة على أنه غير ملزم فى حالة الخسارة برد الأموال التى اشترك بها الرأسمالى ؛

وهذا ما يميز هذا النوع من الشركة عن نظام القرض العادى ، لأن الموصى العادى متحمل للخطر بقدر حصته كما يصح أن يحقق أرباحا تربو عليها ، وهذا ما لايأتى له به القرض بفائدة ، غير أنه دائما تحت رحمة ادارة الشريك المتضامن. فتجذب شركة التوصية اليها الرأسمالى الذى تنقصه الخبرة الاقتصادية والفنية الكافية ، والذى يخشى التعرض لخطر جسيم ويريد فى الوقت نفسه اشراك أمواله فى أرباح بيت صناعى أو تجارى .

ويرجع أصل هذه الشركة لعقد التوصية «contrat de comande» فى القرون الوسطى . اذ وجد به الرأسماليون ، وعلى الأخص النبلاء منهم ، وسيلة لاستثمار أموالهم دون أن ينحدروا لمرتبة الصناعة أو التجارة التى كانت ممقوتة فى نظرهم ؛ فكانوا يعطون أموالا للتجار أو لأصحاب السفن التى تبحر للخارج للاتجار بها ويتفقون معهم على عدم تعرضهم لخطر التجارة الا بقدر نصيبهم المدفوع ، وكانت تعقد الصفقة باسم التاجر أو صاحب السفينة دون الرأسمالى . وكان لتحريم القرض بفائدة فى ذلك الوقت ، وعلى الأخص من جانب رجال الدين ، دخل كبير فى رواج شركات التوصية واتجاه الأموال اليها للاستثمار ، حتى وجد فى بعض العقود لذلك العهد شرط يسمح بعدم الاشتراك فى الخسائر ، وهذا يخرج بها من مصاف عقد الشركة ، مما كان يؤدى للقرض بفائدة مستورة .

٢٩٢ — شركة التوصية بالأسهم : تقترب شركة التوصية بالأسهم من سابقتها غير أن حصة الشريك الموصى العادى لا تتخذ شكل حصة شخصية بل سهم . ومن ثم يتمكن الشريك العادى من التنازل عن حصته ، وهذا غير مسموح به فى شركة التوصية البسيطة ، كما تستمر الشركة بعد وفاته مع ورثته . أما فيما يتعلق بالموصى المتضامن فمركزه لا يتغير عنه فى النوع السابق ، فله الادارة وعليه المسئولية عن أعمال الشركة فى كل أمواله ، وحصته فى الشركة ما زالت شخصية ولا يمنعه هذا من أن يمتلك فى نفس الوقت أسهما ، ويدخل اسمه فى عنوان الشركة . ويمكن تعريف هذه الشركة

أنها مكونة من شريك أو أكثر متضامن مسئول الى مالا نهاية وشريك مساهم « Commanditaire actionnaire » مسئول بقدر حصته ، فهى مزيج من شركة التضامن وشركة المساهمة .

٢٩٣ — شركة المساهمة : تبعد شركة المساهمة عنصر المسئولية غير المحدودة ، واذا كانت توجد شركة التوصية تحالفا بين العمل ورأس المال فان المساهمة تشرك رؤوس الأموال مع بعضها دون دخل للعمل فيها لأن الأشخاص العاملين بها مأجورون . ومن ثم يمكن تعريف شركة المساهمة أنها شركة مكونة من شركاء مسئولين بقدر حصصهم الممثلة فى أسهم قابلة للتداول ؛ وهم يعينون لها مديرين غير مشتركين فى اخطار المشروع . ولما كان لا دخل للتضامن فيها فانها لا تتخذ عنوانا من أسماء الشركاء ولا اسم أحدهم ، انما يطلق عليها الغرض المقصود منها أو أى رمز آخر كعنوان لها . ويرجع ظهور هذا النوع من الشركات الى القرن الخامس عشر فى ايطاليا فيما يتعلق بالتجارة المصرفية؛ وتكونت بهذا الشكل فى القرنين السابع عشر والثامن عشر شركات الاستعمار الهولندية ثم الانجليزية والفرنسية ، وانتشرت الشركات المساهمة منذ منتصف القرن التاسع عشر حيث تطلب استخدام الآلات رؤوس أموال عديدة . ومن ثم أصبحت المشروعات الحديثة الهامة ، السكك الحديدية والملاحة والمصانع والمتاجر الكبيرة والبنوك ، على شكل شركات مساهمة (١) .

٢٩٤ — الأسهم وأنواعها : يقسم رأس مال الشركة المساهمة الى أسهم متساوية . ولا يجوز فى مصر أن تجزء الشركة رأس مالها الى أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانيه آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم

---

(١) تنبأ De Molinari فى مؤلفه « L'Evolution Economique au xix siécle » ان المصالح العامة من بوليس وتعليم . . الخ ، حتى الدول ذاتها ، ستصبح فى المستقبل شركات مساهمة .

أقل من عشرين جنيه (م ٤٣ تجارى أهلى) على أن هذا غير مرعى عملا ؛ والحد الأدنى للسهم فى فرنسا مائة فرنك وفى انجلترا جنيه انجليزى [1] . ويجمع رأس المال عند انشاء الشركة ، مع العلم أن الشركات المساهمة فى مصر لا يجوز انشاؤها الا بمرسوم مصدق على عقد الشركة ومرخص بتشكيلها (م ٤٠ تجارى أهلى) ، بطرح الأسهم للاكتتاب العام [2] . وهذه الأسهم قابلة للتداول والتوارث لأن العامل الشخصى غير ملحوظ فيها . ولا يدير المساهمون الشركة بأنفسهم بل بمجلس الادارة المنتخب وينتدب هذا المجلس من بين أعضائه مديرا «administrateur délégué» . كما توزع الأرباح الصافية فى نهاية العام على المساهمين كل بحسب ما يمتلك من الأسهم ، وكذا تقسم بينهم الأموال الصافية عند حل الشركة .

والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة على أنواع عديدة : (١) السهم المالى «Action de numéraires» ؛ ويناله كل شريك قدم حصته مبلغا من المال . (٢) السهم العينى «Action d'apport» ؛ ويناله من قدم حصة عينية . (٣) سهم المؤسس أو حصة المؤسس «Part de fondateur» ؛ وتتقرر للشريك

(١) وقد يكون السهم لحامله « au porteur » أى يتداول وتنتقل ملكيته بانتقاله من يد لأخرى أو اسميا « Nominative » وتنتقل ملكيته باثبات ذلك فى دفاتر الشركة .

(٢) تطرح الصكوك « titres » ، من أسهم وسندات للاكتتاب بأحدى طريقتين : (الأولى) الاكتتاب العام المباشر أى طرحها على الجمهور و (الثانية) بواسطة نقابات الاكتتاب أو الاصدار « Syndicat de souscription ou d'emission » اذ ربما تكون الأموال المدخرة الموجودة بالسوق لا تغطى الاكتتاب فيترك للادخار الوقت الكافى للتكون أو لزوال مخاوف أصحابه من سوء ظن غريزى يصحب كل صك جديد . ومن ثم لا تطرح الصكوك على الجمهور مباشرة بل تتكون نقابة اصدار من كبار الماليين وبعض البنوك وتستحوذ على كل أو جل صكوك الشركة ثم تبيعها للجمهور رويدا تبعا لظهور الثقة والأموال المدخرة حتى لا يتأثر السوق بأية صدمة عنيفة ؛ وتربح النقابة الفرق بين سعر الشراء ، من الشركة أو الحكومة ، وسعر البيع للجمهور . وتجب دائما ملاحظة الوقت الملائم لاصدار القروض أو انشاء الشركات ، اذ لا بد أن تكون كمية الصكوك المراد اصدارها متناسبة مع قوة السوق على تغطيتها .

نظير ما يؤديه للشركة من الأعمال الممتازة كأن يكون رجل صناعة أو مال ؛ على أن هنـاك خلافا فى اعتبار هؤلاء الأشخاص مساهمين ، اذ يعتبرهم البعض مجرد دائنين ، وعلى الأخص فان التشريع المصرى حرمهم من حق التصويت فى الجمعيات العمومية (م ١٠ فقرة ٢من قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٩) ، وهذا هو الرأى الراجح . (٤) سهم التمتع «Action de jouissance» ويعطى للمساهم الذى استهلك سهمه . والعادة أن لا تدفع قيمة الأسهم الا من صـافى أموال الشركة بعد انحلالها أو تصفيتها ؛ ولـكن قد يكون لبعض الشركات مصلحة فى استهلاك الأسهم ، كاستهلاك السندات ، كما اذا كانت قائمة بامتياز من قبل الدولة ويجب عليها تسليم مهماتها وأدواتها للحكومة بعد انقضاء مدة الامتياز دون أخذ مقابل ، فتخصم سنويا مقدارا من أرباحها تخصصه لاستهلاك بعض الأسهم بأن تدفع قيمة الحصص لأصحابها وتعطيهم أسهم تمتع . ويتقاضى حملة هذا النوع من الأسهم حصة من الأرباح أقل من الحصة التى يستولى عليها المساهمون الذين لم تستهلك أسهمهم بعد . (٥) السهم الممتاز «Action privilégiée» ؛ اذ لو رأت الشركة بعد انشائها أنها فى حاجة الى أموال جديدة عن طريق اصدار أسهم فانهـا تعمل على تقرير امتيازات خاصة لحملة الأسهم الجديدة وذلك إما تشجيعا للاكتتاب أو لتمييز حملة الأسهم القديمة ، الذين قاموا بأعباء المشروع من أول الأمر ؛ ولهذه الأسهم الحق فى قبض جزء من الأرباح ، ٥ أو ٦ ٪ من قيمة السهم ، قبل توزيع شىء منها على حملة الأسهم العادية الذين قد لا يتقاضون شيئا من الأرباح تبعا لظروف الشركة . ويوفى اليهم عند تصفية الشركة بقيمة حصصهم قبل المساهمين العاديين الذين قد لا يفوزون بقيمة حصصهم كلا أو بعضا .

٢٩٥ — **السندات** : قد تحتاج الشركة لأموال جديدة ، ولـكنها لا تريد اصدار أسهم أخرى ؛ فتحصل فى هذه الحالة عليها من طريق الاقتراض وذلك بطرح سندات «Obligations» للاكتتاب بالمبلغ الذى تريد الحصول عليه . ويمكن أن تلجأ لطريقة اصدار السندات الشركات الأخرى غير المساهمة ؛ كما

تلجأ اليها الحكومات فى سبيل اقتراض ما يلزمها من الأموال . وحامل السند دائن لا شريك ، ومن ثم له الحق فى فائدة سنوية معينة يتقاضاها قبل استيلاء المساهمين على أى نصيب من الأرباح ؛ ولا علاقة له بمخاطر المشروع ، ربح أم خسر . كما يوفى لحملة السندات عند تصفية الشركة بمالهم من الحقوق عليها قبل أن يستولى المساهمون على شىء من أموالها . وليس لهم الحق فى التدخل فى ادارة الشركة بأى شكل ما ، ولا حضور الجمعيات العمومية . ومتى استهلك السند انقضى كل حق لصاحبه قبل الشركة ، وذلك بعكس المساهم الذى يستولى أحيانا على سهم تمتع . على أن عدم مراقبة حملة السندات لاستخدام الأموال المقترضة منهم ، بعدم اشتراكهم فى الادارة ، أمر يجعلهم تحت رحمة الشركة ؛ ومن ثم يجب تدخل المشرع لتنظيم جمعية لحملة السندات على نمط الجمعية العمومية للمساهمين إذ قد تكون لهم مصالح مشتركة يجب الدفاع عنها قبل الشركة[1] .

---

(١) انظر : Jean Escarra: l'Organisation des obligataires. Paris, 1922
ولا توجد فى مصر نصوص تشريعية تنظم موقف هذا النوع من دائنى الشركة وتجعل منهم جماعة خاصة كما هو الحال فى بعض القوانين الأجنبية (القانون الألمانى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ والقانون الأرجنتينى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٢ وقانون الشركات البلجيكى الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٣ والمعدل بقانون ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٩ ، المواد ٨٨ — ٩٤) . ولكن ما لم يحققه القانون عندنا بنص خاص يصح الاتفاق عليه بين حملة السندات باحدى طريقتين : (الأولى) بتعيينهم وكلاء يمثلونهم لدى الشركة «Système de représentation» وما دام هذا التعيين منصوصا عليه بقائمة شروط القرض فانه يكون صحيحا قبل الشركة . (الثانية) بتكوينهم شركة مدنية فيما بينهم «Système de groupement» ، وتسمى كذلك تجاوزا اذ هى فى الواقع جمعية «association» بسبب عدم توافر الأركان الأساسية لعقد الشركة المنصوص عليها فى المادة ٤١٩ مدنى أهلى و ٥١١ مدنى مختلط ؛ وتتكون هذه الشركة وقت اصدار السندات ، كما قد تكون شرطا أساسيا للاصدار ذاته ؛ ويصبح الاكتتاب فى هذه الحالة بمثابة انضمام للشركة . ولكن لا تغنى كل هذه الاتفاقات عن عدم وجود نص خاص ، يجعل من حملة السندات جماعة بحكم القانون ؛ وما زلنا فى حاجة لتشريع على نسق القوانين الأجنبية المشار اليها (راجع تعليقاتنا على الأحكام التجارية المختلطة ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣١ ، ص ٤٩١) .

٢٩٦ — مزايا الشركات المساهمة : تقوم شركات المساهمة بدور هام فى النظام الاقتصادى الحاضر ويتضح ذلك من وجهات النظر الآتية :

(أولا) شركة المساهمة خير أداة لتجميع الأموال ؛ اذ تجذب اليها رؤوس الأموال من كل حدب ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وذلك بتحديدها للمسئولية وبالسماح لكل شخص أن يشترك فيها حسب طاقته مع مقدرته على التصرف فى أسهمه أنى شاء وفى أى وقت أراد ؛ وتسمح بجمع الأموال لأى مشروع كبيرا كان أو صغيرا ؛ كما يمكن للشركة متى احتاجت لأموال جديدة أثناء عملها أن تزيد فى رأس المال عن طريق اصدار أسهم جديدة ؛ كما يتفق تنوع الأسهم ، وكذا السندات من سندات قابلة للتحويل « Conversion » الى أخرى غير قابلة له ، والظروف الاقتصادية الحاضرة .

(ثانيا) تساعد على انتشار الديموقراطية المالية ؛ لأنه اذا كانت كل المنشآت الكبيرة مؤسسة على شكل شركات مساهمة ، فان من مصلحة المنشآت المتوسطة كذلك الالتجاء لهذه الطريقة ؛ وقد أخذت شركات المساهمة منذ أواخر القرن الماضى فى السير فى طريق الديموقراطية حيث تكونت شركات عديدة برأس مال غير كبير ، إذ تمتد مزايا الشركات المساهمة للمؤسسات الصغيرة والكبيرة على حد سواء ، كما يشترك فيها صغار المدخرين وكبارهم .

(ثالثا) تفتح الشركات المساهمة طرق الاستثمار لرؤوس الأموال والرقى للأفراد ، وما كان يتاح لهم ذلك بغير الشركات المساهمة . اذ لا يمكن استخدام ادخار الأفراد من غير رجال الأعمال ، كالمشتغلين بالمهن الحرة والوظائف العامة ، كما يجب فى المنشآت الفردية ، لكنها تستثمر بسهولة فى الأسهم والسندات وهذا عنصر فعال فى ازدياد ثروة البلاد . كما لا يتمكن بعض رجال الأعمال من استثمار جزء من أمواله فى المنشآت القائم بها فيستخدمها فى شراء أسهم وسندات المنشآت الأخرى . كما يسمح تنوع المراكز وتدرجها فى الشركات المساهمة للأفراد بالسير فى طريق الرقى ؛ فاذا كان لا يصل لادارة المنشأة الفردية الا من توافر

لديه رأس مال قوى فان العكس يحصل مع المنشآت القائمة على شكل شركات مساهمة اذ يصح أن يديرها رجلا فنيا خبيرا لا يمتلك من المال القدر الوفير ، وهذه فائدة لصالح المجتمع .

٢٩٧ — **مضار الشركات المساهمة** : على أن الشركات المساهمة ، رغم فائدتها العظمى للانتاج ، لا تخلو من عيوب ؛ ويتلخص أهم ما يوجه اليهـا من نقد فيما يلى :

(أولا) ليست لمديرى الشركة المساهمة حرية العمل التى لصاحب المنشأة الفردية . كما يكاد يكون الدافع الشخصى ، وهو أهم عوامل النجاح ، معدوما فى الشركة المساهمة ؛ مع أنه السبب الرئيسى لنشاط المنشأة الفردية . بل ربما وجد عدم توافق بين مصلحة المستغل ومصلحة المشروع ذاته ؛ على أن هذا ليس قاصرا على المنشآت الخاصة التى تتخذ شكل شركات أموال بل يمتد للمنشآت العامة التى تديرها الدولة أو الهيئات المحلية .

(ثانيا) ادارة الشركات المساهمة من التعقيد بمكان عظيم ؛ فهناك هيئة الادارة الممثلة فى مجلس الادارة المنتخب بواسطة المساهمين ، وهذا ينتخب رئيسه أو عضوا آخر أو أكثر للقيام بوظيفة المدير المنتدب ويوجد بجانب هـذا المدير المنتخب مدير آخر فنى للاشراف على المنشأة من الوجهة الفنية الصناعية ، وهناك هيئة المراقبة ويقوم بها عادة اثنان من المراقبين تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لفحص أعمال الشركة وحساباتها وتقديم تقرير عن ذلك للجمعية العمومية مشتملا على الميزانية والحسابات المقدمة من مجلس الادارة . أما الجمعية العمومية للمساهمين فتنعقد عادة سنويا ويقدم اليهـا مجلس الادارة بيانا عن سير أعمال الشركة مصحوبا بتقرير المراقبين وللجمعية حق فحصها وقبولهـا أو رفضها . والمدير المنتدب هو فى الواقع ونفس الأمر صاحب السلطة الفعلية فى هذه الادارة المعقدة ، وذلك بحكم وظيفته . أما رقابة المساهمين بواسطة الجمعية العمومية فتكاد تكون صورية ؛ اذ ولو أن أعضاءها هم مصدر السلطة ، فانها لا تقوم بوظيفتها تماما اذ

لو عارض أحد المساهمين فى أمر ما أسكته الرئيس فى الحال أو اثار عليه ضجة من اتخذهم الرئيس أعوانا له بين المساهمين .

(ثالثا) هنــاك أمر آخر يمس مصالح الجمهور مباشرة : اذ تدعو الشركات المساهمة ، بما تصدره من الأسهم والسندات ، الجمهور للاشتراك وهذه الدعوة هى المضاربة فى ذاتها بما تجره من مقامرة ، وهى مقــامرة الجمهور فى البورصة طمعا فى ربح كبير وثروة سريعة ؛ وهى أيضا وسيلة ناجحة فى أيدى مهرة الماليين للتلاعب بالجمهور والاثراء على حسابه وهــذا مما يهدد عنصر الادخار بخطر كبير . فكثيرا ما تنشأ شركات لاستغلال مشروعات وهمية لا وجود لها ومتى اشترك الجمهور اســتولى المؤسسون على أمواله وفروا بها . وربما بالغ المؤسسون فى قيمة المشروع بأن كان يساوى مليونا من الجنيهــات فيجعلونه خمسة ملايين ويقسمون الأسهم على أساس هــذا المبلغ ، وهــذا ما يعرف بالتضخم أو التمويه «watering» ؛ ويجتهدون فى بادىء الأمر فى اجتذاب الجماهير بترغيبهم فى المشروع بأرباح صورية يوزعونها من أموال مقترضة موهمين الناس أن المنشأة تدر أرباحا كبيرة عملا منهم على رفع أسعار صكوك الشركة ؛ وقد يلجأون فى ذلك لتكوين نقــابة تدعيم «Syndicat de Soutien» تشترى الصكوك من السوق حتى اذا ارتفع السعر صرفوا الصكوك رويدا فيحققون أرباحا طائلة وبمجرد تخلصهم منها يتركون المنشأة وشأنها فتهبط أســعار الصكوك ويزيد ذلك الهبوط فى رغبة الجماهير للتخلص منها فتفقد قيمتها ويتبع ذلك ضياع الأموال المدخرة .

لذا تجتهد الدولة ، حماية للادخار القومى ، فى التدخل فى الأمر واضعة حول الشركات سياجا من التشريع تحمى به الجمهور . فمن مرسوم مرخص بانشــاء الشركة بعــد التحقق من مركز الشركة والمشروع الذى تديره ، الى ضمانات خاصة بالادارة ، الى مقاومة الشركة بحيث لا تصبح دولة فى داخل الدولة ، الى وضع حــد للأموال الأجنبية فى المشروع خشية استيلاء الأجانب عليه ومن ثم على الثروة الأهلية ، الى ضمانات خاصة بالنشر عن الشركة باذاعة نشرة اصدار

« Prospectus d'emission » مفصلة عن المشروع وذلك لمنع ظهور شركات وهمية تحتال على المدخرين [١] .

٢٩٨ — الشركات المساهمة فى مصر : يرجع ظهور الشركات المساهمة فى مصر الى حوالى نصف قرن مضى ، فقد ذاعت سمعة مصر الحديثة منـذ أواخر القرن التاسع عشر انها أرض ذات ثراء واسع فولى ماليو أوروبا وجوههم شـطر مصر ، حيث كانت ماليتها قد انتظمت فى ذلك الوقت ، بعـد حوادث عهـد اسماعيل باشا ، وتم نظام الرى فيها ، وأعيد فتح السودان لحساب مصر وأخذت البلاد فى التقدم الاقتصادى السريع . لـكن لم يتم هذا التقدم على أيدى أبنـاء البلاد ، لانصرافهم فى ذلك العهد عن المشروعات الاقتصادية تبعا لجهلهم بها ولعدم وجود رؤوس أموال مصرية بالمعنى الحقيقى ولعدم معرفة المصريين بأصول الادخار الذى هو أساس كل المشروعات . أخـذت مصر من ذلك العهـد سمعة طيبة ، فانهالت عليها الأموال الأجنبية ، بغية الغنم السريع للاستفادة من بلد غفل من المشروعات الاقتصادية . وكانت نتيجة هذا التهافت أن ارتفعت أسعار الأراضى واتسع نطاق الأعمال وزادت الأرباح زيادة كبيرة ، بعد بضع شهور من انشاء غالبية الشركات ، فزادت بذلك دائرة انشاء الشركات المساهمة بالأموال الأجنبية [٢] .

وقد وجدت فى ختام القرن التاسع عشر ٢٥ شركة مساهمة رأس مالها ٩ مليون جنيه تقريبا منها شركات عقارية و بنوك وشركات مالية وشركات نقل برى و بحرى وشركات مياه وشركات فنادق وشركات تجارية وأخرى صناعية . وبلغ عدد الشركات في سنة ١٩٠٧ ، ٢٠١ شركة برأس مال قدره ١١٤ مليونا من الجنيهات . وكانت هذه الزيادة راجعة لانتشار روح المضاربة من سنة ١٩٠٤

---

(١) وهى التى يسميها الانجليز بشركات فقاعات الصابون « Buble Company » إذ تنمو سريعا وتختفى فجأة بعد استيلائها على أموال الجمهور .

(٢) راجع مؤلفنـا : « Les Bourses en Egypte » ، باريس ١٩٣٠ ، ص ١٠٨ وما بعدها .

الى سنة ١٩٠٧ وظهور شركات وهمية عديدة؛ فما عتمت أن وقعت أزمة سنة ١٩٠٧ حتى لقيت غالبية الشركات صدمة عنيفة أودت بها الى الافلاس وأضاعت معها أموال الجمهور الذى تهافت على المضاربة فى تلك السنوات . وبلغ عدد الشركات المساهمة فى سنة ١٩٢٥ ، ١٩٥ شركة برأس مال قدره ١٠٤٩٤٢٣٤ جنيها ، منها ١٥١ شركة مصرية برأس مال قدره ٨٧٠٤٢٥٢١ جنيها و ٣٠ شركة انجليزية برأس مال قدره ١٢٤٧٢٥٣٦ جنيها و ١١ شركة بلجيكية برأس مال قدره ٤٢٢٩٩٨٤ جنيها و ٣ فرنسية برأس مال قدره ١١٩٦١٨٥ جنيها .

وبلغ عدد الشركات المساهمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ : ٢٥٢ شركة برأس مال مدفوع قدره ٦٤٢٢٦٠١٥ جنيها ، وأصدرت سندات بمبلغ ٤٧٧٨٥٢٦٢ جنيها . ومن هذه الشركات ٢١٤ شركة مصرية برأس مال قدره ٥٣٧٧٣٨٠٠ جنيها و ٢٩ شركة انجليزية برأس مال قدره ٩٥١٧٠٩٤ جنيها و ٦ شركات بلجيكية برأس مال قدره ٧٣٥٥١٦ جنيها وشركتين فرنسيتين برأس مال قدره ٦٣٣٠٥ جنيها وشركة سويسرية برأس مال قدره ١٣٦٣٠٠ جنيها . وهذه الشركات موزعة تبعا لأعمالها كالآتى ، مع بيان رأس مالها : ٧ شركات بنوك عقارية وزراعية (٩٦٢٧٨٠٠ جنيها) ، ٦ شركات بنوك أعمال وودائع وخصم (٥٥١٩٧٥٠) ، ٥ شركات مالية (٢١٨٢٦٠ جنيها) ، ٩ شركات مالية للأرياف «Rurales» (٣٥٣٥٠٤٣ جنيها) ، ١٦ شركة مالية للمدن «Urbaines» (٢٨٨٢١٤٥ جنيها) ، ٢٤ شركة مالية للأرياف والمدن (٤٦٧٨٠٩٩ جنيها) ، ١٢ شركة نقل برى وهوائى (٢٧٠٣٨٠٧ جنيها) ، ٩ شركات نقل بحرى ونهرى (٧٦٠٠٦٣ جنيها) ، ٣ شركات قنوات (١٠٥٣٦٩٩٩) ، ٢ شركتان مياه (١٠٥٥١٨٥ جنيها) ، ١ شركة رى (٢٦٠٠٠٠ جنيها) ، ١٠ شركات حليج وكبس وتكرير (٢٧١١٦٣٤ جنيها) ، ١٢ شركة للبناء (١٠٧١٧٩٥ جنيها) ، ١١ شركة صناعية للغذاء (١١٦٧٢١٢ جنيها) ، ٣١ شركة صناعية مختلفة (٣٨٧١٥١١ جنيها) ، ٦٩ شركة تجارية

(٩٦١٦٨١٨ جنيها) ، ٤ شركات فنادق (١١٥٦٩٦٩ جنيها) ٦ شركات مناجم (٢٢٦٠٩٥٠ جنيها) ، ١٥ شركة مختلفة (٥٩١٩٧٥ جنيها)[١].

ولو أن غالبية هذه الشركات مصرية الجنس قانونا ، تبعا لانشائها فى مصر ، فهى أجنبية فعلا برأسمالها وليس من بينها شركات مصرية بحتة ، أى برأس مال مصرى خالص ، الا بنك مصر[٢] ومؤسساته[٣] و بعض شركات أخرى ؛ ويربو مجموع رأس مال هذه الشركات المصرية الصميمة على ثلاثة ملايين من الجنيهات . فغالبية الشركات التجارية والصناعية والمالية فى أيدى الرأسماليين الأجانب ، وفى هذا خطر على البلاد لم يلمسه المصريون الا أخيرا فعملوا على انشاء الشركات المذكورة والفضل فى هذه الخطوة الجريئة لبنك مصر ؛ ولكن ليس فى هذا الكفاية بل لابد من تنمية الادخار فى البلاد وانشاء مؤسسات جديدة أخرى فى سائر نواحى الاقتصاد القومى ؛ اذ من الخطر الاقتصادى ترك مرافق البلاد فى

---

(١) انظر : مصلحة عموم الاحصاء : احصاء الشركات المساهمة المشتغلة بصفة رئيسية فى مصر حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، المطبعة الأميرية ١٩٣٦ .

(٢) انشىء فى سنة ١٩٢٠ برأس مال قدره ١٧٥١٠٨ جنيه واستمر فى الزيادة حتى وصل فى سنة ١٩٢٧ الى مليون جنيه وظل ثابتا بعد ذلك .

(٣) شركة مطبعة مصر ، شركة مصر لغزل ونسيج القطن ، شركة مصر للكتان ، شركة مصر لنسيج الحرير ، شركة مصر لمصايد الأسماك ، شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان ، شركة مصر لتصدير الأقطان ، شركة مصر للتمثيل والسينما ، شركة مصر للنقل والملاحة ، شركة مصر للملاحة البحرية ، شركة مصر للطيران ، شركة مصر لعموم التأمينات ، شركة مصر للسياحة . وشركة مصر للطيران المدنى والنقل الجوى فى الداخل والبلاد المجاورة مؤسسة فى سنة ١٩٣٢ بالاشتراك مع شركة انجليزية ، على أن تكون غالبية مجلس الادارة من المصريين والمدير الفنى انجليزيا لمدة خمسة سنوات وأن يكون للمصريين ٦٠ ٪ من رأس المال و ٤٠ ٪ للانجليز وأن تكون الأفضلية للمصريين فى جميع وظائف الشركة وأن تعطى الأفضلية فى تعلم الطيران للمصريين وأن تعطى الأفضلية للمصنوعات المصرية فى مشتريات الشركة حتى ولو كان ثمنها زائدا بنسبة ١٠ ٪ عن مثيلتها الأجنبية . وشركة مصر للسياحة مؤسسة فى سنة ١٩٣٤ باندماج مكتب مصر للسياحة وشركة كوكس اندنج بمصر ومن المساهمين فيها بنك مصر ، شركة مصر للطيران ، شركة مصر للملاحة البحرية ، شركة كوكس اندنج وشركة مستودعات الفحومات الانجليزية .

أيدى الأجانب . واذا كنا لا ننكر فضل هؤلاء الضيوف المستمرين فى احياء المشروعات الاقتصادية فى السنوات الماضية ، فان طبيعة تقدم البلاد لا تتفق فى الوقت الحاضر وغمرها برؤوس الأموال الأجنبية وتدخل أصحابها فى المرافق المصرية؛ وكفى الرأسماليون الأجانب ماحققوه من أرباح حتى الآن .

والشركات المساهمة محكومة فى مصر ببضع مواد فى القانون التجارى تتضمن الأحكام العامة (١) و بثلاثة قرارات من مجلس الوزراء تتضمن الأحكام التفصيلية ، صدر أولها فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ وثانيها فى ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ وثالثها فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٧ (٢) . وعمل قرار سنة ١٩٢٧ على حماية الروح المصرية بعض الشيء فى الشركات المساهمة اذا استلزم : (أولا) أن يكون بمجلس الادارة عضوان مصريان على الأقل . (ثانيا) أن يكون ربع موظفى الشركة ، غير العمال ، من المصريين ؛ ويشمل هذا النص كل قائم بعمل كتابى أو حسابى أو فنى . (ثالثا) أن يطرح ربع السندات والأسهم على الأقل للاكتتاب العام فى مصر على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمكتتبين المصريين ؛ واذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب يمكن لمجلس الوزراء أن يطيل أمد الاكتتاب لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو أن يقرر التجاوز عن هذا الشرط أيضا ؛ وأن تنشر ، حماية للجمهور ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين بنصها الكامل فى صحيفتين ، إحداهما عربية والأخرى أفرنجية ، تختار من بين الصحف التى تصدر فى البلد الذى حصل اجتماع الجمعية العمومية به على أن يسبق النشر اجتماع هذه الجمعية بخمسة وعشرين يوما على الأقل .

---

(١) تنص م ٤٠/٤٦ تجارى على أنه « لا يجوز ايجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها » كما تنص م٤١/٤٧ تجارى على أن « جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور » .

(٢) ألغى هذا القرار آخرا كان قد صدر من مجلس الوزراء فى ١٨ يوليه ١٩٢٣ .

§ ٢ — الجمعيات التعاونية

(١) أنواع الجمعيات التعاونية

٢٩٩ — **الأنواع المختلفة** : لاتكون المؤسسات الجمعية التى اصطلح على تسميتها بالجمعيات التعاونية « Associations Coopératives » نظاما اقتصاديا موحدا بل تختلف عن بعضها تبعا لتكوينها فى ظروف متباينة ولأغراض مختلفة . فهناك جمعيات التعاون للاستهلاك وتشمل جمعيات التعاون المنزلى وجمعيات التعاون للبناء ؛ وجمعيات التعاون للانتاج وتشمل : جمعيات تعاون العمال للانتاج وجمعيات التعاون للائتمان وجمعيات التعاون الزراعى وجمعيات التعاون الصناعى والتجارى وجمعيات التعاون للتأمين . وتختلف هذه الجمعيات من حيث أغراضها المباشرة ؛ سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية ، ومن حيث البيئة التى تظهر فيها ويتضح ذلك بدراسة كل نوع على حدة[1] .

٣٠٠ — **الخصائص المشتركة** : لكن لهذه الجمعيات المختلفة خصائص مشتركة تتضح فيما يتميز به هذا النوع من المنشآت الجمعية . اذ اتضح فيما سبق كيف يتعرض العمل ورأس المال فى شركات الأشخاص لمخاطر الانتاج ، كما يتعرض رأس المال وحده فى شركات الأموال لهذا الخطر ؛ أما فى الجمعيات التعاونية فالأمر بالعكس ، اذ لا يتعرض رأس المال مطلقا لهذا الخطر وله فائدة مقدرة ثابتة . فلا يشترك الشخص فى جمعية تعاونية بمبلغ من المال بغرض الاستيلاء على حصة من الأرباح ، كما هو الحال فى سائر المنشآت الجمعية الأخرى ، بل يحصل نظير اقراض مبلغه على فائدة ثابتة وليس هذا بالغرض

---

(١) J. Gaumant: Histoire abrégé de la coopération en France et à l'Etranger, Paris 1921. — Gide : Les Sociétés Coopératives de Consommation, Paris 1924. — Bernard Lavergne : L'Ordre Coopératif, 1926. — Brocard : La coopération et le mouvement coopératif, 1927. — Totomianz : Dictionnaire international de la coopération, Berlin 1927. — Gide : Le Coopératisme (Conférences de propagande) Paris 1929. — G. Meadenatz : Histoire des doctrimes coopératives, 1933. — Revue des études coopératives (Fondée en 1921).

الرئيسى من اشتراكه فى الجمعية التعاونية بل أن ما يرمى اليه هو الحصول على مزايا اقتصادية لا تتخذ شكل حصة المساهم فى الربح ، ويتلقى الشريك هذه المزايا كعميل للجمعية أو عامل فيها أو متعهد لها بالتوريد ، وتتلخص فى حصوله على سلع الاستهلاك العادى بأسعار منخفضة ، كما فى جمعيات التعاون المنزلى ؛ أو الحصول على مسكن صحى بأجر أو ثمن زهيد ، كما فى جمعيات البناء ؛ أو توزيع الأرباح التى كان يحصل عليها صاحب العمل ، بصفة زيادة على الأجور ، كما فى جمعيات تعاون العمال للانتاج ؛ أو الحصول على أموال بفائدة زهيدة كما فى جمعيات الائتمان ؛ أو الحصول على المواد الأولية والمعدات بسعر موافق كما فى جمعيات التعاون الزراعى أو الصناعى أو التجارى ؛ أو التأمين على جميع الأخطار بشروط موافقة كما فى جمعيات التأمين . فليست الفائدة المرجوة من رأس المال الدخل الذى يأتى به ، بل المزية الاقتصادية التى يحصل عليها المشترك بصفة أخرى .

٣٠١ — **جمعيات التعاون المنزلى** : ظهر هذا النوع من جمعيات الاستهلاك بسبب مساوىء نظام تجارة التجزئة للسلع الضرورية للمعيشة ، فمن نفقات كبيرة الى انتاج ضئيل أحيانا الى عدم ضمان أصناف السلع . فدفعا لهذه المساوىء يجتمع المستهلكون للاتفاق فيما بينهم على تكوين جمعية للتعاون المنزلى تقضى على الوسيط واستغلاله لجمهور المستهلكين . وتشترى الجمعية البضائع بالجملة لبيعها بالتجزئة للشركاء أنفسهم بأسعار تقرب من سعر الجملة ، إذ لا تزيد عليها الا قليلا لدفع فوائد رأس المال والمصاريف العامة ؛ ويوزع ما يتبقى بعد ذلك من الربح بصفة عائد على المشتركين فى نهاية العام ، كل بنسبة مشترواته .

٣٠٢ — **رواد روتشديل والتعاون المنزلى فى انجلترا** : وكان أول ظهور هذا النوع من الجمعيات عام ١٨٤٤ ببلدة «Rochdale» بجوار مانشستر ؛ حيث اجتمع ثمانية وعشرون عاملا ، من المشتغلين بالنسيج ، وقرروا فتح متجر

للبيع بالتجزئة نقدا برأس مال قدره ٣٥ جنيها انجليزيا ، جمع من بينهم ، على أن يكونوا ، هم دون غيرهم ، عمــلاء هذا المتجر . ووضعوا بذلك منشورا للدعوة التعاونية استمر ردحا من الزمن برنامجا للحركة التعاونية [١] ؛ وكان يشتمل هذا البرنامج على غرضين أحدهما اقتصادى والآخر أخلاقى : فالأول خاص بتخفيض مصروفات المشتركين الشخصية أو بالأحرى الانفاق للوصول الى الادخار وذلك بعدم توزيع العائد بل بتكوين رأس مال منه ؛ والثانى خاص بتعليم طبقة العمال بتخصيص جزء من أرباح الجمعية ، للمنشآت الاجتماعية .

وأصبحت هذه الجمعية الصغيرة التى نشأت فى طبقة فقيرة فى انجلترا مكونة فى سـنة ١٨٥٠ من ٦٠٠ عضو برأس مال قدره ٢٥٠٠ جنيه وفى سنة ١٨٩١ من ١٢٠٠٠ عضو وأربت أرباحها على ٦٥٠٠٠ جنيها . على أن هذه الجمعية لم تكن أول حركة للتعاون فى انجلترا اذ وجدت الحركة من سنة ١٨٢٠ الى سنة ١٨٤٠ بدعاية واسعة وتكونت جمعيات مساعدة كثيرة ؛ غير أن جمعية روتشديل هى أول جمعية منظمة ذات برنامج تفصيلى . واتسع منذ ذلك العهد نطاق جمعيات التعاون المنزلى بحيث عم كل العالم وأصبح عددها نحو ٨٠٠٠٠ جمعية تجمع بين ٣٦ مليون عائلة .

وأصبح عدد جمعيات التعاون المنزلى فى بريطانيا وحدها حتى سنة ١٩٢٣ ١٣٨٠ جمعيــة مكونة من ٤٥٠٠٠٠٠ مشترك ؛ وتكون من هـذه الجمعيات اتحادان أو محلان للبيع بالجملة « Wholesales » ، أحدهما المؤسس سـنة ١٨٦٤ بمانشستر فى انجلترا [٢] والآخر المؤسس سنة ١٨٦٨ بجلاسجو فى اسكتلندا وهناك ثالث فى ارلندا ، بغرض شراء البضائع التى تحتاج اليهـا الجمعيات بالجملة أيضا .

---

(١) وسع هذا البرنامج فيما بعد فى فرنسا فى أواخر القرن المـاضى ببرنامج مذهب نيم (انظر : جيد : Le Programme Socialiste و L'Ecole de Nîmes) وسنعود لبحث هذا البرنامج عند دراسة حركة التعاون كمذهب اقتصادى .

(٢) وهو أقوى اتحاد تعاونى فى بريطانيا إذ يشغل ٣٥٠٠٠ عامل ومستخدم ويبلغ رقم أعماله نحو ٧٥ مليون جنيه انجليزى .

وقد أنشأت جمعيتا تعاون الجملة ، أى الاتحادان المذكوران ، وجمعيات تعاون التجزئة مصانع متعددة لها ؛ كما تتعامل غالبية جمعيات التعاون فى بريطانيا مع البنوك بواسطة أحد الاتحاديين .

٣٠٣ — التعاون المنزلى فى مصر والدول الأخرى : وجمعيات التعاون المنزلى فى مصر قليلة وقاصرة على الموظفين فى مصر والاسكندرية والأقاليم ؛ وأهم جمعية ذات أعمال متسعة هى جمعية التعاون المنزلى لموظفى الحكومة بالاسكندرية ولها فرع بالقاهرة . أما فى فرنسا فبلغ عدد هذه الجمعيات فى سنة ١٩٣٠ : ٣٢٦٥ جمعية بها ٢٢٨٠٠٠٠ مشترك ،وقد اتسعت أعمالها بعد الحرب على الأخص ، كما كونت الجمعيات الفرنسية اتحادات فيما بينها ،أهمها الاتحاد الوطنى (١) . واتسع نطاق جمعيات التعاون المنزلى فى المانيا ، اذ بلغ عددها ٢٥٠٠ جمعية بها ١٦٠٠٠٠٠ مشترك ولها اتحادات أهمها اتحاد هامبورج الذى يجمع ١١٠٠ جمعية ؛ وبلجيكا ، ولها فى هذه الدولة نواح اقتصادية وأخلاقية اذ أنشأ بعضها مكاتب عامة وصحف ودور تمثيل ، كما لا يوزع العائد فى بعض الجمعيات على الشركاء نقدا بل تعطى لهم بونات تستعمل فى الشراء من مخازن الجمعية ، والجمعيات البلجيكية منقسمة الى قسمين : جمعيات تعاون اشتراكية وجمعيات تعاون كاثوليكية (٢) ؛ وروسيا وايطاليا والنمسا .

٣٠٤ — طرق البيع : لما كان الغرض من انشاء جمعيات الاستهلاك المنزلية ايجاد نظام لتوزيع السلع الضرورية بنفقة أقل من تجارة التجزئة ، فانها لا زالت تتبع حتى الآن الطريقة التى وضعتها جمعية روتشديل وهى البيع بسعر أقل من سعر تجارة التجزئة بقليل وبالثمن العاجل ، على أن يكون البيع للشركاء فحسب . ويسمح البيع بسعر أقل من تجارة التجزئة بايجاد أرباح للجمعية

---

(١) انظر: B. Lavergne : Le Mouvement Coopérative en France ، مجلة الابحاث التعاونية ، ١٩٢٣ .

(٢) انظر : Leger: Les coopératives et l'organisation socialiste en Belgique, 1903 — Vandervelde: La Coopération neutre et la coopération socialiste 1913.

توزع منها جزءا على أعضائها بصفة عائد فى نهاية العام حسب مشترواتهم ، ولا يعتبر هذا العائد ربحا لرأس المال المكتتب به ، على شكل أسهم فى الغالب ، اذ يتناول هذا فائدة ثابتة تدخل فى المصاريف العامة للجمعية ؛ ويحتفظ بالباقي من الأرباح كاحتياطي ، لكن يوزع بعض الجمعيات كل الربح وهذه طريقة غير سليمة . أما البيع بالنقد فأمر واجب تفاديا لمضار البيع بالنسيئة وما يجره من متاعب للجمعية .

لكن لا تتبع بعض الجمعيات هذه القواعد السليمة . فمنها من يبيع بسعر الانتاج مضافا اليه نسبة ضئيلة للقيام بمصاريف الادارة ويحقق المشترك فى هذه الحالة الفائدة الاقتصادية فورا على كل ما يشتريه دون الانتظار لنهاية العام ، ولكن هذا يفوت الغرض الأساسى وهو تكوين مبلغ مدخر للمشترك يحصل عليه جملة . كما تسمح بعض الجمعيات لغير المشتركين من الجمهور بأخذ مشترواتهم منها ولا يحصل هؤلاء المشترون على عائد فى نهاية العام . وتخالف بعض الجمعيات ، وعلى الأخص فى انجلترا ، قاعدة البيع الفورى وتبيع بالنسيئة لحد ما .

٣٠٥ — ***مزايا جمعيات التعاون المنزلى*** : مهما كانت القاعدة المتبعة فى البيع فان لهذه الجمعيات فوائدها الجليلة : (أولا) تقضى على مضار تعدد الوسطاء فى مبادلة السلع ، اذ يرفع هذا التعدد السعر بالنسبة للمستهلك وتمنع الجمعية التعاونية هذا الأمر فتبيع بسعر منخفض وان باعت بسعر مساو للأسعار التى يبيع بها تجار التجزئة فانها توزع الربح على الأعضاء فى نهاية العام . (ثانيا) يجد المستهلكون فى الجمعية ضمانا لطبيعة وصنف السلعة المشتراة لأنهم مشرفون بصفتهم شركاء على عملية الشراء بالجملة فيكونون واثقين من الصنف الذى يستهلكونه وبذا يبتعد خطر الغش فى البضائع وهذا لا يمكن تفاديه مع تجارة التجزئة العادية . (ثالثا) تقوم الجمعيات بتدريب المستهلكين من الوجهة الاقتصادية حيث تساعدهم على اتباع طرق الادخار ويؤدى توزيع الأرباح عليهم فى آجال متباعدة لحصولهم على رأس مال صغير قابل للاستثمار . وقد انتشرت هذه الجمعيات وأصبحت تتناول عملياتها فى الوقت الحاضر الأغذية والملابس والعقاقير والصحف

والمكاتب ، فتوجد صيدليات وصحف ومكاتب تعاونية .

٣٠٦ — **جمعيات التعاون للبناء** : امتدت حركة تعاون الإستهلاك بحيث شملت المبانى المعدة للسكنى . ففى انجلترا جمعيات خصصت جزءا من أموالها لبناء دور لسكن الأعضاء بأجور رخيصة أو لبيعها لهم بأثمان قليلة . كما أنشئت بعض الجمعيات خصيصا لغرض بناء المساكن دون غيره ، وذلك فى انجلترا والولايات المتحدة حيث تسمى بجمعيات القرض والبناء «Loan and Building Societies» ، فتبنى المساكن بنفسها أو تقرض الأعضاء مبالغ للقيام بعمليات البناء . وهذا النوع معروف فى فرنسا بجمعيات المساكن الرخيصة «Sociétés d'habitations à bon marché» ولها تشريع خاص بها وتساعدها الدولة والهيئات المحلية بمبلغ من المال ؛ وقامت فى السنوات الأخيرة ببناء دور عديدة ، لطبقات العمال ، فى باريس على الأخص .

٣٠٧ — **جمعيات تعاون العمال للانتاج** : يتكون هذا النوع من جمعيات التعاون من عمال يريدون الاحتفاظ لأنفسهم بالربح الذى يستولى عليه صاحب العمل وذلك بتوليهم عمليات الانتاج بأنفسهم . فيقدمون رأس المال مما هو مدخر لديهم أو عن طريق الاقتراض وبذلك يديرون المصنع لحسابهم الخاص . ويصح أن يشرك صاحب العمل العمال ليعدهم لتولى المصنع فيما بعد متى تعودوا الادارة تدريجيا ، وتكون طريقة استيلائهم على المصنع بشرائهم لأسهم المنشأة ؛ ونجد طرق الادارة السائدة هى التى وضعها صاحب العمل من قبل ، وكذلك طريقة توزيع الأرباح . ويوزع الربح فى هذا النوع من الجمعيات على الأعضاء من العمال تبعا للعمل الذى قام به كل منهم لا وفقا لأسهمهم ، اذ لرأس المال فائدة ثابتة . فنجد فى المنشآت التى على شكل شركات ذات أسهم العمل أجيرا ورأس المال متصرفا فيه ، لكن يصبح الدور معكوسا فى المنشآت التى على شكل جمعيات تعاونية اذ يصبح رأس المال أجيرا للعمل .

وظهر هذا النوع من الجمعيات فى فرنسا منذ سنة ١٨٤٨ واتسع

نطاقه بمساعدة الدولة له من الوجهة المالية بطريق الاعانات أو بتفضيله فى أعمال المشروعات العامة التى تقوم بها الدولة أو الهيئات المحلية . لكن لم يدم كثير من هذه الجمعيات طويلا لسوء ادارة العمال الذين أسسوها ، والمنشآت التى بقيت واستمرت فى العمل هى التى نظمها أصحاب الأعمال من قبل ثم تنازلوا عنها للعمال . ولا تقوم هذه الجمعيات الآن بانتاج واسع ، وهى قاصرة على صناعة الطباعة والزجاج ، إذ لا تتمشى والتقدم الحديث فى الانتاج نظرا لجهل القائمين بها من العمال . كما أن من الصعوبة بمكان حصول العمال على رأس مال كبير للقيام بالانتاج على أساس كبير اذ لا يثق الرأسماليون كثيرا بالعمال فى هذا المضمار . كما أن الأجور التى تعطى للمديرين الفنيين ليست من الارتفاع بحيث تشجعهم على البقاء فيها .

ولجمعيات تعاون العمال للانتاج مزية اجتماعية حيث تسمح للعمال الممتازين بالتدرج من طبقة العمال الى طبقة أصحاب الأعمال ؛ فأصبحت الجمعيات الناجحة الباقية لا تقبل شركاء جددا وأخذت تتحول من النظام التعاونى الى النظام الرأسمالى باستخدامها عمالا أجيرين وتحويلها لشركات ذات أسهم ؛ فبعضها جمعية تعاونية بالاسم فقط وهى فى الواقع مؤسسة رأسمالية عادية اذ حادت عن الطريق التعاونى . وقد أنشئت عدة جمعيات للانتاج الزراعى يقوم فيها العمال بالاستغلال الزراعى بأنفسهم وذلك فى ايطاليا ورومانيا ، ويرجع ذلك لمركز هاتين الدولتين من الوجهة الزراعية حيث تسود الملكية الكبيرة ويبلغ عدد العمال المشتغلين بالزراعة قدرا وفيرا، فيجتمعون فيما بينهم لتأجير الأراضى واستغلالها(١) .

٣٠٨ — **جمعيات التعاون للائتمان** : لا يمكن للصناع أو لصغار التجار والملاك العقارين اقتراض أموال من المصارف العادية لعدم مقدرتهم

---

(١) انظر : Hitier : Une nouvelle application de la coopération de Production en Agriculture (Affitanze colletive) Rev. d'Ec. Polit. 1907 — Le mouvement coopératif de production et de consommation en Roumanie (Publication de la centrale des coopératives. Bucarest, 1925) — M. V. Picnesco : La Coopération agricole en Ruomanie (Revue Internationale d'Agriculture, 1934).

على تقديم الضمانات الكافية ؛ كما لا يمكنهم تحمل الشروط القاسية التى تفرضها البنوك وعلى الأخص فيما يتعلق بالوفاء ، كما هو الحال مع المزارعين ؛ لذا فانهم يتحدون فيما بينهم لتكوين جمعيـة للائتمان التعاونى ويشتركون فيها بمبلغ من المال ؛ وبما أن هـذا المبلغ لا يكفى لاقراض الشركاء فان الجمعية تقترض من الرأسماليين ، بشروط أخف من المفروضة على الفرد العـادى ، ويرى المقرضون للجمعية ضمانا لأموالهم فى رأس مال الجمعية وفى مسئولية أعضائها بالتضامن ؛ ويتلقى رأس المال فائدة ثابتة سنوية معينة . وتقرض الجمعية الأموال لأعضائها بفائدة أعلا من التى اقترضت بها حتى تغطى المصاريف العامة الضرورية . فالمزية الاقتصادية التى يحصل عليها الشركاء ليست ربحا لرأس مالهم المقدم للجمعيـة ، بل تمكينهم من الاقتراض بشروط موافقـة ما كانوا ليحصلوا عليها من البنوك . واذا تبقى لدى الجمعية ربح فانه يوزع على الأعضاء بنسبة عمليات الائتمان التى قاموا بها مع الجمعية أثناء العام . ويصح أن يشترك فى هذه الجمعية بعض أصحاب رؤوس الأموال نظرا لخبرتهم الفنية وعلاقاتهم الحسنة مع المصارف ؛ وقد تساعدها الدولة باعانات تدفع لها (١) .

وظهر هـذا النوع من الجمعيات التعاونية فى المـانيا منذ منتصف القرن الماضى حيث تكونت المصارف التعاونية باسم البنوك الشعبية والبنوك الزراعية (٢) . وانتشرت نظم الائتمان التعاونى فى بلاد أخرى غير المانيا كسويسرا وايطاليا وبلجيكا . وكذلك فى فرنسا حيث أسست بنوك كثيرة للائتمان الزراعى أنشأتها بعض الجمعيات الزراعية وتعتمد كثيرا على الدولة فى معاونتها .

---

(١) تجب التفرقة بين الائتمان التساعدى «Crédit mutuel» والائتمان التعـاونى «Crédit coopératif» . اذا لا يمكن لغير اعضاء جمعيات الائتمان التساعدى الاقتراض منها ؛ أما فى جمعيات الائتمان التعاونى فيصبح للجمهور الالتجاء اليها كعميل ، لكنه لا يستفيد من توزيع العائد فى نهاية العام .

(٢) سنعود لهذا النوع من المصارف فى باب الائتمان (الكتاب الثالث) .

٣٠٩ — جمعيات التعاون الزراعي : من النادر ظهور منشآت جمعية على شكل شركات بغرض الربح فى الاستغلال الزراعى ، بل غالبية هذه المنشآت تعاونية . فقد أراد صغار ومتوسطى الزراع معالجة تشتتهم من الوجهة الاقتصادية بالاتحاد فيما بينهم للقيام بأهم عمليات الاستغلال الزراعى الخاصة بالشراء والبيع اذ يحتاجون كثيرا لمواد أولية ، من سماد وبذور ، وآلات ومواش ؛ كما يحتاجون لتصريف محصولاتهم ومنتجات مواشيهم . فتشترى جمعيات التعاون الزراعية للشراء هذه المواد الأولية والآلات لحساب أعضائها بأسعار موافقة ؛ واذا لم يتمكن الأعضاء من شراء الآلات لارتفاع أسعارها فى بعض الأحوال فانهم يستأجرونها من الجمعية . وقد انتشر هذا النوع من الجمعيات فى فرنسا وفى مصر . أما جمعيات التعاون الزراعى للبيع فتتطلب خبرة فنية ، تجارية وصناعية ، أكثر من سابقتها اذ تستلزم معرفة بأحوال السوق والبحث عن أبواب لتصريف المنتجات الزراعية ؛ وهذه الجمعيات على نوعين : أحدها له صفة تجارية بحتة اذ تأخذ على عاتقها بيع الحاصلات التى لا تحتاج ، قبل بيعها ، لتحوير صناعى ولو طفيف كالفواكه والزهور والخضروات والبيض وذلك لحساب أعضائها ؛ أما النوع الثانى فله صفة صناعية اذ تقوم الجمعيات بعمليات صناعية فى المحصولات الزراعية قبل بيعها كتحويل الألبان الى جبن وزبدة . والدولة الأولى فى هذا المضمار ، الخاص بجمعيات التعاون الزراعية الصناعية للبيع ، الدانمارك ، وهى مشهورة بمنتجات الألبان اذ بها أحسن المصانع التعاونية . كما يوجد هذا النوع من الجمعيات بنسبة أقل فى ايطاليا الشمالية وسويسرا والمانيا وفى فرنسا الشرقية . وتوجد فى فرنسا جمعيات أخرى ناجحة لتصريف الحاصلات الزراعية من قمح ومواش وأنبذة [1] ؛ وفى المانيا مخازن تعاونية لبيع الغلال وتسمى ببيوت الغلال « Korn haüser » ؛ وفى سويسرا جمعيات تعاونية لتربية المواشى .

---

(١) انظر : Roche-Augussol: La Coopération en viticulture

٣١٠ — **جمعيات التعاون الصناعية والتجارية** : لم تنتشر جمعيات التعاون فى الاستغلال الصناعى والتجارى كانتشارها فى الاستغلال الزراعى؛ واذا كانت الشركات قليلة فى النوع الثانى من الاستغلال فهى كثيرة شائعة فى النوع الأول بقسميه . على أن بعض صغار أصحاب الصناعة قد اتحدوا فيما بينهم لمجاراة المنشآت الصناعية الكبيرة فى تقدمها الاقتصادى بتكوين جمعيات تعاونية الغرض منها شراء المواد الأولية اللازمة للصناعة . ونجحت هذه الجمعيات فى المانيا ، فيما يتعلق بأصحاب المخابز والترزية ؛ وكذلك فى فرنسا ، فى باريس على وجه أخص ، فيما يتعلق بصناعة الحلوى والفطائر واللحوم وفيما بين الحلاقين والصيادلة . كما أن الغرض من بعض جمعيات التعاون الصناعى انشاء مصانع تعاونية بها آلات قوية وأجهزة كاملة ويشتغل بها كل شريك لحسابه الخاص لا لحساب الجمعية ؛ وهذا النوع ذائع فى سويسرا والمانيا . كما اتحد بعض صغار التجار فيما بينهم وكونوا جمعيات تعاون تجارية ، يقصد بها تنظيم البيع لذا سميت بالمحال الكبيرة للتجارة الصغيرة « grands magasins du petit commerce » ؛ ويشترك هؤلاء التجار لتنظيم متجر كبير يبيع فيه كل منهم لحسابه أو تبيع فيه الجمعية لحسابهم ؛ وهذا منتشر قليلا فى المانيا . ومع كل فلا تلاقى جمعيات التعاون للانتاج الصناعى والتجارى نجاحا كبيرا نظرا للمنافسة الشديدة ، السائدة حتى بين صغار أصحاب الصناعة والتجارة ، التى تعوق كل تعاون .

٣١١ — **جمعيات التعاون للتأمين** : يقوم هذا النوع من الجمعيات على انشاء الشركاء تأمينا تعاونيا « Assurance coopérative » يساهمون فيه ؛ ويؤمنون به على أنفسهم ضد الأخطار بدفع أقساط منتظمة ، ويحصلون فى حالة الحوادث على تعويض كامل للخطر المتوقع حدوثه ؛ وهذا ما لا تقبله شركات التأمين العادية فى غالبية الأحوال وان قبلته فبشروط باهظة .

(ب) التعاون فى مصر

٣١٢ — **نشأة التعاون فى مصر** : يرجع ظهور حركة التعاون فى مصر

لأوائل القرن الحالى إذ قام فريق من المصلحين منذ عام ١٩٠٤ بزعامة المرحوم عمر لطفى بك ، بالدعوة الى التعاون ؛ وشعر المصريون منذ أزمة ١٩٠٧ بما يقاسيه المزارع من الضنك وتحكم المرابين ، فسافر عمر لطفى بك الى ايطاليا فى سنة ١٩٠٨ للاسترشاد بآراء « Luzzatti » أحد زعماء التعاون هناك ، و بعد عودته الى مصر ضاعف جهوده فى الدعاية للتعاون . وقام فى ذلك الوقت المغفور له الأمير (السلطان) حسين كامل بتأليف لجنة من كبار الزراع فى الجمعية الزراعية التى كان رئيسا لها للبحث فى تشريع خاص للتعاون . وازدادت الدعاية للتعاون لما صدر فى سنة ١٩١٣ قانون الخمسة أفدنة لحماية الملكية الزراعية الصغيرة ، اذ قضى بعدم جواز الحجز على الأراضى الزراعية متى كان صاحبها لا يملك سوى خمسة أفدنة فأقل ، فأغلق بذلك باب الاقتراض أمام صغار المزارعين حيث لا يجد الدائنون ضمانات كافية ، والتعاون وسيلة كافية يتمكن بها المزارعون من الحصول على ما يلزمهم من الأموال . ونجحت هذه الحركة اذ قدمت الحكومة للجمعية التشريعية مشروع قانون للتعاون فى سنة ١٩١٤ فأقرته رغم ما به من عيوب كثيرة ؛ لكن منع حدوث الحرب العالمية من تنفيذه . واتخذت حركة التعاون فى مصر بعد الحرب العظمى شكلا عمليا جديدا كانت نتيجة اصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بجمعيات التعاون الزراعية ، واستبدل هذا القانون بآخر عام للجمعيات التعاونية المصرية ، قانون رقم ٢٣ بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧ ، وهو الوحيد السارى الآن [1].

---

(١) انظر : عمر لطفى بك : مذكرة عن الجمعية التعاونية الأولى للائتمان (مجلة مصر العصرية ١٩١٠ ، ص ٣٧٦) — برنار ميشيل : مذكرة عن النقابات التعاونية الزراعية فى مصر (مصر العصرية ١٩١٣ ، ص ٣٧٦) — عبد الرحمن الرافعى : نقابات التعاون الزراعيه ، ١٩١٤ — صادق حنين باشا : التعاون فى الزراعة ، ١٩١٧ — وله أيضا : بعض ملاحظات عن عمل الجمعيات التعاونية الزراعية فى مصر (مصر العصرية ١٩١٩ ، ص ٢٩٧) — الدكتور ابراهيم رشاد : مشروع لتنظيم حركة التعاون فى مصر (مصر =

٣١٣ — نظام التعاون وفقا لقانون سنة ١٩٢٧ : تعد جمعيات تعاونية ، طبقا للمادة الأولى من قانون ١٩٢٧ ، الجمعيات التى تتكون غايتها تحسين حال أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والبيع والشراء والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف و بناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادىء التعاونية ؛ ويجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة . وتتكون الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة ؛ ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم . وتنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين : (١) جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية . (٢) جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ؛ ولهذا النوع دون غيره أن يتكون بغير رأس مال (م ٨) .

وتتكون الجمعية بعمل عقد ابتدائى للتأسيس ووضع نظام لها . فيشمل الأول اسم الجمعية ومقرها ونوع عملها ومدتها وقيمة الاشتراكات والأسهم جميعها وأسماء المؤسسين . و يشمل الثانى نوع مسئولية الأعضاء وقيمة الاشتراك أو السهم ، ولا يجوز أن تقل قيمة السهم عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين (م ٣٦) والأسهم اسمية (م ٥٣) ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية ، وشروط قبول الأعضاء وكيفية ادارة الجمعية وتكوين الاحتياطى وتوزيع الأرباح . ويجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون بوزارة الزراعة نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها منهم (م ١٢) . وتقيد

= العصرية ١٩٢٣ ، ص ٥٠١) — ستركلاند : التعاون الزراعى فى مصر (مصر العصرية ١٩٢٥ ، ص ٨٤) — الدكتور ابراهيم رشاد : التعاون الزراعى ١٩٢٦ — التقارير السنوية لقسم التعاون بوزارة الزراعة .

الجمعيات فى سجل خاص معد لذلك فى قسم التعاون وينشر عنها بنشرة يصدرها (م ١٤ — ١٥) .

وقد أنشىء مجلس أعلى للجمعيات التعاونية به ٢٥ عضوا ، منهم وزير الزراعة رئيسا ووكيل المالية وبعض رجال البرلمان والمصارف والاقتصاديين ومندوبين عن الهيئات التعاونية أعضاء ، مهمته بحث الخطط العامة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية وغيرها (م ٢٢) . ووضع قانون سنة ١٩٢٧ الضمانات الكافية فيما يتعلق بالقروض والودائع (م ٣٢—٤٣)؛ واعترفت المادة ٤٤ من القانون المذكور للجمعيات التعاونية بالشخصية المعنوية ؛ كما منحها اعفاآت جمركية خاصة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالعدد والآلات التى تستورد من الخارج لتأسيس الجمعية فى بدء عملها ، على أن يكون هذا الاعفاء فى خلال السنتين الأوليتين من تأسيسها ؛ كما منحت تخفيضا فى أجور النقل (م ٥٤).

ولكل جمعية تعاونية مجلس ادارة ؛ وهو يمثلها أمام القضاء . ولها لجنة مراقبة . وكل جمعية ملزمة بأن تكون لديها الدفاتر التجارية اللازمة (م ١١ وما بعدها تجارى أهلى) وكذلك دفاتر أخرى خاصة (م ٦٢) . ويؤخذ من الربح الصافى ، بعد سداد النفقات الخاصة بالجمعية والوفاء بجميع التزاماتها ودفع فوائد رأس المال ، جزء للاحتياطى وآخر لترقية شئون البلد القائمة فيه الجمعية ، وهذا غرض اجتماعى بجانب الغرض الاقتصادى ؛ ويوزع الباقى على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه « العائد » .

والجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش الذى يقوم به قسم التعاون بوزارة الزراعة . وللجمعيات أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعية تعاونية مركزية الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها الجمعيات (م ٩٦) . كما أن للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش ومراجعة

الحسابات ، اللتين يقوم بها قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما تؤسس هذه الاتحادات. ويجوز أن يكون ضمن أغراض الاتحادات ارشاد الجمعيات التعاونية المنتمية اليها فى ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم نظمها و بث الروح التعاونية بينهم (م ٩٩) ؛ وتخضع هذه الاتحادات بعد انشائها لرقابة قسم التعاون (م ١٠٣) . وقد قرر قانون سنة ١٩٢٧ عقوبات خاصة للجرائم التى تقع بسبب انشاء وأعمال الجمعيات التعاونية (م ١٠٥ — ١٠٧) .

٣١٤ — تطور الجمعيات التعاونية : اذا كان تشريع سنة ١٩٢٧ قد وضع لتطبيق أحكامه على المستقبل عند انتشار الجمعيات التعاونية بجميع أشكالها فان بعض نصوصه معطلة بسبب عدم انتشار كل أنواع التعاون . ومع كل فان تطور التعاون فى مصر فى السنوات الأخيرة مقدمة لا بأس بها .

وجل الجمعيات التعاونية فى مصر جمعيات زراعية لشراء الأسمدة والبذور والآلات اللازمة للأعضاء ولتصريف منتجاتهم الزراعيــة ؛ وبها حركة نشاط ضئيلة نحو الاقراض . ولــكن لا يستعمل كثير من المزارعين الأموال المقترضة لأعمال زراعية بل ينفقونها على أنفسهم لحاجاتهم الشخصية ؛ كما تقوم بعض الجمعيات بالانفاق فى غير الأوجه التى أنشئت لأجلها وتدون هذه الأوجه فى حساباتها ؛ أو تصرف العائد للأعضاء ولا تبقى لديها احتياطى ؛ ويبيع بعضهــا أيضا للأعضاء بالنسيئة وفى هذا خطر كبير على الجمعيات ، ولا شك فهذا راجع لجهــل أعضاء الجمعيات بواجباتهم ؛ كما أغفلت الجمعيات الأغراض الاجتماعية والأخلاقية للتعاون فلم تفعل شيئا مذكورا فى سبيل رفع مستوى أعضائها ، كما استلزم قانون سنة ١٩٢٧ ذلك بالنص ، ولو أن بعض الجمعيات قد التفت أخيرا للمهمة الاجتماعية الملقاة على عاتقه فعمد لانشاء المكتبات واصلاح المساجد وشراء أجهزة لالتقاط الاذاعة اللاسلكية .

أما جمعيات الاستهلاك للتعاون المنزلى فحركتها ضئيلة فى مصر ؛ ولا توجد

سوى جمعيات تعاون موظفى الحكومة ، وأنشطها جمعية الاسكندرية ، وتليها جمعيات الاسماعيلية والسويس ، لموظفى وعمال شركة القناة ، والحوامدية ، لعمال شركة السكر . وقامت بعض الجمعيات الزراعية بتوريد الحاجيات المنزلية لأعضائها وهذا أمر يجب أن يحاط بكثير من الحذر كيلا ترتبك الجمعيات وتعجز عن القيام بأعمالها الأساسية ؛ كما عدلت بعض الجمعيات عن حوانيت أنشأتها للتعاون المنزلى ويرجع ذلك الى عدم الخبرة بالطلبات والكميات اللازمة وكذلك الى التعامل بالأجل دون التزام النقد والى عدم توافر من يقوم بالأعمال الحسابية الكثيرة التى يستدعيها استمرار المعاملة فى أصناف عديدة (١) . وكان ينتظر نتيجة الأزمة ، وهذا مالم يحصل ، تأسيس جمعيات تعاون منزلى عديدة ، لأن فى وجود هذه الجميات الى جانب التجار وامكان انصراف عملائها اليهم وقابليتها للاتساع وزيادة الانتشار رادع لهؤلاء التجار عن الالتجاء الى غش الأصناف أو المقادير عند ما تتبع معهم وسائل تخفيض الأسعار كوجوب اعلانها أو تحديدها ويكون وجود الجمعيات داعيا لقيام مزاحمة مشروعة يعود منها النفع على المستهلكين (٢) . وظهرت أخيرا حركة التعاون فى الانتاج الصناعى فيما يتعلق بغزل الصوف ونسجه وكذا صناعة الجلود (٣) .

---

(١) تقرير قسم المراجعة العام بوزارة الزراعة عن التعاون فى سنة ١٩٣٠ ؛ المطبعة الأميرية ١٩٣٢ ، ص ١٣ .

(٢) تقرير وكيل وزارة المالية عن وسائل تخفيض أسعار حاجات المعيشة ، ١٩٣٢ .

(٣) تأسست بمدينة فوة جمعية تعاونية لغزل الصوف ونسجه ومنحتها الحكومة اعانة مالية واتفقت معها مصلحة (وزارة) التجارة والصناعة على وضع نظام لشراء الصوف وتقديمه للجمعية ؛ غير أن أثر هذه الجمية فى الانتاج الصناعى ضئيل جدا لا يكاد يذكر . كما تكونت جمعية تعاونية لصناعة الجلود من خريجى المدارس الصناعية وحصلت من الحكومة ، بواسطة مصلحة (وزارة) التجارة والصناعة ، على قروض غير أنها لم تنجح فى أعمالها لسوء ادارتها وصفيت اعمالها فى سنة ١٩٣٦ .

وتمد الدولة الجمعيات التعاونية بالقروض اللازمة . وكانت تودع هذه الأموال ببنك مصر لاقراضها منها وبلغ رصيدها المدين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ، ٢٣٧٢٢٤ جنيها ؛ ثم رأت الحكومة أن تمهل هذه الهيئات خمس سنوات لسداد هذا الرصيد ، وأن تحول الحساب ورصيد المال المخصص له لبنك التسليف الزراعى المصرى وتم ذلك فى أوائل سنة ١٩٣٢ (١) . ويقوم الآن بنك التسليف الزراعى المصرى بمهمة اقراض الجمعيات ؛ وقد روعى فى انشاء هذا البنك أن تصبح معاملاته فى المستقبل مع الجمعيات التعاونية وذلك باندماج من يعاملهم كأفراد فى سلك جمعيات التعاون تدريجيا ، وعندئذ يصير فى الواقع بنك التعاون المركزى وينفض عن عاتقه عبء معاملة المدينين مباشرة فيعاملهم فقط بواسطة الهيئات التعاونية التى تنظم صفوفهم وتأخذ بيدهم وتوليهم من أمرهم رشدا(٢) ، وبذلك يتيسر أعظم ضمان فى اقراض صغار الزراع وهو مراقبة الأعضاء بعضهم البعض الآخر . ففى وجود هذا البنك خير ضمان لسير الحركة التعاونية كما أن ازدياد الجمعيات فيه ضمان لنجاحه لأن مثل هذا البنك لا يعمر طويلا الا اذا اتخذ سلسلة من الجمعيات التعاونية عدة له بحيث يصبح بنك تعاون مركزى وتقتصر معاملاته على الجمعيات التعاونية دون الأفراد ؛ ولم يصل البنك لهذه الدرجة بعد .

والتطور التعاونى محسوس فى الجانب الزراعى منه . فقد كانت الحركة ضعيفة قبل سنة ١٩٢٥ ؛ اذ كان عدد الجمعيات التعاونية الزراعية أربعة فى سنة ١٩٢٤ ، فلما دخلت الحركة التعاونية فى الدور العملى منذ سنة ١٩٢٥ زاد عددها ، وهذا ما يبينه الجدول التالى الخاص بعدد الجمعيات والأعضاء ومقدار رأس المال المدفوع والاحتياطى (٣) من سنة ١٩٢٥ حتى سنة ١٩٣٥ .

(١) تقرير بنك مصر المقدم للجمعية العمومية للمساهمين عن سنة ١٩٣١ .

(٢) تصريح رئيس الوزارة ووزير المالية بمجلس النواب فى ٧ يوليه ١٩٣١ .

(٣) لما كانت هذه الجمعيات لم تبدأ عملها الا فى سنة ١٩٢٥ فان الاحتياطى لم يظهر الا فى سنة ١٩٢٦ .

السنة	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال المدفوع	الاحتياطى
			جنيه	جنيه
١٩٢٥	١٣٩	١٠٦٧٣	٣٥٤٠٤	—
١٩٢٦	١٥٠	١١٤٤٣	٤٠٥٧٨	٦٩٤
١٩٢٧	١٤٧	١٢٢٨٩	٤٦٤٦٦	٣٩٩٦
١٩٢٨	١٦٢	١٤١٧٦	٥٦٠٦٧	٧٤٥٩
١٩٢٩	٢١٧	٢٢٣٣٦	٨٠٩٨٥	٩٥٥٨
١٩٣٠	٥١٤	٤٨٣١٧	١٤٣١٣٠	١٣٢٢٢
١٩٣١	٥٣٩	٥٤٤٤١	١٥٤٢٤٣	١٩١٧٥
١٩٣٢	٥٥٩	٥٤٩٧٣	١٥٨٣٨٢	٢٦٢٦٥
١٩٣٣	٥٨٧	٥٧٥٦٨	١٦٣٣٩٤	٢٩٦٦٩
١٩٣٤	٦٤٣	٦٣٤٠٣	١٨٢٤٤٦	٣٤١٧٣
١٩٣٥	٧٠٣	٦٩٤٤١	١٩٨٤٠٦	٤٣١٣٦

(ج) حركة التعاون

٣١٥ — التعاون كحركة عملية : نشأت عن اشتراكية الجمعيات ، التى قام بهـا أوين وفورييه ، حركة التعاون التى تمت بصلة مباشرة للمذاهب الاشتراكية (١) . ولم يصبح التعاون مذهبا خياليا بل حركة عملية ، فقد خلقت الحاجة فى غالبية البلاد جمعيات متنوعة لها من الخصائص العامة ما يجمع بينها ومن الصفات الخاصة ما يميزها عن بعضها . وكان يظن أن الحرب بما جرته من تغيير فى النظم الاجتماعية ستقضى على حركة التعاون ؛ ولكن حـدث العكس اذ نمت جمعيات كثيرة ، وعلى الأخص جمعيات الاستهلاك التعاونية

(١) راجع سابقا بنود ١١٩ ، ١٢٠ و ١٢١ .

نظرا لارتفاع أسعار الحاجيات الضرورية ، كما لجأت اليها الحكومات والهيئات المحلية عقب الحرب لتوزيع السلع الضرورية على المستهلكين .

٣١٦ — **برنامجي روتشديل ونيم** : وأول برنامج للحركة التعاونية جاء بمنشور جمعية رواد روتشديل البريطانية الذى صدر عام ١٨٤٤ ؛ وجاء فيه أن للتعاون وجهة اقتصادية ترمى لتخفيض مصاريف المستهلكين ومساعدتهم على الادخار ، كما أن له أخرى اجتماعية ترمى لتعليم الطبقة العاملة .

واتسعت هاتان الوجهتان فى برنامج نيم منذ أواخر القرن الماضى (١) ووضعت به قواعد منظمة للتعاون وعلى الأخص تعاون الاستهلاك . وتتلخص أهم مبادىء هذا البرنامج فى أن جمعيات التعاون للاستهلاك هى الوسيلة التى تؤدى لتغيير النظام الاجتماعى الحاضر بالغاء طبقة الأجيرين وباستيلاء المستهلكين على دفة الانتاج ؛ وبتطور هذه الجمعيات يحتكر المستهلكون تجارة التجزئة ؛ وتجتهد الجمعيات بعد هذا التطور فى التخلص من قبضة تجار الجملة بتخصيصها جزءا من أرباحها لانشاء مخازن تعاونية كبيرة ؛ وتؤسس بعد ذلك مصانع تعاونية لمد الجمعيات بما تحتاج اليه من المنتجات ؛ ولن يكون المنتجون فى هذه المصانع عمالا بل شركاء يتقاسمون الأرباح كما يفعل بعض أعضاء جمعيات الانتاج التعاونية ؛ وتستولى بهذه الوسيلة حركة التعاون على الانتاج الصناعى بحيث يمتد بعد ذلك للنقل والاستغلال الزراعى . فالنتيجة النهائية اقامة نظام اقتصادى جديد مبنى على مبدأ العدالة والتضامن ؛ وما ينتظر الاشتراكيون تحقيقه بالعنف ، يرجوه التعاونيون بالنشاط الفردى أولا ثم بالجمعيات بعد ذلك .

٣١٧ — **البرنامج التعاونى فى العمل وتطور الجمعيات** : هل تحقق هذا البرنامج التعاونى فى العمل ؟ يمكن الشك فى ذلك رغم نشاط الحركة التعاونية واتساعها . فاذا نظر لأنواع جمعيات التعاون وجد أن ما ترمى منها لخلق نظام اجتماعى جديد هى جمعيات تعاون المستهلكين وجمعيات تعاون العمال للانتاج ، أما غير

---

(١) نسبة لمدينة Nîmes بفرنسا التى حصل بها الاجتماع (انظر : Gide : L'Ecole de Nîmes) .

ذلك من الجمعيات فنظم محافظة؛ ولا يعتمد الآن المذهب التعاونى فى الاستيلاء على وسائل الانتاج على جمعيات تعاون العمال للانتاج لأنها ضعيفة الأثر وحادت عن الطريق التعاونى وتحولت لمنشآت رأسمالية على شكل شركات ولم يبق لها من التعاون سوى التسمية . لذا لم يبق للمذهب التعاونى مما يعتمد عليه الا جمعيات التعاون الاستهلاكية أو التوزيعية .

على أن جمعيات الاستهلاك التعاونية البريطانية ، التى اعتمد عليها برنامج نيم ، لا تؤدى الغرض المنشود تماما إذ لايختلف نظام الانتاج الذى قامت به الجمعيات ، أو مخازن الجملة والاتحادات وما تبعها من انشاء مصانع تعاونية ، عن نظام الشركات الرأسمالية ؛ فلا زالت مصانع الاتحادات تستخدم العمل الأجير ولا تختلف العلاقات الاقتصادية بين ادارة المصنع والعمال كثيرا عنها فى المنشآت العادية ، اذ لا بد من سلطة قوية ونظام تام وهذا ليس من التعاون القائم على المساواة والتضامن فى شىء . كما لم تصل المصانع التعاونية بعد لمد الجمعيات بكل ما تحتاجه من المنتجات ، أو بجزء كبير منها ، اذ عملها قاصر على فروع معينة ضئيلة من الانتاج . كما لم تنجح جمعيات الاستهلاك التعاونية فى بريطانيا فى الاستيلاء على الاستغلال الزراعى ؛ وغالبية الجمعيات التعاونية الزراعية قائم بها فى سائر أنحاء العالم فريق من الملاك العقاريين . على أن هذا ليس معناه أن النظم التعاونية سوف لا تتسع فى المستقبل ، ولكن لم تغير الجمعيات حتى الوقت الحاضر شيئا مذكورا فى النظام الاجتماعى .

وتفقد الجمعيات التعاونية فى تطورها كثيرا من خصائصها الجوهرية . إذ تأخذ جمعيات الاستهلاك الكبرى طرقها ونظمها عن المنشآت الرأسمالية ؛ كما أدت بها منافستها للمنشآت الأخرى لاغفال وجهتها الاجتماعية الخاصة بتعليم أفراد الشعب . وتتدخل الدولة كثيرا فى بعض البلاد ، وعلى الأخص فى بلجيكا وايطاليا ، فى الجمعيات التعاونية بحيث اقتربت كثيرا من المنشآت العامة والمحلية وفقدت باشتراك الدولة فيها صفة الاستقلال التى هى من أهم خصائصها .

٣١٨ — موازنة بين التعاون والاشتراكية : الحركة التعاونية وليدة الاشتراكية ؛ ولكن يصح التردد فى اعتبار التعاون من الطرق الاشتراكية اذ لا يرمى لالغاء الملكية الفردية أو لايجاد طرق جديدة لتوزيع الثروات ؛ فالمنشآت التعاونية جمعيات هادئة تتكون عن طريق المساهمة وتزيد فى تعميم الملكية الفردية على شكل صكوك .

على أن هناك بعض أوجه شبه بين حركة التعاون والاشتراكية ، مما يجعل القول صحيحا من هذه الأوجه فيما يتعلق باعتبار الأولى نوعا من الثانية : (أولا) اذا كان صحيحا أن التعاون لا يلغى الملكية الفردية فهو يجردها من أهم مظهر لها وهو الربح ؛ فالغاء الربح من أهم المظاهر التعاونية و بذلك تفقد الملكية أهم خصائصها . فيحرم كثير من الجمعيات الربح بمقتضى نظمه ، وهذا خاص بالنوع الذى يبيع بتكاليف الانتاج ، ويضمه البعض الآخر لاحتياطى رأس المال ؛ وحتى الجمعيات التى توزع على أعضائها ربحا فانها تعطيه بصفة عائد بنسبة مشترواتهم ، أو عملهم فى جمعيات تعاون العمال الانتاجية . كما لا يدفع دخل الأسهم ، المكونة لرأس المال ، بنسبة أرباح الجمعية بل على شكل فوائد سنوية ثابتة ؛ وهذا يخالف الواقع فى الشركات . (ثانيا) اذا كان صحيحا أن التعاون لا يرمى لنزع الملكية الفردية بطريقة قانونية أو ثورية ، فهو يبغى من جهة أخرى انشاء نظم جديدة تحل تدريجيا مكان النظم والمنشآت الحالية اذ فى اليوم الذى يصبح فيه كل الأفراد أعضاء جمعيات تعاونية ، لا يبقى للمؤسسات الرأسمالية مجال لعدم وجود عملاء ؛ فهى تنزع ملكية المشروعات بطريقة المنافسة المشروعة ؛ وهذا ما كان يرمى اليه لويس بلان بنظام المعامل الأهلية [١] . (ثالثا) للجمعيات التعاونية صبغة اشتراكية اذ ترمى لتحرير بعض الطبقات اقتصاديا . فتؤدى جمعيات الاستهلاك لانصراف المستهلكين عن التاجر ، اذ يشترون ما يحتاجون اليه من المنتج مباشرة ، أو عن المنتج نفسه أيضا متى قام المستهلكون فى جمعياتهم بعمليات

---

(١) راجع سابقا ، بند ١٢٢ .

الانتاج . وتحرر جمعيــات الائتمان المقترضين من براثن المرابين بمدهم مبـاشرة بالأموال اللازمة . وتؤدى جمعيات العمال الانتاجية لانصراف العمال عن صاحب العمل بقيامهم بالانتاج لحسابهم الخاص و بذا يحتفظون لأنفسهم بالأرباح . فترمى سياسة التعاون لالغاء طبقة الوسطاء ثم المنتجين بعد ذلك .

ولو أن التعاون يشبه الاشتراكيــة فى الأوجه السابقة فهو يختلف عنها فى وجوه أخرى : (أولا) لاينظر التعاون للعمال فقط كمايفعل الماركسيون واشتراكيو النقابات بل يتجه للمستهلــكين بصفة عامة ، فليس غرضه الأساسى الغاء الربح الذى يحصل عليه صاحب العمل من العامل بل الربح الذى يحصل عليه المنتج أو التاجر من المستهلك ؛ والعمال من طبقة المستهلكين بلا نزاع ومن ثم فالمصلحة واحدة . (ثانيا) لا يعتنى التعاون بـكفاح الطبقات اذ يتجاهله ، حيث لا يكون جميع المستهلــكين فى نظره طبقة واحدة منفردة عن جميع الطبقات ، بل هم الطبقات بأجمعها دون تفرقة فى المهنة ؛ ومصلحة المستهلك هى المصلحة العــامة بعينها . و يقضى نظام التعاون على كل نزاع بين الطبقات بالغائه الربح ؛ فيقضى تعاون الاستهلاك على النزاع بين البائعين والمشترين ، وتعاون البنــاء على النزاع بين الملاك والمستأجرين ، وتعاون الائتمان على النزاع بين الدائنين والمدينين ، وتعاون الانتاج على النزاع بين أصحاب الأعمال والعمال . (ثالثا) للتعاون على اختلاف أشكاله ، علاوة على وجهته الاقتصادية ، وجهة اخلاقية ؛ فلا يســتند فى دعايته للتحرير على الثورة أو ضغط القوانين ، بل على القوى الأخلاقية المستمدة من النشاط الفردى وروح التضامن ؛ وشعاره الاعتماد على النفس فى اشباع الحاجات ، وجعل الفرد فى خدمة الجماعة .

٣١٩ — موقف الاشتراكية ازاء الحركة التعاونية : والوجهة الاخلاقية للتعاون هى المحركة لنشاطه فى البلاد المختلفة ، حتى تحت النظم الاشتراكية كما فى روسيا البلشفية . وكانت الاشتراكية والتعاون حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، بل حتى سنة ١٨٧٠ ، جزءا واحدا ، فقضى عليهما ظهور الاشتراكية

الماركسية ، وما اعتنقته من كفاح الطبقات ، بالتفرقة ؛ اذ رأت الماركسية فى التعاون نظاما رأسماليا نصب كشرك للعمال لما يجره عليهم من الربح مما يؤدى لزيادة الملكية الفردية ، وهذا ما يرمى اليه التعاونيون فى الواقع .

لكن أدى نشاط جمعيات الاستهلاك فى بلجيكا ، منذ نصف قرن مضى مما تولدت عنه الحركة الاشتراكية فى تلك البلاد ، ونشاطها أخيرا فى روسيا السوفيتية ، لتغيير نظرة الاشتراكية للتعاون وجعلها تتقرب اليه رويدا ؛ وهى تنظر اليه الآن كنظرها لحركة النقابات أى باعتبار الحركتين وسيلة لتحرير العمال . وقد تقررت وجهة النظر هذه فى المؤتمر الدولى الاشتراكى الذى انعقد بكوبنهاجن فى عام ١٩١٠ ، حيث حذر العمال من الاعتقاد أن التعاون هو الطريق الوحيد للتحرير ، كما دعا الاشتراكيين للدخول فى الحركة التعاونية . فلا تعتقد الاشتراكية بوصول التعاون بمفرده دون غيره من الطرق الاشتراكية لما تنشده من ملكية جمعية لوسائل الانتاج ؛ بل يمهد التعاون ، مع عدم نظره للنظام الجمعى كنتيجة نهائية ، للاشتراكية بتحسين حالة العمال توطئة لظهور حكومة اقتصادية ؛ وتصبح جمعيات التعاون فى حالات الاعتصاب مراكز لتموين العمال .

ولا يمتد حسن ظن الاشتراكية للنظم التعاونية بأكملها بل لأحدها فقط وهو تعاون الاستهلاك ، وكذا تعاون الانتاج للعمال رغم ضعفه . أما بقية الجمعيات التعاونية الأخرى فما زالت معتبرة عندها من النظم التى تحول العمال لرأسماليين . ويرى الاقتصاديون ، من المذاهب غير الاشتراكية ، فى التعاون نظاما حسنا بشرط حصر مطامعه فى تحسين حالة الطبقة الدنيا والابتعاد عن كل تجديد اجتماعى[1] .

---

(١) انظر جيد ، ج ٢ ، ١٩٣١ ، ص ١٧٥ — ١٨١ ؛ و Paul Leroy Beaulieu Traité d'Economie Politique ، الجزء الثانى ، ص ٦٠٨ — ٦٤٩ .

الفصل الثالث

توازن الانتاج بالاستهلاك

المبحث الأول

التوازن الذاتى للانتاج

٣٢٠ — **التوازن قديما وحديثا** : من المسائل الاقتصادية الهامة معرفة كيفية توازن الانتاج مع حاجة المستهلكين . فعدم الانتاج الكافى ضار بذاته لعدم اشباع كل الحاجات كما أن الانتاج الكثير الفائض عن الحاجة ضار كذلك، ولو أن ضرره أقل من الأول ، لأنه تبديد للثروة وانهاك للقوة دون جدوى . وكان توازن الانتاج بالاستهلاك أمرا بسيطا فى العصور الأولى حيث كانت تنتج كل جماعة ما تحتاج اليه ، فكانت تقدر بالضبط مقدار حاجاتها القليلة ؛ أما فى الجماعات الحاضرة حيث ينتج الانسان لغيره ، لا لنفسه أو عائلته ، تبعا لنظام المبادلة ومبدأ تقسيم العمل وحرية الانتاج والاستهلاك فان أمر التوازن يصبح أكثر تعقيدا .

وقد يكون التوازن ميسورا فى الوقت الحاضر اذا انتج الانسان لغيره تبعا لطلبه أو بعد معرفة لكل عميل ولمقدار استهلاكه . لكن اذا اشتغل المنتج للمستهلكين دون معرفة بهم ودون انتظار لطلباتهم ، أى انتج كميات كبيرة مقدما كما هو الحال فى الأسواق التجارية الآن ، فان التوازن يصبح من الصعوبة بمكان . وهذا الانتاج الكبير نتيجة لازمة لحرية العمل فى العصر الحديث إذ لم يكن الانسان فى القرون الماضية حرا فى انتاج السلعة وطرحها فى السوق ، بل كان يشتغل ، تبعا لنظام الطوائف ، فى فرع معين من الانتاج وبكميات يحددها رئيس الطائفة وفقا لما يظهر له من حاجات مستهلكى السلعة التى تنتجها الطائفة . ولكن لم تحدث هذه الحرية فى الانتاج أية فوضى اقتصادية كما ظن البعض ،

وعلى الأخص الاشتراكيون فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، بل أصبح يتوازن الانتاج ذاتيا ، من تلقاء نفسه ، مع الاستهلاك بحيث لا يزيد أو يقل كثيرا عن الحاجات .

٣٢١ — *أثر العرض والطلب* : ويرجع هـذا التوازن الذاتى «L'équilibre automatique» لأثر العرض والطلب ، اذ يرتفع ثمن السلع أو ينخفض تبعا لانتاجها بقلة أو بكثرة فتنقص أو تزيد عن الحاجات . فاذا قل انتاج ما ، تبعا لقلة الأيدى العاملة أو رؤوس الأموال ، فان الحـاجة اليه لا تشبع الا قليلا ومن ثم ترتفع الأسعار ؛ فاذا حدث الارتفاع جلبت الأرباح الطائلة فيه أصحـاب الأعمال والرأسماليين والعمال ومن ثم يزيد الانتاج بحيث يفى بحاجات المستهلكين. واذا كثر انتاج سلعة بحيث يزيد عن الحاجة فان السعر يأخذ فى الهبوط ، ويقلل هبوط الأسعار من أرباح المنتجين فينسحبون من السوق ويهبط الانتاج الى أن يصل لمستوى الاستهلاك .

فهذا التوافق والانسجام بين الانتاج والاستهلاك هو المنظم الذاتى للانتاج. لـكن لابد من توافر ظروف خاصة حتى يأتى هـذا القانون الطبيعى المنظم بكل نتائجه ، اذ يجب : (أولا) التقابل السريع للعرض والطلب ؛ (ثانيا) قابلية عوامل الانتاج للتحرك ، دون إبطاء ، من الأماكن التى تـكثر فيها الى الأماكن القليلة بها ؛ (ثالثا) ارتباط الأسواق ببعضها بحيث يصبح السوق عالميا . واذا كان قد قطع العـالم الاقتصادى فى تحقيق هـذه الظروف شوطا بعيدا ، فانه لم يحققها حتى الآن كاملة ، اذ يتطلب الانتاج الزراعى أو الصناعى رؤوس أموال ثابتة فيصعب حينئذ على المنتج تحويل رأس ماله من صناعة لأخرى دون تعرض لفقدان مبالغ طائلة منها . كما لا يصدر الطلب مباشرة من المستهلك الى المنتج بل يقوم به الوسطاء والمضاربون ، فهو طلب غير مبنى على حاجات حقيقية يراد اشـباعها فى الحال بل على حاجات مستقبلة ربـمـا تتحقق ؛ ومع كل فان المضاربة ، والتنبؤ بالحوادث المستقبلة ، غير ضارة فى ذاتها ،

بل يعمل المضارب الذى يشترى الآن ، تنبؤا منه بقلة المنتجات وارتفاع الأسعار ، أو الذى يبيع الآن ، تنبؤا بوفرة المنتجات وهبوط الأسعار ، على توازن الأسعار فى الزمان أو فى المكان ؛ لكن قد يخطىء المضارب التنبؤ ، لا سيما اذا كانت أعماله غير صادرة عن علم يقين وتجربة قوية ، وهو فى هذه الحالة مقامر [1] .

المبحث الثانى

زيادة الانتاج وقانون تصريف المنتجات

٣٢٢ — تراكم المنتجات : قد يجد بعض المنتجين صعوبة فى تصريف بضائعهم فيقال بوجود زيادة انتاج «Surprodoction» أو تراكم عام فى المنتجات «general glut» وهذا أشد ما يخشاه المنتجون . لكن ينكر الاقتصاديون زيادة الانتاج العامة ويرون أن ما يحدث هو زيادة انتاج جزئية فى فرع من الانتاج أو بعض الفروع دون الكل . على أن لزيادة الانتاج الفرعية مضارها حيث تؤدى للبطالة والافلاس .

٣٢٣ — قانون التصريف لجان باتست ساى : والعلاج لزيادة الانتاج فى فرع معين ، كما رأى جان باتست ساى ، هو فى زيادة انتاج الفروع الأخرى [2] . فأزمة زيادة الانتاج لا يمكن علاجها الا بالزيادة ذاتها «Similia Similibus» وهذه نظرية التصريف ، ومبناها أن كل منتوج يجد موارد تصريفه فى تنوع وازدياد المنتجات الأخرى [3] . ويجب ، لادراك هذه النظرية ، طرح

---

(١) واختلال التوازن الذاتى ، سواء بالزيادة أو بالنقصان فى الانتاج أمر كثير الوقوع ، وهذا ما يعبر عنه بالأزمات التى سيأتى شرحها فى الباب الخامس من الكتاب الثالث .

(٢) راجع سابقا ، بند ١٠٠ .

(٣) J-B. Say : Traité d'Economie Politique ، الجزء الأول ، الفصل الخامس عشر . ولهذه النظرية أهمية خاصة من وجهة الأزمات الاقتصادية والتجارية الدولية .

نظام العملة جانبا وافتراض مقايضة المنتجات ببعضها مباشرة كما كان يحدث قديما ، أو فى الوقت الحاضر لدى الجماعات المتأخرة . فاذا ارتاد تاجر أسلحة مجاهل أفريقيا ، كانت مصلحته أن يجد هناك سلعا أخرى من صمغ وعاج يبادل بها أسلحته وتعتبر كل سلعة من هذه السلع مورد تصريف لسلعته ؛ فاذا كانت كمية السلاح وفيرة لديه ، فانه يصرفها اذا زادت السلع التى يجلبها له الزنوج . وتسير الأشياء على هذا النسق تحت نظام العملة والبيع والشراء ؛ فيجد كل شخص الفرصة سانحة لتصريف بضائعه اذا زادت موارد الآخرين وهذه لا تزيد الا بزيادة انتاجهم .

فاذا تقدمت الصناعة أكثر من الزراعة ، بحيث زاد انتاج الأولى عن الثانية ، ترتفع قيمة المحصول الزراعى بالنسبة لقيمة المنتجات الصناعية ومن ثم ينفق المستهلكون أموالهم فى سبيل الحصول على الغذاء وينصرفون عن المواد المصنوعة . لكن اذا كانت الزيادة فى الفرعين متناسبة يرجع التوازن بينهما لمركزه الأصلى اذ ينفق المستهلك قليلا فى المواد الغذائية فيجد فضلة من موارده يغطى بها الزيادة الموجودة فى المنتجات الصناعية . وبذا تظهر نظرية التصريف عدم ضرر زيادة الانتاج متى كانت عامة ومتوازية فى سائر الفروع لأن ثبات العلائق بينهما مؤد للتوازن الاقتصادى لا لاختلاله . انما تجب اضافة قاعدة أخرى لهذه النظرية ؛ اذ يجب حصول الزيادة أيضا فى واسطة المبادلة ، وهى العملة ، فلو زاد الانتاج ولم تزد كمية العملة ، بل بقيت على حالها ، تغيرت علاقة مبادلة العملة بسائر السلع ، فتعطيها ندرتها النسبية قوة شراء كبيرة أى يحدث هبوط عام فى الأسعار . فاذا زادت كمية النقود بمقدار الانتاج ، لاتتغير الأسعار فى هذه الحالة ولا يشعر المستهلك بظاهرة خارجية تدله على زيادة الانتاج .

ولم تطمئن نظرية الانسجام والتوافق التى قال بها ساى ، رغم صحتها من الوجهة النظرية ، المنتجين وما زالت زيادة الانتاج شبحا مروعا يبدو لهم من حين لآخر ؛ اذ لاتتبع زيادة الانتاج فى سائر الفروع الفرض النظرى الذى قال به ساى ، فتحدث

الزيادة منقطعة ومحلية فى بعض المناطق ، ومن ثم لا يحصل التوازن فى كل الأحوال [١] ؛ وهذا مايحدو بالمنتجين فى الوقت الحاضر لتكوين الاتحادات الصناعية حتى لاينتجون أكثر من قدر معين محدد تبعا لحالة السوق . وتحدث زيادة الانتاج فى الصناعة دون الزراعة وذلك تبعا لنفقة الانتاج المتزايدة فى الزراعة ، بنسبة أكثر من الزيادة فى الانتاج ، والتى تؤدى بالمنتجين الزراعيين لتخفيض انتاجهم ، فى حين تتناقص هـذه النفقة فى الصناعة كلما زاد الانتاج أو استخدمت آلات حديثة . لكن يجب عدم المغالاة فى هذه الفكرة ، ولو أنها حقيقية ، لأن الزراعة سائرة فى الطريق الصناعى مما يجعلها تستفيد بعض الشىء مما تستفيد منه الصناعة الحقيقية ؛ كما أن للزيادة فى الانتاج الصناعى حد ولو أنه أبعد من حد الانتاج الزراعى [٢] .

المبحث الثالث

المنافسة والاحتكار

٣٢٤ — وجهها الحياة الاقتصادية : تنشأ المنافسة « Concurrence: Compétition » بين المنتجين فى مختلف فروع الانتاج ، تطبيقا لمبدأ حرية العمل الذى يسمح للانسان بتولية جهوده شطر العمل الذى يريده . ولما كان نظام حرية العمل ذا تطبيق حديث ، فقد يظن لأول وهلة ان المنافسة ، دون سواها ، هى النظام الاقتصادى المتبع فى الأوقات الحاضرة فى حين أن الاحتكار هو النظام الاقتصادى القديم ، لكن الحقيقة أن الاحتكار ما زال متبعا فى العصر الحاضر ، ونظامنا الحالى مزيج من المنافسة والاحتكار .

---

(١) وكما قال شارل جيد : « اذا صنعت أحذية أكثر من الأقدام التى تحتذى بها كان ذلك تبديدا للعمل وللمواد الأولية ولن يصلحه أن يزيد آخرون فى انتاج القبعات » (ج ١ ، ص ٢١٩) .

(٢) راجع سابقا بند ٢٧٩ .

وتوجد المنافسة الاقتصادية متى تزاحم منتجان ، أى بائعان ، أو أكثر على عرض منتجاتهم فى السوق ؛ أو اذا تزاحم مستهلكان ، أى مشتريان ، أو أكثر على طلب السلعة . واذا نظر للتزاحم بالمعنى الواسع بحيث يشمل عوامل الانتاج كأية سلعة أخرى ، وجد أن هذه العوامل موضوع شراء و بيع بقصد المنافسة ؛ فقد تكون المنافسة ذات جانب واحد كما قد يكون لها جانبين ، فتكون فى الحالة الأولى بين بائعين أو بين مشتريين فحسب ، وتشمل فى الحالة الثانية الفريقين معا . أما الاحتكار فعكس المنافسة ، وهو قيام شخص واحد أو جماعة موحدة بانتاج أو بيع سلعة معينة ، كحق الدولة فى سك العملة واحتكار الحكومة السوفيتية لتجارة روسيا الخارجية ، أو بشراء منتجات معينة ، كحق الحكومة الفرنسية فى شراء محصول التبغ واستيراد التبغ الأجنبى .

§ ١ — المنافسة

٣٢٥ — ماهية المنافسة : يقصد بالمنافسة فى الاقتصاد معنيان : الحرية الاقتصادية والتنازع فى سبيل الكسب . وتدل المنافسة بمعناها الأول على نظام الحرية الصناعية والتجارية . فيتم انتاج السلعة تحت نظام المنافسة الحرة متى كان الشخص حرا فى أن ينتج حيث يريد وكما يشاء تبعا لطرقه الخاصة و بالكمية التى يرغب فيها . كما تتم التجارة تحت نظام المنافسة متى كان المنتجون أحرارا فى عرض سلعهم فى الأسواق التى يريدونها وبالأثمان والكميات التى يشاؤونها . ويتمتع المشترون بمثل هذه المزايا أيضا فتكون لهم حرية الشراء أو عدمه واذا اشتروا فبالكمية التى يريدونها ويقال فى هذه الحالة أن المنافسة منشئة . أما المنافسة بالمعنى الثانى فيقصد بها الكفاح فى سبيل الكسب بين أشخاص يريدون الوصول لهدف واحد ؛ فتسمى فى هذه الحالة بمهاجمة أو هادمة . اذ يرى كل منافس فى مزاحميه أعداءاً الداءاً فيحاول التخلص منهم وابعادهم عن طريقه بوسائل الخداع فيذيع عنهم الأخبار السيئة ويسلب منهم موظفيهم الخبيرين أو يقلد علاماتهم الصناعية أو يبيع بالخسارة لوقت ما حتى يلجأهم لاتباع هذا الطريقة

فتنضب مواردهم . والمنافسة بالمعنى الأول حرة مشروعة اذ يحاول كل منافس التفوق على خصمه بالطرق الشريفة ؛ أما اذا حاول الايقاع به بطرق غير مشروعة كما فى الحالة الثانية كانت المنافسة غير شريفة «Unfair competition» . والمنافسة أساس النظام الاقتصادى منذ القرن الثامن عشر ، ولو أن دورها فى النشاط الاقتصادى قل شأنه بعض الشىء فى العهود الأخيرة بسبب التدخل المتزايد من قبل الدولة فى الأمور الاقتصادية [١] .

٣٢٦ — وسائل القضاء على المنافسة غير المشروعة : اذا كان كثير من الاقتصاديين قد تغنى بمدائح المنافسة ، وعلى الأخص اتباع المذهب الحر ، فانه يقصد بلا شك النوع الأول منها ، أما النوع الثانى فيجتهد المشرع دائما فى القضاء عليه [٢] . فتوجد وسائل تشريعية وادارية عديدة ، الغرض منها القضاء على المنافسة غير الشريفة ؛ بحماية المنتجين الوطنيين ضد المنافسة الأجنبية بواسطة رسوم جمركية مرتفعة ، وعلى الأخص عند الاغراق ؛ بحماية العمال الأهليين ضد منافسة العمال الأجانب لهم ؛ بحماية المستهلكين ضد الغش فى المعاملات التجارية (م ٢٩٩ — ٣٠٢ عقوبات أهلى [٣]) ؛ بحماية المنتجين ضد المزاحمة غير المشروعة

(١) راجع : C. H. Cooly : Personal Conpetition (American Economic Association, Economic Studies. IV. 1899) — A. T. Hadley : Freedon and Responsability (1903), ch. V. — R. T. Ely : Evolution of Industrial Society (1903), part 2, ch. I. — L. C. Dickinson . Economic Motives (1922).

(٢) انظر : Gide : Coopération ص ٢٤٠ — Marshall : Industry and Trade ص ١٧٩ — Marshall : Principles of Economics الطبعة الثامنة ، الفصل الأول ، ص ٥ — ١٢ .

(٣) وعلى الأخص م ٣٠٠ ونصها كالآتى :— « الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار الغلال أو بضائع أو بونات أوسندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أوعلى منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط » .

« Concurrence déloyale » ؛ بحماية حقوق الملكية الادبية والفنية (م٣٠٣ — ٣٠٦ عقوبات) والملكية الصناعية والتجارية ؛ بحماية العمال بالتشريع الاجتماعى .

لكن يستهجن المذهب الحر ، مع اعترافه بمعائب المنافسة غير الشريفة ، تدخل المشرع للقضاء عليها ؛ اذ يرى المنافسة ذات وجهين ولا يمكن فصلهما عن بعضهما ومن ثم يلحق الضرر ، فى سبيل القضاء على النوع المعيب منها ، الوجه الحسن . لذا يرى أنصاره الامعان فى الحرية الاقتصادية بحيث تقضى المنافسة بنفسها ، دون حاجة لتدخل المشرع ، على الوجه المعيب ؛ وهذا رأى ضعيف . ويرى أنصار مذهب التدخل زيادة تدخل المشرع للقضاء على المنافسة غير المشروعة ؛ كما يرى أنصار مذهب التعاون الاحتفاظ بمبدأ الحرية الاقتصادية ، دون تدخل صريح من جانب المشرع ، على أن يكون القضاء على الوجه المعيب من المنافسة بانشاء جمعيات تعاون المستهلكين ، التى تحمى المستهلك من جشع التجار ، وجمعيات تعاون المنتجين التى تجمع بين المنتجين فلا يلجأون لمنافسة بعضهم البعض الآخر ومن ثم لا تسوء حالة العمال بتخفيض الأجور نتيجة السعى لتخفيض نفقة الانتاج للفوز فى حلبة المنافسة ، وجمعيات تعاون الائتمان التى تحمى المقترضين من جشع أصحاب رؤوس الأموال اذ يفيد تزاحم الفريق الأول على الاقتراض الفريق الثانى .

٣٢٧ — الاشخاص الذين تحصل بينهم المنافسة : تحصل المنافسة بين المشترين الذين يطلبون نفس السلعة ، أو الخدمات ، فى نفس الوقت من نفس البائعين ؛ فتحدث المنافسة بين مستهلكى سلعة معينة ، أو بين أصحاب الأعمال الذين يطلبون خدمات ، أو بين المقترضين فى سبيل الحصول على الأموال اللازمة لهم . كما تحصل المنافسة بين البائعين الذين يعرضون بضائعهم ، أو خدماتهم ، فى نفس الوقت ، على نفس المشترين ؛ فتحصل المنافسة بين منتجى سلعة واحدة ، وكذا بين العمال الذين اختصوا فى عمل معين متى عرضوا خدماتهم على أصحاب الأعمال ، و بين أصحاب رؤوس الأموال متى عرضوها للقرض ، وقد

تحصل المنافسة بين منتجى السلع التى يمكن استبدالها بعضها كمنتجى قصب السكر ومنتجى البنجر، وتحدث المنافسة ايضا بين صانعى الآلات والعمال اليدويين عند استعمال الآلات الحديثة فى الصناعة .

٣٢٨ — *العوامل التى تتوقف عليها درجة المنافسة* : تتوقف درجة المنافسة ، من حيث عظمها أو ضآلتها ، على عاملين : (١) قوة الانتاج ؛ فالمزاحمة فى الصناعة أقوى منها فى الزراعة ، اذ قوة الانتاج فى الأولى كبيرة بحيث يمكن لأصحاب المصانع أن ينتجوا كما يشاؤون ، ولو أن لذلك حدا معيناً بعيدا ، وذلك بعكس الزراعة ذات قوة الانتاج المحدودة . (٢) المسافة ؛ فالمزاحم الذى ينشىء متجرا على مقربة من زميله يكون أخطر عليه مما اذا كان بعيدا عنه ، وهذه ظاهرة مشاهدة بين صغار التجار بالأحياء المختلفة فى المدن ؛ كما يجعل رقى وسائل المواصلات وتقريبها البعيد من المسافات المنافسة أشد خطرا .

٣٢٩ — *مزايا المنافسة* : امتدح المذهب القديم نظام المنافسة حتى أفسح لها باستيا فى مؤلفه المتناسقات الاقتصادية مجالا متسعاً . لكن اقتصاديو الوقت الحاضر أقل تحمسا لها من زملائهم فيما مضى ؛ وها كم المناقب التى يعددونها للمنافسة :

(أولا) أنها تعمل على التوازن الاقتصادى بايجاد التوافق بين الانتاج والاستهلاك تطبيقا لقانون العرض والطلب ، كما اتضح لدى بحث التوازن الذاتى للانتاج . على أن هذه المزية غير منطبقة تماما فى الوقت الحاضر اذ كثيرا ما يحدث الاختلال بين الانتاج والاستهلاك فتقع الأزمات؛ وذلك نتيجة اتساع مدى الانتاج عن ذى قبل حيث يقوم الصانع بالانتاج مقدرا حاجات الاستهلاك على وجه التقريب ، ونتيجة تثبيت رؤوس أموال طائلة فى فروع من الانتاج يصعب نقلها منها الى غيرها .

(ثانيا) تضطر المنافسة المنتجين لتخفيض أسعارهم الى ما يقرب من نفقة الانتاج قانعين بربح ضئيل ، فكأن المنافسة تفيد المستهلك بتخفيض الأسعار .

على أن هبوط أثمان السلع ليس دائمـا نتيجة المنافسة ، اذ قد يتوقف رخص السلعة على قلة عدد المنتجين المشتغلين بانتاجها فاذا زاد عدد المنتجين وبقى عدد المستهلكين ثابتا ، لا تؤدى المنافسة لهبوط الأسعار بل لارتفاعها لأن ما يخص كل منتج من طلبات المستهلكين يكون قليلا ومن ثم يصبح نصيب كل وحدة من السلعة فى المصاريف العامة كبيرا فيرتفع سعرها .

(ثالثا) المنافسة عامل كبير فى سبيل التقدم الاقتصادى اذ تؤدى بالمنتجين للبحث دائما عن الطرق الحديثة فى الصناعة حتى لا يسبقهم فيها غيرهم فينتجون بنفقة أقل منهم ؛ فتقضى المنافسة على النظم القديمة باحلال الجديدة مكانها .

٣٣٠ — مضار المنافسة : (أولا) تضر المنافسة بصنف السلعة اذ يضحى المنتج بجودة الصنف فى سبيل المنافسة والبيع بسعر منخفض ومن ثم تنقص الجودة ، وقد يستعمل المنتج موادا غريبة فى تكوين السلعة ربما كانت ضارة بصحة المستهلك . وفى هذا الاعتراض جانب من الصحة ، غير أنه مبالغ فيه اذ يقابل الفرق فى الصنف فرق فى الثمن . فتعدد أصناف السلعة الواحدة يجعلها فى متناول جميع المستهلكين ، كل على حسب درجته ، ومن ثم ساعدت المنافسة على انتشار وسائل المدنيه بين الطبقات وذلك نتيجة تعدد الأصناف ، اذ لم تصبح السلعة ذات صنف واحد قاصر على نوع خاص من المستهلكين بل عمت أصنافها جميع الطبقات . لكن مما يؤسف له أن جشع المنتجين يدفع بهم لغش المستهلكين وهذا يدخل فى النوع الثانى من المنافسة ، أى المزاحمة غير المشروعة التى يجب القضاء عليها .

(ثانيا) نظام المنافسة ضار بطبقة العمال ، اذ لما كان تخفيض نفقة الانتاج أساس ضرورى لتخفيض الأسعار وجلب العملاء ، يحاول أصحاب المصانع المحافظة على أرباحهم بتحميل العمال وحدهم عبء التخفيض عن طريق انقاص الأجور ؛ فهو كما قال لويس بلان نظام قضـــاء على العمال . كما أن التزاحم بين العمال فى سبيل العمل يدفع بهم لعدم المطالبة بأجور مرتفعه بل يهبط معهم

الأجر للحد الطبيعى ، الذى قال به ريكاردو ونقله عنه لاسال فى نظريته الخاصة بالقانون الحديدى ؛ وهنـــاك أخطار أخرى قال بها سيسموندى ، منها اطالة يوم العمل أى زيادة ساعات العمل ، واستخدام النساء والأحداث ، وهذا ضار بصحة العمال ومستواهم الأخلاقى ؛ وهى أخطار ناتجـة عن السعى وراء انقاص نفقة الانتاج فى سبيل المنافسة .

(ثالثا) تقضى المنافسة على نفسها فتؤدى للاحتـكار الفردى متى انتصر منتج فى نهاية الأمر على باقى المنتجين فأبعدهم عن السوق ؛ أو للاحتـكار الجمعى اذا اتحد كبار المنتجين مع بعضهم لجر أكثر ما يمـكن من المغانم بعد القضاء على منافسيهم . ومهما كان شكل الاحتكار الذى يتولد عن المنافسة فان المستهلـكين هم أول الضحايا ، برفع المحتـكر أو المحتـكرين الأسعار . فيؤدى الأمر بالمنافسة فى النهاية لرفع الأسعار بدلا من العمل على هبوطها . واذا كانت المنافسة تقضى على المنـــافسة «La Concurrence détruit la Concurrence» ، كما ذكر برودون ؛ فان فى هـذا القول شىء من المبالغة إذ المشاهد فى حالات تـكوين اتحادات المنتجين ان المنافسة لا تزول تماما بل تستمر بعض الشىء فى الفرع الذى حصل الاتحاد بشأنه ؛ كما لا يقدم الاتحاد على اسـتغلال الجمهور خشية ظهور المنافسة ضده على مدى واسع ومن ثم يصح عكس العبارة السابقة والقول أن الاحتـكار يؤدى لاحياء المنافسة .

§ ٢ — الاحتكار

٣٣١ — السيطرة فى الانتاج : يتضمن الاحتـكار سيطرة فرد أو جماعة على فرع معين من الانتاج ؛ ومن ثم يتحكم هذا الفرد أو هذه الجماعة فى الأسـعار . وكان يظن فى بادىء الأمر أن تطبيق مبدأ حرية العـمل وسهولة المواصلات كفيلان بالقضاء على الاحتـكار ولـكن ثبت الآن العـكس اذ اتخذ الاحتـكار فى الأوقات الحاضرة أهمية عظمى ، تبعا لظهور الـكارتل والترست ،

ومن ثم أصبح مدى الاحتكار فى الوقت الحالى ذا اتساع عظيم [١] .

٣٣٢ — تقسيم الاحتكارات : تنقسم الاحتكارات لأنواع عدة تبعا لشخصية المحتكر ولنشأة الاحتكار ؛ فالأولى وجهة شخصية والثانية وجهة مادية أو ذاتية .

وتنقسم الاحتكارات من الوجهة الشخصية الى احتكارات عامة «Monopoles publics» واحتكارات خاصة «Monopoles privés» . فالاحتكارات العامة هى التى تقوم بها الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية ؛ وقد تكون مالية «Monopoles fiscaux» ، أى يقصد بها الحصول على ايراد للدولة كاحتكار الدخان والبارود والكبريت فى فرنسا ؛ وقد تكون اجتماعية ، أى يقصد بها تسهيل الخدمة كسك النقود والبريد والتليفون والتلغراف والسكك الحديدية والانارة والمياه . أما الاحتكارات الخاصة فهى التى يقوم بها فرد واحد أو جماعة واحدة بصفة مطلقة كالانارة والمياه ؛ كما قد لا يقوم بها فرد أو جماعة بصفة مطلقة بل توزع بين أكثر من فرد أو جماعة واحدة ، كالاحتكار الموجود لمصلحة سماسرة الأوراق المالية أو شركات تكرير السكر فى فرنسا .

وتنقسم الاحتكارات من حيث الوجهة المادية الى احتكارات قانونية «Monopoles légaux» واحتكارات واقعية أو فعلية «Monopoles de fait» . فالاحتكارات القانونية ممنوحة للدولة أو الهيئات المحلية أو الأفراد بمقتضى قانون أو امتياز ادارى كاحتكار الكبريت فى فرنسا أو الانارة أو المواصلات ، السكك الحديدية والترام والأوتوبيس ، والحق الذى تعطيه شهادة الاختراع للمخترع وحق أحد البنوك فى اصدار البنكنوت . أما الاحتكارات الفعلية فلا تنشأ بقوة

---

(١) انظر : H. Levy : Monopoly and Competition, 1911 — R.T. Ely : Monopolies and Trusts, 1912 — W. J. Brown : The Prevention and control of Monopolies, 1914 — G. Leduc : La theorie des prix de monopole, 1927. — F. Zeuthen : Problems of Monopoly and Economic Warfare, London 1930. — Edward Chamberlin : The Theory of Monopolistic Competition, Combridge 1935.

وراجع فيما بعد ، الكتاب الثالث .

قانون أو امتياز ، بل ترجع لطبيعة محلها ، كاستغلال منجم أو القيام بالنقل الحديدى بين نقطتين معينتين ؛ اذ لا فائدة من المنافسة فى هذه الحالة الأخيرة لارتفاع أجور النقل نظرا لعدد الجمهور الثابت وزيادة الجزء من المصاريف العامة فى الانتاج الذى يتحمله كل فرد يستعمل الخط الحديدى ، ومن ثم تؤدى للقضاء على القائمين بالنقل ذاتهم لذا من النادر أن تستغل شركتين أو أكثر خطا واحدا ؛ كما قد ينشأ الاحتكار نتيجة المنافسة اذا تفوق أحد المتنافسين فى نهاية الأمر على مزاحميه وأبعدهم من السوق أو اتحد المنتجون مع بعضهم ؛ والاحتكار فى هذه الحالة غير طويل الأمد اذ لو أساء المتفوق استعمال احتكاره الفعلى ظهرت المزاحمة من جديد وربما كان الاحتكار الناشىء عن اتحاد المنتجين أطول أمدا من هذا النوع (١) .

٣٣٣ — **مزايا الاحتكار** : للاحتكار مزيتان : (الأولى) أنه يؤدى لتقليل نفقات الاعلان والنشر الذى يقوم به المتنافسون ، حيث أصبحت نفقات الاعلان باهظة فى الوقت الحاضر ؛ وبذا يمنع الاحتكار تبديد القوى ورؤوس الأموال الذى يحدث بتنازع المستهلكين منتجين عديدين . فهو يجمع بين القوى المتناثرة ويقضى على طرق الغش التى يلجأ اليها المنتجون فى حالة المنافسة الحرة و (الثانية) امكان المحتكر تقدير حاجات الاستهلاك بالضبط بحيث يجعل الانتاج ملائما لها ، فينظم انتاجه ويوازنه نظرا لدرايته بالسوق أكثر من صغار المنتجين المتعددين ؛ ومن ثم يمكن تبعا لنظام الاحتكار ، تفادى أزمات زيادة الانتاج أو قلة الاستهلاك ، على أن هذه ميزة نظرية أكثر منها عملية ويشك كثيرا فى صحتها .

٣٣٤ — **مضار الاحتكار** : أما مضار الاحتكار فحقيقة واقعية ، وهى نتيجة الانتاج الموحد الذى يجعل المحتكر مسيطرا على السوق ، فيما يختص

---

(١) قد يكون المنتج غير محتكر لكل انتاج السلعة فلا يكون له فى هذه الحالة احتكار بل شبه احتكار «quasi monopole» كما اذا سد السوق بحصة كبيرة من السلعة ، ٧٠ أو ٨٠٪ مثلا .

بالسلعة التى ينتجها دون غيره ، فيتحكم فى المستهلك . لكن تحدو المصلحة بالمحتكر لعدم المبالغة فى رفع الأسعار حتى لا ينصرف المستهلك عن السلعة ويستعيض عنها بغيرها [(١)] . وتتلخص مضار الاحتكار فى : (أولا) يؤدى قيام الاحتكار فى فرع من الانتاج لارتفاع الأسعار . وقد يكون رفع السعر هو الغرض الأساسى من الاحتكار كعند اتحاد المنتجين اذ غرضهم بذلك العمل على ارتفاع الأسعار بعد أن هبطت نتيجة المنافسة ، وهذا أوقع مضار الاحتكار . (ثانيا) الاحتكار عقبة فى سبيل التقدم اذ يبقى على النظم الصناعية القديمة ، لأن المنافسة هى التى تحدو بالمنتج لاحلال الجديد مكان القديم . ولهذا الاعتراض نصيب من المبالغة لأن مصلحة المحتكر فى اتباع النظم الحديثة حتى يخفض من نفقات الانتاج وكذا سعر البيع ليبقى على عملائه ؛ علاوة على ذلك فانه لو أبقى الآلات القديمة واستمرت نفقة انتاجه مرتفعة ، ومن ثم سعر البيع ، فقد ينصرف عنه المستهلكون ؛ كما يحدو السعر المرتفع بآخرين لمزاحمته فى الانتاج ، لوفرة الأرباح ، بآلات حديثة ؛ ويصدق هذا فى الاحتكارات الواقعية دون الاحتكارات القانونية .

٣٣٥ — **تنوع الأخطار باختلاف الاحتكارات** : وليست أخطار الاحتكارات جميعها واحدة ، بل أشدها خطرا ما كان خاصا بالمواد اللازمة للمعيشة حيث لا يمكن المستهلك الاستغناء عنها . أما الاحتكار الخاص بالمواد الكمالية فأقل خطرا ؛ اذ لا يعم سائر الطبقات بل خطره قاصر على طبقة معينة ، كما لا يمكن المحتكر أن يتحكم فى ارتفاع السعر كما يشاء والا تركه عملاؤه ؛ وهذا عكس الحالة الأولى التى يتحكم فيها المحتكر فى المواد الضرورية التى لا يسع المستهلكون الانصراف عنها ، ومن ثم يحقق أرباحا طائلة . على أن الاحتكار فى المواد الضرورية يكاد يكون معدوما الا فى البترول ومستخرجاته .

---

(١) راجع سابقا بند ٤٧ .

الفصل الرابع

ترشيد الانتاج

المبحث الأول

ترشيد الصناعة والتجارة

٣٣٦ — الترشيد بصفة عامة : سبق شرح ترشيد العمل [١] ، وهو الجزء الهام من ترشيد الانتاج ، ويتناول الشرح الآن ترشيد الانتاج بصفة عامة[٢] . والترشيد بذل مجهود فى سبيل الحصول على أكبر كمية ممكنة من الانتاج ، فيشمل الاقتصاد فى المواد الأولية المستعملة وفى العمل وفى الوقت ؛ كما يمتد للتجارة والتعليم الفنى . فتدخل ضمنه الطرق الحديثة للتنظيم التجارى كبيع سلع متعددة بسعر منخفض موحد كما هو الشأن فى الولايات المتحدة والمانيا وانجلترا وفرنسا ؛ وكذلك التوفيق بين السكك الحديدية والسيارات فى صناعة النقل للقضاء على المنافسة بينهما .

وقد نشرت جمعية المهندسين الأمريكية المتحدة رسالة صغيرة فى سنة ١٩٢١ ، بعنوان التلف فى الصناعة « Waste in Industry » ، أثارت ضجة عظمى فى الأوساط الصناعية الأمريكية حيث اعتبرت منشور الترشيد الأمريكى [٣] . وكانت هذه الرسالة نتيجة تحقيق أجرته لجنة مكونة من سبعة عشر عضو مسماة « Committee on Elimination of Waste in Industry » كونها فى

---

(١) راجع سابقا ، بند ٢٢١ وما بعده .

(٢) انظر : Charles S. Myers : Business Rationalisation, London 1932.

(٣) انظر : André Fourgeaud ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٢ — ٣٨ — Stephan Viljoen ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٣٠ وما بعدها .

١٢ يناير سنة ١٩٢١ مستر هربرت هوفر ، رئيس جمعية المهندسين اذ ذاك ورئيس الولايات المتحدة فيما بعد ، لبحث الخسارة اللاحقة بالصناعة الامريكية . وشمل التحقيق ستة صناعات هامة : التعدين ، الغزل ، البناء ، الأحذية ، الطباعة وملابس الرجال . وهذه الرسالة فى الواقع ، نتيجة ابحاث ثمانين مهندسا ومساعديهم فى مدى شهرين . وكان هذا أول تحقيق من نوعه اذ كانت تبلغ خسارة الصناعة الأمريكية نحو ١٥ مليارا من الدولارات سنويا ؛ وقد أظهر التحقيق موطن الداء كما أشار بطرق معالجته بوسائل الترشيد .

وصادف الترشيد معارضة فى أول الأمر من جانب العمال ، كما حدث عند استعمال الآلات الحديثة فى الصناعة ، ولكن رضخت نقاباتهم له فى النهاية بشرطين : (أولا) أن لا ينتفع أصحاب الأعمال وحدهم بالاقتصاد الناشىء عن الترشيد بزيادة أرباحهم ، بل تجب استفادة العمال منه أيضا بزيادة الأجور وانقاص ساعات العمل ، كما يستفيد منه المستهلكون بانخفاض الأسعار . (ثانيا) أن تتخذ الدولة الوسائل اللازمة لمعالجة البطالة التى قد تنشأ عن الترشيد .

٣٣٧ — **أغراض الترشيد** : لخص مؤتمر جنيف الاقتصادى الدولى الذى عقد تحت رعاية عصبة الأمم فى سنة ١٩٢٧ ، فى قراراته مزايا الترشيد[١] ، اذ جاء فيها أن أغراض الترشيد تنحصر فى : زيادة كفاية العمل بأقل مجهود وتقليل النماذج فى الصناعة لتسهيل الانتاج بالجملة وتغيير القطع فى الآلات والابتعاد عن تبديد القوى والتبذير فى المواد الأولية وتبسيط طرق توزيع السلع بتخفيض أجور النقل والأعباء المالية والتقليل من الوسطاء بين المنتج والمستهلك ؛ كما يؤدى لتحسين مستوى المعيشة وتخفيض الأسعار وجعل السلع أكثر ملاءمة للحاجات وزيادة أرباح المنتج . وتتحقق هذه الأغراض بطرق الترشيد الثلاثة (١) التماثل « Standardision » ، (٢) التكامل « Intégration » و (٣) التوطن « Localistion » .

---

(١) التقرير النهائى لمؤتمر جنيف الاقتصادى ، ١٩٢٧ .

§ ١ — التماثل

٣٣٨ — تخصص الانتاج وتوحيد النماذج : أدى تقسيم العمل فى الصناعة لتخصص المنشآت كل منها فى فرع معين من الانتاج . على أن لكل سلعة عدة نماذج ومن ثم فان ما يأتى به التخصص فى الانتاج من الاقتصاد يذهب به تعدد النماذج للسلعة الواحدة التى يخرجها المصنع . لذا جاء الانتاج بالجملة مع تماثل النماذج، أو التوحيد النوعى، كرد فعل ناشىء عن التبذير الناتج من تعدد أنواع السلعة الواحدة . اذ يزيد كل منتج فى أنواع سلعته بغية جلب العملاء باضافة شىء جديد ، فيرضى هـذا التنوع ذوق الجمهور لكنه يزيد فى النفقات و يؤدى لتبديد القوى المنتجة . ومن ثم أدخل مبدأ التماثل فى الصناعة عقب الحرب العظمى بحيث تنتج بالجملة قطعا متماثلة يسهل تغييرها ؛ لأن وجود نموذج واحد يسهل الأمر للمنتج بتقليل نفقاته والمستهلك بتخفيض الأسعار. وقد وجد أن مبدأ التماثل لا يسهل العمل للمنتج فحسب ، بل للتاجر أيضا حيث لا يخصص أمـكنة عديدة من متجره للأنواع المختلفة بل يقللهـا فيقل عـدد مستخدميه ومن ثم تنقص مصروفاته .

٣٣٩ — التماثل فى الدول المختلفة : كان التماثل من أهم ما أشار اليه تقرير جمعـية المهندسين الأمريكيين علاجا للتبديد فى الصناعة ؛ ونفذ هذا المبـدأ فى الولايات المتحدة عند ما تولى هوفر نفسه وزارة التجارة الأمريكية فى عهد الرئيس كولدج (١٩٢٤ — ١٩٢٨) حيث أنشأ مكتب التماثل « Bureau of Standards » . وقد أنشئت فى فرنسـا فى سنة ١٩١٨ ، بوزارة التجارة، لجنة دائمة للتماثل « Commision Permanente de Standardisation » تعاونها جمعية ، أنشئت فى سنة ١٩٢٦ ، من أصحاب الأعمال والفنيين الفرنسيين. وتسمى الجمعية الفرنسية للتماثل « Association Française de Normalisation ». واتبع نفس الأمر فى المـانيا إذ أنشىء فى سنة ١٩٢١ معهد التماثل فى الانتاج برعاية وزارة الاقتصاد القومى .

وقدر الاقتصادى الامريكى « George k. Burgess » ، مدير مكتب التماثل ، الاقتصاد الناتج عن اتباع هـذه الطريقة فى مدى أربعة سنوات فى الولايات المتحدة بنحو ٤٥٠ مليون دولار ، وكانت تضيع هذه الأموال قبل ذلك عبثا لعـدم كفاية الآلات وللانتاج المتقطع البطىء ، كما أظهره تقرير لجنة المهندسين ؛ وقدر أن ٥٠ ٪ من الخسـائر ترجع مسئوليتها لأصحاب الأعمال و ٢٥ ٪ منها تقع مسئوليتها على العمال [١] . ونسوق فيما يلى أمثلة من بعض الصناعات الامريكية التى أدخل عليها مبدأ التماثل : جعلت نماذج الاطارات ثلاث فقط فاقتصد بذلك فى كثير من المواد الأولية والوقود والأجور ، وتبلغ نسبة الاقتصاد بهـا نحو ١٠ ٪ فى كل قطعة ؛ وخفضت نماذج المنبهات الى أربعة وساعات الجيب والحائط الى أنموذج واحد ؛ وخفصت نماذج المحاريث من ٣١٢ الى٧٦ وآلات البذر من٧٨٤ الى٢٩ والعربات من ٢٢٢ الى ٤ ؛ واقتصد بتقليل أنواع الألوان ، لطـلاء المنـازل والأدوات ، فى نحو ٢٥ ٪ من الأدوات المستعملة ؛ وخفضت نماذج قبعات بناما إلى ستة وألوان قبعات الجوخ من ١٠٠٠ الى ٩ فى قبعات الرجال والى ١٢ فى قبعات السيدات والأطفـال . وطبق نفس الأمر فى المانيا فيما يتعلق بصناعة البناء وكذلك فى الألوان فبلغ الاقتصاد نحو ٢٥ ٪ ؛ وكذلك فى فرنسا اذ خفضت النماذج فى قبعات الرجال وفى القضبان وأعمدة الصلب . و بذا أدى التماثل بتقليل النماذج أو بتوحيدها لاقتصاد فى القوى الانتاجيـة وسهل للمستهلـكين اسـتعمال السلع واسـتبدال القطع الهالـكة فى الآلات بغيرها [٢] .

---

(١) انظر : S. Viljoen ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٣٧ .

(٢) انظر : Lhoste : La normalisation (Revue Politique et Parlementaire, 1928) — M. R. Hudson : Le mouvement de simplification aux Etats-Unis (Revue Economique Internationale, 1928).

§ ٢ — التكامل

٣٤٠ — ماهية التكامل : التكامل « Intégration » ظاهرة اقتصادية حديثة ، عرفت منذ قبل الحرب العظمى واشتد أمرها فى خلالها و بعدها ، تجمع بها منشأة قائمة بفرع معين من الانتاج باقى الفروع الأخرى المرتبطة به ، أى التى لها به علاقة اقتصادية ؛ كشركة تعدين تقوم بصنع المعادن المختلفة وتضم للاستغلال منجم فحم أو حديد يمدها بالمواد الأولية ، أو شركة تقوم بصنع القاطرات البخارية وتصنع فى نفس الوقت آلات صناعية أو زراعية ، وكشركة تقوم بصنع القضبان الصلبية وتصنع فى نفس الوقت أسلحة ؛ فتخرج اذا من موضوع التكامل حالة ما اذا لم تكن هناك علاقة مباشرة بين أنواع الاستغلال ، كشركة تستغل مصنعا للسكر وآخر لنسيج القطن . فالتكامل تحرير اقتصادى للمنشأة حيث تقوم بنفسها بكل العمليات السابقة أو اللاحقة للاستغلال الرئيسى الذى تقوم به أو تصنع كل المنتجات الفرعية التابعة لهذا الاستغلال [١] .

٣٤١ — التكامل العمودى والتكامل الأفقى : التكامل على نوعين حسبما اذا كانت العمليات الاقتصادية المجتمعة فى منشأة واحدة متتابعة أو غير متتابعة ؛ فيوجد التكامل العمودى أو الرأسى « Intégration Verticale » والتكامل الأفقى «Intégration Horizontale» .

فالانتاج فى التكامل العمودى سلسلة عمليات متتابعة تنتقل بالسلعة من مادة أولية الى مادة مصنوعة توزع على المستهلكين ، كتحويل القمح الى دقيق ثم الى خبز ؛ وهو سلسلة عمليات جزئية متتالية يقوم بها مصنع واحد عوضا عن مصانع أو منشآت متعددة ، ومن ثم سمى التكامل بالعمودى . وهذا التكامل الرأسى ظاهرة متبعة فى المانيا على أساس واسع وفى الولايات المتحدة

(١) انظر : Dolléans : De l'intégration du travail. Formes nouvelles de la concentration industrielle, 1910. — G. R. Carter : The Tendency Towards Industrial Combination, 1913.

كذلك . فتمتلك مصانع كروب «Krüpp» الألمانية التى تخرج منتجات الصلب مناجم فحم وحديد لمدها بالمواد الأولية ومصانع لبناء السفن لنقل منتجاتها ومعامل غاز للاستهلاك فى مصانعها ؛ وكانت تمتلك مصانع ستنس «Hugo Stinnes» الألمانية مناجم فحم وحديد ومصانع تعدين وأخرى لبناء الأجهزة الآلية والكهربائية وأخرى للسفن ومصارف لعملياتها المالية وصحفا عديدة ، بما يتبعها من مطابع ومصانع الورق ، للنشر والدعاية والحملة على مزاحميها . وكذلك الحال فى الولايات المتحدة مع ترست البترول التى تصنع بنفسها البراميل الخشبية أو الصهاريج المعدنية لوضع البترول بها وتقوم كذلك بصنع مضخات استخراج البترول وعربات الخزانات ، وتمتلك فى نفس الوقت أسطولا كبيرا لنقل منتجاتها ؛ كما تمتلك مصانع فورد للسيارات مناجم فحم ومعادن مختلفة وتقوم بكل العمليات الخاصة بالسيارات ، حتى صنع الزجاج اللازم لها .

أما التكامل الأفقى فليست به عمليات متتابعة خاصة بنوع واحد من المصنوعات بل عمليات مختلفة أو صناعات تبعية تنشأ تبعا للصناعة الرئيسية ؛ فتقوم شركة صلب مثلا بصنع الأسلحة والمفرقعات . أو تنشئ شركة لغزل الصوف فى نفس الوقت مصنعا للغزل وآخر لصناعة الصابون حيث تستخرج المواد الدهنية من الصوف وتستعمل فى صناعة الصابون [1] . وهذه الطريقة متبعة فى ألمانيا ، حيث وضع أصولها الألمانى راتنو « W. Rathenau » والولايات المتحدة . ويمكن الجمع بين نوعى التكامل فى منشأة واحد : فقد تمتلك شركة تعدين مناجم وسفن ، تكامل عمودى ، وتقوم فى نفس الوقت بانتاج سلع مختلفة ، تكامل أفقى ، كما هو الحال فى مصانع كروب الألمانية أثناء الحرب وبعدها .

٣٤٢ — مجال التكامل : التكامل بنوعيه ظاهرة غير قاصرة على

---

(١) أو مصنع لغاز الاستصباح يستعمل فى نفس الوقت المواد الباقية بعد استخراج الغاز ، من تقطير الفحم ؛ ويؤسس بها صناعات عدة كالصباغة والروائح العطرية . وهذه ظاهرة كثيرة الحدوث فى ألمانيا فى مواد الصباغة والعقاقير .

الصناعة فحسب بل تمتد للتجارة . فلا تقتصر المحلات التجارية الكبيرة على نوع معين من السلع بل تعرض بضائع مختلفة ، كالأدوات المنزلية واللعب والملابس والحلى والأثاث والكتب وأجهزة التدفئة ، تكامل أفقى ؛ كما قد تقوم فى نفس الوقت بصنع هذه البضائع فى مصانع خاصة بها أو تقوم باجراء التصليحات اللازمة ، تكامل عمودى . كما يظهر التكامل فى صناعة النقل حيث تقوم شركات السكك الحديدية فى الولايات المتحدة وانجلترا بصنع القاطرات والعربات والقضبان ؛ وقد تملك سفنا بحارية لنقل المسافرين ، كالبواخر التى تخترق المانش بين فرنسا وانجلترا اذ أكثرها مملوك لشركة السكك الحديدية الجنوبية فى انجلترا ؛ ولبعض هذه الشركات فنادق لنزول المسافرين ؛ كما أن لبعض شركات الملاحة البحرية مناجمها الخاصة وتقوم بتشييد السفن فى دور الصناعة البحرية التابعة لها . ويظهر التكامل أيضا فى التجارة المصرفية ، فى فرنسا والمانيا ، اذ قد يقوم البنك بسائر العمليات المصرفية ، عوضا عن قيامه ببعضها فقط كالخصم أو التسليف ، وقد يضم اليها اصدار الصكوك المالية ؛ كما تضع بعض المصارف الألمانية تحت تصرف المؤسسات الصناعية أموالا طائلة ومن ثم تتدخل فى ادارة هذه المنشآت وأعمالها الصناعية .

٣٤٣ — **كيفية ظهور التكامل** : قد يظهر التكامل فى المنشأة الصناعية أو التجارية من بادىء الأمر بأن تنشأ المؤسسة متكاملة منذ تأسيسها ، كما قد تنشأ بسيطة ثم تتكامل فيما بعد بانشاء الصناعات الأخرى المرتبطة بها . ولما كان التكامل ظاهرة حديثة فانه يتحقق الآن كثيرا بالطريقة الثانية ؛ فقد تكاملت شركات المعادن الكبيرة فى فرنسا وانجلترا والمانيا والولايات المتحدة وبلجيكا تدريجيا بتوسيع نطاق أعمالها . ويتم هذا التوسع المتوالى بطرق متعددة ؛ فقد تنشىء المؤسسة استغلالا جديدا أو تضع يدها على استغلال قائم من قبل بالشراء أو بالاجارة أو بالاندماج مع منشأة أخرى .

٣٤٤ — **مزايا التكامل** : للتكامل فى الصناعة أو التجارة مزايا عدة :

فيقضى التكامل العمودى على تنازع المصالح بين المنشآت المختلفة المشتركة فى انتاج سلعة واحدة ، كمنتج المادة الأولية مع منتج المادة المصنوعة ؛ فاذا قامت منشأة واحدة بكل العمليات المتتالية حصلت على ربح وفير مما كان يستولى عليه الوسطاء من تجار وأمناء نقل فتتمكن من تخفيض نفقات الانتاج والأسعار و تزاحم منافسيها مزاحمة ناجحة . كما يسمح التكامل الأفقى للمنشأة الصناعية أو التجارية بتوسيع نطاق أعمالها وزيادة أرباحها ؛ ويلاحظ أن فى بيع المتاجر الكبيرة لسلع مختلفة اغراء للمشترى بالإكثار من مشترواته ، اذ كثيرا ما يقصد الشخص متجرا لشراء سلعة معينة ثم لا يلبث أن يشترى معها سلعا أخرى معروضة أمامه . فالمنشأة المتكاملة مستقلة بنفسها وقائمة بذاتها وأقوى فى المزاحمة من المنشأة البسيطة غير المتكاملة ؛ والتكامل فى ذاته مساعد للانتاج ومقتصد للمجهود .

٣٤٥ — التكامل والتخصص : هل يتعارض التكامل الصناعى أو التجارى مع تقسيم العمل ؟ قد يظهر التكامل لأول وهلة كأنه قضاء على التخصص وتقسيم العمل حيث انه عبارة عن الجمع بين منشآت متعددة تخصص كل منها فى انتاج معين ، ولو أن هناك رابطة اقتصادية بين مختلف أنواع الانتاج تحت ادارة واحدة . لكن يلاحظ أولا ، أن كلا من المنشآت المتكاملة محتفظ بفرديته واستقلاله فى العمليات الفنية ؛ فمع تبعيتها لادارة واحدة فان كل منها متخصص فى فرعه سواء فى الصناعة أو فى التجارة . كما يشاهد ثانيا ، أن التقسيم الآلى فى المنشآت المتكاملة أكثر منه فى غيرها نظرا لازدياد التخصص وضخامة المؤسسات وعظم رأس مالها . فلا يوجد اذا تعارض بين التكامل والتخصص فلا يقضى الأول على الثانى ، بل يتسع تقسيم العمل تحت نظام التكامل .

§ ٣ — التوطن

٣٤٦ — التجمع المحلى قديما وحديثا : قد يظهر بادىء بدء أن مصلحة

الصناعات المتشابهة المتنافسة ، هى فى ابتعاد بعضهـا عن البعض الآخر ما أمكن ذلك حتى لا يسلب بعضهـا عملاء البعض الآخر . لـكن من المشاهد فى المدن وجود أحياء بأكملها خاصة بنوع معين من التجارة أو الصناعة ؛ وهى أحياء قديمة لازالت شـاهدة بما كان من تجمع الحرف أو المهن فى طوائف لاحياء مختلفة فى الأزمنة السابقة ، كحى الصاغة أو النحاسين أو السروجية فى القاهرة . كما لا يقتصر التوطن على حى فى مدينة بل قد يمتد لمدينة أو مقاطعة بأكملها ؛ فنجد فى مصر صناعة النسج قائمة بالمحلة الـكبرى وصناعة منتجات الألبان بدمياط ؛ وفى انجلترا صناعة الغزل والنسيج بمانشستر ؛ وفى فرنسا صناعة الحرير بليون والمنسوجات القطنية والصوفية بليل ؛ كما توطنت بالولايات المتحدة صناعة القفازات بنيوجرسى وتجارة القواقع ببلتيمور . والتوطن كنوع من الترشيد قديم ، ولـكنه تغير مع التطور الحديث اذ يتم به اقتصاد كبير فى النفقات .

٣٤٧ — **عوامل التوطن** : ما الأسباب التى تدعو للتجمع أو التوطن فى منطقة واحدة رغم المنافسة الشديدة ؟ إن أهمها القرب من منابع المواد الأولية أو القوى المحركة ، كمساقط الميـاه ، فلا يمـكن قيام مصانع حفظ الأسماك وتجفيفها الا فى الموانى نظرا لصعوبة نقل الأسماك حيث يدب اليها الفساد بسرعة زائدة ؛ كما تقوم مصانع المعادن بالقرب من مناجم الحديد والفحم نظرا لما يستدعيه نقل المواد الأولية من المصاريف الباهظة ؛ وكانت تجلب قديما مناطق الفحم اليها مصانع المعادن ، ولـكن تقوم هـذه المصانع فى الوقت الحاضر بالقرب من مناجم الحديد نظرا للاستعاضة عن الفحم فى توليد القوى المحركة بمساقط الميـاه والـكهرباء التى يمكن نقل القوى المحركة منها الى مسافات بعيدة بحيث يقترب المصنع من مناجم الحديد ما أمكن ذلك . كما كان التوطن قديما منوطا بالقرب من اليد العـاملة أو رؤوس الأموال ، لـكن أضعفت الاستعاضة عن الأيدى بالآلات وسهولة تنقل رؤوس الأموال ، وبعبارة عامة تحرك عوامل الانتاج ، من قيمة هذه العوامل فى التوطن .

وقد يكون التوطن منوطا بسهولة النقل فتقوم بعض الصناعات على ضفاف الأنهار ، وعلى الأخص صناعة الأخشاب حيث تنقل من الغابات بالقائها فى المجارى المائية ، أو فى الموانىء . كما تستدعى الأحوال الجوية تجمع الصناعة فى منطقة معينة ، فقد قامت مصانع الغزل والنسيج فى لانكشير لرطوبة جوها ، وكذلك الحال فى المحلة الكبرى . وقد يكون للتوطن سببا تاريخيا ، غير الأسباب الاقتصادية السابقة ؛ فقد اختصت منطقة الجورا الفرنسية بصناعة الماس رغم بعدها عن مناجمه الموجودة فى جنوب افريقيا ، وذلك راجع للمجهود الفردى فيما مضى ؛ إذ قد ينشىء البعض صناعة ويربح منها فيحترفها كثير من أهالى المنطقة بحيث تصبح مختصة بها .

المبحث الثانى

ترشيد الزراعة

٣٤٨ — *سبب الترشيد الزراعى* : جرى المؤلفون على الاقتصار على الترشيد الصناعى والتجارى دون غيره ؛ ولكن لما كانت مصر بلادا زراعية وأمامها اليوم مشكلة التنظيم الزراعى ، وجب التطرق للترشيد فى الزراعة [١] .

فحركة النشاط الاقتصادى فى الزراعة أقل بكثير منها فى فروع الانتاج الأخرى ، مع العلم أن ابحاث العلماء الزراعيين ساعدت كثيرا منذ أواخر القرن الماضى حتى اليوم ، على تقدم فن الزراعة . على أن التقدم الزراعى ظاهر فى أمريكا أكثر منه فى أوروبا ؛ لذا تجتهد الدول الأوروبية فى اتباع أحدث الطرق الزراعية الأمريكية وكانت المانيا أولى تلك الدول حيث أرسلت بعثات علمية مختلفة للولايات المتحدة فقامت بعد عودتها بالدعاية للزراعة الفنية فى أنحاء

---

(١) انظر : فورجو ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٠ وما بعدها . — V. Astor &
K. A. H. Murray : The Planning of Agriculture. London 1933.

المانيا بالمحاضرات والنشرات والسينما . وكان الخطأ البالغ من علماء الزراعة فى أوروبا العناية بزيادة المحصول بتحسين المواد المخصبة للأرض ، دون النظر لتحسين قوى الانسان العاملة واعطائه الآلات البسيطة الاستعمال مع أن جل اهتمام الزراعيين فى أمريكا متجه لهذا الشطر الأخير .

٣٤٩ — أصول الترشيد الزراعى وتطبيقها فى الولايات المتحدة والمانيا والدانمارك : يهتم الترشيد الزراعى بالمزارع ذاته لاستخدام مواهبه ما أمكن ذلك ، اذ كان الرأى السائد من قبل الاهتمام بالأرض ومعداتها دون غيرها ؛ ومن ثم يمكن تلخيص مبادىء الترشيد الزراعى ، فى الدانمارك والمانيا نقلا عن الولايات المتحدة ، فى : (أولا) تعليم المزارعين فى مدارس خاصة بحيث يتلقون أصول الفن الزراعى الصحيح وتقوى عندهم روح الملاحظة . (ثانيا) تبسيط العمل وتمرينهم على آلات غير مضنية لهم وغير مضيعة لقواهم . (ثالثا) تحسين حالتهم باعطائهم أجورا حسب مقدرتهم ودرجة انتاجهم . وقد قام العلماء الألمان بأبحاث كثيرة فى هذه الشئون بمعاهدة خاصة لذلك فى ساكس ولاندسبرج و بوميريتز ؛ فوجدوا أن نحو ٥٠ ٪ من الانتاج الزراعى يضيع هباءاً منثورا فى عمل غير صالح . ومن الواضح حتى الآن أن العمل الزراعى أشق من غيره ولا يتفق محصوله والمجهود المبذول فيه ، كما أن الاعتقاد السائد هو أن الزراعة الملجأ الأخير للعمال غير الفنيين أو غير القادرين منهم وهذا ما لا يتفق مع فكرة الترشيد الزراعى الحديثة اذ تتطلب الزراعة فى الواقع عمالا قادرين مدربين ، كما تتطلب مستخدمين ومديرى منشآت .

لكن ليس من اليسير تفهيم المزارع أن سبب سوء حالته راجع اليه والى طرق العمل الزراعى العتيقة التى يتبعها . وهذا أمر لا يتم الا بالدعاية والتعليم ؛ على أن لا يكون التعليم قاصرا على فن الزراعة دون غيره بل يجب امتداده للثقافة العامة ؛ كما هو الحال فى الدانمارك اذ تعطى المدارس الزراعية الأولية ، التى لا بد أن يمر بها من يريد الاشتغال بالزراعة حتى سن الثالثة عشرة ،

علاوة على الفن الزراعى ، فكرة عامة عن التربية والنظم الوطنية والمسائل الاقتصادية وارتباطها الدولى فى الوقت الحاضر [١] وقد أنشئت فى المانيا ، بعد الحرب ، مدارس زراعية لتعليم الفلاحين دون غيرهم « Bauerhochschule » ، وليس الغرض منها اعطاء معلومات كيمائية أو رياضية معقدة بل اعطاء المزارع فكرة عامة عن الانتاج الزراعى بطريق الصور والشريط السينمائى والتدريب العملى ، ويبلغ عدد هذه المدارس نحو ٢٠٠٠ مدرسة . ولا زالت تقابل هذه النظم الحديثة بمعارضة شديدة من جانب الزراع الألمان ؛ لكنها نجحت فى المقاطعات التى تسود فيها الملكية الزراعية الكبيرة ، فى ساكس وستفاليا وهانوفر ، وفشلت فى باقي المقاطعات الأخرى التى تسود فيها الملكية الصغيرة ؛ فاستبدلت الأبنية والمخازن القديمة بأخرى حديثة مكونة من مواد بسيطة قليلة التكاليف وأدخلت الطرق الحديثة الخاصة بالنقل الآلى والكهربائى فى المزارع ؛ كما بنيت حظائر الحيوانات على طراز صحى لتقليل الوفيات بينها واستبعد الأسمنت من أبنيتها لخطورته على الحيوانات ومن ثم بنيت من الأخشاب دون غيرها .

٣٥٠ — *التماثل فى الانتاج الزراعى* : من الواضح أن الزراعة ملائمة أكثر من غيرها للترشيد سواء من وجهة العمل على تماثل البذور أو تماثل الآلات الزراعية أو تماثل الحيوانات بالابقاء على نماذج صالحة منها وترك ما عداها . ويكون تماثل البذور باختيار أنواع قليلة منها تنتج محصولا جيدا يسهل تصريفه حيث يكون موافقا للمستهلك مع العمل على تحسينها . كما أن بالفواكه أنواع غير صالحة للبيع لسرعة فسادها أثناء النقل مما يقلل من قيمة المحصول بأجمعه ومن ثم يجب العمل على الاهتمام بأنواع قليلة منها دون غيرها ؛ كما يجب

---

(١) لا يأبه المزارعون فى كافة أنحاء العالم بأقوال من يأتى اليهم من المدن لتعليمهم اذ يعتقدون فى أنفسهم الكفاية والمقدرة دون حاجة لتعاليم أشخاص لم يضعوا يدهم يوما ما فى المحرات .

الاهتمام بتحسين طرق اللف والحزم للمحصولات الزراعية وهذا ما برزت فيه ألمانيا غيرها من الدول وظاهر فى تصريفها لكميات كبيرة من حاصلاتها الزراعية ؛ وأخذت مصر أخيرا فى الاعتناء بهـــذه الوجهة ، فيما يتعلق بالخضر والفواكه المصدرة ، تحت رقابة وزارة التجارة والصناعة .

كما يمتد الترشيد الزراعى للتماثل فى الآلات والأجهزة الزراعيـــة بتقليل نماذجها وجعلها صالحة لـكل أنواع الأراضى فتصبح فى متناول الجميع ويسهل استعمالها بوجود قطع تغيير متعددة ، وهذا ما تهتم به فى الوقت الحاضر مصانع الآلات الزراعية فى الولايات المتحدة . ولابد لكفاية الترشيد الزراعى من ادخال الـكهرباء فى الأرياف وكذا وسائل الزراعة الآلية والنقل الآلى ؛ كما يجب أن يكون بكل آلة زراعية متحركة مقعدا للمزارع الذى يحركها حتى لا يجهد نفسه دون طائل . فيوفر المزارع باستخدام الآلات ما يتجشمه من مشاق ، ويجد الوقت الكافى للعناية بتربية المواشى والدواجن ، وكذا للثقافة وللتسلية كما يفعل سكان المدن ؛ وربما أدى به الأمر للاشتغال فى نفس الوقت بصناعة منزلية تدر عليه ربحا . فيغير الترشيد الزراعى كثيرا من حياة المزارع بتقليل مجهوده ونفقاته وزيادة محصوله وسهولة تصريفه واعطائه قسطا أوفر من الراحة ، كما يزيد فى أجور العمال الزراعيين .

الباب الثالث

تركز الانتاج

الفصل الأول

التطور الصناعي

٣٥١ — **التطور التاريخي** : مرت الصناعة فى تطورها التاريخى بأدوار مختلفة وكان نطاق الانتاج يتسع شيئا فشيئا فى هذه الأدوار تبعا لزيادة الحاجات ؛ ويرجع الفضل فى تنظيم هذا التسلسل فى التطور للمذهب التاريخى الألمانى. فتوجد فى الدور الأول الصناعة العائلية ؛ وفى الدور الثانى الصناعة المتنقلة ؛ وفى الدور الثالث الصناعة المتوطنة ؛ وفى الدور الرابع الصناعة المنزلية ؛ وفى الدور الخامس الصناعة اليدوية ؛ وفى الدور السادس الصناعة الآلية . على ان هذه الأدوار ليست منفصلة عن بعضها تمام الانفصال إذ استمرت بقايا بعضها تحت نظام البعض الآخر حتى الأوقات الحاضرة .(١)

---

(١) انظر : F. Ratzel : History of Mankind (1885 - 88, trans. by A. J. Butler, 1898). — Schwiedland : Les formes de l'industrie (Revue d'Economie Politique, 1892). — K. Bücher : Industrial Evolution, 1901. — D. H. Macgregor : The Evolution of Industry. — Daniel Bellet : L'Evolution de l'industrie. — N. B. S. Gras : Industrial Evolution, London 1930. — Frederick L. Nussbaum : A History of the Economic Institutions of Modern Europe (An Introduction to "Der moderne Kapitalismus" of Werner Sombart), New-York 1933. — Clive Day : Economic Development in Modern Europe, New-York 1933. — Emile James : Les Formes d'Entreprises (Traité d'Economie Politique publié sous la direction de Henry Truchy, T. III), Paris 1935, p. 26.

٣٥٢ — الصناعة العائلية : ابتدأ هذا الدور من عهد الجماعات الأولى واستمر فى العصر القـديم وحتى أوائل القرون الوسطى . وكانت العائلة فى ذلك الوقت مشبعة لحاجاتها بنفسـها مكتفية بذلك غيرها ، إذ لم توجد الأسواق بعد ولم تظهر التجارة وسـائر طرق المبادلة (١) ؛ وكان العمل عائليا (٢) ويستعان فيـه بالارقاء والتابعين ، ونظام الانتـاج جمعيا لتضامن الجماعة الواحدة المكونة من العائلة ؛ حيث كانت العائلة ، جماعة اقتصادية مستقلة خاضعة لسلطة رئيس الأسرة . وما زالت الصناعة العائلية قائمة ، ببعض مظاهرها ، فى الأرياف حيث يصنع الخبز و بعض المنتجات الغذائية فى المنزل . (٣)

٣٥٣ — الصناعة المتنقلة : لمـا ابتدأ تقسيم العمل فى الاقتصاد العائلى تخصص بعض أفراد العائلة فى أعمال معينة وأخذوا يشتغلون لحسابهم (٤) ؛ ولمـا لم يكن لدى هؤلاء الأفراد سوى الأدوات الضرورية للعمل ، وكان ينقصهم رأس المال الحقيقى والمكان الذى يشتغلون فيه ، تجولوا وأخـذوا يطرقون الأبواب عارضين خدماتهم . فهم يشتغلون عند المستهلك وعلى المـادة الأولية التى يقدمها لهم كالحداد الذى يقدم له العميـل المواد والمكان والترزى الذى يقدم له العميل القماش اللازم . وهذا ما يسميه الاقتصاديون الألمان بالعمل الأجير؛ على ان هؤلاء الأشخاص لم يكونوا عمالا مأجورين بالمعنى المفهوم اليوم إذ لم يشتغلوا لحساب صاحب عمل بل كانوا يعرضون خدماتهم مباشرة على الجمهور . وما زالت الصناعة المتجولة باقية حتى اليوم فى البلاد الشرقية وفى شرق أوربا كذلك .

٣٥٤ — الصناعة المتوطنة ؛ الحرفة : لما لقى العمال المتجولون صعوبات فى

---

(١) ويسمى Gras هذا الدور " Usufacture " أى " manufacture fore use - not for sale " (المرجع السابق ذكره ، ص ١) .

(٢) راجع سابقا ، بند ٢١١ .

(٣) راجع سابقا بند ٢١٤ .

(٤) راجع سابقا بند ٢١٢ .

سبيل عملهم من تقطعه وعدم استمراره ، الى ضياع وقتهم سدى فى التنقل من مكان لآخر ، أقاموا فى أمكنة خاصة بهم وابتدأ العملاء يذهبون اليهم فى هذه الأمكنة ؛ ولما توافر لديهم القليل من رأس المال أخذوا فى شراء المواد الأولية لحسابهم و بيع المنتجات تامة الصنع للعملاء. على انهم لم يستخدموا فى هذا الدور فى محلاتهم الصغيرة عمالا أجراء بل كانوا يستعينون ببعض أفراد عائلاتهم و بعض الصبية الذين يشتغلون عندهم بغية التمرين ويتلقون عليهم أصول الحرفة . وهذا الدور مرتبط بتاريخ ظهور المدن ، فى أوائل القرون الوسطى ، وظهور الأسواق حيث كان يشتغل الصانع لعرض منتجاته فى سوق بلدته ، فهو صاحب عمل صغير . وأخذ فى ذلك الوقت أصحاب المهنة الواحدة فى التجمع بحيث تولد عن ذلك نظام الطوائف (١) . ولما اتسع نطاق السوق ، بتكوين الدول الحديثة ، وتطور من محلى الى أهلى عام ، وجد الصانع المحترف نفسه أمام مزاحمة من قبل مواطنيه الصانعين فى البلدان الأخرى وكذا الأجانب ؛ كما أراد تصريف سلعته فى خارج بلدته فاستعان على ذلك بوسيط بينه و بين الجمهور . و بمجرد أن امتنع الصانع عن الاحتكاك بالجمهور وأخذ فى التعامل مع الوسيط دون غيره ، فقد استقلاله حتى أخذ الوسيط يقدم للصانع المادة الأولية وأدوات العمل فى بعض الأحيان ؛ فلما فقد الصانع ملكية المواد الأولية والأدوات والمنتجات فقد صفته كمنتج مستقل وأصبح أجيراً يشتغل لدى الوسيط الذى أصبح صاحب عمل .

على ان الصانع المستقل ما زال موجوداً حتى اليوم فى بعض الحرف كالحدادة والنجارة والساعات والكهرباء . لكن يعتبر المشتغلون بهذه الحرف من صغار التجار أكثر منهم صانعين؛ حيث يقومون ببيع المنتجات التى اشتروها من المصانع كما هى أو بعد تحوير قليل فيها أو يقومون بالاصلاحات اللازمة . ووجدت بعد الحرب العظمى حركة لمساعدة أصحاب الحرف ابقاءا عليهم ، وعلى الأخص بالنسبة

---

(١) راجع سابقا : البنود ٢٠٢ ، ٢٠٣ و ٢٠٤ .

لصغار الصناع الذين ينشئون جمعيات تعاونية للانتاج ؛ وتخصص الحكومة المصرية مبالغ سنوية لاقراض هؤلاء الصناع .

٣٥٥ — الصناعة المنزلية : لما فقد الصانع استقلاله منذ القرن السابع عشر ؛ أخذ يشتغل فى منزله لحساب صاحب العمل الذى يقدم له المادة الأولية ويقوم ببيع المنتجات وأصبح يتناول عن ذلك أجراً بالقطعة وما زال هذا النوع من الصناعة قائما حتى الآن فى بعض فروع الانتاج كصناعة الملبوسات والقفازات والتطريز وأشغال السنارة فتستخدم المنشأة عمالا يشتغلون داخل مصنع وآخرين متفرقين يعملون فى منازلهم ؛ كما قد يكون كل عمالها مشتغلين فى منازلهم [١] .
ويوجد فى الوقت الحاضر نوعان من الصناعة المنزلية : الصناعة المنزلية الأجيرة « L'industrie à domicile salariée » وهى التى يتلقى فيها العامل المواد الأولية من صاحب العمل ويشتغل لحسابه ويتناول أجره بالقطعة فهو عامل أجير بالمعنى الحقيقى ؛ ويسمى لبلاى هذه الصناعة بالمصنع الجمعى « La Fabrique Collective » حيث يستخدم صاحب العمل فى التجارة أو الصناعة رهطا أو جمعاً من العمال يشتغلون فى منازلهم [٢] . والصناعة المنزلية المستقلة « L'industrie à domicile autonome » حيث يشتغل الصانع فى منزله لحسابه فلا يتعاطى أجراً من صاحب عمل بل يبيع بنفسه ما يصنعه ؛ ويتميز الصانع المنزلى المستقل عن المنتج المستقل فى المنشآت الفردية البسيطة [٣] ، فى أنه لا يبيع للجمهور مباشرة ، كالمنتج المستقل ، بل لبعض تجار الأسواق أو للباعة المتجولين . ودور صاحب العمل فى

---

(١) انظر : Schwiedland : Essai sur la fabrique collective (Rev. d'Ec. Polit. 1893, p. 877). — Allix : L'industrie à domicile salariée (Annales des Sciences Politiques, 1904). — Aftalion : Le développement de la fabrique et du travail à domicile dans les industries de l'habillement, 1906. — تروشى ، ج ١ ، ص ١٨١ وما بعدها — اميل جيمس ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) بحث لبلاى بالتفصيل الصناعة المنزلية الأجيرة فى مؤلفه "Les Ouvries Européens, 1855" (راجع الجزء الثالث ، ص ١٥٥ وص ٢٧٦ ؛ الجزء الرابع ، ص ٦٣) .

(٣) راجع سابقا ، بند ٢٨٤ .

الصناعة المنزليـة الأجيرة تجارى أكثر منـه صناعى إذ لا تتم عملية الانتاج الصناعى بأكملها تحت ادارته واشرافه فهو مشتر للمواد الأولية وبائع للمنتجات المصنوعة ، لـكن ربما تم جزء من عملية الانتاج داخل المصنع كتفصيل الأقمشة أو التجهيز النهائى للعمل .

ويجد صاحب العمل فى الصناعة المنزلية الأجيرة مزايا أهمها:(١) عدم تحمله مصاريف اقامة أبنية وآلات واستهلاكها وتجديدها ، ولا يتحمل نفقات اضاءة وتأمين ؛ كما لا يستخدم رؤساء عمال أو مهندسين أو مديرين كثيرين . (٢) استخدامه هؤلاء العمال بأجور أقل من الأجور التى تصرف لعمال المصـانع وعلى الأخص فان الصناعة المنزلية تقوم بها النساء. (٣) تخلصه فى القانون أو فى الواقع ، لصعوبة المراقبة ، من أحكام تشريع العمال ؛ وشوهد فى فرنسا عقب صـدور تشريع ٣٠ مارس سنة ١٩٠٠ الخاص بتشغيل النسـاء والأحداث فى المصـانع اتساع كبير فى المصانع المنزلية تهربا من أحكام القانون . (٤) امكانه الزيادة فى الانتاج أو انقاصه أو ايقافه تبعاً للظروف ، ولا يدفع فى الحالة الأخيرة أجوراً لهؤلاء العمال .على أن فى الصناعة المنزلية خطر على العمال؛فهناك علاوة على ايقاف الانتاج ووقوعهم فريسـة البطالة ، اضطرارهم للعمل ساعات طويلة من اليوم فى أماكن غير صحية وبأجور منخفضـة ، لذا عرفت حالة هؤلاء العمال بطريقـة الاجهاد « Sweating System » ؛ وقد تدخل المشرع،فى غالبية البلاد ، بشأنهم أثناء الحرب وبعدها [١] ، وعلى الأخص المشتغلين منهم بصناعة الملابس ، بغية رفع أجورهم وتحسين أحوالهم [٢].

---

(١) كما حدث فى فرنسـا بقانون ١٠ يوليه ١٩١٥ ومرسومى ١٠ أغسطس ١٩٢٢ و٣٠ يوليه ١٩٢٦ وقانون ١٤ ديسمبر ١٩٢٨ .

(٢) انظر : Gemähling : Travailleurs au rabais, 1910. — G. Meny : La lutte contre le "Sweating System", 1910. — Boyaval : La lutte contre le "Sweating System" (thèse Nancy, 1911).

٣٥٦ — الصناعة اليدوية : بدأت المصانع اليدوية «Manufactures» التى تستعمل العمل اليدوى وآلات تدار بقوى الانسان ، حيث لم تكن الاختراعات الحديثة قد عرفت بعد ، فى الظهور منذ أواخر القرن السادس عشر ؛ اذ لم يتمكن المنتج البسيط حينما بدأ السوق فى الاتساع من كفاية الحاجات المتزايدة فكان لا بد من ظهور نظام انتاج يتفق والتطور الجديد ؛ كما فكر أصحاب الأعمال ، عند ما اشتغل الصناع منذ أوائل القرن السابع عشر فى منازلهم ، فى جمع العمال فى مكان واحد وهو المصنع حتى تسهل مراقبتهم ومباشرة تقسيم العمل . ولم تؤسس هذه المصانع الا عند ما تكونت رؤوس أموال وفيرة لدى التجار وأصحاب الأعمال استغلوها فى انشائها . وزاحمت منذ ذلك الوقت المصانع اليدوية نظام الطوائف وفتحت أسواقا كانت مغلقة من قبل بسبب النظام الطائفى المذكور . وأنشئت هذه المصانع فى بعض البلاد بتدخل من الدولة كما حدث فى فرنسا فى عهد سلى وكولبير اذ أنشئت مصانع أهلية تابعة للدولة [١] ومصانع ممتازة لها احتكار بعض الصناعات ومصانع عادية تحميها الدولة وتعطيها قدراً من الاعانة. أما فى انجلترا فلم تكن هناك حاجة لتدخل الدولة فى انشاء المصانع اذ كفل لها اتساع تجارة الصادرات للخارج والمستعمرات نمواً مضطردا حتى قضت بنفسها على النظام الطائفى . وكثر عدد هذه المصانع اليدوية فى خلال القرن الثامن عشر [٢] وظهرت المنشآت الكبيرة باستخدام عدد كبير من العمال لا صلة بينهم و بين صاحب العمل ؛ و بذا بدأت طبقة العمال فى التكون ووضحت التفرقة بين أصحاب الأعمال والعمال ودب النزاع بين طبقة الرأسماليين وطبقة الأجيرين بشأن الأجور ومدة العمل . وكان ذلك بادرة لاستفحال الخلاف فى القرن التاسع عشر عند ظهور المصانع الآلية .

---

(١) كمصنع السجاد فى « Goblins » والخزف فى « Sèvres » . وهذان المصنعان ما زالا قائمان حتى اليوم فى فرنسا وتابعان للدولة .

(٢) انظر : Germain - Martin : La Grande Industrie de 1715 à 1744.

٣٥٧ — الصناعة الآلية : لما ظهرت منذ أواخر القرن الثامن عشر القوى المحركة على شكل آلات بخارية وبدأت الثورة الصناعية تحولت المصانع من يدوية الى آلية « Fabriques »[١] ؛ وليس معنى ذلك أن المصانع اليدوية لم تكن تستخدم فيها الآلات ، بل كانت تدار تلك الآلات بالايدى أما القوى المحركة فى هذا الدور فآلية[٢] . وهذا هو الدور الأخير للصناعة الحديثة ؛ لكن لا يعترف الاقتصاديون الألمان ، الذين وضحوا هذه الأطوار المختلفة ، بهذا الدور كأنه مستقل منفصل عما سبقه بل امتداد وتطور له . وظهر هذا التحول الصناعي فى بادىء الأمر بانجلترا فى الثلث الأخير من القرن الثامن عشر وتسرب الى القارة الاوروبية فى أوائل القرن التاسع عشر ؛ وكان من نتائج استعمال البخار فى الصناعة منذ سنة ١٧٩٠ وظهور هذا النوع الجديد من المصانع ازدياد تجمع العمال فى المناطق الصناعية بسبب اتساع نطاق الانتاج ، والعمل ليلا بالمصانع ، وحشد العمال فيها ، وتشغيل النساء والاحداث ، وعدم امكان ايقاف الانتاج حالة زيادته عن الاستهلاك ، مما يؤدى لزيادة الانتاج وتوالى حدوث الأزمات ، واستخدام رؤوس أموال طائلة فى الانتاج ، وأخيراً اتساع شقة الخلاف بين طبقتى الرأسماليين والعمال . وهذا الدور الأخير فى التطور الصناعى هو ما يسميه الاشتراكيون بالنظام الرأسمالى لسيطرة الرأسماليين على العمال[٣] .

٣٥٨ — خصائص الانتاج الحديث : تحقق بعد دراسة الأدوار المختلفة للتطور الصناعى ، أن بعض هذه الأدوار ما زال موجودا فى الوقت الحاضر ؛ فالحرف ما زالت قائمة فى الصناعة الصغيرة ؛ كما توجد الصناعة المنزلية بجانب المصانع . فتوجد فى الانتاج الحديث المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ؛ على

---

(١) يقترح « Vandervelde » تسمية المصنع فى هذا الدور « Machinofacture » تمييزا له عن المصنع اليدوى « Manufacture » .

(٢) راجع سابقا بند ٢٥٠ وما بعده .

(٣) راجع سابقا ، بند ٢٥٥ .

أن ما يميز النظام الحاضر هو أهمية الانتاج الكبير والصناعة الكبيرة ؛ وبذا عرف الانتاج الحديث باتساع المنشآت وتوثق العلاقات بينها . فتوجد بجانب المنشآت الصغيرة أخرى كبيرة على شكل شركات مساهمة مركزة فيها رؤوس أموال طائلة وتستخدم آلات كبيرة معقدة ذات نفقات باهظة وجيشاً جراراً من العمال ؛ كما تخصص كل منها فى نوع معين من الانتاج مع تقسيم عمل فنى فى داخل المنشأة . وتزداد قوة هذه المؤسسات تبعا لتطورها وظهور التركز بها وميلها للتكامل . وقد توثقت العلاقات بين المنشآت الكبيرة للقضاء على المنافسة فيما بينها أو لتجنب الأخطار فى الانتاج بحيث يضع صاحب العمل جزءاً من رأس ماله فيما يستغله ويستثمر الجزء الثانى فى منشآت أخرى باشتراكه فيها عن طريق الصكوك ؛ وتتخذ هذه الروابط الاقتصادية شكل اندماج منشأة فى أخرى ، أو شكل اتفاقات بين المنتجين معروفة بالكارتل أو اتحادات صناعية معروفة بالترست .[1]

---

(١) انظر فيما بعد ، الفصل الثالث .

الفصل الثانى

حركة التركز

المبحث الأول

ماهية التركز

٣٥٩ — **ظاهرة التركز** : التركز ظاهرة اقتصادية حديثة وضحت بتطور الانتاج ووصوله لدور المنشآت الكبيرة ؛ وقد طغت هذه الحركة على المنشآت الصغيرة فجعلتها فى المقام الثانى، بعد ان اتت بالمؤسسات الكبيرة فى المكان الأول . وقد يقصد بالتركز تجمع صناعة معينة فى منطقة واحدة وهو ما يسمى بالتركز الجغرافى ، وما اسميناه منعاً للخلط بالتوطن وهذا ماسبق شرحه(١) . انما ما نعنيه فى هذا المجال هو التركز كحركة ترمى لسيادة المنشآت الكبيرة فى الانتاج ؛ وهى حركة ابتدأت منذ ظهور المصانع فى العهد اليدوى ، ولكنها اتخذت شكلا هاما منذ ظهور الاختراعات الحديثة فى الصناعة منذ أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر(٢) .

---

(١) راجع سابقا ، بند ٣٤٦ وما بعده .

(٢) انظر : Bourguin : Les Sysèmes Socialistes ، الطبعة الثالثة ١٩٠٦، الفصول ١١ و١٢ و١٣ — J. Harry Jones : The Economics of Private Enterprise ، الطبعة الثانية لندن ١٩٣٣ ، ص ١٠٨ وما بعدها — P. Sargant Florence : The Logic of Industrial Organization ، لندن ١٩٣٣ ، ص ١ وما بعدها — Stephan Viljoen : The Economic Tendencies of To-Day ، لندن ١٩٣٣ ، ص ١٤٦ وما بعدها — Emile James : Les Formes d'Entreprises ، باريس ١٩٣٥ ، ص ٧١ وما بعدها — مارشال، ص ٢٧٨ وما بعدها — سليجمان ، ص ٣٣٣ وما بعدها — تاوسيج ، ج ١ ، ص ٤٨ وما بعدها — جيد ، ج ١ ، ص٢٦٧ وما بعدها — بيرو ، ج ١ ، ص١٩٣ وما بعدها — ريبو ، ج ١ ، ص ٢٥٣ وما بعدها — تروشى ، ج ١ ، ص ٢٧٦ وما بعدها .

والمقصود بالتركز فى هـذه الحالة تركز الانتاج أو المنشآت ، بما بها من تركز لرؤوس الأموال ، لا تركز الثروة أو الملكية فى يد واحدة ؛ إذ النوع الأول خاص بالانتاج بينما النوع الثانى خاص بالتوزيع (١) . وضرب الاقتصادى الالمانى « Werner Sombart » مثلين للتفرقة بين تركز الانتاج وتركز الثروة :
(أولا) اندمجت ثلاث مؤسسات ، مملوكة لثلاثة أشخاص مختلفين ورأس مال كل منهما مليون جنيه ، مكونة شركة مساهمة ، وباع الملاك الثلاثة أنصبتهم وحل مكانهم فيها ألف مساهم ؛ فهنا تركز فى المنشأة وتحلل فى الملكية .
(ثانيا) اشترى رأسمالى ثلاثة قطع من الأراضى الزراعية كانت كل منها مملوكة قبل ذلك لشخص ، وقسم الرأسمالى هـذه الأراضى الى عشرين قسما أجرها لأشخاص مختلفين ؛ فهنا تركز فى الثروة وتحلل فى الانتاج (٢) . فيجب إذا عدم الخلط بين الملكية والمنشأة ، وعلى الأخص بين الملكية العقارية والاستغلال الزراعى إذ لا ينظر فى التركز لمقدار الملكية الكبيرة بل للاستغلال فى ذاته ؛ فقد يكون الشخص مالكا لأراض واسعة ، لكنه يؤجرها لأشخاص مختلفين فلا يظهر تركز فى الاستغلال ؛ وبالعكس قد لا يكون مالكا لأرض ما ، لكنه يستأجر أراضى من ملاك مختلفين ويستغلها معاً ، فهنا تركز فى الانتاج مع تفرق فى الملكية . وليس بحتمى أن يكون تركز الانتاج عبارة عن احتكار للانتاج ؛ فقد تتسع المنشآت وتظل المنافسة قائمة بينها . انما إذا ازداد التركز بحيث سيطرت مؤسسة كبيرة على كل انتاج سلعة أو على نسبة كبيرة من الانتاج فيها وتحكمت فى تحديد سعرها ظهر الاحتكار الفعلى فى الانتاج أو شبه الاحتكار ؛ ولا تنعدم المنافسة فى حالة شبه الاحتكار بل تظل قائمة ، لكنها تكاد تكون عديمة الأثر .

---

(١) راجع فى تركز الثروة : Allyn Abbott-Young : Economic Problems, New and Old. (Cambridge, Massachusetts, 1927) ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) Fourgeaud ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٧٢ — ١٧٣ .

و ينظر لتركز الانتاج من حيث عناصره الثلاثة : العمل والأرض ورأس المال . وتركز العمل كظاهرة مستقلة ضئيل الأهمية إذ لا تمكن زيادة القوى العاملة في المنشأة بعد حد ما بغير زيادة في الأرض المستغلة أو رأس المال المستثمر ، فتركز العمل متوقف إذا على تركز الأرض أو رأس المال . ويختلف تركز الأرض تبعاً لطبيعتها : فالعوامل الاقتصادية الحديثة معارضة لتركز الأراضي الزراعية واذا ظهر بها التركز كان عبارة عن زيادة استعمال رأس المال المستثمر ؛ وتركز الأرض في أعمال المناجم راجع للتركز الصناعي حيث تمد المناجم الصناعة بالمواد الأولية المعدنية المختلفة ؛ ومن ثم فاذا كان تركز الأرض هاما في التوزيع فانه كعنصر في الانتاج ضئيل أو متوقف على تركز الانتاج . وبذا يصبح تركز الانتاج تركزا في رأس المال باعتباره القوى العظيمة المسيطرة على الانتاج ؛ ويقوم تركز رأس المال على الانتاج الكبير « Large-scale production » نتيجة استخدام الآلات الحديثة ، وعلى التكامل والاتفاقات الصناعية والتجارية [١] .

٣٦٠ — **مقياس تركز المنشآت** : للوقوف على مقدار التركز تقسم المنشآت حسب كبرها وأهميتها ، بحيث تمكن مقارنتها ببعضها سواء في داخل الدولة أو بمقارنتها مع المؤسسات الموجودة في الدول الأخرى تبعاً للاحصاءات المختلفة ؛ ولكن على أي أساس تقسم المنشآت حسب كبرها وضخامتها ؟ يمكن اتخاذ رأس المال المستغل مقياسا لهذا التقسيم ؛ مع مراعاة أن بعض المنشآت قد تعطي بهذا الصدد أرقاما غير صحيحة أو معلومات خاطئة باخفائها جزءا من رأس المال المستثمر كأن تغفل الاحتياطي المثبت في مصانع جديدة أو رأس المال المكتسب ، كما لا تظهر الاحصاءات الخاصة برأس المال مقدار العلاقة بين الشركات الرئيسية والشركات التابعة لها أو فروعها ومقدار استقلالها عن الشركات المتبوعة

---

(٢) ويقتصر الشرح في هذا الفصل على الانتاج الكبير أو التركز في الصناعة والتجارة والزراعة ويتناول الفصل التالي اتفاقات المنتجين ؛ أما التكامل فسبق شرحه (راجع سابقا ، بند ٣٤٠ وما بعده) .

وهذا أمر تجب معرفته للوقوف على التركز تبعا لرأس المال . وربما كان عدد المشتغلين فى المؤسسات المختلفة فى الصناعة والتجارة والزراعة مقياسا أوضح وهذا من السهل معرفته باحصاءات السكان العامة أو بالاحصاءات الخاصة بالمهن . ويضاف ، زيادة فى الدقة ، مقياس آخر وهو مقدار الآلات والقوة المحركة المستعملة ، ولكن لا تبين الاحصاءات معلومات كافية عنها ؛ ومع كل يستعمل هذا المقياس الثالث ، بقدر الاستطاعة بجانب المقياس الثانى ، لمعرفة مبلغ ضخامة المنشآت ومقارنتها ببعضها .

٣٦١ — **مدى التركز** : تجد حركة التركز فى النظام الاقتصادى ما يعوقها عن التقدم الى مالا نهاية ؛ إذ مهما اتسعت المنشآت وازداد بها التركز فان لهذه الحركة مدى تقف عنده ، والا ظهرت الاحتكارات فى كل فروع الانتاج ، تبعا للعوائق المصطنعة والطبيعية التى تخفف من حدة التركز . ويرجع النوع الأول منها لتدخل الحكومات وما تضعه الدول المختلفة من تشريع قد يقيد التركز وما يتبعه من اتفاقات بين المنتجين . ويرجع النوع الثانى لتناقص الغلة وهبوط الاقتصاد فى النفقات بعد حد معين وفقا لنظرية الغلة غير النسبية ولعدم قابلية بعض نواحى الانتاج للتركز ؛ فقد اتخذت حركة التركز شكلا هاما فى الصناعة وآخر أقل منه فى التجارة ولم تظهر جليا فى الزراعة . لذا يتناول الشرح فيما يلى حركة المنشآت الكبيرة والصغيرة فى الصناعة والتجارة ، ثم الاستغلال الزراعى الكبير والصغير على حدة .

المبحث الثانى

التركز فى الصناعة والتجارة (١)

٣٦٢ — **وسائل التركز** : يحصل التركز فى المنشآت الصناعية والتجارية

(١) انظر : Fontain, March, Sayous, de Rousiers et Weiss : La concentration des entreprises industrielles et Commerciales, 1913. — Alfred Marshall : Industry and Trade. London 1919, Book II. — Fourgeaud : La Rationalisation, =

بعدة طرق(١) : (أولا) التوسع الطبيعي: ويكون ذلك بتكبير المنشأة الأصلية ذاتها أو بانشاء فروع لها . وقد يكون التركز بطريق التوسع متبوعا بتكامل فى المؤسسة أو غير مصطحب به . (ثانيا) الاندماج وهو اندماج بعض المنشآت فى أخرى موجودة أصلا أو مزمع تكوينها فكأن مشروعا يستولى عليه آخر بحيث لا يبقى سوى الأول . ويسهل نظام الشركات المساهمة عملية الاندماج بأن تنشأ شركة جديدة تستولى على كل موارد استغلال الشركات الأخرى التى تنحل ويدخل مساهمو الشركات المنحلة فى الشركة الجديدة بصفة مساهمين على أن تعطى لهم أسهما جديدة أو أن تندمج شركة أو أكثر فى شركة أخرى موجودة من قبل. (ثالثا) الاشتراك المالى أو المساهمة : قد لا تندمج منشأة فى أخرى ؛ انما تقوم بينها علاقة وثيقة بأن تحوز شركة أسهما لشركة أخرى . ولا ينقص فى هذه الحالة عدد المنشآت بل يبقى على ما هو عليه ولكن يتم التركز تبعا لاشتراك منشأة فى أخرى . (رابعا) اشتراك المصالح : قد ترتبط المنشآت ببعضها ، بغير المساهمة ، بمصالح مشتركة بأن يكون بعض الأشخاص أعضاء فى مجالس ادارة مؤسسات مختلفة . أو تتفق بعض المنشآت على القيام بمشترواتها بالجملة أو تتلقى الطلبات بالاشتراك جملة على أن تقسم فيما بينها فيما بعد أو تؤجر بعض موارد استغلالها لبعضها .

وتقوت وسائل التركز فى العهد الحديث باتفاقات المنتجين ، من ترست وكارتل ؛ وعلى الأخص الترست التى تذهب بشخصية المنشآت السابق تركزها فتصبح الترست تركزاً من الدرجة الثانية أو تركزاً للتركز ؛ كما قد يوجد تركز من الدرجة الثالثة كما فى ترست الصلب بأمريكا المكونة من عدة ترستات كانت موجودة من قبل .

= Paris 1929.—Bonnassieux : Les grandes compagnies de commerce. Paris 1932.— De Ville - Chabrolle : Les industries et la concentration industrielle en divers pays (Bulletin de la statistique générale de la France, T. II). — A. Robinson : The Problem of management and the size of firms (Economic Journal, 1934).

(١) راجع : ريبو ، ج ١ ، بند ٢٣٢ وما بعده .

٣٦٣ — التركز فى الصناعة : تظهر الاحصاءات الصناعية حركة تركز صناعى واسع النطاق فى الدول المختلفة فيقل عدد المنشآت الصناعية فى مجموعها ويزيد عدد المنشآت الكبيرة وينقص عدد الصغيرة منها . وقد نقص عدد المنشآت الصناعية فى مجموعها فى المانيا تبعا لنقصان عدد المنشآت الصغيرة نتيجة حركة التركز ؛ فبينما كان عدد المؤسسات الصناعية ٢٢٧٠٠٠٠ فى سنة ١٨٨٢ ، هبط الى ٢١٤٧٠٠٠ فى سنة ١٨٩٥ والى ٢٠٨٦٠٠٠ فى سنة ١٩٠٧ ؛ كما زادت أيضاً نسبة العمال المشتغلين فى المؤسسات الصناعية الكبرى ، التى تستخدم ٥٠ عاملا فأكثر ، إذ بينما كانت ٣٠ ٪ من الطبقة العاملة فى سنة ١٨٨٢ ، بلغت ٤٠ ٪ منها فى سنة ١٨٩٥ و ٤٩ ٪ منها فى سنة ١٩٠٧ ؛ فبحدوث نقصان فى عدد المؤسسات الصغيرة وبالزيادة فى القوى الانتاجية للمنشآت الكبيرة تمت للصناعة الألمانية كل مظاهر التركز . وقل فى فرنسا عدد المنشآت الصغيرة ، وزاد عدد الكبيرة جدا التى تستخدم ٥٠٠ عامل فأكثر من ١٣٣ فى سنة ١٨٤٠ الى ٤٤١ فى سنة ١٨٩٦ و ٦٢٧ فى سنة ١٩٠٦ و ١٠٨١ فى سنة ١٩٢٦ ؛ كما زاد عدد العمال المشتغلين فى المصانع الكبيرة التى تستخدم أكثر من عشرة عمال من ٢٦٤٠٥٧٧ فى سنة ١٩٠٦ الى ٤٣٧٩٥٣٦ فى سنة ١٩٢٦ . وكذا الحال فى انجلترا وعلى الأخص فى صناعة الأقمشة . كما تعطى الاحصاءات الأمريكية فكرة واضحة عن حركة التركز الصناعى فى الولايات المتحدة اذ زاد عدد المنشآت من ١٢٣٠٢٥ فى سنة ١٨٥٠ الى ٥١٢٣٣٨ فى سنة ١٩٠٠ وزاد متوسط رأس مال كل منشأة من ٤٣٣٥ دولار فى سنة ١٨٥٠ الى ١٩١٩٦ دولار فى سنة ١٩٠٠ ، وزاد متوسط العمال المشتغلين فى كل مصنع من ٧ الى ١١ ، وزاد متوسط الانتاج السنوى لكل منشأة من ٨٢٨٣ دولار الى ٢٥٣٩٩ دولار ؛ والتركز محسوس فى الولايات المتحدة فى صناعتى الحديد والصلب[١] .

---

(١) فقد زاد عدد المنشآت المشتغلة بهما ثم نقص بعد ذلك ؛ اذ بينما كان ٤٦٨ فى سنة ١٨٥٠ فانه ارتفع فى سنة ١٨٧٠ الى ٨٠٨ وأخذ فى التناقص بعد ذلك حتى وصل الى ٥٨٧ =

٣٦٤ — *التركز الصناعى فى مصر*[(١)] : من آثار النهضة المصرية يقظة الروح القومية الاقتصادية فى البلاد ، اذ تضافرت الجهود لتنشيط مرافق الانتاج المصرى وعلى الأخص فى الجانب الصناعى منه ؛ وطلبة البلاد فى هذا الشأن أن تنشىء من الصناعات ما تيسر لها متى ساعدت على ذلك ظروف الانتاج والتصريف مع الأخذ فى سبيل الترقى الصناعى بأسباب الحكمة والتزام جادة الاعتدال ؛ وظهرت على هذا الأساس فى السنوات الأخيرة صناعات حديثة ناجحة تقوم بها هيئات كبيرة منظمة . انما حركة التركز الصناعى ضئيلة اذا قورنت بها فى الدول الأخرى نظرا لأن الصناعة المصرية ، وعلى الأخص على شكل منشآت كبيرة أو شركات حديثة العهد ؛ و يبلغ عدد المشتغلين بالصناعة فى مصر ، وفقا لتعداد سنة ١٩٢٧ ، ٥٥٥٩٦٩ بين ذكور و إناث . و ينقسم المشتغلون بالصناعة فى مصر الي طائفتين : طائفة تحترف الصناعة الصغيرة ، وهى التى تضم الشطر الأكبر من أصحاب الحرف ، وطائفة تشتغل بالصناعة الكبيرة ؛ والصناعة الكبيرة أقل عدداً من الصغيرة . وتقتصر الصناعة الصغيرة على ورش صغيرة يشتغل بها عدد يسير من العمال أو يزاولها أصحابها فى حوانيت ضيقة يشتغلون بها بمعونة بعض الصبية ؛ وتباشر الصناعة الكبيرة فى مصانع تدار بالقوى الآلية مع استخدام عدد وفير من العمال[(٢)] . وتتناول الصناعات الصغيرة فى مصر البناء والصياغة والنسيج والحدادة والنجارة والأحذية والمطاحن والشمع

= فى سنة ١٩١٥ ؛ أما عدد العمال فى هذه المصانع ففى ازدياد ، اذ بينما كان ٢٤٨٧٤ فى سنة ١٨٥٠ فانه ارتفع الى ٢٧٨٠٧٢ فى سنة ١٩١٥ ؛ وزاد رأس مالها فى هذه الفترة من ٢١ مليون دولار الى ١٧٢٠ مليون دولار ، وزاد الانتاج فى نفس المدة من مليون دولار الى ١٢٦٣ مليون دولار .

(١) انظر مصلحة عموم الاحصاء : التعداد الصناعى والتجارى لسنة ١٩٢٧ . المطبعة الأميرية ١٩٣١ ، الجزء الأول ، التعداد الصناعى ص ٢ وما بعدها .

(٢) انظر تقرير لجنة الصناعة والتجارة ، المشكلة بقرار من مجلس الوزراء فى ٨ مارس سنة ١٩١٦ (١٩١٧) .

والزيوت . أما الصناعة الكبيرة فى مصر فتقوم بها الشركات الصناعية المختلفة ؛ وبلغ عدد الشركات الصناعية المساهمة ٤٦ فى سنة ١٩٠٧ برأس مال قدره ٢٣٨٩٩٨٢٦ جنيها وزاد فى نهاية سنة ١٩٣٤ الى ٦٦ شركة برأس مال قدره ٩٨٧٧٤٣٧ جنيها فقط . وأهم الصناعات الكبيرة فى مصر هى حلج القطن وكبسه وغزله ونسجه ونسج الحرير وتكرير السكر والطوب والأسمنت والملح والبيرة والثلج والاضاءة الكهربائية والطباعة والسجاير والطرابيش وغزل الصوف .

٣٦٥ — *التركز فى التجارة* : حركة التركز ظاهرة موجودة فى التجارة أيضا ؛ فزاد فى كثير من الدول عدد المنشآت التجارية ، لكن الزيادة فى الكبيرة أكثر منها فى الصغيرة . فارتفع عدد المؤسسات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغيرة فى المانيا ؛ ففى المدة الواقعة بين سنة ١٨٩٥ و سنة ١٩٠٧ زاد عدد المتاجر الصغيرة بنسبة ٣٣ر١٠٪ فقط والمتوسطة بنسبة ٥٥٪ والكبيرة بنسبة ١٩٤ر٦٠٪ ؛ كما زاد عدد العمال المشتغلين فى التجارة الصغيرة فى هذه الفترة بنسبة ٣٦ر٣٠٪ بينما زاد فى المتوسطة بنسبة ٦٨ر٩٠٪ وفى الكبرى بنسبة ٢٠٤ر٦٠٪ . وكذلك الحال فى فرنسا ، اذ تدل الاحصاءات على التركز التجارى (١) ولو أنه أقل منه فى المانيا ؛ وكذا الشأن فى انجلترا والولايات المتحدة .

٣٦٦ — *التركز التجارى فى مصر* (٢) : تقوم بغالبية التجارة فى مصر متاجر صغيرة وقليل منها تقوم به منشآت على شكل شركات مساهمة . ومع كل

---

(١) ارتفع عدد المتاجر فى فرنسا من ٢٥٠٠٠٠ فى سنة ١٨٩٦ الى ٢٧٧٥٦٦ فى سنة ١٩٠٦ و٢٩٩٩٤٤ فى سنة ١٩٢٦ ؛ وهبطت نسبة العمال والمستخدمين فى المتاجر الصغيرة ، التى تستخدم خمسة أشخاص فأقل ، من ٥٤ر٤٠٪ فى سنة ١٩٠٦ الى ٣٦ر٤٠٪ فى سنة ١٩٢٦ ؛ كما هبطت نسبتهم فى المتاجر المتوسطة ، التى تستخدم عشرة أشخاص فأقل ، من ١١ر٥٠٪ الى ١٠ر٩٠٪ ؛ ولكن ارتفعت نسبتهم فى المتاجر الكبيرة ، التى تستخدم أكثر من عشرة أشخاص ، من ٣٤ر١٠٪ الى ٥٢ر٧٠٪ .

(٢) التعداد الصناعى والتجارى ، الجزء الثانى ، التعداد التجارى ، ص ١٩٨ ومابعدها.

ازداد نطاق حركة التركز التجارى فى السنوات الأخيرة؛ إذ كان عدد الشركات التجارية المساهمة ٩ فقط فى سنة ١٩٠٧ برأس مال قدره ١٢١٠٩٣٠ جنيها، فبلغ ٦٩ فى نهاية سنة ١٩٣٤ برأس مال قدره ٩٦١٦٨١٨ جنيها. و يبلغ عدد الأشخاص المشتغلين بالتجارة، وفقا لتعداد سنة ١٩٢٧، ٤٥٩٣٦٣ بين ذكور و إناث.

٣٦٧ — **المحال التجارية الكبرى**: رغم أن التركز فى التجارة أقل منه فى الصناعة فقد ظهرت مع حركة التركز التجارى محال تجارية كبيرة متكاملة فى عواصم الدول المختلفة تجمع سائر فروع تجارة التجزئة حيث تتولى بيع كل أو غالبية السلع التى يطلبها المستهلك من ضرورية وكمالية (١)؛ و يرجع نجاح هذه المحلات الكبيرة لعدة بواعث: البيع بسعر محدد منعا للمساومة؛ البيع بالنقد اذ البيع بالنسيئة ضار بالتاجر و بالمستهلك الذى يدفع ثمنا أكبر، ولو أن بعض المحال الكبيرة يخالف هذه القاعدة ويسهل الأمر للمشترى بتقسيط الثمن (٢)؛ بالشراء من المنتج مباشرة أو بقيامها بصنع كل أو بعض المنتجات التى تبيعها؛ بالتجديد الفصلى للبضائع المعروضة وتصفية بواقى الفصل السابق ولو بالخسارة مما يجلب لأيام التصفية عملاء عديدين؛ ببيع سلع متنوعة مختلفة لكل منها قسمه الخاص وادارته الفنية المستقلة تطبيقا لمبدأ التكامل؛ باعطاء المشترى خيار رد البضائع التى لا تلائمه بشرط أن لا تكون قد استعملت مدة طويلة، ويجرى الرد عادة فى مدى يومين أو ثلاثة على الأكثر من تاريخ الشراء؛ بوسائل التسلية والراحة التى يتمتع بها جمهور المشترين من حفلات موسيقية وقاعات لتناول الشاى ولعب تهدى للأطفال؛ بوسائل النشر والاعلان التى تقوم بها اجتذابا للمشترين من نشرات مصورة مجانية وعينات واعلانات فى

---

(١) كمحلات شيكوريل وصيدناوى وأورزدى باك بالقاهرة واللوفر والبون مارشيه وجاليرى لافاييت والبرنتا بباريس وسيلفريدج وهوايتلى بلندن.

(٢) ذاع البيع بالتقسيط فى الولايات المتحدة وانتشر منها لسائر أنحاء العالم، وهو نوع من ائتمان الاستهلاك.

الصحف والطرقات والمحطات من مضيئة وغيرها وتنظيم للعرض بالمحل حيث تجتذب واجهة المتجر المنسقة عملاء كثيرين؛ بقيام المحل بتوصيل البضائع الى منازل المشترين؛ باعطاء عمولة للمستخدم القائم بالبيع علاوة على أجره ، ويزداد قدر هذه العمولة كلما كانت السلعة عسرة التصريف .

وأدى نجاح هذه المتاجر الكبيرة وسيطرتها على جانب كبير من تجارة التجزئة لتوجيه المطاعن اليها من قبل صغار التجار . فقيل انها تحصل على السلع بأثمان منخفضة مستغلة فى ذلك الصناعة المنزلية الأجيرة ، ولكن مما يخفف وقع هذا الطعن أن المتاجر الكبيرة ليست الوحيدة فى العالم التجارى والصناعى التى تلجأ لهذه الوسيلة؛ وانها تعرض مع الأصناف الجيدة أخرى رديئة ، وهذا لا يصدق على كل المتاجر بل على بعضها ولكل صنف ثمنه تبعاً لجودته أو رداءته؛ وأنها تنفق أموالا كثيرة على تنظيم العرض والتزيين مما يقترب من التبذير ، ولو صح هذا النقد لوجب القضاء على كل تقدم التجارى ؛ وأنها تقضى على المتاجر الصغيرة فتهوى بأصحابها الى طبقة الأجيرين لديها ، ولكن مما لا شك فيه أن أجور كثير من مستخدمى المحال الكبيرة تفوق ما يحصل عليه التاجر الصغير بعمله الشاق من الأرباح الضئيلة ، وكثيرا ما تشرك هذه المحال مستخدميها وعمالها فى رأس المال باعطائهم نصيبا من أسهم الشركة التجارية (١) .

٣٦٨ — المحال التجارية ذات الفروع : اتخذ التركز التجارى وجها آخر بظهور المنشآت التجاريه ذات الفروع المتعددة(٢) فى التجارة العادية والتجارة المصرفية . وقد يظهر لأول وهلة أن تعدد الفروع مناف للتركز وداع للتفرق ، لكن

---

(١) اذا وجد عيب لهذه المحال الكبيرة فهو اغراؤها فريقا من روادها بالسرقة «Kleptomanie» تبعا للبضائع الكثيرة المعروضة ؛ لذا لكل محل بوليسه الخاص الذى يراقب جمهور المترددين على المحل .

(٢) Moride : Les maisons à succursales multiples en France et à l'Etranger, 1913. — Nestler Tricoche : Les magasins à succursales multiples et l'organisation du commerce de détail aux Etats-Unis (Rev. d'Ec. Pol. 1921.) — P. Broailler : Les succursales des établissements industriels et commerciaux, 1926.

هذا غير صحيح لأن الفروع مرتبطة بادارة عليا واحدة فى المحل الرئيسى (١) .

وظهرت المحلات ذات الفروع المتعددة فى دول مختلفة أهمها المانيا والولايات المتحدة وفرنسا ، حيث لبعض المحلات ٥٠٠ فرع ، وانجلترا ، حيث لبعضها ما يزيد على ١٠٠٠ فرع . ولا تقتصر الفروع على داخل دولة المحل الرئيسى بل قد تمتد للبلاد الأجنبية ؛ ويرجع ظهور هذه المحال لضرورة التقرب من المشترى . وقد يجمع بعض المحلات بين الصفتين فى الاتساع التجارى بأن يكون محلا كبيراً وله فروع متعددة ، وهذا هو الغالب ، تختلف البضائع المعروضة فيها حسب اختلاف الأحياء والمدن بحيث يكون لكل منطقة ما يلائمها من السلع من حيث الجودة والسعر . على أن وجود الفروع المتعددة يزيد فى المصاريف العامة للمنشأة بتعدد الأبنية ووفرة عدد المستخدمين (٢) .

---

(١) ان المحال ذات الفروع المتعددة والمحال الكبيرة هى أهم شكل للتركز المالى فى المجال التجارى . ويقول مارشال ان هذا الشكل مأخوذ عن جمعيات الاستهلاك التعاونية (Alfred Marshall: Industry and Trade ، لندن ١٩١٩ ، ص ٢٨٩) وربما كان ذلك صحيحا من وجهة سياسة البيع بسعر منخفض ، ولكن يجب عدم الخلط بين النظامين لاختلاف الغرض الذى ينشده كل منهما .

(٢) ونشير هنا لمحلات البيع بالمراسلة «Mail Orders; Vente par correspondance» وقد أنشىء أول محل منها عام ١٨٧٢ فى شيكاجو بمعرفة «Ward» ويبلغ عملاؤه الآن نحو ثلاثة ملايين من المستهلكين ، وقد عمت هذه المحلات الولايات المتحدة وكندا وتتفق مع طبيعة هذه البلاد من حيث تفرق السكان ، اذ يتصادف أن لا بد للشخص من قطع مئات الأميال للوصول الى أقرب متجر له . وأخذت بعض المحلات الكبرى فى فرنسا تبيع بالمراسلة ، مثل «La Manufacture d'Armes et Cycles de Saint-Etienne» . على أن مما يميز محلات البيع بالمراسلة عن المحلات العادية عدم وجود محل حقيقى للبيع بل كل ما يوجد هو مكتب للمراسلة وارسال النشرات والعينات وشحن البضائع .

وتوجد محلات تجارية ذات سعر موحد «Magasins à prix uniques» حيث تبيع كل السلع بسعر منخفض كمحلات «Woolworth» فى الولايات المتحدة وانجلترا ومحلات الخمسة والعشرة فرنكات «Magasins de 5 et 10» فى فرنسا ومحلات «Tistz» و «Karstadt» فى المانيا . وتتمكن هذه المتاجر من البيع بسعر منخفض لتقليلها من المصاريف العامة حيث لا تنفق كثيرا على تهيئة المتجر وتزيينه أو على الاعلان ، كما لا تبيع بالنسيئة .

٣٦٩ — المنشآت الصناعية ذات الفروع : لا يقتصر نظام الفروع المتعددة على المؤسسات التجارية بل يظهر فى الصناعة أيضاً وعلى الأخص عند التكامل ؛ وقد تتعدد المحال الصناعية دون تكامل ، كنشأة تستغل عدة مصانع لغزل القطن أو نسج الحرير فى مناطق مختلفة ؛ ويكون السبب فى ذلك السعى وراء مناطق المواد الأولية أو القوى المائية على الأخص ، أو التقرب من العملاء . ويجعل تغير الظروف الاقتصادية فى الوقت الحاضر من المصلحة تعدد مصانع المنشأة وتفرقها دون تكبير المصنع واتساعه . وقد يرجع أحيانا السبب فى هذا التعدد للرسوم الجمركية ؛ فاذا زادت دولة رسومها على الواردات كان من مصلحة المنتجين الأجانب أن لا يصدروا سلعهم لهذه البلاد بل ينشئون بها فروعا لهم ، أى مصانع تابعة على شكل شركات أو منشآت جديدة ، كما فعلت المصانع الفرنسية والبلجيكية فى الروسيا قبل الحرب . ويجعل تقدم الصناعة فى بعض البلاد السوق الداخلى غير كاف لتصريف المنتجات فتجد منفذا للخارج ، علاوة على التصدير ، بانشاء فروع لها فى البلاد الأجنبية كحالة بعض الصناعات السويسرية .

— ولاتقوم بتوصيل البضائع لمنازل المشترين ولاتقبل رد البضائع المشتراة ؛ ولاتبيع الا السلع المتجة طبقا لمبدأ التماثل حيث تكون النفقة منخفضة . وهى تطبق فى البيع الكبير بسعر موحد منخفض قاعدة المقاصة فى المخاطر التجارية فقد تبيع صنفين بسعر واحد فلا تربح شيئا فى الصنف الأول لارتفاع تكاليفه وعدم الاقبال عليه وتربح كثيرا فى الصنف الثانى ذى التكاليف الضئيلة والطلب الكثير . ولا تنجح هذه المحلات الا فى المدن الكبيرة ، وعلى الأخص العواصم ، لوفرة عدد السكان وكثرة المشتروات . انظر : Ansiaux, Baudhuin, De Leener et Dreschel : Grand et petit commerce de détail (Bruxelles, 1934) — Roger Picard : Une innovation dans le commerce de détail : Les magasins à prix uniques (Rev. d'Ec. Pol. Janvier 1934, p. 69). — Henri Truchy: Les magasins à prix uniques (Rev. Pol. et Parl., 10 Juin 1934).

كما تقوم بعض المنشآت التجارية بتنظيم متاجر صغيرة للبيع بالتجزئة فى عربات متنقلة . انظر : Roger Picard : La vente au détail par camions-magasins (Rev. d'Ec. Pol. 1935, p. 201).

٣٧٠ — التركز في فروع الانتاج الأخرى : يلحق بالتركز التجارى التركز فى المصارف أيضاً حيث توجد مصارف كبيرة فى المانيا وفرنسا وانجلترا والولايات المتحدة ولها فروع عدة فى البلاد الأجنبية . وتم التركز المصرفى فى فرنسا وانجلترا بزوال عدد كبير من المصارف المحلية التى لم تحتمل منافسة شركات الائتمان الكبرى ، فى حين أنه تم فى المانيا والولايات المتحدة باندماج المصارف الصغيرة فى الكبيرة أو باشتراكها معها ؛ وكل المصارف الكبيرة المركزة متكاملة .

وامتد التركز للنقل حيث أصبح استغلال السكك الحديدية فى دول كثيرة محصور فى شركات قليلة العدد نتجت عن الاندماج أو الاتحاد بين الشركات المتنافسة . كما امتد التركز للنقل البحرى حيث أصبح تقدم الملاحة التجارية منوطا بكبر حجم السفن وعظم سرعتها (١) ، وازداد عدد الشركات البحرية ذات السفن الضخمة . وامتد التركز لصناعة الفنادق حيث تقوم بعض الشركات باستغلال فنادق كبيرة فى كثير من المدن الهامة ؛ ولم يمنع هذا من بقاء فنادق صغيرة فى غالبية المدن .

وامتدت حركة التركز لصناعة المناجم (٢) ؛ فقد زاد متوسط انتاج كل منجم فحم بوستفاليا فى المانيا من ٨٠٠٠ طن فى سنة ١٨٥٠ الى ٣٤٠٠٠٠ طن فى سنة ١٩٠٩ فى حين نقص عدد المناجم المستغلة من ١٩٨ الى ١٥٤ . وظهر التركز فى مناجم الفحم الفرنسية بزيادة عدد العمال ، من ١٠٧٢٣٦ عامل فى سنة ١٨٨٠ الى ١٩٠٧٤٨ عامل فى سنة ١٩٠٩ ، وبتناقص عدد المناجم المستغلة من ٣٣٦ منجم فى سنة ١٨٨٠ الى ٢٩٦ منجم فى سنة ١٩٠٩ ؛ وقد اصطحب

---

(١) انظر : Basso : La Vitesse, facteur économique dans l'industrie des transports maritimes (Thèse Paris, 1912). — P. de Rousiers : La concentration dans la navigation maritime.

(٢) انظر : Weiss : Les industries extractives et métallurgiques.

هذا التركز فى فرنسا بتركز مالى قوى اذ زاد رأس مال بعض منشآت استغلال المناجم من ٢ أو ٣ مليون فرنك الى مئات الملايين من الفرنكات . كذلك الحال فى الولايات المتحدة حيث أدى التركز فى مناجم الحديد وآبار البترول لتكوين ترستات قوية ضخمة .

٣٧١ — *البيئة المساعدة على التركز* : وجدت حركة التركز ، أو الاستغلال الكبير ، ما يساعد على انتشارها وتعميمها فى تطور البيئة الاقتصادية والبيئة القانونية . فالبيئة الاقتصادية الحاضرة ملائمة لاتساع المنشآت وللانتاج الكبير الذى يتطلب أسواقا وموارد تصريف واسعة ، فتوجد علاقة نسبية بين حالة الحاجات ونظام الانتاج ذاته كما تبين من التطور التاريخى للصناعة [1] . كما أن البيئة القانونية الحرة ، التى لا تعوق تطور الانتاج ، ملائمة للمنشآت الكبيرة ؛ ويلاحظ بهذا الصدد أن أول صناعة اتسعت ووصلت لدرجة الانتاج الكبير المركز فى انجلترا هى صناعة القطن ، اذ لم تكن مقيدة بالعوائق التى كانت مفروضة على صناعة الصوف ، وبعض الصناعات الأهلية البريطانية الأخرى .

٣٧٢ — *مزايا التركز* : للتركز أو المنشآت الكبيرة أو الانتاج الكبير عدة مزايا تتفوق بها على المنشآت الصغيرة أهمها : (١) تتمتع المؤسسة الكبيرة فى صفقاتها ، من شراء أو بيع أو اقتراض ، بشروط موافقة نظرا لقيامها بالشراء جملة أو فى البيع باتصالها مباشرة بالعملاء ، دون حاجة لوسطاء ، وتقبل كافة الطلبات مهما كانت كبيرة حيث يسمح لها نظام الانتاج بتنفيذها ؛ كما يساعدها مركزها المالى القوى فى عمليات الائتمان من اصدار أسهم وسندات لما لأصحاب رؤوس الأموال من ثقة بها ، وتتمتع بفائدة منخفضة عند القرض وبسعر خصم منخفض كذلك . (٢) يصبح تقسيم العمل بين العمال أو الآلات قويا فى المنشأة الكبيرة وفى هذا مصلحة عظمى لها . (٣) تتمكن المنشأة الكبيرة من ادخال

---

(١) راجع سابقا ، بند ٣٥١ وما بعده .

كل وسائل الصناعة أو التجارة الحديثة ؛ فتستعمل الآلات الكبيرة ذات القيمة المرتفعة ، التى تعجز المؤسسة الصغيرة عن الحصول عليها ، كما لا يمكن ادخال الترشيد بكافة طرقه الا فى المنشآت الكبرى . (٤) لا تزيد المصاريف العامة ، من أجرة مكان ، أو ثمن شرائه ، وتدفئة وانارة وتأمين وأجور العمال ، زيادة نسبية مع ضخامة المنشأة بل زيادتها أقل من النسبية ، لذا كانت نسبتها فى المنشأة الكبيرة أقل منها فى الصغيرة ، اذ لو كانت مؤسسة أضخم من أخرى مائة مرة فليس معنى ذلك أن مصاريفها العامة تربو مائة مرة على المصاريف العامة للمؤسسة الأخرى ، كما تقل النفقات الجزئية وعلى الأخص فيما يتعلق بالمواد الأولية حيث تشترى بالجملة بسعر أقل . (٥) تجذب المنشأة الكبيرة اليها الفنيين ذوى الكفاءات الممتازة نظرا لضخامة أعمالها وعظم المرتبات التى تعطيها لهم . (٦) تستطيع المنشأة الكبيرة عرض منتجاتها بأسعار منخفضة ، اذ تتمكن علاوة على نفقة الانتاج المنخفضة ، من تقليل الأرباح فى كل سلعة بمفردها حيث تبيع منها كميات وفيرة . (٧) يتمتع العمال فى المنشآت الكبيرة بوسائل صحية غير متوافرة فى الانتاج الصغير ، من أمكنة متسعة وتدفئة وتهوية وانارة .

وتوضح هذه المزايا بواعث التركز الكبير فى الصناعة والتجارة ؛ وهى مزايا عامة ولو نظر لكل استغلال على حدة لوجد للتركز فيه مزايا أخرى خاصة به : فتتمكن بعض الصناعات الكبيرة من الانتفاع بالفضلات أو المواد الباقية بعد الانتاج نظرا لكثرتها فيقوم عليها انتاج آخر وهذه الفائدة معدومة فى المنشآت الصغيرة لقلة الفضلات ؛ كما يغرى تنوع السلع وتجديدها فى المحلات التجارية الكبرى الجمهور على الشراء ؛ وتستغل البنوك الكبيرة ، ذات الفروع المتعددة ، أموالها فى جهات متعددة وكلما زاد رأس مال البنك كان له فى السوق مكانا أكبر ؛ وظهر التركز فى أعمال السكك الحديدية لوعورة المنافسة فيما بين الخطوط الحديدية مما دعى لاندماج بعض الشركات أو اتحادها لتكون قوية فى مجال المنافسة أو للحصول على امتياز من قبل الدولة .

٣٧٣ — *مضار التركز* : للتركز أو المنشئآت الكبيرة بعض المضار لقاء المزايا السابقة ومنها : (١) تؤدى المنشئآت الكبيرة ، بأتساع الأسواق ، لعدم ثبات الانتاج واستقراره خصوصا وأن المؤسسة الكبيرة مضطرة لموالاة الانتاج ، ولو فى أوقات الأزمات ، وتكديس المنتجات ثم تصريفها بأرخص الأسعار وذلك خشية تعطيل الآلات وما يترتب عليه من ضياع الأموال . (٢) لا تتصل المنشئآت الكبيرة بجمهور المستهلكين مباشرة ، وهذا ما يحدث فى غالبية الأحوال ، فتتعرض لمخاطر المضاربة التى تسبق الحاجات فى طلب السلعة ومن ثم يحدث الخلل فى التوازن وتنشأ الأزمات التى تحمل الصناعة بخسائر جسيمة كما تسبب البطالة للعمال . (٣) يؤدى اشتداد المنافسة بين المؤسسات الكبيرة لتكوين الاتفاقات والاتحادات القوية المعروفة بالكارتل والترست والتى قد تتعارض مصالحها مع مصلحة المستهلك حيث تقوم باحتكارات فعلية . (٤) لا يمكن الأخذ بالانتاج الكبير فى صناعة المواد الفاخرة التى تظهر فيها مقدرة الصانع دون غيره سواء كان ذلك فى الملابس النسوية أوالحلى والتحف ؛ إذ يعطى الانتاج الكبير بعض منتجات بالجملة وذات صناعة متوسطة .

٣٧٤ — *أسباب ضعف التركز فى التجارة عنه فى الصناعة* : توضح المزايا التى يتمتع بها الانتاج الكبير أسباب ضعف التركز فى التجارة عنه فى الصناعة حيث ترجع هذه الظاهرة لأمور عدة : ان الميزة التى تحصل عليها المنشأة الصناعية الكبيرة من استخدام الآلات غير متوافرة فى المؤسسة التجارية ؛ ان تقسيم العمل أكبر منه فى المنشأة التجارية ؛ ان تجارة التجزئة ، رغم المنافسة الشديدة التى تقوم بها المحلات الكبرى والمحلات ذات الفروع المتعددة ، ما زالت تقاوم حركة التركز ومن ثم تزيد وفرة المحلات التجارية الصغيرة القائمة بتجارة التجزئة فى أرقام الاحصاءات الخاصة بتعداد المؤسسات التجارية ، مما لا يظهر حركة التركز تماما ، ويقوم بهذه المحلات الصغيرة أشخاص ذوى رأس مال بسيط وما زالت هذه المحلات موجودة بكثرة فى كافة البلاد .

على أن المنشآت الصغيرة ما زالت موجودة ، ولكن بنسبة أقل ، فى الصناعة ؛ فنظام الحرفة ونظام الصناعة المنزلية ما زالا قائمين بجانب المؤسسات الكبيرة . فالمنشآت الصناعية ، أو التجارية ، الصغيرة قائمة بجانب الاستغلال الكبير مستفيدة من طرق التحسين التى تدخلها المؤسسات الكبيرة ؛ ولكن تتقهقر الصناعة الصغيرة دائما فى ميدان الانتاج ، أمام الصناعة الكبيرة ، فيما يتعلق بصناعة الآلات والأجهزة والغزل والنسيج .

المبحث الثالث

التركز فى الزراعة

٣٧٥ — التفرقة بين الاستغلال والملكية : اذا أريد التعرف على مدى التركز فى الانتاج الزراعى ، تجب التفرقة بين الاستغلال الكبير أو الزراعة الكبيرة « La grande cluture » والملكية الزراعية الكبيرة وبين الاستغلال الصغير أو الزراعة الصغيرة « La petite cluture » والملكية الزراعية الصغيرة . إذ لا يتمشى الاستغلال الزراعى ، فى كل الأحوال ، مع الملكية الزراعية ؛ فيصح تأجير ملكية زراعية كبيرة لأشخاص مختلفين ويستغل كل منهم قطعة معينة ، فهذه زراعة صغيرة ؛ وبالعكس قد يستأجر شخص ملكيات زراعية صغيرة ويضمها لبعضها فى الاستغلال ، فهذه زراعة كبيرة (١) .

٣٧٦ — نسبية الاستغلال : وفكرة الزراعة الكبيرة والصغيرة نسبية بحتة اذ تختلف باختلاف الدول والمناطق ؛ حيث تتوقف على درجة خصوبة الأرض وطبيعة المزروعات ، غلال أو خضر أو فاكهة ، وكثافة السكان وطريقة الزراعة ، خفيفة ممتدة أو كثيفة . فيصح فى البلاد الجديدة التى تتبع الزراعة الخفيفة اعتبار قطعة أرض مساحتها ١٠٠ فدان استغلالا زراعيا صغيرا ؛ كما يصح

---

(١) راجع سابقا ، بند ٣٥٩ .

فى البلاد القديمة التى تتبع الزراعة الكثيفة اعتبار قطعة أرض مساحتها بضعة أفدنة تزرع خضرا استغلالا زراعيا كبيرا (١) .

ولما كانت صفة الاستغلال الزراعى الكبير أو الصغير نسبية بحتة ومتوقفة على عوامل مختلفة كان كل مقياس لمعرفتها غير مضبوط تماما . ومع كل فقيصل التفرقة المتبع فى تمييز الزراعة الكبيرة عن الصغيرة هو معرفة مساحة الأرض المزروعة وعدد العمال المشتغلين وأهمية الأدوات المستعملة (٢) .

٣٧٧ — **الاحصاءات الزراعية وظاهرة التركز** : اذا نظر للاحصاءات الزراعية الخاصة بالمقياس السابق الذكر وجد ان ظاهرة التركز منعدمة فى الزراعة . فاذا كانت تظهر الاحصاءات الصناعية حركة التركز فى الصناعة بتناقص عدد المنشآت الصغيرة وزيادة عدد المنشآت الكبيرة ، واذا كانت تظهر الاحصاءات التجارية حركة التركز فى التجارة بزيادة عدد المؤسسات جميعها ولكن نسبة الزيادة فى الكبيرة أكثر منها فى الصغيرة ، فان الاحصاءات الزراعية لا تدل على أى تركز فى الزراعة إذ عدد المنشآت الزراعية جميعها فى تناقص ونسبة النقص أكبر فى المنشآت الكبيرة عنها فى الصغيرة ، كما قد تزيد فى بعض البلاد المنشآت الصغيرة بينما الكبيرة فى نقصان مستمر .

وتثبت الاحصاءات الخاصة بالاستغلال الزراعى هذه الظاهرة فى فرنسا والمانيا وانجلترا والولايات المتحدة . وظاهرة عدم التركز واضحة فى مصر أيضا (٣) .

---

(١) تعتبر الزراعة كبيرة فى فرنسا اذا زادت مساحتها على ٤٠ هكتار ، وذلك وفقا لتقدير وزارة الزراعة الفرنسية فى التحقيق الذى أجرته فى سنة ١٩٠٨ — ١٩٠٩ ولو ان تروشى يستلزم للاستغلال الكبير مساحة قدرها ١٠٠ هكتار فأزيد (انظر : ج ١ ، ص ٢٩٥) ، وفى المانيا اذا زادت على ٢٠ هكتار وفى انجلترا اذا زادت على ١٢٠ هكتار وفى الولايات المتحدة اذا زادت على ٢٠٠ هكتار .

(٢) انظر : Souchon: La propriété paysanne, Paris 1899. — Philippovich : La politique agraire (trad. franc. 1904).

(٣) انظر فيما بعد ، بند ٣٨١ .

٣٧٨ — تقدير التركز فى الزراعة : لابد من التعرف على ما يدعو لعدم وجود حركة تركز بالزراعة ؛ وهذا يتوقف على معرفة هل الزراعة الكبيرة أفضل من الصغيرة أم لا . وهو موضوع ابتدأ الجدل فيه منذ أواخر القرن الثامن عشر واستمر فى القرن التاسع عشر وانتهى الأمر اذ ذاك بالقول ان من العبث تفضيل احداها على الأخرى بصفة مطلقة اذ يتوقف هذا الأمر على المنطقة ونوع الزراعة [1] . فلا يتفق استغلال الغابات الا مع مساحات استغلال واسعة ؛ ولا تتفق تربية المواشى كثيرا مع حيز ضيق وتتمشى زراعة الخضروات والفواكه مع الزراعة الصغيرة ، وتتفق زراعة الغلال والقطن مع استغلال كبير نسبيا أو كبير جدا ؛ كما قد يكون من مصلحة الدولة وجود النوعين من الزراعة بجانب بعضهما .

لكن لم يستمر هذا الحل الوسط حتى اليوم ، فقد عادت من جديد منذ الحرب ، نظرا للاهتمام بظاهرة التركز ، المناقشة فى تفضيل احدى الزراعتين على الاخرى أى بفائدة التركز فى الزراعة من عدمها ، وعلى الأخص لمناسبة حركة الاصلاح الزراعى فى أوروبا الوسطى والشرقية [2] . فيقترح انصار التركز فى الزراعة

---

(١) بدأ هذا الجدل منذ عهد الطبيعيين ولمناسبة أبحاث الزراعيين الانجليز فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر . اذ تأثر الطبيعيون بتقدم الزراعة فى انجلترا وتنبئوا بالدور الهام الذى ستقوم به رؤوس الأموال فى الزراعة فانحازوا لجانب الاستغلال الكبير والملكية الكبيرة . وانضم آدم سميث للجانب الآخر اذ تأثر بالفوارق الاجتماعية المترتبة على الملكية الكبيرة وباختلاف دور العمل ورأس المال فى الصناعة عنه فى الزراعة ، فحبذ الملكية الصغيرة ؛ وتشيع لرأيه بعض اتباعه فى فرنسا ، كجان باتست ساى . وتردد مالتس فى تفضيل استغلال على آخر اذ مع اعترافه ان الناتج الزراعى الكلى من الملكية الصغيرة يفوق ما ينتج عن الملكية الكبيرة فانه لم يحكم بأفضلية الملكية الصغيرة حيث تشجع على الاكثار من عدد السكان وهذا ما كان يخشاه فى نظريته . انظر : H. Passy : Des Systèmes de culture et de leur influence sur l'économie sociale, Paris 1846. — Augé-Laribé : Grande ou petite propriété, (Thèse Montpellier, 1902)

(٢) انظر فيما بعد : بند ٣٨٣ .

تكوين شركات مساهمة لاستغلال مساحات واسعة من الأراضى وادخال عناصر الزراعة الصناعية بها ؛ وهذا ما نادى به الاشتراكى كاوتسكى منذ أوائل القرن الحالى وتبعه فيه كثيرون منذ الحرب (١) . ويقول انصار الاستغلال الزراعى الصغير بانشاء بنوك عقارية تصدر سندات وتشترى بالأموال التى تحصل عليها أراض لتصلحها وتقسمها الى قطع صغيرة تعطيها للمزارعين ومعها رأس مال كاف لزراعتها على أن يسددوا الثمن على أقساط ، وبذا يكثر الاستغلال الصغير وتتحسن طرقه .

٣٧٩ - **الانتاج الزراعى الكبير : الشركات المساهمة الزراعية** : يرى أنصار التركز الزراعى من الاقتصاديين والزراعيين ، وعلى الأخص ذوى الميول الاشتراكية القائلين بتكوين الشركات المساهمة الزراعيــة ، أن مزايا التركز فى الزراعة هى بعينها مزاياه فى سائر فروع الانتاج الأخرى من صناعة وتجارة . إذ يؤدى لتخفيض نفقة الانتاج ولزيادة الناتج الصافى ؛ كما تسمح الزراعة الكبيرة بالاقتصاد فى رأس المال الثابت على شكل أبنية للاستغلال الزراعي اذ لا تحتاج منشأة زراعية تستغل خمسمائة فدان لتكاليف مخازن وحظائر تفوق عشرة أمثال التكاليف التى تحتاج اليها فى هــذا الشأن منشأة تستغل خمسين فدانا فقط ؛ وتتمكن المنشأة الزراعية الكبيرة من الحصول على الأموال اللازمة بشروط ائتمان موافقة ومن شراء المواد والآلات بأثمان معتدلة ومن تصريف المنتجات بسهولة ومن استخدام الفنيين بمرتبات مرتفعة للاستفادة بخبرتهم الزراعية ، ويمكنها فى الوقت نفسه استخدام الآلات الزراعية الحديثة التى تتطلب مساحات واسعة حتى يسهل عملها وتستهلك فى وقت قصير . وبذا تستفيد الزراعة الكبيرة من الطرق العلمية الزراعية الحديثة أكثر من الزراعة الصغيرة التى تقاوم كل اصلاح وتستمر متبعة التقاليد القديمة (٢) .

---

(١) انظر : Karl Kautsky : La question agraire (traduction Milhaud et Polack, 1900) — La Politique agraire du parti socialiste (traduction Polack, 1903).

(٢) راجع سابقا ، بند ٣٤٩ .

وتحتوى هـذه المزايا للزراعة الـكبيرة على جانب كبير من الحقيقة ؛ وقد يرجح القول بتفضيل الزراعة الـكبيرة ان لم يكن كثير من هذه المزايا قد امتد فى الوقت الحاضر للزراعة الصغيرة بحيث تساوت فيها مع الـكبيرة . أما القول بازدياد المنشآت الزراعية الـكبيرة فى المستقبل على شكل شركات مساهمة فنظرى أكثر منه عملى ، اذ لا تصيب الشركات المسـاهمة نجاحا فى الزراعة بمقدار ما تلقاه فى الصناعة والتجارة ، إذ الزراعة موسمية ومن ثم لا تستعمل المنشأة كل آلاتها الزراعية على مدار السـنة وبذا يبقى جزء من رأس المال معطلا وليست الآلات هى كل شيء فى الزراعة بل للعناصر الطبيعية المقام الأول[1] ؛ كما تصعب مراقبة العمال الموزعين على مساحات واسعة ؛ ولا يمـكن تقسيم العمل تقسيما كبيرا فى الزراعة ، كما تزيد نفقات الادارة ؛ ومن ثم كان لا بد للمنشأة الزراعية الـكبيرة من مدير حازم كفء وهـذا ما لا يسهل توافره فى الزراعة . لذا كانت هذه العقبات مانعة من ظهور منشآت زراعية كبيرة على شـكل شركات مساهمة فى المستقبل[2] .

٣٨٠ — الانتاج الزراعى الصغير ؛ الجمعيات التعاونية الزراعية : مزية الزراعة الصغيرة قيام المالك باسـتغلال أرضه بنفسـه وهذا أحسن أنواع الاسـتغلال ؛ وزراعة المالك بنفسه أو بمساعدة عائلته له فى الاسـتغلال ، دون استخدام عمال أجانب عنه ، فى مصـلحة الأرض والزراعة نفسها . أما فى الاسـتغلال الـكبير فان المستغل يلجأ لعمال أجراء ، وان لم يزرع الأرض بنفسه

---

(١) راجع سابقا بند ٢٥١ . وانظر : Henri et Joseph Hitier: Les problèmes actuels de l'agriculture ، باريس ١٩٢٣ ، ص ٢٥ .

(٢) لم تنجح الشركات المسـاهمة الزراعية الا فى المستعمرات حيث توجد شركات قوية لاستغلال مزارع الشاى والبن وقصب السكر والكاوتشوك ، وصكوكها موضوع تداول كبير ومضاربات قوية فى بورصات لندن وباريس وامستردام ؛ ويرجع نجاحها لحسن تنظيمها الفنى والثقة بمنتجاتها فى الأسواق الدولية ولاستغلالها العمال من أهالى المستعمرات واعطائهم أجورا ضئيلة .

أجرها لغيره قطعة واحدة فى غالب الأحوال حتى تبقى لها صفة الاستغلال الكبير.

وقد استفادت الزراعة الصغيرة فى الوقت الحاضر بنفس المزايا التى يتمتع بها الانتاج الكبير من حيث استخدام الوسائل العلمية الحديثة والآلات وذلك عن طريق الجمعيات التعاونية والنقابات الزراعية ، إذ تشترى هذه الجمعيات المكونة من صغار الزراع البذور بالجملة بعد انتقائها واختبارها كيمائيا ، وتقوم بعمل تجارب زراعية عديدة بغية تحسين وسائل الزراعة ، كما تشترى لأعضائها الآلات الزراعية بأثمان معتدلة ، وتضع تحت أيدى صغار الزراع الأموال اللازمة لهم (١) . وبذا حصل الاستغلال الصغير على المزايا التى يتمتع بها الاستغلال الكبير تبعا لوجود هذه الجمعيات ومن ثم قل الفرق بينهما بحيث لا يمكن فى الوقت الحاضر ترجيح الزراعة الكبيرة على الصغيرة .

كما لا تقل الزراعة الصغيرة فى نتائجها عن الزراعة الكبيرة . فالاستغلال الصغير أوفق كثيرا لنوع الزراعة الكثيفة اذ لو اتبعت هذه الطريقة فى الاستغلال الكبير لأدت الى انفاق مصاريف طائلة ؛ ومن ثم كان الاستغلال الكبير للزراعة الخفيفة والصغير للزراعة الكثيفة ، وعلى الأخص فى زراعة الفواكه والخضروات. ويلاحظ أن البلاد ذات المحصول الوفير هى التى تتبع الزراعة الصغيرة ، وبالتالى الكثيفة ، كبلجيكا وهولندة ؛ كما أن الولايات المتحدة التى كانت تتبع فيما مضى الزراعة الكبيرة ، وبالتالى الخفيفة ، أخذت تتبع الاستغلال الزراعى الصغير وتقدمت بها الزراعة الكثيفة (٢) .

وهذا تفسير طبيعى معقول لعدم وجود تركز زراعى فى الوقت الحاضر اذ ثبت الاستغلال الزراعى الصغير فى مركزه ، بل وتقدم كثيرا لحصوله على مزايا

---

(١) راجع سابقا ، بند ٣٠٩ . وانظر : Augé-Laribé : Syndicats et Coopératives agricoles ، باريس ١٩٢٦ .

(٢) ولو أن التقدم الصناعى بالولايات المتحدة قد أثر فى الزراعة بحيث ظهرت فى المدة بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٣٠ بوادر حركة تركز زراعى تبعا لاتساع نطاق استخدام الآلات الزراعية .

الانتاج الكبير بواسطة الجمعيات ؛ كما لا يمكن ايجاد المنشأة الكبيرة فى الزراعة دفعة واحدة بمجرد توافر رأس المال اللازم ، كما فى الصناعة والتجارة ، بل لا بد من شراء أراض متجاورة على دفعات متعددة أو استئجارها حتى تتوافر الأرض المتسعة اللازمة للاستغلال الكبير ، وهذه عقبة كبيرة يصادفها الاستغلال الكبير فى البلاد ذات الملكية الزراعية الصغيرة المبعثرة ؛ ومن ثم قاوم الاستغلال الصغير ، على شكل ملكية زراعية صغيرة ، كل محاولة لتنظيم الاستغلال الزراعى الكبير فى مثل هذه البلاد ، وعلى الأخص فى مصر حيث الأراضى الزراعية مجزأة لذا زادت الملكية الصغيرة ، ومن ثم الاستغلال الصغير حيث يستغل المالك أرضه بنفسه ، فى السنوات الأخيرة وتناقصت الملكية الكبيرة .

ومع أن الفوز فى العصر الحديث مضمون للانتاج الزراعى الصغير ، فربما كان من الأفضل الرجوع للحل الذى قيل به فى القرن التاسع عشر حيث لكل نظام محاسنه ومساوئه . ومن ثم تختلف مصلحة الزراعة حسب البلاد وظروفها ؛ وقد يكون من الأوفق الجمع بين النظامين .

٣٨١ — *الاستغلال الزراعى فى مصر* : لم تكن تتناول الاحصاءات الزراعية فى مصر حتى عهد قريب سوى الملكية الزراعية ومقدار المحصولات والمساحة المنزرعة لكل محصول، التى تنشر فى الاحصاء السنوى العام؛ ولكن أجرى فى سنة ١٩٢٩ تعداد زراعى عام نشرت نتائجه فى سنة ١٩٣٤ وتناول الاحصاءات الزراعية فى مختلف نواحيها وعلى الأخص ما تعلق منها بالاستغلال الزراعى [١] .

---

(١) انظر : Ministry of Agriculture: Agricultural Census of Egypt, 1929 ، المطبعة الأميرية ١٩٣٤ ، ص ٨ ، ٦٠ ، ٦٢ . وقد أجرى هذا التعداد لأول مرة فى مصر فى سنة ١٩٢٩ طبقا لقرارات معهد الزراعة الدولى بروما وتوصيات عصبة الأمم . اذ قررت الجمعية العمومية للمعهد المذكور فى مايو سنة ١٩٢٤ أن تقوم الحكومات المشتركة فى المعهد بعمل تعداد زراعى دورى عام ، وذلك بناءاً على رغبة لجنة الخبراء ، المشكلة بمعرفة عصبة الأمم لدراسة الاحصاءات الاقتصادية الدولية ، التى وافق عليها معهد الاحصاء الدولى فى اكتوبر سنة ١٩٢٣ . وقد وافقت على قرار معهد الزراعة الدولى فى سنة ١٩٢٤ ٥٦ دولة من بينها مصر وتلقت وزارة الزراعة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ من المعهد البيانات اللازمة=

و ينظر للاستغلال الزراعى من وجهة عدد المنشآت الزراعية ومساحاتها وعدد المشتغلين بالزراعة وعدد الآلات الزراعية . والمنشآت الزراعية مقسمة فى التعداد المذكور تبعا للمساحة الى ثلاثةعشر قسما كما يتضح من الجدول الآتى :

مساحة المزرعة بالفدان	عدد المزارع	مجموع المساحة بالفدان	مساحة المزرعة بالفدان	عدد المزارع	مجموع المساحة بالفدان
أقل من فدان	٤٣٦٨٧٣	٢٠٦٩٩٠٠	٢٠ — ٥٠	٢٧٥٤٥	٨١١٤٢٧
١ — ٢	٢٨٣٠٥٢	٣٧٢٠٤٢	٥٠ — ١٠٠	٨٣٧٧	٥٦٩٢٩٨
٢ — ٣	١٤٥٨٣٧	٣٣٤٣٢٨	١٠٠ — ٢٠٠	٣٨٨٨	٥٢٧٨٦٤
٣ — ٤	٨٦٨٤٣	٢٨٥٣٩٨	٢٠٠ — ٥٠٠	٢٢٧٢	٦٧٩٧٧٦
٤ — ٥	٥٤١٨٩	٨٣٢٤٤٥	٥٠٠ — ١٠٠٠	٥٧٤	٣٨٤٩٣٤
٥ — ١٠	١١٠٩٨٠	٧٣٧٣١٥	١٠٠٠ فأكثر	٣٣١	١٥٩٢١١٨
١٠ — ٢٠	٥٣١٥٤	٧٠٦٧٦١			
المجموع : ١٢١٣٩١٥ مزرعة ، مساحتها ٧٤٤٠٦٩٦ فدانا					

ويتضح من هذه الأرقام أن عدد المزارع التى لا تتجاوز ١٠٠ فدان ١٢٠٦٨٥٠ مزرعة تستغل مساحة قدرها ٤٢٥٦٠٠٤ فدان وعدد المزارع التى تتجاوز ١٠٠ فدان ٧٠٦٥ تستغل مساحة قدرها ٣١٨٤٦٩٢ ؛ أى تستغل المزارع التى من النوع الأول نحو ٥٧ ٪ من الأراضى المزروعة .

و يبلغ عدد المشتغلين بالزراعة ، وفقا للتعداد المذكور ، ٣٤٦٨٦٣٧ بينهم

= بشأن التعداد . وصدر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة استشارية للتعداد الزراعى العام للاشراف على أعمال التعداد المذكور التى قام بها قسم الاحصاء بوزارة الزراعة .

٥٢١٥٦٠ من الأناث و٢٩٤٧٠٧٧ من الذكور [1] ؛ ومنهم ٣٤٦٧٣٣٣ مصريا و ١٣٠٤ أجنبيا . وهم موزعون كالآتى : ملاك : ٤٦٤٣٥ ؛ ملاك مستغلون لأراضيهم : ٧١٥٨٦٧ ؛ مستأجرون ٢٣٤٦٨٧ ؛ مزارعون فى أراضى الأقارب : ٩٠٦٨٥٧ ؛ عمال : ١٤٣٥٢١٤ ؛ بستانيون ووقادون : ٤٨٢٩ ؛ رعاة : ٤٩٠٩٩ ؛ خبراء ومهندسون زراعيون : ٨٣ ؛ خبراء ومهندسون آخرون : ٤٧ ؛ مساحون : ٢٧١ ؛ مديرون : ٣٣٣ ؛ مراقبون : ٤٢٣٧ ؛ ملاحظون : ٣٢٨١ ؛ سواقون وعمال آلات : ٧٦١ ؛ محاسبون ومحصلون وأمناء مخازن ومستخدمون : ٥٩٨٠ ؛ صيادون : ٣٤٠٨٣ ؛ حمالون : ١٤٨٤٦ ؛ حراس : ٦٩١١ ؛ آخرون : ٤٨١٦ .

وعدد الآلات الزراعية المستعملة كالآتى : محاريث أهلية : ٥٦٤١٤٤ ؛ محاريث بخارية: ١٠٠٨ ؛ محاريث بالآلات ذات الاحتراق الداخلى : ٢٧٤١ ؛ آلات درس أهلية : ٣٠٢٠٢٣ ؛ آلات درس بالقوى المحركة : ٥٦٩ ؛ آلات فرط وضم: ٨٤٢٢ .

وتبين كل هذه الاحصاءات أن ظاهرة التركز الزراعى ضئيلة وان التفوق فى مصر هو للاستغلال الزراعى الصغير ولا أدل على ذلك من كثرة المنشآت الزراعية الصغيرة وقيام عدد كبير من الملاك بزراعة أراضيهم بأنفسهم ، وهم صغار الملاك ، وكثرة استعمال الآلات الزراعية الأهلية البسيطة التى تستخدم فيها قوى الانسان والحيوان وقلة استعمال الآلات الزراعية ذات القوى الآلية المحركة .

٣٨٢ — *الملكية الزراعية فى مصر* : لما كانت تقوم غالبية صغار الملاك الزراعيين باستغلال أراضيها بنفسها ، فان التوافق بين الملكية الصغيرة والاستغلال الصغير فى مصر يظهر الى حد كبير . و يبين الجدولان التاليان حالة

---

(١) اعتمد تعداد سنة ١٩٢٩ كما جاء به على أرقام الاحصاء العام للسكان فى سنة ١٩٢٧ ويلاحظ أن عدد المشتغلين بالزراعة وفقا لاحصاء سنة ١٩٢٧ يزيد قليلا عن العدد المذكور (قارن سابقا ، بند ١٦٠) .

الملكية الزراعية فى السنوات المختلفة [1] . ولا تدخل فى هـذه الأرقام الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة .

عدد الملاك

الملكية (بالفدان)	١٩١٢	١٩١٧	١٩٣٧	١٩٣٥
فدان فأقل	٨٧١٥٠٠	١٠٤٤٣٧١	١٤٠٤٠٩٣	١٦٤٦٨١٥
أكثر من ١ لغاية ٥	٤٦٨٦٥٣	٤٧٩٠٨١	٥٣٦٧٤٤	٥٥٨٩١١
« « ٥ « ١٠	٧٧١٤٠	٧٥٩٤٥	٨٢٢٥٩	٨٥٥٤٢
« « ١٠ « ٢٠	٣٦٥٩٨	٣٧٠٧٥	٣٩٥٠٠	٣٩٩١٥
« « ٢٠ « ٣٠	١١٢٦٠	١١٢١٨	١٢٢٦٣	١٢٥٨٢
« « ٣٠ « ٥٠	٨٤٣٨	٨٧٧٦	٩٤٩٣	٩٣٧٩
« « ٥٠	١٢٥٠٩	١٢٥٠٩	١٢٧٢٠	١٢٤٦٠
المجموع	١٤٨٦٠٩٨	١٦٦٨٩٧٥	٢٠٩٧١٢٢	٢٣٦٥٦٠٤

المساحة المملوكة (بالفدان)

الملكية (بالفدان)	١٩١٢	١٩١٧	١٩٢٧	١٩٣٥
فدان فأقل	٣٨٠٨٩٦	٤٤٤٩٧٧	٥٥١٢٦٣	٦٦٨٣٦١
أكثر من ١ لغاية ٥	١٠١٢٤٨٥	١٠٢٦٠٣٣	١١١٣٩٢٩	١١٤٨٩٥٥
« « ٥ « ١٠	٥٣٦٣٧٦	٥٢٦٨١٤	٥٦٠٣٣٥	٥٦٢٩٦٢
« « ١٠ « ٢٠	٥٠٢٤٩٣	٥١٠٠٩٤	٥٤٢١٦٤	٥٣١٠٦٠
« « ٢٠ « ٣٠	٢٧٣٨١٣	٢٧٣٥٥٢	٢٩٥٥٢٨	٢٩٤٧١٤
« « ٣٠ « ٥٠	٣٢٥٩٩١	٣٤٠٧٩٤	٣٦٣٣٩٠	٣٥٩٦١٥
« « ٥٠	٢٤٥٦٦٠٩	٢٣٦٢٧١٤	٢٢٤٢٢٦٨	٢٢٧١٢٩٢
المجموع	٥٤٨٨٦٦٣	٥٤٨٤٩٧٨	٥٦٧٨٨٧٧	٥٨٣٦٩٥٩

(١) انظر الاحصاء السنوى العام .

ويتضح من هـذه الأرقام أن عدد من يملـكون فدان فأقل فى ازدياد وكذلك المساحة التى يملـكونها ؛ ولم تعمل احصاءات خاصـة عن هذه الملـكية الصـغيرة جدا الا فى سنة ١٩١٠ حيث كان عددهم فى تلك السنة ٧٨٢٦٣٩ بملـكيات مساحتها ٣٦٤٢٩٠ فدان ، فارتفع تدريجيـا الى ١٦٤٦٨١٥ بملـكيات مساحتها ٦٦٨٣٦١ فدان فى سنة ١٩٣٥ . كما تبين الازدياد المضطرد فى عدد الملاك العقاريين حيث كان عددهم ٧٦٩٩٦٧ فى سنة ١٨٩٨ فارتفع الى ١٤٨٦٠٩٨ فى سنة ١٩١٢ و ٢٣٦٥٦٠٤ ، بينهم ٢٣٥٨٧٩٧ من المصريين و ٦٨٠٧ من الأجانب ، فى سنة ١٩٣٥ (١) ؛ كما زادت المساحات المملوكة من ٥٠٠١٠٤٠ فى سنة ١٨٩٨ الى ٥٤٨٨٦٦٣ فى سنة ١٩١٢ و ٥٨٣٦٩٥٩ فى سنة ١٩٣٥ ، ولو انها هبطت قليلا فى سنة ١٩١٧ . ولا ترجع هذه التغيرات لتحسين طرق الاحصاءات والتغير فى المساحة الخاضـعة للضريبة العقارية ، التى تتخذ أساسا للاحصاء ، فحسب ، بل لزيادة المساحات المزروعة تبعا لتحسين طرق الرى والصرف أيضا . كما أن الملـكيات المتوسطة التى مساحتها أكثر من خمسة أفدنة الى خمسين فدانا فى هبوط مستمر منذ أواخر القرن الماضى الى الآن ، رغم تحسن وسائل الزراعة ؛ فى حين أن الملـكيات الصغيرة التى مساحتهـا خمسة أفدنة فأقل فى ازدياد مضطرد . أما الملـكيات الـكبيرة التى مساحتها أكثر من خمسين فدانا فقد ازدادت فيما بين أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى ، وترجع هذه الزيادة لتكوين الشركات العقارية الزراعية التى اشترت مساحات واسعة لاستغلالها فى زراعة القطن ، ثم أخذت فى النقصان بعد ذلك ولو انها الآن أكثر منها فى أواخر القرن التاسع عشر ؛ اذ بينما كانت تبلغ مساحتها ٢١٩١٦٢٥ فدان فى سنة ١٨٩٨ فانها ارتفعت الى ٢٤٥٦٦٠٩ فدان فى سنة ١٩١٢ ثم هبطت الى ٢٣٦٢٧١٤ فدان فى سنة ١٩١٧ ، وارتفعت الى ٢٤٢٢٦٨ فدان فى سنة ١٩٢٧ ثم هبطت الى ٢٢٧١٢٩٢ فى سنة ١٩٣٥ .

---

(١) انظر الاحصاء السنوى العام ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ، المطبعة الأميرية ١٩٣٧ .

وازدياد الملكية الصغيرة ظاهرة طبيعية فى مصر لما هو معروف عن الفلاح المصرى من تمسكه بارضه واجتهاده فى شراء القطع الصغيرة . ومما ساعد على ذلك منذ أواخر القرن الماضى قيام مصلحة الأملاك الأميرية (الدومين) والدايرة السنية بتقسيم الاراضى فى مصر اذ اعطيت لهاتين الادارتين بعد الاضطراب المالى الذى ظهر فى عهد اسماعيل باشا (١) أراض تابعة للدولة وللعائلة الخديوية لاستغلالها و بيعها لاستهلاك الدين العام (٢) . وكانت تدير مصلحة الأملاك هيئة دولية مكونة من عضو مصرى وثان انجليزى وثالث فرنسى ؛ وباعت للأهالى أراض كثيرة بالنقد و بالتقسيط ولما حل أول يناير سنة ١٩١٣ كان الدين المقرر على أراضيها قد استهلك فانتهت صفتها الدولية وعادت مصلحة مصرية تستغل الاراضى الزراعية المملوكة للحكومة ؛ وقد أخذت فى السنوات الأخيرة فى بيع جزء من أراضيها للأهالى مباشرة أو بطريق الاستبدال العينى لمعاشات موظفى الحكومة ، وكانت تبلغ هذه الأراضى ١٥١٩٥٣٨ فدان فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فهبطت الى ١٤٧٦٨٢٦ فدان فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (٣) . أما شركة الدايرة السنية فأنشئت بمقتضى قانون التصفية الصادر فى سنة ١٨٨٠ ووكل اليها تسديد الديون من الأراضى المعطاة لها ؛ وصفيت هذه الشركة فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ ، بعد استهلاكها جزءا من الدين المقرر عليها و بيعها قسما من أراضيها (٤) ، وحلت مكانها شركة خاصة استولت على الباقى من الأراضى لبيعه بالتجزئة وتقاضى الثمن

---

(١) راجع مؤلفنا فى تاريخ النظم : البنود ٢٢٥ ، ٢٢٦ و ٢٣٣ .

(٢) أعطى لمصلحة الأملاك ٤٢٤ ٨٣٧ فدانا ضمانا لقرض قدره ٠٠٠ ٥٠٠ ٨ جنيها انجليزيا عقده اسماعيل باشا فى سنة ١٨٧٨ بواسطة بنك روتشيلد . وأعطى للدايرة السنية ٣٠٤ ٧١٨ فدان ضمانا لدين موحد ، بموجب قانون التصفية الصادر فى سنة ١٨٨٠ ، قدره ٠٠٠ ٨١٢ ٩ جنيها انجليزيا .

(٣) يلاحظ أن المساحة المملوكة للحكومة كبيرة جدا وليس من وظيفة الدولة الاستغلال التجارى للأراضى الزراعية والواجب بيع هذه الأراضى للمزارعين على أن تحتفظ الدولة بمساحات صغيرة فى كل مديرية لانشاء مزارع نموذجية فقط .

(٤) باعت ٧٧٨ ١٣٠ فدانا لسداد جزء من الدين قدره ٩٦٥ ٨٩٠ ٣ جنيها مصريا .

بالتقسيط . ولتأسيس الشركات العقارية الزراعية في مصر أثر في ازدياد الملكية الصغيرة أيضا اذ قامت هذه الشركات ، كشركة البحيرة وشركة أبو قير التي جففت بحيرة أبو قير وحولتها لأراض زراعية والشركة الزراعية الصناعية والشركة العقارية وغيرها، بتحسين الأراضي وتنظيم الري والصرف بها و بيعها قطعا صغيرة للمزارعين .

ومما ساعد على المحافظة على الملكية الصغيرة وانتشارها أيضا صدور قانون الخمسة أفدنة (القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦) الذي منع توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل ؛ ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير مزارع ؛ كما لا يصح التمسك به في الدعاوى التي ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن أو ما يكون مستحقا من المهر ، أو بالنسبة للديون المستحقة لبنك التسليف الزراعي المصري أو للبنك العقاري الزراعي المصري . كما ساعد على ذلك أيضا انتشار التعاون الزراعي ثم انشاء بنك التسليف الزراعي المصري في سنة ١٩٣١ والبنك العقاري الزراعي المصري في سنة ١٩٣٢ .

٣٨٣ – الاصلاح الزراعي في البلاد الاجنبية : ظهرت منذ القرن الماضي في أوروبا وأمريكا حركة تشريعية للمحافظة على الملكية الزراعية الصغيرة والعمل على انتشار الاستغلال الزراعي الصغير. واستمرت هذه الحركة بعد الحرب العظمى واتخذت شكلا جديدا في أوروبا الوسطى والشرقية بسبب النزع الجبري للملكية الكبيرة وتوزيعها [١] .

ففي انجلترا بلاد الملكية الكبيرة تكاد تكون الملكية الصغيرة منعدمة ؛

---

(١) انظر Pierre Jousse : Les tendances des réformes agraires dans l'Europe Centrale, l'Europe Orientale et l'Europe Méridionale, 1925 — Arthur Wauters : La réforme agraire en Europe. Bruxelles, 1928.

ولم تؤد سيادة الملكية الزراعية الكبيرة لتأخر الزراعة بل بالعكس استخدمت فيها الوسائل الفنية الحديثة نظرا لارتباط كبار الملاك بأراضيهم . ولكن أدى تركز الملكية فى أيدى عدد قليل من الملاك لازدياد الميل نحو الاشتراكية الزراعية ولهجرة العمال الزراعيين الى المناطق الصناعية اذ فقدوا كل أمل بالحصول على ملكية صغيرة ؛ لذا تدخل المشرع منذ سنة ١٨٨٧ للابقاء على اليد العاملة فى الزراعة ثم صدر قانون سنة ١٩٠٨ «Small holdings and allotments Act» المعدل بقانون سنة ١٩١٩ لاحياء الاستغلال الصغير ؛ وتقوم بمقتضاه الهيئات المحلية بشراء أو تأجير أراض زراعية وتقسيمها لأجزاء لا تتجاوز مساحتها ٢ هكتار «Allotments» ثم تأجيرها لعمال المنطقة ؛ كما يتولى مجلس المقاطعة بهذه العملية على أن يقوم بالتقسيم لمساحات قدرها ٢٠ هكتارا «Small holdings» أو أزيد من ذلك ، بشرط أن لا يتجاوز الدخل السنوى للقطعة ٥٠ جنيها انجليزيا ، ويوزعها على الأهالى بالاجارة أو بالبيع على أن يقوم المشترى بالزراعة بنفسه وليس له الحق فى مدى عشرين عام فى بيعها أو تأجيرها أو تقسيمها بدون اذن من مجلس المقاطعة حتى تمتنع المضاربة بشأن هذه الأراضى (١) . وجاء بعد ذلك قانون سنة ١٩٢٢ «Property Act» مغيرا لتوزيع الملكية العقارية فى انجلترا بالغائه حق انتقال كل الملكية للابن الأكبر ، ولكن لن يظهر أثر هذا التشريع الا بعد أمد طويل (٢) .

واتخذت المشكلة الزراعية شكلا حادا فى ارلندا بسبب المنازعات السياسية والدينية والجنسية وسيطرة كبار الملاك من الانجليز والاسكتلنديين على الأراضى الارلندية . والزراعة فى ارلندا أهم مورد لمعيشة أبناء البلاد لضعف

---

(١) انظر : Spencer: The small holdings and allotements Act 1908. London, 1909.

(٢) نقح قانون سنة ١٩٢٢ بعدة قوانين أخرى لاحقة «Amendements Acts» وأهمها قانون الوراثة الصادر فى سنة ١٩٢٥ «The administration of estates Act» الذى عمل به من أول يناير سنة ١٩٢٦ .

الصناعة بها ؛ ولكنها زراعة متأخرة لعدم توافر رؤوس الأموال الكافية ولعدم اقامة كبار الملاك بين مزارعيهم . لذا التفتت الحكومة الانجليزية منذ النصف الثانى للقرن التاسع عشر للاصلاح الزراعى فى ارلندا بتحسين حالة المستأجرين والعمل على زيادة الملكية الصغيرة . فصدرت عدة قوانين فيما بين سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٩٦ لتحديد علاقة الملاك بالمستأجرين بتقرير ثبات الاستغلال وعدالة الأجر وحرية البيع (١) ، فللمستأجر أن يطلب من اللجنة الزراعية تحديد قيمة الايجار لمدة خمسة عشر عاما ولا يمكن طرده من الأرض طالما كان قائما بدفع الأجرة المقررة وبذا يصبح له حق دائم فى الاستغلال ما دام موفيا بتعهداته مع اعادة النظر فى قيمة الاجارة كل ١٥سنة ؛ وله أيضا حق بيع الاجارة ، لا الأرض ذاتها طالما لم يكن مالكا ، أى التنازل عن الاستغلال لآخر مع اخطار المالك بذلك وليس لهذا حق الرفض بدون سبب مقبول تقدره اللجنة الزراعية . أما قوانين الملكية الصغيرة فصدرت فيما بين سنة ١٨٨٥وسنة ١٩٠٣ لتسهيل شراء المزارعين لأراضى الملاك ، على أن يكون البيع اختياريا وبموافقة اللجنة الحكومية للأراضى وتدفع الدولة الثمن للبائع وتقسطه على المشترى لآجال طويلة ؛ ولما انشئت بارلندا فى سنة ١٩٢٢ دولة حرة منفصلة عن انجلترا اعتبرت الخزينة الارلندية مدينة للخزينة البريطانية بالمبالغ الباقية لها فى ذمة المشترين الارلنديين .

واتخذت الولايات المتحدة منذ القرن الماضى وسيلة للمحافظة على الملكية الصغيرة بادخال نظام الأموال العائلية « Homestead » ، فيضمن المالك الصغير المحافظة على أرضه ، وتصبح هذه الأموال غير قابلة للحجز بتقرير ذلك بهبة أو وصية أو باعلان أمام الموثق ؛ وأدخل هذا النظام بولاية تكساس فى سنة ١٨٣٩ ثم أدى نجاحه لتطبيقه فى ٤٦ ولاية أخرى (٢) . وأخذت كندا وبعض

---

(١) System of 3 F: fixity of tenure; fair rent; free sale.

(٢) Law of Homestead and Exemption. انظر : Bureau: Le Homestead. Paris 1895.

البلاد الأوروبية بهذا النظام ؛ وعلى الأخص فرنسا التى أدخلته بقانون ١٢ يوليه سنة ١٩٠٩ (١) ويتقرر بهبة أو بوصية أو باعلان أمام الموثق على أن لا تتجاوز قيمة المال ٨٠٠٠ فرنك ، وقد رفع هذا الحد بعد ذلك الى ٤٠٠٠٠ فرنك ؛ ولكن لم ينجح هذا النظام كثيرا فى فرنسا ؛ وقد التجأ المشرع الفرنسى لوسائل متعددة بقوانين صادرة فيما بين سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩٢٢ للمساعدة على تكوين الملكية الزراعية الصغيرة .

وأهم اصلاح زراعى فى أوروبا غير من النظام الاجتماعى هو ما حدث فى رومانيا بعد الحرب اذ بدأت الحركة بمراسيم بقوانين فى سنة ١٩١٨ وسنة ١٩١٩ ثم صدر قانون الاصلاح الزراعى فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢١ ، وطبق على المقاطعات المنضمة بعد الحرب كترنسيلفانيا و بوكوفين بقانون ٣٠ يوليه سنة ١٩٢١ ، وهو جزء من الدستور الرومانى؛ ونزع هذا القانون ملكية الأراضى الزراعية الكبيرة ، التى تزيد مساحتها على ٢٥٠ هكتار، للمنفعة الأهلية ، مع الابقاء على هذه المساحة للمالك بعد نزع ملكيته من باقى الأجزاء ، فيما خلا الكروم والحدائق ، وذلك مقابل تعويض الملاك بسندات حكومية ذات فائدة قدرها ٥ ./. . ووزعت الحكومة هذه الأراضى ، التى يبلغ مجموع مساحتها نحو ٢ مليون هكتار أى نحو ٥٢ ½ ./. من مساحة الأراضى الرومانية ، بعد تجزئتها على المزارعين وعلى الأخص قدماء المحاربين ، لقاء وعد الحكومة اياهم بذلك فى خلال الحرب ، على أن تتحمل الدولة نصف الثمن و يدفع المزارعون النصف الآخر بالتقسيط لآجال طويلة (٢) .

(١) «La constitution du bien de famille insaisissable»

(٢) انظر : — Cécrocid: La loi agraire en Roumanie (Thèse Paris, 1924) Livius Lazar: La mise en œuvre de la réforme agraire en Roumanie (Thèse Paris, 1924).

وبتطبيق هذا الاصلاح الزراعى فى الأراضى المجرية القديمة ، التى ضمتها معاهدات الصلح لرومانيا ، كترنسيلفانيا ، نزعت ملكية كبار الملاك المجريين مما أدى لمنازعات بين رومانيا والمجر تدخلت بشأنها عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية . انظر : La Réforme agraire en Transylvanie devant la Justice Internationale et le Conseil de la S. D. N. (Paris, Les Editions Internationales, 1928).

وبدأ الاصلاح الزراعى فى اليونان بقانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، المعدل بقوانين ١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١ و١٩٢٢ ، الذى نزع الملكية الكبيرة ووزعها على الهيئات التعاونية الزراعية لاستغلالها استغلالا مشتركا ، باشراف وزارة الزراعة ، الى أن يتم التقسيم النهائى على المزارعين [١] . ثم عدلت اليونان نظامها الزراعى بعدة مراسيم بقوانين صادرة فيما بين سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٥ جمعت كلها فى القانون الزراعى الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وذلك لضرورة ايواء اللاجئين اليونانيين من تركيا والروسيا وبلغاريا وبعض البلاد البلقانية الأخرى [٢] .

وتم الاصلاح الزراعى فى يوجوسلافيا بمراسيم ولوائح صادرة فيما بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢١ ، ثم بالدستور اليوجوسلافى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ [٣] . وقرر قانون ١٦ ابريل سنة ١٩١٩ مبادىء الاصلاح الزراعى فى تشيكوسلوفاكيا إذ نص على نزع الملكية التابعة لمالك واحد متى زادت عن ١٥٠ هكتارا فى الأراضى الزراعيــة أو عن ٢٥٠ هكتار فى الأراضى الأخرى مع الابقاء على الحدائق التى تزيد مساحتها عن ذلك بشرط أن لا تتجاوز ٥٠٠ هكتار . وتم فى اسبانيا بقانون ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ أحدث إصلاح زراعى فى أوروبا حيث نزعت الملكية الكبيرة مقابل تعويض بسندات حكومية ذات فائدة قدرها ٥ ٪ . وتستهلك فى مدى خمسين سنة [٤] .

---

(١) واتبع مثل هذا الحل فى تشريعات بعد الحرب فى بولونيا والنمسا ويوجوسلافيا واستونيا . انظر : Wauters ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) وقد بلغ عددهم ٨٤٩ ٢٢١ ١ يونانيا ، منهم ٣١٦ ١٠٤ ١ لاجئون من تركيا اذ قررت معاهدة لوزان ، ١٩٢٣ ، عقب هزيمة اليونان فى الحرب الاناضولية تبادل السكان الأتراك واليونانيين بين الدولتين . انظر : Babis Basile Alivisatos : La réforme agraire en Grèce, Paris 1932

(٣) انظر : Tchédomir Srebreno-Dolinski : La réforme agraire en Yougoslavie, Paris 1921. — Milan Insió : Les problèmes agraires en Yougoslavie (Thèse Paris 1926).

(٤) انظر : René Jupin : La question agraire en Andalousie, Paris 1932 — Martinez de Bujanda : La réforme agraire en Espagne (Revue Internationale d'Agriculture, 1933).

٣٨٤ — الاستغلال الزراعى المشترك : لا يقنع الاشتراكيون وذووا الميول الاشتراكية بالنظم الحاضرة للاستغلال الزراعى التى تخضع المزارع للمالك أو تجعل المالك الصغير يقترب بضآلة أرباحه من العامل الأجير ، بل يرومون استغلالا مشتركا بواسطة جمعيات تعاونية زراعية فى أراض مملوكة لها ملكية مشتركة أو بواسطة جماعات من المستغلين غير الملاك فى أراض مملوكة للدولة ؛ وفى هذا رجوع لبعض مذاهب الاشتراكية الخيالية ، وعلى الأخص اشتراكية الجمعيات لفورييه [١] . وأنشئت بعض هذه الجماعات الشيوعية الصغيرة فى أوروبا وأمريكا فى أوائل القرن الحالى ولكنها لم تعمر طويلا [٢] .

وظهرت فى بعض البلاد جماعات أخرى للاستغلال الزراعى المشترك : اذ لما حرر القيصر اسكندر الثانى المزارعين الروسيين ، بالمنشور الامبراطورى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٦١ ، من تبعيتهم للملاك أقطعهم أراض مساحتها ١٢٨ مليون هكتار وجعل الملكية مشتركة فى كل قرية على أن تقسم فيما بعد على العائلات فيها ، ولكن لم ينجح هذا النظام لعدم عناية العائلات بالاستغلال وتحسين الأراضى خشية عدم استيلائها نهائيا على المساحة القائمة باستغلالها ولعدم كفاية الأراضى المقررة للتوزيع تبعا لتزايد عدد السكان [٣] . كما ظهر الاستغلال المشترك فى البلقان على أساس الملكية العائلية المشتركة فى النظام المعروف باسم « Zadrouga » ولكنه لم يؤد لنتائج فنية مرضية . وظهرت فى

---

(١) راجع سابقا ، بند ١٢١ .

(٢) كجماعة «Le Milieu Libre de Vaux» بالقرب من «Château-Thiery» بفرنسا التى أسست فى سنة ١٩٠٢ واستمرت الى سنة ١٩٠٦ وجماعة «Fairhope» بالمكسيك . انظر : Ch. Gide: Les Colonies Communistes et Coopératives.

(٣) وهذا ما عرف فى الروسيا بنظام الـ «Mir» وثبت فشله رسميا بتحقيق أجرى فى الروسيا فيما بين سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١١ ، ونشرت نتيجته فى سنة ١٩١٣ بعنوان « الاصلاح الزراعى فى الروسيا » .

رومانيا وايطاليا جمعيات تعاون للاستغلال الزراعى[1]؛ وفقدت الجمعيات الرومانية أهميتها منذ الاصلاح الزراعى وتقسيم الأراضى بعد الحرب الكبرى ؛ أما الجمعيات الايطالية « Affitanze Collettive » فتمتعت بمركز ممتاز قبل الحرب[2] ثم قل شأنها بعدها لتدخل الدولة فى أمورها ، وهى منظمة فى الوقت الحاضر بقانون الزراعة « Charte du Métayage » الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ .

وأوضح مثل لجماعات الاستغلال المشترك موجود فى الوقت الحاضر بروسيا السوفيتية منذ سنة ١٩١٧ كالجماعات المعروفة باسم «Sovkhozes» وباسم «Kolkhozes». والنوع الأول عبارة عن هيئات حكومية مركزية يشتغل بها عمال أجيرون . أما النوع الثانى فقائم على العمل المشترك من جانب المزارعين بغرض استغلال شبه مستقل عن السلطة المركزية ، وله أشكال مختلفة : فقد يشترك المزارعون بعملهم وأراضيهم و بكل ما يمتلكون من أموال فتصبح معيشتهم وتغذيتهم مشتركة على حساب جماعة «الكولكوز» ؛ وقد يكون الاشتراك قاصراً على العمل والارض فتصبح المعيشة والتغذية فردية ؛ وقد يكون الاشتراك قاصراً على تنفيذ بعض الأعمال . أما توزيع الأرباح الصافية فى هذه الجماعات فبطريق الأجر العينى أو النقدى ؛ كما قد يكون وفقا لأيام العمل أو تبعا للأعباء العائلية . وقوى شأن جماعات « الكولكوز » منذ مشروعات الخمس سنوات وانضم اليها كثير من المزارعين ؛ فبينما كان الاستغلال المشترك قاصراً فى سنة ١٩٢٧ على نحو ٢ ./· من الأراضى ، أصبحت نسبة المزارعين المنضمين لهذه الجماعات ٢٤ ./· فى سنة ١٩٣٠ ويستغلون ٣١ ./· من الأراضى الروسية ؛ وارتفعت نسبة المساحات الخاضعة للاستغلال المشترك الى ٨٥ ./· فى سنة ١٩٣٥ . وقد تفوق نظام « الكولكوز » منذ سنة ١٩٣٠ على نظام « السوفكوز » وعلى الأخص فى

---

(١) راجع سابقا ، بند ٣٠٧ .

(٢) انظر : Jouglez: Les «affitanze collective» associations de production agricole en Italie (Thèse Paris, 1909).

النوع الذى يكون الاشتراك فيه خاصا بالعمل والأرض ؛ فلا يجوز للمزارع الذى التحق « بالكولكوز » وقدم أرضه لها أن يستردها عند خروجه منها اذ تعتبر هذه الأراضى مملوكة للدولة ولا يمكن تأجيرها أو بيعها ، وذلك لمنع تناقص مساحات الاستغلال المشترك والقضاء على كل أمل بالعودة للاستغلال الفردى [١].

وتقوم هذه الجماعات بالاستغلال بأدوات وآلات زراعية حديثة وطبقا لقواعد الفن الزراعى ، ولكن المصاريف العامة باهظة مما يؤدى لضآلة الأرباح الصافية ؛ ولا يمكن الحكم الآن على نجاحها بصفة قطعية نظراً لحداثتها [٢] .

وظهر الاستغلال المشترك أخيراً فى فلسطين بالمستعمرات الصهيونية ؛ فلا يتملك المهاجرون اليهود الأراضى الزراعية بل تقوم هيئة مركزية تسمى « Keren Kayemeth Leisrael » بشراء الأراضى وتعطى المهاجرين حق استغلالها بتأجيرها لهم لمدة ٤٩ سنة ، والاجارة قابلة للتجديد ويمكن تعديل قيمة الايجار من وقت لآخر ؛ وذلك مع تعويض المستغل عند تركه الأرض بمقدار الزيادة الحاصلة فى قيمة الأرض والراجعة لعمله [٣].

---

(١) ويمكن لكل عائلة منضمة لهذه الجماعات الاحتفاظ بمنزل صغير وحديقة وبقرة وعجلين وخمسة عشر رأسا من الماعز والخراف .

(٢) انظر : V. Stcherbagne: La politique agraire du gouvernement soviétique (Thèse Paris, 1934) — François Perroux: Les réformes agraires en Europe. Livre Premier: La réforme agraire en Russie (Faculté de Droit de Lyon, Cours de Doctorat 1934-1935).

(٣) قد يكون عدم تملك الأفراد للأراضى راجعا لتطبيق قواعد الشريعة الاسرائيلية اذ جاء بالتوراة « لن تباع الأراضى الى الأبد لأنها ملك الله » ، أو لميول اشتراكية سائدة بين المهاجرين . ووجدت بفلسطين جماعات يهودية أخرى تسمى « Kevoutsoth » قائمة على مبادىء شبيهة بالشيوعية . وأخذت مبادىء الاستغلال الزراعى المشترك فى فلسطين فى الضعف نظرا للتطور الصناعى بالمناطق اليهودية منذ سنة ١٩٣٠ ، وعلى الأخص بمستعمرة تل أبيب . انظر : Granovsky: Land settlement in Palestine. London, 1930

المبحث الرابع

آثار التركز

٣٨٥ — الآثار الاقتصادية : وضح فيما سبق أثر التركز من الوجهة الاقتصادية حيث ينظم الانتاج على وجه أتم فتتقدم الأعمال الفنية وتزيد الثروات المادية ؛ فحيث توجد حركة التركز يوجد تقسيم للعمل وآلات حديثة وانتاج بالجملة وأسعار منخفضة لمصلحة المستهلك وزيادة فى أجور العمال ومن ثم معيشة صحية راقية (١).

٣٨٦ — الآثار الاجتماعية : ولحركة التركز آثار اجتماعية غيرت من نظام الجماعة الحاضرة . فتنقص حركة التركز من عدد طائفة الأجراء إذ أصبح الصناع المستقلون وصغار أصحاب الأعمال من مأجورى المنشأة الكبيرة ؛ لذا زادت أهمية مشاكل العمال فى العصر الحديث ، لكن لا يرجع هذا الى أن حالة العمال أسوأ منها فيما مضى ، بل بالعكس هى أحسن بكثير فى الوقت الحالى من وجهة الأجور وظروف العمل ، حيث يستفيد صاحب العمل والمستهلك والعامل من زيادة الانتاج ؛ على أن وجود المنشآت الكبيرة غير من حالة العامل الاجتماعية ، اذ بينما الفوارق الاجتماعية بين صاحب العمل والعامل ضئيلة فى الصناعة الصغيرة فان الصناعة الكبيرة أوجدت بونا شاسعا بين طبقتى أصحاب الأعمال والعمال حتى فقد العامل كل أمل فى أن يصبح يوما ما صاحب عمل ، وذلك بخلاف الحال فيما مضى ؛ وقد أوجد جمع الانتاج الحديث للعمال روح تضامن بينهم للدفاع عن أنفسهم ، مكونين بذلك طبقة خاصة . وجاءت نظريات كارل ماركس ملأى بآثار التركز فى الانتاج ؛ وقد رحب بالتركز لأنه مؤد ، تبعا لوجهة نظره ، للنظام الجمعى ولكنه خلط بين تركز المنشأة وتركز الثروة (٢).

---

(١) راجع سابقا بند ٣٧٢ .

(٢) راجع سابقا ، بند ١٣٠ . ويلاحظ ان كارل ماركس امتدح التركز ، أو الانتاج الكبير فى ذاته أيضا ، علاوة على ما كان يعتقده فيه من آثار ، وقدح الانتاج الصغير =

ولم تغير حركة التركز من حالة العمال فحسب بل امتد أثرها الاجتماعى للطبقات المتوسطة اذ غيرت من مصادر الدخول ، فبدلا من أن يأتى دخل هذه الطبقات من أرباح المنشآت الصغيرة المستقلة التى يقوم بها أفرادها اصبح ناتجا عن المؤسسات الكبيرة ، بصفة أجر أو مرتب ، فتوجد فى هذه المنشآت طبقات ادارية وتنفيذية يعلو بعضها البعض الآخر ومن ثم مرتبات مرتفعة وأخرى متوسطة . وعدد الطبقة المتوسطة الجديدة فى ازدياد وأفرادها ليسوا من جماعة الأجيرين « Prolétaires » الذين لا يملكون سوى القوت الضرورى ، بل من « البورجوازى » المتيسرة ؛ اذ يوزع دخل المؤسسة الكبيرة على طبقات عديدة من المستخدمين فيصبح لكل منهم مالا خاصا .

٣٨٧ — ***التركز والمنشآت الصغيرة*** : ولكن هل قضى التركز على المنشآت الصغيرة أو هل يتضمن خطرا عليها فى المستقبل ؟ اذا نظر للواقع من الأمور وجد أن المزاحمة شديدة قاسية بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة . على أن هذه الأخيرة لم يقض عليها بعد ، كما سبق بيانه ، اذ بقيت فى الصناعة وزاد عددها فى التجارة ولو بنسبة أقل من الزيادة فى الكبيرة ، وتقدمت فى الزراعة أكثر من الكبيرة ، وذلك راجع لمرونة الانتاج تبعا لمرونة الحاجات ؛ ويتسع ميدان الانتاج دائما بحيث تسير فيه المنشآت الكبيرة والصغيرة جنبا الى جنب . وكان للتقدم الحديث أثر فى ظهور منشآت صغيرة لم تكن موجودة من قبل كمحلات صناعة الكهرباء أو أدوات السيارات أو التصوير الشمسى ؛ كما يجد أصحاب الحرف الصغيرة وعلى الأخص فى البلاد الزراعية مجالا للعمل بالأرياف رغم ضآلة أرباحهم ، وهذه ظاهرة مشاهدة فى مصر والبلاد البلقانية

= حيث قال ان « نظام الانتاج الصغير ، مبعد للتركز والتعاون على أساس واسع ولاستخدام الآلات ولسيطرة الانسان على الطبيعة وللتوافق فى الأغراض ولمجهودات النشاط الجمعى . فهو لا يتفق الا مع جماعة صغيرة ضيقة ؛ والابقاء على الانتاج الفردى ابقاء للضآلة والرداءة » . فالانتاج الكبير هو الموضوع الوحيد الذى اتفق على استحسانه الاشتراكيون والاقتصاديون فى آن واحد (انظر جيد ، ج ١ ، ص ٢٧٥ وما بعدها) .

وتركيا (١) . فاذا كان الانتاج الكبير من أهم مظاهر الوقت الحاضر ، فان الانتاج الصغير ما زال قائما قويا بجانبه ولو أنه فى الدرجة الثانية من الأهمية .

٣٨٨ — **حماية أصحاب الحرف** : تتخوف طبقة صغار التجار وأصحاب الصنائع دائما من حركة التركز ، فتجأر بالشكوى للرأى العام والسلطة العامة ؛ ومن ثم وجدت حركة فى مصر وفى سائر الدول ، وعلى الأخص بعد الحرب العظمى ، لحماية أصحاب الحرف ومساعدة الطبقات المتوسطة اذ طبقة صغار التجار والصناع محور الحركة الاجتماعية لأنها متوسطة بين طبقتى العمال والرأسماليين ومن ثم كانت عنصر توازن واستقرار لابد منه فى الدولة . والوسائل التى يمكن اتخاذها لصالح هذه الطبقة على نوعين : يرمى بعضها لزيادة قوة منافستها ويقصد بالأخرى اضعاف شوكة المنشآت الكبيرة (٢) .

فمن الوسائل التى يقصد بها زيادة قوة المنشآت الصغيرة : تنظيم الصناعة الصغيرة ، اجباريا او اختياريا على شكل طوائف كالنظام الذى كان سائدا فى القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ؛ لذا حاولت بعض الدول احياء هذا النظام بما يتفق مع البيئة الاقتصادية الحديثة كما فعلت النمسا بقوانين سنة ١٨٨٣ و سنة ١٨٩٧ و سنة ١٩٠٧ والمانيا بقوانين ١٨ يوليه ١٨٨١ و ٢٦ يوليه ١٨٩٧ و ٢٠ يوليه ١٩٠٩ (٣) ، ولم تأت هذه المحاولة بنتائج هامة ؛ ورأت فرنسا أن لا تعود بأصحاب الحرف لنظام الطوائف فأنشأت بعض الغرف التجارية منذ سنة ١٩١١ بصفة عرفية غرفا للحرف لتنظيم التمرين وتوجيه صغار الصناع ، ثم صدر قانون ٢٦

---

(١) انظر Moukdin Osman : L'artisinat en Turquie (Revue Internationale du Travail, Février 1935).

(٢) أنشىء منذ ١٩٠٣ معهد ببروكسل لدراسة مسألة الطبقات المتوسطة ودعا لمؤتمرات دولية عديدة ؛ وعقد بمدينة بودابست فى ٤ مايو سنة ١٩٣٣ مؤتمر دولى لأصحاب الحرف .

(٣) جعل هذا القانون الطوائف «Innungen» اجبارية فى بعض الصناعات وأحلها مكان غرف الحرف «Handwerkskammern» .

يوليه سنة ١٩٢٥ منظما لأعمال غرف أصحاب الحرف[١]. وتكوين جمعيات تعاونية وأخرى تساعدية تبادلية لشراء المواد الأولية أو للاشتراك فى الأمكنة الصناعية أو التجارية ، بحيث تستفيد المنشآت الصغيرة من المزايا التى تتمتع بها الكبيرة ، أو للاشتراك فى البيع كما فى جمعيات تعاون الانتاج أو الائتمان . وتنظيم الائتمان لأصحاب الحرف انقاذا لهم من براثن المرابين ؛ وقد خصصت الحكومة المصرية منذ سنة ١٩٢٢ مبالغ لاقراض أصحاب الصناعات وعهدت الى بنك مصر بالقيام بهذه العملية ، وكان المبلغ المخصص لهذا النوع من الائتمان الصناعى ١٠٠٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٢وتوالت زيادته فى السنوات التالية حتى بلغ نحو ٩٠٠٠٠٠ جنيه طبقا لقرار مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٣٦[٢] ؛ كما أنشئت فى المانيا وفرنسا البنوك الشعبية لهذا الغرض ؛ وخصص قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ الفرنسى أموالا حكومية لمساعدة أصحاب الحرف[٣]. والعمل على التقدم الفنى فى المنشآت الصغيرة بتحسين طرق التمرين والتعليم الفنى . وبذا تنضم بهذه الوسائل المحاولات الخاصة لذوى الشأن لجهود الدولة ، حيث تساعدهم بالتشريع وباعطائهم اعانات مالية أو اعفاءات من الضرائب .

أما الوسائل التى يقصد بها مهاجمة المنشآت الكبيرة واضعاف شوكتها فتتخذها الدولة بمفردها لأنها القادرة على ذلك دون غيرها . وقد طالبت الطبقة المتوسطة فى المانيا بالغاء المحلات الكبيرة أو على الأقل صدور ترخيص ادارى بانشائها ، كما طالبت بتحريم تجارة التجزئة على الشركات المساهمة ؛ وللحركة الوطنية الاشتراكية فى المانيا ميول عدائية نحو المنشآت التجارية الكبيرة ، كالمحال الكبرى والمحال ذات الفروع المتعددة وذات السعر الموحد ؛ وتكفلت

---

(١) انظر: Barraud : Les Chambres de métiers en France (Thèse Paris, 1925)

(٢) كما وعدت الحكومة فى خطاب العرش عند افتتاح الدورة البرلمانية فى سنة ١٩٣٦ بانشاء بنك للتسليف الصناعى .

(٣) قانون « Peyronnet » ، الملحقة به لائحة عامة صادرة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٤ ، الذى أنشأ « Fonds de dotation de l'artisinat » .

الحكومة النازية بحماية أصحاب الحرف (١) . وطالبت الطبقة المتوسطة فى فرنسا بالغاء جمعيات تعاون الاستهلاك حيث تنافس تجارة التجزئة . ولايمكن تنفيذ كل هذه الوسائل القاضية عمليا وغاية الأمر أن بعض الدول التجأت للسلاح المالى تشهره فى وجه المنشآت الكبيرة اذ فرضت ضرائب خاصة عليها .

وبمطالب الطبقة المتوسطة نصيب كبير من المغالاة ؛ اذ تمكن للدولة مساعدتها بالتشريع اللازم لها ولكن لا يمكنها القضاء بتاتا على تقدم المنشآت الكبيرة سواء بالسلاح المالى أو بغيره لأن هذا مغاير لأسس النظام الاقتصادى الحديث ومزعزع لمبادئه . فاذا كان فى ميدان الانتاج الحالى متسع للمنشآت الصغيرة بجانب الكبيرة فليس من المصلحة العامة توسيع هذا المجال بوسائل مصطنعة غير طبيعية (٢) .

---

(١) اشتمل برنامج الحزب الوطنى الاشتراكى فى سنة ١٩٢٠ على حماية الطبقة المتوسطة وأصحاب الحرف ؛ اذ نص فى المادة السادسة عشرة على استيلاء الهيئات المحلية على المحال الكبيرة أو تأجيرها بأجور منخفضة لجماعات أصحاب الحرف وشراء الدولة والهيئات المحلية للوازمها من أصحاب الحرف . وتذرعت الحكومة النازية بسياسة الحذر واحتاطت فى تطبيق هذا البرنامج فلم تقض على المحال الكبيرة ، وغاية الأمر أن أحد هذه المحال أغلق فرعه فى درسدن وخصص مكانه لعدد من صغار التجار ؛ أما حملتها على المحال ذات السعر الموحد فلقيت نجاحا لأن غالبية أصحابها من اليهود .

(٢) انظر : Brants : La petite industrie contemporaine. — Lambrechts : Le problème social de la petite bourgeoisie, 1902. — De la capacité de concurrence des artisans, 1908. — Vouters : Des mesures législatives destinées à enrayer la concentration du commerce du détail (Thèse Paris, 1910.) — Rabinovich : L'évolution récente de l'artisinat et ses problèmes (Revue Internationale du Travail, 1928, f. 1, p. 568.) — Poumarède : Situation et notions juridiques de l'artisan (Thèse Toulouse, 1932.) — Michel Debré : L'artisanat, classe sociale (Thèse Paris 1934.) — تروشى ، ج ١ ، ص ٣٠٢ — اميل جيمس ، المرجع السابق ذكره ، ص ٦١ .

الفصل الثالث

اتفاقات المنتجين

المبحث الأول

ماهيتها

٣٨٩ — **أشكالها** : لا تظهر حركة التركز فى توسيع المنشآت فحسب بل فى الاتفاق بين المنتجين بغية القضاء على المنافسة الحادة القاتلة «Cut-thoat competition» القائمة بينهم ومن ثم لتكوين احتكار فعلى ، قد يكون كاملا اذا تناول احتكار كل السلعة فى السوق أو ناقصا اذا تناول احتكار جزء منها . وتتخذ هذه الاتفاقات أشكالا متعددة من مجرد تبادل المعلومات الى التحالف الذى قد يكون مخالفا للقانون ؛ و بين هذين القطبين طرق متعددة للاتفاق ، كانشاء مكتب أو نقابة أو الالتجاء للاحراج أو تكوين كارتل أو ترست ، ومن هذه الاتفاقات ما هو مؤقت كالاحراج ومنها ما هو دائم كباقيها ؛ كما قد تكون أهلية ، أى قاصرة على داخل الدولة ، أو دولية أى ممتدة لعدة دول . وكانت هذه الاتفاقات معروفة من قبل الحرب غير انها اتخذت من بعدها شكلا واسعا نظراً لازدياد الانتاج فى جميع النواحى وميله نحو الاحتكار . ومن ثم يعمل النظام الاقتصادى الحاضر دون شك على تحديد حرية السوق ؛ اذ تؤدى المنافسة الحرة بتطورها ، ولو أنها أساس الاقتصاد الصناعى الحديث ، الى عكس المقصود منها .

٣٩٠ — **شروط نجاحها** : ويجب لنجاح هذه الاتفاقات توافر الظروف المواتية ؛ كقلة عدد المنتجين بحيث يسهل الاتفاق فيما بينهم ، وانضمام غالبية المنتجين للاتفاق ، وأن تكون المنشآت المنضمة للاتفاق كبيرة أو مركزة ، وعدم

وجود سلعة أخرى تقوم مقام السلعة التى حصل بشأنها الاتفاق والا حصلت المنافسة ثانية ، ووجود تجانس فى المنتجات ، والاستهلاك الوفير للسلعة التى تم بشأنها الاتفاق ، ووجود رسوم جمركية مرتفعة اتقاءا للمنافسة الخارجية وبذلك تنجح وتقوى الاتفاقات الأهلية . وقد تظهر هـذه الاتفاقات فى دولة تتبع مبدأ حرية التجارة ولكن نجاحها لا يكون كبيراً .

المبحث الثانى

الاتفاقات المؤقتة

٣٩١ — أغراضها : تقوم الاتفاقات المؤقتة لغرض الاحتكار مدة ما ؛ اذ يقضى بها بعض المنتجين على منافسيهم باحراجهم فى السوق وتزول بمجرد زوال الأسباب الداعية اليها . واشتقت من هذا الغرض تسمية الاتفاقات المؤقتة فى مختلف الدول ؛ فتسمى فى الولايات المتحدة « Pool » وهى نوع مؤقت قصير الأمد من الكارتل ، ومعناها المستنقع الذى يغرق فيه المنتج منافسيه ؛ وتسمى فى فرنسا « Accàparément » أى جمع المحتكر لأكبر مقدار ممكن من السلعة ، وفى انجلترا « Corner » أى الجانب الذى يحصر فيه المنتج خصومه ، وفى المانيا « Ring » أى الحلقة التى يحجز المنتج منافسيه داخلها ؛ وتدخل كل هذه الأنواع تحت اسم الاحراج(١) .

٣٩٢ — الاحراج : الاحراج هو اتفاق منتجى سلعة معينة أو الحائزين لها ، على حبسها مدة ما أو جمع الموجود منها فى السوق حتى ترتفع الأسعار بهذه العملية المصطنعة ويقتلون بذلك منافسيهم الذين يكونون قد باعوا لأجل . وتعود الأسعار بعد انتهاء هذه المناورة للهبوط بعودة المنافسة ؛ ويجتهد القائمون بها فى تصريف السلعة تدريجيا عند ارتفاع السعر فيحققون بذلك مغنما . وقد تكون

---

(١) انظر : Charles Smith : Price-Famines, The result of corners. London 1900. — F. Laur : De l'accaparement, Paris, 1900. — Ed. Dolléans : De l'accaparement, Paris 1902.

هـذه المناورة قاصرة على السوق الأهلى كما قد تمتد ، باتفاق المنتجين فى دول مختلفة ، الى السوق الدولى ؛ وهى تتناول فى غالب الأحوال المواد الأولية الضرورية ، من حاصلات زراعية ومعدنية ، كالقطن والقمح والصوف والسكر والمعادن . ويحصل كثيرا أن يبالغ القائمون بهـذه المناورة فتنقلب ضدهم ويكونون هم أول الضحايا اذ يجرفهم سيل الأسـعار . وتقع عمليات الاحراج كثيرا فى البورصات والأسواق التجارية [1] .

٣٩٣ — *أمثلة تاريخية* : فى عام ١٨٨٦ وجدت شركة المعادن الفرنسية نفسها أمام هبوط فى أسعار النحاس ابتدأ من سنة ١٨٨١ واستمر حتى سنة ١٨٨٦ فأرادت انتهاز الفرصة للقيام بمضاربة واسعة على أساس مناورة الاحراج . اذ كان سعر النحاس ١٨٥ فرنكا لكل مائة كيلو فى سنة ١٨٨١ فهوى الى ١٠٣ فرنكا فى سنة ١٨٨٦ وحدث من جراء ذلك أن أغلق عدد كبير من مناجم النحاس حيث أصبح سـعر البيع لا يفى بتكاليف الانتاج . بذلك نقص المخزون من ٦٦٠٠٠ طن فى سنة ١٨٨٦ الى ٤٥٠٠٠ فى سنة ١٨٨٧ وهى الفترة التى اختارتها شركة المعادن للتدخل ، وكان على رأسها اذ ذاك المالى الفرنسى «Secrétan» فطلب من بنـك الخصم الأهلى ، وكان يديره «Denfert Rochereau» ؛ اعتمادات مالية لهذا الغرض . وكان يرمى سيكريتان بذلك رفع السعر الى المستوى الذى كان عليه فى سنة ١٨٨١ مهيمنا بذلك على النحاس الموجود فى السوق ؛ وأدت مشترواته لارتفاع سعر الطن من النحاس فى سوق لنـدن الى ١٧٨٥ فرنكا . ازاء هذا الارتفاع فى الأسعار ، ابتدأت المناجم فى فتح أبوابها من جديد بعد اغلاقها فى فترة النزول ؛ ولكن حدث من جهة أخرى أن قل الاستهلاك العام للنحاس بسبب احلال معادن أخرى مكانه لارتفاع ثمنه ، وهذا خطر شديد على الاتفاق [2] ، و بذا أصبح فى فبراير سنة ١٨٨٩ مقدار المخزون من النحاس ،

---

(١) انظر المضاربة فى الأسواق (الجزء الثانى ، الباب السادس) .

(٢) راجع سابقا ، بند ٣٩٠ .

١٢٠٠٠٠ طن مضافا اليه ٣٠٠٠٠ طن محملة على البواخر . وأراد سيكريتان ، لقاء هذه الزيادة الكبرى فى الكميات ، المحافظة على ارتفاع الأسعار فعقد اتفاقات مع مختلف شركات النحاس آملا بذلك تثبيت الأسعار فى الارتفاع ؛ ولكن كانت المحاولة عبثا إذ جاءت فى وقت لم يكن فى مقدرته شراء كل الكميات المعروضة المتزايدة ؛ فانتهت المناورة بافلاس شركة المعادن وتردى وراءها فى الهاوية البنك الذى كان يعضدها مالياً وانتحر مديره [١] .

وأراد الأمريكى « Leiter » فى سنة ١٨٩٧ القيام بمناورة من هذا القبيل على القمح حيث كان المحصول قليلا فى أوروبا ، وهى فى حاجة اليه ، وكثيراً فى الولايات المتحدة ؛ فقام ، معتمداً على أموال طائلة مده بها الماليون ، بمشتروات هائلة فى شيكاجو أدت لارتفاع الأسعار . ولكن الكميات التى عرضت نتيجة هذا الارتفاع فاقت الموارد المالية للمضارب المذكور فترك العملية وانخفضت الأسعار لمستواها الأصلى [٢] .

المبحث الثالث

الاتفاقات الدائمة [٣]

§ ١ — الكارتل

٣٩٤ — *تعريفها ونشأتها* : الكارتل اتفاق بين منشآت قائمة بانتاج

---

(١) انظر مؤلفنا فى البورصات ص ٦٨ — ٦٩ . وكولسون ، الجزء الرابع (الطبعة النهائية) ، ص ٢٩٢ .

(٢) انظر مؤلفنا السابق ذكره ، ص ٦٨ — و Marshall: Industry and Trade ، ص ٢٦٣ .

(٣) انظر: Raffalovich : Trusts, Cartels et Syndicats, 2 ed., 1903. — D. H. MacGregor : Industrial Combinations, 1906. — Martin Saint-Léon : Cartels et Trusts, =

فرع معين ، يبقى لكل منها شخصيته القانونية والاقتصادية ؛ والغرض منه القضاء على المنافسة ، أو التقليل منها ، فيما بينها . فانشاء الكارتل رد فعل ناجم عن المنافسة ومؤد للاحتكار (١) .

ونشأت الكارتل فى المانيا منذ سنة ١٨٦٠ ولكن اتسع نطاقها بعد سنة ١٨٨٠ ؛ وكان الغرض منها فى أول الأمر ايجاد التعاون بين أفراد الطبقة الواحدة من المنتجين ، ومن ثم كانت قاصرة على اتفاق شفوى (٢) بين المنتجين بقصد تبادل المعلومات وتجنب المزاحمة ، وأصبحت هذه الاتفاقات مع الوقت تحريرية ، فأعطيت لها الكلمة الألمانية « Kartell » ومعناها وثيقة .

٣٩٥ — الكارتل البسيطة : ترمى الكارتل البسيطة لمنع هبوط الأسعار كنتيجة للانتاج المتزايد ولضمان ربح كاف للمنتجين المنضمين اليها . وتحدد الكارتل تحقيقا لهذا الغرض ، مقدار الانتاج السنوى ، فيما يتعلق بتموين السوق الأهلى ، ثم تقسم هذا المقدار على المنتجين المتحدين كل تبعا لمقدرته الانتاجية ، فاذا تجاوزه دفع غرامة مقدرة من قبل كما هو الحال فى كارتل الصلب الدولية اذ

1909. — De Rousiers : Les syndicats industriels de producteurs en France et à l'étranger, 1912. — W. S. Stevens : Industrial Combinations and Trusts, 1913. — Liefmann : Cartels et Trusts, 1914. — W. Z. Ripley : Trusts, Pools and Corporations, 1916. — De Rousiers : Cartels et Trusts (Conf. Ec. Int. B. I. T. 1926.) — J. Hirsch : Les monopoles nationaux et internationaux (Conf. Ec. Int. B. I. T. 1926.) — G. Cassel : Recent Monopolistic tendencies in Industry and Trade (League of Nations, Geneva, 1927), — Les Ententes industrielles et commerciales en France, E. U. A., Pologne, Allemagne (Cahiers de Droit Etranger No. 2 Ed. Fr., 1932) — Trade Combinations in U. S. A., France, Germany, Poland (Eng. Ed., 1932). — J. Tchernoff : Ententes économiques et financières, 1933. — P. Razous : Cartels et trusts et diverses ententes de producteurs. Création, fonctionnement, contrôle, Paris 1935.

(١) وسميت فى فرنسا قبل انتشار كلمة «Cartel» ، ومصدرها الكلمة الالمانية «Kar tell»، بنقابة المنتجين « Syndicat de Producteurs » . انظر : Tapernoux : Les Cartels (Thèse Lausanne, 1929.)

(٢) أو اتفاق الشرفاء « Gentlemen Agreement » .

تحصل أربعة دولارات عن كل طن زائد ؛ وقد يقف أمر الكارتل عن هذا الحد اذ تمنع بذلك أزمات الافراط فى الانتاج وهبوط الأسعار وتسمى فى هذه الحالة بكارتل تحديد الكمية أو كارتل الانتاج ؛ ولكن تحظر الكارتل فى بعض الأحيان على أعضائها البيع بأقل من سعر معين تحدده ، كما تحدد فى بعض الأحوال سعرا موحدا لكل المنتجين المتحدين ، وتسمى فى هذه الحالة بكارتل الثمن . وقد تقوم الكارتل بوسائل أخرى كتحديد مناطق خاصة لكل منتج يصرف فيها منتجاته ، فتسمى بكارتل المناطق . كما أنها تلزم أعضاءها باغلاق المصانع فى فترات معينة اجتنابا للافراط فى الانتاج .

تلك هى الأشكال البسيطة للكارتل التى يقصد بها تقليل المنافسة بين المنتجين ودرء مخاطرها ؛ ولكن أثبتت التجارب أن المنتجين لا ينفذون الشروط المتفق عليها كما يجب ، سواء فى البيع بالسعر المحدد ، اذ يبيعون بسعر أقل اجتذابا للعملاء ، أو فى المحافظة على نسبة الانتاج المحددة ، ومن ثم ظهرت الكارتل المركبة ذات مكاتب المراقبة .

٣٩٦ — *الكارتل المركبة* : يخضع الأعضاء فى هذا الشكل الجديد لرقابة وتفتيش دائم من قبل المكتب الرئيسى للكارتل . كما يحدث فى غالب الأحوال أن يقوم هذا المكتب الرئيسى بعمليات البيع لحساب الأعضاء (كارتل البيع) ؛ وقد يتلقى هذا المكتب طلبات العملاء ويوزعها على الأعضاء كل بنسبة مقدار الانتاج المتفق عليه (كارتل التوزيع) ؛ وقد تشترى الكارتل كل انتاج الأعضاء بثمن محدد مقدما ، ومن ثم تبعدهم من السوق ، مع توزيع أرباح اضافية عليهم فيما بعد ؛ كما تقوم الكارتل بشراء المواد الأولية وتوزيعها بعد ذلك على أعضائها (كارتل الشراء) فتقاوم جشع الموردين . والميل الحديث فى الكارتل هو التطور من الشكل البسيط الى الشكل المركب ؛ فتشتد العلاقة الواهية فى أول الأمر بين الأعضاء كلما تطورت الكارتل ، ويؤدى بها هذا التطور للتكامل فتقوم بكل العمليات السابقة معا .

يمكن حينئذ تعريف الكارتل أنها نظم اقتصادية جمعية لأصحاب الأعمال؛ أو جمعيات اقتصادية ترمى ، بواسطة الاتفاق على الأثمان والتوزيع وتقسيم موارد التصريف أو بتحديد مقدار الانتاج ، لتثبيت وارتفاع الأسعار ومن ثم زيادة أرباح المنتجين . ويلاحظ أن الكارتل لا تذهب بشخصية المؤسسات المنضمة اليها اذ يحتفظ كل منها باسمه و بعلامات المصنع الموضوعة على منتجاته ، كما يحتفظ باستقلاله الكامل فيما يتعلق بالعمليات الفنية الخاصة بالانتاج ؛ فلا تضيق الكارتل من هذا الاستقلال الا فى حدود الشروط المتفق عليها من حيث تقدير الكمية المنتجة وتحديد شروط البيع [1] .

٣٩٧ — الكارتل والمنافسة : لا تقضى الكارتل على المنافسة تماما بل تخفف منها ؛ اذ تبقى بين الكارتل والمنشآت الأخرى غير المنضمة اليها ، كما قد تبقى بين نفس أعضاء الكارتل لا على أسعار البيع ، بل على صنف المنتجات ذاتها حيث تؤدى زيادة الطلب فى المستقبل لرفع نسبة الانتاج المقدرة لكل منتج منضم للكارتل : كما يمكن لكل عضو تخفيض نفقة انتاجه عن باقى زملائه ، بتحسين ادارة عمليات الانتاج وادخال التغييرات أو التحسينات الصناعية الملائمة ، فيحقق بذلك ربحا لأن سعر البيع ما زال ثابتا محدودا من قبل . فلم تذهب تماما بوجود الكارتل دوافع التنافس بين المنتجين .

---

(١) تسمى أنواع الكارتل الوارد ذكرها لسياسة اقتصادية ، الغرض منها التأثير فى سوق البضائع فهى ترمى لترشيد السوق . لكن ظهر فى ألمانيا نوع حديث من الكارتل الغرض منه ترشيد الانتاج فسميت بكارتل الترشيد ، وترمى هذه الكارتل لتحسين صنف المنتجات ولتخفيض نفقة الانتاج بترشيد الصناعة بأكلها ؛ وهذا الاتفاق مبنى على تخصص العمل وتماثل المنتجات ، ويقصر الأعضاء انتاجهم على اخراج أجزاء متماثلة ، فيخرج كل مصنع مشترك فى الكارتل جزءا من آلة مثلا وهناك مصنع جمعى تركب فيه هذه القطع ؛ ولهذه الكارتل أحيانا مكتب لتصريف المنتجات ؛ وقد انتشر هذا النوع فى صناعة الكهرباء والسيارات والآلات الصناعية . (انظر : فورجو ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٩٦ — ١٩٧) .

٣٩٨ — البيئة الملائمة للكارتل : لا تمو الكارتل ، بأنواعها المختلفة سواء كانت بسيطة قائمة بعملية واحدة أو مركبة متكاملة ، الا فى بيئة اقتصادية وأخرى قانونية ملائمة ؛ وتختلف الأولى باختلاف نواحى الانتاج .

فالكارتل غير موجودة فى الانتاج الزراعى ، نظرا لقيامه على الانتاج الصغير ؛ ولا يمكن قيام الكارتل الا مع التركز حيث يتم الاتفاق بين عدد قليل من المنتجين ؛ و توجد فى الوقت الحاضر كارتل موصوفة بأنها كارتل زراعيــة ، ولكنها ليست فى الواقع زراعية بالمعنى الحقيقى اذ لا تقوم بالاستغلال الزراعى بل عملها قاصر على تحويل الحاصلات الزراعية الى منتجات صناعية ككارتل سكر البنجر وكارتل الكحول ، فهذا النوع كارتل صناعى لا زراعى[١] ؛ والنوع الوحيد من الكارتل الزراعى بالمعنى الحقيقى هو الموجود بين منتجى الألبان .

كما توجد الكارتل فى التجارة بشكل ضيق وعددها قليل نظراً لقيام المزاحمة فى التجارة بسرعة فائقة فى وجه الكارتل ؛ ولأن العمليات التجارية معقدة ولا تتفق مع نظام الكارتل الدقيق الذى يجب خضوع الأعضاء له ؛ كما أن العامل الأساسى فى نجاح المؤسسة التجارية قائم على شخصية التاجر ذاته و يتردد التجار الأقوياء دائما فى الاشتراك مع غيرهم فى كارتل واحدة ، والكارتل التجارية الموجودة فى الوقت الحاضر مكونة من تجار الجملة الأقوياء دون غيرهم .

أما الصناعة فهى المجال الحقيقى للكارتل نظراً للتركز السائد بها . لكنها لا تظهر فى كل الصناعات بل فى بعضها حيث يوجد التماثل بين المنتجات ومن ثم يمكن تقسيمها لأنواع متماثلة متوافقة وبدون ذلك يصبح من العسير الاتفاق على شروط البيع من تحديد للأثمان وغيرها . لذا الكارتل كثيرة فى غزل القطن، قليلة فى صناعة النسيج نظراً لتعدد الأنواع المنسوجة وتغيرها من وقت لآخر تبعا لتقلب حركة الأزياء . وهناك نوعان من المنتجات يتلاءمان وظهور الكارتل فيهما ؛ الأول خاص بالمنتجات ذات الاستعمال الجارى والاستهلاك الواسع كالفحم

---

(١) انظر : Souchon: Les Cartels de l'agriculture en Allemagne, 1903

والفولاذ والصلب والأسلاك المعدنية ، والثانى خاص بالمنتجات التى يوجد تخصص كبير فى صنعها كالأربطة الجراحية وأقمشة المظلات فى المانيا وأقمشة البطانات فى الصين . وتسمح الصناعات المتوطنة بظهور الكارتل فيها حيث يسهل اجتماع ذوى الشأن واتفاقهم ، كما أن ظروف الانتاج فيها متشابهة ونفقات الانتاج متقاربة .

وتلحق بالبيئة الاقتصادية الملائمة لظهور الكارتل عقلية رجال الأعمال أنفسهم ؛ إذ تستلزم الكارتل تضحية من جانبهم لجزء من حريتهم حيث القاعدة عدم البيع أو الشراء إلا بشروط معينة كأن يكون تحديد الانتاج وتلقى الطلبات بواسطة المكتب الرئيسى والخضوع لرقابته ؛ فلا تنمو الكارتل فى جو تسوده الفردية .

ويجب لنجاح الكارتل وجود بيئة قانونية موافقة وتشجيع السلطات العامة إياها بالطريق التشريعى (١) . وقد تساعد الدولة المنتجين بتحديد الانتاج لا بغية رفع الأسعار فحسب بل لمنع هبوطها ، كالسكر فى كوبا والقطن فى مصر والبن فى البرازيل والكاوتشوك فى الهند والأعناب فى اليونان ، انتجاعا لسياسة التقويم « volorisation » وما يتبعها من تدخل الدولة فى السوق مشترية أو اعدامها لجزء من المحصول ؛ ولا يظهر فى هذه الحالة أثر لاتفاق بين الدولة والمنتجين ، بل تقوم الدولة وحدها بالعملية .

٣٩٩ — الكارتل فى المانيا : نمت الكارتل وازدهرت فى المانيا موطن ظهورها حيث لاقت تشجيعا من السلطات العامة (٢) . فكانت الكارتل قبل

---

(١) انظر فيما بعد المبحث السادس .

(٢) انظر : Marshall: Industry and Trade ، ص ٥٤٤ وما بعدها .

Wilgress : Cartels in Germany (Commercial Intelligence Journal. Ottawa, Canada. 4 April 1931).

الحرب بسيطة تقوم بها الهيئات الخاصة على شكل مكاتب بيع ؛ وبازدياد حركة التركز عظم أمرها وانتشرت فى غالبية الفروع الصناعية . وأحصت وزارة الداخلية الألمانية فى سنة ١٩٠٥ الكارتل الموجودة فى المانيا فبلغ عددها ٣٨٥ موزعة كالآتى : صناعة الطوب ١٣٣ ؛ باقى صناعة الأحجار والأتربة ٢٧ ؛ صناعة الفحم ١٩ ؛ صناعة الحديد ٦٢ ؛ صناعة المواد الكيمائية ٤٦ ؛ صناعة الأقمشة ٣١ ؛ صناعة الزجاج ١٠ ؛ صناعة الورق ؛ صناعة النحاس ٦ ؛ صناعة الكاوتشوك ٦ ؛ صناعة الأخشاب ٥ . فلما جاءت الحرب سيطر الدكتور رتنو وزير التموين والمهمات على كل نواحى الانتاج وجعل التركز اجباريا فى الصناعة [1] ، زادت أهمية الكارتل إذ كانت توزع عليها وزارة التموين المواد الأولية وكذا الطلبات ؛ وبذا أعلن التجنيد الصناعى ووجدت ما تسمى بكارتل الدولة . واستمرت الكارتل فى تقدم بعد الحرب فى المانيا نظراً لرغبتها فى تعويض هزيمتها السياسية بفتوحات اقتصادية ؛ وبلغ فى سنة ١٩٢٤ عدد الكارتل فى المانيا ٢٥٠٠ فى الصناعة و٤٠٠ فى التجارة الكبيرة و١٨٠ فى التجارة الصغيرة ؛ وبلغ فى سنة ١٩٢٦ ، ٢٠٠٠ فى الصناعة الكبيرة [2] . وأهم كارتل فى المانيا هى كارتل الفحم [3] وكارتل الصلب ، التى تستخدم نحو ٢٠٠٠٠٠ عامل ، ثم كارتل الكحول وكارتل البوتاس وكارتل السكر . وترجع هذه الأهمية المعطاة للكارتل فى المانيا لاعتبارها داخلة ضمن نطاق الاقتصاد الوطنى ووسيلة للمقاومة الدولية ؛ فالهيئات الرسمية على علاقات دائمة معها وتحميها وتعضدها فى كافة النواحى ؛ وقد ازداد تدخل الدولة بشأنها منذ سنة ١٩٣٣ .

---

(١) انظر : H. Hauser : Les syndicalisations obligatoires en Allemagne بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩١٨ .

(٢) من تقرير الوزير الالمانى J. Hirch لمؤتمر جنيف الاقتصادى السابق ذكره ص ٩ .

(٣) انظر : Walker : Combinations in the German Coal Industry.

٤٠٠ — **الكارتل فى مصر** : لم تنتشر الكارتل فى مصر بعد لضعف حركة التركز بها (١) . وظهرت منذ سنة ١٩٣٤ كارتل واحدة للبيع ؛ اذ عقدت شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى اتفاقا مع شركة الغزل الأهلية بالأسكندرية لانشاء مكتب مشترك لبيع منسوجات مصانع الشركتين فى مصر ؛ ونظراً لنجاح هذا المكتب اتفقت الشركتان على تكليفه ببيع جزء كبير من منتجاتها فأدى ذلك لتسهيل تصريفها .

٤٠١ — **الكارتل فى الدول الأخرى** : وانتشرت الكارتل فى انجلترا و بلجيكا والنمسا وفرنسا ، على أنها أقل عدداً منها فى المانيا نظراً لاعتياد الألمان على روح النظام والخضوع للرياسة فى جميع أعمالهم . وهى فى فرنسا قليلة العدد ، لعدم خضوع المنتجين الفرنسيين لقراراتها ؛ وأقدم نوع منها مكتب لونجى « Comptoir de Longwy » ، المؤسس فى اللورين عام ١٨٧٧ بمعرفة اثنتى عشرة شركة للمعادن ؛ وقد انحل هذا المكتب بعد الحرب فى سنة ١٩٢٢ ، واتخذ شكلا جديداً معدلا باسم « Comité de Forges » ، وكان الحل راجعا لعدم مقدرة الكارتل على السيطرة على السوق وتثبيت الأسعار ؛ وتوجد فى فرنسا الآن كارتل لتصدير المواد المعدنية وكارتل أخرى فى صناعة التعدين وكارتل للسكر وكارتل للفوسفات وكارتل للاسمنت وكارتل للورق ؛ وقد ألزمت الحكومة الفرنسية المنتجين فى أثناء الحرب بالاتفاق وتكوين اتحاد «Consortium» اذ كانت تستورد الحكومة المواد الأولية وتعطيها لهذه الكارتل لتوزيعها على الأعضاء ، وهذه تمكن تسميتها أيضا بكارتل الدولة «Cartel d'Etat» (٢) .

---

(١) راجع سابقا بند ٣٦٤ وبند ٣٦٦ .

(٢) انظر : Aftalion : Les Cartels dans la région du nord de la France (Rev. Ec. Int., 1911) — Georges Lemaire : Etude sur les possibilités d'organisation de la vente des produits dans la grande industrie française. (Thèse Paris, 1918).

§ ٢ — الترست

٤٠٢ — *تعريفها* : الترست أو المواثقة هى اتحاد عدة منشآت ، كانت مستقلة من قبل ، واندماجها وتكوين مؤسسة واحدة بغية السيادة على السوق وتكوين احتكار صناعى [١] . ومعنى كلمة « Trust » فى اللغة القانونية حيازة شخص لأموال آخر وادارتها نيابة عنه ؛ ومن ثم سمى الحائز « Trustee; Treuhänder » ، ويقوم فى انجلترا والولايات المتحدة بدور هام فى الوصاية والافلاس ومراقبة مصالح حملة الصكوك . وسميت طريقة الاتفاق المالى بين المنشآت وتكوينها مؤسسة واحدة بالترست حيث كانت متفقة فيما مضى والمعنى القانونى لهذه الكلمة ؛ اذ كانت تقوم نقابة مالية ، باتفاق أصحاب المنشآت أو المساهمين فيها ، بالاستحواذ على غالبية الأسهم ومن ثم تدير النقابة هذه المؤسسات ، وذلك مع احتفاظ كل مساهم بملكيته للصك ، فكانت تقوم النقابة بدور الحائز . وتغيرت فيما بعد الطرق القانونية لتكوين هذا الاتحاد ، ولكن بقيت له كلمة ترست الأصلية [٢] .

---

(١) وذلك مع تحفظ خاص سيأتى فى نهاية البند ٤٠٧ .

انظر : — De Rousiers : Les industries monopolisées aux Etats-Unis, 1899. E. S. Meade : Trust Finance, 1903. — H. W. Macrosty : The Trust Movement in British Industry, 1907. — R. T. Ely : Monopolies and Trusts, 1912. — E. D. Durand : The Trust Problem, 1915. — J. W. Jenks : The Trust Problem, 1917. — J. M. Rees : Trusts in British Industries, 1922. — Eliot Johnes : The Trust Problem in the United States, 1924. — Teilhac : L'évolution juridique des trusts et sa portée, 1927. — Cooper : Organised Labor and the Trust (Journal of Political Economy, Dec. 1928).

(٢) تجب التفرقة بين الترست ، موضوع هذا البحث ، ونظام آخر يسمى بترست الاستثمار « Investment trust » ؛ وهى عبارة عن شركات لاستثمار الأموال انتشرت فى انجلترا وأمريكا ، اذ تستثمر الأموال الموكولة اليها فى صكوك مالية ؛ فهى ادارة جمعية للأموال عوضا عن الادارة الفردية التى يقوم بها الفرد بالنسبة لأمواله . — انظر : Lazard : Un puissant moyen de financement anglo-américain; l'investment trust (Rev. d'Econ. Pol., 1929) — Schwob : Les investment trusts aux Etats-Unis et la crise de 1929-1930 (Rev. d'Econ. Pol., 1931). — Joubert : Les Sociétés de placement à long terme en valeurs mobilières « Investment Trust », 1932. — P. Schwob : Une expérience américaine; L'investment trust. Paris. 1934.

٤٠٣ — **تكوين الترست** : تنشأ الترست نتيجة الاندماج ، ويتم بطرق قانونية متعددة منها تصفية المنشآت واضافة الرصيد الدائن والرصيد المدين لحساب شركة جديدة ؛ أو لا تصفى الشركات الأصلية بل تستمر باقية وتؤسس شركة جديدة تستولى على غالبية أسهم الشركات الأولى ؛ وهذا اندماج كامل . وقد يكون الاندماج جزئيا كاشتراك المصالح أو تبادل المديرين بين الشركات ، وهذا كاف لتكوين وحدة اقتصادية للمنشآت المشتركة ، فاذا كان المديرون لعدة شركات مشتركين بين هذه الشركات فانها تكون تقريبا تحت ادارة واحدة ؛ ويقوم تركز هذه المؤسسات فى أيدى الماليين بدور هام فى الولايات المتحدة ، حيث يسمى بترست الأموال . فمهما كانت الطريقة القانونية المستعملة فى الاندماج ، وحتى لو بقى لكل منشأة شخصيتها القانونية فان الاندماج الاقتصادى متحقق ؛ والراجح أن الاندماج الجزئى ، أى اشتراك المصالح ، لا يكون ترستا بالمعنى الحقيقى اذ لا بد فى الترست من اندماج تام كامل .

٤٠٤ — **موازنة بين الترست والكارتل** : اتحاد الترست أقوى من اتفاق الكارتل ؛ اذ تترك الكارتل للمؤسسات شخصيتها القانونية والاقتصادية ، محتفظة لها بكامل استقلالها ، فيما عدا المواد الداخلة فى الاتفاق ، وتحتفظ كل منشأة بادارتها وطرق انتاجها وغاية الأمر أن حرية العمليات التجارية محدودة . أما الترست فتكون وحدة ادارية تامة ، حتى لو ترك الشكل القانونى للاتفاق بعض الشخصية المستقلة لأن هذا الاستقلال ليس بحقيقى كما فى الكارتل بل ظاهرى . وتسيطر الترست على العمليات التجارية والصناعية ، أى كل عمليات الانتاج ، للمنشآت المندمجة ؛ فيمكنها اغلاق بعض المصانع التى لا تساعدها ظروفها على الانتاج القوى لسوء موقعها أو ضعف آلاتها ، كما يمكنها الزام المصانع باتباع طرق معينة فى الصناعة . فى حين ان كلا من أعضاء الكارتل مالك لمؤسسته ومدير لها .

٤٠٥ — **الترست الأمريكية** : نشأت الترست فى الولايات المتحدة منذ أواخر القرن الماضى واتسع أمرها هناك فى القرن الحالى ؛ ومرت الترست فى تطورها بأشكال ثلاثة : (أولا) كانت الترست فى الدور الأول من نشأتها قريبة من الكارتل ، اذ كانت عبارة عن اتفاق بين كبار رجال الصناعة أو الشركات الكبيرة بشأن الأسعار ؛ ولكن حظر قانون شيرمان الصادر فى سنة ١٨٩٠ هذه الاتفاقات ، اذ حرم « كل عقد ، وكل طريقة على شكل ترست أو غيرها ، وكل تآمر بغرض الحد من حرية التجارة أو بغية الاحتكار » . (ثانيا) لذا ظهرت طريقة الاندماج « Consolidation » التى تتنازل بمقتضاها المنشآت عن استقلالها وتندمج فى بعضها مكونة مؤسسة واحدة . فتقدر قيمة كل مصنع على حدة ويعطى ثمنه لصاحبه على شكل أسهم فى الشركة الجديدة . وتلجأ الترست غالبا فى هذه الحالة للمبالغة فى رأس المال وتضخيمه ، اذ لا تصدر الأسهم بقيمة رأس المال الحقيقى بل بأكثر من ذلك ؛ فاذا كانت قيمة المنشآت المكونة للترست تبلغ ٢٥٠ مليون دولار ، أصدرت الترست أسهما بقيمة ٥٠٠ مليون دولار وتمثل هذه الزيادة فى الأسهم الزيادة فى قيمة المؤسسات نتيجة تقويتها بتكوين الترست ؛ فكأن مؤسسو الترست يتعجلون هذه الزيادة من بادىء الأمر [1] . وتستولى الشركة الجديدة على كل المنشآت المندمجة وتديرها كيفما تشاء ولها اغلاق بعضها والابقاء على البعض الآخر ؛ ولكن جاءت قوانين أخرى مانعة لتكوين مثل هذا الاحتكار . (ثالثا) لذا ظهر النوع الحديث من الترست ؛ فيبقى لكل منشأة استقلالها الاسمى والقانونى ، ولكن يضيع استقلالها الفعلى فتتكون شركة تستولى على غالبية أسهم المنشآت المراد اتحادها وتسمى الشركة الجديدة بالشركة القابضة « Holding company » وهى ذات الحول والقوة فى كل المنشآت المنضمة تحت لوائها . وأول ترست اتخذت هذا الشكل الحديث هى

---

(١) انظر : E. Villey : La Politique contre les trusts aux Etats-Unis. (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩١٨) .

ترست البترول «Standard Oil Trust» التى أنشئت فى سنة ١٨٧٢ باندماج ٢٩ شركة ؛ اذ لما وجدت القانون يحرم عليها الاستمرار على هذا الشكل من الاندماج انقسمت فى الظاهر الى عشرين شركة ، قيل انها مستقلة ، استولت احداها على كل أسهم الشركات الأخرى (١) . وتقع هذه الشركات القابضة بدورها تحت سيطرة بعض كبار الماليين من ملوك الصناعة . ويصح فى هذا الشكل الحديث أن تنضم عدة ترستات لبعضها ومن ثم تنشأ ترست الترست « Trust of Trusts » ؛ وظهرت على هذا النمط ترست الصلب فى الولايات المتحدة « United States Steel Corporation » التى أنشأها فى سنة ١٩٠١ مورجان وكارنيجى باندماج ١٥ ترست للمعادن كانت موجودة من قبل ، وهى مسيطرة على نصف الانتاج المعدنى للولايات المتحدة (٢) .

وانتشرت الترست فى الولايات المتحدة بحيث استولت على غالبية فروع الانتاج ، ويوجد بجانبها عدد قليل من الكارتل . أما فى أوروبا فان الكارتل أكثر عددا من الترست وذلك راجع لاختلاف عقلية رجال الأعمال فى أوروبا عنهم فى أمريكا ؛ فهؤلاء أقوى ويريدون السيطرة بالاندماج الكامل فى حين أن قوة أولئك دون ذلك ومن ثم اكتفوا بالكارتل . على أن الترست موجودة فى انجلترا فى صناعة الأقمشة ؛ ولم يظهر أثرها جليا فى فرنسا والدول الأخرى . والمثل الوحيد للترست فى مصر موجود فى صناعة السكر اذ كانت تقوم بها شركتان ، شركة السكر بالحوامدية المؤسسة فى سنة ١٨٨١ والشركة العامة للسكر بنجع حمادى المؤسسة فى سنة ١٨٩٢ ، فانضمتا لبعضها فى سنة ١٨٩٧ باسم « الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية » (٣) .

---

(١) انظر : G. Damougeot-Perron: Standard Oil Company, 1925

(٢) انظر : Marshall: Industry and Trade ، ١٩١٩ ، ص ٥٠٧ وما بعدها — Selignan ، ١٩٢٣ ، ص ٣٣٣ وما بعدها و ص ٦٣٢ وما بعدها — Taussig ، الجزء الثانى ، ١٩٢٧ ، ص ٤٤١ وما بعدها .

(٣) انظر فيما بعد : نظام السكر فى مصر ، بباب تدخل الدولة فى الانتاج .

٤٠٦ — **الكونتسرن الألمانية** : ظهرت فى المانيا اتحادات شبيهة بالترست سميت «Konzern» نشأت عن اندماج عدة شركات استولت على جانب كبير من السوق . ويكون الاندماج فى الكونتسرن تاما حقيقيا ، فيتخذ شكل الشركات القابضة المعروف فى الولايات المتحدة ؛ أو يكون الاندماج جزئيا ، أى عبارة عن اشتراك مصالح «Interessengemeinschaft» فيما يتعلق بجزء من الاستغلال أو الادارة ، لا ترست كاملة . وحصل هذا فى المانيا فيما يتعلق بالاختراعات الصناعية الحديثة اذ تستلزم المحاولات الصناعية الجديدة أموالا طائلة ؛ فقد أنفقت بعض الشركات الألمانية نحو ٣٠ مليون مارك لمحاولة تحويل الفحم الى سائل ، واضطرت شركات المعادن الألمانية لاستخدام نصف الحديد المنتج لمدة شهور عدة فى بناء المصانع اللازمة لانتاج الآزوت الصناعى وبعد ذلك انفجر أحد هذه المصانع الكبيرة ؛ فتستلزم كل هذه الأخطار ، فى سبيل الاكتشافات الحديثة ، انفاق أموال طائلة ومن ثم كان لا بد من اتفاق المنتجين بشأنها ويجرى ذلك على شكل اشتراك المصالح [1] .

وكانت الكونتسرن معروفة فى المانيا قبل الحرب الا أن قوتها ازدادت أثناءها نتيجة للتجنيد الصناعى الذى أعلنه راتنو وزير التموين والمهمات حيث جعلت الكونتسرن ، والكارتل ، اجبارية . وأرادت المانيا بعد الحرب أن تتخذ من الكونتسرن ، والكارتل ، سلاحا لغزو الأسواق العالمية . على أن الكونتسرن التى كانت تشرف عليها الدولة ، أصبحت بعد الحرب ، تبعا لازدياد قوتها ، مشرفة على الدولة ذاتها ومسيطرة عليها . وكان ازدهار الكونتسرن بعد الحرب ، وعلى الأخص فى سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ ، راجعا لهبوط المارك ؛ وأشهر كونتسرن فى ذلك الوقت كانت تابعة للمالى «Hugo Stinnes» اذ لم تقتصر على جميع الصناعات المتشابهة أو المرتبطة ببعضها بل امتدت لمنشآت مختلفة من مناجم ومعادن وكهرباء ونقل برى وبحرى وفنادق ومصانع ورق

---

(١) انظر تقرير Hirsch لمؤتمر جنيف الاقتصادى السابق ذكره ، ص ٢٧ .

ومطابع ومكاتب وبنوك . كما كان فى منطقة الرين وحدها ستة كونتسرن لانتاج الفحم والمعادن الأخرى.

وكانت الكونتسرن الألمانية ، مع عظمتها وقوتها ، واهية الأساس؛ فبمجرد تثبيت المارك فى سنة ١٩٢٤ (١) ابتدأت الكونتسرن فى الزوال وزادت فى الأمر وفاة هوجو ستنس ، وقد انحلت شركاته وأغلقت مصانعه نهائيا فى سنة ١٩٢٨ ، الذى كان مهيمنا عليها وكذلك ارتفاع تكاليف الانتاج فى المانيا عنها فى سائر الدول ؛ و بزوال الكونتسرن بعد هوجو ستنس تخلصت الدولة والمصارف من قبضة أصحاب الصناعة . على أن هذا ليس معناه رجوع المانيا لنظام المنشآت الفردية بل تقوم بنحو $\frac{3}{5}$ الانتاج شركات مساهمة والمنشآت المركزة على شكل كارتل أو ترست بنحو $\frac{2}{5}$ الانتاج (٢) ؛ أما فى الولايات المتحدة فتقوم الشركات المساهمة بنحو $\frac{4}{5}$ الانتاج وتقوم الترست بنحو $\frac{2}{3}$ الانتاج كله .

٤٠٧ — **مجال الترست** : أصبحت الترست مسيطرة على انتاج سلع كثيرة فى كل أنحاء العالم ، كالبترول والصلب واللحوم والوسكى والدخان والكينين والصابون والماس والأصباغ والحرير الصناعى والعقاقير والعطوروالمفرقعات والأسمدة والملبوسات والنقل البحرى والحديد والأسمدة والسجاير .

---

(١) انظر فيما بعد : الكتاب الثالث الباب الثالث ، النقود .

(٢) أهم ترست فى ألمانيا هى كونتسرن الأنيلين «Badische Anilin» المؤسسة منذ سنة ١٨٦٥ ببلدة «Mannheim» ولكن لم يتسع نطاقها على شكل ترست الا منذ ١٩٠٦ وأصبح لها احتكار فعلى فى أكثر أنحاء العالم لكل المواد الكيماوية المستخرجة من الفحم وهى تستخدم نحو ٣٠٠٠٠ عامل و ٤٠٠ كيمائى ولها مناجم وسكك حديدية . وقد اضطرت فرنسا وانجلترا أثناء الحرب للاستغناء عن منتجات هذه الترست وحاولت صنعها لديها ، ولكنها لم تنجح فعادت اليها بعد الحرب .

انظر أيضا : Paul Pic : La crise des cartels et konzerns: (فى المجلة السياسية والبرلمانية ١٩٢٦ ص ٤٦٧) وتقرير Hirsch السابق ذكره ، ص ٩ — ١٠ . — و Pervouchine ; Les concerns en Allemagne. La concentration industrielle au temps de l'inflation (المجلة الاقتصادية الدولية ، مايو سنة ١٩٣١) .

ويلاحظ أن الترست لا تنجح الا مع المنشآت المتكاملة وفى العمليات المرتبطة ببعضها وفى المؤسسات التى تستعمل فيها أجهزة مكملة لبعضها تبعا لارتباط عمليات الانتاج . فالارتباط الذى بين استخراج البترول ونقله وحفظه وتجارته ، جعل الترست تقوم بشأنه منذ استخراجه حتى تاجر التجزئة ؛ وكذلك الحال فى اللحوم اذ تقوم الترست فى انجلترا والولايات المتحدة بأمرها من المجازر الموجودة فى الخارج الى ثلاجة التاجر الصغير وكذلك الحال فى الأسماك ؛ والتجارة الصغيرة فى الولايات المتحدة حرة وما عداها خاضع للترست . ولا يمكن أن تقوم الترست فى الأزياء نظرا لعدم تركزها وعدم قيام الانتاج الكبير بها ، وكذلك الحال فى المنشآت الصناعية والتجارية الصغيرة أو المتوسطة لعدم احتياجها لرؤوس أموال ثابتة كبيرة . كما قد لا تنجح الترست فى عملية الاحتكار أو تنجح فيها ثم تفلت من يدها ومع ذلك فانها تستمر قائمة على شكل تركز مالى للمنشآت أى ترست أموال فتستفيد الصناعة من ذلك ؛ ونجاح الترست ، التى لا تتمتع باحتكار ، أقل منه فى ترست الاحتكار . أما الكارتل فيرجع سبب وجودها للعمل على الاحتكار والقضاء على المنافسة بين المنتجين فان لم تنجح فى ذلك فلا مبرر لوجودها وتنحل فى الحال [1] .

المبحث الرابع

الاتفاقات الصناعية الدولية

٤٠٨ — **ماهيتها** : قد تنضم للاتفاق الصناعى منشآت موجودة فى بلاد متعددة ؛ فتستولى الكارتل والترست الدولية على فرع معين من الانتاج

---

(١) انظر : J. Harry Jones : The Economics of Private Enterprise ، لندن ١٩٣٣ ، ص ١٦١ وما بعدها .

فى كل نواحى العالم ؛ وبذا تظهر الاتفاقات الصناعية الدولية (١) . فتجاوزت الآن الاتفاقات بين المنتجين النطاق الأهلى بحيث امتدت الى السوق الدولية ؛ ولم تكن هذه الاتفاقات باشكالها المتعددة الى وقت قريب لتخرج من النطاق الضيق للمنشآت الأهلية وتخترق الحدود ؛ ويرجع ذلك لاختلاف المستوى الصناعى فى البلاد المختلفة ولروح القومية الاقتصادية والمنافسة . فكان من النادر أن يقوم اتفاق الا بين منتجى دول محدودة متجاورة اتقاءا لمنافسة بعضهم البعض الآخر فى سوق واحد .

٤٠٩ — مركزها قبل الحرب الكبرى: وظهرت الاتفاقات الدولية منذ أكثر من نصف قرن مضى فى سنة ١٨٧٥ بين الشركات الألمانية والبلجيكية والهولندية والسكنديناقية والانجليزية والأمريكية حيث عقدت مؤتمرات بحرية مثلت فيها شركات النقل البحرى المنتظم لوضع شروط وأسعار موحدة للنقل وذلك اتقاء منافسة السفن الشاردة غير المنتظمة « navires vagabonds; tramps » التى كانت تتصيد الركاب والبضائع من موانىء مختلفة . وساعدت هذه الاتفاقات البحرية على تنظيم النقل وتثبيت أسعاره وقررت اعطاء تسهيلات متعددة للمصدرين الذين يستمرون على معاملة شركة واحدة ، منها منحهم تخفيضا فى أجور النقل « Rebate system » . وتحولت بعض هذه الاتفاقات فيما بعد الى اتحاد كامل للقضاء على المنافسة التى نشأت بين خطوط المحيط الأطلسى ؛ فنشأت ترست المحيط الدولية « Ocean Trust » التى أسسها الأمريكى مورجان فى سنة ١٩٠٢ وأراد أن يدمج بها الشركات البريطانية والأمريكية لاحتكار الملاحة

---

(٢) انظر : W. Oualid : Les Ententes Industrielles Internationales (S.D.N. Con. Econ. Inter. Genève, 1926) — MacGregor : Les cartels internationaux (S.D.N. Genève 1927) — E. Lebée : Trusts et Cartels Internationaux (Cours à l'Académie Internationale de la Haye, 1927) — M. B. Chiati : Les Ententes Industrielles Internationales (Thèse Paris 1928) — Roger Conte : Ententes Industrielles Internationales (Rev. d'Econ. Pol., 1930) — Jean-Louis Costa : Le Role Economique des Unions Internationales des Producteurs (Thèse Paris, 1932).

بين أوروبا وأمريكا ، ولكنها لم تنجح لمعارضة الحكومة والشركات الانجليزية . كما وجدت قبل الحرب أيضاً اتفاقات دولية بين منتجي المعادن في المانيا وانجلترا وفرنسا و بلجيكا ثم الروسيا واسبانيا والنمسا ؛ فنشأت كارتل القضبان الحديدية « Cartel de Rail » في سنة ١٩٠٤ بغية تحديد انتاج « Contingentement » القضبان وتوزيع مناطق التصريف بين مختلف المنتجين ؛ كما وجدت أيضاً كارتل دولية للمصانع الكهربائية وأخرى للزجاج ومصنوعاته ، بين المنتجين الألمان والنمساويين ، وترستات دولية للزنك والنيكل والديناميت ، وصناعة الحرير .

وقدر عدد الكارتل الدولية في سنة ١٩١٤ بنحو مائة ؛ و تضاف اليها الترستات الأمريكية التي يمتد ظلها لجميع أنحاء العالم نظراً للاحتكار الفعلي الذي حبتها به طبيعة الانتاج في الولايات المتحدة كترست البترول الأمريكية « Standard Oil » التي تهيمن على انتاج البترول في دول مختلفة ؛ وكانت حتى صيف سنة ١٩٣٢ في منافسة مع ترستين دوليتين أخريتين للبترول احداها ذات منشأ هولندى ، ولكن السيطرة الفعلية عليها للانجليز ، وهى « Royal Dutch » وأخرى ذات منشأ انجليزى وهى « The Anglo Persian » وتم الاتفاق بين هذه الترستات الثلاثة في سنة ١٩٣٢ على اتقاء المنافسة بينهما بتحديد الانتاج ورفع أسعار البترول ومستخرجاته في مؤتمر دولى عقد خصيصاً لهذا الغرض بباريس في شهر يوليه سنة ١٩٣٢ ؛ على أن الروسيا وهى منتجة للبترول لم تشترك في هذا المؤتمر رغم دعوتها اليه [1] . وأظهر مثل للترست الدولية الموجودة من قبل

---

(١) عقد المؤتمر الأول للبترول في نيويورك والثانى في باريس — انظر المقال المنشور بمجلة « Le Mois » عدد أول أغسطس — أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ رقم ٢٠ بعنوان : « Les Producteurs de Pétrole à la recherche d'une entente. p. 86 - 90 » . والمقال المنشور بنفس المجلة عدد أول ابريل — أول مايو سنة ١٩٣٢ رقم ١٦ ص ٨٩ — ٩١ حيث حللت به « Plan Kessler » . واشتركت رومانيا في مؤتمر باريس باعتبارها من منتجي البترول .

الحرب هى ترست اللحوم « Beef trust » التى تعتمد على مساعدة المصارف الأمريكية القوية وتتبعها نحو ٥٠٠ شركة لحوم فى الولايات المتحدة و٤٠ شركة فى كندا وشركات لحوم أخرى فى الأرجنتين والبرازيل وأورجواى وبريطانيا وفرنسا ؛ فهى تسيطر على نحو نصف انتاج اللحوم فى العالم .

٤١٠ — **مركزها بعد الحرب العظمى** : جاءت الحرب العظمى ونتائجها اللاحقة مشجعة على ازدياد الاتفاقات الدوليـة ، والأهليـة أيضاً ، نظراً لاعتياد المنتجين عليها منذ الاتحادات الاجبارية أثناء الحرب ولتحسن الآلات والأجهزة ولامتداد الصناعة وازدياد تركزها . كما زادت القدرة على الانتاج فى المنافسة بين المنتجين . وقد غيرت الحرب العالمية من وجه القارة الأوربية وكان لذلك أثران : أولا ، تعددت الحدود ومن ثم حمى وطيس المنافسة ؛ ثانيـا ، أدت لاتفاقات دولية متعددة ، وذلك بتحويل العلاقات التى كانت موجودة بين منتجين تابعين لدولة واحدة الى اتحادات دولية نتيجة تغيير الحدود ورغبـة هؤلاء المنتجين فى استمرار العلائق ، رغم الحدود الجديدة . كما أن المنافسة التى نشأت عن تقلبات الصرف بعد الحرب وهبوط عملة بلدان متعددة ، مما ساعد منتجى هذه البلاد على زيادة الانتاج والتصدير فى ظروف موافقة لهم ، استمرت حتى بعد تثبيت العملة ممـا حدا بالمنتجين لترشيد الانتاج بتنظيمه فنيا وتحسينه وتوحيد ظروفه بالعمل على تماثل المنتجات ؛ وكادت هذه المنافسة تعم الأسواق الخارجية وتتحول لحرب اقتصادية تجر الى هبوط الأسـعار والذهاب ببعض المؤسسات لولا أن تداركها المنتجون ، لتقليل مخاطرها ، بالاتفاقات الدولية والعمل على الترشيد الدولى فى الانتاج « rationalisation internationalisée » ؛ وتناولت هذه الاتفاقات المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة والأجهزة الآلية والـكهربائية . على أن مما يميز هذه الاتفاقات الدولية المعقودة بعد الحرب ، عن سابقتها قبلها ، أنها عقدت بموافقة الحكومات الضمنية وتشجيعها عليها وتداخلها أحيانا بشأنها صراحة ؛ فهى تمثل مزيجا من المصالح العامة الدولية والقومية والمصالح الخاصة .

واتخذ بعض الاتفاقات شكل الكارتل ، ككارتل الصلب الأوروبية التى عقدت بين منتجى المعادن فى فرنسا والمانيا وبلجيكا ولكسمبورج والسار فى اكتوبر سنة ١٩٢٦ لتحديد الانتاج مع فرض غرامة قدرها أربعة دولارات عن كل طن تنتجه الدولة زيادة عن حصتها [١] ؛ وهذه الكارتل مفتوحة لقبول المنتجين من الدول الأخرى ، لذا انضمت اليها النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ويوجوسلافيا وبولونيا وانجلترا ، فى يوليه سنة ١٩٣٥ ؛ وكذا كارتل البوتاس الفرنسية الألمانية المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بين نقابة البوتاس الالمانية والشركة التجارية لبوتاس الالزاس بغية تقسيم مناطق التصريف بينها[٢] . كما اتخذ بعضها شكل اتفاق غير دائم لمدة طويلة ، كالاتفاق الذى تم بين منتجى الكاوتشوك لتحديد الانتاج « Plan Stevenson » ، ودام هذا الاتفاق من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٢٩ ؛ وقد احتجت عليه الولايات المتحدة لحاجتها للكاوتشوك [٣] . وهذه خطة مقاربة لتحديد مساحة الأراضى المزروعة قطنا بغية ارتفاع الأسعار ؛ وقد أرادت مصر فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أن تتفق مع الولايات المتحدة على تحديد الزراعة القطنية فلم تنجح لسيطرة القطن الامريكى على السوق الدولية تبعا لوفرة انتاجه وقلة الانتاج القطنى المصرى وعدم تأثيره فى الأسعار الدولية ، حيث تبلغ نسبته ٥ ٪ من الانتاج العالمى .

وتناولت الاتفاقات الدولية غالبية المواد الأولية والنصف المصنوعة والقليل من مواد الاستهلاك المباشر ، كما فى ترست اللحوم والمصابيح الكهربائية وذلك للاستفادة من تجارب الاختراعات الحديثة[٤] . وتناولت أخيرا العمليات

---

(١) احتفظ فى سنة ١٩٢٦ لالمانيا بحصة قدرها ٤٣ ٪ من الانتاج المعدنى ولفرنسا ٣١ ٪ ولبلجيكا ١٢ ٪ وللكسمبورج ٨ ٪ وللسار ٦ ٪ . ودفع المنتجون الالمان فى سنة ١٩٢٨ غرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتجاوزهم حصتهم فى الانتاج .

(٢) انظر فيما بعد بند ٤١١ .

(٣) انظر : Tard : Economie et politique du caoutchouc (Thèse Paris, 1928).

(٤) وجدت الاتفاقات الدولية بشأن مواد أخرى أهمها : الأسمنت ؛ الاتفاق الدولى المعقود بفينا فى يناير سنة ١٩٢٨ بين المانيا والسويد والنرويج والدانمارك وبولونيا لتنظيم =

المصرفية حيث تكونت بالولايات المتحدة ترست مصارف انضمت اليها مصارف في دول أخرى . ويلاحظ أن الكارتل أو الترست الدولية تتخذ مقرها الرئيسى فى دولة يكون تشريعها ملائما لها ؛ كولاية نيوجرسى فى الولايات المتحدة و بعض الدول الأوروبية الصغيرة التى تخفف من تشريعها بغية اجتذاب المراكز الرئيسية للاتفاقات الدولية اليها .

= البيع وتحديد الأسواق والنقابة الدولية للأسمنت المؤسسة فى سنة ١٩٢٩ بين المانيا والنرويج والسويد وانجلترا وبلجيكا لتنظيم التصدير الى أمريكا الجنوبية ومقرها اوسلو وبونس ايرس . والكينين ؛ الاتفاق الدولى بين المنتجين الألمان والانجليز والفرنسيين والهولنديين والسويسريين واليابانيين والجاويين . واليود ؛ الاتفاق الدولى المعقود فى سنة ١٩٢٧ بين المنتجين الالمان والانجليز والفرنسيين والايطاليين والنرويجيين . والفحم ؛ بين المانيا وهولندا فى سنة ١٩٢٩. ونترات شيلى ؛ الكارتل الدولية المؤسسة فى اكتوبر سنة ١٩٢٧ بين المانيا وانجلترا وشيلى ومقرها لندن . وكارتل النيكل بين شركتى « International Nickel » و « Mond Nickel » . وكارتل الصفيح المعقودة بين المنتجين فى بوليفيا والهند الهولندية ونيجيريا وسيام لتحديد الانتاج ورفع الأسعار ، وقد جددت فى سنة ١٩٣١ . والسيارات ؛ الاتحاد الدولى للجمعيات الأهلية لمنشآت السيارات المؤسس فى سنة ١٩٢٩ بين المانيا وبلجيكا وفرنسا وهولندا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا للقضاء على المنافسة غير المشروعة . وترست « Kreuger - Toll » لاحتكار صناعة وبيع الكبريت فى دول عدة فى أوروبا وأمريكا ، ولو أنهـا تفرقت عقب انتحار مؤسسها « Ivar Kreuger » فى سنة ١٩٣٢ . والورق ؛ الاتفاق الدولى المعقود فى سنة ١٩٢٥ بين المانيا والسويد والنرويج وفنلندا وبلجيكا والنمسا وتشيكوسلوفاكيا . والحرير الطبيعى ؛ الاتحاد الدولى للحرير المكون فى باريس سنة ١٩٢٧ . والسكر ؛ الاتفاق الدولى المعقود فى لاهاى سنة ١٩٣٠ « Plan Chadbourne » بين المنتجين فى الهند الهولندية وكوبا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا والمجر وبلجيكا والمانيا والولايات المتحدة . والحرير الصناعى ؛ الاتفاق الدولى المعقود فى سنة ١٩٣١ بين المنتجين الالمان والهولنديين والسويسريين والايطاليين . وترست الجراموفون المكونة فى سنة ١٩٣١ باندماج شركة « Columbia » وشركة « His Master's Voice » برأس مال قدره ٦ مليون جنيه وتسيطر على نحو ٧٥ ٪ من الانتاج العالمى للجراموفون واجهزة الراديو .

انظر : رسالة Costa السابق ذكرها ، ص ٢٧١ وما بعدها — و F. Maurette : La politique concertée des matières premières (Rev. d'Ec. Pol. 1934. p. 1575). — J.-L. Costa : Etude d'un marché cartellisé. Le marché de l'étain (Rev. d'Ec. Pol. 1936. p. 1359).

٤١١ — نتائج الاتفاقات الدولية : لا تغير اتفاقات المنتجين الدولية من عدد الاتفاقات الصناعية فحسب بل من طبيعتها أيضا . فلا تؤدى لخلق مشاكل سياسية فقط ، من افتئات على سيادة الدولة ، بل لمشاكل أخرى اقتصادية واجتماعية . كما تذهب بأمل المستهلكين ، الذين تتحكم فيهم كارتل أو ترست أهلية ، فى وجود منافسة أجنبية فى ديارهم تؤدى لهبوط الأسعار ؛ اذ يرمى الاتفاق الدولى لغرض أساسى وهو الابتعاد عن هذه المنافسة ، ويؤدى عند نجاحه لتقليل الانتاج تدريجيا ومن ثم لارتفاع الأسعار ، ولتوزيع مناطق التصريف جغرافيا بحيث يحتفظ المنتجون بسوق دولتهم مهما كان الثمن الذى يبيعون به (١) ؛ والمادة الأولى من الاتفاق الفرنسى الألمانى للبوتاس أوضح مثال لذلك اذ نص فيها على أن « لنقابة البوتاس الألمانية «Deutsches Kali Syndikat» حق البيع المطلق فى ألمانيا وفى مستعمراتها التى قد تحصل عليها أو البلدان التى تكون تحت حمايتها أو وصايتها فى المستقبل ، ولشركة البوتاس التجارية الألزاسية «La Sociéte Commerciale de Potasse d'Alsace» حق البيع المطلق فى فرنسا ومستعمراتها والبلاد التى تحت الحماية أو الوصاية الفرنسية » .

المبحث الخامس

آثار اتفاقات المنتجين

§ ١ — مزاياها

٤١٢ — اثر الاتفاقات فى الانتاج : ترجع مزايا اتفاقات المنتجين ، الأهلية والدولية ، للانتاج المنظم الذى تقوم به ، ومن ثم تغير الكارتل أو الترست من الأسس الاقتصادية وتوجد نظام انتاج لا يذهب بالمنشآت العادية

---

(١) انظر : W. Oualid : The Social Effects of International Industrial Agreements. The Protection of Workers and Consumers (League of Nations, Geneva, 1926).

بل يجعلها فى الدرجة الثانية حيث تفوق الكارتل والترست هذه المؤسسات بمراحل [1] .

٤١٣ — **مزايا الترست** : تحسن الترست باشرافها على المنشآت المجتمعة تنظيم الانتاج وترشيده بتخفيض عدد المصانع والعمل على تخصصها وتوحيد طرق الانتاج بها وتحسين صنف المنتجات ؛ ومن ثم تحصل على مزايا تركز من الطراز الأول وعلى الأخص فيما يتعلق باقتصاد القوى وتخفيض نفقة الانتاج . وأحسن مثال لتخفيض نفقات الانتاج ما قامت به ترست البترول الأمريكية من انشاء أنابيب حديدية يبلغ طولها ١٥٠٠٠٠ ميل لنقل البترول من أمكنة انتاجه الى أمكنة توزيعه واستهلاكه دون الالتجاء للنقل بطريق السكك الحديدية . وقامت أخيرا شركات البترول بالاتفاق مع الحكومة البريطانية بمد أنابيب لنقل بترول الموصل عبر الصحراء من كركوك الى حيفا ، مجتازة العراق وشرق الاردن وفلسطين ، وافتتح هذا الخط فى يناير سنة ١٩٣٥ . كما أدت ترست التبغ الأمريكية « American Tobacco Company » لاقتصاد المنتجين لنحو ٢٥٠٠٠٠ دولار سنويا كانت تنفق فى سبيل النشر والدعاية ؛ وبذا اقتصدت المبالغ التى كانت تصرف فى سبيل المنافسة . كما يؤدى اغلاق المصانع ذات نفقة الانتاج المرتفعة تبعا لظروف انتاجها لتخفيض التكاليف وهذا ما فعلته ترست الوسكى ، اذ قامت بمجرد تأسيسها فى سنة ١٨٩٠ باغلاق ٧٠ مصنع من ٨٠ لتقطير الوسكى . ولا يمكن للكارتل أن تقوم بمثل هذا العمل ، اذ مجهودها قاصر

---

(١) كان هذا النظام الجديد فى الانتاج من أهم ما استعرضه فى المانيا الدكتور والتر راتنو وله فى ذلك ابحاث مترجمة الى الفرنسية أهمها : Où va le monde ? 1922 — La Triple Revolution, Essais, 1921. وانظر أيضا : H. Hauser : Walther Rathenau et l'Organisation industrielle d'après-guerre en Allemagne (Rev. d'Ec. Pol. 1918) — G. Raphaël : Walther Rathenau, 1919. — Weinberger : L'Economie Sociale de W. Rathenau (Thèse Paris, 1924) — Ch.-G. Mohen : La Sociologie Economique de Walther Rathenau, 1932. — C. H. Kessler : Walther Rathenau, Paris 1933.

على العمليات التجارية ومن ثم فأثرها أقل من أثر الترست فى الانتاج .

٤١٤ — **مزايا الكارتل** : تسمح الكارتل بالاقتصاد فى مصاريف النقل فى حالة التوزيع الجغرافى للمناطق بحيث تنفذ الطلبات بواسطة المنتج الذى فى منطقة العميل ؛ أو فى مصاريف النشر والاعلان حيث يكون النشر عن الكارتل بأجمعها لا عن منتج على حدة ؛ وتسمح أحيانا بالاقتصاد فى مصاريف الصنع ذاتها كما فى حالة كارتل الترشيد اذ توحد وتبسط النماذج . كما يمكن الكارتل ، كالترست أيضا ، تنفيذ طلبات ضخمة لا تقدر على القيام بها منشأة على حدة . وتقدر الكارتل على الترويج للمنتجات الجديدة اذ تجعل المستهلكين يقبلون ، بوسائل الاعلان المتعددة والمرغبات الكثيرة ، على السلعة الجديدة متى أوجدت الكارتل جوا مناسبا لذلك .

٤١٥ — **مزايا أخرى للاتفاقات** : وتؤدى اتفاقات المنتجين بصفة عامة سواء كانت كارتل أو ترست أو غيرها ، لمزايا أخرى غير الاقتصاد فى القوى وتخفيض تكاليف الانتاج ، منها : أنها توسع الأفق أمام رجال الأعمال اذ تخرجهم من الدائرة الفردية الضيقة الى ما هو أوسع منها حيث يدركون ، بجانب مصلحتهم الخاصة ، المصلحة العامة لفرع الانتاج المشتغلين به وبالتالى للاقتصاد الوطنى فى ذاته . أنها تؤدى لثبات الانتاج واستقرار الأثمان ؛ اذ تؤدى المنافسة الحادة لأزمات افراط الانتاج التى يتبعها هبوط فى النشاط الاقتصادى ومن ثم تحصل تقلبات فجائية فى الأثمان ، فمصلحة كل منتج هى فى الاتفاق لوضع حد لهذه التقلبات الضارة ؛ ويوجد اتفاق المنتجين توازنا بين الانتاج وحاجة السوق . فالثبات والاستقرار النسبى ، إذ لا يمكن توافر الاستقرار المطلق وهو ضار بالسوق ذاته ، فى مصلحة المنتجين الخاصة كما أنه من المصلحة العامة . وأخيرا فان اتحاد المنتجين أداة اقتصادية قوية ؛ وهو فى التجارة الدولية سلاح لا يفل ويمكن استعماله للدفاع أو للهجوم سواء لحفظ السيادة فى السوق الداخلى أو لايجاد موارد تصريف فى الخارج ؛ وقد استفادت المانيا من هذا السلاح لزيادة حركة الانتاج

والتصدير إذ يتطلب غزو الأسواق الخارجية تركزا قويا مصحوبا بوسائل عملية ضخمة .

§ ٢ — مخاطرها

٤١٦ — **الطبقات المستهدفة للمخاطر** : لهذا التنظيم القوى للانتاج والتوزيع ، نتيجة اتفاقات المنتجين أهلية كانت أو دولية ، مخاطر تستهدف لها طبقتان اجتماعيتان : العمال المشتغلون بالمنشآت الداخلة فى الاتحاد ، والمستهلكون الذين توزع عليهم المواد التى تنتجها أو تقوم بصنعها هذه المؤسسات ؛ على أن للعمال صفة أخرى غير العمل باعتبارهم مستهلكين . ويتناول البحث الآن المخاطر التى يتعرض لها ، أو قد يتعرض لها فى المستقبل ، العمال نتيجة الاتحادات ؛ ثم يأتى بعد ذلك استعراض المخاطر التى يتعرض لها المستهلكون ؛ وستأتى فى المبحث التالى الوسائل التى يمكن اتخاذها بواسطة الدولة أو الدول مجتمعة لازالة هذه المخاطر أو ابعادها .

(ا) بالنسبة للعمال

٤١٧ — **انخفاض الأجور** : ان المخاطر التى يتعرض لها العمال أقل من التى يتعرض لها المستهلكون . وظهر أن من الآثار الخطرة التى قد يستهدف لها العمال انخفاض الأجور ومن ثم هبوط مستوى المعيشة « Standard of life » ، نتيجة التركز المستمر واتفاق المنتجين الذى يؤدى بأصحاب الأعمال الى نظام اقطاعى اقتصادى « féodalité économique » قوى تضعف أمامه قوى العمال . لكن هذا الخطر غير محقق على اطلاقه ؛ حيث أظهرت التجارب أن مركز العمال ومستوى معيشتهم أحسن بكثير فى البلاد التى تقدمت وتعددت فيها الاتفاقات الصناعية عنه فى غيرها ، فالأجور مرتفعة فى الولايات المتحدة ذات الانتاج المركز المرشد . وهذا نتيجة عناية المنشآت المركزة ، التى تستخدم عدداً وفيراً من العمال ، بنفسية

العمال وترغيبهم فى العمل ، كما اتضح فى ترشيد العمل[1] ، وذلك لزيادة الانتاج والأرباح ومن ثم زيادة الأجور . واذا كانت ترمى الاتفاقات الصناعية لتقليل نفقات الانتاج فانها أبعد ما يكون عن تحميل العمال هذا التخفيض . ويلاحظ أن زيادة الأجور ، ومطالبة العمال بها بمختلف الوسائل ، لا تحصل إلا فى أوقات الرخاء وازدياد أرباح المنشآت ؛ فاذا قصر المنتجون المتحدين فى زيادة الأجور ، فى الوقت المذكور ، فعلى العمال تذكيرهم بالمطالبة بها ؛ ومن ثم يجب على المنتجين نشر النتائج المالية لمؤسساتهم من وقت لآخر بحيث يقف العمال على موقفهم منها .

٤١٨ — **مقاومة حرية العمال** : والخطر الثانى الذى يستهدف له العمال هو استيلاء أصحاب الأعمال على دفة السياسة والتشريع فيقاومون حرية العمال فى الاجتماع وتكوين النقابات . وقد يكون هذا الخطر الثانى أقوى أساساً من الأول ، إذ تكون الاتفاقات الأهلية أو الدولية بمثابة نقابات قوية للمنتجين لا تكاد تكون نقابات العمال بجانبها شيئاً مذكوراً ؛ ومن ثم يجتهد المنتجون المتحدون فى سلب جزء من حرية العمال وعلى الأخص من حقهم فى تكوين الهيئات التى تدافع عن مصالحهم كالنقابات ، وهذا خطر حقيقى يؤيده المنطق السليم غير أن التجارب تخفف من حدته فقد فطن المنتجون فى المانيا والولايات المتحدة ، وهما الدولتان ذات الاتحادات القوية ، لضرورة وجود علائق مستمرة ثابتة مع العمال لأن هذا فى مصلحة الانتاج . فالمنشآت المتحدة هى التى تحقق طلب العمال بشأن عدم قبول عامل غير منضم للنقابة[2] ؛ فى حين أن المنشآت الصغيرة غير المنضمة للاتفاقات هى التى تقاوم هذا المطلب وتستخدم عمالا غير تابعين للنقابة ، وذلك نتيجة تبعثر هذه المؤسسات وعدم امكان العمال مراقبتها . فنقابات العمال القوية هى التى تضم عدداً وفيراً مشتغل بمنشآت متحدة نظراً

---

(١) راجع سابقا ، بند ٢٢١ وما بعده .

(٢) نظام المصنع المقفل «Closed Shop» .

لجسامة العمل وطول مدة عقود العمال .

واذا كان العمال يطالبون دائما بتنظيم سوق العمل دولياً وبتنظيم المهاجرة ومنع المنافسة بين العمال ، وذلك باتحادهم فيما بينهم وتكوين جبهة دولية تمنع استخدام عمال أجانب ذوى أجور منخفضة ، فمن العدالة الاعتراف للمنتجين بتنظيم أنفسهم من الوجهة الدولية بعقد اتفاقات فيما بينهم تعمل على تنظيم الانتاج وتوزيع المنتجات والقضاء على المنافسة . وتنظيم أصحاب الأعمال أقوى بكثير من تنظيم العمال نظراً لظروف كل من الطائفتين ؛ فواجب الدولة والهيئات الدولية ، كعصبة الأمم ممثلة بمكتب العمل الدولى ، أن تجعل كفتى الميزان متعادلتين ؛ لا سيما وأن نظام مكتب العمل الدولى قد كفل هذا التساوى حيث جعل مجلس ادارته مكونا من ممثلين للحكومات والعمال ولأصحاب الأعمال .

٤١٩ — البطالة : تؤدى الاتفاقات لتفشى البطالة بين العمال نظرا للترشيد الفنى والجغرافى فى الانتاج والتوزيع . وهذا الخطر الممثل فى البطالة التى تهدد العمال ، نتيجة الاتفاق على تحسين العمليات الفنية أو تحديد الانتاج ، هو أقوى الأخطار الثلاثة أثرا ، اذ يؤدى تحسين طرق الانتاج واغلاق المصانع ذات الانتاج الردىء وانعدام المنافسة والقضاء على طرق الوساطة بما يتبعها من الاستغناء عن الوسطاء والوكلاء المتجولين لتخفيض عدد العمال ؛ وقد أظهرت تجارب الاتفاقات أنها تؤدى للاستغناء عن نحو ثلث العمال المشتغلين بالمنشآت المتحدة . لكن هذا الخطر غير قاصر على الاتفاقات وحدها دون غيرها بل يظهر دائماً عند ادخال كل تقدم صناعى ، كاستعمال الآلات [1] ؛ فالبطالة تضحية اجتماعية مؤلمة ، لا بد منها لكل تقدم فنى واقتصادى ، ولكنها مؤقتة لأن هذه التضحية الوقتية التى يمكن التخفيف من وقعها بتسهيل العمل وتخفيض ساعاته وبنظام الاعانات والتأمين لازمة لكل تقدم دائم .

---

(١) راجع سابقا بند ٢٠٤ .

وخطر البطالة الناجم عن الاتفاقات الصناعيـة الدولية أقوى منه فى الاتفاقات الأهلية . اذ يمكن أن يجد العمال فى الحالة الثانية عملا ، فى نفس الصناعة التى اشتغلوا بها من قبل ، فى دولة أخرى فى حين لا يجدون فى الحالة الأولى مثل هذا العمل حيث يشمل تخفيض عدد العمال دولا كثيرة فلا يجدون لهم موئلا فى الدول الأجنبية . لكن تؤدى هذه الاتفاقات ، بتخفيضها لنفقات الانتاج وزيادة أرباح المنتجين ، لتوسيع دائرة الانتاج بايجاد أعمال أخرى حديثة يشتغل بها فيما بعد العمال المسرحون . ومن واجب الدولة فى داخل حدودها وعصبة الأمم فيما بين الدول جميعها العمل على التقليل من حدتها بتقرير اعطاء مهلة غير قصيرة للعمال قبل تسريحهم وباعاناتهم وتعويضهم عند ما تدركهم البطالة وبايجاد أعمال أخرى لهم .

(ب) بالنسبة للمستهلكين

٤٢٠ — **ارتفاع الاسعار والمضاربة** : يوجد نوعان من المستهلكين للمواد ، والنوع الأول عبارة عن المستهلكين للمواد المصنوعة بصفة عامة ، والنوع الثانى المستهلكون للمواد الأولية أو نصف المصنوعة وهم المنتجون المشتغلون بهذه المواد ؛ وأكثر ما يخشاه هؤلاء المستهلكون المنتجون هو الاتفاق الدولى بين منتجى المواد الأولية أو نصف المصنوعة . فقد تسىء الكارتل والترست ، بما لها من الاحتكار الفعلى فى السوق ، استعمال سلطتها فترفع الأسعار وتلحق ضرراً بالمستهلكين مما قد يؤدى بهم فى نهاية الأمر لمقاطعتها كما حدث فى شيكاجو بالنسبة للحوم المحفوظة ؛ وحدث أن رفعت ترست الكينين « Kina Baum » ، ومقرها فى هولنده ، أسعار هذه المادة ، رغم أن أرباحها تبلغ نحو ٣٦٠٪ من رأسمالها ، بحيث عجز المرضى عن الحصول عليها مما قضى بالموت على آلاف منهم ، وعلى الأخص فى افريقيا مما دعا عصبة الأمم للتداخل فى الأمر. فترفع الكارتل والترست الأسعار بغية زيادة أرباح أعضائها بما لها من الحول ؛ غير أن لهذه

الزيادة حداً وهو انصراف المستهلكين عن السلعة . وقد تعمد هذه الهيئات للقضاء على منافسيها بقيامها بعمليات مضاربة واسعة النطاق وبتخفيض الأسعار فى المناطق التى يعمل فيها المنافسون ورفعها فى المناطق الخالية منهم مؤدية بذلك لاختلال التوازن وهذا يلحق بالمستهلك ضرراً بليغاً . وقد يؤدى رفع الأسعار فى الداخل لنتيجة ضد اتفاقات المنتجين وهى ظهور المنافسين فى السوق نظراً لكثرة الأرباح ، سواء كانوا من الأجانب أو الأهلين غير المنضمين للكارتل أو الترست ويسميهم رجال الاتحاد بالمتوحشين ، وهذا مما يخفف عبء المستهلك .

ومهما تغالت اتحادات المنتجين فى رفع الأسعار فان لتحكمها بالمستهلكين حدا تقف عنده وهو قوة المشترين على الشراء ، وهذا الحد متغير تبعا لاختلاف السلع ومرونة الطلب فيها واحتمال ظهور منافسة خاصة بها . فاذا كانت السلعة ضرورية واستولت الكارتل أو الترست على كل المواد التى يمكن أن تقوم مقامها فانها تتحكم فى الجمهور . ويكون خطر رفع الأسعار والتحكم بالمستهلكين أعظم ، متى كان الاتفاق دوليا ووزعت المناطق جغرافيا بين المنتجين اذ يفقد المستهلك آخر أمل له فى الحصول على السلعة من سوق أجنبية أو منتج أجنبى .

٤٢١ — **الاغراق** : قد تتجه الكارتل أو الترست بعد القضاء على منافسيها فى الداخل الى القضاء عليهم فى الخارج بالالتجاء للاغراق «Dumping» . ويتكون الاغراق من استعمال كل وسيلة تؤدى لتحميل المستهلكين فى السوق الداخلى عبئا أكبر من زملائهم فى الأسواق الخارجية وذلك بغية تشجيع التصدير ؛ ويمكن تعريفه بانه البيع فى الأسواق الأجنبية بأسعار أقل من التى تباع بها السلعة فى نفس الوقت ، وتحت نفس الظروف ، فى السوق الداخلى[1] .

---

(١) انظر Viner : Memorandium sur le Dumping (S.D.N.-B.I.T., Genève 1926) . وكلمة «dumping» انجليزية مستعملة فى كل اللغات تقريبا ، وهى مشتقة من «dump» ومعناها الحزن والأسى ؛ فيكون الدمبنج هو الأسى الذى يشعر به المنتجون فى دولة ما حينما يرون منافسيهم من الدول الأخرى يصدرون بأثمان منخفضة ويزاحمونهم فى سوقهم الأهلية . =

ولا بد لوجود الاغراق من توافر شروط ثلاث : بيع فى الخارج بأسعار أقل من أسعار البلاد المستوردة ؛ بيع فى الخارج بأسعار أقل من أسعار البلاد المصدرة ؛ بيع فى الخارج بأسعار أقل من تكاليف الانتاج . ولا يمكن ظهور الاغراق الا فى الأحوال الآتية : اذا كانت صناعة التصدير متحدة على شكل ترست أو نقابة ؛ أو اذا لم تكن صناعة التصدير متحدة على الشكل السابق ، وكانت فى يد منشأة واحدة أو مؤسستين كبيرتين ، تمد كل منهما التصدير بجزء مما يحتاجه وتتحمل الجانب الأكبر من تصدير البضائع بسعر أقل مما تباع به فى الداخل ؛ أو اذا منحت الدولة اعانات تصدير أو قامت بأمر هذه المنح هيئات غير المشتغلة بالتصدير .

والاغراق على أنواع متعددة (١) ؛ أهمها فى هذا المجال الاغراق العادى «Dumping ordinaire» وهو ما تقوم به اتحادات المنتجين من كارتل وترست بمنح اعانات للتصدير و بتحديد سعر للسلعة ، مرتفع فى السوق الداخلى عنه فى الأسواق الخارجية . وكانت تلجأ هذه الاتحادات كثيرا ، قبل الحرب العظمى ، لهذه الطريقة فتبيع بالخسارة فى الخارج على أن تعوضها بالأسعار الداخلية المرتفعة . ويمكن حصر بواعث هذا الاغراق فى خمسة : (١) اذا كان لدى المنتجين كميات هائلة لا يمكنهم بيعها فى السوق الداخلى أو فى الأسواق التى اعتادوا البيع فيها فى الخارج ، بسبب الضغط الذى تحدثه على الأسعار فتخفضها ومن ثم يصبح ذلك مضرا بما ينتجونه فى المستقبل ، فانهم يصرفون هذه البضائع بأى ثمن فى الأسواق البعيدة التى لا يصدرون لها عادة . (٢) يصبح استعمال الاغراق مؤقتا لتنمية التصريف أو للاحتفاظ ببعض الأسواق الخارجية بالبيع فيها بأسعار غير مرتفعة حتى تدخل البضاعة فى السوق الجديد أو حتى

= ويرى البعض أن مصدر التسمية هو استعمال فعل «to dump» بمعناه الدارج فى اللغة الانجليزية وهو قلب محتويات عربة النقل الصغيرة المستعملة فى المناجم على المنجم ذاته ؛ فيكون الدمبنج عبارة عن التخلص من البضائع بأى ثمن كان .

(١) سيدرس موضوع الاغراق بالتفصيل فى الجزء الثانى ، البـاب السابع ، التجارة الدولية .

تعرف جيدا من جمهور المستهلكين . (٣) يستعمل الاغراق اذا كان يسمح ازدياد الكميات المباعة ، بسبب انخفاض الثمن ، بزدياة الانتاج مما يؤدى لتخفيض متوسط التكاليف . (٤) يلجأ للاغراق اذا كان السعر الداخلى سعر احتكار بتعريفة خاصة وكان يعطى سعر البيع للتصدير ، ولو أنه أقل من السعر الداخلى ، المنتج ربحا . (٥) قد يكون الاغراق هجوميا «Dumping offensif» فيستعمل مؤقتا ، بخسارة ، لابعاد منافس خطر من أحد الأسواق الأجنبية ؛ وقد يكون دفاعيا «Dumping défensif» حالة ما اذا باع المنتج بضائعه فى الخارج بسعر لا يترك له ربحا ، حتى يبعد من السوق الأجنبى منافسا له ملتجىء للاغراق الهجومى . ولا يستمر الاغراق بهذا الشكل طويلا اذ ينتهى من تلقاء نفسه بمجرد أن يأتى بالثمرة المطلوبة أو اذا ثبت أن هذا الغرض لا يمكن تحقيقه الا بسعر يؤدى للدمار .

وتلجأ اتحادات المنتجين لرفع الأسعار فى الداخل أيضا لتعويض اعانات التصدير التى تمنحها لاعضائها تشجيعا لهم على غزو الأسواق الأجنبية . وكانت الكارتل القائمة بصنع السكر تمنح أعضائها ، فى أوائل القرن الحالى ، اعانات كبيرة وذلك لاشتداد المنافسة فى الأسواق الخارجية وعلى الأخص السوق الانجليزى مما اضطر الدول لعقد اتفاق بروكسل فى ٥ مارس سنة ١٩٠٢ لايقاف هذه الاعانات قضاءا على الاغراق الذى تقوم به الكارتل ؛ وتجدد هذا الاتفاق مرتين احداهما فى سنة ١٩٠٧ والثانية فى سنة ١٩١٢ ولكن انتهى أمره الآن [1] . فالاغراق الذى يسمح للكارتل والترست بالتفوق فى الأسواق

---

(١) انظر Hitier: Le Renouvellement de la Convention de Bruxelles ، بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩١٣ .

وقد تكونت فى لاهاى سنة ١٩٣٠ اللجنة الدولية للسكر وفقا لمشروع Chadbourne بين منتجى السكر (راجع سابقا ، هامش ص ٣٩٩) لرفع الأسعار بالرقابة على انتاج تجارة السكر ولتنشيط انتاجه وحدد أمد المشروع بمدة تنتهى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ولكنه أهمل فعليا منذ مارس سنة ١٩٣٢ ؛ وقد عرض أمر اتفاق شادبورن على مؤتمر لندن الاقتصادى العالمى ، ١٩٣٣ ، فرؤى أن يتصل مكتب المؤتمر بمجلس السكر الدولى وبالبلاد ذات الشأن ، ومن بينها مصر ، وأن يدعو فى الوقت المناسب الى عقد اجتماع دولى للوصول الى اتفاق عام ؛ وتسعى الآن الدول المنتجة للسكر لعقد مؤتمر دولى فى سنة ١٩٣٧ .

الخارجية وزيادة تصريف منتجاتها ومن ثم زيادة أرباحها يقع عبأه على المستهلك الوطنى ؛ كما يلحق الاغراق ضرراً بالمنتج المستهلك الوطنى الذى تكون السلعة التى يحصل بشأنها الاغراق مادة أولية لديه ؛ فهو يلحق ضرراً بالصناعة الأهلية ، لارتفاع أسعار المواد الأولية ، ويشجع الصناعات الأجنبية . وتلجأ الدولة حماية للمستهلك الأهلى لتخفيض الرسوم الجمركية حتى تنفذ السلع الأجنبية الى الداخل وتنافس الكارتل أو الترست التى تتحكم فى السوق الداخلى والتى قد تقوم فى نفس الوقت بالاغراق فى الخارج ؛ كما ترفع الدول الأجنبية رسومها الجمركية لمنع اغراق أسواقها .

٤٢٢ — التواطؤ مع شركات النقل : قد تلجأ الكارتل أو الترست لزيادة أرباحها بالاستيلاء على صناعة النقل أو بالاتفاق معها حتى تخفض لها أجور النقل . وقاومت الولايات المتحدة هذه الحالة بتشريع خاص «Elkins Act 1903» ، اذ حظرت على السكك الحديدية منح تخفيض استثنائى للترست فيما يتعلق بنقل بضائعها حيث من الواجب ان تكون تعريفة النقل واحدة بالنسبة للجميع ؛ لكن تخالف السكك الحديدية الامريكية هذا التشريع بتخفيض التعريفة فى وقت ما مع اخطار الترست قبل ذلك بمدة مناسبة تعود بعدها شركات السكك الحديدية وبعد نقل كل سلع الترست لرفع التعريفة من جديد ؛ وقد تعمد الشركات الى غير ذلك من الطرق كأن تنقل بضائع الترست بسرعة وتؤخر نقل بضائع منافسيها .

٤٢٣ — خطر الاتفاقات الدولية على المنتجين المستهلكين : لما كان موضوع أكثر الاتفاقات الدولية مواد أولية أو نصف مصنوعة ، فان الخطر يحيق فى هذه الحالة بالمنتجين الذين يستخدمون هذه المواد ، وهم يقاسون كثيراً عند انتجاع سياسة التقويم بتحديد مقدار الانتاج ، كما فى القطن والكاوتشوك والبن . وهؤلاء المستهلكون المنتجون ليسوا متفرقين امام الكارتل والترست الدولية كالمستهلكين العاديين ، بل يتحدون فيما بينهم لمقارعة

اتفاق باتفـاق ؛ إذ تكونت من قبل الحـرب كارتل للشراء ، المـانية انجليزية ، للعمل فى الولايات المتحدة وتكوين جبهة قوية أمام البائعين الامريكيين ممـا ساعدها على الشراء فى ظروف مناسبة و بأسعار منخفضة (١) ؛ كما كان لقيـام الحلفاء أثناء الحرب العظمى بتوحيد مشترواتهم فى السوق الأمريكية ، بدلا من تنافسهم ، أثرا كبيرا فى انخفاض الأسعـار . وفى الأحوال التى لا يوجـد فيها اتفـاق بين المستهلـكين المنتجين فانهم يقومون فيما بينهم بمنافسة شـديدة للشراء وذلك نتيجة تفرقهم واختـلاف ظروف الانتاج بالنسبة لـكل منهم واختـلاف منتجاتهم ممـا يجعل الاتفاق بينهم مستحيلا ؛ انما يمكن لنقاباتهم أن تكون واسطة للتفاهم فيما بينهم ، وتتمكن هذه النقابات بتوسيع اختصاصاتها من مقاومة اتحـادات منتجى المواد الأولية ، ونجحت هذه الطريقة منذ قبل الحرب فى تكوين « الاتحاد الدولى لجمعيات غزالى وصـانعى القطن » الذى جمع غالبية غزالى أوروبا مكونا جبهة قوية ضد منتجى وتجار القطن الامريكيين (٢) .

المبحث السادس

السلطات العـامة واتفاقات المنتجين

٤٢٤ — الآراء المختلفة : رأى الاشتراكيون منعا لمخاطر الاتفاقات وحماية للجمهور والدولة ، استيلاء الدولة على كل نواحى الانتاج القائمة بها هذه الاتحادات ، أى تضع يدها على كل الاحتكارات الفعلية وتديرها بنفسهـا أو بواسطة الهيئات المحلية . لـكن هذا حل خيالى لا يتفق والواقع ومن ثم يترك الى

---

(١) انظر : O.R. Muller: La Répartition Geographique du Commerce extérieur des Etats Unis (Thèse Paris, 1927, p. 228).

(٢) انظر : Maccara: La Fédération internationale des associations des maîtres filateurs et manufacturiers du Coton (Revue Economique Internationale, Avril 1911). — W. Oualid : La Régularisation de l'approvisionnement cotonnier. L'Entente des consommateurs (Revue d'Economie Politique, 1912. p. 43-75).

غيره من الوسائل العملية ؛ إذ يجب على الدولة استبقاء المزايا الفنية والاقتصادية لهذه الاتفاقات ، وكذا المزايا السياسية للاتفاقات الدولية ، مع القضاء على مخاطرها التى تلحق العمال والمستهلكين . كما يجب أيضا استبعاد فكرة ثانية خاصة بمنع الاتفاقات بتاتا ، حيث أظهرت التجارب العملية استحالة هذا الأمر ؛ بحيث لا يبقى أمام الدولة سوى فكرة ثالثة عملية ، متبعة الآن فى غالبية الدول ، وهى وضع التشريع اللازم لتنظيم هذه الهيئات ومراقبتها وفرض عقوبات توقع عند مخالفة أحكامه .

٤٢٥ — **التشريعات المختلفة** : اذا نظر للتشريع المصرى وجد أن المادة ٣٠٠/٣٠٩ عقوبات تنص على أن « الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخباراً أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنه وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبات » . وتنص المادة ٣٠١/٣١٠ عقوبات على مضاعفة « الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود أو الفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية » . ويرمى التشريع المصرى فى الواقع بهاتين المادتين لمنع الاحراج باتحاد « Coalition » ، ويسهل امتدادهما لكل اتفاق بين المنتجين . فالتشريع المصرى قاطع بهذا الصدد انما لا يمكن تطبيقه على الاتفاق الذى يكون الغرض منه تنظيم الانتاج بتحديد الكمية كالكارتل . ومع كل يصح للمحاكم عند تفسير هذه النصوص ، توجيهها للقضاء على كل اتفاق بين المنتجين ومنع ظهوره وذلك تبعا لروح النص ذاته .

وقد حاولت أمريكا منع الاتفاقات فلم تنجح ، فعدلت الى وسيلة الرقابة : اذ كان يقضى قانون شيرمان « Sherman Anti-Trust Act » الصادر فى ٢ يولية سنة ١٨٩٠ بمنع كل اتفاق بين المنتجين الغرض منه الحد من حرية التجارة [١] معطيا للقضاء سلطة واسعة فى التفسير والتعرف على الاتفاقات المفيدة من غيرها مما أدى لنتائج وخيمة اذ أصبح مهددا لترست كثيرة بالحل [٢] ؛ وتضاربت أحكام القضاء مما جعل المشرع الامريكى يتراجع ويعطى بموجب قانون كلايتون « Calyton Act » الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ للجنة للتجارة المنشأة بقانون ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ ، «Fédéral Trade Commission Act» [٣] ، سلطة الفصل فى الاتفاقات المحرمة من غيرها [٤] .

ولم تفكر المانيا مطلقا فى منع هذه الاتفاقات بل بالعكس وجدت الكارتل والكونتسرن فى الدولة أكبر عضد لها ؛ فقد نصت المادة ١٥٦ من دستور فيمار الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٩ ، على أن « للدولة عند الحاجة الماسة اصدار قانون توجد به المؤسسات المكونة على شكل شركات مع الاحتفاظ باستقلالها ؛ وذلك للعمل على تضافر كل عناصر الانتاج واشتراك العمال وأصحاب الأعمال

---

(١) وجاء «Elkins Act» ، ١٩٠٣ ، محرما الاتفاقات السرية بين الترست وشركات السكك الحديدية بشأن اعطاء الأولى تسهيلات فى النقل .

(٢) منها قضية ترست البترول «Standard Oil» وترست التبغ «Tobbacco Trust» فى سنة ١٩١١ . واتخذت الترست منذ ذلك الوقت شكل الشركة القابضة تفاديا للحل .

(٣) انشىء بقانون منذ سنة ١٩٠٣ مكتبا خاصا «Bureau of Corporations» فى وزارة التجارة والعمل لمراقبة أعمال الشركات والاتحادات وجمع البيانات عنها وقد حلت مكانه لجنة التجارة فى سنة ١٩١٤ .

(٤) انظر: O.-W. Knauth: The policy of the United-States towards industrial Monopoly (Columbia University Studies, 1914) ، و Allyn Young — المرجع السابق ذكره ص ١٥٢ وما بعدها — و Villey: La politique contre les trusts aux Etats—Unis. (مجلة الاقتصاد السياسى، ١٩١٨) — و Rist: L'exportation américaine et les lois sur les trusts (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩١٩) .

فى الادارة وتنظيم الانتاج والتوزيع على مبادىء الاقتصاد الجمعى » . أما فرنسا فلديها المادتين ٤١٩ و ٤٢٠ عقوبات ، وقد نقلت عنها المادتان ٣٠٠ و ٣٠١ المصريتين ، التى تعاقب على الاتحاد والتواطؤ ، وذلك راجع للعداوة القديمة المتأصلة هناك ضد تحالف المنتجين ؛ وقد كان التشريع الفرنسى فى هذا الصدد غير مطبق ، غير انه اصبح مشددا أثناء الحرب للقضاء على الاحراج بموجب قانون سنة ١٩١٦ الخاص بالمضاربات غير المشروعة ؛ ثم صدر قانون ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مخففا من حدة التشريع الفرنسى مع منح القاضى سلطة التعرف على ما اذا كان الاتفاق مشروعا موافقا لمصالح الدولة والجمهور فتبيحه أو غير مشروع فتقضى عليه ؛ غير أن المحاكم الفرنسية لا تطبق هذه النصوص على الكارتل لاعتبارها من وسائل الدفاع الصناعى لا وسيلة للمضاربة ؛ فالفكرة السائدة فى فرنسا هى تخفيف هذه التشريعات مقابل زيادة رقابة الدولة على هيئات المنتجين [1] .

فاجماع الرأى قائم فى أنحاء العالم على استبعاد منع هذه الاتفاقات بصفة أساسية والعمل على مراقبتها . ويصح أن يقوم بالمراقبة والاشراف أصحاب الشأن أنفسهم من عمال ومستهلكين وذلك بتكوينهم نقابات واتحادات أهلية ودولية للنقابات وجمعيات تعاونية للاستهلاك ؛ لكن هذه الرقابة غير كافية ولا بد من اشراف السلطات العامة . وبعض الطرق التى تلجأ اليها الدول فى هذا المجال وسائل واقية والبعض الآخر وسائل مراقبة .

٤٢٦ — وسائل الوقاية : أما الوسيلة الواقية فتنحصر فى الاعلان أو النشر عن الكارتل أو الترست بحيث تمكن معرفة أغراضها ومقدار مشروعيتها ،

---

(١) انظر : Léon Mazeaud : Le Problème des Unions de producteurs devant la loi française, 1924. — Lambert : La défense contre la spéculation illicite et le contrôle administratif (Bulletin de Legislation Comparée, 1924) — Truchy : Le nouvel article 419 du Code pénal (Communication à la Société d'économie politique, séance du 5 Avril 1927).

حتى يصبح الاتفاق الذى لا ينشر عنه محاطا بالشك والابهام ومن ثم يمكن الطعن فى حقيقة مقاصده . أما النشر فبيان للجمهور والسلطات العامة عن أعمال الاتفاق ومن ثم تسهل رقابته وفى هذا ما يخفف من غلواء الكارتل أو الترست بحيث لا ترهق العمال والمستهلكين .

فالفكرة الأساسية هى النشر عن كل اتفاق حين عقده ؛ وهذا ما يحتمه فى الولايات المتحدة قانون وب الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٨ «Webb-Pomerene Act» ؛ اذ يجب على كل هيئة مشتغلة بالتصدير أن تودع بمكتب التجارة بيانا بأغراضها ونطاق أعمالها ومراكزها كما يجب تجديد هذا البيان كل عام ؛ وقد جاء قانون سنة ١٩١٨ مخففا لحدة قانونى شيرمان ، ١٨٩٠ ، وكلايتون ، ١٩١٤ ؛ كما جاء أيضا قانون باكر « Packers and Stock Yards Act » الصادر فى سنة ١٩٢٨ مخففا لهما فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالمحصولات الزراعية والمواشى . ويحتم قانون ١٩ أغسطس ١٩١٩ الانجليزى على هيئات المنتجين تسجيل بيانات خاصة فى وزارة التجارة ؛ وكذا الشأن فى القانون الاسترالي ، قانون فيكتوريا الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، وقانون اتحاد جنوب افريقيا الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٠ ، وقانون سنة ١٩٢١ النرويجى الذى أنشأ مجلسا للمراقبة .

٤٢٧ — **وسائل الرقابة** : أما وسائل المراقبة فتقوم بها هيئات خاصة لهذا الغرض تتحول عند اللزوم لمحاكم للكارتل أو الترست :

فتوجد بالولايات المتحدة لجنة التجارة المنشأة بموجب قانون سنة ١٩١٤ ؛ وهى مكونة من خمسة أعضاء ، غير قابلين للعزل ، يعينهم رئيس الولايات المتحدة لمدة سبع سنوات بعد موافقة مجلس الشيوخ . فبعد أن حظرت الوسائل غير المشروعة فى المنافسة ، أعطى لهذه اللجنة سلطة التحقيق فى الوسائل التى تقوم بها اتحادات المنتجين وارغامها على عدم الخروج على القانون . ولا يكون قرار اللجنة نهائيا الا بعد التصديق عليه من محكمة الاستئناف التى يمكن للترست

استئناف أحكام اللجنة أمامها ، والحكم الاستئنافى قابل للطعن أمام المحكمة التعاهدية العليا ؛ فتقوم لجنة التجارة بوظيفة محكمة من الدرجة الأولى و بعمل الخبرة لبحث الطرق التى تتبعها هيئات المنتجين . وقد نجحت هذه اللجنة فى أعمالها نجاحا كبيرا اذ أصبحت الدولة والجمهور ، نظير اعطاء الحرية المنتجين فى تكوين ترست أو غيرها ، على علم تام بكل ما يجرى فيها وأصبحت لا تلقى الترست مقاومة من جانب السلطات العامة كما حدث فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى (١) . ولا شك أن لانتجاع الولايات المتحدة سياسة ترشيد الانتاج منذ نشر تقرير « لجنة التلف فى الصناعة » (٢) دخل كبير فى ذلك اذ تسعى الدولة بكل الوسائل لزيادة الانتاج وتحسينه بتشجيع التركز به والعمل على زيادة التصدير ؛ كما ساعدت الخدمات التى قامت بها الترست وباقى هيئات المنتجين أثناء الحرب على تخفيف مقاومة الدولة لها . وجاء قانون الانعاش الصناعى الذى أصدره الرئيس روزفلت فى ١٦ يونيه ١٩٣٣ (٣) عاملا على تكوين اتحادات اجبارية فى كل فرع من فروع الصناعة والتجارة ، لا ترمي للاحتكار بل لتضع قواعد لتنظيم المنافسة المشروعة فيما بينها وتحديد حد أدنى للأجور وآخر أعلى للعمل وتطلب من رئيس الولايات المتحدة اصدار قوانين بها ، وللرئيس أن يتدخل بهذه الوسيلة من تلقاء نفسه ؛ وقد منحت المنشآت التى نظمت بينها المنافسة اعفاءات من تطبيق القوانين التى ضد الترست ؛ كما دخلت هذه المؤسسات فى عضوية ادارة الانعاش الاقتصادى وكل ذلك بغية تقليل البطالة

---

(١) أعمال لجنة التجارة مستعرضة فى البحوث الآتية : Gerald C. Henderson : The Federal Trade Commission, New Haven 1924. — Max J. Wassermann : L'Œuvre de la «Federal Trade Commission,» Paris 1925. — Myron W. Watkins : The Federal Trade Commission (Quarterly Journal of Economics, vol. XLI, No. 1, November, 1926).

(٢) راجع سابقا بند ٣٣٦ .

(٣) National Industrial Recovery Act. ويرمز اليه بالحروف N. I. R. A. .

وزيادة قوة الشراء لتحقيق الانتعاش الاقتصادى [1] . وقضت المحكمة العليا التعاهدية للولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٥ على قانون ١٩٣٣ بحكمها أن نصوصه غير دستورية وعلى الأخص فيما يتعلق بالزامية قوانين المنافسة المشروعة . ومع كل فان سياسة الولايات المتحدة قد تغيرت من مكافحة الترست الى تنظيمها ومراقبتها .

أما فى أوروبا فان الدولة التى تملك نظام مراقبة محكم هى المانيا بموجب قانون ٢ نوفمبر ١٩٢٣ ؛ وجاء هذا القانون معدلا لبعض نصوص القانون المدنى ومنشئا لمحكمة خاصة للكارتل تقرب اختصاصاتها من اختصاصات لجنة التجارة الأمريكية ؛ ويطبق هذا القانون على الكارتل والنقابات وكل الهيئات المماثلة التى توحد بموجب عقود خاصة ظروف الانتاج أو البيع . ولهذه المحكمة حق الفصل فيما اذا كانت تعرض الكارتل الاقتصاد الأهلى أو أموال الجمهور للخطر ؛ ويذكر القانون المذكور على سبيل التمثيل بعض الأعمال المحظورة كالتقليل من الانتاج أو رفع الأسعار أو التفرقة بين العملاء فيما يتعلق بالأسعار كالبيع بسعر منخفض للبعض وسعر مرتفع للبعض الآخر . ووزير الاقتصاد أو الزراعة أو التموين هو الذى يعرض على محكمة الكارتل المسائل التى تفصل فيها ؛ وقد نجحت هذه المحكمة فى أعمالها الى حد كبير [2] . وتدخلت الحكومة الألمانية بعد ذلك فى شئون الكارتل حيث صدر مرسوم الطوارىء فى ٢٦ يوليه ١٩٣٠ مخولا لها الرقابة على الأثمان التى تحددها الكارتل وذلك رغبة فى منع ارتفاع الاسعار وغلاء المعيشة ؛ كما صدر بعد ذلك قانون ١٤ يولية ١٩٣٣

---

(١) انظر : الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : سياسة رفع الأسعار فى الولايات المتحدة (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٣ ، ص٨٧٧ وما بعدها) — B.S. Kirsh: The National Industrial Recovery Act. An Analysis, New-York 1933. — L. Bonnichon: Des Aspects Sociaux de la Réforme Roosevelt, Paris 1934. — S.H. Bailey: Mr. Roosevelt's Experiments, London 1935.

(٢) انظر : P. Maquenne: La législation allemande sur les cartels de producteurs (Revue Politique et Parlementaire, 1928).

معطيا لوزير الاقتصاد سلطة جمع المنشآت الصناعية المختلفة فى اتحادات أو كارتل اجبارية متى اقتضت هذا الأمر مصلحة المنشآت ذاتها أو المصلحة العامة ، وذلك لالزام أصحاب الأعمال بانقاص ساعات العمل لاستخدام العاطلين وافساح المجال أمامهم ومكافحة البطالة بصفة عامة ؛ وللحكومة بمقتضى هذا القانون سلطة واسعة فى الاشراف والتدخل بشأن الاتفاقات الاجبارية .

وأنشئت فى بريطانيا لجنة للترست «Trust Commission» فى فبراير ١٩١٨ ؛ ثم أعطيت لوزارة التجارة اختصاصات واسعة للمراقبة بموجب قانون ١٩ اغسطس ١٩١٩ مع انشاء محكمة خاصة تعينها وزارة التجارة للقيام بالتحقيق والزام هيئات المنتجين باتباع القانون . وكذلك الحال فى كندا ، بقانون ١٧ يولية ١٩١٩ ؛ واستراليا ، بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ ؛ وافريقيا الجنوبية ، بقانون ٥ اغسطس ١٩٢٠ ؛ والدانمارك ، بقانون يناير ١٩٢٠ ؛ والنرويج ، بقانون ٢٩ اغسطس ١٩٢١ .

فالفكرة الحديثة ، المتبعة فى غالبية الدول ، هى عدم منع اتفاقات المنتجين بل تنظيمها ومراقبتها والنشر عنها ، مع اعتبار قيام الهيئة بالنشر قرينة على حسن نيتها ومشروعية أغراضها ، ومع منح سلطات ادارية أو قضائية خاصة حق الفصل فى المسائل المتعلقة بتكوينها وأعمالها ، واخراج هذه المسائل من سلطة القضاء العادى نظرا لما تتطلبه من الدراية الفنية الخاصة . وبذلك أمكن التوفيق الى حد كبير ، بين وجود هذه الهيئات وما لها من مزايا مع صيانة التقدم الاقتصادى ، ومنع مخاطرها .

٤٢٨ — *مراقبة الاتفاقات الصناعية الدولية* : لما ظهرت هذه الميول الحديثة فى التشريع ، وجدت حركة فى السنوات الأخيرة ترمى لتوحيد تشريعات اتفاقات المنتجين ومراقبة الاتفاقات الدولية (١) . وقد طرح الأمر على بساط

(١) راجع رسالة الدكتور الشيتى السابق ذكرها ص ١٥٧ وما بعدها . ورسالة Costa السابق ذكرها ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

البحث فى المؤتمر الاقتصادى الدولى الذى انعقد بجنيف ١٩٢٧ ؛ فرأى الأستاذ السويدى كاسل استحالة الرقابة الدولية لما بها من مخاطر نتيجة اختلاف للصالح الاقتصادية للدول [١] ، واقترح الأستاذ الألمانى هيرش ايجاد رقابة دولية محدودة يقوم بها المعهد الدولى للتنظيم العلمى للعمل ، على أن يقتصر عمله على ملاحظة الظواهر الاقتصادية الناجمة عن الاتفاقات الدولية واثباتها وتقديرها فى تقاريره [٢] . ولكن أراد الأستاذ الفرنسى وليد الاستفادة من تجارب التشريعات الحديثة فى الموضوع وتطبيق أحكام مماثلة لها على الاتفاقات الدولية بواسطة عصبة الأمم فقدم اقتراحات فى شكل مشروع اتفاق دولى يتلخص فى : (١) توحيد التشريعات الأهلية الخاصة بالاتفاقات الصناعية والتجارية ، باتفاق دولى بغية توحيد ظروف المنافسة بين الدول وابعاد المزاحمة غير المشروعة ؛ (٢) النشر عن هذه الاتفاقات الدولية بايداع تقرير عنها بسكرتارية عصبة الأمم ويعتبر عدم النشر دليل على عدم مشروعية الاتفاق ؛ (٣) انشاء هيئات مراقبة فى كل دولة مكونة من قضاة وممثلين للعمال وأصحاب الأعمال وممثلين لمستهلكى المواد المصنوعة ؛ (٤) انشاء هيئة مراقبة عليا دولية تابعة لعصبة الأمم لتشرف على الهيئات التابعة للدول المختلفة وتوافيها هذه بنتائج تحقيقاتها ؛ (٥) وضع طرق تحقيق واجراءات تأخذ بها اللجنة العليا فى تحقيقاتها مع الدول المختلفة بحيث تحيل الموضوع فى النهاية لمحكمة العدل الدولية بلاهاى مع فرض جزاءات على الدول المخالفة [٣] .

وهذا برنامج كامل ، انما لا يمكن تحقيقه فى حالة العالم الراهنة اذ لم يصل التعاون الدولى بعد للمثل الأسمى ؛ فيجد كل تدخل من جانب عصبة الأمم لمراقبة الاتفاقات الدولية مقاومة من جانب الدول ذات الشأن ؛ كما أن الدول

---

(١) انظر تقرير Gustave Cassel ، السابق ذكره .

(٢) انظر تقرير Julius Hirsch ، السابق ذكره .

(٣) انظر تقرير William Oualid ، السابق ذكره .

ليست كلها بمنتجة ومستهلكة لمنتجات يصح أن تكون موضوع اتفاق دولى .
ويحتمل أن تغمض الدولة عينيها عن النتائج الضارة للاتفاقات الدولية فى الداخل متى كان غرض هذه الاتفاقات زيادة الصادرات وغزو الأسواق ، كما فعلت الولايات المتحدة وشجعت ترست التصدير بموجب قانون وب حيث استثنتها به من أحكام قانون شيرمان ؛ كما لا يزال بعض الدول يمنح حتى اليوم اعانات تصدير للمنتجين ولو حاق الضرر بالمستهلكين . وهناك عقبات فى فرض العقوبات وكيفية تنفيذها ؛ كما أن عدم اشتراك دول صناعية أو منتجة كبيرة ، كالولايات المتحدة ، فى عصبة الأمم يجعل مثل هذه المراقبة الدولية عديمة الأثر (١) .

لذا لم يصادف مشروع الأستاذ وليد نجاحا فى المؤتمر ؛ وغاية الأمر أنه أوصى الدول فى قراراته بعدم حظر اتفاقات المنتجين اذ تجب اباحتها وتنظيمها من جانب كل دولة ؛ وقرر أن اقامة قضاء دولى لمسائل اتفاقات المنتجين قد يتعارض مع النظام الوطنى لكل دولة ؛ كما يطبق تشريع كل دولة على الاتفاقات الدولية متى كانت لها أعمال فى أرض الدولة . وأوصى المؤتمر أعضاء الاتفاقات الدولية ، وكذا الدول ، بالالتجاء للتحكيم الاختيارى فى المسائل الخلافية وذلك لفض المنازعات على أن يوضع شرط التحكيم فى هذه الاتفاقات ، كما هو الحال فى كارتل البوتاس الدولية . كما قرر المؤتمر أن للعصبة ملاحظة هذه الاتفاقات عن كثب وعمل احصاءات عنها وكل ذلك لمعرفة مقدار تقدم التعاون الدولى فى الصناعة والتجارة ، وذلك مع اعتراف المؤتمر بفائدة النشر الذى تقوم به الدول المختلفة (٢) . فقرارات المؤتمر ضئيلة ولم تذهب الى جوهر الموضوع ، ولكن تبررها الظروف الدولية الحاضرة ، وربما أمكن فى المستقبل اتخاذ خطوات

---

(١) انظر : تقرير De Rousiers ، السابق ذكره .

(٢) راجع تقرير مؤتمر جنيف الاقتصادى ، ١٩٢٧ .

أكثر جرأة وأشد اقداما وهـــذا أمر منوط بعصبة الأمم وازدياد هيبتها ونفوذها [١] .

---

(١) عرض أمر الاتفاقات الدوليـة على المؤتمر الاقتصادى العـالمى الذى انعقد بلندن فى يونيه ١٩٣٣ ، وانفض دون الوصول لنتائج نهائية فيما دعى من أجله ؛ فانقسمت الآراء ، على ما يذكر العضو البريطانى مستر Walter Runciman فى تقريره ، فيما اذا كان وضع اتفاقات لتنظيم الانتاج والتصريف هو من حيث المبدأ أمر مستحسن فى الظروف العادية وان يكن من الجلى أن الظروف الاستثنائية قد تتطلب تدابير استثنائية . وقدم الوفد الفرنسى الى لجنة تنسيق الانتاج والتصريف بالمؤتمر اقتراحا بعقد اتفاقات دوليـة لتنظيم الانتاج والتصريف فى القمح والنبيذ والخشب والقطن والصوف والفحم والنحاس والفضـة ، ثم أضيف الى قائمـة هـذه الحاصـلات السكر بناء على طلب وفدى كوبا وهولنـدا والبن بناء على طلب الوفد البرازيلى والكاكاو بناء على طلب وفدى اكوادور وفنزويلا والدخان بناء على طلب وفود بلغاريا واليونان وتركيا والبلح بناء على طلب الوفد العراق والقصدير بناء على طلب وفدى بريطانيا وهولاندا . ورأت اللجنة ، كما ذكرت فى تقريرها الذى وضعه العضو الأرجنتينى Thomas Le Breton ، أنها أمام ابحاث مترامية الأطراف فقررت النظر فى القواعد العامة التى يجب أن تكون أساس الاتفاقات ثم اتخذت قرارا متضمنا مقياس الصلاحية لكل مشروع اتفاق على تنظيم الانتاج ، جاء به ان الظروف الشاذة التى يجتازها العـالم تقتضى تضـافر الجهود ووضع الخطط الكفيلة بتنسيق الانتاج والتصريف لبعض السلع ؛ وينبغى أن تتوافر فى كل اتفاق يرمى الى تنفيذ هذه الخطط الشروط الآتية : أن تكون السلعة ذات شأن خطير فى التجارة الدولية وأن يكون انتاجها قد بلغ حد الافراط بما يبرر اتخاذ اجراءات متضافرة خاصة له وأن يكون الاتفاق جامعا فيما يختص بحصر السلع المراد تنظيمها ، وأن يكون شاملا جميع المنتجين ، وأن يكون عادلا للجميع من منتجين ومستهلكين ، وأن يكون تنفيذه ميسورا من الوجهة الادارية ، وأن تكون الحكومات المختصة قادرة على تنفيذه فى مختلف بلدانها وراغبة فيه ، وأن يسرى مفعوله مدة كافية ، وأن يكون مرنا ، وأن يراعى فى كل اتفاق يوضع وجوب تنشيط الانتاج الكفء فى كل بلد (انظر تقرير احمد عبد الوهاب باشا عن أعمال مؤتمر النقد والاقتصاد ، المطبعة الأميرية ١٩٣٤) .

الباب الرابع

تدخل الدولة فى الانتاج

الفصل الأول

طرق التدخل والمنشآت العامة

المبحث الأول

طرق التدخل

٤٢٩ — المذاهب المختلفة : ما وظيفة الدولة فى الانتاج و بأى الطرق تؤدى هذه المهمة ولأى حد يعتبر تدخلها فيه مشروعا ؟[1] . هذا هو محور الموضوع الذى اختلفت فيه المذاهب الاقتصادية ؛ فقد منع المذهب الحر الدولة من التدخل فى الأمور الاقتصادية الا فيما ندر لضرورة قصوى ، جاعلا من الدولة حارسا فحسب ؛ فى حين اعطت مذاهب التدخل الدولة دورا رئيسيا هاما فى الانتاج ، حتى ذهب البعض منها لاشتراكية الدولة واشتراكية البلديات « Socialisme municipale » ؛ كما طالبت المذاهب الاشتراكية باستيلاء الدولة على كل وسائل الانتاج ، لكن

---

(١) انظر : Paul Leroy-Beaulieu : L'Etat Moderne et ses fonction, 3e Ed., 1900. — Jourdan et Villey : Du rôle de l'Etat dans l'ordre économique. — R. Carnot : L'étatisme industriel, 1920. — P. Dubois-Richard : L'organisation technique de l'Etat, Paris 1930. — R. H. Soltan: The Economic Functions of the State, London 1931. — اميل جيمس ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٦١ وما بعدها — سليجمان ، ص ٦١٢ وما بعدها — تاوسيج ، ج ٢ ، ص ٤١٩ وما بعدها — تروشى ج ١ ، ص ١٠٦ وما بعدها و ص ٢٣٩ وما بعدها — ريبو ، ج ١ ، ص ٣٩٣ وما بعدها .

تختلف عن سابقتها فى زوال الدولة بنظامها الحاضر وحلول دولة من العمال مكانها لتولى زمام هذه الوسائل .

وتتدخل الدولة فى الانتاج بصفتين : كمشرع لتنظيم وتشجيع المنشآت الخاصة ، ويكون التدخل فى هذه الحالة غير مباشر ؛ وكصاحب عمل بقيامها بالمنشآت العامة واحلالها مكان المنشآت الخاصة ، ويكون التدخل فى هذه الحالة مباشرا . ولتدخلها بالصفة الأولى أو الثانية طرقا متعددة :

٤٣٠ — *التدخل بالطريق التشريعى* : يتم تدخل الدولة بهذا الوجه بالتنظيم والتشجيع والحماية . فتتدخل الدولة بالتنظيم بوضع قواعد وشروط لا بد للمنشآت الخاصة من اتباعها . وكان هذا التنظيم قاسيا دقيقا فى عهد الحرف والطوائف وخفت وطأته بزوال ذلك العهد واعلان الحرية الاقتصادية ، بما يتبعها من حرية العمل ؛ لكن تدخلت الدولة منذ منتصف القرن التاسع عشر للقضاء على مساوىء الحرية فى عهد الصناعة الكبيرة فحددت شروط العمل ومدته والأجور والراحة الأسبوعية وفرضت الوسائل الصحية ووضعت قواعد خاصة للشركات ذات الأسهم وللكارتل والترست . وجاءت الحرب العظمى مضاعفة لتدخل الدولة فى هذا الوجه حيث وضعت الدول المتحاربة أيديها على كل فروع الانتاج اللازمة للدفاع الوطنى واستمر هذا التدخل من بعد الحرب حتى الآن .

وتقوم الدولة بتشجيع المنشآت الخاصة ، فردية كانت أو جمعية ، بفتح الاعتمادات اللازمة فى الميزانية لاقراض الجمعيات التعاونية أو باعطاء اعانات لأصحاب المصانع والمتاجر لزيادة الانتاج الأهلى وباعطاء اعانات للتصدير وبتخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية المستوردة اللازمة للصناعة المحلية وبمساعدة البحرية التجارية ؛ وبتنظيم المسابقات والمعارض الزراعية والصناعية وانشاء المدارس الصناعية لتعليم الصناع واعدادهم وانشاء صناديق التوفير والاعانة ومكاتب التخديم .

كما تتدخل الدولة بفرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات الأجنبية حماية لمثيلاتها من الانتاج الأهلي .

٤٣١ — **قيام الدولة بمهمة صاحب العمل** : توجد منشئآت تستغلها وتديرها أو تراقبها السلطة العامة ، الدولة أو المجالس البلدية أو المجالس المحلية ، فهي خارجة عن طرق استغلال الأفراد والشركات . وطرق قيام الدولة بأمرها مختلفة حيث تقوم ببعضها السلطة العامة ذاتها اذ تستغله الدولة مباشرة بموظفين معينين من قبلها ، كما تعطى الدولة استغلال البعض الآخر للافراد أو للشركات بطريق الامتياز ، وبين هذين النوعين منشئآت أخرى لاهى بالاستغلال المباشر ولا هى بالامتياز .

المبحث الثانى

أنواع المنشئآت العامة

٤٣٢ — **الاستغلال المباشر** : يوجد الاستغلال أو الريجى المباشر «Régie directe» متى قامت الدولة أو الهيئة المحلية بتقديم رأس المال من ميزانيتها وباشرت الاستغلال بمستخدميها متحملة بذلك مخاطر الانتاج ، فتدير المنشأة كأية ادارة أو مصلحة أخرى تابعة لها . ولهذا النظام مزيته حيث تصبح للسلطة العامة السيادة التامة على المنشئآت وقد ترى من الصالح العام البيع بسعر الانتاج أو بالخسارة ، لوقت ما ، بغية نفع جمهور المستهلكين . ، ولكن لهذا النظام عيوب جوهرية وسعت المجال لانتقاد المنشئآت العامة والطعن فيها ، منها : (١) اندماج حسابات المنشأة وميزانيتها بالحسابات والميزانية العامة للدولة ، فى حين يجب الفصل بينهما لاختلاف طريقة الحسابات العامة عن الحسابات التجارية . (٢) عدم وجود المصلحة بالمنشئآت العامة ؛ وهذا يقلل من نشاطها ، حيث أن السعى وراء الربح وتجنب الخسارة وعدم المساس برأس المال عامل قوى

فى نجاح المنشآت الخاصة . والدافع الشخصى غير متوافر فى المؤسسة العامة حيث تعتمد على موارد الميزانية العامة ، كما لا يكترث المديرون للأموال العامة التى ينفقونها وذلك بعكس الحال فيما اذا كانت هذه الأموال ملكا خاصا ؛ وربما وجد بعض الشبه البعيد بين حالة المنشأة العامة والشركة المساهمة من هذه الوجهة ، غير أن الشركة المساهمة مهما بلغت بها الحالة فى الركود فلن تهبط لمستوى المنشأة العامة إذ تؤثر اخطاء الاستغلال فى رأسمالها فى حين يؤثر الربحى عند سوء التصرف فى رأس مال الغير أو بعبارة أخرى فى أموال دافعى الضرائب.

(٣) أهم عيب لاحق بالاستغلال المباشر هو تبعيته للدولة أو الهيئات المحلية ، أى لهيئات سياسية وانتخابية لا تتبع النظم الفنية التجارية أو الصناعية الدقيقة بل تتبع فى ذلك أغراضها السياسية ولو لحق بالمنشأة العامة ضرر كبير . فاذا كانت المنشأة تابعة لوزارة ما ، يكفى تغير الوزير تبعا للظروف السياسية لتغيير كبار الموظفين القائمين بادارة المنشأة . كما يأنف المدربون على الأعمال ترك المنشآت الخاصة الى العامة ، وهذا فى غير مصر ، نظراً لضآلة المرتبات وتحكم رجال السياسة فيهم من وزراء وأعضاء هيئات نيابية . كما لا يكون التعيين فى المناصب الخالية بالمنشأة العامة تبعا للكفاءة والدراية بل للأغراض الشخصية والأهواء السياسية مما يؤدى للقضاء على المنشأة الاقتصادية . كما يرنو الجمهور بما له من حق التصويت العام ، لأن يحصل على خدمات المنشآت العامة التى تتولاها الدولة أو الهيئة المحلية ، كالسكك الحديد أو الانارة أو المياه ، بمقابل ضئيل جداً لا يقابل الأعباء المالية للمشروع . وكثيراً ما تضطر الأحزاب السياسية التى تتولى الحكم ، لممالأة الجمهور فى هذا الشأن استدرارا لعطفه عليها فى الانتخابات فتضيع بذلك مصلحة المنشأة وتتلاشى أمام المصالح الانتخابية . ويلاحظ دائما ازدياد عيوب المنشآت العامة وكثرة فضائحها كلما أمعنت الدولة فى الديموقراطية .

٤٣٣ – الامتياز : اذا لم تشأ السلطة العامة استغلال المنشأة بنفسها ، تعطى امتياز استغلالها « Concession » لفرد أو شركة . فيحل صاحب العمل الجديد مكان الهيئة العامة فى تحمل مخاطر الانتاج وتوضح شروط تأسيس المنشأة وكيفية استغلالها فى قائمة الشروط « Cahier de Charges » وفى الاتفاقات المعقودة بين صاحب الامتياز والهيئة العامة ؛ ويلتجأ لهذه الطريقة كثيرا فى السكك الحديدية والمناجم واصدار العملة الورقية والمياه والانارة وسائر طرق النقل . و بعض هذه الشروط خاص بالجمهور كتحديد تعريفة النقل ؛ و بعضها خاص بالدولة أو الهيئة المحلية كتحديد مدة الامتياز وكيفية استيلائها على المنشأة ومهماتها فى نهاية المدة أو كاعطائها الحق فى الاستيلاء عليها بمقابل «rachat» قبل نهايتها أو كاستيلائها على حصة من الأرباح ؛ و بعضها خاص بالعمال المشتغلين بالمنشأة وطرق حمايتهم ؛ و بعضها خاص بالمنظم صاحب الامتياز كمده بجزء من رأس المال اللازم للتأسيس ، تحصله الهيئة العامة فيما بعد ، واعطائه اعانات وضمان الدولة أو الهيئة المحلية لحد أدنى للأرباح بحيث اذا نقصت عنه وجبت عليها تكملته ، فكأنها تتحمل بذلك جزءا من مخاطر الانتاج .

ولهذا النظام مزاياه : (١) اذ يدخل فى المشروع قوة جديدة ناتجة عن توافر الدافع الشخصى حيث لصاحب الامتياز مصلحة كبرى فى زيادة أرباحه . (٢) كما أنه يتحمل ، لقاء هذه الأرباح ، المخاطر فيما يتعلق برأس ماله الخاص فيكون لذلك أكثر احتياطا من الهيئة العامة التى لا تبالى بالمخاطر طالما كانت موارد الميزانية العامة فى متناول يدها . (٣) كما يشرك نظام الامتياز السلطة العامة فى أرباح المنشأة .

لكن له ، لقاء هذه المزايا ، بعض العيوب : (١) فمن غير الميسور تحديد شروط الامتياز بالدقة نظرا لتضارب المصلحة العامة ، بما يتبعها من مصالح للدولة وللجمهور وعلى الأخص العمال ، والمصلحة الخاصة للمنظم صاحب الامتياز ؛ ومن العسير ايجاد التوازن الكافى بين هاتين المصلحتين فى الامتياز . (٢) كما تحدث

منازعات كثيرة بين الهيئة العامة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز أثناء تنفيذ العقد مما يؤدى لمنازعات قضائية . (٣) كما يؤدى ضمان الدولة لحد أدنى للأرباح لاطمئنان صاحب العمل دائما للربح ، فلا يعنى بشكاوى الجمهور ولا يدخل تحسينا فى نظام المنشآت من حيث الانتاج والادارة متلاعبا بقائمة الشروط والعقود . (٤) كما يجعل استيلاء الدولة على المنشأة فى نهاية مدة الامتياز ، أو حقها فى شرائه قبله ، صاحب الامتياز ينصرف عن تحسين المؤسسة وآلاتها وادخال الاصلاحات الجديدة بها . (٥) كما لا يمكن صاحب الامتياز ، نظرا لسعيه وراء الربح ، مد الجمهور بالخدمات بسعر الانتاج كما تفعل الهيئة العامة أحيانا فى سبيل المصلحة العامة ، اذ قد ترمى الدولة للحصول على ربح مالى من المؤسسة العامة أو تقصد خدمة المصلحة العامة بالبيع بتكاليف الانتاج ؛ أما صاحب الامتياز فيسعى دائما وراء الربح . فالمنشآت التى يقصد بها الخدمة العامة ، كالمياه مثلا ، يلائمها نظام الاستغلال المباشر أكثر من الامتياز ، حيث تكون الهيئة العامة حرة فى تحديد المقابل بعالها من حق السيادة المطلقة على المنشأة . ولا نقصد بذلك ترجيح أحد النظامين على الآخر بصفة عامة مطلقة اذ تتوقف صلاحية الاستغلال المباشر أو الامتياز ، على طبيعة المنشأة وكيفية استغلالها والشروط التى يمكن ادراجها بنص الامتياز وقوة السلطة العامة فى الاستغلال بنفسها أو فى الاشراف على استغلال صاحب الامتياز .

٤٣٤ — **الاستقلال المالى** : قد تتبع الدولة نظام الاستغلال المباشر مصحوبا بالاستقلال المالى « Autonomie financière » أى باستقلال ميزانية المنشأة عن الميزانية العامة ، وهذا ما اتبع فى مصر منذ ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بشأن سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية وما تتبعه فرنسا بالنسبة لسكك حديد الحكومة ومصلحة البريد [١] ؛ وذلك منعا للنقد

(١) يختلف الاستقلال المالى فى فرنسا بالنسبة للسكك الحديدية التابعة للدولة عنه فى البريد بأن ميزانية الأولى منفصلة تمام الانفصال فى حين أن الثانية ولو أنها مستقلة الا أنها =

الموجه للاستغلال المباشر من الخلط بين الحسابات وبذا تصبح للمنشأة ميزانية مستقلة منفصلة عن الميزانية العامة للدولة أو الهيئة المحلية ، فلها دخلها ومصروفها ولها حق الاقتراض كأية مؤسسة . ومزية هذا النظام اعطاء حرية مالية اوسع وزوال العوائق المالية الحكومية التي تعرقل سير اعمالها ، غير انه مناقض لمبدأ وحدة الميزانية «L'unité de Budget» بالنسبة للدولة الواحدة مما يؤدى لتعدد الميزانيات وازدياد حالة المالية العامة غموضا (١) .

٤٣٥ — **الاستقلال الادارى** : لما كان الاستقلال المالى فى الاستغلال المباشر لايبعد تدخل السياسة فى المنشآت العامة فقد يصطحب الريجى ، قضاءا على هذا الخطر ، باستقلال الادارة «Autonomie de gestion» وهذا الاستقلال أقل وضوحا من الاستقلال المالى وعلى درجات مختلفة ؛ فقد توكل ادارة المنشأة العامة لهيئات فنية بعيدة عن الأحزاب السياسية ؛ وقد يذهب الاستقلال الادارى لحد انشاء مكتب أهلى أو ادارة أهلية للمنشأة «Office National» فيكون لها مجلس ادارة مستقل ، مكون من أشخاص فنيين وآخرين ممثلين للمستهلكين ، له رأى قطعى فيما يتعلق بالادارة ، لامجرد رأى استشارى ؛ وقد أخذت ايطاليا بهذه الخطة منذ سنة ١٩٠٣ فأنشأت ادارات مستقلة ، ولكن ضعف شأنها تحت النظام الفاشى اذ أصبحت ادارات حكومية ، وانشأت فرنسا من بعد الحرب ادارات عديدة من هذا النوع منها الادارة الأهلية الصناعية للآزوت ، ١٩٢٤ ، والادارات الأهلية للمساكن وللتغذية وللقمح ، ١٩٣٢ ، ولها ميزانياتها

= تقدم للبرلمان بصفتها ملحق للميزانية العامة «Budget annexe» وذلك بمقتضى قانون ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٣ ؛ وميزانية السكك الحديدية منفصلة منذ أول يناير سنة ١٩٢٧ بمرسوم ١٦ نوفبر ١٩٢٦ . أما فى مصر فالميزانيات المستقلة ملحقة بالميزانية العامة وتعرض على البرلمان .

(١) انظر : Jean-Claude Debray: L'autonomie financière des service publics (Thèse Paris, 1930) — Hubert Devillez: Le rôle économique de l'Etat et la réforme de la comptabilité publique (Rev. d'Ec. Pol., 1935, p. 129).

المستقلة التى لا تعرض على البرلمان [١] . على ان استقلال هذه الهيئات غير تام إذ للحكومة والهيئات المحلية ممثلين بمجالس ادارتها كما يعين الوزير أعضاء المجالس وله حق عزلهم ، وما ذلك إلا لأن الفصل التام غير متيسر بهذا الصدد .

٤٣٦ — **مشاطرة الاستغلال** : مشاطرة الاستغلال « Régie Interessée » نظام وسط بين الاستغلال المباشر والامتياز ، إذ تستغل الدولة أو الهيئة المحلية المنشأة لحسابها وتقدم رأس المال من الأموال العامة وتتحمل المخاطر ولكنها تشرك من تعهد اليه بالادارة فى جزء من الربح بنسبة معينة علاوة على مرتبه الثابت ؛ وقد يقدم الشخص جزءا من رأس المال فيتحمل بذلك نصيبا نسبيا من مخاطر الانتاج . فلا يقع عبء استغلال المنشأة على الدولة بطريقة مباشرة بل بطريقة غير مباشرة ، لذا تصح تسمية هذه الحالة بالاستغلال أو الريجى غير المباشر . ولو احتفظت الدولة لنفسها بجزء كبير جداً من الأرباح وتحملت مثيله من المخاطر أصبح هذا النظام قريب الشبه بالاستغلال المباشر أو الريجى البسيط ، وان حصل العكس أصبح شبيها بنظام الامتياز [٢] .

٤٣٧ — **الالتزام** : تعهد الدولة فى نظام الالتزام « Affermage; La ferme » بالمنشأة العامة لفرد أو لشركة لاستغلالها مع استيلائها على مبلغ ثابت ، يحدد جزافا بطريقة تقديرية ويدفعه الملتزم سنويا . وكانت هذه الطريقة متبعة قديما فى مصر وأوروبا فى جباية الضرائب ؛ ولا تزال مستعملة فى بعض مدن بلجيكا ، مثل لييج وجاند واوستند ، بالنسبة للترام والغاز والكهرباء ، وفى بعض المدن الانجليزية أيضا بالنسبة للترام .

---

(١) وقد ازداد تدخل الدولة فى فرنسا بشأن الادارات المستقلة وعلى الأخص من الوجهة المالية منذ مرسوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بتعيين مراقبين ماليين لها تابعين لوزير المالية واخضاع حساباتها وميزانيتها لرقابة محكمة المحاسبة « Cour des Comptes » ونشرها بالجريدة الرسمية .

(٢) لا تلجأ الدولة لطريقة مشاطرة الاستغلال الا فيما ندر وذلك بعكس البلديات التى تستخدمها كثيرا وعلى الأخص فى فرنسا بالنسبة للمسارح البلدية .

٤٣٨ — المقاولة : تلجأ الدولة فى الأشغال العامة كحفر نفق أو قناة أو بناء دور عامة لنظام المقاولة « Entreprise » ؛ فيتلقى المقاول من الهيئة العامة مبلغا من المال ويكون ربحه عبارة عن الفرق بين المصاريف التى يتكلفها وهذا المبلغ ؛ ولا محل فى مثل هذه الأشغال للامتياز اذ مدتها قصيرة محدودة بتمام العملية . ومما يميز المقاولة عن الامتياز أنها تتم بطريق المناقصة العامة سعيا وراء تنافس المقاولين واتمام العملية بأقل سعر، فى حين يعطى الامتياز فى غالب الأحوال بغير طريق المناقصة العامة مما يفسح المجال للرشوة . فيتولى المقاول تحت هذا النظام ادارة المشروع ومسئوليته ، وله غنمه وعليه غرمه ، غير أن الدولة تضع فى قائمة الشروط الخاصة بالأشغال العامة من البنود ما يحميها من استبداد المقاولين ومن الغش فى العمل ، وما يحمى الجمهور والعمال من اساءة القائمين بها اليهم .

٤٣٩ — المنشآت المختلطة : قد تعطى الدولة امتياز مشروع عام لشركة مساهمة وتكتتب فى نفس الوقت بجزء من الأسهم فتتدخل بذلك فى ادارة المنشأة بما لها من مندوبين أعضاء فى مجلس الادارة ؛ ويسمى هذا النظام بالمساهمة «Actionnariat» أو الاقتصاد المختلط «Economie Mixte» حيث انه مزيج من الادارة العامة والخاصة (١) .

وليس هذا الشكل من الاستغلال بجديد فى ذاته ، اذ من المعترف به أن

---

(١) انظر : Roger Kœppelin : Le système dit d'économie mixte dans les entreprises publiques en Allemagne (Rev. d'Ec. Pol., 1920, p. 106.) — Gouteridge : Le Gouvernement Britannique actionnaire (Bulletin de la Société d'Etudes Législatives, 1924, p. 446.) — Bret : La société d'économie mixte (Thèse Lyon, 1925.) — G. Platon : L'Etat actionnaire et administrateur de sociétés (Thèse Paris, 1925.) — Pierre Lapie : L'Etat actionnaire (Thèse Paris, 1925.) — Gaston Stefany : Situation juridique de l'Etat actionnaire et administrateur de Sociétés (Thèse Paris, 1926.) — Raymond Pader : La théorie générale de l'Etat actionnaire (Thèse Paris, 1926.) — Albert Chéron : De l'actionnariat des collectivités publiques, Paris, 1928. — Dubois-Richard : Vers une administration rationnelle (L'Egypte Contemporaine, 1928, p. 224.) — François Perroux : Société d'économie mixte et système capitaliste (Rev. d'Ec. Pol., 1933, p. 1275.)

للهيئات العامة استثمار أموالها فى صكوك مالية ، ولـكن الحديث فيه ان الدولة أو الهيئات المحلية تلجأ فى العهد الحالى لهذا النوع من الاستغلال للاشتراك فى أرباح بعض الشركات الـكبيرة أو للاشراف على ادارتها لمساس أعمالها بالصالح العام . وقد ظهرت لهذا الغرض المنشآت المختلطة فى المانيا منذ قبل الحرب باشتراك الهيئات المحلية فى مشروعات الغاز والـكهرباء ، واتسع نطاقها بها بعد الحرب باشتراك من الدولة وعلى الأخص بعـد التدهور النقدى فى سنة ١٩٢٣ وتثبيت العملة نظرا لحاجة المنشآت الألمانية الـكبيرة للأموال، فاشتركت فى منشآت النقل المائى والهوائى والتليفونى وزاد هذا الاشتراك فى وقت الأزمة العالمية وعلى الأخص منذ سنة ١٩٣١ [1] . والتجأت فرنسا قبل الحرب و بعدها لهذا النوع من المنشآت وعلى الأخص فى وسائل النقل البحرى والهوائى[2] واستغلال القوى المائية ؛ كما ظهر فى ايطاليا فى العهد الفاشى فيما يختص بمنشآت استغلال البترول والزيوت المعدنية ؛ وفى روسيا السوفيتية حيث ميز القانون التجارى بين نوعين : الشركات المختلطة المسيطرة عليها الهيئات العامة وهى المشترط فى نظمها اشتراك هذه الهيئات فى أسهمها بمقدار ٥١ ./. من رأس المال والشركات المختلطة العادية التى لا يشترط بنظمها حد أدنى لاشتراك الدولة فى رأس مالها [3] . والتجأت الحكومة المصرية لنظام الشركات المختلطة عند تأسيس بنك التسـليف الزراعى المصرى حيث رخص لها بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة رأس المـال على ألا

---

(١) من ذلك اشتراك الحـكومة الألمـانية بمبلغ ٢٠٠ مليون ريشمارك فى رأس مال بنك «Dresdner» . واشتراك الدولة لمساعدة المنشآت التى تأثرت بالهبوط الاقتصادى ظاهرة واضحة منذ سنة ١٩٣٠ (انظر : Emile James : L'Etat au secours des entreprises privées, défaillantes ، بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢) .

(٢) كما فى La Compagnie Transatlantique بقانون ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ و La Société Air-France بقانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

(٣) انظر : V. N. Gordon : Système du droit commercial des Soviets ، ترجمة فرنسية بمعرفة R. Dufour ، باريس ١٩٣٣ ، ص ١٤٣ .

تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه ، مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ صادر فى ١٨ نوفمبر .

وقد تلجأ الدول لهذا النظام لخدمة أغراضها الاستعمارية أو للسيطرة على موارد مادة أولية رئيسية كالبترول ، كما فعلت انجلترا وفرنسا بمستعمراتها و بلچيكا بالكونغو واليابان بمنشوريا . فقد اشتركت الحكومة البريطانية فى سنة ١٩٠٣ فى شركة « Cunard » البحرية لتمنع اندماجها بترست المحيط الامريكية واشتركت فى شركة البترول الفارسية الانجليزية وشركة قناة السويس وشركة الخطوط الهوائية الأمبراطورية « Imperial Airways Ltd. » . واشتركت الحكومة البلچيكية فى شركات استغلال الموارد المعدنية بالكونغو البلچيكى ؛ والحكومة الفرنسية فى بنك الاصدار بالهند الصينية وفى مناجم مراكش ومدغشقر وافريقيا الاستوائية .

ويوجد نوع من شركات الاقتصاد المختلط لا تشترك فيه دولة واحدة بل عدة دول فى آن واحد ، فتعتبر شركات ذات صفة دولية ، وذلك لأسباب ترجع لنفوذها الاقتصادى أو السياسى (١) . وأظهر مثل لذلك شركة قناة السويس فقد تكونت منذ انشائها كشركة مصرية مختلطة برؤوس أموال فرنسية وحصل الخديوى على جانب من الأسهم ثم باعه فى سنة ١٨٧٥ للحكومة البريطانية وجاء اتفاق القسطنطينية فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ معطيا الشركة نظاما دولياً مع حيادها أثناء الحرب بحيث أصبح مجلس ادارة الشركة مكونا من ٣٢ عضو يمثلون الجنسيات المختلفة ذات المصلحة فى القناة (م ٢٤ من نظام الشركة) . وشركة بترول الموصل التى كانت موضع منافسة بين انجلترا والمانيا قبل الحرب ثم بين انجلترا وفرنسا وأمريكا بعدها وانتهى الأمر باشتراك شركات البترول

---

(١) انظر : Minost : Le fédéralisme économique et les sociétés à charte internationale, Paris 1929.

الانجليزية والفرنسية والأمريكية فى رأس مالها [١] . وبنك التسويات الدولية المؤسس فى سنة ١٩٢٩ بمدينة بال بسويسرا واكتتبت برأسماله بنوك الاصدار فى فرنسا وانجلترا وايطاليا والمانيا وبلجيكا وغيرها [٢] .

فيسمح نظام المنشآت المختلطة بتدخل الدولة فى المشروعات الرئيسية وزيادة نفوذها بها وحصولها على جزء من أرباحها مع استمرار تبعيتها للهيئات الخاصة واستغلالها بالطرق التجارية ؛ فهو مزيج من المنشآت العامة والخاصة ووسيلة اشراف وتوسع اقتصادى وعلى الأخص فى الأعمال التى قد لا يقوم بها أصحاب الأعمال لمخاطرها أو لقلة الأرباح بها . ويفترق نظام المساهمة عن الامتياز فى أن هذا يخول للدولة الرقابة الخارجية على المنشأة للتحقق من اتباعها لقائمة الشروط ، أما فى الشركة المختلطة فتتولى الدولة الرقابة الداخلية تبعا لتمثيلها فى مجلس الادارة أسوة بالمساهمين . ووجهت للمنشآت المختلطة بعض الانتقادات منها : انه يخشى ازدياد النفوذ الحكومى بها فيؤثر فى طرق استغلالها وتنقص أرباحها ؛ كما يخشى وقوع العكس وازدياد استقلال هذه المنشآت عن الدولة بحيث يؤدى ذلك للاضرار بأموال الدولة المشتركة فيها تبعا لضعف الرقابة الحكومية نتيجة زيادة الاستقلال ، ولا يمكن للحكومة فى هذه الحالة اتخاذ اجراءات ضد المنشأة المختلطة تبعاً لاشتراكها فى ادارتها [٣] ؛ كما لا تسهل ادارة الشركات المختلطة نظراً لاختلاف مصالح المساهمين مما يؤدى لمنازعات تشل نشاط المشروع . وهذا

---

(١) رأس مال الشركة موزع كالآتى : ٢٣٫٧٥٪ لشركة ستاندارد أويل الامريكية ، ٢٣٫٧٥٪ لشركة شل ، ٢٣٫٧٥٪ لشركة البترول الانجليزية الفارسية الممثلة لوزارة البحرية البريطانية ، ٢٣٫٧٥٪ لشركة البترول الفرنسية و ٥٪ لمؤسس شركة البترول التركية القديمة «Turkish Petroleum Cy.» . وتوصلت تركيا للحصول على ١٠٪ من الاتاوة التى تدفعها الشركة للحكومة العراقية مانحة الامتياز .

(٢) انظر فيما بعد : الكتاب الثالث ، الباب الرابع ، الائتمان .

(٣) وهذه هى فكرة الأستاذ الفرنسى «Colson» التى أثارها فى مناقشات جمعية الاقتصاد السياسى الفرنسية ؛ اذ ولو أنه من أشد أتباع المذهب الحر ومعاد لكل تدخل فأنه لا يرى طريقا وسطا أو مختلطا بين المنشآت العامة والخاصة ، فاما أن يوكل أمر المشروع لشركة خاصة بحتة واما أن يكون المشروع حكوميا خالصا اذا كان لا مناص من تدخل الدولة فى أمره .

النقد نظرى بحت ولا يقوم على أساس عملى سليم حيث تكذبه الوقائع : فلم يقلل الاشتراك الحكومى من أرباح المنشآت المختلطة ولم يذهب بالأموال العامة ولم تؤدى خلافات الفريقين من المساهمين ، الحكومة والهيئات الخاصة ، للاضرار بنشاط المنشآت وأظهر مثل لذلك شركات الاقتصاد المختلط الألمانيــة فى منطقة الرين والبلجيكية فى الكونغو ؛ كما أن الميل فى هــذه المنشآت هو نحو الرقابة الحكومية الفعلية أكثر منه نحو الاســتقلال وتزداد هــذه الرقابة بازدياد حصة الدولة فى رأس المال دون اساءة لاستعمالها من جانب الدولة . فالاقتصاد المختلط ضرورى فى كل دولة للتوسع الاقتصادى ، وعلى الأخص فى الدول الحديثة العهد بالنهضة الصناعية كمصر وذلك لتدبير رؤوس الأموال الأهليــة اللازمة للصناعة وانشاء المؤسسات الصناعية التى تحتاجها البلاد .

٤٤٠ — **الاستغلال القومى الصناعى** : لما كان يؤدى الاستغلال المباشر لجمود نشاط المنشآت العامة ولما كان يؤدى نظام الامتياز للاســتبداد بالجمهور وحصول صاحب الامتياز على أرباح كثيرة ، فقد وضع الدكتور راتنو بعد الحرب طريقة جديدة ، لاهى بالأولى ولا هى بالثانية ، شايعه فيها الاشتراكيون ورجال النقابات فى المانيا وفرنسا وأخذوا فى المطالبة بها ؛ وهى طريقة تستغل بها المنشآت العامة على شكل المؤسسات الخاصة ، والغرض منها الجمع بين مزية المنشآت العامة من حيث استغلالها لفائدة الجمهور ومزية المنشآت الخاصة من حيث توافر المصلحة الشخصية فى الاستغلال ؛ وسمى هذا النظام بالقومية الصناعية «Nationalisation Industrialisée» [1] . وتنضم بمقتضى الطريقة الجديدة المنشآت المتماثلة كنسج القطن مثلا ، الى نقابات واتحادات وتدار بمجلس ادارة مكون من مندوبين عن الدولة وآخرين عن العمال والمستخــدمين بالمؤسسة والمستهلكين ؛ فيدير المجلس المنشأة تحت رقابة الدولة ، وتمده الخزانة العامة

---

(١) وهذه تسمية يحوطها الغموض ، ومع كل فيقصد بالقومية فى هــذا المجــال أن الاستغلال لمصلحــة الأمة لا لمصلحة الحكومة . انظر تروشى ، ج ١ ، ص ٢٥٣ واميل جيمس ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٩٢ .

بالأموال ولها نصيب الأرباح . انما يؤخذ على هـذه الطريقة تلاشى عنصر المسئولية اللازم لنجاح المنشآت ؛ إذ لايعنى المستهلكون كثيرا بالدفاع عن مصالحهم ، كما لن تكون غيرة الدولة وممثليها شديدة على المنشأة ، كما هو الحال فى الاستغلال المباشر ، ومن ثم تنحصر السلطة فى أيدى نقابات العمال التى لاتتحمل مسئولية ما حيث تؤخذ الأموال اللازمة من الدولة (١) .

٤٤١ — **الاستغلال التعاونى** : اذا كان رجال النقابات التجأوا للنظام السابق ذكره فقد لجأ أنصار التعاون لفكرة الاستغلال التعاونى «Régie Coopérative» (٢) ، فتكون المنشأة على شكل شركة مساهمة تشترك فيها الدولة و يديرها مندوبون عن المستهلكين ، المباشرين أو غير المباشرين للسلع المنتجة ، المساهمين فيها ومندوبون عن الدولة باعتبارها مساهمة ومستهلكة أو باعتبارها ممثلة عامة لجمهور المستهلكين ؛ وقد نشأ هذا النظام فى بلجيكا وطبق فى بعض منشآت السكك الحديدية والمياه والتأمين والمساكن الرخيصة ، وهو نوع ملحق بالشركات المختلطة . غير ان بين هذا النظام ونظام الجمعيات التعاونية بعض الفروق منها : (١) ان الانضمام الى الجمعيات التعاونية اختيارى ، فى حين أنه اجبارى فى الاستغلال التعاونى ؛ (٢) لكل عضو فى الجمعية التعاونية حصة ملكية خاصة ممثلة فى السهم ، فى حين أن الملكية فى هذه الحالة مشتركة ؛ (٣) قد يستولى العضو فى الجمعية التعاونية على عائد بنسبة استهلاكه أى مشترواته ، أما فى هذه الحالة فتذهب الأرباح متى وجدت لخزانة الدولة أو الهيئات المحلية ، لأن الغرض الأساسى لمنشآت الاستغلال التعاونى مد بالمستهلكين بالسلع والخدمات بأسعار منخفضة وفى هذا ما يعود على المولين بالفائدة متى خف عليهم العبء بانقاص الضرائب (٣) .

---

(١) ومن ثم تصبح تسمية النظام فى هذه الحالة بالاستغلال النقابى «Régie syndicale» ؛ وقد يوجد الاستغلال الطائفى «Régie corporative» متى وكل استغلال المنشأة للأشخاص القائمين بالعمل فيها تحت اشراف الدولة .

(٢) انظر : Bernard Lavergne : L'Ordre Coopératif, T. I. 1926 .

(٣) انظر جيد ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

الفصل الثانى

مجال المنشآت العامة

المبحث الأول

النطاق الحالى

٤٤٢ — **أحوال تدخل الدولة** : يختلف مقدار تدخل الدولة فى الانتاج بصفتها صاحب عمل باختلاف البلاد ومقدرة الدولة والافراد على كفاية حاجات الجمهور ، وتختلف هـذه المقدرة باختلاف الظروف ؛ ومن ثم كان من المستحيل تحديد نطاق المنشآت العامة بصفة مطلقة و بيان نواحى الانتاج التى تتدخل فيها أم لا . و يمكن القول بصفة عامة أن تدخل الدولة على هذا الوجه يكون مشروعا متى كان الغرض من المنشأة العامة كفاية حاجة للجمهور لا يمكن للمؤسسات الخاصة ، القيام بها ، أو لا تريد ذلك ، وكان استغلال الأفراد أو الشركات للمشروع أسوأ من استغلال السلطة العامة .

واذا كان تدخل الدولة فى الانتاج ، حالة السلم ، لا يعتدى على نطاق المجهودات الخاصة بل يكمل نشاطها الاقتصادى و يضعه فى خدمة المصلحة العامة ، فان دور الدولة حالة الحرب أقوى من ذلك . اذ تؤدى الحرب لتهديد كيانها فيصبح نطاق التدخل أكبر منه فى حالة السلم حيث تظهر أحوال جديدة تستدعى تنشيط صناعات معدات القتال والمواد الغـذائية حتى تـكفى الدولة حاجاتها بنفسها خشية حصر بحرى أو برى أو انقطاع لطرق المواصـلات . فتتولى الدولة بنفسها ، كما حدث فى خلال الحرب الـكبرى ، العمليات الصناعية أو التجارية اللازمة أو تشرف على المنشآت الخاصة القائمة بها لتوجه جهودها نحو الظفر النهائى .

ويتعين قيام الدولة بمهمة صاحب العمل ، سواء بطريق الاستغلال المباشر أو الامتياز أو غيرهما من الطرق فى الأحوال الآتية : اذا كان العمل الانتاجى لا يجلب ربحا ، لكنه ضرورى لسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج ، كأعمال الدفاع الوطنى والصحة العامة ومبانى الادارات الحكومية . أو اذا لم يمكن الاستغلال بدون استخدام الطرقات العامة أو نزع الملكية ، ولا تتمتع بهذا الحق سوى السلطات العامة ، أو حصول احتكار فعلى كانشاء الطرق أو المجارى المائية ووسائل النقل الحديدية والتلغرافية وتوزيع المياه والانارة . أو اذا كان غرض المنشأة سك النقود أو اصدار العملة الورقية . أو اذا كان القصد سد حاجة لا يستطيع الأفراد دفع ثمنها ، كله أو بعضه ، كما فى نظم الاعانات والتعليم . أو اذا كانت مهمة المنشأة الحصول على موارد للدولة ، كما فى الاحتكارات المالية(١) .

وقد أصبحت المنشآت العامة فى العهد الحديث من خصائص النظام الاقتصادى الحاضر ؛ وتقصد الدولة حين قيامها بها أحد غرضين : المنفعة المالية أو الحصول على ايراد للخزانة العامة ، والمنفعة الاجتماعية بمساعدة الاقتصاد القومى وتحسين حالة بعض الطبقات كالعمال والمستهلكين .

٤٤٣ — المنشآت العامة ذات الصبغة المالية : المنشآت ذات الصبغة المالية هى التى ترمى بها الدولة للحصول على ربح لزيادة مواردها المالية ، شأنها فى ذلك كالمنشآت الخاصة ؛ وتكون الدولة لنفسها أحيانا احتكارا ، كاحتكار التبغ والكبريت فى فرنسا ، وتحصل الدولة فى هذه الحالة على زيادة فى ايرادها دون الالتجاء لزيادة الضرائب التى تنفر الجمهور منها . والمنشآت ذات الاحتكار هى مؤسسات ضريبية مقنعة ؛ فتضيف الدولة الفرنسية ، باعتبارها منتجة للتبغ والكبريت ، الى ثمن البيع مبلغا يمثل ضريبة على المستهلك وهى تحصل على الربح الصناعى علاوة على هذه الضريبة متى كان هناك ربحا . ولا تتخذ المنشأة

---

(١) انظر : ريبو ، ج ١ ، بند ٣٩٥ .

العامة ذات الصبغة المالية دائما شكل احتكار ولو أن هذا الشكل هو الكفيل دون غيره بإيجاد موارد مالية للدولة لا يستهان بها .

٤٤٤ — **المنشآت العامة ذات الصبغة الاجتماعية** : قد لا تبغى الدولة ببعض المنشآت العامة زيادة ايرادها كغرض أساسى ، بل ترمى بها للمنفعة الاجتماعية العامة وهى تحقق بذلك ، فى بعض المؤسسات ، ربحا بصفة عرضية أو لا تحققه ويتضح ذلك مما يلى :

اذا تركت الدولة وسائل النقل من سكك وبريد وتلغراف وتليفون للمنشآت الخاصة لاستبدت بالجمهور من منتجين ومستهلكين ، لذا تديرها بنفسها أى تستغلها استغلالا مباشراً أو تعطيها بصفة امتياز ؛ ويتكون فى كلتا الحالتين احتكار للدولة أو المستغل تحت ادارتها أو اشرافها . كما تقوم الدولة احيانا باستغلال أراضى زراعية كالأفراد تماما . وتمتلك بعض الدول غابات ، وهى لا تحصل فى غالب الأحوال على ربح صاف ، كما يفعل ملاك الغابات من الأفراد ؛ وتستبقيها فى يدها للمنفعة العامة لتأثيرها فى الجو وتنظيم مجارى المياه ودفع غوائل فيضان الأنهار . وقد تستغل الدولة منشآت الدفاع الوطنى كمصانع الأسلحة والمهمات وبناء السفن الحربية ، ولو أنها تلجأ فى بعض الأحيان فيما يتعلق بالذخائر الحربية للمصانع الخاصة . كما دعى نظام اصدار العملة الورقية لتدخل الدولة بشأن بنوك الاصدار . ولبعض الدول مصانع نموذجية .

كما لا يمكن ترك استغلال الثروات المعدنية للمنشآت الخاصة نظراً لمساسه بالصالح العام ؛ ولما كانت ثروة المناجم قابلة للنفاد وتمس صالح الدولة أصبح تدخلها بشأنها ضروريا لازما ؛ وتختلف طرق استغلال المناجم باختلاف البلاد : فتعطى بعض الدول لمالك السطح ملكية الثروة المعدنية الموجودة بباطنها كالولايات المتحدة وانجلترا ، فيما عدا مناجم الذهب والفضة ؛ وتتكون فى هذه الحالة شركات لشراء أو تأجير حق الاستغلال من المالك ويزيد هذا فى تكاليف

الانتاج ؛ وهـذه الطريقة غير موافقة للصالح العام لأنها أثراء للمالك بلا سبب وزيادة فى العبء على المستهلك دون مبرر. كما يعطى البعض ملـكية المنجم لمكتشفه كما فى بروسـيا ، التشريع البروسى الصادر فى سـنة ١٨٦٥ ، والنمسا والولايات المتحدة ، فيما يتعلق بالأراضى المملوكة للدولة ، و بعض المستعمرات الفرنسية ؛ وهذه الطريقة عقيمة اذ قد يحدث نزاع بشأن التعرف على المكتشف الحقيقى ، كما قد لا يكون هـذا المكتشف خير مستغل . و يعطى البعض ملـكية المنجم للدولة بحيث تستغله بنفسها ، كما فى بروسـيا فى بعض المنـاجم ومناجم السار التى اسـتولت عليها الدولة الفرنسية باحتلالها المنطقة بموجب معاهدة فرساى ، ١٩١٩ ، ثم ردت لألمانيا بعد تصويت أهالى السار فى جانب ألمانيا عند الاستفتاء الأخير فى يناير ١٩٣٥ . ويتبع البعض الآخر طريقة الامتياز كفرنسا ، قانون ٢١ ابريل ١٨١٠ وقانون ٩ سبتمبر ١٩١٩ ؛ و يعطى فى غالب الأحيان امتياز الاستغلال لمكتشف المنجم ويدفع جعل لصاحب الأرض ؛ وهذه خير الطرق إذ تضمن الاسـتغلال على أحسن وجه ؛ مع العلم أن الدولة تأخذ مبلغاً من المال نظير منح الامتياز وتستولى على حصة من الأرباح .

وتحدو المصلحة العامة بالدول ، تحقيقاً لرغبات الأمة ، لتولى منشآت عامة كثيرة أخرى غير ما ذكر ، كامتيـاز تـكرير البترول وصـنع الـكحول والطباعة ، المطابع الأهلية ، وصناعة السجاد ، كمصانع جوبلان فى فرنسا ، والخزف ، كمصانع سـيفر فى فرنسا أيضا ؛ والمياه المعدنية وتكرير السكر . كما أن للدولة الروسية السوفيتية احتكار التجارة الخارجية وكل الصناعة والتجارة الـكبيرة .

٤٤٥ — المنشآت العامة والاحتكار : هل يجمل بالسلطة العامة أن تجعل من منشآتها احتكارا ، وهل تستغلها فى حالة الاحتكار وتبيع خدماتها بسعر الانتاج أو بقصد تحصيل ربح ؟ تتوقف الاجابة عن ذلك على طبيعة المنشأة والغرض المقصود منها :

فاذا كانت تتضمن طبيعة العمل وحدة الاستغلال وجب جعله احتكارا ، كمرافق الدولة من بريد وتلغراف وسك نقود وسكك حديدية وكالمرافق البلدية من مياه وانارة ونقل كهربائى داخل المدن ، حيث من المستحيل عمليا مد عدة خطوط ترام أو أنابيب للمياه أو الانارة فى طريق واحد ومنطقة واحدة لشركات متعددة . ويجب تقديم الخدمات فى هذه الحالة بسعر يفوق قليلا تكاليف الانتاج ولو أن البعض يطالب بالمجانية فى هذا المجال .

أما اذا كانت طبيعة العمل تتفق ونظام المنافسة ، فان غرض الدولة منه هو الذى يقرر مصيره ؛ فاذا كان غرضها ماليا أى تحصل به الدولة أو المدينة على موارد لخزانتها دون الالتجاء الى ضرائب جديدة ، فمن الأصوب جعله احتكارا لأن هذه هى الطريقة الوحيدة لزيادة الثمن الى الحد الذى يتمشى مع قوة شراء المستهلك ويكون البيع فى هذه الحالة بسعر مرتفع ، لكن لا الى الحد الذى ينصرف عنده المستهلكون . ومع أن الاحتكار يسمح بالبيع بسعر مرتفع كثيرا عن تكاليف الانتاج ، فانه يسمح أيضا بالبيع بسعر الانتاج أو بأقل منه ، أى بالخسارة ، اذا دعت المصلحة العامة لذلك .

فان لم يكن الغرض الأساسى الحصول على موارد للخزانة بل المنفعة العامة ، فمن المستحسن استغلال المنشأة تحت نظام المنافسة اذ لا تنتظر الدولة فى هذه الحالة ربحا يفوق الربح الذى يحصل عليه المنتج العادى . ويؤدى هذا الاستغلال فى نفس الوقت خدمة كبيرة الى الجمهور اذ يعمل مجرد ظهور الدولة أو البلدية فى السوق على اعتدال الأثمان ويمنع اتحاد المنتجين . لكن يعترض البعض ، من أعداء التدخل ، على ذلك بالقول أن المنافسة لا تكون حرة لرجحان كفة الدولة أو البلدية ؛ إذ لا تخشى الهيئات العامة الخسارة ومن ثم الافلاس كسائر المنتجين ، لذا تعمل على قتل منافسيها بكافة الوسائل .

واذا جعلت الدولة أو البلدية من مؤسساتها احتكارات ، فيحسن ترك مسئوليتها خاضعة للمحاكم العادية كالأفراد تماما ، والا تحولت وظيفة الهيئات العامة

من الوجهة الاقتصادية الى تعنت وارهاق لا مبرر له ؛ وأن تفسح المجال فى ادارة هذه المؤسسات لممثلى المستهلكين وذلك منعا لتحويلها لاداة حكومية بحتة تتأثر بالأغراض السياسية ؛ وأن تجعلها مستقلة ماليا واداريا ٠

٤٤٦ — **التدخل فى مختلف الدول** : تغير وجه النظام الاقتصادى منذ القرن التاسع عشر وبدأ بعض الدول يهجر النظام الحر لمبدأ التدخل ولو أن انجلترا ظلت محافظة فى خلاله على المبدأ الحر فى حين أن دولة كالمانيا قطعت فى التدخل منذ القرن الماضى شوطا بعيدا[١] . وجاءت الحرب العظمى ، ١٩١٤ ، وما تلاها من نتائج مغيرة من العالم الاقتصادى ؛ ويمكن تقسيم الدول تبعا لتدخلها فى الانتاج وتوليها أمر المنشآت العامة « Etatisme » الى أنواع ثلاث : الدول ذات النظام الحر المشوب بالتدخل كمصر وانجلترا والولايات المتحدة وفرنسا وغيرها ؛ ودولتا النظام الفاشى ؛ ايطاليا والمانيا ، ودولة النظام الاشتراكى ، الروسيا[٢] .

٤٤٧ — (ا) **التدخل فى الدول ذات الأساس الحر** : هذه الدول متعددة ويختلف التدخل فيها تبعا لحالتها الاقتصادية وتجمعها فيما بينها رابطة واحدة وهى قيام نظامها على أساس من المبادىء الحرة وليست بالدول الفاشية أو الاشتراكية .

فتخضع انجلترا ، بصفة أساسية ، للتقاليد الحرة التى ورثتها عن المذهب القديم ولا تحتكر الدولة فيها الا مؤسستين : البريد والتلغراف ؛ ودور الحكومة قاصر على حماية الامن لرعاياها بالجيش وبالبحرية والبوليس والمحاكم . فليس بها احتكار للتبغ أو الكبريت أو الكحول أو التليفون ؛ كما لا تتدخل الدولة الا فيما ندر بشأن الموانى وطرق المواصلات الحديدية والبرية والمائية[٣] . ورأت الحكومة البريطانية توسيع نطاق تدخلها فى النظام الاقتصادى ، واشرافها عليه ،

---

(١) راجع سابقا بند ١٣٤ وما بعده .
(٢) انظر : اميل جيمس ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٦٥ وما بعدها .
(٣) انظر فيما بعد : الكتاب الثالث ، الباب الأول : النقل .

منذ الحرب و بعدها [١] ؛ فرأت مثلا اخضاع مناجم الفحم لاشراف دقيق من قبلها ، تحول فيما بعد لنظام اعانة ، استمرت آثاره الى سنة ١٩٢٥ ؛ كما اتبعت الحكومة والبلديات ، عملا منها على انتعاش الأعمال وايواء العدد المتزايد من السكان وعلى الأخص فى سنة ١٩٢٤ ، سياسة انشاء المساكن الرخيصة . ولم تلجأ الحكومة البريطانية لاستغلال المرافق الانتاجية الجديدة مباشرة بنفسها بل ساعدت المنشآت الخاصة والبلديات على القيام به ؛ وخففت تدريجيا منذ سنة ١٩١٩ الرقابة التى تطلبتها الحرب على المنشآت الخاصة بحيث زالت فى سنة ١٩٢٥ ولم يبق من آثارها الا التركز الذى عملت عليه فى منشآت النقل الحديدى ، كما سيتضح فى باب النقل .

ومركز الولايات المتحدة من التدخل شبيه بانجلترا ؛ اذ تترك الحكومة المركزية والولايات مهمة تأسيس المنشآت للمجهودات الخاصة ولا تتدخل السلطات العامة الا فيما يتعلق بالصناعات ذات المساس بالصالح وعلى الأخص فى الصناعات الكهربائية [٢] ، ولم تتدخل بشأن السكك الحديدية الا عند ما خيب نظام الاستغلال الحر الآمال التى عقدت عليه فاخضعتها لاشراف لجنة التجارة كما سيتضح فيما بعد . رغم ذلك فقد ظهر نشاط الدولة فى مجال بعض الأعمال العامة كحفر قناة بناما واقامة بعض الحواجز المائية الكبيرة ؛ كما أدت الأزمة العالمية الأخيرة لازدياد تدخلها بغية تثبيت أسعار المواد الأولية الرئيسية بواسطة مكتب الزراعة التعاهدى « Federal Farm Board » أو لمساعدة المنشآت الخاصة بمدها بالأموال بواسطة نقابة الانعاش المالى « Reconstruction Finance Corporation » أو بتنظيم الزراعة والصناعة بقانونى الانعاش الزراعى والصناعى ، ١٩٣٣ ؛ على أن الأزمة لم تؤدى بالحكومة لانشاء مؤسسات عامة

---

(١) انظر : E. M. H. LLoyd: Experiments in state control (Carnegie Endowment for International Peace) 1924.

(٢) انظر : François Trévoux: Le développement et la réglementation de l'industrie éléctrique aux Etats-Unis (Thèsey Lon 1932).

دائمة بل غاية الأمر أن تد خلها اتخذ صفة التنظيم والاشراف .

أما فرنسا فلم تلجأ لسياسة التدخل المنتظم إلا منذ عهد كولبير . فأنشئت مصانع سيفر وجوبلان ؛ واحتكرت الحكومة صناعة التبغ منذ سنة ١٦٧٤ وتأيد هـذا الاحتكار بالمرسوم الامبراطورى الصادر فى ٢٧ ديسمبر سـنة ١٨١٠ ، والبريد منذ عهد الثورة ، وجعلت وسائل النقل بالسكك الحديدية منشأة عامة تستغلها الشركات بطريق الامتياز وأخذت الحكومة فيما بعد فى استغلال بعض الخطوط استغلالا مباشراً ؛ ثم ظهرت فى النصف الثانى للقرن التاسع عشر احتكارات جديدة للدولة كاحتكار صناعة الكبريت فى سنة ١٨٧٢ واحتكار التليفون . وقويت حركة التدخل فى فرنسا قبيل الحرب ، وقيل فى سـنة ١٩١٠ لأغراض انتخابية باستيلاء الدولة على نواحى الانتاج التى بها احتكارات خاصة ؛ ولكن لم تكلل هذه الحملات بالنجاح لاقتصار الحكومة على التدخل فى النواحى التى لم تطرقها المجهودات الخاصة لأصحاب الأعمال مع الاحتفاظ بالاحتكارات العامة التى نشأت فى السنوات السابقة كاحتكار البارود (١) والتبغ والكبريت والبريد والتلغراف والتليفون والسكك الحديدية والطباعة الأهلية وسك النقود واستغلال الغابات . . . الخ . وسيطر التدخل فى خلال الحرب على كل نواحى الانتاج ثم خف تدريجياً بعـدها للعودة الى الحالة العـادية السابقة ، مع ظهور احتكار جديد للدولة بشأن بيع الكحول الصناعى ارضاءاً للمنتجين (٢) ، بمقتضى مرسوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ ، رغم ظهور تيار القومية الصناعية فى أوساط العمال تشبها بالحركة الاشتراكية التى سادت المانيا عقب الحرب واحتدام الجدل الفقهى بين أنصار ازدياد التدخل وأنصار عدم التدخل (٣) ومطالبة الأحزاب الاشتراكية وذوى الميول الاشتراكية باستيلاء الدولة «nationalisation» على كل المرافق الانتاجية الرئيسية . وانشئت بعـد ذلك ريجى الكحول «Régie

(١) انظر : Eugène Simon : Le monopole des poudres et la dynamite en France (Thèse Paris, 1933).

(٢) انظر : R. Weill: Le monopole de l'alcool industriel (Thèse Paris, 1932).

(٣) انظر : R. Carnot : L'étatisme industriel, Paris 1920.

« Commercial de l'Alcool بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥ الذى وضع نظاما حل مكان الاحتكار المؤقت الذى وجد منذ سنة ١٩١٩ ونص على وضع ادارة الكحول حالة التجنيد العام تحت سلطة وزير الحربية (م ٦) ؛ كما جاء المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ منظما للريجى الصناعية والتجارية فى فرنسا وعلى الأخص فيما يتعلق بمصنع سيفر وسكك حديد الالزاس واللورين وادارة الكحول(١) .

وظهر التدخل فى شكل احتكار بعدة دول أخرى ، فاحتكرت الحكومة الايطالية منذ قبل سنة ١٩١٩ صناعة التبغ والملح ؛ واحتكرت الحكومة فى الهند البريطانية تجارة الأفيون وفى اليونان استيراد البترول وصناعة الكبريت . وللحكومة التركية فى العهد الحديث احتكارات عامة كثيرة لأغراض مالية ، كما فى مستخرجات البترول والسكر والملح والتبغ والكبريت والبارود .

أما فى مصر فلم يكن للدولة سياسة تدخل واضحة الا فى العصر الحديث . وكانت تجبى الضرائب منذ الفتح العربى بطريق الالتزام ؛ واحتكر محمد على باشا فى أوائل القرن التاسع عشر سائر فروع الانتاج الصناعى ، ولكن لم تعمر المصانع الحكومية طويلا بعد عهده ولم يبق منها الا المطبعة الأميرية . واحتكرت الدولة سك النقود المعدنية ومنحت امتياز اصدار البنكنوت للبنك الأهلى ؛ كما تستغل السكك الحديدية الرئيسية استغلالا مباشرا ، وكذلك البريد والتلغراف والتليفون ؛ وأنشأت الحكومة مصانع نموذجية ، تابعة لوزارة التجارة والصناعة ، للسجاد والزجاج والصباغة والتجهيز النهائى للأقمشة . وتحتكر الدولة استغلال الثروة المعدنية ؛ كما تدخلت أخيرا بشأن صناعة السكر .

٤٤٨ — **نظام المناجم فى مصر** : المناجم المعروفة فى مصر قليلة ومن بينها مناجم للذهب والخامات المعدنية ، من نترات وفوسفات و بترول وكربونات المانجنيز واكسيد الحديد وزنك ورصاص ، وهى موجودة بالصحراوات ومن ثم

---

(١) انظر : Esékiel Gordon: La régie industrielle en droit administratif français (بمجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٦ ، القسم الافرنجى ص ٧١ وما بعدها) .

ملك للدولة وتعطيها للاستغلال بطريق الامتياز . واذا فرض وجود منجم فى أرض مملوكة لأحد الأفراد طبقت أحكام القانون المدنى الخاصة بالكنز المدفون ، حيث تنص المادة ٥٨ / ٨١ مدنى على أن « المال المدفون فى الأرض الذى لايعلم له صاحب يكون لمالك الأرض » ، وذلك من باب التوسع على سبيل القياس نظرا لعدم وجود تشريع خاص بذلك .

وتشرف مصلحة المناجم والمحاجر على الثروة المعدنية فى مصر ، وتعطى تصاريح للبحث عن المعادن لقاء دفع رسم معين ثم تؤجر المنجم بعد ذلك لصاحب التصريح لمدة ٣٠ سنة مع دفع مبلغ سنوى ، وتعطى للمستأجر « السلطة الكافية فى حفر آبار وفتحات وعمل مجارى مياه وتركيب خطوط سكك حديدية وعمل طرق واقامة آلات وتشييد مبان وكل أعمال أخرى لازمة للحصول على أكبر فائدة ممكنة من الأرض المؤجرة » ، ولايعطى الايجار للمستأجر الحق فى استخراج معادن أخرى خلاف المعدن المصرح به ، فاذا وجد فى الأرض معدنا آخر أخطر بذلك مصلحة المناجم . ويشمل عقد التأجير ، وهو نموذجى ثابت ، بيانات عدة خاصة بتجديد العقد وبوضع الأجهزة التى تراقب بها المصلحة كميات المعادن المستخرجة وبتمكين مفتشى المناجم من مراجعة الحسابات والدخول الى منطقة الاستغلال وباحترام اللوائح التى تضعها المصلحة لانتظام الاستغلال والمحافظة على الصحة العامة وسلامة الأشخاص القائمين بالعمل .

وهذه القواعد الأساسية مطبقة فى آبار البترول مع تعديلات خاصة بطبيعة البترول ذاته ، منها اعطاء الحكومة حق الأفضلية فى شراء البترول الخام ، والزام المستأجر باستمرار العمل بصفة جدية بحيث اذا انقطع عن العمل مدة ثلاثين يوما بدون اذن من المصلحة اعتبر ذلك اخلال بالعقد ، والزامه بالمحافظة بصفة مستديمة على تشغيل جهازين على الأقل لحفر الآبار بالمنطقة المؤجرة ، وباتخاذ التدابير الكافية لمنع تدفق المياه أو البترول (١) .

---

(١) انظر « نظامات وقوانين المناجم » ، ١٩٢١ . وتستخرج خامات البترول فى =

٤٤٩ — **نظام السكر فى مصر** : لما وجدت الحكومة المصرية أن نظام الحماية الجمركية لم يفد كثيرا فى انهاض صناعة السكر وتقوية الشركة القائمة بأمرها فى مصر ، عقدت معها اتفاقا فى ٥ و ٦ فبراير ١٩٣١ من شأنه جعل صناعة السكر مرفقا عاما « Service publique » ورتب هذا الاتفاق على الشركة والحكومة التزامات متبادلة : وتنحصر التزامات الحكومة فى زيادة الرسوم الجمركية على السكر الأجنبى وتمكين الشركة من تغطية نفقاتها وتوزيع حصة عادلة من الأرباح على حملة الأسهم ، دون اعطاء مساعدة مالية لها بل بتمكينها من ذلك فيما يتعلق بتحديد سعر شراء القصب و بيع السكر . أما التزامات الشركة فخاصة بزيادة الانتاج حتى يكفى القطر واستعمال القصب المزروع محليا ، بحيث لا تستورد من الخارج قصبا أو بنجرا الا فى حالة عدم كفاية المحصول ؛ كما يجب على الشركة تخفيض نفقات الانتاج . وجعل للحكومة حق تحديد ثمن شراء القصب من الزراع وكذا تحديد سعر بيع السكر . و بما أن للحكومة حصة فى الأرباح ، علاوة على رسم الانتاج المفروض على السكر نظير زيادة الضريبة الجمركية على السكر الأجنبى وعدم وروده تبعا لذلك ومن ثم نقص فى ايراد الجمارك ، فقد جعل لها حق الاشراف على الشركة بمراجعة حساباتها والتحقق من أرباحها وتعيين لذلك مندو بين من قبلها لحضور جلسات ادارة الشركة . وجعلت مدة الاتفاق ١٤ سنة ، وهى المدة التى افترضتها الحكومة كافية للشركة لتجديد معداتها وتوسيع نطاق مصانعها ؛ ولكل من الطرفين

= القطر المصرى من حقل الغردقة الواقع على الشاطىء الغربى للبحر الأحمر وكذلك من حقل صغير عند نقطة ابى دربه بشبه جزيرة سينا ؛ وتتقاضى مصلحة المناجم والمحاجر اتاوة عينية عن المستخرج من الغردقة بمعرفة شركة حقول البترول الانجليزية المصرية وتكررها بمصنع تكرير البترول الأميرى بالسويس لتوزيعها على المصالح الحكومية . ويبلغ مقدار البترول الخام المستخرج من الآبار المصرية فى سنة ١٩٣٤ : ٢٢١٠٢٨ طنا متريا ، سلمت منها الشركة صاحبة الامتياز لمصنع التكرير الأميرى نظير الأتاوة العينية مقدار ١٢٧٧٨ طنا متريا .

ابطال العمل به فى نهاية الخمس سنوات الأولى ، بشرط اعلان الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور ؛ ويمكن بعد ذلك فسخه كل ثلاث سنوات بنفس الشروط ؛ ويمكن تعديل الاتفاق فى أى وقت باتفاق الطرفين .

وأنشأ قرار مجلس الوزراء فى ١١ فبراير ١٩٣١ مجلسا استشاريا للسكر مكونا من ثمانية أعضاء : رئيس واثنين من الزراع ، واثنين من ممثلى الشركة وثلاثة يمثلون وزارتى الزراعة والمالية . ومن اختصاص هذا المجلس النظر فى كل المسائل الخاصة بزراعة القصب وصناعة وتجارة السكر وابداء الرأى فى تحديد السعر والنظر فى شكوى المزارعين الخاصة بمعاملة الشركة .

ووصف هذا الاتفاق فى الوثائق الرسمية انه « ريجى »[1] ؛ وهذا غير صحيح : لأن الحكومة لا تمد المنشأة برأس المال بل تكتفى بحماية صناعة السكر ، ولأن الدولة لا تستغلها بواسطة موظفيها وان كان لها حق الرقابة عليها ، ولأنها لا تتحمل مخاطر الانتاج . ووصف هذا الاتفاق أيضا انه نظام امتياز أو قريب من الامتياز[2] ؛ غير أنه وان كان يقرب كثيرا من هذا النظام فانه ليس بامتياز بالمعنى الحقيقى ، اذ الغرض الأساسى منه حماية صناعة السكر فى مصر ومساعدة الشركة على كفاية الاستهلاك المحلى ، وذلك بتحويل هذه الصناعة لمرفق عام لمدة معينة رأتها الحكومة كافية لأن تجدد الشركة آلاتها وتوسع نطاق مصانعها فحسب ، كما ورد فى المذكرات المرفقة بالاتفاق ، لا اعطاء امتياز ينقضى بعدمدة ؛ حيث أن مدة الامتياز طويلة عادة لا قصيرة ، كالمدة المحددة بالاتفاق ، وعلى الأخص لم تنص الحكومة على الاستيلاء على مصانع الشركة فى نهاية المدة أو قبلها كما هو الحال فى الامتياز . فهذا الاتفاق تدخل من

(١) انظر صحيفة التجارة والصناعة ، السنة السابعة ص ٢٧٩ ؛ ومذكرة وزارة المالية فى يوليه ١٩٣٠ بشأن تعديل الرسوم الجمركية على السكر والمذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء فى ديسمبر ١٩٣٠ .

(٢) الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : حماية صناعة السكر فى مصر (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ١٩٣١ ، العدد الرابع ، ص ٦١١ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ٦٤٤) — ومؤلفه فى الاقتصاد السياسى ، الجزء الأول ١٩٣٦ ، ص ٣٦١ .

الدولة فى صناعة السكر وجعلها مرفقا عاما لمدة مؤقتة بطريق غير الاستغلال المباشر أو الامتياز ، أى بطريقة فريدة فى نوعها « Sui Generis » .

٤٥٠ – (ب) **التدخل فى الدول الفاشية** : دور التدخل فى الدول الفاشية أهم منه فى سابقتها ؛ لكن يظهر فى شكل اشراف على المنشآت الخاصة بواسطة النقابات والاتحادات الفاشية التابعة للدولة أكثر منه فى شكل منشآت عامة ؛ ويتضح هذا الميل فى ايطاليا والمانيا (١) .

فلم يكن التشريع الايطالى قبل الحرب مشجعا على تأسيس المنشآت العامة ؛ وقد منح القائمة منها استقلالا اداريا ، كقانون ٧ يوليه سنة ١٩٠٧ بشأن السكك الحديدية التابعة للدولة . وقامت الحكومة الفاشية بتصفية بعض الاحتكارات العامة التى كانت موجودة منذ قبل الحرب ، كاحتكار التأمين على الحياة ، وأعطت احتكار التبغ لشركة مختلطة ومنحت المنشآت العامة الباقية استقلالا اداريا وماليا أوسع مما كان موجودا قبل الحرب . وتقوم الآن المؤسسات العامة ، تشبها بالمنشآت الخاصة ، بالتمييز فى حساباتها بين الجزء المعتبر ضريبة على المستهلكين وبين أرباحها التجارية (٢) . وظهر تدخل الحكومة الايطالية منذ الأزمة العالمية بشكل مساعدة مالية للمنشآت (٣) .

أما المانيا فوجد بها التدخل من قبل العهد النازى ؛ فاستغلت الدويلات الألمانية المناجم والغابات ، كما استغلت السكك الحديدية استغلالا مباشرا . وأدى التجنيد الصناعى الذى أعلنه راتنو وزير التموين والمهمات فى خلال الحرب لاعطاء الاقتصاد الألمانى صيغة تدخل بحت بالاشراف على الكارتل الموجودة (٤) . كما نجم عن السياسة الاشتراكية بعد الحرب ازدياد التدخل بطريق الرقابة ولو

(١) راجع سابقا بند ١٤٥ وما بعده .

(٢) انظر : François Perroux: Economie corporative et système capitaliste (Revue d'Economie Politique, Septembre 1933). — Lowell Field: Formes d'organisation des entreprises publiques italiennes (Annales de l'Economie Collective. Janvier - Mars 1935).

(٣) انظر : Ansay: La politique de crédit du fascisme de 1922 à 1933. *Les enti parastatali di credito* (Thèse Toulouse, 1935).

(٤) راجع سابقا بند ٣٣٩ .

ان هذا الأمر انقلب لعكس المقصود منه اذ هيمنت الكونتسرن على هيئات الاشراف الصناعى . وساعدت الحكومة ماليا فى خلال الأزمة الأخيرة المنشآت الخاصة بما فيها المصارف بحيث أصبحت مالكة لنحو ٦٠ ./. من رأس مال البنوك . وزاد الاشراف الحكومى منذ العهد النازى ، بواسطة الهيئات المختلفة التابعة للدولة ، على المنشآت الخاصة مع الابتعاد عن كل تأسيس لمنشآت عامة ؛ اذ ولو أن البرنامج الوطنى الاشتراكى اشتمل على استيلاء الدولة على المنشآت الخاصة الكبيرة فان هذا المبدأ لم ينفذ كاملا ، ورؤى من الأفضل اتباع سياسة التدخل بالرقابة مع قيام الدولة ببعض الأعمال العامة تخفيفا للبطالة [1] .

٤٥١ — **(ج) التدخل فى الدولة السوفيتية** : بدأ التدخل السوفيتى لتطبيق النظام الاشتراكى مضطربا منذ الثورة الروسية فى أكتوبر ١٩١٧ ؛ فالغيت فى بادىء الأمر الملكية الخاصة تقريرا لمبدأ تقسيم الأراضى على الجنود العائدين من جبهة القتال ، ثم استولت النقابات على المصانع لادارتها لحسابها الخاص ؛ ولكن التفتت الحكومة للنظام الاقتصادى بعد توطيد مركزها السياسى ، فاستولت على وسائل الانتاج الصناعى والزراعى فيما عدا بعض حالات استثنائية تركتها للمجهودات الخاصة تحت رقابة الدولة . فتوجد بجانب المنشآت السوفيتية العامة مؤسسات خاصة تتخذ شكلا قانونيا يقترب من الشركات على أن تخضع فى سياستها للبرنامج الذى تقرره السلطات العامة [2] ؛ وأعطى امتياز استغلال بعض فروع الانتاج لمنشآت مؤسسة برؤوس أموال أجنبية عملا على جلب الأموال الى الروسيا ولكن لم تنجح هذه الطريقة لتخوف أصحاب رؤوس الأموال من الأجانب على أموالهم . أما الانتاج التابع للدولة فخاضع لثلاث لجان : لجنة الصناعة الثقيلة لتنظيم وسائل الانتاج وعلى الأخص فى صناعة التعدين ، ولجنة الصناعة الخفيفة

---

(١) انظر : Laufenburger: La Vie économique en Allemagne (مجلة الاقتصاد السياسى ١٩٣٤ ، ص ١٢٥٧ وما بعدها) .

(٢) انظر : Gordon ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٣٤ وما بعدها .

لتنظيم انتاج أموال الاستهلاك ، ولجنة استغـلال الغابات . وأنشئت فى المناطق الصناعية الكبيرة بمرسوم ١٢ أغسطس ١٩٢١ ترستات سوفيتية ، لا تشبه الترست الامريكية فى شيء إذ هى منشآت صناعية حكومية تمدها الدولة برأس المال ومتمتعة بالاستقلال المالى والادارى ، وذلك لتموين الصناعة الثقيلة بالمواد الأولية ، ويديرها مجلس ادارة تعينه الحكومة وتوزع أرباحها بالشكل الآتى : ٧٠٪ للخزانة العامة و ٢٠٪ تبقى لدى الترست لتكوين احتياطى و ١٠٪ لتغذية صناديق النقابات لمساعدتها فى أغراضها الاجتماعية . والانتاج الزراعى خاضع ، كالانتاج الصناعى ، للدولة مع وجود هيئات الاستغلال الزراعى المشترك [1] . فمهمة الدولة السوفيتية فى الانتاج أكبر منها فى غيرها من الدول باعتبارها مسيطرة على كل وسائله تبعا للمبادىء الاشتراكية [2] .

٤٥٢ — المنشآت البلدية : لاتتولى الدولة وحدها استغلال المنشآت بل تقوم بذلك هيئات أخرى كالهيئات البلدية أو المحليـة [3] . ولم يتخذ نشاط هذه الهيئات فى المجال الاقتصادى شكلا هاما إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر وذلك لنشوء حاجات جـديدة تبعاً لاتساع المدن وحاجتها للوسائل الصحية ولوسائل النقل السريع فى داخلها وللانارة فى الطرقات وفى داخل المنازل ؛ فتعتبر المدينة هيئة موحدة فى سبيل مد السكان بالخدمات الاقتصادية ، وبدون غرض الحصول على ربح مادى . وقد ترى بعض المدن نفسها فى حاجة ماسة للأموال أحيانا

---

(١) راجع سابقا ٣٨٤ .

(٢) انظر : Jean Lescure: La Révolution russe, le Bolchevisme, Communisme, N. E. P., Paris 1929. — وتقرير لجنة مشروع الخمس سنوات المنشور بعنوان Summary of the fulfilment of the first five years plan. Moscou 1933. — و Alexandre Krimmor : Sociétés de capitaux en Russie Imperiale et en Russie Soviétique (Thèse Alger, 1934). — V. Stcherbagne : La politique agraire du gouvernement soviétique (Thèse Paris, 1934).

(٣) انظر : Emile Bouvier : Les régies municipales, 1910. — M. Felix : Les régies municipales, 1932. — A. Mossé : La reglémentation des régies munipales, 1933.

فتعمد لبعض المنشآت الاقتصادية التي تدر ربحا ومن ثم تخفف عبء الضرائب المحلية على السكان . ومما زاد هذه الحركة نشاطا أن بعض المرافق العامة لا تؤدى مهمتها نحو الجمهور تحت نظام المنافسة ، كالمياه والكهرباء والغاز ؛ فاذا تركت هذه المنشآت وشأنها فى يد الأفراد والشركات لأدى الأمر لتكوين احتكارات فعلية تستبد بالجمهور ومن ثم كان لابد للهيئة المحلية من توليها سواء بطريق الاستغلال المباشر أو الامتياز أو غيرهما من الطرق المتوسطة .

وأهم المنشآت التى امتدت اليها الحركة البلدية هى المياه والكهرباء والغاز والنقل المشترك الآلى والكهربائى وتتولى الهيئة المحلية فى كثير من المدن الأنواع الثلاثة الأولى بطريق الريجى ، وهذا خلاف الحال فى مدينة القاهرة حيث تعطى بالامتياز ، ويعطى النوع الأخير للشركات بطريق الامتياز . والحركة البلدية فى غير هذه الأنواع ضيقة ؛ فتتولى بعض المدن فى انجلترا بناء المنازل الرخيصة واحيانا انشاء مخابز ومحلات جزارة ومحلات لتوزيع الألبان ومصانع للثلج ، كما توجد فى بعض المدن صيدليات وحمامات بلدية .

والحركة البلدية بادية النشاط فى انجلترا والمانيا والنمسا وسويسرا ، ثم فى فرنسا والولايات المتحدة وايطاليا ؛ وأكثر هذا النشاط فى المرافق الأربعة الأولى السابقة الذكر لضرر المنافسة فيها . ويرجع نشاط المنشآت البلدية فى انجلترا لعدم تدخل الدولة بنفسها كثيرا فى المرافق الاقتصادية ومساعدتها الهيئات البلدية على ذلك (١) ؛ فتقوم علاوة على استغلال المرافق المذكورة باستغلال فروع انتاج أخرى كالتجارة والطباعة والصابون والملابس والفنادق . وجاء مرسوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الفرنسى مقررا نظاما قانونيا لتدخل الهيئات المحلية

---

(١) انظر : Ed. Jenks: Essai sur le gouvernement local en Angleterre (trad. fr. Wilhelm, 1902). — Lord Avebury: On municipal and national trading. — Boverat: Le socialisme municipal en Angleterre (Thèse Paris, 1907). — Bouvier: المرجع السابق ذكره ، ص ٤٠ وما بعدها .

فى الشئون الاقتصادية ، وعلى الأخص فيما يتعلق باشتراكها فى الشركات التى تمنح امتياز استغلال المرافق البلدية ، ومانحا لهذه الهيئات استقلالا وتدخلت الهيئات البلدية فى ايطاليا كثيرا فى خلال الحرب لتموين المدن فتـ هيئات مختلطة تعاونية « Enti Autonomi » من ممثلى المستهلكين والهيئات و بعض الهيئات الخيرية (١) ؛ ولـكن جاءت الفاشـية بحركة تصفية المنـ العامة التى قامت بها محولة كثيرا من المنشآت البلدية الى مؤسسات خاصـ

وتقوم بأمر المرافق البلدية فى مصر مجالس المديريات والمجالس ا المختلطة والوطنية والمجالس القروية ، وتعتبر المديريات والمدن والقرى فيما بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وتمثلها هـذه المجالس . فتنظم مجالس المد معارض محلية وتنشىء متاحف ونماذج للحاصلات الزراعية والمواشى والد والطيور والصناعات الزراعية ، كما تقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات ال فى الحلقات والأسواق وتعنى بتشجيع تقـدم الزراعة ونشر التعاون الزرا ويقوم قسم البلديات والمجالس المحلية بمراقبة الأعمال البلدية فنيا واداريا فى التى بهـا مجالس بلدية أو محليـة أو قروية ؛ ويحضر لتلك البلاد المشر الـكبيرة الخاصة بالمنفعة العامة كالمياه والتيار الـكهربائى والمجارى وحلقات ا والمجازر ومبانى دور البـلديات والمسارح التابعة لهـا ، وكذلك مشر مجالس المديريات من مستشفيات ومدارس ؛ كما يقوم بملاحظة تنفيذ كل المشروعات .

المبحث الثانى

تقدير المنشآت العامة

٤٥٣ — **تقدير المنشآت العامة** : اهتم الاقتصاديون منذ أواخر

---

(١) انظر: ...mó Berger ; La politique annonaire des grandes villes italiennes (...e Paris, 1921).

(٢) راجع بحث Perroux السابق الذكر ، ص ١٤٧٠ وما بعدها .

الماضى على الأخص باتساع نطاق المنشآت العامة. وقد نجح الاشتراكيون منذ مؤتمر ايزناخ ، ١٨٧٢ ، فى نشر فكرة تدخل الدولة والبلديات وقيامها بالمنشآت العامة ؛ ولكن عدلت الأحزاب الاشتراكية عن هذا المبدأ بعد الحرب العظمى (١) وأصبحت لا تعتمد على هذا النوع من التدخل بل على الفكرة التعاونية والاقتصاد المدار برقابة الدولة على المنشآت الخاصة . وتعددت الانتقادات الموجهة للمنشآت العامة حتى قيل انه « لا يمكن للدول أو الهيئات المحلية القيام بما يقوم به الفرد » (٢) . وأكثر النقد موجه من الاقتصاديين الأحرار ؛ كما ينتقد الاشتراكيون هذه المنشآت إذ لا يريدونها فى يد الدولة بنظامها الحاضر بل فى يد هيئات العمال (٣) . ويتلخص النقد فى : (أولا) عجز الدولة وأية هيئة سياسية عن القيام بوظيفة صاحب العمل . فليس لديها ، كما قال ليروا بوليبه ، « روح الابتكار ، لانعدام المنافسة ؛ ولا الاختصاص فى هذه الأعمال ، اذ لم تخلق للقيام بهذه الوظيفة ؛ ولا روح المثابرة ، لتأثر ممثليها بالأهواء السياسية والانتخابية » ؛ فالنتيجة النهائية أن الدولة أو البلدية ليست برجل أعمال . والمشاهد أن نفقة الانتاج فى المنشآت العامة مرتفعة عنها فى المؤسسات الخاصة وأن مديرى هذه المنشآت غير مسئولين ماديا عن الخسارة التى تلحق بها إذ يقع عبء العجز على دافع الضرائب . (ثانيا) كلما كثرت المنشآت العامة انتشرت فكرة التوظف الحكومى بين الطبقات وازداد فعل العوامل السياسية ، فتصبح هذه المؤسسات ملاجىء لموظفين لا حاجة لها بهم وهذا الأثر مفسد لطبيعة المنشآت الاقتصادية . (ثالثا) لا تدر المنشآت العامة من الوجهة المالية

---

(١) ذكر الاشتراكى الالمانى Otto Bauer فى Der Weg zum Sozialismus (ترجمة فرنسية ، باريس ١٩١٩) أن «ادارة الدولة هى أسوأ ادارة ولذا لا نطالب بالتدخل Etatisme بل باشتراكية الصناعة Socialisation de l'industrie » .

(٢) انظر : Yves Guyot: La gestion par l'Etat et les municipalités.

(٣) انظر : Vadervelde: Le Socialisme contre l'Etat, Paris 1918. — L'Alternative: Capitalisme d'Etat ou socialisme démocratique, Bruxelles 1931.

دخلا كبيرا ، اذ الدولة مشدودة الوثاق بغرضين متناقضين : زيادة موارد الخزانة ومن ثم رفع أسعار الخدمات ، والمنفعة العامة ومن ثم توزيع الخدمات مجانا أو على الأقل بسعر الانتاج كما تفعل الدول بالنسبة للبريد ؛ ويطمع الناخبون دائما في الحصول على المياه والاضاءة والنقل ، وكذا الملاهي ، مجانا . والغرض الثاني هو السائد في غالب الأحوال لحاجة السلطة العامة لرضاء الناخبين .

٤٥٤ — *نصيبه من الصحة* : هل تحققت الانتقادات في العمل وهل المنشآت العامة أقل في المركز الاقتصادي من المؤسسات الخاصة ؟ ان المبدأ الوحيد لمعرفة نجاح المنشآت هو كفاية الحد الأقصى للحاجة مع أقل مصاريف ممكنة وذلك بزيادة الانتاج وتقليل النفقات . فهل تطبق المنشآت العامة هذا المبدأ ؟ هذا أمر لا تمكن معرفته طالما كانت ميزانيتها مندمجة بالميزانية العامة ؛ فتكاليف المنشآت العامة مرتفعة ؛ والتي تبيع منها بسعر مرتفع ، كالتي تبيع بسعر منخفض ، تكلف الجمهور كثيرا بصفته مستهلكا في الحالة الأولى ودافع ضرائب في الحالة الثانية .

لكن من القول العدل ، أن بعض الانتقادات مبالغ فيها . ففشل للمنشآت العامة وعدم قدرتها على الانتاج الناجح من حيث التكاليف أو من حيث الصنف حادث ترتطم به المؤسسات الخاصة كثيرا ؛ غير أن مما يجسم هذا الأمر هو أن أعمال المنشآت الخاصة تكاد تكون مخفاة عن الجمهور في حين يرى أقل حادث يطرأ على المنشآت العامة مكبرا ؛ فيتحمل الجمهور اخطاء المؤسسات الخاصة دون حراك منه ولكنه يثور لأقل خطأ في المنشآت العامة . فليس من مبرر لأن تكون الدولة أقل كفاءة من أية ترست أو شركة ، اذ يجب عند موازنة المنشآت العامة بالخاصة النظر للمنشآت الجمعية لا الفردية منها .

وحتى لو قيل بعدم كفاءة الدولة للقيام بمهمة صاحب العمل فان هذا لن يكون حكما أبديا على المنشآت العامة اذ يمكن الدولة علاج موطن الداء . لكن

لو جرت الدولة فى مشروعاتها الاقتصادية على التخبط الذى تجرى عليه فى الشئون السياسية بحيث تصبح هذه المنشآت فى قبضة رجال السياسة من وزراء ونواب وأعضاء بلديات يرضون بها الناخبين و يوظفون فيها من يشاءون من الأنصار دون اعتبار لكفاءة فنية ، لاستعصى الداء حيث أن أكثر الدول ديموقراطية أقلها نجاحا فى المنشآت الاقتصادية العامة ، ومن ثم تظهر كثيرا الفضائح فى هذه المنشآت فى الولايات المتحدة وفرنسا عنها فى ايطاليا أو المانيا . والعلاج الوحيد فصل الوظيفة السياسية للدولة عن وظيفتها الاقتصادية ، وهذا ما نادى به سان سيمون منذ القرن الماضى (١) .

---

(١) فطن ابن خلدون الى التناقض بين وظيفة الدولة واشتغالها بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة ، فجاء فى الفصل الحادى والأربعين من مقدمته ، وعنوانه « فصل فى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية » ، ما يأتى : « اعلم أن الدولة اذا ضاقت جبايتها وقصر الحاصل على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها . . عمدت الى استحداث التجارة والفلاحة للسلطان . . وهو غلط عظيم وادخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة . . واذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة الى الجباية أقل من القليل . . واعلم أن السلطان لا ينمى ماله ولا يدر موجوده الا الجباية وادرارها انما يكون بالعدل فى أهل الأموال والنظر لهم بذلك فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ فى تثمير الأموال وتنميتها فتعظم منها جباية السلطان أما غير ذلك من تجارة أو فلح فانما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمارة » . وانظر ايضا : الدكتور محمد صالح بك : الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٣) .

الكتاب الثالث

التداول

تمهيد

٤٥٥ — بيان وتقسيم : لا تبقى الثروة فى أيدى منتجيها ؛ اذ يجعل تقسيم العمل ، الذى يسمح لهؤلاء بالتخصص فى مزاولة المهن المختلفة ومضاعفة الانتاج ، تبادل المنتجات والخدمات أساس كل تقدم اقتصادى للجماعة الحاضرة . وتمكن مبادلة المنتجات مباشرة ببعضها ، وهذا هو نظام المقايضة « troc » ، أو بطريق غير مباشر ، بواسطة النقود وتحديد أثمانها . ولما كان الانتاج عبارة عن سلسلة عمليات متصلة ببعضها ، فان الائتمان يتدخل فى الأمر لتسهيل المبادلة حالة عدم وجود سلع أو خدمات أو نقود تعطى فى الحال نظير المنتجات المراد مبادلتها . كما تتداخل عناصر أخرى فى التداول كوسائل النقل التى تضع المنتجات تحت تصرف المستهلك وكالتجارة والتجار الذين يقومون فى داخل البلاد وخارجها بمهمة الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين .

ومن ثم كان باب التداول مشتملا على الأبواب الآتية : النقل ، الأثمان ، النقود ، الائتمان ، الأزمات ، التجارة الداخلية والتجارة الخارجية أو الدولية . ويتناول الشرح فى هذا الجزء من المؤلف الخمسة أقسام الأولى ، أما القسمين الأخيرين فمن موضوعات الجزء الثانى .

الباب الأول

النقل

الفصل الأول

المبادىء العامة (١)

المبحث الأول

تطور النقل وأهميته الاقتصادية

٤٥٦ — **التطور التاريخي للنقل** : يرجع عهد صناعة النقل لأوائل زمن البشرية . ولم يكن النقل فى مبدئه متميزا عن التجارة ؛ اذ كان يقوم التجار بنقل بضائعهم ، بطريق القوافل و بطريق البحار ، و بمبادلتها أو بيعها . أما وسائل المواصلات فى ذلك العهد الغابر ، الذى استمر أجيالا طويلة ، فلم تخرج عن البحار والأنهار أو بما تسمى بالطرق المتحركة ؛ أما الطرق البرية فكانت كما أوجدتها الطبيعة دون عناية أو ترميم ؛ ولم تتقدم الملاحة البحرية الا منذ القرن

(١) انظر : C. Colson: Transport et Tarifs, Paris 1908. — Louis Josserand: Les Transports, Paris 1926. — C. Colson: Cours d'Economie Politique, T. VI, Transports, Paris 1929. — Kirkaldy & Evans: The History and Economics of Transport. London 1927. — K. G. Fenelon: Transport and Communications, London 1931. — Herbert Morrison: Socialisation and Transport, London 1933. — W. T. Jackman: Economic Principles of Transportation, Torento 1935 — D. Philip Locklin: Economics of Transportation, Chigago 1935. — الاستاذ عبد العزيز مهنا : اقتصاديات النقل ، القاهرة ١٩٣٥ .

الرابع عشر وكذلك الملاحة النهرية والنقل البرى منـذ القرنين السادس عشر والسابع عشر ، ولحق هذا التقدم طرق المواصلات ومعداتها من عربات ومحركات كما لحق تنظيم النقل فى ذاته (١) .

أما فيما يتعلق بتقدم طرق المواصلات فقد مهدت الطرق البرية ورصفت ؛ كما شقت طرق نهرية جديدة وعبدت الموجودة منها ووسعت وعمقت ونظمت بالسدود حتى تتيسر الملاحة . كما استفادت الملاحة البحرية من الطرق الجديدة بحفر القنوات بين البحار وتوصيلها ببعضها ومعرفة الطرق البحرية الصـالحة للملاحة . كما نظمت الموانى وأنشئت أخرى جديدة بالقرب من مصاب الأنهار مجهزة بأحدث الوسائل . وأوجد رقى الصناعة المعدنية وادخال القوى الآلية فى النقل منـذ القرن التاسع عشر الطرق الحديدية ؛ كما عمل انشـاء الخطوط التلغرافية والتليفونية واستعمال الـكهرباء على تقريب المسافات .

أما فيما يختص بتقدم معدات النقل ، فقد سبقت العربات السكك الحديدية فى الطرق البرية لنقل الأشخاص والبضائع ، كما ضاعفت التحسينات الآلية قوى السكك الحديدية وجعلتها أكثر راحة للمسافرين وأكثر ملاءمة لنقل البضائع . ثم جاءت حركة السـيارات معيدة للطريق سابق سـلطانه الذى سلبته منه السكك الحديدية . كما غير اسـتعمال القوى البخارية والـكهربائية ، مضافا الى استعمال الحديد والصلب بدل الخشب فى بناء السفن ، من معدات النقل النهرى

---

(١) انظر : Uzane: La locomotion à travers l'histoire 1900. — Oualid et Locklin و، — Nogaro: L'Evolution du Commerce du Crédit et des transport, 1914. المرجع السابق ذكره ، ص ١٩ وما بعدها . وراجع فيما يختص بالنقل فى مصر فى العصور القديمة والقرون الوسطى البحثين المنشورين بمجلة مصر العصرية ، العدد الخاص بمؤتمر السكك الحديدية ، يناير ١٩٣٣ : Henri Gauthier : Les transports dans l'Ancienne Egypte (ص ٢٢٥ ــ ٢٤٠)و G. Wiet: Les Communications en Egypte au Moyen Age ، (ص ٢٤١ ــ ٢٦٤) وفيما يتعلق بتطور النقل فى مصر بصفة عامة : Pierre Arminjon : La Situation Economique et Financière de l'Egypte ، باريس ١٩١١ ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

والبحرى . ويضاف الى ذلك ما أوجده العلم الحديث من ملاحة هوائية بالمناطيد والطائرات ، الى نقل للأفكار بالتلغراف والتليفون اللاسلكيين .

وكان للتحسينات السابق ذكرها فى الطرق والمعدات أثر يذكر . اذ تدخلت الدولة منذ أواخر القرن الثامن عشر لتنظيم طرق المواصلات وأجور النقل للمسافرين والبريد . وشمل تدخلها أخيرا السكك الحديدية والملاحة البحرية والنهرية والهوائية كما شمل طرق نقل الأخبار . ولحق التركز صناعة النقل فى تطورها اذ وجدت منشآت كثيرة كبيرة للنقل بمختلف أنواعه ؛ على أن حركة التركز وان شملت غالبية وسائل النقل فانها لم تمتد بعد للملاحة النهرية ، وربما لحقتها فى القريب العاجل نظرا لحركة التطور الاقتصادى الحديث وتفوق المنشآت الكبيرة على الصغيرة .

٤٥٧ — **الأهمية الاقتصادية للنقل** : للتقدم فى النقل وتطوره آثار اقتصادية هامة حيث قرب البعيد من المسافات وأدى لاقتصاد كبير فى الوقت والنفقات ؛ وزادت به الطمأنينة وتعددت وسائل المواصلات الأدبية والمادية مما غير وجه العالم الاقتصادى منذ القرن التاسع عشر . فلولا طرق المواصلات الحديثة لما حلت الأسواق الأهلية والدولية مكان الأسواق المحلية الضئيلة ولما أصبح الانتاج كما هو الآن من حيث زيادة القوى الانتاجية .

اذ فتح التقدم فى النقل موارد تصريف جديدة لم تكن معروفة من قبل ؛ فزاد الانتاج والاستهلاك ، وهذا أهم أثر مباشر له ، اذ لا يقبل المستهلك على سلعة جديدة الا اذا وجدها فى متناول يده بسعر مناسب . فساعد انشاء الطرق الحديدية على نقل السلع بسرعة فائقة من مكان لآخر ، وعلى الأخص بالنسبة للمنتجات التى يدركها التلف بسرعة ، كاللحوم والأسماك والخضروات والفواكه والزهور فأصبحت تستهلك فى أماكن بعيدة عن محال انتاجها مما أوجد طرقا جديدة لحفظها أثناء نقلها من تمليح وتدخين وتعقيم وتبريد . وكان لهبوط أسعار السلع نظرا لسرعة نقلها ، وتخفيض أجور النقل وازدياد المنافسة ، أثر كبير فى زيادة قدرة

المستهلك على استهلاك بضائع أخرى لم يكن ليصل اليها من قبل . ولا يظهر هذا الأثر المباشر بالنسبة للمنتجات فحسب ، بل بالنسبة للأشخاص أيضا حيث ينتقلون من مكان لآخر بسرعة متمتعين براحة كاملة .

ولسهولة المواصلات أثر آخر يتضح بازدياد نطاق المدن واتساع العمران وتكوين المدن الكبيرة ، التى تعتبر مراكز اتصال اقتصادى وفكرى . واذا كانت السكك الحديدية قد ربطت كثيرا من المدن التى كانت موجودة من قبل ، مع زيادتها فى أهميتها ، فان أثرها فى أمريكا فيما يتعلق بانشاء المدن أعظم حيث كان يمتد الخط الحديدى فى مناطق وعرة غير مأهولة وسرعان ما تنشأ المدن حول المحطات .

وبذا أحدثت المواصلات فى رقيها الحديث انقلابا عظيما فى الانتاج والمبادلة ، وأصبحت المدنية فى كل قطر تابعة فى ازديادها وانتشارها ، لازدياد وسائل النقل وسهولتها .

المبحث الثانى

تدخل الدولة فى النقل

٤٥٨ — **ظاهرة التدخل** : مما يسترعى النظر فى صناعة النقل تدخل الدولة فى أمرها والأهمية العظمى لهذا التدخل . وتتدخل الدولة بشأنها سواء كانت خاصة بانشاء طرق النقل أو بعملية النقل فى ذاته ؛ فتقوم بانشاء الطرق والقنوات والسكك الحديدية والموانىء والخطوط البريدية والتلغرافية والتليفونية ولها فى كثير من البلاد احتكار النقل بطريق الاستغلال المباشر كما تعطيه فى بعض البلاد الأخرى امتيازاً للشركات بصفة احتكار . فلم هذا التدخل وما أسبابه ؟

٤٥٩ — **أسباب التدخل** : (أولا) عدم امكان تحصيل أجور لاستعمال الطرقات العامة : هناك مواصلات من المستحيل فيها تكليف من يلجأ اليها دفع

أجر لاستعمالها كالطرق إذ يسلكها جميع الناس من مشاة وركبان وعربات آلية أو تجرها الحيوانات . وهذه الطرق منتشرة فى جميع أرجاء الدولة ومن المستحيل أن تطلب الدولة من كل مار فيها أجراً لذلك ، أى رسم مرور «Péage» ، بحيث تغطى مصاريف انشائها وصيانتها ، ومن ثم تتحمل الدولة هذه التكاليف . على ان الجمهور ، ولو انه لا يدفع كمستهلك أو منتفع ، يتحمل بها كمكلف بالضريبة . وكانت تجبى الدولة قديما رسوما لاستعمال الطرق والكبارى ولكنها عدلت عن ذلك الآن ، إلا فيما ندر بالنسبة لبعض الكبارى ؛ ولما كانت الطرق الجيدة مظهراً لعظمة الدولة وتقدمها وعاملا هاما فى ازدياد ثروتها فمن المستحسن ، إذا عجزت الدولة عن تدبير الأموال اللازمة للانشاء أو للصيانة ، أن تلجأ لطريق جباية أجر للاستعمال عوضا عن عدم انشائها أو صيانتها .

(ثانيا) نزع الملكية : لما كان يحتاج انشاء طرق المواصلات لمساحات واسعة ، كحفر ميناء أو انشاء قناة أو سكة حديدية ، فمن الضرورى تدخل الدولة بشأنه للقيام بنزع ملكية الأراضى اللازمة و بغير ذلك يصبح العمل مستحيلا .

(ثالثا) عدم قابلية مشاريع النقل للمنافسة : تقتضى طبيعة مؤسسات النقل عدم قابليتها لنظام المنافسة نظراً لما تتكلفه المنشآت الثابتة من النفقات ، كما فى السكك الحديدية مثلا إذ لا محل لخطين حديدين بين منطقتين ؛ لكن يصح وجود خط رئيسى مخترق لمناطق واسعة وبجانبه خطوط أخرى فرعية تنافسه فى بعض المواضع ، ولهذا الخط فى مثل هذه الحالة ميزة كبرى تقيه خطر المنافسة لدرجة ما . وعند وجود خطوط كبيرة متنافسة ، تحدو المنفعة بالقائمين بأمرها للاتفاق فيما بينهم توحيداً لمجهوداتهم وابعاداً للمنافسة ؛ وفى هذا احتكار فعلى له خطره على الجمهور ومن ثم يصبح من المصلحة العامة جعل الاحتكار قانونيا فى يد الدولة أو تحت اشرافها .

(رابعا) أهمية النقل الاجتماعية وعدم ادراره ربحاً كبيراً : لتدخل الدولة فى النقل سند آخر لا يقل أهمية عما سبقه . فان النقل ضرورى وهام للجماعة ولكن قد لا يحقق ربحا كبيرا أو يأتى بخسارة للقائم بأمره فينصرف عنه لذا يصبح من

الضرورى أن تأخذ الدولة على عاتقها هـذه الخسارة أو تضمن للمستغل حداً أدنى من الربح وفى هذا الأمر فائدة كبرى للدولة من الوجهة الاقتصادية حيث يزداد نشاط وسائل النقل. ولهذا السبب لا تطلب الدولة رسما، أو تحصل رسما ضعيفاً، لاستعمال الطرق والقنوات أو تخفض أجور النقل بالسكك الحديدية. ويجب أن لا تغالى الدولة فى اتباع هـذه الوجهة وأن تأخذ بأساليب الحيطة والحـذر بحيث لا تقوم بالانشاء أو الاسـتغلال بالخسارة إلا متى تحققت من فائدة تعود على المجتمع.

(خامساً) أثر النقل فى الحياة الاقتصادية: للقائمين بأمر النقل أثر كبير فى الحالة الاقتصادية اذ تصبح الأسواق فى قبضة أيديهم، يفتحونها ويغلقونها متى شاؤوا وذلك بنظام النقل والتعريفة؛ ومن ثم يجب اعطاء هـذه السلطة للدولة حتى تستعملها لصالح المجتمع، بحيث لا يفضل فريق من المنتجين أو المستهلكين على فريق آخر.

المبحث الثالث

تعريفة النقل

٤٦٠ — **عنصرى نفقة النقل**: تشمل نفقـة النقـل «Coût de transport» عنصرين أساسيين: الأول عبارة عن المصاريف الثابتة الخاصة باستهلاك وصيانة المهمات الثابتة التى يتطلبها النقل، كالطريق والقناة والميناء والخط الحديدى والمطار، ويحصل لقاء هذه النفقات رسم مرور «Péage» أحيانا؛ والثانى عبـارة عن المصاريف المتغيرة الخاصة بتكاليف النقل فى ذاتها، وهى الخـاصة بالمهمات المتحركة كاستهلاك السفن والقاطرات والطائرات والعربات وحيوانات الجر ومصاريف صيانتها ونفقات المواد الأولية اللازمة لتسييرها من فحم وزيوت وبنزين وأجور العمال والموظفين الذين يتولون أمرها وغيرها [١].

---

(١) يقدر بعض المؤلفين نسبة المصاريف الثابتة فى السكك الحديدية بنحو ثلثى النفقة =

وينفصل العنصران عن بعضهما ماديا متى كان مالك المنشآت الثابتة منفصلا عن شخص القائم بالنقل كما هو الحال فى الطرقات والقنوات حيث تملكها الدولة ، أو شركة ، وتترك للمؤسسات الأخرى الخاصة أمر القيام بالنقل فيها . كما يوجد الانفصال القانونى بين العنصرين رغم اندماجهما ماديا فى تعريفة واحدة حتى ولو كان القائم بالنقل مالكا للمنشآت الثابتة ، كما هو الحال فى السكك الحديدية . والنقل بالسكك الحديدية خاضع بصفة أساسية لمبدأ النفقة المتناقصة كلما ازداد النقل ، انما العسير فيه تحديد ما يخص كل مسافر أو كل سلعة مرسلة بالسكك الحديدية من النفقة ؛ اذ ، كما يذكر الاستاذ تاوسيج ، نفقة النقل فى هذه الحالة مشتركة «Joint Cost» ولا يمكن تعيين نفقة كل خدمة نقل على حدة (١) .

٤٦١ — **أجر النقل** : ليس من الهنات تحديد ثمن النقل الواجب دفعه كما يفعل التاجر بالنسبة لسلعته ، فلسنا أمام سلعة تسلم بل خدمة تؤدى ذات نفقة مشتركة ؛ وهى خدمة معقدة تتوقف عناصرها الأساسية على المسافة والسرعة والوزن ، بالنسبة للبضائع ، والراحة بالنسبة للمسافرين ؛ كما يتوقف دخل منشآت

= والمصاريف المتغيرة بنحو الثلث (انظر W. Z. Ripley: Railroads: Rates and Regulations ، نيويورك ١٩١٢ ، ص ٥٥ — ٥٦ — E. Jones: Principles of Railway Transportation ، نيويورك ١٩٢٤ ، ص ٧٧ — ٧٨) .

(١) انظر Taussig: Principles of Economics ، الجزء الثانى ١٩٢٧ ، ص ٣٨٩ وما بعدها . وقال الاستاذ تاوسيج بنظريته فى نفقة النقل المشتركة فى بحث قدمه للجمعية الاقتصادية الأمريكية فى ديسمبر ١٨٩٠ ونشر بعنوان «A Contribution to the Theory of Railway Rates» فى «The Quarterly Journal of Economics» ، ١٨٩١ ، ص ٤٣٨ ؛ وعارضه فيها الاستاذ الانجليزى «A. C. Pigou» والخلاف بينهما على النظرية مستعرض المجلة المذكورة ، ١٩١٣ ، ص ٣٧٨ وص ٥٣٥ وص ٦٨٧ . وبحث هذه النظرية حديثا الأستاذ الأمريكى D. P. Locklin فى بحث له بالمجلة السابقة الذكر ، عدد فبراير ١٩٣٣ ، ص ١٦٧ بعنوان «A Review of the literature on Railway Rate Theory» وعقب عليه الأستاذ تاوسيج بنفس العدد من المجلة ، ص ٣٣٧ ، بعنوان «The Theory of Railway Rates once more» . وانظر ايضا : W. M. Danielo: The Price of Transportation Service ، نيويورك ١٩٣٢ .

النقل على كثافة السكان فى المنطقة وكميات منتجاتها .

فوضع تعريفة النقل أمر معقد ، ويزداد تعقيدا متى تمتعت مؤسسة النقل بالاحتكار كما هو الغالب ، حيث يختفى عنصر المنافسة ذو الأثر الكبير فى تنظيم الأسعار . فتحدد الدولة أو الشركة صاحبة الاحتكار الحد الأعلى للأجور الذى يمكن أن تحصل به على أكبر مقدار من الربح ؛ وهنا تظهر الصعوبة إذ لو قيل أن هذا الحد هو الذى ينصرف من بعده الشخص عن النقل ، سواء لنفسه أو لبضائعه ، لكان ذلك خطأ كبيرا حيث أن النقل ضرورة قصوى فى الوقت الحاضر ويختلف حد المنفعة باختلاف الأشخاص واختلاف عمليات النقل ومن ثم يؤخذ من كل شخص ، وفقا لهذه الطريقة ، أجر يتفق وقدرته تبعا لطبيعة النقل وظروفه ومسافته ؛ وهذه هى النظرية المعروفة بتقاضى ما تتحمله وحدة النقل « charging what the traffic will bear » والمقصود بها تقاضى الأجر عن خدمات النقل بالسكك الحديدية وفقا للقدرة لا وفقا للنفقة (١) .

٤٦٢ — **عبء تكاليف النقل** : مما لا خلاف فيه تحمل المستفيد تكاليف عملية النقل فى ذاتها ؛ أما فيما يتعلق بالمصاريف الثابتة فيختلف الأمر تبعا للأحوال :

فاذا كان الطريق تابعاً لشركة خاصة فانها لا تقوم بالعمل إلا متى عاد عليها بربح مادى ، علاوة على الاستهلاك والفوائد ، لذا تحمل الجمهور بمصاريف الانشاء والصيانة ، كما كانت الطرق البرية فى انجلترا منذ نصف قرن مضى وكما هو الحال الآن فى السكك الحديدية والنقل الكهربائى و بعض الكبارى والقنوات البحرية الهامة كقناة السويس وقناة بناما ، ويقدر الاقتصاد الذى تحققه السفن المارة

---

(١) وكما يقول الاستاذ كولسون : «Faire payer à chaque transport tout ce qu'il payer, sans demander à aucun plus qu'il ne peut payer» (الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، ص ٢٩) . وانظر : سليجمان ، ص ٥٨٢ — تاوسيج ، الجزء الثانى ، ص ٣٩٦ — لوكلن ، فى بحثه السابق الذكر ، وفى مؤلفه السابق ذكره ص ١٥٣ — الاستاذ مهنا ، ص ٣٥ .

بهذين الطريقين ، عوضاً عن المرور برأس الرجا الصالح أو برأس هورن ، فى نفقات الفحم والمأكل وأجور البحارة والتأمين بنحو عشرة أضعاف رسم المرور الذى تدفعه .

واذا كان الطريق البرى منشئاً بمعرفة الدولة فانها تتحمل نفقات الانشاء والصيانة ؛ أى لا تحصل رسم مرور من المنتفعين ، ولو أنها تحملها للجمهور فى الضرائب العامة . وفى الأحوال التى تطلب فيها الدولة رسم مرور فى القناة أو رسو فى الميناء ، لا يغطى دخل هذه الرسوم مصاريف الانشاء والصيانة . أما فى السكك الحديدية فان المستفيد هو الذى يتحمل دائماً هذه النفقات .

فكأن استعمال منشئآت النقل ، دون السكك الحديدية ، بالمجان فى الأحوال الأخرى . ويرجع ذلك لوجوب جعل الخدمات ذات النفقة العامة بالمجان تبعا للصالح العام لاستفادة كل الجمهور منها كالمرور بالطرق والكبارى والقنوات ؛ لكن هذه المجانية ليست حقيقية إذ يتحمل الجمهور مصاريف الانشاء والصيانة بالضرائب . إما اذا كان لا يستفيد من طريق المواصلات سوى جمهور خاص ، كما فى التليفون والسكك الحديدية ، فمن الواجب أن يتحمل هذا الفريق مصاريف الانشاء وثمن عملية النقل ذاتها ، ولو أن هناك منفعة أخرى غير مباشرة تعود على المجتمع (١) .

٤٦٣ — غرض تعريفة النقل : تخضع تعريفة النقل عند وضعها لأحد غرضين : الغرض التجارى ويتقرر به حينئذ أكبر ثمن يمكن تحصيله من المستفيد بغية زيادة الدخل فى النقل . والغرض الاجتماعى وهو تقرير الأجر بطريقة يحصل بها الجمهور على أقصى النفقة من النقل وذلك دون النظر للنتائج المالية للمنشأة ، وهذا لايتأتى إلا متى استغلت الدولة المؤسسة بنفسها أو ضمنت لصاحب الامتياز حداً أدنى من الأرباح .

---

(١) ويرى البعض عدم مطالبة المنتفع بالسكك الحديدية بمصاريف الانشاء أسوة بباقى طرق النقل ؛ كما ذهب الشطط بفريق آخر للمطالبة باعفاء المنتفع علاوة على ذلك من مصاريف النقل ذاته بالنسبة للبضائع وذلك ابتغاء هبوط أسعارها (انظر : جيد ، ج ١ ، ص ٣٧٦) .

ولا تعرض مسألة الاختيار بين احدى الطريقتين ، تبعا للغرض المقصود ، بالنسبة للقنوات حيث منشئآت النقل بها تابعة لشركات خاصة خاضعة لمبدأ المنافسة ومن ثم تتبع الطريقة التجارية فى وضع التعريفة والمنافسة كفيلة بانقاص الأجور . كما لا تعرض مسألة الاختيار للنقل البرى بالطريق ، حيث المرور حر ويقوم الأفراد أو الشركات بالنقل تبعاً للطريقة التجارية . أما الخيار بين الطريقتين فله أهميته فى السكك الحديدية حيث تقوم الدولة بالنقل أو تقوم به شركة تحت اشراف الدولة ، ويسود الغرض التجارى فى الحالتين عند وضع التعريفة .

٤٦٤ — *عوامل تحديد أجور النقل ؛ أنواع التعريفة* : تقوم الاعتبارات السائدة فى تحديد الأجور ، تبعا للغرض التجارى ووفقا لمبدأ تقاضى ما تتحمله وحدة النقل[1] ، على ما يأتى : (١) طبيعة السلعة : فتؤثر قيمة السلعة فى أجرة نقلها وكلما زادت القيمة ارتفعت الأجور ؛ فاجر نقل الحرير أكبر من أجر نقل الفحم ، كما يحتاج نقل اللحوم والبارود والبترول لعناية خاصة فيرتفع الأجر . (٢) ظروف النقل : اذ تؤثر فى أجرة النقل سرعة وكميات البضائع المرسلة ومقدار مسؤلية أمين النقل عند الخطر ، حيث يكون الأجر مرتفعا اذا أخذ الناقل على عاتقه مسئولية خطر الطريق ومنخفضا اذا كانت على عاتق المرسل ، وكيفية شحن البضاعة نفسها بأن كانت ملفوفة ومحزومة أو مكدسة فى العربات كالفحم . (٣) مسافة النقل : فيزداد الأجر كلما زادت المسافة ؛ واذا كانت هذه الزيادة نسبية «Tarif proportionnel» عطلت عمليات النقل ، لذا فانها تكون تدريجية «Tarif graduel» فيرتفع فيها السعر كلما ازدادت المسافة غير أن درجة الارتفاع تتناقص كلما كانت المسافة أطول ، كما هو الحال بالنسبة لنقل البضائع فى مصر اذ المسافات مقسمة الى مناطق كل منها ٢٥٠ ك . م . وقد تكون التعريفة موحدة طالت المسافة أو قصرت «Tarif unique» كما هو الحال فى البريد . كما

(١) راجع سابقا ، بند ٤٦١ .

يراعى فى وضع التعريفة طبيعة المنطقة التى يخترقها الخط الحديدى ؛ فتزداد الأجرة الكيلو مترية اذا كانت الأرض وعرة واستدعى انشاء الخط بها نفقات جمة ؛ كما قد تنقص اذا كان الخط الحديدى غير مستقيم بين جهتين بل معوج ، فلا يقدر الأجر فى هذه الحالة عن كل المسافة الكيلومترية المعوجة الحقيقية بل على جزء منها يعادل تقريبا المسافة المستقيمة بين النقطتين أو أزيد منها قليلا .

وقد يحدد عقد الامتياز حدا أعلى للأجور فيسمى هذا التحديد بالتعريفة الكاملة « Tarif plein » ؛ وقد ترى الشركة القائمة بالنقل من مصلحتها تطبيق أجر يقل عن هذا الحد فتصبح التعريفة تطبيقية « Tarif d'application » . ويحدث أن تعطى شركات النقل لبعض الأفراد أو الشركات أجورا مخفضة تفضيلية أى تعاملهم بتعريفة فرقية « Tarif différentiel » ؛ وقد يكون ذلك لغرض تشجيع السياحة وتنشيط الانتقال ؛ كما قد يكون لمساعدة بعض المتنافسين على البعض الآخر ، كما حدث فى الولايات المتحدة[1] ، وفى هذا خطر كبير على الصناعة والتجارة ومن ثم تعمل الدولة على منع هذه الأجور التفضيلية فى هذه الحالة الأخيرة حتى تجعل المستوى واحدا بالنسبة للجميع . وتستلزم الدولة ، تحقيقا للعدالة والمساواة بين الجميع وعملا على نشاط المنافسة الحرة ، اخضاع الأجور للقواعد الآتية : نشر التعريفة ومنع اعطاء أفضلية خاصة لبعض الأفراد أو الشركات والزام المستغل بالقيام بالنقل طبقا لشروط التعريفة .

---

(١) راجع سابقا بند ٤٢٢ .

الفصل الثانى

السكك الحديدية

٤٦٥ — **الخطوط الحديدية وطرق استغلالها** : كان انشاء السكك الحديدية من أهم مميزات القرن التاسع عشر وأول خط حديدى مد فى العالم هو خط ستوكتون — دارلنجتون بانجلترا فى سنة ١٨٢٥ . و بلغ طول الخطوط الحديدية فى العالم عقب الحرب العظمى ١٢٠٠٠٠٠ كيلو متر ، موزعة كالآتى : أوروبا ٣٨٣٠٠٠ ك . م ، أمريكا الشمالية ٤٨٤٠٠٠ ك . م ، أمريكا الجنوبية ١٣٠٠٠٠ ك . م ، آسيا ١٣٠٠٠٠ ك . م ، افريقيا ٦٠٠٠٠ ك . م واستراليا ٤٨٠٠٠ ك . م . وتكاد تكون أوروبا مغطاة بالشبكة الحديدية فى جميع أجزائها ؛ والسكك الحديدية متقدمة تقدما كبيرا فى أوروبا الغربية والوسطى وفى الولايات المتحدة .

ويتوقف مقدار كثافة الخطوط الحديدية ، حتى تتيسر المقارنة بين بلدين ، على عنصرين : السكان والمسافة . فيمثل العنصر الأول الحاجات التى لا بد من اشباعها ويمثل العنصر الثانى العقبات الواجب تذليلها ؛ أو بعبارة أخرى يمثل الأول الايرادات والثانى المصروفات . وتتوقف نفقات انشاء الخطوط الحديدية على طبيعة الأرض ومساحة الأرض المراد نزع ملكيتها وثمنها وكذا اتساع الخط ، أى عرضه ، وهو فى كل العالم ، عدا الروسيا واسبانيا ، مترا وأربعة وأربعون سنتيمترا .

ولاستغلال الخطوط الحديدية ثلاثة طرق : الاستغلال الحر تحت نظام المنافسة ، قيام الدولة بالاستغلال المباشر والامتياز (١) .

---

(١) انظر : Haines : Problems in railway regulations, 1911. — Ripley : Railway Problems, 1913. — D. Knoop : Outlines of Railway Economics, 1914. =

المبحث الأول

الاستغلال الحر

٤٦٦ — نقد نظام المنافسة فى النقل الحديدى : قد يمكن القول بوجوب ترك السكك الحديدية ، كأى مشروع نقل آخر ، للمنافسة الحرة . ولكن هذا قول يعرض عليه النقد : فليست السكك الحديدية بمشروع قائم بعملية النقل فحسب ، بل يستلزم انشاء طريق خاص ومن ثم اجراءات لنزع الملكية لا بد من صدور تشريع خاص بها ؛ كما أن للمنافسة خطرها فى السكك الحديدية لما تستلزمه من المصاريف الباهظة ، والمنافسة خطرة ايضا على الجمهور لما تؤدى اليه من اتفاق بين المتنافسين وتكوين احتكار فعلى .

٤٦٧ — أساس الاستغلال الحر فى انجلترا والولايات المتحدة : نظام الاستغلال الحر متبع كأساس فى انجلترا والولايات المتحدة ، لكن طرأت عليه فى السنوات الأخيرة بعض تعديلات نجمت عن تدخل الدولة فى أمر السكك الحديدية لما جرته المنافسة من المخاطر . فالأساس هناك اعتبار ملكية الخط واستغلاله مشروعا خاصا ؛ فلكل شخص أن ينشىء خطا حديديا بعد الحصول على اذن بذلك ، وتقوم الشركات بهذا الأمر ، ويجب أن تكون مكونة من ٢٥ شخصا فأكثر فى الولايات المتحدة ولها القيام باجراءات نزع الملكية دون اذن خاص من الدولة . و سادت هذه الحرية التامة سنوات عديدة اعتقادا بأن سيكون للمنافسة أثرها الصالح فيما يتعلق بالجمهور ، ولكن أدى تكوين

= Colson : Etudes sur le regime général des chemins de fer. — Bloch : Questions de Chemins de fer. — F. H. Dixon : Railroads and Government, 1922. — W. A. Acworth and Stephneson : The Elements of Railway Economics, Oxford, 1924. — Jagtiani : The role of the State in the provision of railway, 1924. — Williams : Economics of Railway Transport, 1927. — J. E. Holmstrom : Railways and Roads in Pioneer Developement overseas, London, 1934. — Paul Wohl and A. Albitreccia : Road and Rail in Forty Countries (Report prepared for the International Chamber of Commerce, London 1935).

الاتحادات وقيام الاحتكارات الفعلية لعدول الدولة عن هذا النظام بعض الشيء محافظة على مصالح الجمهور .

٤٦٨ — **تدخل الدولة فى انجلترا** : فرضت الدولة على الشركات التزامات خاصة ، وكونت لجنة للفصل فى شكاوى الجمهور ضد الشركات من حيث عدم المساواة فى الأجور وكيفية النقل وأصبح لوزارة التجارة ، بمقتضى عدة قوانين صادرة فيما بين سنة ١٨٥٩ وسنة ١٨٨٨ ، سلطة واسعة فيما يتعلق بنظام تعريفة النقل وسلامة البضائع وطمأنينة المسافرين . وجاء قانون السكك الحديدية الصادر فى سنة ١٩٢١ « Railway Act, 1921 » ملزما الخمسين شركة ، التى كانت موجودة قبلا ، بالاندماج بحيث لا تبقى سوى أربع شركات كبيرة فى انجلترا واثنتان فى اسكتلنده ولكل منها منطقة خاصة ؛ كما كون هذا القانون لجنة خاصة لوضع تعريفة النقل بالنسبة لكل شركة من هذه الشركات . وتوفق الطريقة الانجليزية لحد كبير بين كون السكك الحديدية مشروعات متركة للمجهودات الخاصة ، وهذه هى الفكرة الأساسية ، و بين ما أظهرته التجارب من ضرورة تدخل الدولة محافظة على المصلحة العامة [1] .

٤٦٩ — **تدخل الدولة فى الولايات المتحدة** : كان تدخل الدولة فى الولايات المتحدة شبيها بما حدث فى انجلترا . اذ كونت الولايات المختلفة ، ثم السلطة المركزية العليا لاختصاصها بتنظيم التجارة بين الولايات المختلفة ومع الخارج ، لجانا ادارية مختلفة لمراقبة استغلال الخطوط الحديدية . ويرجع تدخل السلطة العليا الى ١٨٨٧ حيث أنشئت لجنة التجارة «Interstate commerce commission,» باختصاصات واسعة ، ولها مراقبة تعريفة النقل وتحديد

---

(١) انظر : Daniel Bellet : Les Compagnies de Chemins de fer britanniques (Rev. Ec. Int., 1912.) — Sherrington : Economics of Rail transport in Great Britain, 1928. — Sir Josiah Charles Stamp : Les Chemins de fer en Grande-Bretagne (Rev. Ec. Int., 1933.)

الأجور التى تراها صالحة ؛ وللشركات ، التى كان يبلغ عددها قبيل الحرب نحو ٢٥٠٠ ، حق الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام محكمة التجارة . وجاء قانون النقل الصادر فى سنة ١٩٢٠ «Transportation Act, 1920» ملزما الشركات الحديدة بالاندماج فى بعضها بحيث لا تبقى الا بضع شركات كبيرة قوية ؛ كما ذهب هذا القانون الى حد أبعد من قانون سنة ١٩٢١ البريطانى حيث قرر انشاء صندوق مشترك تديره لجنة التجارة المذكورة وتوضع فيه زيادة أرباح الشركات ؛ وتخصص هذه المبالغ لتحسين الخطوط الحديدية بمنح قروض للشركات المختلفة ؛ كما نظمت تعريفة النقل ، بشكل يضمن المساواة والعدالة للجميع مع ترك ربح معقول للشركات . ولما تأثرت الحالة المالية لشركات السكك الحديدية بالأزمة الأخيرة ، تدخلت حكومة الولايات المتحدة بقانون ١٦ يونيه ١٩٣٣ الذى أصدره الرئيس روزفلت «Emergency Railroad Transportation Act, 1933» ووضعتها تحت اشراف منظم النقل «Federal Co-ordinator of transportation» ومقره بواشنطون ، ويعينه الرئيس للعمل على توحيد جهود شركات النقل الحديدى وترشيد نظمها الفنية بشكل يضمن الاقتصاد وتكوين احتياطى وله عند الضرورة أن يطلب لها المعونة المالية من الحكومة (١) .

المبحث الثانى

الاستغلال المباشر

§ ١ — تطبيقه

٤٧٠ — **دول الاستغلال المباشر** : تقوم الدولة باستغلال السكك

(١) انظر : — I. L. Shurfman : The American Railroad Problem, 1921. — Harold G. Moulton and Associates : The American Transportation Problem (Prepared for the National Transportation Committee, Washington, The Brookings Institution, 1933.) — R. W. Harbeson : The Emergency Railroad Transportation Act of 1933 فى « The Journal of Political Economy » ، فبراير ١٩٣٤ ، ص ١٠٦ — Locklin ، المرجع السابق ذكره ، ص ٧٥ .

الحديدية مباشرة فى بلاد متعددة من بينها النمسا والمجر ومصر والروسيا وهولندا ورومانيا وسويسرا وايطاليا واليابان . وكانت هـذه الطريقة متبعة فى المانيا من سنة ١٨٧١ حتى سنة ١٩٢٥ ؛ اذ كانت تتبع قبل تأسيس الامبراطورية الالمانية طريقة الاستغلال المباشر وطريقة الامتياز للشركات ولـكن استولت الحكومات الألمانية منذ سـنة ١٨٧١ على جميع الخطوط ؛ وبمقتضى قانون ٣٠ ابريل ١٩٢٠ استولت الحكومة المركزية على ملـكية الخطوط ، أى أخذتها من الدويلات الالمانية ، وذلك نتيجة التركز الذى ساد المانيا بعد الحرب ؛ وتركت طريقة الاستغلال المباشر منذ سنة ١٩٢٥ الى طريقة الامتياز الذى أعطى لشركة واحدة مع احتفاظ الدولة بملـكية الخطوط وذلك نتيجة لاتفاق لندن ، يوليه — أغسطس ١٩٢٤ المعروف باتفاق داوز « Plan Dawes » ، بشأن التعويضات حيث أصبح ايراد السكك الحـديدية ضامناً للقرض الذى عقده الحلفاء لألمانيا مساعدة لها على الوفاء بالتعويضات ، التى حلت نهائياً بموجب اتفاقات لوزان فى ٩ يوليه ١٩٣٢ . وكانت طريقة الاسـتغلال المباشر موجودة فى بلجيكا ولـكنها تركت فى سنة ١٩٢٦ فيما يتعلق بالخطوط الرئيسية الى الامتياز ، المعطى للشركة الأهلية للسكك الحـديدية البلجيكية ، مع احتفاظ الدولة بملـكية الخطوط . أما فى فرنسا فان الدولة تستغل مباشرة نحو ربع الخطوط الحديدية ؛ فتستغل خط الشارانت منذ سنة ١٨٧٨ وخط الغرب منذ سنة ١٩٠٩ وخط الالزاس واللورين منذ سنة ١٩١٩ . ويقل شأن طريقة الاستغلال المباشر تدريجياً فى أوروبا ؛ فبينما كانت مطبقة قبل الحرب على نحو ٥٣ ٪ من الخطوط الأوروبية أصبحت لا تزيد فى الوقت الحاضر على ٣٥ ٪ منها (١) .

٤٧١ — تقدير الاستغلال المباشر : أثار استغلال الدولة المبـاشر للخطوط الحديدية نقاشاً كبيراً واستهجنه الأحرار من الاقتصاديين . واذا نظر

---

(١) كما أعطت الدولة فى ايطاليـا وهولنـدا جزءا من الخطوط لبعض الشركات بطريق الالتزام .

لمصلحة المستهلك وجد أن الاستغلال المباشر أوفق له من استغلال الشركات حيث ترمى الأخيرة للحصول على أرباح لمساهميها فى حين أن هذا الغرض غير متوافر فى الحالة الأولى ؛ فترعى الدولة مصلحة الجمهور من حيث زيادة وسائل الراحة وكثرة القطارات أكثر من الشركات ، وعلى الأخص فان الرأى العام يراقب أعمال الدولة بدقة أكثر من مراقبته لأعمال الشركات [1] . واذا نظر لمصلحة الاستغلال ذاته من الوجهة الاقتصادية فضلت الشركات على الدولة ؛ وما ذلك إلا لأن الشركات لابد لها من ربح ولا تمكن من زيادته بزيادة الأجور ، حيث تحدد الدولة التعريفة ، فتسعى لتخفيض التكاليف بتحسين الادارة والاقتصاد فى عدد الموظفين وذلك بعكس الدولة التى لا تسعى وراء تخفيض هذه النفقات طالما كانت الخزانة العامة فى متناول يدها .

§ ٢ — سكك حديد الحكومة المصرية [2]

٤٧٢ — انشاؤها واتساعها : فكر محمد على باشا ، عقب افتتاح أول خط حديدى فى انجلترا عام ١٨٢٥ ، فى مد خط حديدى يصل القاهرة بالسويس تسهيلا للتجارة الهندية ولكن الظروف السياسية منعته من ذلك . وفى سنة ١٨٥١

(١) انظر بحث Léon Say فى « Journal des Economistes » ، عدد اكتوبر ١٨٨٢؛ وبالعكس Edgar Milhaud فى مؤلفه « Le Rachat des Chemins de fer » .

(٢) انظر : رسالة الدكتور حسين فهمى « An inquiry into the present position of the Egyptian State Railways » (القاهرة ١٩٣١) — Lionel Wiener : L'Egypte et ses chemin de fer (بروكسل ١٩٣٢) ، نشر برعاية المغفور له الملك فؤاد الأول لمناسبة المؤتمر الدولى الثانى عشر للسكك الحديدية الذى انعقد بالقاهرة فى يناير ١٩٣٣ — « L'Egypte Contemporaine » ، عدد يناير ١٩٣٣ الخاص بالمؤتمر ، وعلى الأخص البحث المنشور بالعدد المذكور ، ص ٨٧ — ١٣٨ بعنوان : The Construction, Development and Organisation of the Egyptian State Railways, Telegraphs and Telephones System. — مجلة سكك حديد الحكومة المصرية ، عدد يناير ١٩٣٣ الخاص بالمؤتمر .

اتفق عباس الأول مع روبرت ستيفنسن على مد أول خط حديدى يربط القاهرة بالاسكندرية ، وتم الخط فى سنة ١٨٥٦ ؛ ثم أنشىء بعدئذ خط القاهرة — السويس فى سنة ١٨٥٨ . وأنشئت بعد ذلك خطوط متعددة فى الوجه البحرى ؛ وفى سنة ١٨٩٨ وصل الخط الحديدى الى الأقصر ثم الى اسوان والشلال ؛ وكان خط الأقصر الشلال عبارة عن سكة حديد ضيقة تملكها الحكومة ولكنه حول فى سنة ١٩٢٦ الى خط واسع ؛ أما جنوبى اسوان فلا تزال المواصلات مع السودان قاصرة على طريق النيل حتى حلفا ، وهى مسافة طولها ٣٤٥ ك . م . وانشأت السلطة العسكرية البريطانية فى أثناء الحرب خطا فى صحراء سينا اقتضته ضرورة مهاجمة فلسطين وما يليها من البلاد وأصبح خط مصر — فلسطين منتظما من بعد الحرب وهو مملوك من القنطرة الى اللد (فلسطين) للحكومة البريطانية وتديره فى هذا الجزء سكة حديد فلسطين ؛ وامتدت الآن فى غرب الاسكندرية سكة حديدية الى فوكه على أن تمتد بعد ذلك الى مرسى مطروح .

وهناك خطوط تحت الانشاء ومشروعات بمد خطوط أخرى من بينها خط قنا القصير على البحر الأحمر وكذا مشروع كهربة خط حلوان[1] ؛ وكان خط حلوان عند انشائه فى سنة ١٨٧٢ ملكا للدولة ولكنها أعطت امتياز استغلاله فى سنة ١٨٨٨ لشركة سكة حديد مصر — حلوان المساهمة ثم نقل بعد ذلك الى شركة الدلتا واشترته الحكومة ثانية فى سنة ١٩١٤ مقابل دفع ٩٠٠٠٠ جنيها منها ٢٠ الف جنيه قيمة فندق حلوان والحمامات المعدنية وميدان سعيد .

والسكك الحديدية الرئيسية والثانوية ، عدا السكك الضيقة المعطى امتيازها

---

(١) سوف تقوم مصلحة السكك الحديدية بعد تنفيذ هذا المشروع ومشروع كهربة خط المطرية بمشروع ثالث يربط الخطين بنفق يخترق العاصمة مارا بميدان ابراهيم باشا ويمكن حينئذ مد هذا النفق الى محطة السيدة زينب فيتيسر للقطارات السير بسرعتها العادية من محطة حلوان للمطرية دون اضطرار لتهدئة سيرها بين محطتى السيدة زينب وباب اللوق ، وبذلك تحل نهائيا مشكلة الممرات ومحطة باب اللوق (مذكرة مدير مصلحة السكك الحديدية عن مشروع كهربة خط حلوان) .

لبعض الشركات ، ملك للدولة وتقوم باستغلالها ؛ وذلك راجع لحالة البلاد الاقتصادية عند انشاء الخطوط الحديدية كما أنها وسيلة لتعمير مناطق كثيرة . و بلغ طول الخطوط التى تستغلها الدولة ٣٥٣٢ كيلو مترا فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ .

واقتضت المعاهدة المصرية البريطانيه ، ٢٦ اغسطس ١٩٣٦ ، بالفقرة ب من البند السادس و بالفقرة ج من البند الثانى عشر ، من ملحق المادة الثامنة ، زيادة تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسينها لسد حاجة القوات العسكرية بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة ؛ ورخصت للحكومة البريطانية بأن تنشىء على نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الاضافات والتعديلات على السكك الحديدية ؛ واذا مست هذه الاضافات أو التعديلات الخطوط المستعملة للنقل العام وجب الحصول على اذن بذلك من الحكومة المصرية ؛ كما تطلبت تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية ، مع جعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا ، و بين الاسكندرية ومرسى مطروح على أن يجعل هذا الخط دائما .

٤٧٣ — *نظامها* : وضعت السكك الحديدية منذ سنة ١٨٥٣ تحت ادارة مكتب النقل واستمر الأمر كذلك حتى سنة ١٨٦٤ اذ الحقت السكك الحديدية بنظارة الأشغال العمومية ، وفى سنة ١٨٦٦ فصلت عن نظارة الأشغال وجعلت مصلحة مستقلة . وجعلت السكك الحديدية منذ سنة ١٨٧٦ ضامنة لبعض ديون الحكومة المصرية [١] ، وكى تصان حقوق الدائنين ألف لادارتها مجلس خاص تابع للخديوى مباشرة ومكون من عضوين بريطانيين ، أحدهما الرئيس ، وعضوين مصريين وعضو فرنسى . و بمقتضى مرسوم ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ضمت السكك الحديدية لوزارة الأشغال مع بقاء ادارتها فى يد المكتب المذكور ؛ وفى سنة ١٨٧٩ أنقص عدد أعضاء المكتب الى ثلاثة : انجليزى

---

(١) انظر مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بندى ٢٢٥ و ٢٢٦ .

ومصرى وفرنسى . وفى سنة ١٩٠٤ أمضى الاتفاق الودى البريطانى الفرنسى وسويت الديون المصرية تسوية نهائية وعدلت ضماناتها ، ورفع الضمان عن السكك الحديدية وأصبحت ايراداتها تدخل الخزانة العامة للدولة والغى المجلس المختلط بالأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ [1] ؛ وكانت الادارة فى عهد المجلس المذكور مختلة نظرا لعدم وجود شخص مسئول بصفة أصلية عنها . لذا عين فى سنة ١٩٠٥ مدير عام للسكك الحديدية وأنشىء لها مجلس ادارة مكون من رئيس الوزارة كرئيس والمستشار المالى البريطانى ومستشار نظارة الأشغال البريطانى أيضا أعضاء . وبموجب قانون ٣١ ديسمبر ١٩١٢ الحقت السكك الحديدية برياسة مجلس النظار مباشرة مع بقاء ادارتها على ما هى عليه ؛ وظل المدير العام والمجلس الأعلى يتعاونان على ادارة السكك الحديدية حتى نشبت الحرب ووضعت السلطة البريطانية يدها على المواصلات وتعين لها مراقب عام انجليزى له سلطة تماثل سلطة وزير المواصلات .

وفى سنة ١٩١٩ أنشئت وزارة المواصلات ، بقوانين يونيه ١٩١٩ ، وألحقت بها السكك الحديدية والغى مجلس المديرين « Board of Directors » وأصبح المدير العام مسئولا مباشرة أمام وزير المواصلات . وفى ٢٦ فبراير ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ وأعيد به انشاء مجلس ادارة السكك الحديدية ، أو المجلس الأعلى ، برياسة وزير المواصلات وعضوية وزير الأشغال والمالية ووكيلى هاتين الوزارتين ومدير السكك الحديدية وخمسة أعضاء آخرين يعينهم مجلس الوزراء ، لمدة أربعة سنوات بناء على اقتراح وزير المواصلات . وأصبح المجلس بموجب هذا القانون مختصا ببحث ميزانية السكك الحديدية والنظر فى جميع التعديلات التى يراد ادخالها على التعريفة وشروط النقل وفى نظام الاستغلال والادارة المالية وفى تعيين كبار الموظفين وابرام العقود والمشتريات الكبيرة ، كما ينظر فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه ؛ ويجب عرض

---

(١) مؤلفنا السابق ذكره ، بند ٢٣٣ .

قرارات مجلس الادارة على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، عدا القرارات الخاصة بتعيين الموظفين ومسائل العقود والمشتريات فيكفى فيها أن تنفذ بقرار من وزير المواصلات . وهذا المجلس فى الواقع استشارى لمجلس الوزراء ووزير المواصلات ويزيد فيه عدد الأعضاء الموظفين بالحكومة على عدد الأعضاء الآخرين ، وهم بدورهم معينين من قبلها ؛ فليس للسكك الحديدية استقلال ادارى عن الحكومة .

٤٧٤ — الاستقلال المالى لسكك حديد الحكومة : جعلت الحكومة مصلحة السكك الحديدية منذ ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مستقلة ماليا عن الدولة ، بما يتبعها من التلغرافات والتليفونات ؛ فأصبحت ميزانيتها ملحقة بالميزانية العامة أسوة بما هو متبع فى كثير من البلدان (١) . ولم يترتب على هذا الفصل تغيير من الوجهة الدستورية اذ ظلت ميزانية المصلحة خاضعة لأحكام الدستور ولأحكام مرسوم ٢٦ فبراير ١٩٣١ ؛ أما من الوجهة المالية فان ايرادات ومصروفات المصلحة قائمة بنفسها ، بحيث تشمل الايرادات الدخل الناتج من استغلال الخطوط وتشمل المصروفات مصاريف استغلال الخطوط ويضاف الى ذلك فائدة رأس المال وقدرها ٤٪ لتسديدها الى الميزانية العامة ؛ وقدر رأس المال على أساس التكاليف الفعلية بمبلغ ٢٦ مليون جنيه (٢) . وقرر مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير ١٩٣٥ أن تستولى الحكومة على جزء من ايرادات المصلحة بدلا من أخذ

---

(١) انظر مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية عام ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

(٢) يكون تقدير رأس المال على احدى قاعدتين : التكاليف الفعلية أو القيمة الحقيقية . والتقدير على أساس القيمة معناه تثمين الممتلكات والموجودات بحسب ما تساويه وقت التقدير . ورؤى أن مثل هذا التقدير لرأس مال سكك حديد الحكومة يتطلب زمنا طويلا ومجهودا ونفقات فاتبع أساس التكاليف الفعلية لأن المطلوب تحميل السكك الحديدية فائدة عادلة عن رأس المال المستغل وأن تقدير القيمة الحقيقية لا داعى اليه الا عند انتقال الملكية من يد لأخرى . وفائدة الـ ٤٪ بررتها الأحوال السائدة فى السوق وحالة ايرادات السكك الحديدية عند فصل الميزانية وغلت هذه الفائدة ١٠٤٠٠٠٠ جنيه سنويا (تقرير اللجنة المؤلفة برياسة احمد عبد الوهاب باشا ، الخاص بفصل ميزانية السكك الحديدية عن ميزانية الدولة) .

فائدة معينة على رأس مالها وتحدد الجزء المذكور بمقدار ٢٥٪[١]. اما الفائض من الأرباح فتحتفظ به المصلحة بصفة احتياطى ، على أن يخصص نصفه لأعمال التحسين وتخفيض الأجور عند وجود المقتضى ، والنصف الآخر لسد عجز الايرادات فى أيام الضيق والانفاق منه على المنشآت الجديدة كلما دعت الحاجة . واذا اتفق أن حل نقص فى الايرادات وقضت الضرورة بمنشآت جديدة وكان احتياطى المصلحة عاجزا عن الوفاء بالمطلوب ، تقدمت خزانة الدولة بالمساعدة على سبيل القرض ذى الفائدة .

المبحث الثالث

نظام الامتيـــاز

٤٧٥ — نظام الامتياز فى مصر : السكك الحديدية الضيقة : الطريقة الثالثة لاستغلال السكك الحديدية وسط بين الطريقتين السابقتين حيث يعطى لشركة حق انشاء واستغلال الخط الحديدى . وكانت هذه الطريقة متبعة بشأن خط حلوان الى أن اشترته الحكومة فى سنة ١٩١٤ ؛ وما زالت متبعة بشأن السكك الحديد الضيقة . فتوجد شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المؤسسة فى ١٨٩٧ ، وقد حلت فى الامتياز مكان شركتين بريطانيتين أخريتين كانتا موجودتين منذ ١٨٩٦ ؛ وتستغل خطوطا بلغ طولها ١٠٠٢ كيلو مترا فى ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ويبلغ رأس مالها ٢٢٥٥٣٠٠ جنيها انجليزيا ؛ ونص فى عقد الامتياز على أن للدولة الاستيلاء على ممتلكات الشركة فى أى وقت عقب أول ابريل ١٩٣٨ مقابل دفع مبلغ يوازى رأس مالها الكلى فى ذلك

---

(١) طلبت مصلحة السكك الحديدية من الحكومة فى مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ تخفيض هذه النسبة الى ١٥٪ ، ولكن رأت اللجنة المالية التمسك بالنسبة القائمة . ويقدر ما تدفعه المصلحة سنويا تبعا لنسبة الـ ٢٥٪ بنحو ١ ¼ مليون جنيه اذ بلغت ايراداتها فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ : ٥١٢٠٠٠٠ جنيه .

الوقت [١] . وكذلك شركة سكك حديد الوجه البحرى المساهمة وحصلت على امتيازها فى ٢٩ يونيه ١٨٩٥ لمدة خمسون عاما وبلغ طول خطوطها نحو ٢٥٣ كيلو مترا فى ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ويبلغ رأس مالها ٥٥٩٣٣٧ جنيها مصريا[٢] . وأيضا شركة سكة حديد الفيوم الزراعية التى أسست فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ برأس مال قدره ٢٠٨٠٠٠ جنيها ، وقد أنشئت اذ ذاك بمعرفة المصريين وحدهم ولكن استولت عليها فى ١٩٠٥ شركة مصر الانجليزية البلجيكية مقابل دفع نحو ٨٥٪ من رأس المال الأصلى ، وزادت الشركة المالكة الى رأس المال نحو ٣٢٠٠٠ جنيه ؛ واستمرت حالة الشركة سيئة حتى سنة ١٩١٧ حيث تحسنت قليلا ثم ساءت مرة أخرى منذ سنة ١٩٢٥ نظرا لمنافسة السيارات لها ، لذا طلبت منحها احتكار النقل بالسيارات ؛ ويبلغ طول خطوطها ١٥٨ ك . م [٣] .

٤٧٦ — **نظام الامتياز فى فرنسا** : طريقة الامتياز سائدة فى غالبية سكك حديد فرنسا حيث توجد خمس شركات كبرى [٤] مدة امتيازها ٩٩ عاما ؛ وتنتهى عقود الامتياز فى سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٦٠ . وحق هذه الشركات ليس حق ملكية بل من طبيعة خاصة ، لأن الخطوط ملك للدولة أى من الأملاك العامة ؛ وللدولة أن تشتريها مقابل دفع ثمنها قبل انتهاء مدة الامتياز ، فان بقيت حتى نهايتها فانها تستولى على الخطوط بدون مقابل فيما يتعلق بالخطوط أما المهمات فتدفع ثمنها . وادارة هذه الشركات خاضعة لرقابة شديدة من جانب الدولة فيما يتعلق بالمسائل المالية والفنية والتجارية . ووضعت قائمة الشروط حدا أقصى للأجور ، كما أن كل تغيير فى التعريفة يجب أن توافق عليه الدولة .

---

(١) انظر : .The Egyptian Delta Light Railway Company (بمجلة مصر العصرية ، عدد المؤتمر السابق ذكره ، ص ١٣٩ — ١٤٨) .

(٢) انظر : M. A. Zollikofer : Société Anonyme des Chemins de Fer de la Basse Egypte. (بمجلة مصر العصرية ، العدد السابق ذكره ، ص ١٤٩ — ١٦٣) .

(٣) انظر : .Fernand Simon : Fayoum Light Railway Company (بمجلة مصر العصرية ، العدد السابق ذكره ، ص ١٦٥ — ١٧٦) .

(٤) Nord; Est; P.-L.-M.; Midi; Orléans.

ومن خصائص النظام الفرنسي الاشتراك المالى بين الدولة والشركات المذكورة . فجعل قانون ١١ يونيه ١٨٤٢ على عاتق الدولة عبء تمهيد الطريق للخطوط ؛ وزاد الأمر تعقيداً باتفاقات ١٨٥٩ [١] و١٨٨٣ [٢] التى ساعدت بها الدولة الشركات من الوجهة المالية . وجاء قانون ٢٩ أكتوبر ١٩٢١ مبقياً على نظام الامتياز ومنظما للسكك الحديدية من الوجهتين الادارية والمالية ؛ فأوجد طريقة جديدة فى الادارة أنشئت بمقتضاها هيئة عليا لمراقبة كل الخطوط الحديدية حتى التابع منها للدولة مع ابقاء كل شركة مستقلة فى الاستغلال ، وذلك محافظة على المصالح العامة ؛ وهذه الهيئة مكونة من مجلس أعلى للسكك الحديدية ومن لجنة ادارة . كما أوجد القانون المذكور تضامنا ماليا بين جميع الخطوط بانشاء صندوق مال مشترك « Fonds commun » يوضع فيه الزائد من الأرباح بصفة احتياطى لمساعدة الخطوط التى يطرأ عليها العجز ؛ فان لم يكف المال الموجود فى الصندوق لتغطية العجز أكمله الدولة ، على أن تصدر الشركات قرضا لتغطية كل أو بعض السلفة الممنوحة [٣] . ثم صدر بعد ذلك قانون ٨ يوليه ١٩٣٣ معدلا لبعض النصوص المالية فى قانون سنة ١٩٢١ من حيث تقدير مكافأة الادارة و بعض النصوص الخاصة برقابة الدولة اذ جعل لها مندوبين اثنين فى مجلس ادارة كل شركة ؛ وأنشئت لجنة مشتروات للاشراف على سياسة الشركات فى شراء المواد اللازمة لها [٤] .

---

(١) Conventions Franqueville.

(٢) Plan Freycinet.

(٣) انظر : Kaufman : Les Chemins de fer français, 1912. — Picard : Les Chemins de fer, 1918 — Porte : Le nouveau régime des Chemins de fer français (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٢) -De Traversay : Notre régime ferroviaire (بالمجلة السياسية والبرلمانية ، ١٩٢٨) .

(٤) انظر : François Perroux : La crise des chemins de fer français (بالمجلة الاقتصادية الدولية ، سبتمبر ١٩٣٣) — M. Peschaud : La restauration des chemins de fer et la coordination des transports (أربعة ابحاث بالمجلة السياسية والبرلمانية ، مايو ويوليه وسبتمبر واكتوبر ١٩٣٤) .

الفصل الثالث

وسائل النقل الأخرى

المبحث الأول

النقـــل البرى

٤٧٧ — **تطوره** : كان الطريق البرى منذ الزمن القديم وسيلة هامة للنقل فأثر فيه اختراع القاطرات فى القرن الماضى وقضى على أهميته . لكنه عاد فى القرن الحالى ، وعلى الأخص بعد الحرب ، يزاحم السكك الحديدية ويجاهد لاسترداد مكانته الأولى تبعا لحركة السيارات التى ازدادت أهميتها فى الوقت الحاضر . وتقدمت الطرق تقدما كبيرا فى سائر الدول ، وأصبح يستخدم الأسمنت المسلح فى انشاء الطرق فى فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة .

٤٧٨ — **الطرق البرية فى مصر** : والطرق فى مصر متأخرة وغالبها غير مرصوف والقليل منها مرصوف بالمكدام وحالتها سيئة وخطرة . وتشرف على الطرق فى مصر مصلحة الطرق والكبارى المنشئة فى أول مايو ١٩١٣ وألحقت بعد ذلك بوزارة المواصلات ، وكانت قبلا تابعة لوزارة الأشغال . وبدأت المصلحة حياتها باستلام ما يبلغ طوله ٨٤٩ ك . م من الطرق الزراعية بالوجه البحرى للقيام بصياتها بعد أن كانت تابعة لتفاتيش الرى . وفى أول أكتوبر ١٩١٤ استلمت من تفاتيش الرى باقى السكك الزراعية فى الوجه البحرى ؛ وفى أول ابريل ١٩١٥ استلمت منها أيضا جميع السكك الزراعية بالوجه القبلى ؛ وتبلغ جملة أطوال الطرق القائمة بصياتها لغاية آخر ابريل ١٩٣٥ : ٧٢٦١ كيلومترا ، منها ٤١٣٦ كيلو مترا بالوجه البحرى و ٣١٢٥ كيلو مترا بالوجه القبلى ومنها ٤٠٦ كيلومترا مرصوفة بالمكدام أكثرها حول القاهرة

والاسكندرية ؛ وتتبع جميع الكبارى هذه المصلحة . أما الطرق الصحراوية الهامة الموجودة فهى من الحمام الى السلوم ، من السويس الى الطور ، من قنا الى القصير ، من أسيوط وغيرها من البلاد الى الواحات الخارجة والواحات الغربية ، من القاهرة الى السويس ، من الجيزة الى الفيوم ومن الجيزة الى الاسكندرية ؛ والطرق الثلاثة الأخيرة صالحة لمرور السيارات . ولم يكلف انشاء الطرق فى مصر مصاريف كثيرة ولكنها سهلة الانهيار عند المرور بها مما يجعل تكاليف صيانتها مرتفعة .

ومما لا شك فيه أن الطرق الحالية فى مصر لا تتفق وتقدمها الاقتصادى ؛ اذ يجب لعناصر تقدم مصر من زراعة وصناعة وتجارة وسياحة وجود طرق برية جديدة كبيرة متسعة ، منشأة على أحدث الوسائل الفنية بحيث يسهل المرور فيها فى أى فصل من السنة دون أوحال أو غبار ، حيث تقدم الدولة منوط بتقدم الطرق البرية بها[1] . ولا شك أن استعمال ايراد الرسوم المفروضة على السيارات ، بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٥ ، فى اصلاح الطرق ، كما اشترطت الدول صاحبات الامتياز حين الموافقة عليها ، مما يساعد على تحسين الطرق البرية المصرية .

وقد استلزمت معاهدة التحالف بين مصر و بريطانيا العظمى ، ٢٦ اغسطس ١٩٣٦ ، تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين وسائل المواصلات ولابلاغها حاجات الفنون الحربية الحديثة ، انشاء وتحسين وصيانة طرق رئيسية تعتبر البلاد فى أشد الحاجة اليها ؛ اذ علاوة على استخدامها للمواصلات الحربية فسيؤدى استعمالها الذى لتنشيط الحركة الاقتصادية . فنص فى البند السادس (فقرة ١) والبند السابع ، من ملحق المادة الثامنة ، على انشاء

---

(١) انظر : Constantin Tsountas: Le Problème routier en Egypte. La route en Beton. (مجلة مصر العصرية ، ديسمبر ١٩٣٢ ، ص ٣٨٤ وما بعدها) .

طرق بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور وبين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه الى مصر الجديدة وبين بور سعيد والاسماعيلية فالسويس ومواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة الى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس ومن القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا الى قنا وقوص ومن قوص الى القصير ومن قنا الى الغردقة . كما نص فى البند الثانى عشر ، من ملحق المادة المذكورة ، على تحسين الطرق بين القاهرة والسويس وبين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء وبين الاسكندرية ومرسى مطروح . ولابلاغ هذه الطرق التى ستنشأ أو تدخل عليها التحسينات المستوى العام للطريق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى ؛ وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الأغراض الحربية ؛ وأن تكون مواصفاتها الفنية مطابقة للمواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام (١) .

٤٧٩ — *حركة السيارات فى مصر ومنافستها للسكك الحديدية* : رغم رداءة الطرق البرية فى مصر وعدم صلاحيتها فقد ازدادت حركة السيارات بها

---

(١) وذلك بان تكون الطرق والكبارى صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الآلى الثقيلة ذات الأربع عجلات أو ذات الست عجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانية عشرة قدما . وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربعة أقدام وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاثة عشر قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨,١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان . أما الدبابات فتقدر باعتبار ان وزنها ١٩,٢٥ طنا وطولها الكلى خمسا وعشرين قدما والبعد بين مقدم احداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاثة أقدام ويكون ثقلها محملا على شريطين يرتكزان على مسطح قدره ثلاثة عشر قدما من الطريق أو الكوبرى .

نسبيا فى السنوات الأخيرة ، وهبطت قليلا منذ سنة ١٩٣١ ؛ إذ بلغ عدد السيارات [١] ١٧٦٢١ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ و٣٠٠٧٠ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ٢٩٦٣٩ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ و ٢٥٣٣٨ فى سنة ١٩٣٥ . وكان لهذه الزيادة فى حركة السيارات أثرها فى اضعاف السكك الحديدية حيث هبطت ايراداتها ، ولا يرجع هذا الهبوط لحركة السيارات فحسب بل يرجع معظمه للحالة الاقتصادية العامة نتيجة الأزمة ، وقل عدد المسافرين ونقصت البضائع المشحونة بها [٢] . وكثرت المنشآت الفردية القائمة بالنقل بالسيارات فاشتدت المنافسة فى بعض المناطق مما أدى لتخفيض الأجور ؛ لذا اتفقت فيما بينها على تأسيس شركات مساهمة ؛ وهذا ما حدث فى النقل بين الفيوم ومصر ، إذ تكونت شركة مساهمة فى سنة ١٩٣٢ لاستغلال ٩٨ سيارة ثم ضمت اليها ٢٦ سيارة أخرى كانت تستعمل فى بنى سويف والفيوم . ويرجع ازدياد حركة السيارات لحاجة البلاد اليها وتفضيل الجمهور لها على السكك الحديدية [٣] .

---

(١) سيارات خاصة وأجرة ونقل أشخاص وبضائع . ولا تشمل هذه الأرقام السيارات التابعة للحكومة والتى بلغ عددها فى سنة ١٩٣٥ : ٦١٨ سيارة خاصة و ٦٦٨ سيارة نقل و ٥٥ اتوبيس .

(٢) بلغت ايرادات مصلحة السكك الحديدية فى سنة ١٩٢١ : ٠٠٠ ٠٠٩ ٨ جنيها ، وفى سنة ١٩٢٦ : ٠٠٠ ٩٩٩ ٦ جنيها ، وفى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ : ٧٠٥ ٠٣٧ ٦ جنيها ، وفى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ : ٠٣٠ ٩٣٩ ٤ جنيها ، وفى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ : ٨٧٣ ٧٤٢ ٤ جنيها ، وفى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ : ٦٨٩ ٠٤٦ ٥ جنيها ، وفى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ : ٧٦١ ١١٩ ٥ جنيها . وكانت مصروفاتها فى السنوات المذكورة على التوالى ٠٠٠ ٦٥٥ ٦ جنيها ، ٠٠٠ ٠٥٣ ٥ جنيها ، ١٥٥ ٠٧٧ ٤ جنيها ، ٩٩٩ ٦٢٣ ٣ جنيها ، ٥٣٠ ٢٧٣ ٣ ، ٦٧٠ ٤٣٩ ٣ جنيها ، ٨٨٤ ٥٠٦ ٣ جنيها .

(٣) رغم ان مصلحة السكة الحديدية خفضت أجورها على خط الفيوم — مصر من ٢٠ الى ١٠ قروش ورغم اتفاق الشركة المذكورة منذ تأسيسها فى مايو ١٩٣٢ الى ديسمبر ١٩٣٣ نحو ١٩٠٠٠ جنيه فقد زادت ايراداتها على مصروفاتها بنحو ٠٠٠ ٢٠ جنيه ووزعت أرباحا على مساهميها قدرها ٢٥٫٠ ٪ مع أن رأس مالها لا يتجاوز ٣٠ الف جنيه (انظر مذكرة مدير السكك الحديدية لمجلس الادارة فى ١ كتوبر سنة ١٩٣٤) .

والتفتت الحكومة المصرية لهذه المنافسة منذ سنة ١٩٣١ فكونت لجنة للسيارات ووكلت اليها سلطة اعطاء وتجديد رخص سيارات النقل وسيارات الأتوبيس على ألا يسمح بالترخيص أو التجديد إلا بعد الحصول على رسم معين قدر بنسبة ضئيلة وقصد به التعويض عما تلحقه السيارات بالسكك الزراعية والطرق العامة من التلف ، وقد سارت اللجنة على تحديد المنطقة التى يرخص للسيارات مزاولة عملها فيها ولأجل مراقبة تنفيذ ذلك خصصت قوات بوليسية فى جهات معينة فى أنحاء البلاد ؛ وكان لهذا الاجراء بعض الأثر فى زيادة ايراد السكك الحديدية ؛ لكن لم يراع النظام بدقة ولم يضع حداً للمنافسة . وسيرت مصلحة السكك الحديدية ٣٩ سيارة ، ثمنها ٢٨٠٠٠ جنيه ، من القاهرة الى بنها وباجور والبدرشين ؛ وكانت الأجور فيها معادلة لأجور السكك الحديدية ولكن منافسة الأتوبيسات الخاصة لها جعلت المصلحة تخفض من أجورها لها ؛ وكان الغرض الأساسى منها مساعدة السكك الحديدية على اتقاء المنافسة ، ولكن لم تنجح فى هذا الغرض ولو انها أتت بايراد للمصلحة بلغ فى عام ١٩٣١ — ١٩٣٢ ٢٧١٠٠ جنيه فى حين بلغت المصروفات بما فيها الاستهلاك نحو ٢٠٧٠٠ جنيه . كما تستغل المصلحة خط سيارات الرمل بالاسكندرية بجانب استغلالها سكة حديد الرمل الكهربائية . ولما فرضت رسوم السيارات ، بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٥ (١) كان يظن فى أول الأمر انها تقلل من حركة النقل المشترك ، ولكن وفرة أرباح المنشآت القائمة به جعلتها تدفعها بسهولة ، كما زاد عدد طلبات الرخص الجديدة .

٤٨٠ — أسباب نجاح النقل بالسيارات : نجحت السيارات فى المنافسة لمرونة النقل بها ؛ اذ النقل بها أسهل حيث لا تتبع طريقا معينا ويمكن بها اختصار المسافات وتقليل النفقات ؛ وتظهر كقاعدة عامة أفضلية النقل بالسيارات على السكك الحديدية بالنسبة للمسافات القصيرة والمتوسطة ، أما بالنسبة

(١) هناك من قبل الرسوم المفروضة على البنزين وهى غير مباشرة بالنسبة للسيارات .

للمسافات الطويلة فما زال للسكك الحديدية المكان الأول باعتبار أنها أكثر اقتصادا ، فتستطيع قاطرة واحدة تستطيع أن تجر كمية هائلة من الأطنان بنفقة قليلة نسبيا ؛ وعلى ذلك يكون النقل بالسكك الحديدية بالنسبة للمسافات الطويلة لم يتأثر بعد (١) . وتظهر أفضلية السيارات أيضا من الوجهة الاقتصادية عند ما تكون كمية النقل قليلة ، فلكى تربح السكك الحديدية يجب أن تكون كمية النقل كبيرة ؛ والنقل بالسكك الحديدية لا يجارى فى حالتين : النقل الطويل والنقل الثقيل . ولا يخفى أن السكك الحديدية وعملية النقل بها تتكلف مصاريف كثيرة فى حين لا تساهم السيارة فى مصاريف انشاء الطريق وثمنها زهيد بالنسبة للقطارات ، ومن ثم كانت أجور النقل بها منخفضة .

٤٨١ — المنافسة بين القطار والسيارة فى الدول الأجنبية : مشكلة منافسة السيارات للسكك الحديدية قائمة فى العالم بأجمعه وعلى الأخص فى انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة . ولجأت السكك الحديدية فى المانيا ، منعا لمنافسة السيارات ، الى وسيلتين : التعاون الوثيق بينها و بين بعض الشركات الهامة فى النقل مما يجعل لها الاشراف على النقل بالسيارات وخاصة فى النقل الموازى للسكك الحديدية ، وادخال تعريفات مخفضة فى السكك الحديدية . كما لجأت انجلترا الى تخفيض الأجور واحلال النقل بالطريق محل النقل بالسكك الحديدية وذلك بواسطة السكك الحديدية نفسها التى تسير سيارات لحسابها وفرض ضرائب على السيارات . وأنشئت فى فرنسا بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ ابريل ١٩٣٤ لجنة بوزارة الأشغال « للتوفيق بين النقل الحديدى والنقل البرى » مكونة من خبراء ممثلين للسكك الحديدية الرئيسية والفرعية ولهيئات النقل بالسيارات وللهيئات البلدية والمحلية ؛ وقضى من حيث المبدأ على كل منافسة بين وسائط النقل اذ احتفظ للسكك الحديدية بالنقل فى المسافات

---

(١) انظر : Fenelon : Economics of Road Transport, 1926, p. 47. — Brunner : Road versus rail, 1928; Problem of motor transport, 1929.

التى تبلغ ١٠٠ كيلو مترا أو أكثر وللنقل بالسيارات فى المسافات التى تنقص عن ذلك ؛ كما تقوم اللجنة بواسطة لجانها الفرعية بالتوفيق بين الناقلين فى المقاطعات فان لم تنجح فى ذلك عينت حكما من قبلها أو قام بتعيينه وزير الأشغال ؛ ومنع لحين صدور قرارات أخرى تأسيس أية منشأة جديدة للنقل ؛ وأخضعت عمليات نقل الأشخاص والبضائع بالسيارات لظروف نقل وأوقات وخطوط وتعريفة تصدق عليها السلطات العامة ؛ والغى نقل البضائع بالسيارات فى الخطوط الموازية للسكك الحديدية (١) .

ولو أن الجميع متفق على ضرورة التعاون بين السكك الحديدية والسيارات فهناك اختلاف فى طريقة الوصول لهذا التوفيق : فيرى البعض الطريقة المثلى فى تركز كل منشئآت النقل بيد مؤسسة واحدة خاضعة لرقابة الدولة ولا يكون غرضها الأساسى الحصول على أرباح بل خدمة المنفعة العامة فتزول كل منافسة بين طرق النقل المختلفة بحيث تتخصص كل وسيلة فيما هى أصلح له ؛ و يرى فريق آخر وجوب ترك مثل هذا التوفيق للقوانين الاقتصادية ذاتها ، بحيث لا تكون حركة التركز مصطنعة ، وللمنافسة الصحيحة فاذا تم التوفيق فى النهاية دون تدخل خارجى أصبح أبلغ أثرا وأطول أمدا من احتكار مصطنع ، ولو أنه خاضع لرقابة الدولة (٢) .

٤٨٢ — حلول مشكلة المنافسة فى مصر : لما كانت الوسائل التى اتخذت حتى الآن فى مصر غير كافية فقد وضعت الهيئات الرسمية اقتراحات كثيرة لحل

---

(١) انظر : François Perroux : Les chemins de fer et autres modes de transport (Rev. d'Ec. Pol., 1935.) — I. Lévi : La coordination des moyens de transport. (بمجلة مصر العصرية ، ١٩٣٥ ، ص٧٢٣ ومابعدها وعلى الأخص ٧٣٠) — André Marshall : Le problème routier en France (Rev. Ec. Int., 1936, p. 339.)

(٢) انظر : La Rochefoucauld : La coordination des transports ferroviaires et routiers, Paris 1934. — P. Wohl & A. Albitreccia : Road and rail in forty countries, London 1935. — Georges Schweiger-Sarmas : Les solutions du problème des transports (Rev. Ec. Int., 1936, p. 135 et p. 353.)

مشكلة المنافسة وأثرها فى السكك الحديدية وذلك باصلاح نظام النقل بالسيارات والتوفيق بينه و بين السكك الحديدية [1] ؛ وتتلخص هذه الاقتراحات فيما يلى :

اخضاع النقل بالسيارات لنظام الترخيص الدقيق إذ تعطى الرخص فى مصر جزافا بغير بحث لحالة السائق و بدون اجبار منشآت النقل على التأمين على حياة الغير؛ كما يجب أن يشترط فى منح الرخصة المحافظة على مستوى معين من صلاحية السيارات وشروط الاستغلال . ويقسم القطر الى مناطق و يمنح لكل شركة استغلال منطقة خاصة ، على أن تساهم مصلحة السكة الحديد فى شركات النقل بما يساوى ٥١ ٪ من عدد أسهمها حتى تقاسمها أرباحها وتفرض عليها رقابتها لحماية مصلحتها ومصالح الجمهور ، ولا تتطرق هذه الرقابة لصبغ الشركات بالصبغة الادارية إذ لا يتفق ذلك والاستغلال التجارى ؛ وقد نفذ نظام النقل المشترك بين مصلحة السكك الحديدية وشركات السيارات منذ أواخر سنة ١٩٣٥ اذ اشتركت المصلحة فى الشركة التجارية الشرقية للسيارات وفى شركة سيارات الاسكندرية — أبو قير وفى شركة سيارات الفيوم . ويجب أيضا وضع برنامج لانشاء الطرق يراعى فيه التوفيق بينها و بين الخطوط الحديدية بمعنى أنها تكون مغذية للسكك الحديدية ، بجعلها كلما أمكن ذلك عمودية عليها غير محاذية لها .

أما السكك الحديدية فيعاد تنظيمها من الوجهة الفنية ؛ إذ أساس التوفيق بين السكك الحديدية والسيارات هو الاحتفاظ بالأولى للمسافات الطويلة والنقل الثقيل و بالثانية للمسافات القصيرة والنقل الخفيف ؛ ومن ثم يجب تقسيم الخطوط الحالية الى قسمين : خطوط رئيسية وأخرى ثانوية . ففى الخطوط الرئيسية تلغى المحطات الثانوية ، فيقل عدد المستخدمين ، و يقتصر على عدد محدود من المحطات

---

(١) انظر اقتراحات احمد عبد الوهاب باشا لمجلس السكك الحديدية فى ديسمبر ١٩٣٣ ؛ وبحثه «La crise ferroviaire et le conflit entre le rail et la route» (بمجلة مصر العصرية ، عدد المؤتمر السابق ذكره ، ص ١٧٧ وما بعدها وعلى الأخص ص ٢٠٢ — ٢١١) . واقتراحات مدير مصلحة السكك الحديدية لمجلس الادارة فى اكتوبر ١٩٣٤ .

الرئيسية الهامة لتكون بمثابة مراكز لجمع البضائع وتوزيعها فى المنطقة الواقعة على طول الخط ويتم النقل فى داخل هذه المنطقة بالسيارات من المحطة المركزية الى سائر أنحاء المنطقة ، أى الى المتجر أو المنزل[١] ؛ وكذلك الحال بالنسبة للركاب إذ تسير فى هـذه الحالة قطارات سريعة لا تقف إلا على المحطات المركزية ومنها ينتقل الركاب بالسيارات الى الأماكن المقصودة داخل المنطقة . وتنشأ بالنسبة للبضائع محطات متوسطة ، خلاف المحطة المركزية ، لها دون غيرها على أن تـكون هذه المحطات المتوسطة أقل عدد من المحطات الثانوية الموجودة الآن إذ تتم عملية النقل بالسيارات . أما الخطوط الثانوية فتلغى القطارات منها وتسير عليها سيارات تجرى على القضبان وعلى الطريق معروفة باسم «Ro - Railers» أوسيارات «Michelines» التى تسير على القضبان بعجلات من الـكاوتشوك وتدار بالبنزين أو عربات الديزل كالتي سيرت على خط حلوان أخيراً ؛ كما يجب العمل على زيادة السرعة وتوفير أسـباب الراحة ويحسن فى هذه الحالة اسـتعمال سيارات ميشيلين نظرا لسرعتها وعدم احداثها أية ضوضاء وعلى الأخص فهى أوفر فى التـكاليف من كهربة الخطوط الحديدية ؛ كما يجب تخفيض الأجور كلما أمكن ذلك . وقد أدخل بعض الاصلاح المالى على السكك الحديدية بفصل ميزانيتها عن ميزانية الدولة منذ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ؛ انما هذا الاستقلال المالى غير كاف ويجب العمل أيضا على الفصل الادارى وجعل مصلحة السكك الحديدية بمثابة ادارة أهلية .

وهذه الحلول المختلفة مما لا يصعب تحقيقه إذ توفر للجمهور أسـباب الراحة والسلامة وتـكفل للسيارة والقطار من الربح ما يضمن لهما البقاء ليعملا معا فى خدمة المصلحة العامة . وهى منطبقة على رغبات المؤتمرات الدولية للسكك الحديدية ؛

---

(١) اتبعت اخيرا مصلحة السكك الحديدية نظام نقل البضائع من الباب الى الباب ، باب المتجر أو المنزل ، بالقطار والسيارة .

وعلى الأخص مؤتمر مدريد ، سنة ١٩٣٠ ، ومؤتمر القاهرة ، يناير ١٩٣٣ (١) .

المبحث الثانى

النقل النهرى

٤٨٣ — *مميزاته* : كانت الطرق المائية منذ الزمن القديم وما زالت حتى الآن احدى وسائل النقل الهامة وعلى الأخص بالنسبة للأنهار والترع الطبيعية ، عوضا عن الترع الصناعية المحفورة فى الوقت الحديث . وتمتاز الطرق المائية الطبيعية بعدم تحملها تكاليف انشاء وحفر ، كما تمتاز الطرق المائية عموما برخص أجر النقل بها و بسهولة الوصول اليها من أية منطقة كانت على الطريق المائى ؛ ولكن مما يؤخذ عليها بطء النقل بها حتى ولو استعملت للملاحة بها السفن ذات القوى المحركة .

٤٨٤ — *منافسة للسكك الحديدية فى الدول المختلفة* : كثرت الطرق المائية فى العالم بحيث نافست السكك الحديدية ؛ ولو أن هذه المنافسة أقل من منافسة السيارات لها . فلا زالت المنافسة حامية الوطيس فى فرنسا وقد وضع المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ مارس ١٩٣٤ لائحة عامة للطرق المائية ونظم المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٣٤ عمليات النقل المائى وطرق اشراف الهيئات العامة عليها ؛ كما أنشأ المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٣٥ « لجنة مركزية للتوفيق بين النقل الحديدى والنقل المائى » ، مكونة من حكم ممثل للسكك

---

(١) سجل المؤتمر الأخير فى جلسته الختامية ، ٣٠ يناير ١٩٣٣ ، الرغبة الآتية : « ان الخدمة التى تقدمها السكك الحديدية للجمهور ، وهى منفعة أهلية ، احتفظت بكامل قيمتها وأدت واجبا اقتصاديا واجتماعيا امتدت فوائده الى جميع طبقات الجمهور ؛ ولها الحق فى أن تطلب من الحكومات المساواة فى النظام التشريعى والادارى بين جميع طرق النقل ، كما أنها تطلب المساواة فى الأمور المالية والمصاريف الأخرى التى تتحملها ؛ وعلى ذلك يجب على الحكومات أن تضمن تعاون جميع طرق المواصلات ، وأن تستخدم جميع الوسائل فى ايجاد هذا التساوى فى أقرب فرصة ممكنة فى سبيل تقدم الدولة بأكملها » .

الحديدية وآخر ممثل لشركات النقل المائى وثالث مرجح وتتبعها لجان اقليمية [١]، أما فى الولايات المتحدة فانتصرت السكك الحديدية على النقل المائى إذ تقدمت الأولى عن الوسيلة الثانية كثيرا التى بقيت على الحالة التى كانت عليها منذ نصف قرن مضى ؛ وكذلك الحال فى انجلترا حيث استولت شركات السكك الحديدية بموجب اتفاقات مع شركات النقل المائى على ملكية طرق مائية كثيرة وأصبح لها حق التدخل فى تحديد تعريفة النقل المائى عند عدم حصولها على الملكية ؛ وقاوم النقل المائى فى المانيا السكك الحديدية طويلا نظرا لكثرة الأنهار والترع واتساعها وحصل التوفيق أخيرا بين وسيلتى النقل المذكورتين فى مناطق متعددة بايجاد اشتراك أو شبه اندماج بينهما .

٤٨٥ — *النقل النهرى فى مصر* : أما فى مصر فقد كان نهر النيل قبل انشاء السكك الحديدية أهم طريق للمواصلات ؛ وهو صالح للملاحة لمسافة ١٢٠٠ ك . م من مصبه صعودا الى ما بعد أسوان ، حيث يعترض الملاحة فيه الشلال الأول ثم تعود سهلة حتى الحدود الجنوبية . وأنشئت فى العصر الحديث بجانب الشلال الأول قناة ذات أهوسة لتسهيل استمرار طريق النيل لغاية وادى حلفا ؛ وتعد المواصلات النهرية فى مصر أرخص الوسائل لنقل البضائع بين الجهات الواقعة على ضفتى النهر . ولا تزال الملاحة النهرية بطيئة بالرغم من مساعدة الريح وسرعة التيار ولا سيما اذا كان النقل بطريق الترع وهذا بسبب القناطر والسدود المقامة لأعمال الرى ، ومع كل فان النيل لا يزال طريقا هاما للمواصلات الداخلية .

على أن حركة النقل النهرية ضعيفة فى مصر متى قورنت بغيرها من البلدان ، وذلك رغم وجود نهر عظيم متسع يخترق البلاد طولا ؛ حيث أن طرق النقل ذاتها متأخرة ؛ وما زالت تستعمل بها السفن الشراعية البطيئة فى غالب

---

(١) انظر بحث I. Lévi السابق ذكره ، بمجلة مصر العصرية ١٩٣٥ ، وعلى الأخص ص ٧٢٦ .

الأحوال ، وفى البعض القليل منها تستعمل سفن بخارية ، تابعة لشركة مصر للنقل والملاحة وشركات أخرى ، فى نقل القطن أثناء المواسم وكذلك بعض السلع الأخرى وسفن بخارية للنزهة تابعة لشركات السياحة . ويجب للاستفادة من المواصلات النهرية فى مصر تسيير سفن بخارية صغيرة ومتوسطة وكبيرة تبلغ حمولتها من خمسة أطنان الى ٦٠٠ طن حتى تكثر حركة نقل البضائع واقامة محطات مائية ، منارة ليلا على ضفتى النهر ، والعمل على تكوين شركات قوية للملاحة النهرية .

٤٨٦ — **منافسة السكك الحديدية المصرية** : رغم ضعف حركة النقل النهرى فى مصر ، فقد شعرت السكك الحديدية بمنافسة لها وعلى الأخص فى سنوات الأزمة اذ ازداد رواج النقل المائى بين الوجه القبلى والاسكندرية حيث أصبح رخص الأجور متناسبا مع هبوط أسعار الحاصلات (١) . وأدى ارتفاع الأجور فى السكك الحديدية لتكوين بعض شركات الملاحة لاستغلال النقل المائى فخسرت السكك الحديدية كثيرا من هذه المنافسة رغم محاولة الاتفاق معها (٢) . والحل الوحيد هو تقوية الملاحة الداخلية وربط شركاتها باتفاقات مع السكك الحديدية بحيث يتم التوفيق بين نوعى النقل . ولجأت مصلحة السكك

---

(١) فكرت الحكومة فى تقرير رسوم معتدلة على السفن ، ولكن هذه الرسوم مضعفة لحركة النقل المائى وليست من مصلحة الجمهور فى شىء . انظر : بحث توفيق دوس باشا وزير المواصلات السابق الخاص « بالتوفيق بين وسائل النقل فى مصر » بمجلة السكك الحديدية ، عدد المؤتمر السابق ذكره ، ص ٤ . وانظر تقرير غرفة الملاحة النهرية المصرية عن المزاحمة بين السكك الحديدية والملاحة النهرية ، ١٩٣٢ .

(٢) انظر مذكرة مدير السكك الحديدية لمجلس الادارة فى يناير ١٩٣٥ . وقد اتفقت مصلحة السكك الحديدية مع غرفة الملاحة النهرية فى ٢٧ يوليه ١٩٣٣ صونا لمصالح الطرفين على أن ترفع شركات الملاحة أجورها على وحداتها الى نفس النسبة التى ترفع بها مصلحة السكك الحديدية أجورها فى الوجه القبلى ؛ وتتعهد ممثلو الشركات بعدم نقل القطن والبذرة من الوجه البحرى الى الاسكندرية فيما عدا بنها (محلج شركة مصر) التى سمح فيها لشركة مصر للنقل والملاحة بنقل الأقطان والبذرة منها الى الاسكندرية لغاية مائة ألف قنطار أجر يرفع بنفس النسبة التى يرفع بها أجر السكك الحديدية من تلك الجهة .

الحديدية المصرية منذ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، بغية ابعاد المنافسة ، الى انشاء أسطول نهرى صغير مكون من ستة سفن بخارية كبيرة و ٢٨ سفينة صغيرة ، و بلغت نفقات انشائه ٤٣٥٠٠ جنيها مصريا واستعملته فى ربط المناطق البعيدة عن محطات السكك الحديدية بها أو البلاد الموجودة على ضفة من النهر مقابلة للمحطات فى الضفة الأخرى (١) .

ونرى أن النقل الحديدى والنهرى كلاهما مكمل للآخر ، ويجب أن توجد بينهما قسمة طبيعية عادلة فى الاختصاصات : فالسكك الحديدية تقل البضائع التى تحتاج لسرعة وتنظيم لمواعيد النقل والوصول حتى ولو كانت الأجرة مرتفعة ، وللملاحة النهرية نقل البضائع الثقيلة الوزن التى يلزم بيعها بسعر منخفض حتى لو تحقق مقابل بطء النقل وطول مدته .

المبحث الثالث

النقل البحرى

٤٨٧ — أهمية النقل البحرى وتقدمه : قناة السويس : يقوم النقل البحرى «Transport Maritime» بوظيفته منذ العصور الأولى ؛ وزادت أهميته فى العصر الحديث حيث ارتبطت القارات ببعضها وسهلت الاكتشافات الحديثة وسائل النقل به حتى أصبحت الدول ترى مستقبلها متوقفا على النقل البحرى . ومما لا شك فيه أن النقل البحرى أوفر اقتصاديا من النقل البرى أو النقل النهرى وذلك لعدم الحاجة لانشاء طرق وغيرها ؛ وتبلغ نفقة النقل البحرى نحو ربع نفقة النقل بالسكك الحديدية .

ومما زاد فى أهميته وجود القنوات البحرية كقناة بناما وقناة السويس .

---

(١) انظر البحث المنشور بمجلة مصر المعاصرة ، عدد المؤتمر السابق ذكره ، بعنوان :
« The Construction, Development and Organisation of the Egyptian State Railway »
ص ١١٧ — ١١٨ .

وقام بانشاء الثانية دى ليسبس بموجب عقدين مع سعيد باشا فى ٣٠ نوفمبر ١٨٥٤ و ٥ يناير ١٨٥٦ وافتتحت فى ١٧ نوفمبر ١٨٦٩ ؛ وحاول دى ليسبس أن يحفر قناة بناما فى أواخر القرن الماضى فأخفق وقامت حكومة الولايات المتحدة بحفرها . وتستغل قناة السويس شركة مساهمة «La Compagnie Universelle du Canal Maritime de Suez» مؤسسة فى ١٠ ديسمبر ١٨٥٨ برأس مال قدره ٢٠٠ مليون فرنك ، وتملك الحكومة البريطانية نحو نصف أسهمها [١] ؛ وعقد الامتياز لمدة ٩٩ سنة تنتهى فى سنة ١٩٦٨ وتصبح القناة بعدها للحكومة ؛ وقد حدثت مفاوضات فى سنة ١٩١٠ لاطالة مدة الامتياز ٤٠ سنة ولكنها لم تؤد الى نتيجة ، وتجددت المفاوضات فى السنوات الأخيرة ثانية . والقناة طريق للملاحة خال من البوابات يصل البحرين الأحمر والأبيض المتوسط وطوله ١٧٢ كيلو مترا [٢] ؛ وكان عمق القناة عند اتمام عملية الحفر الأولى ثمانية أمتار وعرضها عند سطح الماء ٢٢ مترا ، فأجريت تحسينات جديدة وأصبح عمق القناة ١٣ مترا وعرضها لا يقل عن ٦٠ مترا ؛ وكان متوسط الزمن اللازم لاجتيازها ٤٨ ساعة وخمس دقائق فى سنة ١٨٧٠ فأصبح ١٨ ساعة و ٣٢ دقيقة فى سنة ١٩٠٠ ويقرب الآن من ١٣ ساعة . وتحصل الشركة عن السفن المارة

---

(١) راجع سابقا ، ص ٤٣٢ .

(٢) بما فى ذلك بواغيز الموانى التى مدت داخل البحر لامكان دخول السفن المغمور جزء كبير منها فى الماء . وتوجد اشارات على طول القناة لارشاد السفن ، كما وضعت لتسهيل الملاحة ليلا عوامات مضيئة وتستخدم السفن الأضواء الكشافة ؛ وتوجد فى نقط كثيرة على طول القناة مرابط لتسمح برسو سفينة لمرور سفينة أخرى عند تقابل السفينتين ، اذ يجب عند تقابل سفينتين فى غير البحيرات المرة أن تتنحى احداها جانبا حتى تمر الأخرى . وانشئت محطات للاشارات كل عشرة كيلو مترات لملاحظة السفن فى سيرها واعطائها التعليمات اللازمة لاجتياز القناة ؛ ويصل التلغراف والتليفون هذه المحطات ببور سعيد والاسماعيلية والسويس ؛ ويوجد ايضا بمحاذاة القناة طريق يوصل هذه المدن الثلاثة ببعضها . ولشركة القناة أسطول من البواخر القاطرة لمساعدة السفن التى تجنح أثناء مرورها ولاسعاف السفن التى تتسرب اليها المياه أو التى تشب فيها النار .

بالقناة رسم مرور قدر فى سنة ١٨٧٤ بثلاثة عشر فرنكا عن كل طن ثم خفض فى سنة ١٨٨٤ الى عشرة فرنكات وتناوله التعديل بعـد ذلك حتى بلغ ستة فرنكات فى سنة ١٩٣١ ؛ وقدر منذ ٨ يوليه سنة ١٩٣٥ على أساس ٣٦٥٦ر٠ من الجنيه المصرى عن كل طن من صافى حمولة السفن المشحونة و١٨٣ر٠ من الجنيه المصرى عن كل طن من صافى حمولة السفن الخالية من الشحن ؛ كما يبلغ الرسم المقرر على كل مسافر عشرة فرنكات وعن كل ولد بالغ من العمر ٣ الى ١٣ سنة نصف هذه القيمة ، أما الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث سنين فلا يدفع عنهم رسم ما . ومتوسط عدد البواخر التى تجتاز القناة يوميا ١٥ باخرة ؛ و بلغ عدد البواخر التى اجتازتها فى سنة ١٩٣٤ : ٥٥٠٩ سفينة تجارية صـافى حمولتها ٣١٤٢١٥٠٥ طنا و ٩٢ سفينة حربية صافى حمولتها ٣١٤٨٩٧٨ طنا [1].

٤٨٨ — **البحرية التجارية** : وجود البحرية التجـارية «Marine Marchande» للدول المطلة على البحار من الأهمية بمكانة عظمى ؛ فهى لازمة لسلامة الدولة نظرا للمعونة التى تؤديها للبحرية الحربية وقت الحرب ، ولـكونها مدرسة اختبار وتجارب يختار منها رجال البحرية الحربية ، وضرورية للاتساع الاقتصادى للدولة ولزيادة المعاملات بينها و بين الدول الأجنبية . فالعلم الوطنى

---

(١) بلغت الجملة العموميـة لايرادات الشركة ١٠٩٨٥٤٧٥١٩ فرنـكا والجملة العمومية عن المصروفات والفوائد والاستهلاكات ٣٨٤٠٦٣٢٢٨ فرنكا فى سنة ١٩٣٠ ؛ و ٨٤٧١٣٠٨٩٥ فرنـكا و ٣٤٨٣٨٢٥٥٤ فرنكا فى سنة ١٩٣٤ . وبلغ عدد مستخدمى الشركة فى أول يناير ١٩٣٠ : ٥٧٩ موظفا ، منهم ١٥٥ فى باريس و ٤ فى لندن و ٤٢٠ فى مصر ، وعدد البحارة لقيادة السفن وغيرها ١٤٢ ورؤساء العمال ٤٠ والعمال ٢٥٢٦ . وتوجـد الادارة العامة للشركة فى باريس ، حيث يجتمع مجلس الادارة ، والقاهرة ولها مكاتب بالاسماعيلية وبور سعيد وبور توفيق .

انظر : Ferdinand De Lesseps : Ithmus of Suez Canal, London, 1856. — Charles-Roux : L'Isthme et le Canal de Suez : Historique et état actuel, 2 v., Paris, 1901. — Le Baron De Benoit : Le Canal de Suez : notes et documents statistiques. (مجلة مصر العصرية ، عدد المؤتمر السابق ذكره ، ص ٢٦٩ — ٢٨٢) — Saint-Victor : Le Canal de Suez, Paris, 1934.

الذى تحمله سفينة تجارية فى بحار وموان نائية دعاية للدولة ذاتها .

ويتعلق بالبحرية التجارية صناعتى بناء السفن «Construction maritime» وتجهيزها «Armement» ومصالحها متشابكة ومتوقف بعضها على البعض الآخر. فنشاط التجارة البحرية ، التجهيز ، مدعاة لنشاط صناعة البناء كما ان تقدم صناعة البناء لازم لمجهزى السفن . انما يوجد رغم هذا التضامن بين الصناعتين تنافر فى وجهة أخرى : فالسفينة مادة أولية للتجهيز ، ويساعد رخص ثمنها على تخفيض ايجارها مما يقوى البحرية التجارية الأهلية فى منافسة البحرية الأجنبية ؛ لكن قد لا يكون رخص ثمن السفينة فى مصلحة القائمين بصناعة البناء ، لذا يجب أن يترك لهم ربح كاف غير مبالغ فيه حتى يجد مجهزو السفن مصلحة فى تفضيل الصناعة الأهلية على الأجنبية .

ولجأت انجلترا لحماية بحريتها التجارية منذ زمن طويل بسياسة الاحتكار التى قررها قانون الملاحة «Navigation Act» الذى أصدره كروموبل عام ١٦٥١[1] ، بغية تقوية البحرية البريطانية وهذا ما أدى اليه بالفعل ، فألغى بعد ذلك فى سنة ١٨٤٦ . ولكن أصبحت سياسة الاحتكار أو المنع غير متبعة فى الوقت الحاضر ؛ فتمنح بعض الدول ، كايطاليا والبرتغال والولايات المتحدة واليابان ، اعانات لصناعة البناء حتى تعوض بذلك زيادة نفقة الانتاج لديها عن الدول الأخرى ؛ كما تمنح هذه الدول اعانات لمجهزى السفن «Prime de Navigation» لتعوض بذلك الضرائب المفروضة عليهم وباقى الأعباء الأخرى التى تستلزمها أعمالهم ؛ وتقدر هذه الاعانة تبعا للأيام التى قضتها السفينة فى السفر وتبعا لحمولتها وهى محملة بالبضائع وذلك حتى لا تسافر السفن فارغة لقبض الاعانة تبعا للأيام التى قضتها فى البحر ، كما كان يجرى فى فرنسا . وقد الغى قانون أول أغسطس سنة ١٩٢٨ اعانات التجهيز فى فرنسا واستبدلها بنظام جديد يسمح

---

(١) راجع سابقا ، بند ٨٨ ، ص ٧٥ .

للمجهزين بالحصول على الأموال اللازمة لهم بفائدة طفيفة اذ يقدم لهم البنك العقارى الفرنسى مبلغ ٢٠٠ مليون فرنكا سنويا بفائدة قدرها ٨ ./٠ ، وتدفع الدولة عنهم نصف هذه الفائدة فكأنها ٤ ./٠ بالنسبة لهم ؛ كما تحتفظ فرنسا فى الوقت الحاضر لسفنها باحتكار التجارة الساحلية بين الموانىء الفرنسية وكذلك بين فرنسا والجزائر ، قانون ١٨٨٩ . وتلجأ بعض الدول لوسائل أخرى بأن تخفض الضرائب فى موانيها للسفن التى ترفع العلم الأهلى ، كما هو الحال فى انجلترا ؛ كما قد تخفى الدولة الاعانات فى المبالغ التى تعطيها لخطوط الملاحة نظير نقل البريد ، كما هو الحال فى فرنسا منذ الغاء الاعانات المباشرة فى سنة ١٩٢٨ ؛ وقد تتعهد الدولة قبل شركات الملاحة بسد العجز الذى قد ينشأ لديها . والمنافسة بين الدول فيما يتعلق بالبحرية التجارية حامية الوطيس وعلى الأخص بين انجلترا والولايات المتحدة واليابان وايطاليا والمانيا (١) .

٤٨٩ — **اعانة شركات الملاحة البحرية المصرية** : لم تكن لمصر فى العهد القريب سياسة بحرية لعدم وجود شركات ملاحة مصرية ؛ ولكن بدأ ميل الحكومة المصرية لمساعدة البحرية التجارية فى الظهور بتكوين بعض الشركات . فتأسست فى سنة ١٩٣٠ شركة ملاحة الاسكندرية ، بمساهمة فريق من المصريين والأجانب ، وقررت الحكومة منحها اعانة مالية سنوية عن البضائع التى تنقلها بموجب اتفاق أبرم فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد ؛ كما قررت نقل نصف المنقولات المستوردة لسكك حديد الحكومة وكذلك ربع الفحم المستورد لها على سفن الشركة . وسادت هذا الاتفاق فكرتان جوهريتان : الأولى ، اتجاه نية الحكومة الى مساعدة هذه الشركة المصرية الناشئة ؛ والثانية ، قيام الشركة فى مقابل ذلك بامتلاكها سفنا مصرية ترفع العلم المصرى لا تقل عن اثنتين فى نهاية السنة الأولى على أن يزاد تدريجياً بحيث لا يقل عن ستة سفن

---

(١) انظر : — G. Candace : La marine marchande française, Paris 1930. Pierre-Henri Albert : Essai sur la marine marchande, Paris 1932.

حمولتها ٣٠٠٠٠ طن على الأقل فى خلال ٩ سنوات ؛ كما يجب أن يكون كل الموظفين والعمال من المصريين عدا رؤساء المهندسين والربانون ؛ ويجب أن تقبل الشركة طلبة مصريين للتمرين بدون مقابل . وتحددت الاعانة على الأساس التالى : ٨ قروش عن كل طن من المائة ألف طن الأولى ، ٦ قروش عن كل طن من المائة ألف طن الثانية ، ٤ قروش عن كل طن من المائة ألف طن الثالثة و ٣ قروش عن كل طن بعد هذا لغاية ٥٠٠٠٠٠ طن ؛ ولا تمنح اعانة عما ينقل بعد ذلك .

وفى يناير ١٩٣٤ تأسست شركة مصر المساهمة الملاحة البحرية ، ولها أسطول لنقل الركاب والبضائع ، فحصلت على امتياز نقل الحجاج من السويس الى جده ؛ وكان هذا الامتياز معطى فى سنة ١٩٣٢ الى شركة مصر للنقل والملاحة لمدة ٢٠ سنة مع تخويلها حق التنازل عنه الى شركة ملاحة مصرية تنشأ للاشتغال بأعمال النقل البحرى ، ووافقت الحكومة فى أكتوبر ١٩٣٤ على التنازل عن امتياز نقل الحجاج الى شركة مصر الملاحة البحرية . وقررت الحكومة فى سنة ١٩٣٥ منحها عن البضائع التى تنقلها نفس الاعانة التى تتمتع بها شركة ملاحة الاسكندرية ومنحها مبلغاً معيناً عن كل رحلة ذهابا وايابا فى نقل الركاب على خط مصر — ايطاليا — فرنسا بشروط منها : (أولا) تتعهد الشركة بأن تسير بواخرها بانتظام ما بين مصر وايطاليا وفرنسا مرة كل أسبوعين ، ويجب أن لا تقل حمولة السفن المستخدمة فى هذا الخط عن ٧٠٠٠ طن قائم إلا باذن خاص على كل باخرة . (ثانياً) تمنح الحكومة الشركة فى نهاية كل سنة اعانة مالية قدرها ٢٠٠٠ جنيه عن كل رحلة ذهابا وايابا ؛ فاذا زادت الشركة عدد رحلات بواخرها فى السنة عن ٢٦ رحلة فان الاعانة لا تستحق عن الرحلات الزائدة إلا بعد إقرار مجلس الوزراء لهذه الزيادة ؛ واذا رأت الشركة تسيير خطوط نقل ركاب أخرى فلا تستحق اعانة عنها إلا بعد اقرارها ؛ وقد وافق مجلس الوزراء ، بناء على طلب الشركة ، على زيادة عدد الرحلات التى تستحق عنها الاعانة ٣٤ رحلة .

وكان لهذه الاعانات أكبر أثر فى أعمال الشركتين واستمرارها . ويبلغ مجموع ماتملكه شركة ملاحة الاسكندرية ٤ بواخر لنقل البضائع حمولتها ٢٨٥٦٠ طن ، ومجموع ما تملكه شركة مصر للملاحة البحرية ١١ باخرة لنقل البضائع حمولتها ٢٦٥٥ طن و٣ بواخر لنقل الركاب والبضائع حمولتها ٥٥١٨٠ طن[١] .

٤٩٠ — **الموانىء** : ترتبط مسألة الموانىء بالنقل البحرى اذ تعتبر بمثابة محطات له ؛ وزادت أهميتها فى الوقت الحاضر باتساع النقل وازدياد حمولة السفن ، مما دعى لتوسيع الأحواض حتى تسع سفنا حمولتها ٤٥٠٠٠ طنا وأكثر من ذلك وطولها ٣٠٠ مترا أو ٣٦٠ مترا ؛ وتوجد بالموانىء أحواض جافة لاصلاح السفن وأرصفة متسعة وأجهزة كبيرة لتلقى البضائع . فلم تبق الموانىء مرافىء طبيعية صغيرة بل أدخلت فيها يد الانسان تحويرا وتوسيعا هامين . وازدادت أهمية الموانىء من الوجهة الاقتصادية اذ أصبحت أسواقا تجارية ومراكز صناعية هامة ، وعلى الأخص فى الموانىء الحرة «Port-Franc» ، وتتوقف أهميتها الاقتصادية على مساحتها الواقعة فى الداخل خلف الأرصفة اذ ترتبط ، علاوة على الطريق البحرى ، بطريق حديدى وآخر مائى فى الغالب لجلب البضائع من الداخل أو شحنها اليه .

ولما كانت الموانى تستدعى تكاليفا باهظة فى الانشاء والصيانة ، فمن يتحمل هذه النفقات ؟ الطريقة الأولى ؛ أن تنشىء الدولة الموانىء على نفقتها كما تفعل بالنسبة للطريق البرية ، غير السكك الحديدية ، والطرق المائية الداخلية وهذا هو النظام المتبع فى مصر . ولكن هذا العبء ثقيل على الخزانة العامة ،

---

(١) أسس بعض المصريين أخيرا شركة ملاحة مصرية باسم « شركة خطوط البريد الفرعونية » بموجب المرسوم الملكى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ وحدد رأس مالها بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ممثلة فى عشرة آلاف سهم قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية ومدتها خمسون سنة ؛ والغرض من هذه الشركة القيام فى القطر المصرى وفى الخارج بجميع عمليات الملاحة والنقل البحرى .

لذا قد تقصر الدولة فى انشاء الموانىء اللازمة ، ومن ثم وجدت طريقة ثانية يوكل بمقتضاها للمنشآت الخاصة أمر انشائها وصيانتها وهذا هو المتبع فى موانىء مراكش و بعض موانىء أمريكا الجنوبية . وتوجد طريقة ثالثة يوكل فيها أمر الموانىء للهيئات المحلية وغرف التجارة فيها ؛ ولكن قد لا تتوافر لدى هذه الهيئات الأموال الضرورية لذلك ، فيمكنها اقتراضها وتحصيل مكوس مرتفعة من السفن «péages» لاستهلاك الدين ولتسديد فوائده ؛ انما لهذه الطريقة خطرها اذ تمتنع السفن عن الرسو بالميناء ذات الرسوم المرتفعة وهذا له أثره فى المنافسة بين الدول . وقد يوكل ، فى طريقة رابعة ، أمر استغلال الميناء لهيئة خاصة وهذا هو نظام الاستقلال «Autonomie» المتبع فى بعض الموانىء الانجليزية ، لندن وليفربول وجلاسجو ، اذ تدار بمجالس تعين الهيئة المحلية أو الدولة بعض أعضائها و ينتخب البعض الآخر ، وهو الغالبية ، من بين الطوائف ذات المصلحة فى البناء ، أى مجهزى السفن وأصحاب الأرصفة ؛ وهذه الطريقة متبعة أيضا فى ميناء جنوه وميناء برشلونة .

المبحث الرابع

النقل الهوائى

٤٩١ — **الملاحة الهوائية** : تطور النقل الهوائى من بعد الحرب حيث وجدت خطوط منتظمة للطائرات فى أوروبا وأمريكا وفيما بين أوروبا وافريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية ؛ غير أنه قاصر حتى الآن على نقل عدد قليل من الأشخاص وطرود البريد الخفيفة من خطابات وغيرها ، وشرع أخيرا فى انشاء خط جوى لمناطيد زبلين الألمانية بين أوروبا وأمريكا ، ويمكن أن تنافس المناطيد فى المستقبل خطوط الملاحة البحرية وعلى الأخص بعد انشاء خطوط المناطيد بين أوروبا والأمريكتين و بين أوروبا والشرق الأقصى عند جزر الهند الهولندية الشرقية . وما زال النقل الهوائى فى دور البداية من حيث منافسته للسكك

الحديدية فى العالم ؛ ومع اعتراف المؤتمر الدولى للسكك الحديدية ، القاهرة ١٩٣٣ ، أن المواصلات الهوائية فى حالتها الحاضرة لا تقوم بمنافسة فقد رأى أن الطائرات أحرزت فى قطع المسافات الطويلة نجاحا يعمل على تسهيل اشتراك السكك الحديدية معها ومن ثم استلزم تدخل الحكومات فى تحديد أجور النقل بالطائرات فى الأحوال التى تمنح فيها اعانات للطيران وذلك منعا لمنافستها ، أسوة بتدخلها فى سائر وسائل النقل ؛ وهذا ما تقوم به الدول فى الوقت الحاضر حيث تتدخل بشأن انشاء الخطوط واستغلالها [1] .

٤٩٣ — *النقل الهوائى فى مصر* : ومصر ملتقى خطوط عديدة بين الغرب والشرق [2] ؛ وتستغل شركة مصر للأشغال الجوية المؤسسة فى سنة ١٩٣٢ [3] خطوطا منتظمة فى داخل البلاد وخطوطا بين مصر وقبرص والعراق وفلسطين ؛ وتمنح الحكومة هذه الشركة اعانة مقدارها ٥٠٪ من أقساط التأمين التى تدفعها وأخرى قدرها ٥٠٪ من المبالغ المخصصة لتجديد الطائرات بشرط أن لا يزيد مجموع الاعانتين عن ٥٠٠٠ جنيه فى السنة كما تمنح مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارس شركة مصر للطيران ؛ وأعطتها تسهيلات أخرى كتأجير الأراضى اللازمة لها فى مطارات الحكومة بأجور مخفضة واعفائها من الرسوم الجمركية على الطائرات والمواد المستوردة لمدة ثمان سنوات .

وأنشأت الحكومة لذلك مطار الماظة البرى بالقرب من القاهرة ومطار

---

(١) انظر : Alexis Dalissier : Les transports Aériens ، باريس ١٩٣١ ، وعلى الأخص ص ٨١ وما بعدها .

(٢) مصر مقر خطوط شركة مصر للطيران وملتقى خطوط شركة المواصلات الهوائية الامبراطورية « Imperial Airways Ltd. » ، بين انجلترا وجنوب افريقيا وبين انجلترا وفلسطين والعراق والهند ، وخطوط شركة النقل الجوى الهولندية الملكية « Société Hollandaise des transports aériens K. L. M. » ، من هولنده (امستردام) الى جزر الهند الشرقية (بتافيا) .

(٣) راجع ص ٢٧٧ ، هامش ٣ .

الدخيلة البرى والبحرى بالقرب من الاسكندرية . والغرض من انشاء هـذه المحطات والموانىء الهوائية جعلها قاعدة للطيران الأهلى المدنى ؛ ومراقبة الطائرات التى تنزل فى القطر قادمة من الخارج والطائرات التى تسافر منه مراقبة ادارية ، أى القيام بالاجراءات الخاصة بالجمارك والجوازات والشئون الصحية ؛ والتفتيش على الطائرات من الوجهة الفنية للتحقق من صلاحيتها للطيران وفحص رخص تسيير الطائرات .

المبحث الخامس

نقل الأخبار

٤٩٣ — **البريد** : ازدادت أهميـة البريد وانتظم أمره منـذ انتظام وسائل المواصلات من سكك حـديدية وسفن وطائرات . ومما سهل أعمال البريد اختراع الانجليزى « Rowland Hill » للطابع فى سـنة ١٨٣٧ بحيث أصبحت تدفع الأجرة مقدما ، كما أصبحت موحـدة مهما طالت المسافة فى داخل الدولة أو خارجها ؛ ويقوم البريد بنقل الطرود التى لا يتجاوز وزنها ٥ ك ج . ولا تغطى أجرة النقل فى البريد التكاليف بما فيها نفقات النقل والادارة ؛ فالبريد مؤسسة ترمى للخدمة العامة لذا تقوم بها الدولة فى سائر البلدان . والبريد فى مصر مصلحة حكومية وميزانيتها مندمجة بميزانية الدولة ؛ وذلك بعكس فرنسا التى تعطى مصلحة البريد استقلالا مالياً كالسكك الحديدية ، غير أن ميزانيتها تعرض على البرلمان بصفة ملحق للميزانية العامة .

وظهر البريد منذ العصور القديمة فى مصر بانتشار الكتابة ، فكانت ترسل المكاتبات مع بعض الأشخاص ثم بالحمام الزاجل . وأنشأ محمد على باشا ادارة بريد للمراسلات الأميرية فقط ينقلها سعاة مشاة ، واستعملت بعد فتح السودان الهجن لنقل البريد . و بعد ذلك أوجد الشيخ حسن البديلى من سكان القاهرة ادارة لنقل رسائل الجمهور ؛ ثم أخذت الحكومة فيما بعد على عاتقها نقل خطابات الجمهور .

وأنشأ فى ذلك الحين كارلوميراتى ادارة بريدية فى الاسكندرية ، البريد الأوروبى ، لتصدير واستلام الخطابات مع الخارج ، وأنشأ فى سنة ١٨٤٣ ادارة منظمة لنقل البريد بين الاسكندرية والقاهرة ؛ ثم أنشأ ورثته وشركاؤه من بعده ، ومن بينهم موتسى بك أول مدير للبريد المصرى ، مكاتب فى القاهرة و بعض المدن الأخرى واستخدمت فى نقلها السكك الحديدية ؛ وفى سنة ١٨٦٥ اشترت الحكومة أعمال تلك الادارة الخصوصية وكونت منها مصلحة البريد التى بلغ ، فى سنة ١٩٣٦ ، عدد مكاتبها فى المدن والأرياف ٤٥٢٩ مكتبا . ورأت بعض البلاد الأجنبية قبل أن يصبح البريد المصرى مصلحة حكومية انشاء مكاتب خصوصية لعلاقاتها مع الشرق ، استمر منها حتى سنة ١٩٣٠ مكتبى البريد الفرنسى فى بور سعيد والاسكندرية [1] ؛ ويوجد منذ سنة ١٩٢١ بريد جوى مع الخارج لنقل المراسلات العادية والمسجلة و بعض الطرود الخفيفة .

وتأسس فى سنة ١٨٧٥ الاتحاد الدولى للبريد ، ومقره برن بسويسره ، ومنضمة اليه غالبية دول العالم ومن بينها مصر ؛ وتتمتع الدول المنضمة اليه بتعريفة نقل مخفضة للبريد فيما بينها ؛ كما يقوم الاتحاد بعقد مؤتمرات دولية دورية للبريد .

٤٩٤ — **التلغراف والتليفون** : ازدادت بالتلغراف وبالتليفون أهمية العلائق الاقتصادية منذ اختراعهما فى النصف الثانى من القرن الماضى وازدادت أهميتهما باختراع التلغراف اللاسلكى .

والتلغراف فى مصر مصلحة حكومية منضمة لمصلحة السكك الحديدية . وقد فصلت ميزانية التلغراف والتليفون عن ميزانية الدولة وجعلت ميزانية ملحقة أسوة بميزانية السكك الحديدية ، منذ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ، على أن تدفع المصلحة ٢٥ ٪ من ايراداتها للدولة . ومصلحة سكك حديد الحكومة هى التى أنشأت

---

(١) انظر الاحصاء السنوى العام عن سنة ١٩٢٩ ، المطبعة الأميرية ١٩٣٠ ، ص ٤٠١ — مصلحة البريد : تاريخ البريد فى مصر ، وضع بمناسبة انعقاد مؤتمر البريد العالمى العاشر بالقاهرة ، فبراير ١٩٣٤ .

أول خط تلغرافى مصرى لاستعمالها الخاص ؛ ولم تنشأ إدارة مستقلة لأعمال الجمهور إلا فيما بعد . وفى سنة ١٨٥٦ حصل «Gisborne» على ترخيص بتوصيل الخط التلغرافى اسكندرية — الدردنيل بخط السويس — عدن ؛ ويفهم من صورة هـذا الترخيص أن الخطوط التلغرافية كانت موجودة من قبل بين القاهرة والاسكندرية . وفى سنة ١٨٧٠ بلغ طول الخطوط المستعملة فى مصر ٤٢١٠ ك . م وفى السودان ٢١١٠ ك م . وأعطى فى نفس السنة امتياز الى « شركة التلغراف الانجليزى» بمد خطوط تلغرافية بين الاسكندرية والسويس مختصة بنقل الاشارات الخارجية بين أوروبا والشرق ؛ ثم انتقل هذا الامتياز فى سنة ١٨٧٤ إلى « شركة التلغرافات الشرقية » التى رخص لها أيضاً لمدة ٥ سنوات بتوصيل إشارات داخل القطر بين مكاتبها فى الاسكندرية والقاهرة والسويس ، وانتهى هذا الامتياز فى سنة ١٨٧٩ . وفى أول أكتوبر ١٨٨٤ سلمت خطوط السودان الى إدارة تلغرافات الجيش الانجليزى المصرى . وفى سنة ١٩٠١ رخص لشركة سكك حديد الدلتا الضيقة ، ثم الى شركات النقل الضيقة الأخرى ، بانشاء مكاتب تلغرافيـة فى محطاتها تتبادلها مع مصلحة التلغرافات بشروط خاصة ، ويتم النقل كثيرا من المحطات الضيقة إلى مكاتب الحكومة فى المحطات الأخرى بالتليفون . وفى سنة ١٩١١ أنشىء ببور سعيد مكتب التلغراف اللاسلكى لتوصيل الاشارات المعروفة باسم «راديو تلغراف» الى السفن فى البحر . وبلغ فى سنة ١٩٣٤ـ ١٩٣٥ طول الأسلاك التلغرافية فى مصر ٢٠٦٥٠ ك . م وعدد المكاتب التلغرافية ٥٣٧ . وفتح من بعد الحرب مكتب التلغراف اللاسلكى الذى أنشأته الحكومة البريطانية أثناء الحرب ، لتبادل المخابرات اللاسلكية الخاصة بالجمهور ؛ وفى ١٥ يناير ١٩٢٨ حلت شركة ماركونى ، بموجب عقـد بينها وبين الحكومة المصرية ، محل الحكومة البريطانية واستلمت محطة ابى زعبل اللاسلكية من مصلحة البريد البريطانية ؛ وللحكومة المصرية محطات لاسلكية بحرية وبرية فى القصير والعريش والجيزة والطور .

و يوجد عدا مكاتب تلغرافات الحكومة مكاتب مستقلة لشركة التلغرافات الشرقية المؤسسة عام ١٨٧٠ ، فى القاهرة و بور سعيد والسويس و بور سودان ، ومرخص لها بنقل الرسائل من والى الخارج فقط ، وصرحت لها الحكومة فى سنة ١٩٢٧ باستغلال خط بور سعيد — السويس ؛ ولشركة قنال السويس خطوط تلغرافية خاصة بها .

أما التليفون فيرجع استعماله فى مصر لعام ١٨٨١ حيث منحت الحكومة فى ٢٦ يناير ١٨٨١ أحد الأمريكيين ، التابع لشركة «Edsion & Bill» ترخيصا بانشاء أول خط تليفونى بين القاهرة والاسكندرية . وفى ابريل من السنة نفسها نقل هذا الترخيص الى شركة التليفون الشرقية ؛ وفى ١١ فبراير ١٨٨٥ قبلت الحكومة نقل عمل الشركة فى مصر الى شركة التليفون المصرية فاستمرت تقوم بادارته الى أن اشترته الحكومة فى ١٩١٨ وأوجدت للتليفون مصلحة منضمة للسكك الحديدية وأدخلت نظام التليفون الأتوماتيكى منذ سنة ١٩٢٨ . وفى أوائل ١٩٣٢ اتصلت مصر بالتليفون اللاسلكى مع غالبية الدول الأجنبية فى مختلف القارات . وبلغ فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ طول الأسلاك التليفونية المستعملة ٤١٠٨٣٩ ك . م وعدد الآلات التليفونية ٤٨٩٨٤ آلة .

الباب الثاني

الأثمان

الفصل الأول

مقياس القيم وتحديد الأثمان

٤٩٥ — **معرفة قيمة السلعة** : يجب للتعرف على قيمة السلعة ، حالة عدم وجود مقياس مشترك للقيم «Etalon des valeurs» ، موازنة هذه السلعة بالسلع الأخرى على التوالى ، ومن ثم تظهر قيمتها بالنسبة اليها ، فيقال أن حصانا يساوى عشرة قناطير من القطن ؛ ولكن هذا غير كاف للتعرف على قيمة الحصان بالنسبة الى سلعة أخرى كالقمح بطريق مباشر اذ لا يوقف بهذه الطريقة على القيمة الا بطريق غير مباشر ، كأن يتم التعرف أولا على قيمة القطن بالنسبة للقمح وترجع بعد ذلك للحصان وهكذا . فاذا كان يساوى قنطار القطن ثلاثة أرادب من القمح استنتج من ذلك أن الحصان يساوى ٣٠ أردبا من القمح .

انما يمكن تذليل الصعاب فى معرفة القيم بايجاد مقياس مشترك لها وهو النقود [1] . فيتعرف على قيمة السلعة بالنسبة الى النقود ، وهذا يسهل مقاربة

---

(١) انظر : Stanley Jevons : La Monnaie et le Mécanisme de l'échange (Tr. fr. 1876). — Irving Fisher : The Purchasing Power of Money, 1911. — E. Canan : Money, its Connection with Rising and Falling Prices, 1918. — Irving Fisher : Théorie de la Valeur et des Prix (Tr. fr., 1919) — W. T. Layton : An Introduction to the Study of Prices, 1920. — Nogaro : Monnaie, Prix et Changes. — Aftalion : Monnaie, Prix et Change, 1927. — Price : Money and its relations to prices, London 1929. — Augustus Baker : Money & Prices, London 1931. — وراجع سابقا . بند ٥٩ وما بعده وانظر فيما بعد الباب الثالث .

السلع بيعضها ، فاذا كان يساوى الحصان ٣٠ جنيها وقنطار القطن ثلاثة جنيهات وأردب القمح جنيها واحدا ، اتضحت فى الحال وبطريقة مباشرة قيمة كل من هذه السلع بالنسبة للأخرى فيصبح الحصان يساوى عشرة أمثال القطن وثلاثون مثلا من القمح ، فتظهر قيمة هذه السلع المختلفة فى أثمانها وبمقارنة الأثمان تتضح القيم . على أن صعوبة المقـايضة «Troc; Barter» غير قاصرة على التعرف على القيمة بل تمتد للمبادلة ذاتها ؛ اذ يجب على الشخص الراغب فى مقايضة سلعته بأخرى أن يبحث عن صاحب هذه السلعة الذى تتوافر لديه فى نفس الوقت الرغبة فى سلعة الشخص الأول ، وقد تجرى لذلك مقايضات عديدة حتى يصل للسلعة المطلوبة .

ويجب لتقوم النقود بوظيفتها كمقياس للقيم أن تـكون قيمتها ثابتة ؛ لـكن لم تخرج النقود عن كونها سلعة وقيمتها خاضعة لـكل التقلبات التى تطرأ على قيم السلع الأخرى ، فلا تعطى دائما مقاربة الأثمان ببعضها معلومات تامة عن قيم السلع ؛ ومع كل فان السلعة القائمة بوظيفة مقياس القيم ، وهى النقود ، أقل تقلبا فى القيمة عن غيرها .

٤٩٦ — **الثمن** : الثمن نتيجة ومظهر الاتفـاق بين المتبادلين ، اذ يتقدم كل منهما للآخر أحدهما بنية الشراء والآخر بنية البيع ؛ فيعرض البائع السلعة ويطلب النقود ويعرض المشترى النقود ويطلب السلعة . لـكن من النادر أن يكون البائع والمشترى وحيـدين ؛ إذ قد يعرض نفس السلعة ويطلبها عدد وفير من الأشخاص فى نفس الوقت ، وهذه هى حالة المنافسة العامة بين البائعين وبين المشترين ؛ وحتى لو كان البائع محتكراً للسلعة فانه يجد نفسه أمام مشترين متعددين متنافسين . فلا ينتج سـعر المبادلة «Taux de l'échange» فى هاتين الحالتين عن اتفاق الطرفين القائمين بالعملية فحسب ، بل يتأثر بالمتبادلين الآخرين ، من بائعين ومشترين ، وبذا يقرر تأثير المتبادلين فى بعضهم ظروف المبادلة التى يخضع لها الجميع ؛ وتمكن دراسة هذه الظروف فى الأسواق .

٤٩٧ — السوق : يقصد بالسوق «Marché» فى اللغة الجارية المكان الذى يتلاقى فيه المشترون بالبائعين وكذا بضاعتهم المعدة للتسليم . ويقصد بالسوق اقتصادا منطقة جغرافية أو مجموع الأشخاص المتعاملين تحت ظروف تجعل ثمن السلعة موحدا بالنسبة للجميع ؛ وقد يكون المكان الذى يتلاقى فيه العرض بالطلب مركز أعمال كبورصة بضائع أو أوراق مالية حيث لايجتمع البائع بالمشترى مباشرة بل يتقابل العرض بالطلب بطريق الوسطاء ، كما يطلق لفظ السوق على مجموع العرض والطلب الخاص بالسلعة ، فيقال السوق مرتفع أو متمسك . وحضور المتعاملين وتقابلهما شخصيا غير ضرورى فى الوقت الحاضر ، اذ يكفى تقابل العرض والطلب بالمراسلات البريدية أو البرقية أو التليفونية ؛ فيوجد السوق بالمعنى الاقتصادى العام كلما وجد اتصال بين العرض والطلب من شأنه توحيد شروط المبادلة تحديد الأسعار .

ومن مميزات السوق وحدة الثمن «Unité de Prix» بالنسبة لكل المعاملات التى تتم فى وقت ما على سلعة معينة ، ووحدة الثمن نتيجة المنافسة الحرة وسهولة نقل السلع . وقد يكون السوق محلياً بالنسبة للسلعة كالأراضى مثلا اذ تختلف باختلاف المناطق ، أو أهليا أو عالميا كالغلال والذهب . ويكون سوق السلعة متسعا ، بمعنى أن ثمنها موحد فى مناطق أو دول متعددة ، متى كانت مطلوبة فى بلاد كثيرة سهلة التمييز والنقل وقابلة لتحمل الأسفار البعيدة ؛ فلبعض العروض ، كالذهب والصكوك الدولية ، المسعرة فى بورصات بلاد مختلفة كصكوك شركة قناة السويس ، أسواق متسعة . وتساعد سائر التحسينات الفنية والوسائل التشريعية التى تسهل توصيل المعلومات والطلبات الخاصة بالسلع وطرق نقلها على اتساع السوق (١) .

---

(١) انظر : الجزء الثانى ، الباب السادس .

الفصل الثانى

تكوّن الأثمان

المبحث الأول

تكوّن الأثمان حالة المنافسة

§ ١ — قانون العرض والطلب

٤٩٨ — **أركان المنافسة الحرة** : يشترط لوجود المنافسة الحرة فى السوق أركان ثلاثة : أن يكون للبائعين والمشترين حرية المناقشة لتحديد الأثمان ؛ أن لا يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين على عرض سلعتهم بثمن خاص لا يتنازلون عنه ، ولا بين المشترين على طلب السلعة بسعر محدد من قبل لا يزيدون عليه ؛ أن يكون البائعون والمشترون على علم تام بكميات البضائع المعروضة والمطلوبة وبالسعر الذى تباع أو تشترى به وذلك بتوافر وسائل العلانية فى السوق[١] .

فكأن المساومة تجرى فى السوق بين البائع والمشترى حتى يتفقا فى نهاية الأمر على الثمن . ولكن قد لا تحصل مساومة كما فى حالة الاحتكار ؛ كما قد تكون العلانية غير تامة ؛ وقد تنتفى المساومة من السوق حتى تحت نظام المنافسة الحرة وذلك حالة البيع بسعر محدد . فقد تتوافر كل الشروط السابق ذكرها فتوجد المنافسة حرة تامة بمعناها الحقيقى ، وهذا نادر ولا يمكن حصوله الا فى سوق اسمى كالبورصات[٢] ؛ وقد يتوافر بعضها دون البعض الآخر فتوجد

---

(١) انظر : Stanley Jevons : La Théorie de l'Economie Politique ، الترجمة الفرنسية ١٩٠٩ ، ص ١٥٢ وما بعدها .

(٢) انظر مؤلفنا «Les Bourses en Egypte» ، باريس ١٩٣٠ ، ص ٤٩ — ٥٠ .

المنافسة ولـكنها ليست حرة بالمعنى الـكامل ؛ وقد تنتفى كل الاركان فيوجد الاحتكار .

والبيع بسعر محدد طريقة ذاع استعمالها فى الوقت الحاضر فى تجارة التجزئة فى كثير من نواحيها من محال تجارية وفنادق ومطاعم وذلك تحت نظام المنافسة ، اذ حالة الاحتكار بينة ؛ والسبب فى انتشارها أنها موافقة للمنتج وملائمة للمستهلك حيث فى المساومة بتجارة التجزئة مضيعة للوقت وتعطيل للأعمال ؛فيحدد صاحب السلعة سعرا وما على المشترى سوى أن يقبله أو يرفضه . وقد تشتبه هذه الطريقة بالاحتكار لما فيها من سعر محدد من قبل ، انما يجب أن لا نذهب بعيدا فى هذا الشبه اذ المنافسة ما زالت قائمة بين البائعين ويجتهد كل منهم فى تخفيض السعر عند تحديده حتى يجلب اليه أكبر عدد ممكن من العملاء ، فكأنه يجعل سعره موافقا للظروف الاقتصادية ؛ فهناك اذا نزاع بين البائع والمشترى على الثمن يتمثل فى انصراف العملاء عن البائع متى حدد لسلعته سعرا غير موافق لهم .

٤٩٩ — معنى العرض والطلب : متى تقرر لدينا ذلك حالة المنافسة اصبحنا أمام متعاملين ، البائع والمشترى ؛ فيعرض أولهما سلعته و يطلب الثمن لقائها و يعرض ثانيهما الثمن و يطلب السلعة فى مقابله ، فيوجد عرض وطلب من الجانبين . ولـكن هذا تفسير يتبع اللغة الجارية أما الاقتصاد فغير ذلك ؛ اذ يمثل البائع العرض و يمثل المشترى الطلب ، فهناك عرض من جانب وطلب من الجانب الآخر ؛ والعرض لسلعة ما هو الـكمية التى يطرحها منها البائعون فى السوق ، و يتمثل الطلب فى الـكمية التى يكون المشترون فى حاجة اليها .

٥٠٠ — العوامل دون الثمن التى تؤثر فى العرض والطلب : وسيتضح الآن كيف أن العرض والطلب يتغيران بتغير الأثمان ؛ ولـكن قبل الوصول لهذه النقطة الأساسية وهى تأثير الثمن فى العرض والطلب ، يجب بيان العوامل الأخرى ، دون الثمن ، التى تؤثر فيهما وكذا ايضاح تأثير العرض والطلب فى الثمن . فيتأثر العرض بالانتاج ؛ اذ كل تحسين فى وسائل الانتاج مؤد لزيادته

كما أن كل تأخر فيها مؤذ لنقصه . ويتأثر الطلب بمقدار حاجة المستهلكين ، اذ لا يخرج عن كونه مظهرا لها ، وبقوتهم على الشراء .

فيزيد اتساع ثروة السكان فى الطلب وينوعه ، ويحدث نقصانها العكس . كما لا يخرج العرض والطلب عن كونهما مظهر البيئة الاقتصادية ذاتها ؛ وعرض أو طلب سلعة ما متوقف أيضا على عرض وطلب السلع الأخرى ومرتبط بهما اذ لما كانت وسائل الانتاج محدودة ، وكذلك قوة الشراء ، فان الطلب لا يتقرر الا بموازنة الطلبات الاخرى ؛ وكذا الحال مع العرض .

٥٠١ — تأثير العرض والطلب فى الأثمان : يتناول الشرح الآن تأثير العرض والطلب فى الأثمان ثم يشفع بالعكس أى تأثير الأثمان فى العرض والطلب .

فكل تغير فى العرض أو الطلب يتبعه تغير فى الثمن . فاذا كان المعروض فى السوق ١٠٠ أردب من القمح وكان السعر المتعامل به ٢ جنيه للأردب وزادت الكمية الى ٢٠٠ أردب فقد لا يوجد مشتر الا بسعر أقل من جنيهين ؛ إذ لا تغطى الزيادة فى العرض الا بزيادة فى الطلب وهذه لا يمكن الاتيان بها الا بتخفيض فى السعر يجلب الى السوق المشترين المترددين فى الشراء . كما يتبع الزيادة فى الطلب ارتفاع فى الأسعار ضرورى لزيادة العرض ، ويؤدى نقصان الطلب لهبوط الأسعار حيث تجعل زيادة العرض على الطلب البائعين يتنافسون فيما بينهم بحيث لا يبقى منهم فى السوق الا صاحب السعر المنخفض .

٥٠٢ — محتويات العرض والطلب : لا يشمل العرض البضائع المطروحة فى السوق ، أى البضاعة الحاضرة ، وحدها بل أيضا كل البضائع التى يمكن جلبها الى السوق بسرعة فائقة وسهولة زائدة بحيث تغطى الطلب . كما لا يدخل فى الطلب الحاجات المطلوب اشباعها حالا فحسب بل أيضا الحاجات المستقبلة التى يمكن التنبؤ بها ؛ فقد تفوق الكميات المعروضة فى السوق حالا الحاجات المراد اشباعها فى الحاضر ، أى يفوق العرض الطلب فى لحظة ما ،

ومع ذلك يظل السعر محافظا على مستواه دون هبوط ؛ أو قد يرتفع اذا أمكن التنبؤ بنقص العرض أو زيادة الطلب فى المستقبل ، كاصابة المزروعات بآفة ينجم عنها نقص فى المحصول الجديد . كما قد يزيد الطلب الحاضر على العرض الحاضر أيضا ومع ذلك لا يرتفع السعر ، بل قد يهبط ، متى أمكن التنبؤ بقرب وصول كميات كبيرة تغطى الطلب أو تزيد عليه . فكأن السعر لا يتأثر بالعلاقة الموجودة بين الكميات والحاجات الحاضرة فحسب ، بل يتأثر بالحاجات الحاضرة والمستقبلة من جهة وبالبضائع الحاضرة والمستقبلة ، التى ستصبح حاضرة فى وقت قريب ، من جهة أخرى .

٥٠٣ — *أسباب تغيرات العرض والطلب* : اذا كان كل تغير فى العرض والطلب مؤثر فى الثمن ، فما أسباب التغيرات ؟

يتغير العرض لأسباب وقتية طارئة كجودة المحصول الزراعى أو رداءته أو كاعتصاب من جانب العمال فى المصانع أو من جانب العمال المشتغلين بالنقل ؛ كما يتغير لأسباب تدوم مدة طويلة كالمناطق الصناعية فى أوروبا التى كانت مسرحا للحرب اذ لزم لاعادة الانتاج فيها ، كما كان قبل الحرب ، سنوات طويلة حتى تم التعمير والاصلاح ؛ كما تؤدى التحسينات الفنية فى الصناعة أو تحسين وسائل النقل أو تغيير النظم الجمركية لتغير عميق دائم فى العرض .

ويكون تغير الطلب وقتيا عارضا كما فى الأزياء اذ يندفع الجمهور على طلب سلعة معينة مدة وجيزة ثم يتركها لغيرها؛ وكما فى أوقات المعارض أو فى فصل الاصطياف أو التشتية حيث يزيد عدد المستهلكين لوقت ما ؛ أو كما فى أوقات الحروب حيث يشتد الطلب على الأغذية والمواد الكيمائية والقطن والمعادن ؛ فهذه زيادة فى الطلب عارضة غير عادية . كما قد يكون التغير فى الطلب أكثر دواما ، أى لا يرجع لعوامل استثنائية فجائية طارئة بل لعوامل عادية دائمة ، كفتح موارد تصريف جديدة فى بلاد أجنبية أو اقفال بعضها بسبب ارتفاع الحواجز الجمركية ؛ أو توصل الصناعة لاستعمال منتجات كانت مهملة من قبل أو

ترك أخرى كانت مستعملة فى الانتاج ؛ أو كزيادة فى الأرباح والأجور .

٥٠٤ — **قاعدة قديمة** : تناول الشرح حتى الآن تأثير العرض والطلب فى الأثمان ، أى الشطر الأول من القانون ؛ وكان يقتصر الاقتصاديون القدماء على ذلك ، اذ كانوا يقولون فقط أن الأثمان تتغير فى نفس اتجاه الطلب وبعكس اتجاه العرض ؛ وكانوا يقصدون بذلك ، امعانا فى الخطأ ، أن سعر السلعة يتضاعف متى تضاعفت الحاجات ، مع بقاء الكمية المعروضة ثابتة ؛ وأن السعر ينقص الى النصف متى تضاعفت الكمية المعروضة ، مع بقاء الحاجات ثابتة (١) . وهذا مخالف للواقع من الأمور اذ يحصل الآن أن تبلغ الكمية الضعفين ويهبط السعر الى أكثر من النصف بسبب المنافسة بين البائعين أو بالعكس لا يتجاوز الهبوط الثلث بسبب جهل المستهلكين بحالة السوق ؛ كما يحصل أن تتضاعف الحاجات ويكون ارتفاع الأسعار أقل أو أكثر من الضعف وهكذا . كما لم يلتفت أصحاب هذه القاعدة للشطر الثانى من قانون العرض والطلب وهو تأثير الثمن فى العرض والطلب .

٥٠٥ — **تأثير الثمن فى العرض والطلب** : يؤثر الثمن بدوره فى العرض اذ يزيد متى ارتفع السعر ؛ فقد لا يبيع شخص إلا اذا كان السعر ٢٠٠ قرشاً لأردب القمح وآخر إلا اذا وصل السعر الى ٢٢٠ قرش وثالث إلا اذا أصبح ٢٥٠ قرشاً وهكذا . فيجلب كل ارتفاع فى الأسعار بائعين جدد ويبعد كل انخفاض بائعين كانوا موجودين بالسوق . فيتغير العرض مباشرة باضطراد مع الأثمان ، أى يسير فى طريقها .

---

(١) وذهب «Gregory King» أحد الاقتصاديين الانجليز فى القرن السابع عشر بعيدا فى هذا المنحى حيث وضع جدولا للعلاقة بين كمية القمح وسعره كالآتى :

عجز المحصول :	١٠ ٪	٢٠ ٪	٣٠ ٪	٤٠ ٪	٥٠ ٪ .
زيادة الثمن :	٣٠ ٪	٨٠ ٪	١٦٠ ٪	٢٨٠ ٪	٤٥٠ ٪ .

أى عند نقصان المحصول الى النصف لا يتضاعف الثمن فحسب ، بل يبلغ نحو خمسة أضعاف .

أما الطلب فيتغير بعكس الثمن ؛ اذ كلما نقص الثمن زاد الطلب . فاذا كان سعر أردب القمح ثلاثة جنيهات أصبح يمثل طلب السوق فى ٥٠ أردبا ؛ واذا هبط الى ٢٥٠ قرش زاد الطلب الى ٨٠ أردب ؛ واذا هبط الى ٢٠٠ قرش أصبح الطلب ١٠٠ أردب وهكذا . وبذا تظهر طبقات جديدة من المستهلكين كلما انخفض السعر ؛ وكلما ارتفع الثمن نقص الطلب .

فكل سعر يمثل موقفاً خاصاً للعرض والطلب . واذا ارتفع السعر زاد العرض ونقص الطلب ، وكلما انخفض زاد الطلب ونقص العرض . كما أن زيادة العرض مؤدية لهبوط الثمن ، ونقصانه مؤد لارتفاعه ؛ وزيادة الطلب مؤدية لارتفاع الثمن ، ونقصانه مؤد لانخفاضه .

٥٠٦ — **بيان العلاقة بين العرض والطلب والأثمان برسوم بيانية :** يمكن تصوير العلاقة بين العرض والطلب والأثمان بطريقة جديدة التجأ اليها الاقتصاديون أخيراً وهى طريقة المنحنيات « Curbes ; Curves » (١) .

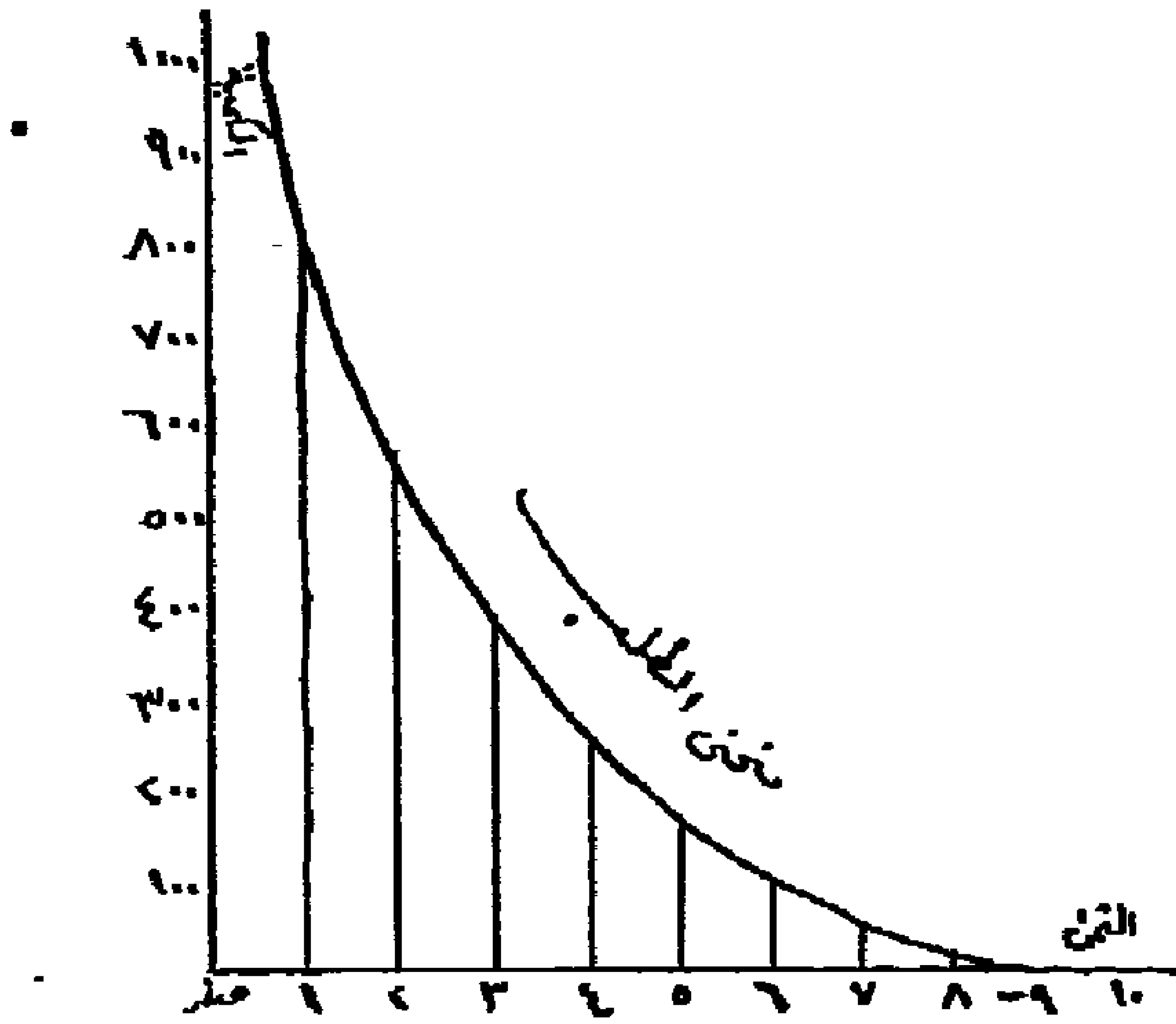
٥٠٧ — **منحنى الطلب وخصائصه :** تصور قاعدة نقصان الطلب بارتفاع الأسعار ، حيث أنه يتغير فى طريق عكسى بالنسبة للثمن ، لأية سلعة كالآتى : يرسم خط أفقى للثمن تبين عليه الأسعار المتزايدة بالجنيهات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .. الخ ، وتمثل بخط عمودى كميات السلعة المطلوبة عند ما يكون

---

(١) انظر : مارشال ، الكتاب الخامس — شابان ، ص ١٧٠ وما بعدها — تاوسيج ، ج ١ ، ص ١٣٤ وما بعدها — كولسون ، ج ١ ، الطبعة النهائية ، ص ٢٠٥ وما بعدها — جيد ، ج ١ ، ص ٥٧٥ — ريبو ، ج ١ ، بند ٥٠١ — تروشى ، ج ١ ، ص ٤٨١ وما بعدها — الدكتور محمد صالح بك : أصول الاقتصاد ، ١٩٣٣ ، ص ٢٣٣ وما بعدها — الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، ج ١ ، ص ٨١٥ وما بعدها .

وانظر أيضا الابحاث الخاصة الآتية : Marcel Lenoir : Etudes sur la formation des Prix, 1913. — R. Auspitz et R. Lieben : Recherches sur la théorie du prix, 2 v., Paris 1914. — H. L. Moore : Economic Cycles, 1914; Forcasting the yield and the price of cotton, 1917. — Schultz : Statistical laws of demand and supply, 1928. — Moore : Synthetic Economics, 1929. — Roy : Les lois de la demande (Rev. d'Ec. Pol., 1931).

سـعر القنطار بالجنيه ١ ، ٢ . . الخ فيظهر تناقص الخطوط العمودية فى الطول كلما ارتفع السعر ، واذا ربطت نهاية الخطوط العمودية بخط آخر وجد أن هـذا الخط يهبط ببطء أو بسرعة ، تبعاً للسلعة ، حتى يصبح أفقياً ؛ فهذا الخط هو منحنى الطلب .

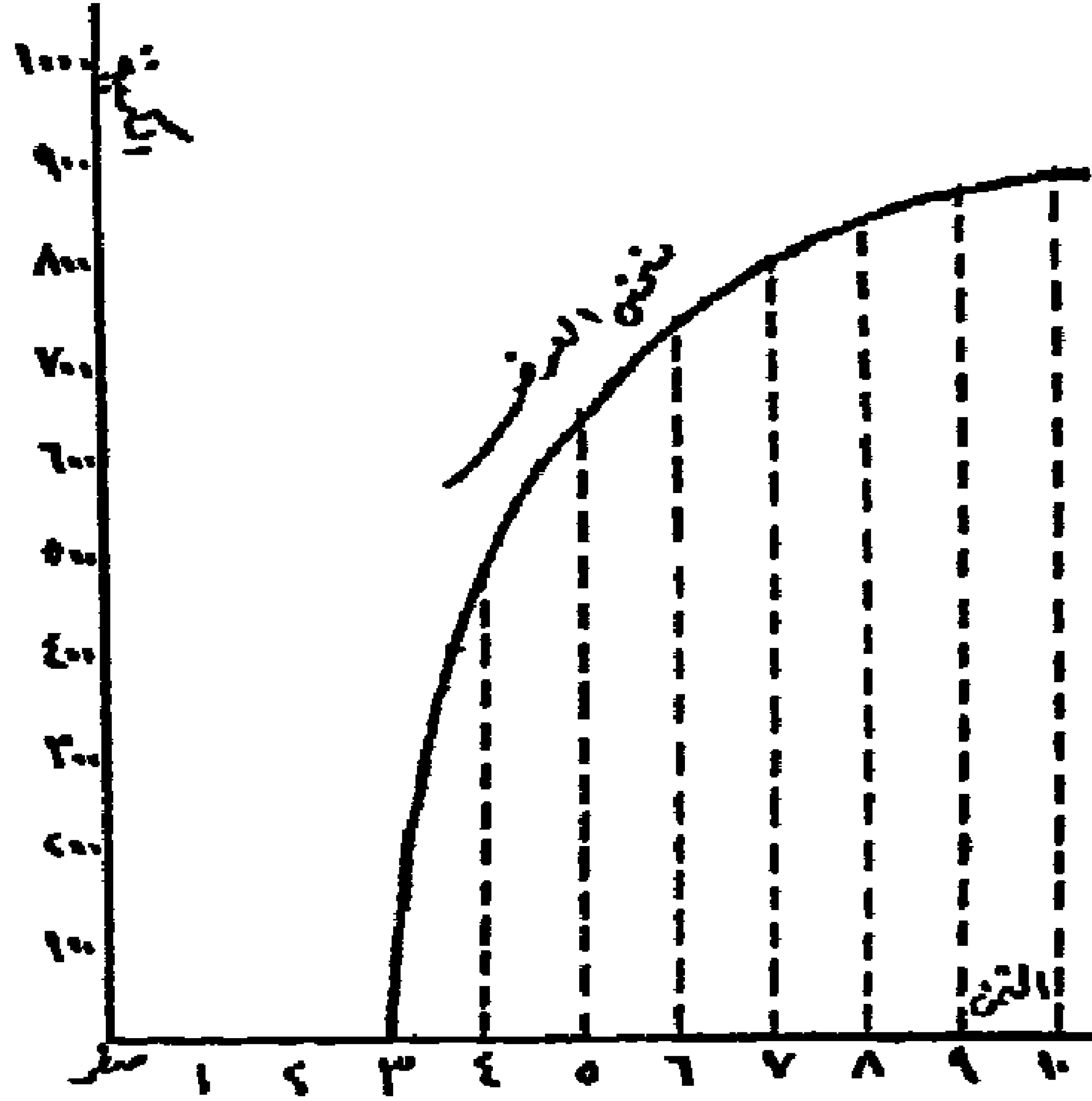


ويختلف شكل المنحنى باختلاف السلعة ، وهـذا ما سيتضح بشرح المرونة ، فقـد يكون هبوط المنحنى سريعـاً فى بعض السلع وصعوده سريعاً أيضاً . واذا كان الطلب لا يهبط الا قليلا رغم ارتفاع الأسعار كما فى المواد الضرورية ، اذ قد يتضاعف سـعر الخبز ولا ينقص الطلب وقد يهبط سعره الى النصف دون زيادة فى الاستهلاك حيث يستهلك للضرورة لا للتمتع ولا يتغير القـدر العادى للانسان من الخبز الا قليلا جداً ، يصبح تجويف المنحنى بسيطا جدا لدرجة الاقتراب من خط مستقيم .

فقد يكون منحنى الطلب مجوفا وقد يكون غير منتظم يرتفع فى نقطة وينخفض فى أخرى ارتفاعا وانخفاضا فجائيا سريعا ؛ ولـكل سلعة منحنى يختلف عن السلع الأخرى حتى يكفى لأى خبير بالمنحنيات أن ينظر اليها فيتعرف فى الحال على منحنى القمح ومنحنى القطن . . الخ .

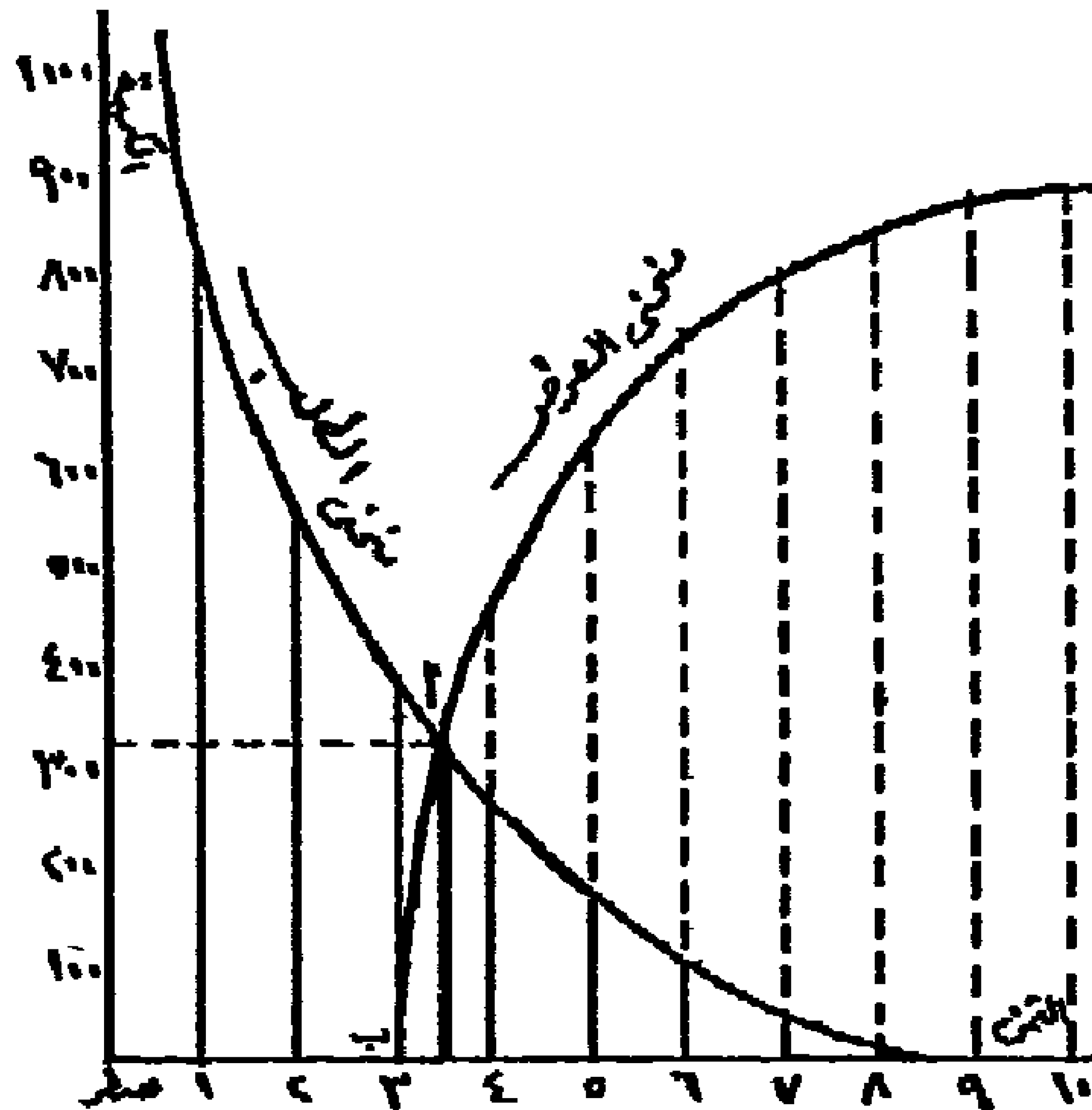
٥٠٨ — *منحنى العرض وخصائصه* : يمكن تصوير قاعدة العرض الخاصة بزيادة الـكمية المعروضة كلما ارتفع السعر ، حيث يسير العرض باضطراد مع الثمن ، بمنحنى آخر له شكله الخاص بالنسبة لـكل سلعة .

ومنحنى العرض أكثر تغيرا ، وهو مقعر وقد يكون غير منتظم فى بعض



أجزائه ، من منحنى الطلب. اذ يتوقف العرض على الانتاج ، فيتغير المنحنى تبعا لحالة الانتاج المحدودة ، كما فى التحف الفنية ، أو الغلة غير النسبية . وكقاعدة عامة ، يزيد العرض سريعا عندما تبتدىء الأسعار فى الارتفاع حتى اذا بلغ نقطة معينة أخذت زيادته فى البطء مهما كان ارتفاع الأسعار ، اذ تنهك قوى الانتاج فلا يتمكن من متابعة ارتفاع الثمن ؛ وهذا ظاهر فى الشكل الخاص بمنحنى العرض اذ ارتفع المنحنى سريعا فى أول الأمر ثم تباطأ حتى اقترب من الأفقى .

٥٠٩ — تقاطع المنحنيان وتقابل العرض بالطلب : يتلاقى المنحنيان ويتقاطعان فى النقطة « ا » ، كما هو مبين بالرسم . وهذه النقطة من الأهمية بمكان إذ تمثل الحالة النفسانية التى يتقابل فيها العرض بالطلب ويتساويان عندها . فتساوى كمية ٣٢٠ قنطارا بسعر ٣٥٠ قرشا الكمية المطلوبة بنفس الثمن ؛ وهذا السعر الموجود بأسفل الخط العمودى الممتد من نقطة التقاطع هو ثمن السوق أو الثمن الجارى .



ولا يمكن أن يوجد السعر الجارى فى غير نقطة التقاطع هذه . اذ لو فرض أن الثمن المقترح فى لحظة ما هو خمسة جنيهات ، أى أكثر من ٣٥٠ قرش ، لكانت الكمية المعروضة

بهذا السعر ٦٢٠ قنطارا ، أى أكثر من ٣٢٠ قنطار ، والكمية المطلوبة بهذا السعر ١٦٠ قنطارا فقط ، أى أقل من ٣٢٠ قنطار ؛ فجزء من العرض لا يجد شاريا . ولكن البائعين المنحصرة عروضهم فى « ا ب » مستعدين للبيع بسعر ٣٥٠ قرشا ومنافستهم للبائعين الآخرين تهبط بالسعر من خمسة جنيهات إلى ٣٥٠ قرشا ، أى الى النقطة التى تتقاطع وتتساوى فيها الكميات المعروضة بالكميات المطلوبة . ويمكن التدليل ، بنفس الطريقة ، على أن السعر لا يمكن أن يكون أقل من ٣٥٠ قرشا اذ يصبح العرض أقل من الطلب وتؤدى منافسة المشترين لارتفاع السعر ؛ فالكمية المباعة المحددة بنقطة تقابل منحنى الطلب بمنحنى العرض ، هى أكبر كمية تمكن مبادلتها تحت نفس الظروف .

ويصح أن لايتقابل منحنى الطلب بمنحنى العرض ، وهذا معناه أن أعلى سعر يقترحه المشترون لا يزال أدنى من أقل سعر يرضى به البائعون . فقد لا يوجد مشترى يقبل شراء قنطار السلعة المذكورة بسعر تسعة جنيهات ، كما قد لا يوجد بائع يقبل بيع القنطار بسعر اثنين جنيه ؛ ومن ثم تكون المبادلة مستحيلة . ولكن تتم يوميا صفقات كثيرة فى الأسواق مما يدل على تقابل منحنى الطلب بمنحنى العرض .

٥١٠ — **مرونة الطلب والعرض** : بتغير شكل منحنى الطلب أو منحنى العرض تبعا لطبيعة السلعة أى يتبع المرونة « Elasticité ; Elasticity » .

فيعتبر طلب السلعة مرن جدا اذا كان يزيد بسرعة هائلة لأقل هبوط فى السعر أو ينخفض بسرعة كبيرة أيضا لأقل ارتفاع فى السعر . فالسلع الضرورية كالخبز وسلع الترف الفاخرة قليلة المرونة ؛ وبالعكس طلب السلع المتوسطة بين النوعين السابقين ، أى الغير ضرورية جدا أو التى لا تبلغ حد الترف الفاخر كالأقمشة وعلى العموم كل السلع التى تصلح للاستعمال فى أغراض مختلفة ، عظيم المرونة. فتتوقف مرونة الطلب على عادات المستهلكين وقوتهم الشرائية[1] .

---

(١) انظر : Roy : L'Elasticité de la demande (Rev. d'Ec. Pol. 1934)

ويعتبر عرض السلعة مرن جدا اذا كان يزيد بسرعة كبيرة لأقل زيادة فى السعر أو ينقص بسرعة أيضا لأقل هبوط فى السعر . وكذا يكون عرض السلعة مرنا جدا اذا كان لدى البائعين منها كميات هائلة على استعداد لغمر السوق بها لأقل ارتفاع فى الأسعار ، أو كانت السلعة مما يمكن انتاجه بكثرة و بسرعة دون زيادة فى نفقة الانتاج . ويصبح بالعكس عرض السلعة التى يكون المخزون منها قليلا ، ويجب مرور زمن طويل لانتاج كميات أخرى أو كان يحتاج انتاجها لنفقة متزايدة ، غير مرن .

فيتبع منحنى الطلب أو منحنى العرض المرونة ؛ ويتمثل الطلب القليل المرونة بمنحنى يكاد يقرب من خط أفقى ويتمثل الطلب المرن بمنحنى كبير التجويف مائل بسرعة كبيرة نحو الخط الأفقى الذى يمثل السعر (١) .

٥١١ — درجة مرونة القطن بصفة عامة والقطن المصرى بصفة خاصة : ترتبط بموضع المرونة نقطة خاصة أثارت بحثا كثيرا فى السنوات الأخيرة ، وهى هل يعتبر عرض أو طلب القطن بصفة عامة والقطن المصرى بصفة خاصة مرنا ؟ (٢) .

من المشاهد وجود علاقة بين القطن المصرى والقطن الأمريكى اذ يؤثر

---

(١) وضع مارشال طريقة حسابيا لقياس معدل المرونة « Coefficient of Elasticity » ؛ فيكون المعدل ١ اذا كان التغيير فى الثمن بالارتفاع أو الانخفاض ١٠٪ ويقابله فى الطريق العكسى تغير بالنقصان أو الزيادة قدره ١٠٪ فى الكمية المطلوبة . فاذا كان التغير فى الطلب قدره ٢٠٪ والتغير فى الثمن قدره ١٠٪ ، أى على ما هو عليه ، كان المعدل : ٢ ؛ فاذا كان التغير فى الطلب قدره ½١٠٪ كانت المرونة تساوى ½ . فكأن المرونة تقاس بالعلاقة الموجودة بين النسبة المئوية لتغير الطلب والنسبة المئوية لتغير الثمن المقابلة لها ؛ فاذا كانت هذه العلاقة أكبر ، فى القيمة المطلقة ، من الوحدة اعتبر الطلب مرنا : واذا كانت أقل من الوحدة اعتبر الطلب غير مرن . انظر : Marshall : Principles of Economics ، ١٩٢٠ ، ص ١٠٢ .

(٢) انظر : S. Lacknay Bey : Estimation of the Cotton Crop. (بمجلة مصر العصرية ، ١٩٢٦ ص ٢٦٥ وما بعدها) — C. Bresciani-Turroni : Relations entre la Recolte et le Prix du Coton Egyptien. (بمجلة مصر العصرية ، ١٩٣٠ ، وعلى الأخص ص ٦٥٠ وما بعدها) .

سعر الثانى فى الأول كثيرا ؛ ولاحظ تاوسيج فيما يتعلق بالقطن الأمريكى ان طلب مادة أولية من جانب أصحاب المصانع ان هو الا ظل طلب المادة التامة الصنع من جانب المستهلكين ، ولما كان طلب المواد المصنوعة من القطن مرنا لأنها بين السلع الضرورية والسلع الفاخرة أى من السلع المتوسطة فان طلب القطن الخام يكون مرنا أيضا . لكن يرى تاوسيج أيضا أن عوامل أخرى قد تخفف من مرونة الطلب ؛ اذ من المحتمل ألا ينقص أصحاب المصانع طلباتهم كثيرا عند ارتفاع أسعار القطن وذلك خشية تسريح العمال وتعطيل الآلات ؛ لذا يخزنون جزءا من المنتجات انتظارا لتحسن الأحوال فى السوق ؛ كما لا يتمكنون عند حدوث هبوط عظيم فى أسعار القطن الخام من القيام بمشتروات كبيرة حيث تكون المصانع والآلات غير قابلة لزيادة الانتاج أكثر من العادى (١) .

فاذا نظرنا للقطن المصرى وقارنا اسعاره بالمحصول ، اذ تجب مقارنة الأسعار النسبية أى نسبة الأسعار المصرية الى الأسعار الأمريكية بالمحصول النسبى أى نسبة المحصول المصرى الى المحصول الامريكى ، ويجب الرجوع على الأخص فيما يتعلق بالأسعار والمحصول الى الفترة السابقة على الحرب أى حتى سنة ١٩١٣ اذ تعتبر سنوات الحرب وما تلاها مدة غير عادية لأن هنالك عوامل أجنبية شاذة مؤثرة فى الأسعار ، نجد فى هذه الحالة أن طلب القطن المصرى مرن بالتبعية للقطن الامريكى ولو ان مرونته أكثر من مرونة القطن الامريكى ، اذ تمكن الاستعاضة بالقطن الامريكى عن القطن المصرى عند ارتفاع سعره ؛ فزيادة فى أسعار القطن المصرى مساوية لزيادة فى سعر القطن الامريكى تؤدى الى نقص فى طلبه أكبر من النقص فى طلب القطن الامريكى (٢) . أما فيما يتعلق بعرض

---

(١) انظر : تاوسيج ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٢) لذا أدى تدخل الحكومة فى سوق القطن مشترية فى السنوات الماضية ، وتحديدها سعرا أعلى من سعر السوق ، لنقص كبير فى طلب التجارة الحرة مما جعل الحكومة تشترى كميات كبيرة . (راجع فيما بعد السياسة القطنية المصرية فى الفصل الرابع : تدخل الدولة فى الأثمان) .

القطن المصرى فيتضح بتتبع أسعار ومحاصيل السنوات العادية من سنة ١٨٩٠ الى سنة ١٩١٣ انه قليل المرونة اذ لا يتبع الهبوط الكبير فى الأسعار نقص نسبي كبير فى زراعة القطن ، أى فى العرض ، بل نقص أقل منه بكثير (١) .

٥١٢ — **تغير العلاقات وعوامله** : سبق ذكر ان العلاقات بين العرض والطلب والأثمان متغيرة تبعا لطبيعة السلعة فلكل سلعة علاقة خاصة متوقفة على الحاجة اليها وظروف إنتاجها وتوزيعها ، واتضح تغير هذه العلاقة تبعا للمرونة ؛ لكن توجد علاوة على ذلك عوامل أخرى تغير من هذه العلاقة :

فيوجد مبدأ إحلال سلعة مكان أخرى لاشباع نفس الحاجة أو إحلال حاجة مكان أخرى إذ تتوافق الحاجات الاقتصادية بسهولة مع اختلاف الظروف ؛ فيمكن احلال دقيق الأذرة مكان دقيق القمح ، أو البطاطس مكان الخبز . فكأن هناك فى نفسية المشترى تنافس بين السلع ، وتحدو فروق الأسعار فيما بينها بالمشترى لتفضيل سلعة على أخرى . كما يوجد تضامن بين الأسواق فى الزمان وفى المكان ، اذ تباع السلعة وتشرى فى نفس الوقت فى أسواق عدة ؛ ويتأثر المشترون والبائعون فى سوق ما بحالة الأسواق الأخرى التى يمكنهم توجيه طلباتهم وعروضهم نحوها ؛ كما يتأثرون أيضا بحالة العرض والطلب فى المستقبل . ويرجع تضامن الأسواق فى الزمان والمكان للمضاربة التى تربط الأسواق ببعضها ، أو الأوقات المتعددة فى السوق الواحد ، بواسطة عمليات الموازنة أو التحكيم « Arbitrage »أوالعمليات الآجلة« Opérations à terme » (٢) .

ويجعل تغير هذه العلائق ، بين العرض والطلب والأثمان ، من المستحيل وضع قانون عام للأسعار منطبق فى كل الأحوال ؛ فهناك اذاً قوانين عدة لكل سلعة وتحت كل ظرف اقتصادى وهذه لا يمكن تقريرها إلا بعدملاحظات دقيقة

---

(١) راجع بحث الاستاذ برشيانى السابق ذكره .

(٢) كما سيتضح فى باب الأسواق التجارية والبورصات (الجزء الثانى ، الباب السادس) .

متوالية ، يقوم بها علم الاحصاء فى الوقت الحاضر .

§ ٢ — الثمن الجارى

٥١٣ — ارقام : يتقرر الثمن الجارى أو ثمن السوق «Prix Courant ; Prix de Marché» كما سبق ذكره بتلاقى منحنى العرض بمنحنى الطلب ، ويجب أن يستوفى الثمن الجارى الشروط الآتية : (أولا) أن يكون موحدا ؛ (ثانيا) ان تتوافق به أكبر كمية ممكنة من العرض بأكبر كمية ممكنة من الطلب ؛ (ثالثا) أن يرضى به أكبر عدد ممكن من المتعاملين الموجودين بالسوق ، أى يتم به عقد أكبر عدد ممكن من الصفقات .

٥١٤ — وحدة الثمن : لا بد أن يكون لنفس السلعة ، فى نفس اللحظة ونفس السوق ، سعرا واحدا . وهذا ما يسميه ستانلى جيفونز « بقانون عدم التفضيل » ؛ ويقصد بذلك أنه كلما انعدم التفضيل بين سلعة وأخرى من نوع واحد فان المشترى لا يدفع ثمنا لاحداها أكثر من الثمن الذى يدفعه للأخرى . وأساس وحدة الثمن وحدة السوق ؛ بمعنى أن العرض والطلب يتمتعان بعلانية كافية بحيث يعلم المشترون بكل العروض ويحيط البائعون بكل الطلبات حتى تقوم المنافسة بوظيفتها الأساسية . وهذا ظاهر فى بورصات البضائع والأوراق المالية ؛ أما فى غير هذين النوعين من الأسواق فلا يكون السعر موحدا تماما ؛ فلا يمكن اعتبار حى من أحياء العاصمة سوقا موحدا رغم تشابه السلع وذلك راجع لبعد أو قرب المتجر من المنزل أو لعادات البائع والمشترى أو لعلاقتهما المستمرة مع بعضهما ، حيث يعطى التاجر لمن يشترى منه باستمرار أو بكميات كبيرة سعرا ينقص عما يبيع به لغيره . فطالما انتفت وحدة السعر انتفى وجود السوق بالمعنى الاقتصادى .

ولن تتم وحدة الثمن إلا لنفس السلعة ؛ فللقمح أو القطن أنواعا عدة ،

ولكل نوع منها سعرا موحدا ، لذا يتم التعامل فى الأسواق التجارية بمقتضى أنموذج « type » لكل نوع . ولا يكون السعر واحدا فى نفس السوق ولنفس النوع من السلعة إلا فى لحظة واحدة ؛ إذ قد يتغير تبعا لظروف الوقت وملابساته ؛ ومن ثم تكون الأسعار متقاربة أو متباعدة لنفس السلعة فى نفس السوق فى لحظات أو فترات متتابعة ، كما هو الشأن فى البورصات . فهذا الثمن الجارى الموحد هو ما يطلق عليه اسم السعر «Cours» ، وهو ما تبينه تسعيرة بورصة الأوراق المالية بالنسبة للسندات والأسهم أو تسعيرة بورصة البضائع بالنسبة للغلال أو القطن أو النحاس .

٥١٥ — *توافق أكبر كمية ممكنة من العرض ومن الطلب*: يجب التوافق بين الكميتين المعروضة والمطلوبة وتساويهما ، إذ من المستحيل أن يكون عدد أرادب القمح المباعة أكثر من عدد الارادب المشتراه . غير أن هذا التعادل لا يتم دفعة واحدة بل عقب تغيرات عدة فى الطلب والعرض نتيجة تغيرات فى الأثمان ؛ ومتى حصل التوازن والتعادل ظهر السعر الجارى . فاذا وجد فى السوق خمسة بائعين وخمسة مشترين ولكن يعرض البائعون القمح بسعر ٣ ج للاردب الواحد ففى هذه الحالة ينسحب مشتريان من السوق ولا يبقى سوى ثلاثة ، فيتنافس عليهم البائعون فيما بينهم ويخفضون السعر الى ٢٥٠ قرش . وعندئذ يعود أحد المشتريان المنسحبان الى السوق ؛ ولكن يروم البائعون بيع كل القمح المعروض ومن ثم لا بد من تخفيض السعر الى ٢٠٠ قرش حتى يعود المشترى الخامس وبذا يتعادل العرض بالطلب ؛ وربما فضل أحد البائعين الانسحاب من السوق دون بيع قمحه ، ومن ثم فلا حاجة لاستدعاء المشترى الخامس ويصبح سعر القمح ٢٥٠ قرش حيث يتقابل عنده العرض بالطلب ويتساويان .

٥١٦ — *عقد أكبر كمية ممكنة من الصفقات* : يمكن تصوير هذا الشرط

بالمثل التالى المبين لسعر الأردب الواحد من القمح ومقدار الكمية المعروضة والمطلوبة :

السعر	الكمية المعروضة	الكمية المطلوبة
١٠٠ قرش	١٠٠ أردب	٨٠٠ أردب
١٢٠ »	٢٠٠ »	٦٠٠ »
١٥٠ »	٤٠٠ »	٥٠٠ »
١٧٠ »	٤٥٠ »	٤٥٠ »
٢٠٠ »	٦٠٠ »	٢٠٠ »
٢٢٠ »	٨٠٠ »	١٠٠ »

فمبلغ المائة وسبعين قرشا هو السعر الذى تباع به أكبر كمية ممكنة ؛ إذ لو كان السعر أقل من ذلك لعرض البائعون كمية أقل من ٤٥٠ أردبا ، وان زاد عن هذا المبلغ طلب المشترون كمية أقل من ٤٥٠ أردبا أيضا [١] .

٥١٧ — المتعاملون الحديون : ومن ثم يتقرر السعر بمبلغ ١٧٠ قرشا وهو الثمن الذى يوافق عليه المشترى والبائع المتوسطان فى الثمن ؛ وهذا ما يسميه المذهب النفسانى ، أو النمساوى ، بالزوج الحدى «Couple limite» أو بالمتعاملين الحديين أى يحصل منهما العرض الحدى « Offre limite » والطلب الحدى « Demande limite » اللذان يتمان عند وصول الثمن الى أعلى حد ترغب أغلبية المشترين دفعه وأدنى حد تقبله أغلبية البائعين ، وبذا يتحقق العرض والطلب الحديان عند ما يكون الثمن فى المثل السابق ١٧٠ قرشا .

ولكن ما ذا يتم فى أمر البائعين الأكثر مغالاة فى الارتفاع ، وهما اللذان يعرضان بسعر ٢٠٠ قرش و ٢٢٠ قرش ، والمشترين الأكثر مغالاة فى الهبوط ،

---

(١) راجع أيضا الرسم البيانى الخاص بتقابل العرض والطلب ، بند ٥٠٩ .

وهم الذين يطلبون القمح بسعر ١٠٠ قرش و ١٢٠ قرشا و ١٥٠ قرشا ؟ اما أن يقبل كل منهم الثمن على أساس ١٧٠ قرش أو ينصرف حيث لا نصيب له فى تكوين السعر .

٥١٨ — فائض المنتج : فكأن الثمن على أساس ١٧٠ قرشا أرضى أكبر عدد ممكن من المتعاملين ؛ كما تمت به أكبر صفقة ممكنة . ولكن المزايا التى حصل عليها البائعون والمشترون غير متساوية ؛ فبينما نجد البائعين ذوى العرض بالأسعار ١٠٠ قرش و١٢٠ قرشا و١٥٠ قرشا قد باعوا بسعر أكبر مما كان فى نيتهم العرض به أى حصل الأول على زيادة قدرها ٧٠ قرش والثانى على زيادة قدرها ٥٠ قرش والثالث على زيادة قدرها ٢٠ قرشا ، نجد المشتريان ذوا الطلب بالأسعار ٢٠٠ و٢٣٠ قرشا قد اشتريا بسعر أقل مما كان فى نيتهم الطلب به ، أى حقق الأول تخفيضا قدره ٣٠ قرش والثانى ٥٠ قرش ؛ أما المتعاملان الحديان بسعر ١٧٠ قرش فلم يحصلا على زيادة أو تخفيض . ومن ثم يظهر الريع الفرقى أو الفائض ، والبائع الذى لا يحقق ريعا بل يحصل على نفقاته فحسب هو صاحب العرض الحدى أو ما يسمى بالمنتج الحدى « marginal producer » وتسمى تكاليف انتاجه بالنفقة الحدية « marginal cost » ؛ أما البائعون الآخرون الذين ينتجون تحت ظروف أكثر ملاءمة فيحققون ريعا فرقيا يسمى بفائض المنتج « Producer's Surplus » وهم الذين عرضوا حاصلاتهم بنفقة انتاجهم أى بسعر أقل من ١٧٠ قرشا ، وباعوا بثمن السوق . ويتضح فى نفس الوقت فائض المستهلك بالنسبة للمشتريين اللذين اشتريا بسعر السوق وكانا على استعداد لدفع مبلغ أكبر منه .

٥١٩ — أثر العوامل النفسانية : يخفى تعادل العرض بالطلب ، وظهور الثمن الجارى تبعا لذلك ، بين طياته العوامل النفسانية للبائعين أو المشترين ؛ فليس ظهور السعر عملية مادية فحسب ، بل نتيجة العوامل النفسانية التى تندمج فى المظهر المادى الخاص بكمية الطلب او العرض . فيدل تكوّن السعر ، وميله نحو

الهبوط أو الصعود ، على نفسية الجماهير التى تتأثر بعوامل مختلفة فى السوق . ولا يرى الاقتصادى من تكوين السعر الا العلاقات الضرورية بين العرض والطلب ، أما تقلبات السعر من فترة لأخرى فلا يهمه أمرها ؛ وذلك بعكس رجل الأعمال الذى يقسط هذه التغيرات قدرها من الرعاية، اذ هى مظهر نفسية الجماهير ويتوقف على هذه التقلبات ربحه أو خسارته ، ويتدخل دائماً فى السوق للتأثير فى العرض أو الطلب حتى يجعل السعر موافقا له[١] .

§ ٣ — الثمن العادى وعلاقته بالثمن الجارى أو تكوّن الأسعار فى الزمان

٥٢٠ — **استمرار السوق** : يمتد سوق أى سلعة مدة طويلة من الزمن ، فاذا كان القمح والقطن يباعان اليوم فقد بيعا بالأمس وسيباعان غدا ؛ واذا نظر للسوق فى الزمان اتضح مظهر جديد لنظرية تكوين الأثمان . فاذا كان السوق مستمرا فذلك يرجع لاستمرار الانتاج ، وهذا لا يستمر الا اذا كان سعر البيع أى السعر الجارى كافيا للمنتجين رغم تقلبات الأسعار اليومية ؛ فلا يعرض منتجو القمح والقطن حاصلاتهم إن لم يحصلوا بمرور الزمن على ربح كاف . وهنا يظهر الثمن العادى « prix normal » أو الثمن الطبيعي « prix naturel » الذى يتطابق معه الثمن الجارى فى المدة الطويلة .

٥٢١ — **تنظيم الثمن العادى للثمن الجارى** : الثمن العادى هو المنظم للثمن الجارى وهو المستوى الأسمى الذى يصل اليه هـذا الأخـير بفعل المنافسة . وعناصر الثمن العادى عبارة عن عناصر نفقة الانتاج بعينها ، اذ هى السعر العادى بذاته[٢] . فالثمن العادى مكون من نفقة الانتاج التى تتدخل فى تكوين السعر

---

(١) وتتضح هذه الظواهر النفسانية بدراسة الأسواق التجارية .

(٢) راجع سابقا ، بندى ٢٦٨ و ٢٦٩ .

الجارى ؛ واذا زاد العرض بنسبة كبيرة يهبط السعر الجارى الى ما دون نفقة الانتاج فيصبح الانتاج غير مربح وتقل حركته ، ومن ثم يقل العرض بينما يزيد الطلب لرخص الأسعار ؛ غير أن السعر الجارى لا يلبث أن يرتفع نتيجة نقصان العرض وازدياد الطلب و يفوق السعر العادى ، ولكنه لا يرتفع كثيراً عنه اذ تدفع كثرة الأرباح بالمنتجين لزيادة انتاجهم فيزيد العرض مرة أخرى وتعود الحالة الذاتية الى ما كانت عليه فى أول الأمر . فيتذبذب السعر الجارى حول السعر العادى و يقترب منه .

٥٢٢ — **تقلبات الثمن العادى** : ليس الثمن العادى بثابت بل خاضع لتقلبات عدة حيث يشمل عناصر متغيرة الأسعار . فيسمح هبوط الأجور أو هبوط أثمان المواد الأولية بتخفيض تكاليف الانتاج ، وهذا التخفيض أساس الربح اذ تهبط المنافسة بالثمن الجارى لمستوى الثمن العادى ومن ثم تقضى على كل أمل فى الربح ؛ فيجب للاحتفاظ بالربح أو زيادته ان ينخفض الثمن العادى كلما هبط ثمن السوق .

٥٢٣ — **النفقة التى تحكم الثمن العادى** : لما كانت تختلف تكاليف الانتاج ، المكون منها الثمن العادى ، باختلاف المنشآت المتنافسة ، فما نفقة الانتاج التى تقوم بدور الثمن العادى بالنسبة لسلعة ما ، هل هى أكبر نفقة أو أقلها ؟ تجب التفرقة بين المنشآت التى تمكن فيها زيادة الانتاج دون زيادة نسبية فى التكاليف والمنشآت التى يزيد فيها الانتاج ولكن بنسبة أقل من الزيادة فى النفقة ؛ أو بعبارة أخرى بين المنشآت الصناعية ذات الغلة المتزايدة والمنشآت الزراعية ذات الغلة المتناقصة . فنفقة الانتاج التى تحكم الثمن العادى فى الحالة الأولى هى أقل النفقات ارتفاعا ، اذ يمكن للمنشآت الصناعية المتكاملة ذات الاستعداد الحديث تغطية الطلب دون نفقة باهظة . أما فى الحالة الثانية فبالعكس ، اذ لا يمكن للمنشآت الزراعية أن تزيد فى انتاجها دون زيادة أكبر فى التكاليف ، ومن ثم لا تخشى المؤسسات الزراعية

المنافسة لأن السوق فى حاجة لحاصلاتها ، وبذا تكون النفقة التى تحكم الثمن العادى هى أكثر النفقات ارتفاعا ، فيظهر الريع للمنتج ذى النفقة المنخفضة ؛ والمنتج الذى تحكم تكاليفه الثمن العادى هو المنتج الحدى حيث لا يحقق فائضا بل يحصل على نفقاته فحسب ، ومنها أجر عمله الشخصى ، وعرض هذا المنتج هو ما سمى فيما سبق بالعرض الحدى وتكاليف انتاجه عبارة عن النفقة الحدية .

٥٢٤ — كيف يتطابق الثمن الجارى بالثمن العادى فى حالة الركود والاستقرار : اذا كان السعر الجارى يتطابق فى الحال ، بفعل المنافسة ، مع السعر العادى فان هذا القول لا يصدق مباشرة الا فى جماعة اقتصادية ساكنة خالية من كل عوامل التقدم الفنى . أما فى الجماعة الحاضرة التى يسير بها التقدم من وقت لآخر فى طريق الرقى الاقتصادى فلا يتم التطابق الا بعد مدة طويلة يتذبذب فيها السعر ثم يثبت بعد ذلك نسبيا ويعود فيتقلب وهكذا . لذا يجب تصور حالة اقتصادية هادئة ، كما كانت الجماعات الأولى ، لتظهر كيفية تطابق السعر الجارى بالسعر العادى ، ومتى تم ذلك انتقل الأمر الى الحالة الاقتصادية المتغيرة الحاضرة لايضاح كيفية ميل السعر الجارى فيها نحو هذا التطابق .

وحالة الركود والاستقرار فى الجماعة الساكنة هى التى لا تتغير فيها ظروف الانتاج والتوزيع والاستهلاك بل تظل كما هى عليه ، ثابتة من جيل لآخر . فتصبح كل سلعة موضوع طلب تتوقف أهميته على حالة المجتمع الاقتصادية ، ويتوقف طلب القمح مثلا على عدد السكان وطريقة غذائهم وعلى سعر القمح وأسعار السلع الأخرى التى يمكن أن يستعاض بها عنه وقوة المستهلكين الشرائية ؛ كما يضع المنتجون نصب أعينهم مقدار اتساع الأراضى المزروعة قمحا ودرجة خصوبتها ومصاريف الانتاج . ويتوازن سريعا فى هذه الحالة المستقرة العرض بالطلب اذ لو كان العرض غير كاف لارتفع السعر فيزيد العرض ، واذا كان الطلب غير كاف لتغطية العرض ، أى كان الطلب قليلا ، انخفض السعر فيزداد

الطلب . ويستمر هذا الطلب العادى « normal demand » والعرض العادى « normal supply » طالما لم تتغير الظروف ، وهــذا ما يفترض فى حالة المجتمع الهادىء ، ومن ثم يثبت السعر العادى ويليه فى هذا الثبات السعر الجارى الذى وان تذبذب قليلا فانما يتحرك حول الثمن العادى .

٥٢٥ — كيف ينطابق الثمن الجارى بالثمن العادى فى حالة التغير والتقدم : الاقتصاد الحاضر بعيد عن كل استقرار وثبات اذ هو فى تغير دائم حيث يتقدم الانتاج وتزيد الثروات المادية مما يزيد فى العرض والطلب ، وتؤثر حالة التغير فى السعر العادى وفى علاقته بالسعر الجارى ، ولا يتطابق السعر الجارى أو لا يميل الى التطابق مع السعر العادى الا بعد فترة طويلة .

لذا ينقسم الزمان تبعا لهذه التغيرات الى ثلاث فترات : (١) الفترة الفجائية « instantaneous » أو وقت الانتقال ؛ وهى التى لا يتمكن فيها العرض من زيادة الانتاج حتى يغطى الطلب المتزايد . (٢) الوقت القصير « Short period (run); Sub-normal period »[1] ؛ وهى الفترة التى يتمكن فيها الانتاج من الزيادة لملاحقة الطلب دون الالتجاء لزيادة عوامله ، أى يزيد الانتاج باستعمال نفس العوامل التى كانت موجودة من قبل عند بدء التغير فى علاقة الطلب بالعرض اذ لم يتوافر بعد الوقت الطويل الكافى لتشييد مصانع جديدة واستحضار آلات قوية حديثة واستخدام عمال أكثر مهارة . (٣) الفترة الطويلة «Long period (run); Normal period» ؛ وهى التى يتمكن فيها الانتاج من الازدياد بزيادة عوامله ، أى باستخدام عوامل أخرى لم تكن موجودة من قبل عند حدوث التغير فى علاقة الطلب بالعرض .

٥٢٦ — الفترة الفجائية أو وقت الانتقال : ماذا يحصل فجأة عند

---

(١) وفيها يتكلم الاقتصاديون الأنجليز عن الثمن دون العادى « Sub-normal price » فى حين يحتفظون بلفظ الثمن العادى « Normal price » للفترة الطويلة ويسمونه فى هذه الحالة أيضا بالثمن العادى الحقيق .

زيادة الطلب عن العرض ؟ متى كان الموجود من السلعة غير كاف لتغطية الطلب الجديد ، يرتفع السعر الجارى بسبب التنافس الموجود بين المشترين فى سبيل الحصول على السلعة ، وينتهز البائعون الفرصة لزيادة أسعارهم كثيرا عن السعر العادى حيث لم ينتجوا بعد سلعا جديدة لتغطية الطلب الجديد ، ومن ثم يفترق سعر البيع أو السعر الجارى عن نفقة الانتاج وتستمر هذه الحالة لحين تمكن المنتجين من صنع سلع جديدة ؛ وتدفع كثرة الأرباح بالمنتجين لزيادة انتاجهم .

واذا حصل نقصان فجائى فى الطلب ، بسبب أزمة اقتصادية أو سياسية أو للتغير فى الأزياء مثلا ، يفترق السعر الجارى عن السعر العادى بالهبوط عن مستواه اذ يكون المخزون من السلعة عظيما ومن ثم لا بد من تصريفه ولو بالخسارة ، أى بأقل من نفقة الانتاج ، وتستمر هذه الحالة الى أن يصرف المنتجون الكميات الموجودة لديهم ويوقفون انتاجهم عند حد الطلب الجديد .

٥٢٧ — **الوقت القصير او ما دونه العادى** : تتم فى الوقت القصير زيادة الانتاج بالعوامل الموجودة وقت التغير . ولكن تقوم فى طريق المنتجين عند العمل على هذه الزيادة حتى يوافق الطلب عقبات عدة ، ومن ثم تجب التفرقة بين أحوال ثلاثة : اما أن يزيد الانتاج وتبقى النفقة ثابتة على ما كانت عليه من قبل ، أى تحصل الزيادة بنفقة الانتاج القديمة ؛ واما أن يزيد الانتاج وتزيد معه النفقة بنسبة أكبر ، وهذه هى حالة الغلة المتناقصة ؛ واما أن يزيد الانتاج وتزيد معه النفقة ولكن بنسبة أقل ، أى تتناقص نفقة الانتاج ، وهذه هى حالة الغلة المتزايدة .

(أولا) ثبات نفقة الانتاج : يعود فى هذه الحالة السعر العادى الى مستواه القديم وينخفض السعر الجارى الى ما كان عليه . وهذه هى حالة السلع التى تكون نفقة الانتاج فيها مستقلة عن عدد الوحدات المنتجة ، فاذا أخرج المنتج الف طن أو ألفين ظل سعر الانتاج للطن الواحد كما هو عليه . وهذا النوع من السلع ان وجد ، إذ هو فى حكم النادر ، فلا يكون الا من السلع التى تكثر موادها

الأولية ولا يقتضى صنعها مكانا خاصا .

(ثانيا) تزايد نفقة الانتاج : تزيد فى هـذه الحالة تكاليف انتاج الوحدة بازدياد الانتاج . وهذا شـأن الزراعة وأعمال المناجم ، التى تخضع لقـانون الغلة المتناقصة . ويمكن القول أن هذه الحالة هى الأكثر وقوعا بالنسبة لنواحى انتاج عدة حيث تخضع الصناعة بعد حد معين ولو أنه بعيد لقانون الغلة المتناقصة ، كما سبق بيانه فى نظرية الغلة غير النسبية . وترتفع فى هذه الحالة تكاليف الانتاج ، أى يرتفع السعر العادى عن مستواه القديم قبل حدوث الزيادة فى الطلب ، ويتبعه السعر الجارى فى الارتفاع ، وذلك نتيجة ارتفاع التكاليف عنها فى الحالة القديمة ؛ ولو أن هذا السعر الجارى يكون على كل حال أقل من الثمن الذى بلغته السلعة فى فترة الانتقال الفجائية نظرا لنقصان العرض وزيادة الطلب .

(ثالثا) تناقص نفقة الانتاج : تنخفض فى هذه الحالة ، بعكس السابقة ، تكاليف انتاج الوحـدة مع تزايد الانتاج ، وهـذا شأن المنتجات الصناعية التى تستفيد من مزايا الانتاج الكبير وذلك الى الحد الذى يبتدىء عنده تناقص الغلة ، ولو أنه بعيد جداً . وينخفض فى هذه الحالة السعر العادى عن مستواه القديم قبل حدوث الزيادة فى الطلب ، نظراً لانخفاض تكاليف الانتاج عنها فى الحالة القديمة ، ويجر معه فى الانخفاض السعر الجارى بحيث يهبط عن مستواه القديم قبل التغير فى الطلب .

٥٢٨ — **الوقت الطويل أو العادى** : يسمح الوقت الطويل بادخال كل التحسينات اللازمة فى الانتاج وبايجاد موارد انتاج جديدة ، ككشف منجم جديد أو اتباع طريقة حديثة فى الانتاج تقتصد فى الوقت والنفقات . وينخفض فى هذه الحالة السعر العادى ، لانخفاض تكاليف الانتاج ، عن مستواه الذى كان عليه فى الدور الثانى ، وهو الوقت القصير ، ويجر معه فى الانخفاض السعر الجارى ، وذلك سواء كانت النفقة من قبل ثابتة أو متزايدة أو متناقصة ، وهذا ما حدث باستعمال الآلات فى القرن التاسع عشر . فيمكن ايقاف قانون الغلة المتناقصة عند

حده ومنعه من احداث آثاره ، لوقت ما ، نظراً للتحسينات الفنية الجديدة ، كما حدث بشأن الزراعة ، ولكنه يعود فى النهاية فيؤتى آثاره ويرتفع السعر العادى فيتبعه سعر السوق فى الارتفاع .

٥٢٩ — **تغير العرض فجأة مع ثبات الطلب** : تم فيما سبق بيان التغير الذى يطرأ على الطلب ، وآثاره فى الأوقات المختلفة ؛ ولكن يحدث أن يتغير العرض فجأة ، دون تغير فى الطلب ودون حدوث ارتفاع أو انخفاض سابقين فى الأسعار .

ويحدث هذا النوع من التغير فى العرض لتغير فى عناصر نفقة الانتاج يدفع بها نحو التناقص : كاستعمال آلة حديثة أو طريقة انتاج أكثر اقتصاداً أو الغاء ضريبة أو تخفيض للرسوم الجمركية على المواد الأولية أو منح اعانات انتاج أو تخفيض لأجور العمال . ويترتب على هذا الانخفاض هبوط السعر العادى ثم السعر الجارى وزيادة الكمية المنتجة . ويكون انخفاض السعر العادى بينا فى حالة الغلة المتزايدة اذ ينخفض عاملان منضمين لبعضهما وهما انخفاض نفقة الانتاج من تلقاء نفسها وانخفاضها بسبب زيادة الانتاج . أما اذا كانت السلعة خاضعة لقانون الغلة المتناقصة فان انخفاض النفقة من تلقاء نفسها ينقص منه ارتفاع النفقة بنسبة أكبر من الزيادة فى الانتاج ، ويضيع هذا الارتفاع جزءاً من الانخفاض ، وعلى كل حال تنخفض النفقة عن ذى قبل . والنتيجة النهائية ، انخفاض السعر العادى فى الحالة الأولى أكثر منه فى الحالة الثانية . غير أن هذا التغيير فى نفقة الانتاج قد يدفع بها نحو الارتفاع : كارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور النقل أو أجور العمال أو زيادة الضرائب ، ومن ثم يرتفع السعر العادى ويجر معه السعر الجارى وتهبط الكمية المنتجة .

وقد يحدث التغير فى العرض لغير التغير فى نفقة الانتاج ، أى تبقى نفقة الانتاج على ما هى عليه ، ويكون راجعا لتغير فى الكمية المنتجة كحدوث أزمة زيادة انتاج أو قلة انتاج ، أو قحط ، بحيث ينجم عن الأولى هبوط فى الأسعار

وعن الثانية ارتفاع فيها .

٥٣٠ — **عرض وطلب المنتجات المتلازمة** : يميل السعر الجارى للتطابق بعد مدة طويلة مع الثمن العادى للسلعة ؛ لكن قد تنفصم عرى هذه العلاقة بين السعرين فى بعض السلع المرتبطة ببعضها كالمنتجات المتلازمة «joint products; produits conjoints»[1] والمنتجات المتلازمة هى الناتجة من عملية واحدة أو من عمليات متشابهة فى نفس المصنع :

فمن العسير فى السلع الناتجة من عملية واحدة ، كالقطن وبذرة القطن أو كاللحوم والجلد والصوف ، معرفة نصيب كل منها فى نفقة الانتاج ؛ وكل ما تمكن معرفته نفقة الانتاج لكل المحصول القطنى ومن ثم فقد يباع القطن بسعر مرتفع والبذرة بثمن منخفض ؛ انما يميل سعر البيع الكلى للمحصول للتطابق مع نفقة الانتاج المشتركة « Joint cost » أى مع السعر العادى لكل المحصول ؛ وقد تنفصم العلاقة بين الثمنين اذا نظر لكل سلعة ، كالقطن والبذرة ، على حدة . كما تخرج صناعة غاز الاستصباح بجانب المنتوج الرئيسى ، وهو الغاز ، منتجات أخرى تبعية كفحم الكوك والقار ؛ فكل هذه المنتجات متلازمة ومن ثم لا توجد علاقة بين سعر بيع فحم الكوك ونفقة انتاجه ، اذ ليست له نفقة انتاج خاصة به والكمية المنتجة منه غير متوقفة على حاجة مستهلكى الغاز ، لذا قد يباع بسعر منخفض جدا طالما تطابق سعر بيع الغاز وفحم الكوك مع نفقة انتاج الغاز .

أما السلع الناتجة من عمليات متشابهة فى نفس المصنع ، فمثلها الآلات الصناعية والمعدات الحربية اذ قد يقوم بانتاجها مصنع واحد تستعمل فيه نفس الطرق والآلات ومن ثم لا تمكن معرفة نفقة انتاج الآلة الصناعية أو العدة الحربية بل كل ما تمكن معرفته نفقة الانتاج الكلية ؛ فليس للآلة الصناعية سعر عادى على حدة يتطابق معه السعر الجارى وكل ما يوجد من تطابق هو ما يحدث بين

---

(١) انظر مارشال ، ١٩٢٠ ، ص ٣٨١ وما بعدها .

سعر البيع الكلى للآلات الصناعية والمعدات الحربية وتفقة انتاجها ، أى السعر العادى لها جميعها .

§ ٤ — الثمن العادل

٥٣١ — ماهيته والآراء المختلفة بشأنه : اختلفت الآراء فى ماهية الثمن العادل « Juste Prix » فقال أنصار المذهب الحر أنه الثمن الجارى الذى يتقرر تبعا لتقابل العرض بالطلب اذ يكون ثمن السلعة عادلا طالما دل على القيمة الحقيقية لها ؛ ومتى دفع المشترى الثمن الجارى ، دل ذلك على أن قيمة السلعة مساوية للمبلغ المدفوع . واعتبر هذا الفريق من الاقتصاديين السعر الجارى عادلا حيث يميل للتطابق بفعل المنافسة مع الثمن العادى ومن ثم فلا حاجة لتدخل السلطات العامة لجعل السعر عادلا اذ يتم هذا الأمر من تلقاء نفسه . ولكن هذا قول نظرى ؛ اذ لا تقوم المنافسة بدورها كاملا فى الوقت الحاضر نظرا لكثرة الاحتكارات وحتى التجارة الحرة الصغيرة ، تجارة التجزئة ، ساد فيها نظام البيع بسعر محدد ؛ ومن ثم يفترق السعر الجارى عن السعر العادى الذى هو فى الواقع الثمن العادل .

ويوجد رأى آخر قال به فلاسفة الأغريق فى العصور القديمة ، وعلى الأخص أفلاطون ، وتبعهم فيه رجال الدين وبعض الفلاسفة فى القرون الوسطى . ومبنى هذا الرأى المخالف أن السعر العادل المعقول المتطابق مع قواعد الأخلاق هو غير السعر الجارى الذى يتم بناءا على قانون العرض والطلب ، إذ قد يستغل البائع حاجة المشترى للسلعة فيلزمه بدفع ثمن مرتفع . فيتكون الثمن العادل فى نظرهم مما أنفقه البائع فى سبيل الانتاج ، دون النظر لحاجة المشترى ، أى الثمن الذى يكافئه على مشقته فى الانتاج ، ويسمح له بمستوى معيشة يناسب مركزه الاجتماعى ، دون ترك ربح له ؛ وتقرر هذا الثمن العادل وتحدده السلطات العامة [١] .

---

(١) انظر : Ashley : Histoire de Doctrines Economiques (trad. fr. T. I, p. 172) — ريبو ، ج ١ ، بند ٦١٣ وما بعدها .

وبقيت هذه النظرية القديمة فى أساسها من حيث القول أن الثمن العادل يختلف عن السعر الجارى وأنه تجب مراعاة مصالح المستهلكين ، ولكنها أهملت فى تفاصيلها الدقيقة. وعرف جيد الثمن العادل بقوله « انه الذى لا يشمل سوى العناصر اللازمة للاستمرار فى انتاج السلعة » [1] ؛ أى الذى لا يترك للبائع سوى الربح الضرورى اللازم للانتاج ، لا ربحا فاحشا . وهذا متطابق مع قول فلاسفة القرون الوسطى « Schola stiques » ، وعلى الأخص سانت توماداكان فى الربح التجارى [2] . وكيف يتحقق هذا الثمن العادل فى العمل ؟ يعتمد البعض على تدخل السلطات العامة [3] ، والبعض الآخر على جمعيات تعاون المستهلكين [4] .

المبحث الثانى

تكون الأثمان حالة الاحتكار

٥٣٢ — **حالة الاحتكار** : تناول الشرح فى المبحث السابق تكوين الاسعار تحت نظام المنافسة الحرة ، ولكن ليست حالة المنافسة سوى أحد مظهرى الحياة الاقتصادية الحاضرة ، والوجه الثانى هو الاحتكار الذى قد يكون مطلقا تاما وقد يكون ناقصا ، شبه احتكار ، ممتزج بقليل من المنافسة [5] . وتجعل اتفاقات المنتجين فى الأسواق للاحتكار أهمية عظمى فى تكوين الأسعار .

---

(١) Gide : Le Juste Prix (Leçons faites au Collège de France).

(٢) كانت الآراء قديما غير موافقة للربح التجارى لمخالفته للعدالة فى المبادلة ؛ اذ يجب كما قال ارسطو أن لا تكون المبادلة مصدر ربح لأحد طرفيها . وقد برر سان توما داكان الربح المعتدل المعقول . (انظر مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٤٨٧ وما بعده وعلى الأخص بند ٤٩٤) .

(٣) انظر فيما بعد الفصل الرابع .

(٤) راجع سابقا بند ٣٠١ وما بعده .

(٥) راجع سابقا بند ٣٣١ وما بعده .

وينصرف الاحتكار مباشرة الى حالة البيع ، وقد يظهر أيضا فى حالة الشراء . اما الحالة الثانية نادرة الوقوع ولا يذكر منها الا احتكار الدولة لمشترى المواد الغذائية والمواد الأولية أثناء الحرب ، كالقطن والقمح والفحم ، أو احتكار الحكومة الفرنسية لشراء محصول التبغ من المزارعين أو استيراد التبغ والسجاير من الخارج . لذا يقتصر الشرح فى هذا الموضوع على الحالة الأكثر ذيوعا وهى احتكار البيع (١) .

٥٣٣ — **العلاقة بين العرض والطلب والثمن** : قد يظن أن لا وجود لقانون تكوين الأسعار فى حالة الاحتكار ، وأن المحتكر يحدد ثمن البيع بطريقة تحكمية ، ولكن هذا خطأ بيّن . فمبدأ العلاقات بين العرض والطلب والثمن ما زال باقيا تحت الاحتكار ويقابل كل تغير فى العرض وفى الثمن تغير فى الطلب ، واذا أراد المحتكر تصريف كمية معينة من سلعة ما فانه لن يتمكن من ذلك الا بتحديد سعر يجذب اليه كمية متساوية من الطلبات ، أى متعادلة مع كمية العرض ؛ فكأن المحتكر لا يحدد السعر تبعا لهوى فى نفسه ، وأن الثمن يتقرر بنفس العلاقات ، كما فى حالة نظام المنافسة ؛ فلو رفع المحتكر الثمن الى مستوى أعلى مما يجب أن يكون عليه فى نظام المنافسة ، اعترى النقص الكمية المباعة .

٥٣٤ — **كيف يحدد المحتكر احسن سعر بالنسبة له** : تحديد السعر تحت نظام الاحتكار متوقف على الطلب . واذا فرض أن محتكرا للقمح يبيع الأردب بسعر خمسة جنيهات ، فانه يبيع فى هذه الحالة كمية قليلة ويكون ربحه ضئيلا : ١٠٠٠ أردب مثلا بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه . فاذا خفض السعر الى جنيهين فانه يبيع ١٠٠٠٠ أردب أى يحصل على مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه اذ يجد بتخفيض السعر موردا لتصريف سلعته بين طبقات كثيرة . فاذا خفض السعر الى جنيه

---

(٥) انظر : Sachot : Les prix de monopole d'après les doctrines et dans les faits, 1926. — G. Leduc : La théorie des prix de monopole, 1927.

واحد للأردب فانه لن يبيع الا ١٥٠٠٠ أردبا لأن قدرة الجمهور الغذائية محدودة ومن ثم تهبط مبيعاته الى ١٥٠٠٠ جنيه ؛ لذا يسارع لزيادة الثمن حتى يصل الى السعر الذى لو ضرب فى الكمية المباعة لحصل على أكبر مبلغ يمكن الوصول اليه ، وهو فى هذا المثل اثنين جنيه للأردب الواحد .

وقد يجد المحتكر فى غير مصلحته تصريف كل الكمية المنتجة ؛ اذ لو فرض أن محصول القمح لديه ٢٠٠٠٠ أردب فانه لا يسعى لبيع كل هذه الكمية ولو فعل ذلك لوجب عليه تخفيض سعر الاردب الى نصف جنيه مما يعطيه مبلغ ١٠٠٠٠ ج فقط . ومن ثم يفضل الاحتفاظ بالسعر الموافق له وهو ٢ جنيه الذى يبيع به ١٠٠٠٠ أردب ويخزن باقى المحصول أو يتلفه ، والحالة الأولى هى الأكثر وقوعا اذ يحتفظ بالكميات المخزونة لسنوات القحط .

٥٣٥ — سعر الاحتكار ضد مصلحة المستهلك : اذا كان سعر الاحتكار هو الأكثر صلاحية للمنتج المحتكر ، فانه بالعكس ضد مصلحة المستهلك . اذ يخفض المحتكر سعره الى الحد الذى يحصل فيه على أكبر مبلغ ممكن من الكمية المباعة ، ولكنه لا يصل الى حد نفقة الانتاج أو السعر العادى ؛ فتصل المنافسة بالسعر الجارى الى حد السعر العادى أما الاحتكار فلا ؛ ويدفع الجمهور فى حالة الاحتكار ثمنا أكبر منه فى حالة المنافسة وهذا هو السبب الرئيسى لوجود اتفاقات المنتجين ؛ وثبت فى الولايات المتحدة أن الفرق يتسع بين نفقة الانتاج والسعر الجارى عند تكوين الترست وينكمش عند ما تظهر منافسة مهددة للترست (١) ؛ كما قد يكون من مصلحة المحتكر تقليل الانتاج أو اتلاف جزء من المحصول ؛ أو قد يتهرب المحتكر من قانون توحيد السعر بالنسبة للجميع اذ يحدد لكل جماعة من المستهلكين أقصى سعر يمكنها دفعه ومن ثم يمنع أى مستهلك من الحصول على فائض أو ريع وهذا ما يفعله المحامى أو

---

(١) انظر : J. W. Jenks : The Trust Problem ، نيويورك ، ١٩٠٣ الفصل الثامن .

الطبيب الشهير اذ يحدد سعرا لكل جماعة تبعا لمركزها الاجتماعى ؛ أو ما تفعله بعض شركات النقل اذ قد تكون مقاعد الدرجة الأولى مشابهة للدرجة الثانية ولكن الأجر مختلف .

فمصلحة المستهلك على نقيض مصلحة المحتكر ، ويمكن تلخيص الضرر الذى يحيق بالمستهلك من سعر الاحتكار فى انه لما كان السعر مرتفعا تصبح الطلبات التى يمكن اشباعها قليلة ؛ ولا تحصل الطلبات التى تشبع على درجة الكفاية الا بدفع سعر مرتفع ؛ ولما كان المحتكر لا يصل لمعرفة السعر الأوفق له الا بعد جس نبض السوق برفع السعر وخفضه ، فقد يخطىء تقدير حالة السوق ويكون خطأه فى غالب الأحيان نحو سعر مرتفع لا سعر منخفض .

فالمنافسة خير للمستهلك اذ تحقق أقل سعر ، نظراً لمنافسة البائعين فيما بينهم على زيادة عدد عملائهم بتخفيض السعر مما يعوضهم نقص الأرباح ، نتيجة هبوط الأثمان . انما الاحتكار فى مصلحة المنتج الذى يصل بمؤسسته لدرجة كبيرة من التركز مما ينجم عنه تخفيض فى نفقة الانتاج لا يمكن للمنشئآت أن تصل اليه تحت نظام المنافسة .

الفصل الثالث

حركات الأثمان

المبحث الأول

الحركات العامة

٥٣٦ — **ماهية الحركات العامة** : تتغير الأثمان لأسباب خاصة ، اذ لكل سلعة ظروفها الخاصة من العرض والطلب . وتوجد حركات عامة للأثمان فى مجموعها ، فيظهر فى كل وقت ميل خاص للأثمان نحو الاستقرار والثبات النسبى ، أو نحو الهبوط أو الصعود . وليست هذه الميول خاصة بكل الأسعار بل بغالبيتها ، اذ يحدث أن يكون ميل أكثر الأسعار نحو الهبوط فى حين تميل فى بعض السلع للصعود . فتوجد ، رغم شذوذ بعض السلع تبعا لظروف خاصة بها ، حركة عامة للأسعار .

٥٣٧ — **أنواعها** : تتغير الأسعار دائما ، حتى فى أوقات الاستقرار الاقتصادى والنقدى ، فتظهر تقلبات سنوية وأخرى شهرية وأسبوعية ويومية . على أن الرئيسى فى هذا الفصل هى الحركات ذات المدة الطويلة «oscillations, mouvements séculaires» التى قد تمتد تقريبا ربع قرن أو نصف قرن من الزمان ، والتقلبات التوقيعية أو الدورية «oscillations rythmiques, cycliques» التى تحدث فى فترات أقل مدة من سابقتها وتبلغ عادة ٧ سنوات أو ١٢ سنة .

واذا نظر لتاريخ الحركات الطويلة منذ القرن الماضى ظهرت : (أولا) حركة انخفاض عام من سنة ١٨١٤ الى سنة ١٨٥٠ ، ترجع غالبية أسبابها للمشاكل

التى نجمت عن حروب نابليون . (ثانيا) حركة ارتفاع عام من سنة ١٨٥١ الى سنة ١٨٧٢ راجعة لكشف مناجم الذهب فى استراليا وكاليفورنيا مما زاد فى كمية النقود . (ثالثا) حركة انخفاض عام من سنة ١٨٧٣ الى سنة ١٨٩٥ سببها نقص كمية النقود لترك الفضة كعملة قانونية . (رابعا) حركة ارتفاع عام من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٢٠ ، ترجع فيما يتعلق بالمدة الى سنة ١٩١٣ لاكتشاف مناجم الذهب فى الترنسفال و بعد ذلك للحرب العظمى . (خامسا) حركة انخفاض عام منذ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ بسبب المشاكل الناتجة عن الحرب الكبرى والاضطرابات النقدية (١) . ووقعت فى خلال هذه الحركات العامة تقلبات دورية بالانخفاض والارتفاع أو بالهبوط والكساد والرخاء والانتعاش (٢) .

المبحث الثانى

طرق قياس الحركات العامة

§ ١ — الأرقام القياسية

٥٣٨ — الطريقة القديمة لقياس حركات الأثمان : ثمن القمح :
كيف تمكن معرفة الحركات العامة للأثمان ، وما الوسيلة التى تتخذ لقياسها ؟ كان ينظر الاقتصاديون القدماء لسلعة واحدة وهى القمح ويرون ان تقلبات ثمنها تدل على الحركات العامة لسائر أثمان السلع الأخرى . وكانت هذه الطريقة عقيمة اذ لايدل سعر القمح على الميل العام لسائر الأسعار ، وعلى الأخص فالقمح خاضع لتقلبات خاصة به ترجع لوفرة المحصول أو عجزه . ومن ثم يجب النظر لأثمان أكبر عدد ممكن من السلع واستخراج المتوسط وتتبعه فى السنوات المزاد مقارنتها ببعضها .

---

(١) : Charles Rist: Doctrines relatives à l'action de l'or sur les prix (1850-1936)

(٢) سيتضح هذا الموضوع جليا عند دراسة النقود (الباب الثالث) ، والأزمات (الباب الخامس) .

٥٣٩ — الطريقة الحديثة ، الأرقام القياسية : تستعمل فى الوقت الحاضر طريقة الأرقام القياسية «Index-numbers; Nombres-indices» التى وضعها منذ سنة ١٨٥٩ الاقتصادى الانجليزى «Neymarck» ، بمعونة الانجليزى «Tooke»(١)؛ وكادت هذه الطريقة تكون مجهولة قبل الحرب ولكن ذاع أمرها بعدها(٢).

وتستعمل طريقة الأرقام القياسية للتعرف على حركات أسعار الجملة وحركات أسعار التجزئة ؛ ولكنها تستعمل فى الحالة الأولى بطريقة تختلف قليلا عنها فى الحالة الثانية . حيث تدل فى أسعار الجملة على مقدار التقلبات فى قيمة النقود أو بعبارة أخرى قوة الشراء للنقود «Purchasing Power of money: Pouvoir d'achat de la monnaie» ، حيث ترتفع اذا انخفضت الأسعار وتنخفض متى ارتفعت الأسعار ؛ لذا تسمى بالمقياس النقدى Indice monétaire . أما فى أسعار التجزئة فتتخذ وسيلة لمعرفة نفقات المعيشة «coût de la vie» حيث لا يشعر المستهلك الا بأثمان التجزئة .

٥٤٠ — أثمان الجملة : تتلخص طريقة عمل الجداول القياسية لأسعار الجملة فى القواعد الآتية : (أولا) تستخرج متوسطات الأثمان لعدد معين من السلع ، اذ من المستحيل أخذ متوسطات أثمان كل السلع ، بل يختار عدد منها يمثل الميل العام لأسعار غالبية السلع أثناء مدة ما ، شهر أو سنة أو عدة سنوات ، وتتخذ هذه المدة كأساس لمقارنة المدد الأخرى بها . (ثانيا) تمثل متوسطات هذه الأثمان برقم ١٠٠ بحيث يكون المتوسط العام للمدة الأساسية «période de base» ١٠٠ . (ثالثا) تستخرج متوسطات أثمان هذه السلع فى المدد المراد مقارنتها بالمدة

---

(١) وابتدأ فى نشرها فى صحيفة جمعية الاحصاء «Journal of the Statistical Society» التى كان مديرا لها فى ذلك الحين .

(٢) انظر : Irving Fisher: The making of index numbers, 1922. — Olivier: Les nombres indices de la variation des prix, 1926. — Roy : Les indices économiques (Rev. d'Ec. Pol., 1927). — Bowley : Notes on Index Numbers (Economic Journal, June 1928). — King : Index numbers elucidated, 1930.

الأساسية ثم ترجع بالطريقة الحسابية البسيطة المعروفة بالقاعدة الثلاثية الى رقم المدة الأساسية وهو ١٠٠ . فتكون الارقام القياسية حالة صعود الأسعار ، بما أن متوسط مدة الأساس هو ١٠٠ ، للفترات التى قورنت بها ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢٦ . . الخ ؛ وتكون فى فترة الهبوط ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٥ وهكذا . وفيما يلى جدول للأرقام القياسية [١] .

السلع	سنة الأساس « Standard year » ١٩٠٠ وكل متوسط ممثل برقم ١٠٠	النسبة المئوية لارتفاع أو انخفاض كل سعر فى مقارنته بسعر سنة الأساس (١٩٠٠) + ١٠٠			
		١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤
الشاى	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٤	١١٢
القمح	١٠٠	٩٨	٩٧	٩٩	٩٥
الحديد	١٠٠	١١٧	١١٥	١١٠	١٠٣
القطن	١٠٠	١٠٢	٩٨	١٠٤	٩٧
السكر	١٠٠	٩٦	١٠٠	٩٨	٩١
الفحم	١٠٠	٩٩	١٠٥	١٠٩	١١٠
المجموع	٦٠٠	٦١٧	٦٢٥	٦٣٤	٦٠٨
المتوسط	١٠٠	١٠٢ر٨	١٠٤ر١	١٠٥ر٧	١٠١ر٣

والطريقة المتبعة فى غالب الأحوال لأخذ المتوسطات هى المتوسط الحسابى، أى جمع الأسعار وقسمة المجموع على عدد السلع . وتتبع أحيانا طريقة المتوسط الهندسى أى تضرب الأرقام فى بعضها ، بدلا من عملية الجمع ، ولا يقسم المجموع كما فى الحالة السابقة ، بل يستخرج الجذر التربيعى اذا كان الرقم خاصا بسلعتين أو

(١) انظر : شابمان ، ص ٢٢١ .

الجذر التكعيبي اذا كان خاصا بثلاث سلع واللوغاريتم فيما زاد عن ذلك . فاذا كان الرقمان الخاصان بسلعتين هما ٢٠٠ و ٥٠ تكون عملية المتوسط الهندسي ٢٠٠×٥٠= ١٠٠٠٠ والجذر التربيعي ١٠٠ .

وتستعمل هذه المتوسطات ، حسابية أو هندسية ، في غالب الأحوال بسيطة ؛ وذلك اذا لم ينظر لكميات البضائع التي تستخرج أرقامها القياسية ، أي أعطيت للسلع كلها أهمية واحدة من حيث الوزن . وهذه هي الطريقة المتبعة في مصر في الأرقام القياسية للجملة ، وكذا في انجلترا وفرنسا ؛ ولكن تستعمل في بعض الأحيان ، كما في الولايات المتحدة و بلجيكا وفي مصر أيضا فيما يتعلق بأرقام نفقات المعيشة ، المتوسطات المعدلة أو المثقلة «Moyennes pondérés; Weighted averages» أي الأرقام القياسية ذات الوزن النسبي اذ تضرب أسعار كل سلعة في معدل نسبي لكمياتها «coefficient proportionnel» التي تم التعامل بها أثناء السنة أو الشهر . وطريقة المتوسطات ذات الوزن النسبي أدق كثيرا من طريقة المتوسطات البسيطة ، اذ تدل تماما على تغيرات قوة الشراء للنقود ؛ في حين لا تدل الثانية الا على الوجهة العامة للأثمان والحالة الاقتصادية العامة .

وطريقة الأرقام القياسية متبعة في كل الدول المتمدينة ، وتقوم بوضعها ونشرها هيئات الاحصاء في شكل جداول ورسوم بيانية ، و يتخذها العمال أساسا للمطالبة بزيادة الأجور عند ارتفاع الأسعار . وتختلف الأرقام القياسية في عدد السلع الهامة كالمعادن والمنسوجات والمواد الغذائية ؛ فتؤخذ في انجلترا تبعا لطريقة «Sauerbeck»(١) ٤٥ سلعة ، في حين تتخذ أرقام وزارة التجارة البريطانية ١٥٠ سلعة ؛ وتنشر مصلحة الاحصاء الفرنسية رقمين قياسيين لأسعار الجملة ، أحدهما متخذ لخمس وأربعين سلعة ومبني على المتوسطات البسيطة مع جعل الأساس سنة ١٩١٤ والآخر لمائة وستة وعشرين سلعة مبني على المتوسطات ذات الوزن النسبي مع

(١) التي تنشر في صحيفة «The Statist» .

اعتبار الأساس سنة ١٩١٣ [1] ؛ وتتخذ فى الولايات المتحدة احصاءات مكتب العمـــل «Bureau of Labour Statistics» ٤٧٨ ســلعة وأرقام المــكتب الاحتياطى التعاهدى «Federal Reserve Board» ٧٠ سلعة ؛ وتتخذ أرقام ادارة العمل فى بلجيكا ١٢٨ سلعة ؛ وأرقام وزارة العمل فى كندا ٥٠٢ سلعة ؛ وفى ايطاليا ١٤٤ سلعة [2] .

٥٤١ — أثمان التجزئة وقياس نفقات المعيشة : ليس الغرض الذى ترمى اليه دراسة أثمان التجزئة هو ما ترمى اليه دراسة أثمان الجملة ؛ اذ بينما تدل الثانية على تقلبات قيمة العملة ، تدل الأولى على التغيرات فى نفقة المعيشة . ولقياس أثمان التجزئة ونفقات المعيشة طريقتان : الأولى ، عمل أرقام قياسية على نمط أرقام الجملة ، أى اتخاذ بعض السلع ذات الاستهلاك الجارى أساسا لقياس أسعار التجزئة . والثانية ، النظر لمـا ينفقه الشخص أو العائلة فتحرر ميزانية بمصروفات الشخص أو العائلة وتستعمل طريقة الأرقام القياسية الموزونة ؛ لذا تسمى بالميزانية القياسية . وتتبع الطريقتان سوية فى بعض الدول ، كفرنسا ومصر حيث تنشر بجانب الأرقام القياسية لأثمان التجزئة ميزانية عائلية قياسية [3] .

واذا كان من اليسير ملاحظة أسعار الجملة نظراً لاثباتها بتسعيرة بورصات التجارة أو جداول الأسواق ، فمن العسير معرفة أســعار التجزئة . فبينما أســعار الجملة موحدة متجانسة ، فان أســعار التجزئة مختلفة متباينة من منطقة لأخرى ومن حى لآخر فى نفس المدينة ومن متجر لآخر فى نفس الحى ؛ لذا لا تمـكن

---

(١) تشمل الأرقام التى من النوع الأول أرقاما قياسية عامة عن المنتجات الأهلية والسلع المستوردة وأرقاما للمواد الغذائية (٢٠ سلعة) وللمواد الصــناعية (٢٥ سلعة) . وتشمل أرقام النوع الثانى أرقاما قياسية عامة وأرقاما عن الحاصلات الزراعية والغذائية (٣٩ سلعة) وأرقاما عن المنتجات المصنوعة (٨٧ سلعة) .

(٢) طريقة الاستاذ « Bacchi » .

(٣) تحرر الميزانية القياسية فى فرنســا لجان خاصة ، وذلك عن مصروفات عائلة نموذجية مكونة من أربعة أشخاص .

معرفة هذه الأسعار إلا بتحقيقات خاصة ، تكون ناقصة أحيانا ومعرضة للخطأ . واذا كانت الكمية المنتجة أو المستهلكة من السلعة ليست ذات أهمية كبرى فى الأرقام القياسية لأسعار الجملة ، فان معرفة الكمية المستهلكة ضرورية لقياس أسعار التجزئة ، إذ يختلف المستهلك من سلعة ما فى الكمية عنه من سلعة أخرى ، فيمثل الخبز استهلاكا أكبر من استهلاك الزبدة أو السكر ، ومن ثم يجب تحديد متوسط الكمية التى تستهلكها العائلة المكونة من عدة أشخاص ؛ فمن الضرورى فى الأرقام القياسية لأسعار التجزئة اتباع طريقة المتوسطات المعدلة أو الموزونة « Indices avec poids » .

٥٤٢ — *التحقيقات العائلية المفردة* : كى تكون المقارنات الخاصة بالأرقام القياسية لأسعار التجزئة أو أرقام الميزانية القياسية مجدية يفترض عدم تغير الكمية المستهلكة ، أى أن العائلة المكونة من خمسة أشخاص مثلا تستهلك دواما نفس الكمية من الخبز أو اللحوم . وهذا فرض ضرورى لاظهار الأرقام لكنه غير مطابق للحقيقة ، لذا تجب تكملة وتصحيح الميزانية القياسية بطريقة أخرى وهى التحقيقات العائلية المفردة « Monographies de familles »[1] . اذ تتغير طبيعة وكميات المواد المستهلكة فى طبقة اجتماعية معينة باستمرار اما ببطء أو بسرعة زائدة ، وعلى الأخص منذ الحرب العظمى ؛ لذا تصحح التحقيقات العائلية طريقة الميزانية القياسية النظرية ، حيث تسمح بتتبع التغيرات التى تطرأ على مستوى المعيشة ونفقاتها الحقيقية ؛ ومع كل فليست التحقيقات العائلية مضبوطة ودقيقة تماما على الدوام اذ هى تقريبية أيضا .

٥٤٣ — *اختلاف نسبة التغير فى أثمان الجملة والتجزئة* : يتضح من ملاحظة الأرقام القياسية أن ارتفاع أسعار الجملة يعقبه ارتفاع أسعار التجزئة ، ويزيد ارتفاع الثانية عن الأولى . لكن العكس غير صحيح ؛ فاذا هبطت أثمان

---

(١) راجع سابقا ، بند ٤١ .

الجملة حدث انخفاض فى أثمان التجزئة ولكن ببطء ، ويكون فى غالب الأحوال أقل من هبوط أسعار الجملة[1] . ويرجع ذلك لعدم إلمام المستهلكين بأسعار الجملة وتهاونهم فى المطالبة بتخفيض أسعار التجزئة على أساس هبوطها .

§ ٢ — الأرقام القياسية للأثمان فى مصر

٥٤٤ — الأرقام القياسية لأثمان الجملة ؛ الطريقة القديمة حتى سنة ١٩٣٥ : تنشر مصلحة الاحصاء المصرية أرقاما قياسية لأسعار الجملة بالقاهرة والاسكندرية . وجرت حتى سنة ١٩٣٥ على اتخاذ أرقام ٢٦ سلعة مقسمة الى ٣٩ نوعا ؛ وهذه الأصناف لمواد زراعية وغذائية ومواد وقود[2] . واعتبرت متوسطات أسعار المدة من أول يناير ١٩١٣ الى آخر يوليه ١٩١٤ قاعدة ثابتة تنسب اليها أسعار المواد فى مختلف الأوقات وتحتسب قيمتها المئوية بالنسبة للقاعدة المتخذة (١٠٠) . ويستخرج الرقم القياسى بأخذ المتوسط الهندسى لهذه الأسعار النسبية دون نظر لأهمية كل سلعة فى السوق وبالنسبة لبقية السلع . والطريقة المتبعة فى جمع أسعار السلع هى ارسال قوائم للتجار يوضحون بها أسعار السلع التى يتجرون بها وانتداب بعض موظفى مصلحة الاحصاء للحصول على الأسعار أسبوعيا .

وبلغ متوسط الأرقام القياسية على هذا الأساس لأسعار الجملة بأسواق القاهرة : ١٠٣ فى سنة ١٩١٥ و٣١٦ فى سنة ١٩٢٠ و١٥٢ فى سنة ١٩٢٥ و١٠٤ فى سنة ١٩٣٠ و٩٧ فى سنة ١٩٣١ و٨٤ فى سنة ١٩٣٢ و٧١ فى سنة ١٩٣٣ و٨٩ فى سنة ١٩٣٤ و٨٤ر٩٥ فى سنة ١٩٣٥ ؛ وبأسواق الاسكندرية : ٣١٤ فى سنة ١٩٢٠ و١٥٢ فى سنة ١٩٢٥ و١٠٦ فى سنة ١٩٣٠ و٩٤ فى سنة

(١) انظر فيما بعد بندى ٥٤٤ و٥٤٦ .

(٢) وهى : القطن ، القمح ، الفول ، العدس الصحيح ، العدس المجروش ، الشعير ، الأذرة الشامية البلدى ، الأذرة العويجة ، الحلبة ، السمسم ، السكر ، العسل الأسود ، دقيق القمح ، دقيق الأذرة ، الفول السودانى ، البصل ، الموز ، البلح الأبريمى ، الزيوت ، البيض ، السلى ، الأرز ، الصابون (بلدى كفر الزيات) ، الاسبرتو (غير مكرر) ، البترول والفحم الحجرى .

١٩٣١ و٨٤ فى سنة ١٩٣٢ و٧٣ فى سنة ١٩٣٣ و ٨٨ فى سنة ١٩٣٤ و ٤٢ر٩٤ فى سنة ١٩٣٥ (١) .

ولما كان عدد السلع المتخذة أساسا قليــلا وقاصر فى غالبية أنواعه على الحاصلات الزراعية فان الأرقام المذكورة لا تمثل المتوسط الحقيقى للأسـعار فى مصر لذا اقتضى العمل ضرورة توسيع نطاقها منذ سنة ١٩٣٥ بسد أوجه النقص فى الأرقام المذكورة (٢) .

٥٤٥ — الأرقام القياسية لأثمان الجملة : الطريقة الجديدة منذ سنة ١٩٣٥ : بدأت مصلحة الاحصاء منذ سـنة ١٩٣٥ بجمع الأسعار لعدد من السلع قدره ٨٧ مقسما الى ٢٨٧ نوعا يجمع لها ٥٨٣ سعرا وتندمج الأسعار النسبية المحسوبة لها فى ١٩٢ سـعرا تدخل فى الحساب النهائى للرقم القياسى وذلك تبعا لاعتبار أهمية السلع فى السوق . وتشمل هذه المواد الحاصـلات الزراعية والمواد الغذائية والمنتجات المصنوعة والنصف مصنوعة (٣) ، مما يجعل الأرقام القياسـية

---

(١) انظر دفتر الاحصاء السنوى العام .

(٢) انظر بحث الاستاذ محمود الدرويش : « Index numbers of wholesale prices in Egypt » (بمجلة مصر العصرية، ١٩٣٢ ، ص ١٨ وما بعدها) — ومذكرة مصلحة عموم الاحصاء والتعداد عن الرقم القياسى الجديد لأسعار الجملة ، ١٩٣٦ .

(٣) وهى : قطن (خام وغزل أى خيوط ومنسوجات) قمح ، فول ، عدس ، شعير ، أذرة شامى ، أذرة رفيعة ، حلبة ، سمسم ، فول سودانى ، أرز ، بصل ، بلح ، دقيق ، عسل اسود ، بترول ، كحول ، بيض ، صابون ، مسلى ، زيت ، فحم حجرى ، موز ، بطاطس ، بن ، فحم حطب ، شـاى ، لحوم ، جبن ، سمك ، زيتون ، ملح ، فلفل ، نشـاء ، دخان ، جلود ، أخشاب ، جير ، اسمنت ، طوب ، حديد ، صلب ، صفيح ، نحاس ، رصاص ، زنك ، قصدير ، نيكل ، زجاج ، جبس ، صوف (خام وغزل ومنسوجات) ، كتان (خام وغزل ومنسوجات) ، حرير (خام وغزل ومنسوجات) ، سلفات النشادر ، نترات الصودا والجير ، سوبر فوسفات ، حامض الـكبريتيك ، صودا كاوية ، كاوتشوك ، ورق ، مشمع ، كبريت ، سردين ، عسل نحل ، توم ، طماطم ، حمص ، ترمس ، لوبيا ، بسلة ، جوز الهنـد ، ليمون ، تين ، زبيب ، لوز ، مشمش ، قراصـيه ، قرفه ، بذرة القطن ، تمبـاك ، أحجار ، نيله وبويات ، حناء ، سكر ، كسب بذرة القطن ، جبس وبنزين .

أكثر تمثيلا للسوق المصرية (١) .

ونظرا لعدم حصول مصلحة الاحصاء على أسعار المواد الجديدة فى المدة السابقة لسنة ١٩٣٥ ، فانها تتخذ مؤقتا متوسط أسعار السلع فى تلك السنة كقاعدة مئوية تنسب اليها أسعار شهر يناير ١٩٣٦ وتحسب أسعار كل شهر بالنسبة لسابقه ، حتى تكون مقارنة الأسعار متقاربة (٢) . ولوحظ فى حساب الرقم القياسى الجديد أهمية كل سلعة بالنسبة لحركتها فى السوق ، اذ ليس من المعقول اعطاء القطن مثلا نفس الأهمية التى لغيره ، وذلك باعطاء كل سلعة عددا من الأسعار يتناسب مع أهميتها ؛ فللقطن ٣٩ سعرا وللقمح ١٥ سعرا وللفول ٤ أسعار وللاذرة الشامى ١٦ سعرا وللبترول ٣ أسعار وللسلى ٣ أسعار وللحوم ٤ أسعار وللحرير سعرين وللسكر ٥ أسعار وللبنزين سعرين وهكذا (٣) . واستبقيت طريقة استخراج الرقم القياسى بالمتوسط الهندسى ؛ كما جعل الرقم لمصر كلها حيث تجمع الأسعار من المناطق المعتبرة قاعدة لتوزيع المواد الى الجهات الأخرى فى البلاد المصرية .

ويبين الجدول التالى الأرقام القياسية الجديدة للمدة من يناير الى مايو ١٩٣٦ :

الشهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو
الرقم	٩٧ر٥٠	٩٨ر٥٠	٩٨ر٤٢	٩٨ر٤٥	٩٩ر٢٤

ولبيان الفرق بين نتائج الطريقة الجديدة ونتائج الطريقة القديمة ، أخذت

---

(١) وسعت دائرة جمع الأسعار فازداد عدد التجار المراسلين من عدد محدود الى ما يقرب من نحو ٣٠٠ تاجر مراسل علاوة على زيادة عدد مندوبى مصلحة الاحصاء الذين يرتادون الأسواق لجمع الأسعار .

(٢) وهذا ما يسمى بالأساس المتسلسل « Chain-Base » ؛ ويمكن بهذه الوسيلة المتبعة ادخال ما يرى زيادته فى المستقبل من مواد جديدة أو انقاص ما يكون قد سقط فى السوق منها .

(٣) وتسمى هذه الطريقة بالوزن أو التثقيل غير المباشر «Indirect-Weighting» .

مصلحة الاحصاء أسعار الستة وعشرين مادة التى تكون الرقم القياسى القديم وجعلت القاعدة سنة ١٩٣٥ التى اتخذت أساسا للرقم الجديد واستخرجت الأرقام عن المدة من يناير الى مايو ١٩٣٦ متبعة فى حساب الرقم القياسى الطريقة القديمة. فظهرت الأرقام القياسية الآتية :

الشهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو
الرقم الجديد لسلع عددها ٨٧	٩٧ر٥٠	٩٨ر٥٠	٩٨ر٤٢	٩٨ر٤٥	٩٩ر٢٤
الرقم القديم لسلع عددها ٢٦	٩٤ر٧٥	٩٤ر١٣	٩٥	٩٤ر٥٤	٩٨ر٢٨

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة الهبوط فى الأشهر الأولى لسنة ١٩٣٦ أكبر فى الرقم القديم ، منسوبة الى سنة ١٩٣٥، منها فى الجديد ؛ وسبب ذلك أن غالبية مواد الرقم القياسى القديم زراعية وهى التى اعتورها الهبوط بينما تدخل فى الرقم القياسى الجديد ، علاوة على الحاصلات الزراعية ، عناصر جديدة لم تتأثر بالهبوط الأخير (١) .

٥٤٦ — الأرقام القياسية لأثمان التجزئة ونفقات المعيشة : تنشر مصلحة الاحصاء المصرية أرقاما قياسية ذات وزن نسبى لأثمان التجزئة على أساس متوسط الأسعار فى المدة من أول يناير ١٩١٣ لآخر يوليه ١٩١٤ عن مواد غذائية مماثلة للسلع المتخذة فى أرقام أسعار الجملة حتى سنة ١٩٣٥ ، عدا القطن .

---

(١) لم تنشر الأرقام القياسية الجديدة بعد فى دفتر الاحصاء السنوى العام لعدم نشر دفتر ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بعد ؛ حيث ان الدفتر الأخير الصادر فى سنة ١٩٣٧ هو عن ١٩٣٤ — ١٩٣٥ . وستستمر مصلحة الاحصاء على عمل ونشر الرقم القياسى القديم مع الجديد حتى لا تنقطع الصلة ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءا من يناير ١٩٣٦ وبعد انقضاء هذه المدة يترك الرقم القديم ويكتفى بعمل ونشر الجديد (انظر مذكرة مصلحة الاحصاء السابقة الذكر) .

وبلغت الأرقام القياسية لأسعار التجزئة فى سنة ١٩٢٠ : ٢٥٩ وسنة ١٩٢٥ : ١٦٧ وسنة١٩٣١ : ١٩٩ وسنة ١٩٣٢ : ١١٠ وسنة ١٩٣٣ : ١٠٥ وسنة ١٩٣٤ : ١١٠ وسنة ١٩٣٥ : ١١٤ .

كما تنشر مصلحة الاحصاء أرقاما قياسية لنفقات المعيشة مدخلة فيها بعض العناصر الأخرى خلاف السلع . وأثبتت المباحث التى أجريت فى سنة ١٩٢٠ عن نفقات المعيشة[1] أن مصروفات المستخدم الصغير توزع عادة كالآتى : الغذاء ٥٩ر٩ ٪ ، المسكن ١١ر٧ ٪ ، أجور الانتقال ١ر٤ ٪ ، سجاير ومصروفات نثرية ٥ر٨ ٪ ، الملبس ١٦ر٧ ٪ ، مصروفات مدرسية ١ر٦ ٪ ومصروفات أخرى ٤ر٦ ٪ . والأرقام القياسية لنفقات المعيشة على هذا الأساس فى السنوات الأخيرة كالآتى : ١٩٢٩ : ١٥١ ، ١٩٣٠ : ١٤٨ ، ١٩٣١ : ١٣٨ ، ١٩٣٢ : ١٣٢ ، ١٩٣٣ : ١٢٥ ، ١٩٣٤ : ١٢٧ و١٩٣٥ : ١٣٠[2] .

وتنشر المصلحة أيضا أرقاما قياسية للمتوسطات الشهرية والسنوية للمصروفات العائلية عن عائلة نموذجية[3] وتحسب هذه الأرقام عن ٢٣ صنفا من المواد الضرورية[4] باعتبار مصروف ما قبل الحرب = ١٠٠ . وبلغ المتوسط السنوى لأرقام الميزانية القياسية للمصروفات العائلية فى محافظة القاهرة فى السنوات ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ و١٩٣٥ ما يأتى على التوالى : صناع وعمال فى خدمة الحكومة : ١٢٠ ، ١١٢ ، ١٠٢ ، ١١٣ و١١٨ ؛ صغار الكتبة فى

---

(١) انظر تقرير نفقات المعيشة الملحق بالاحصائية الشهرية الزراعية ، نوفمبر ١٩٢٠ .

(٢) انظر دفتر الاحصاء السنوى العام .

(٣) العائلة مكونة من ٦ر٣ أشخاص معادلين لخمسة رجال باعتبار الرجل الذى عمره أكثر من ١٤ سنة يعادل ١ والمرأة التى عمرها أكثر من ١٤ سنة والأولاد من سن ١٠ — ١٤ سنة = ٠ر٨٣ والأولاد من سن ٦ — ١٠ سنوات = ٠ر٧٠ والأطفال الذين عمرهم أقل من ٦ سنوات = ٠ر٥٠ .

(٤) وهى : الخبز ، اللحم الضأن ، اللحم البقرى ، اللحم الجالى ، الفراخ ، السمك ، الفسيخ ، الفول الناشف ، الفول النابت ، العدس ، البصل ، الأرز ، البطاطس ، المسلى ، الجبن ، البن ، السكر ، البيض ، اللبن ، الزيت ، البترول ، الاسبرتو ، الصابون .

خدمة الحكومة : ١٢٤ ، ١١٠ ، ١٠٤ ، ١١٢ و ١١٧ [١] .

المبحث الثالث

أسباب الحركات العامة للأثمان

٥٤٧ — الأسباب العامة : توضح الأرقام القياسية للأسعار فكرة كلية عن ارتفاع أو هبوط مستوى متوسط الأسعار ومن ثم انخفاض أو هبوط فى قيمة النقود . ويجب تفسير هذه الفكرة الكلية حسب الأحوال ، اذ يختلف معناها الاقتصادى تبعا لكل حالة ، حيث ترجع الحركات العامة للأسعار التى تثبتها جداول الأرقام القياسية لأسباب مختلفة . فكل ما يغير من المركز الاقتصادى يؤثر فى مستوى الأسعار ، كالحروب والاضطرابات السياسية والتحسينات الفنية فى الانتاج والمنافسة الأجنبية . ومن بين أسباب الحركات العامة للأثمان سببان رئيسيان لهما أهمية خاصة ، التقلبات التى تطرأ على قيمة العملة وتبدل أحوال الانتعاش « Prospérité » والهبوط « Dépression » . وبذا يرجع تغير مستوى الأسعار الى النقود كما قد يرجع لغيرها ؛ وواجب علماء الاحصاء تحرير جداول الأرقام القياسية وعلى الاقتصاديين تفسيرها [٢] .

---

(١) بلغ المتوسط فى السنوات من ١٩٣٣ الى ١٩٣٥ فى المحافظات الأخرى بالنسبة للفريق الأول ١٠٦ ، ١١٦ و ١٢٢ وبالنسبة للفريق الثانى ١١٤ ، ١٢١ و ١٢٤ ؛ وفى الوجه القبلى بالنسبة للفريق الأول ٩٢ ، ١٠٩ و ١١٠ وبالنسبة للفريق الثانى ٩٢ ، ١٠٦ و ١٠٩ ؛ وفى الوجه البحرى بالنسبة للفريق الأول ٩١ ، ١١٠ و ١١٤ وبالنسبة للفريق الثانى ٩٠ ، ١٠٦ و ١٠٩ (انظر دفتر الاحصاء السنوى العام) .

(٢) لا يتناول الشرح فى هذا المبحث سوى السبب الأول وهو فعل العوامل النقدية ؛ أما أحوال الرخاء والهبوط فمؤجلة لحين شرح موضوع الأزمات (الباب الخامس) . ولم نتعرض فيما سبق حين شرح تكوّن الأثمان لتأثير العوامل النقدية مفترضين أن قيمة العملة ثابتة ؛ ولكن سنستعرض فى هذا المبحث الفرض العكسى أى استقرار العرض والطلب وتأثير تقلبات قيمة النقود فى الأسعار .

§ ١ — قيمة العملة وتقلباتها

٥٤٨ — **قيمة العملة** : كما يعبر عن قيمة مبادلة السلع «Valeur d'é-change» بالنقود ، يعبر عن قيمة مبادلة العملة بالسلع . وقيمة النقود بالسلع هى ما تسمى بقوة الشراء للنقود ؛ وترتفع هذه القوة أو تنخفض تبعا لشراء كمية من النقود بكمية متزايدة أو متناقصة من السلع ، وذلك حين انخفاض الأسعار فى الحالة الأولى وارتفاعها فى الحالة الثانيـة . فيستعمل الثمن للتعبير عن قيمة السلع وقيمة النقود معاً ؛ ومتى ارتفع السعر دل ذلك على ارتفاع قيمة السلعة وانخفاض قيمة العملة ، واذ هبط السعر دل على العكس .

٥٤٩ — **التقلبات فى قيمة العملة** : يتغير ثمن أى سلعة تبعا لتغير طارىء على الكمية المعروضة أو المطلوبة منها : فيباع القمح بسعر منخفض عند وفرة محصوله وبسعر مرتفع عند قلته . كما قد يتغير الثمن أيضاً تبعا لتغير طارىء على كمية العملة، إذ لم تخرج النقود عن كونها سلعة ، فلا تشبع النقود فى ذاتها حاجة بل قيمتها مستمدة من السلع التى تمكن مبادلتها بها . فاذا استمرت كمية السلع ثابتة ، فرضا ، وزادت كمية النقود ارتفعت الأسعار ؛ واذا نقصت كمية النقود هبطت الأسعار .

§ ٢ — نظرية كمية النقود

٥٥٠ — **مبنى النظرية** : نظرية كمية النقود «La théorie quantitative; The quantity theory of money» نظرية قديمة قال بها الاقتصادى الفرنسى «Bodin» منذ القرن السادس عشر وتناولها بالشرح ريكاردو واستيوارت ميل وتوسع فيها حديثا ارفنج فيشر مدخلا عليها بعض التصحيحات وموضحا لها بمعادلات جبرية سميت بمعادلة المبادلة «équation des échanges»(١). ومبناها الأساسى أن قيمة النقود متوقفة على كميتها ؛ فاذا زادت كمية النقود الى الضعف ارتفعت الأثمان الى الضعف أيضاً ، اذ فقدت النقود تبعا لكثرتها نصف قيمتها ؛ وبالعكس

(١) انظر : Irving Fisher: The Purchasing Power of money, 2 Ed., 1913

اذا نقصت كمية النقود الموجودة الى النصف هبطت الأسعار بنفس النسبة ، اذ زادت ندرة النقود فى قيمتها الى الضعف . فاذا رمز لـكمية النقود الموجودة فى سنة ما بحرف ن ، والى كمية البضاعة المباعة أثناء العام بحرف ك والى متوسط ثمن البيع بحرف ث ظهرت المعادلة الآتية : ن = ث ك . ولما كان الفرض ان ك ثابتة ، فانه اذا تغيرت ن تغيرت ث فى نفس الطريق ، لأن زيادة ن معناها ارتفاع فى متوسط دخل الأهالى ؛ وهذا ما يحدث عند ما تصدر الدولة عملة ورقية جديدة حيث تزيد هذه العملة فى الدخل الأسمى لحامليها بتوافر كمية من النقود لديهم أكبر من ذي قبل بحيث يزداد طلبهم فى السوق ؛ ولما كانت ك ثابتة فان حملة العملة لا يمكنهم ، فى المجموع ، شراء سلع أكثر من ذى قبل فتكون النتيجة أنهم يدفعون سعرا مرتفعا لنفس الـكمية من البضائع . فالزيادة فى الدخل الأسمى «Revenu nominal» لا فى الدخل الحقيق .

تعرضت هذه النظرية ، التى كانت موضع اعجاب الاقتصاديين ، منذ قبل الحرب لنقد شديد من جانب اقتصاديى العصر الحالى(١) ؛ ولـكن لا يزال لها ، بعد ادخال تعديلات حديثة على أساسها القديم ، كما سيأتى فيما بعد ، أنصار من كبار الاقتصاديين ومن بينهم ريست وكاسل وكينيز وارفنج فيشر(٢) . فهى خاطئة فى شكلها القديم : فقد تزيد أو تنقص كمية النقود الموجودة فى التداول دون أن يطرأ على الأسعار ارتفاع أو هبوط نسبى مماثل ؛ وهذا لا ينفى أن قيمة العملة متوقفة ، الى حد كبير ، على كثرتها أو قلتها . وتعطى وقائع الأمور فى الوقت الحاضر دليلا على ذلك حيث كان ارتفاع الأسعار بعد الحرب نتيجة مباشرة

---

(١) انظر فى نقدها : Nogaro : Le rôle de la monnaie dans le commerce international et la théorie quantative, 1904. — Barault : Les théories antiquantatives de la monnaie (Revue d'histoire des doctrines, 1910). — Anderson : Value of money, New York 1924. — Aftalion : Monnaie, prix et change, 1927. — Price : Money and its relations to prices, London 1929.

(٢) كما ان سياسة النقود المدارة «Monnaie dirigée» ، وسيأتى شرحها فى بابه النقود ، مبنية عليها .

لازدياد كمية العملة ؛ وكذلك وقائع الحال فى العصور السابقة ، فقد أدى كشف امريكا فى القرن السادس عشر لنقل كميات كبيرة من الذهب والفضة منها الى أوروبا مما جعل الأسعار ترتفع ارتفاعا فاحشا حير أفهام المعاصرين لعدم ادراكهم السبب الحقيقى الى أن فطن الفرنسى بودان لذلك [1] ؛ كما كان ارتفاع الأسعار من سنة ١٨٥١ الى سنة ١٨٧٢ نتيجة كشف مناجم الذهب فى كاليفورنيا واستراليا فلما هبط استخراج الذهب بعد ذلك ، وأخرجت الفضة من حيز التعامل النقدى ، هبطت الأسعار حتى سنة ١٨٩٥ ثم ارتفعت من بعدها الى سنة ١٩١٣ بسبب كشف واستغلال مناجم الذهب فى الترنسفال ؛ كما ارتفعت الأسعار منذ سنة ١٩١٤ نتيجة زيادة كمية النقود باصدار البنكنوت [2] . فتوجد اذا علاقة دائمة مستمرة بين كمية النقود المتداولة والأسعار .

٥٥١ — **تصحيح النظرية وتحديدها** : دلالة نظرية الكمية على العلاقة بين النقود والأسعار صحيحة فى أساسها ولها قيمة علمية ولكن يجب أن يدخل على النظرية من التحديد ما يجعلها سليمة :

(أولا) وجوب ترك النسبة الحسابية : ان النسبة الحسابية التى قال بها واضعو النظرية من قدماء الاقتصاديين ، من أنه اذا زادت كمية النقود الى الضعف زادت الأسعار الى الضعف واذا هبطت الكمية الى النصف انخفضت الأسعار الى النصف أيضا ، غير صحيحة . فيطرأ التغير على الأثمان لتغير كمية النقود ولكن ليس بنفس النسبة ؛ فقد تزيد الكمية الى الضعف ولا تزيد الأسعار الا مرة ونصفا أو تزيد ثلاثة أضعاف ؛ كما قد تهبط الى النصف وتنخفض الأسعار الى الثلثين أو الى الثلث . وهذا ما تؤيده الوقائع حيث زادت كمية العملة فى

---

(١) انظر : Levasseur: La Révolution monétaire au xvi Siècle (Rev. d'Ec. Pol., 1915). — Liautey: La hausse des prix et la lutte contre la cherté de la vie au xvi S. (Thèse Paris, 1921).

(٢) انظر : M. Lescure : Hausses et baisses génerales des prix. (مجلة الاقتصاد السياسى ١٩١٢) — Charles Rist : Doctrines relatives à l'action de l'or sur les prix (1850-1936). (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٦ ، ص ١٤٧٣ ومابعدها) .

سنة ١٩٢٠ ثلاثة أضعاف فى بعض البلاد ، كفرنسا ، فارتفعت الأسعار الى أربعة أضعاف . فالعلاقة موجودة ولكن يجب طرح النسبة الحسابية القديمة جانبا.

(ثانيا) ادخال العملة الورقية والتجارية فى كمية النقود : كما لا تدخل فى كمية النقود العملة المعدنية فحسب ، بل تضاف اليها العملة الورقية والصكوك التجارية والمالية . فتقوم الأوراق التجارية ، من كمبيالة وشيك على الأخص ، بوظيفة النقود ؛ وكذلك البنكنوت الذى يحل مكان العملة المعدنية ؛ وأيضا الأوراق المالية لما لأكثرها من حق التداول فى بورصات دول مختلفة ، اذ تجعل لها سهولة تحويلها لنقود مكانا هامة فى تسوية الديون الدولية .

(ثالثا) النظر لسرعة تداول العملة : ويجب النظر أيضا لسرعة تداول النقود اذ لا تستعمل الوحدة من العملة فى التداول ، أثناء العام ، مرة واحدة بل مرات عدة . كما توجد نقود مكتنزة ، لا تقوم بأية وظيفة فى التداول . فقد تكون المبادلة كثيرة فى سوق ما وكمية النقود قليلة بالنسبة لعمليات المبادلة ولكنها ، أى العملة ، تتداول بسرعة من يد لأخرى مما يسمح بتسوية عدد كبير من المعاملات يفوق كمية العملة ؛ فيعتبر نشاط المبادلة مساويا عملا لزيادة فى وسائط المبادلة . فاذا رمز لسرعة تداول النقود بحرف س ولكمية الصكوك والعملة الورقية بحرف ن١ ولسرعة تداولها بحرف س١ ظهرت المعادلة الآتية :

ن س + ن١ س١ = ث ك أو ث = (ن س + ن١ س١) / ك

(رابعا) مراعاة تغيرات قيمة السلع واتساع حاجة السوق : كما تجب ملاحظة تدخل عوامل أخرى فى الأثمان غير عامل كمية النقود ؛ كالتغيرات التى تطرأ على قيمة السلع ، غير النقود ، والتى قد يكون أثرها مضاعفا لأثر العامل النقدى أو مخففا له ؛ وكمدى اتساع الحاجة الى النقود ، اذ لو نشطت الحركة التجارية لاشتدت الحاجة الى النقود ومن ثم لا تؤتى زيادة كمية العملة أثرها من حيث

ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة اذ تظل قيمة العملة ثابتة نظرا لموارد التصريف الجديدة المفتوحة أمامها .

٥٥٢ — **العقبات فى تطبيق النظرية** : مما يزيد الصعوبة فى تطبيق نظرية الكمية ، حتى بشكلها الحديث بعد التصحيحات والتحفظات السابقة ، عدم معرفة كمية العملة المتداولة فعلا بالضبط ، نظرا لوجود عملة مكتنزة ورقية أو معدنية وعدم الوقوف على سرعة تداولها الا بالحدس والتخمين . كما لا تمكن معرفة كمية السلع المتداولة بالضبط أيضا ؛ فليست كل الأموال المنتجة والتى يعرف رقمها من احصاءات الانتاج الصناعى والزراعى معدة للمبادلة ، و بعضها موضع مبادلات أو عمليات متعددة متكررة ؛ فهناك اذا درجات لسرعة وكمية تداول السلع كما هو الحال بالنسبة للعملة . ولا تفسر نظرية الكمية سوى حركات الأسعار ذات المدة الطويلة ؛ فلا يمكن أن يطلب منها أكثر مما يمكنها اعطاؤه ، كأن تفسر بها التقلبات اليومية للأسعار ، حيث لا تصلح الا لتفسير الحركات الطويلة فى الماضى أو التنبؤ بها للمستقبل [(١)] .

٥٥٣ — **نظرية الدخل** : لما كانت نظرية كمية النقود لا تمثل كل الحقيقة بدقة تامة تبعا للعقبات التى تعترض تطبيقها ، فقد حاول فى سنة ١٩٠٩ الاقتصادى النمساوى « Wieser » أن يبدل عامل الكمية بآخر وهو تأثير حركات الصرف « Change » فى دخل الأفراد أى مقدرتهم الشرائية ؛ ومن ثم ظهرت نظرية جديدة منافسة لنظرية كمية النقود وهى نظرية الدخل « Théorie du revenu » التى توسع فيها الاقتصادى الفرنسى افتاليون [(٢)] . ومحور هذه النظرية الجديدة أن تقلبات الأسعار لا ترجع بصفة مباشرة لتغير كمية النقود بل لتغير الدخل الأسمى

---

(١) انظر ايضا : A. Baker: Money & Prices 1931. ص ٢١ وما بعدها .

(٢) انظر : Aftalion: Les expériences monétaires récentes et la théorie du revenu (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٥) — ومؤلفه « Monnaie, Prix et Change » ، ١٩٢٧ ، ص ١٥٦ وما بعدها .

الفردى أو القومى . فاذا اضطرت الدولة فى خلال حرب لزيادة اصدار العملة الورقية الالزامية لتدفع أثمان مشترواتها من عتاد حربى ومواد غذائية ، حيث لا تتمكن من ذلك بايراداتها الناجمة عن الضرائب فحسب لعدم امكان زيادتها نتيجة قوة دافعى الضرائب المحدودة ، يزداد الدخل الاسمى وكذلك الدخل القومى ؛ ولما كان ازدياد الدخل غير مصحوب بزيادة مماثلة فى الانتاج فانه يؤدى لارتفاع الأسعار ؛ أما الدخل الحقيقى فلم يتغير لبقاء العوامل الأخرى ثابتة وكل ما تغير هو التعبير عنه بالوحدة النقدية . غير ان هذه النظرية الحديثة ، رغم اعتمادها على العوامل النفسانية ، لم تأت بجديد جوهرى ولم تخرج فى أساسها عن نظرية كمية النقود ، اذ من الثابت ارتباط حركات الصرف وتقلبات الدخل بكمية العملة (١) .

§ ٣ — مدى اعتبار تغير قيمة النقود سببا لحركات الأثمان

٥٥٤ — **القيم والأثمان والنقود** : متى طرأ تغير فى اثمان كل السلع أو غالبيتها فى اتجاه واحد نحو الصعود أو الهبوط فمرجع هذه الحركة المحقق هو تغير قيمة النقود ؛ اذ لا يمكن تفسيرها بتغير قيم البضائع كلها دفعة واحدة ، حيث من المستحيل ارتفاع كل القيم أو انخفاضها فى وقت واحد لأن مثل هذا الأمر متعارض مع الفكرة الأساسية للقيمة (٢) . فاذا زادت قوة شراء سلعة بالنسبة لأخرى ، تنخفض قوة شراء هذه السلعة الثانية بالنسبة للأولى ؛ فقيمتى سلعتين ككفتى ميزان ، لا يمكن أن ترتفع احداها دون انخفاض الأخرى ، ومن ثم فلن يوجد ارتفاع عام أو انخفاض عام أيضا للقيم .

ويحدث بالعكس ارتفاع أو انخفاض عام للأسعار ؛ فاذا ارتفعت الأسعار فذلك لهبوط قيمة النقود ، ويأتى كل ازدياد فى قوة الشراء للنقود بانخفاض فى الأسعار . واذا وضعت قيمة النقود فى احدى كفتى الميزان وقيمة مبادلة سلعة

---

(١) انظر : بيرو ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، هامش رقم ١ — ريبو ، ج ١ ، ص ٤٨١ وما بعدها — تروشى ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٢) راجع ، سابقا ، بند ٦١ .

مقومة بالنقود فى الكفة الأخرى فلن تنخفض الكفة الأولى الا عند رجحان الكفة الثانية ، كما يقول ارفنج فيشر. فيرجع الارتفاع أو الانخفاض العام للأسعار ، الذى لا يمكن تأويله بارتفاع أو انخفاض عام فى قيم كل السلع ، لارتفاع أو انخفاض قيمة العملة [1] .

٥٥٥ — تأثر حركات الأثمان ، علاوة على العامل النقدى ، بالتغيرات فى قيمة السلعة ذاتها : تتأثر حركات الأثمان ، لا بالتغير الذى يطرأ على قيمة العملة فحسب ، بل بالتغيرات التى تلحق قيم السلع أيضا . فهذه القيم متغيرة وقد تتحرك فى نفس الاتجاه الذى تسير فيه قيمة العملة كما قد تتحرك فى عكسه ؛ فيصبح فى الحالة الأولى الأثر الذى يحدثه تغير قيمة العملة فى الأسعار مخففا ، وفى الحالة الثانية مشددا مضاعفا . فاذا فرض تضاعف قيمة النقود فان ثمن السلعة الذى كان من قبل ١٠٠ قرش لا يهبط الى ٥٠ قرش ؛ اذ قد يحدث ارتفاع فى قيمة السلعة ذاتها وهذا يزيد فى قوة شرائها بالنسبة للنقود ويكون من أثره تقليل الانخفاض فى ثمنها ومن ثم يهبط الى ٧٠ قرش لا الى ٥٠ قرش . وبالعكس ، اذا هبطت قيمة السلعة فى نفس الوقت الذى تضاعفت فيه قيمة النقود فان هبوط الثمن يكون عظيما كأن يصل الى ٣٠ قرش .

٥٥٦ — تغير ثمن سلعة واحدة او اثمان اقلية من السلع : لو نظر لتغير ثمن كل سلعة بمفردها لما أمكن قياس مقدار التغير الطارىء على قيمة النقود . فاذا كان السبب الرئيسى للانخفاض أو للارتفاع العام فى الأسعار تغير قيمة العملة ، فالسبب الرئيسى لانخفاض أو لارتفاع سعر سلعة واحدة أو أقلية من السلع راجع للظروف الخاصة بانتاجها كسهولته أو تعذره ويدل تغير السعر فى هذه الحالة على تغير فى قيمة السلعة . وتكفى مقارنة تغير ثمن سلعة واحدة بتغير قيمة العملة للتحقق من أن هذا التغير فى الثمن مرجعه تغير فى قيمة

---

(١) انظر : Rist : La hausse du taux de l'intérêt et la hausse des prix (بالمجلة الاقتصادية الدولية ، ١٩١٣) .

السلعة . فاذا ارتفع ثمن السلعة فى حين أن قيمة النقود ثابتة لم تتغير ، أمكن القول ان هذا الارتفاع فى السعر مقابل لارتفاع فى قيمة السلعة ؛ وبالعكس اذا هبط الثمن ، مع ثبات قيمة النقود ، دل ذلك على هبوط قيمة السلعة .

٥٥٧ — **تفاوت الارتفاع او الانخفاض العام بالنسبة للسلع المختلفة :** يظهر الارتفاع أو الانخفاض العام فى الأسعار بشكل غير متساو باختلاف السلع ؛ فقد يكون ٣٠ ٪ بالنسبة لسلعة و ٤٠ ٪ بالنسبة لثانية و ١٠ ٪ بالنسبة لثالثة ، تبعا للارتفاع أو الانخفاض الكثير أو القليل فى قيمة السلعة . ومع كل تزول الصعوبة اذا لم ينظر لكل سلعة على حدة بل لمجموع السلع ؛ اذ لن تسير قيم كل السلع معا فى اتجاه واحد ، بل متى انخفض بعضها ارتفع البعض الآخر ؛ بحيث اذا ارتفع المتوسط العام للأسعار أو انخفض فى فترة ما دل على انخفاض أو ارتفاع فى قيمة النقود فى هذه الفترة .

المبحث الرابع

آثار حركات الأثمان

٥٥٨ — **أهميتها :** لحركات الأثمان وتغيراتها آثار عظمى لابد من اقساطها عناية تتفق وأهميتها ، حيث تؤثر فى الأفراد وفى الجماعة ولها آثار اقتصادية واجتماعية . ويتناول الشرح آثار الحركات الخاصة بسلعة أو بأقلية من السلع ، أى التى ترجع بصفة رئيسية لتغير فى قيم السلع ذاتها ، ثم آثار الحركات العامة للأسعار ، أى التى ترجع لتغير فى قيمة النقود ؛ مع العلم أن آثار النوعين قد تكون واحدة ولكن مداها فى النوع الثانى أكثر اتساعا منه فى النوع الأول ؛ وذلك مع استعراض الوسائل التى يمكن اتخاذها لمعالجة التغير فى قيمة العملة وبالتالى تقلب الأسعار .

§ ١ — آثار الحركات الخاصة

٥٥٩ — **فى الانتاج** : اذا لحق سلعة أو أقلية من السلع ارتفاع فى الثمن بسبب ارتفاع فى قيمة السلع ذاتها ، عاد ذلك على منتجيها من أصحاب الأعمال بزيادة فى الربح ، وعلى العمال المشتغلين بانتاجها بزيادة فى الأجور ، اذ يشجع ارتفاع الأسعار على زيادة الانتاج . واذا لحقها هبوط فى الثمن نقص الربح والانتاج فى الفرع المعتور بالهبوط . وتحول العمل ورأس المال ، وعلى الأخص ما كان منه فى دور التكوين (١) ، الى وجهات انتاج أخرى .

٥٦٠ — **فى الاستهلاك** : يختلف مركز المستهلك عن مركز المنتج بالنسبة لظاهرتى الارتفاع والهبوط . فانخفاض الأسعار موافق للمستهلكين إذ يسمح لهم بزيادة استهلاك السلعة أو بالاقتصاد فى الجزء من الدخل المخصص من قبل لاستهلاكها . ويحدث ارتفاع الثمن نتيجة عكسية اذ ينقص المستهلكون من مشترواتهم أو يلجأون فى كفاية حاجاتهم واشباعها ، تطبيقا لمبدأ الاحلال والاستبدال ، لسلعة أخرى أقل كلفة .

٥٦١ — **فى بقية السلع الاخرى** : يحدث التغير فى ثمن السلعة أثره فى غيرها من السلع ؛ ويتضح واضحا جليا عند ما تكون السلعة التى لحق التغيير ثمنها ، مادة أولية تستعمل لانتاج سلع أخرى ؛ اذ يدخل ثمنها فى نفقة انتاج هذه السلع واذا ارتفع أو انخفض ارتفعت أو انخفضت تكاليف الانتاج فيتأثر ثمن السلع الأخرى. وحتى اذا لم تكن هذه السلعة مادة أولية لغيرها فان تغير ثمنها يؤثر فى أثمان بقية السلع ، للتضامن الموجود بينها فى الأسواق ؛ انما الأثر فى هذه الحالة الثانية أقل وضوحا منه فى الحالة الأولى الخاصة بالمواد الأولية اذ يؤدى ارتفاع ثمن السلعة بالمستهلكين للتحول عنها ويطلبون سلعا أخرى ، فيرتفع سعرها أيضا ، كما يأتى اليها انخفاضه بمستهلكين تاركين سلعا أخرى مرتفعة

---

(١) راجع سابقا ، ٢٤٨ .

السعر ، فيقل طلب هذه السلع وتنخفض أثمانها .

§ ٢ — آثار الحركات العامة

٥٦٢ — *تفاوت الارتفاع والهبوط* : لما كان المرجع الأساسى لهذه الحركات العامة هو تغير قيمة النقود ، يستخلص من ذلك أن النقود مقياس غير دقيق لقيم السلع نظرا لما يطرأ من تغير العملة . فالمتر مقياس ثابت للأطوال والجرام مقياس ثابت للأوزان ، أما الجنيه أو الدولار أو الفرنك أو المارك فمقاييس متغيرة القيمة .

ومما يزيد تغير قيمة النقود أهمية أن الحركات العامة للأثمان ، الناتجة عنها ، لا تكون بمعدل واحد أو درجة واحدة فى الارتفاع أو الهبوط . اذ لو ارتفعت الأثمان جميعها ، وبالتبعية المصروفات والدخول لمختلف الأفراد ، بنسبة ٥٠٪ أو انخفضت بهذه النسبة ، لما تأثر شخص بهذه الحركات ولما أملق أفراد وأثرى آخرون بسبب تغير قيمة النقود حيث تزيد الدخول لقاء ارتفاع الأسعار والمصروفات . وهذا ما لا يحدث فى الواقع نظرا للعلاقات التى تربط الجماعة الحاضرة ؛ اذ قد تفوق أثمان بعض السلع فى حركة الارتفاع أسعار السلع الاخرى ؛ كما قد تستمر أثمان بعض السلع ثابتة حالة ارتفاع أو انخفاض عام ، لذا يستفيد بعض الناس من حركات الأثمان العامة كما يضار بها آخرون . وللحركات العامة للأثمان آثار اقتصادية وأخرى اجتماعية .

ا — الآثار الاقتصادية

٥٦٣ — *فى الانتاج* : الارتفاع العام للأسعار خير مشجع للانتاج ، ولو أنه ضد مصلحة المستهلك ، اذ تزيد الأرباح وعلى الأخص بالنسبة للسلع المنتجة قبيل الارتفاع حيث كانت تكاليف انتاجها منخفضة . وبالعكس ، انخفاض الأثمان مقلل للانتاج نظرا لتخفيضه الأرباح ، وعلى الأخص بالنسبة للسلع المنتجة قبيل الانخفاض حيث كانت تكاليف انتاجها مرتفعة ؛ ومتى كان الانخفاض

عاما لا تنتقل رؤوس الأموال من فرع انتاج لآخر .

٥٦٤ — **فى رؤوس الأموال** : كما تؤثر حركة الأسعار فى رؤوس الأموال . اذ وقت ارتفاع الأسعار هو فترة رخاء وانتعاش «Prospérité» ؛ فيزيد الطلب على رؤوس الأموال نظراً لزيادة الانتاج ، ومن ثم ترتفع الفائدة . وبالعكس انخفاض الأسعار عبارة عن أمد هبوط اقتصادى «Dépression» لا تجد فيه رؤوس الأموال مجالا للاستثمار فينخفض سعر الفائدة . ويظهر تقلب سعر الفائدة ، نتيجة حركة الأثمان ، من تتبع أسعار الصكوك المالية ذات الدخل الثابت منها ، أى السندات ، فى الأسواق ؛ فيتقلب سعر هذه الصكوك فى طريق عكسى لتغير سعر الفائدة ، اذ لو اشتد الطلب على استثمار الأموال فى السندات وارتفعت أسعارها فذلك دليل على أن استثمار هذه الأموال فى القروض العادية يأتى بدخل ، أى فائدة ، أقل مما يأتى به الصك ؛ واذا انخفضت أسعار السندات نظرا لقلة الطلب دل ذلك على اتجاه رؤوس الأموال نحو التوظيف والاستثمار فى القروض العادية حيث سعر الفائدة مرتفع . فتظهر تسعيرة بورصة الأوراق المالية ، بطريق عكسى ، تقلبات سعر الفائدة أو تحرك رؤوس الأموال .

٥٦٥ — **فى أعمال البنوك** : تؤثر حركة الأسعار أيضا فى أعمال البنوك إذ يؤدى النشاط الصناعى ، وهو أهم مظهر لارتفاع الأسعار ، لازدياد الأوراق التجارية لدى البنوك ونقصان الرصيد المعدنى وارتفاع سعر الخصم وزيادة اصدار العملة الورقية . لأن ازدياد حركة الأعمال ونشاطها مؤد لسحب ، أو انشاء ، أوراق تجارية كثيرة وتقديمها للخصم ؛ وتنقص هذه العمليات الرصيد المعدنى فتؤدى لاصدار كميات اضافية من العملة الورقية ؛ وارتفاع سعر الخصم ان هو إلا نتيجة زيادة طلبات الخصم ، التى تؤدى لارتفاع سعر العملية ، إذ ترفع البنوك سعر الخصم بغية إيقاف الائتمان عند حده دفاعا عن الرصيد . ويحدث العكس عند انخفاض الأسعار وهبوط الأعمال ؛ فتنقص الأوراق التجارية لدى البنوك ويزيد الرصيد المعدنى وينخفض سعر الخصم ويقل تداول العملة

الورقية . ولا تؤثر حركة الأسعار فى الرصيد المعدنى إلا فى الدول ذات العملة المعدنية أو العملة الورقية التى يمكن صرفها بالذهب ؛ أما اذا كانت العملة الورقية لا يمكن صرفها بالذهب فلا يتأثر الرصيد المعدنى بحركة الأسعار .

٥٦٦ — **فى أعمال البورصات** : تؤثر حركة الأسعار فى أعمال البورصات ؛ فتشتد المضاربة عند ارتفاع الأسعار وتزيد كمية المعاملات ببورصات الأوراق المالية والبضائع ؛ ويزيد فى هذه الفترة الطلب على أسهم الشركات الصناعية ، أى الصكوك ذات الدخل المتغير ، فترتفع أسعارها فى حين تهبط أسعار الصكوك ذات الدخل الثابت ، كسندات الشركات والحكومات ؛ ويحدث العكس حين انخفاض الأسعار .

ب — الآثار الاجتماعية

٥٦٧ — **اختلاف الآثار بالنسبة للطبقات** : تتفاوت آثار الحركات العامة للأثمان بالنسبة للطبقات المختلفة . فهناك أشخاص ذوى دخول ثابتة وآخرون ذوى دخول متغيرة ؛ فتبقى فى وقت ارتفاع الأسعار القيمة الاسمية للدخل الثابت على ما هى عليه ، لكن تتغير القيمة الحقيقية بالنقصان حيث زاد ثمن أشباع الحاجات وكفايتها ؛ فارتفاع الأسعار مفقر للطبقة ذات الدخل الثابت ، وفى انخفاضها تحسين لحالتها . أما مركز الطبقة ذات الدخل المتغير فيختلف عن سابقه ، إذ تعوض عليها كميات النقود نقصان قيمة الوحدة النقدية حتى يمكن القول أن هذه الطبقة تحصل على أكثر من التعويض اللازم ؛ لأن ارتفاع الأسعار مؤد للنشاط الاقتصادى ، ويستفيد من ذلك الأشخاص ذوى الدخول المتغيرة .

٥٦٨ — **الطبقة ذات الدخل الثابت** : تتكون هذه الطبقة من الأجيرين والمستخدمين ، حيث تحددت أجورهم من قبل ؛ ومن ذوى الايردات من ملاك عقاريين إذ يحصلون على نفس الأجرة ، المقدرة وقت الهبوط ، حتى نهاية عقودهم فيضارون بارتفاع الأسعار ويستفيدون بهبوطها ؛ ومن أصحاب المعاشات

وأصحاب الايرادات المقررة مدى الحياة «rentes viagères» ؛ ومن حملة الصكوك المالية ذات الدخل الثابت أى السندات المشتراة قبل ارتفاع الأسعار ، ولو أرادوا التخلص منها ببيعها لوجدوا أن رأس مالهم نقص عن ذى قبل حيث لاتتبع أسعار هذه الصكوك حركة الارتفاع العامة ، بل تهبط نظرا لدخلها الثابت ؛ ومن الدائنين العاديين والمرتهنين الذين أعطوا قروضاً لمدة طويلة قبل ارتفاع الأسعار ، اذ تكون قيمة النقود عند الوفاء بالدين قد هبطت وضعفت قوة شرائها . ويحاول نفر من هذه الطبقة ، وهم العمال والمستخدمون ، زيادة أجوره عند ارتفاع الأسعار ؛ انما يوجد فرق بين ارتفاع الأسعار وارتفاع الأجور حيث لا يعوض ارتفاع الأجر فى الغالب ارتفاع تكاليف المعيشة ، فكأن هناك زيادة فى الأجر الاسمى ونقصان فى الأجر الحقيق ؛ ويقاوم هذا الفريق فى حالة هبوط الأسعار تخفيض أجوره ومرتباته ويحاول الاحتفاظ بالمستوى القديم ؛ فلا تتمشى الأجور بسهولة مع الانخفاض أو الارتفاع فى الأسعار .

٥٦٩ — *الطبقة ذات الدخل المتغير* : أما الطبقة الثانية ذات الدخل المتغير فتتكون من أصحاب الأعمال ، ومن بينهم حملة الأسهم ، حيث يؤدى ارتفاع الأسعار لزيادة الأرباح والعكس لهبوطها . ويلحق بهذه الطبقة ممن يستفيدون من ارتفاع الأسعار جماعة المدينين ، من مقترضين ومستأجرين ، الذين تعهدوا من قبل ارتفاع الأسعار بدفع مبالغ ثابتة فتكون ديونهم أخف عبئاً ؛ اذ لا بد عند ما يكون ثمن أردب القمح جنيهاً واحداً من بيع ١٠٠ أردب للوفاء بدين قدره ١٠٠ جنيه ، ولكن يكفى عند ارتفاع ثمن الأردب الى ٤ جنيهات بيع ٢٥ أردباً ؛ وهذا ما حصل بعد الحرب نتيجة تدهور العملة الورقية فى كثير من البلاد اذ استطاع المدينون ، فى الدول ذات العملة المنخفضة ، أن يوفوا ما عليهم بأوراق نقدية ذات قيمة منخفضة . (١)

---

(١) قيل قديما ، اشارة لهذه الظاهرة عند ارتفاع الأسعار فى القرن السادس عشر ، أن كريستوف كولومب أحضر معه من امريكا ايصالات ببراءة ذمة المدينين من جزء مما عليهم من الديون .

٥٧٠ — تنقل الثروات تبعا لتغير قيمة النقود : يفقر انخفاض قيمة العملة طبقة ويغنى أخرى ؛ اذ يغنى المدينين بمبالغ ثابتة كالحكومات والشركات التى أصدرت سندات والملاك الذين رهنوا عقاراتهم . فتنقل حركة الأسعار الناتجة عن تغير فى قيمة العملة ، الثروات من أيد لأخرى فى داخل الدولة ، وهذا ما يحدو ببعض النفعيين لامتداح التضخم النقدى حيث يساعدهم لتحقيق مغانم كبيرة . وعند ما تكون ظاهرة الارتفاع شديدة الأثر ، كما فى حالة التضخم النقدى ، فانها تحدث آثاراً اجتماعية خطيرة اذ تصيب الطبقة المتوسطة ، وهى عماد الجماعة الحاضرة ، فى الصميم حيث غالبية أفرادها ذوى ايرادات ثابتة ، فتضيع بذلك ثمرة جهودهم ؛ ولما كان لوجود هذه الطبقة أثره فى التوازن الاجتماعى ، فان ارتفاع الأسعار يؤدى للاخلال بهذا التوازن ، حيث تصبح طبقة أصحاب الأعمال وجهاً لوجه أمام طبقة العمال .

وقد يقال ان حركات الأسعار لا تغير من ثروة الجماعة ، اذ ما يفقده البعض يستولى عليه البعض الآخر نتيجة تعديل توزيع الثروات ؛ وهذا صحيح من الوجهة الاحصائية لأن ما يربحه نفر مساو لما يخسره آخرون . ولكن هذه وجهة نظر ضيقة إذ يهدم تنقل الثروة الفجائى الشديد من الثروة نفسها ويضعف قوة انتاج الجماعة ؛ وهدم الطبقة المتوسطة نتيجة ذلك ضار بالجماعة لانها عمادها والمدافعة دائماً عن المصلحة العامة التى هى أشد الناس شعوراً بها . كما أن ذهاب المبالغ المدخرة نتيجة هبوط العملة ضار بروح الادخار وقاض عليه ، ومن ثم مضعف لأهم الوظائف الاقتصادية فى الجماعة (١) .

٥٧١ — أثر حركات الأسعار بالنسبة للدولة : لا تؤثر حركات الأسعار فى الأفراد فحسب، بل يمتد أثرها للدولة اذ يزيد ارتفاع الأسعار فى الدخل الناتج من الضرائب المقدرة تبعاً لقيمة الأموال أو للدخول ، ومن ثم تزيد

---

(١) راجع سابقا ، بند ٢٤٨ .

ايرادات الدولة ؛ ولـكن لو اضطرت الدولة للقيام بمشتروات كثيرة ولزيادة المرتبات ومن ثم للاقتراض بفائدة مرتفعة ، كان ارتفاع الأسعار عبئا ثقيلا على الخزانة العامة . كما يلحق انخفاض الأسعار أثراً سيئا بالدولة إذ تضعف مواردها .

٥٧٢ — **خطر حركات الأثمان في فجائيتها** : تحدث الآثار السيئة لحركات الأثمان لفجائية الارتفاع أو الانخفاض أكثر من الارتفاع أو الانخفاض فى ذاته ؛ إذ لو حدثت الحركات تدريجيا وببطء لأمكن توازن الأثمان والتمشى مع الحالة الجديدة ، ولـكن لاتدع الحركات الفجائية مجالا للعمل على درء عواقبها الوخيمة .

§ ٣ — وسائل دفع غوائل حركات الأثمان

٥٧٣ — **الوسائل المختلفة** : توجد من الوسائل ما يمكن التذرع بها لتفادى تنقل الثروة وتخفيف غوائل الأسعار الناجمة عن تقلبات قيمة العملة ؛ وتتلخص فى الطرق التالية : شرط الذهب «Clause d'or» ؛ الوفاء العينى بالسلع أى اتخاذها عملة حسابية ؛ إعادة النظر فى العقود طبقا للأرقام القياسية ؛ اتباع عملة حسابية معادلة لوزن معدنى متغير .

٥٧٤ — **شرط الدفع بالذهب** : قد ينص بالعقود عند ما تـكون الدولة ذات عملة ورقية متقلبة ، على الدفع بالذهب . وليس مؤدى هذا الشرط وجوب الوفاء بعملة ذهبية حقيقية ، بل غاية الأمر أن يدفع المدين مبلغا بالعملة الورقية يقدر تبعا للعلاقة الموجودة بين العملة الذهبية والورقيـة عند الوفاء ؛ فيدفع المدين بمبلغ ١٠٠ جنيه مع شرط الذهب ١٤٣ جنيه فى الوقت الحاضر بالعملة الورقية حتى تبرأ ذمته . ويؤدى هذا الشرط لاستقرار نسبى فى المعاملات حماية لها من تقلبات العملة الورقية ، فيحمى الدائن من اخطار تقلبات هذه العملة ، لـكنه لايؤدى للاستقرار الـكامل لأن قيمة الذهب متغيرة فى الوقت الطويل .

ونص مرسوم ٢ اغسطس ١٩١٤ ، الذى فرض السعر الالزامى للبنكنوت المصرى ، على بطلان شرط الذهب حيث جاء بالمادة الأولى منه أن « لأوراق البنكنوت المصرى الصادرة من البنك الأهلى نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى . وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق لأى سبب و بأى مقدار يكون دفعا صحيحا موجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين أصحاب الشأن وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يصدر أمر جديد » .

وجرت المحاكم المختلطة بعد هبوط الفرنك الفرنسى والفرنك البلجيكى على تقرير دفع كوبونات وسندات وأرباح أسهم الشركات المشترط فيها الدفع فى الخارج على أساس الفرنك الذهبى (١) . كما جرت بعد هبوط الجنيه المصرى منذ سنة ١٩٣١ على تقرير صحة شرط الذهب فيما يتعلق بالمعاملات الدولية (٢) .

---

(١) قضية شركة ترام الاسكندرية ؛ حكم الاستئناف المختلط فى ٢٠ فبراير ١٩٣٠ (انظر تعليقنا عليه بمجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣١ ، ص ٤٩٣ — ٤٩٤) . وقضية شركة قناة السويس ؛ حكم الاستئناف المختلط فى ١٨ يونيه ١٩٣١ (انظر تعليقنا عليه بمجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٢ ، ص ١٦٣ — ١٦٦) .

(٢) من أهم الدعاوى التى أثارها هبوط الجنيه المصرى قضية سندات الدين العام ، اذ أقام عضوان من أعضاء صندوق الدين وبعض حملة السندات دعوى ضد الحكومة المصرية مطالبين بدفع الكوبونات والسندات على أساس الذهب ؛ فقضت لهم محكمة مصر الابتدائية بذلك بحكمها الصادر فى ٢١ يناير ١٩٣٣ (انظر : Journal du Droit International «Clunet» ، ١٩٣٣ ، ص ٤٢٨) . وأعلنت الحكومة انه مهما كان الحكم الصادر فانها لن تدفع الا على اساس العملة الورقية ؛ ثم الغت محكمة الاستئناف المختلطة الحكم الابتدائى وقضت بعدم اختصاص المحاكم المختلطة ، بحكمها الصادر فى ١٥ فبراير ١٩٣٦ (انظر : Bulletin de Législation et de Jurisprudence Mixte ؛ ومجلة القانون الدولى السابق ذكرها ، ص ٩٩٧ وما بعدها) ؛ لان مرسوم سنة ١٩٠٤ الذى نظم شئون الدين العام المصرى وفقا لاتفاق دولى «Décret-Traité» وحدد من سيادة الدولة لا يعطى المحاكم المختلطة حق الفصل فى منازعات قضائية ناجمة عن ظروف اقتصادية وسياسية غير متوقعة متى كان هذا الفصل يؤدى لتغيير جوهرى =

اما المعاملات الداخلية فقررت بعض الأحكام بشأنها ان مرسوم ٢ اغسطس ١٩١٤ ولو انه فرض السعر الالزامى والغى شرط الذهب ، فلا ينطبق على الأجانب لعدم عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ؛ لكن الأحكام الأخيرة تعتبره ساريا على كل المقيمين فى مصر وتقرر بطلان شرط الذهب لتعارضه مع السعر الالزامى للبنكنوت [1] ، وهذا هو الراجح .

وقضاءاً على هذه التفرقة بين المعاملات الدولية والداخلية التى سارت عليها المحاكم المختلطة ، صدر مرسوم بقانون فى ٢ مايو ١٩٣٥ نصت المادة الأولى منه على ما يأتى : « تبطل شروط الدفع ذهباً فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية ، والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ، ولا يترتب عليها أى أثر ؛ ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى

= فى اقتصاد الدين العام ؛ وعلى الأخص فان هذه المسألة من أمور السيادة المتعلقة بالدولة والتى لم تؤثر فيها معاهدات الامتيازات ، كما لايجوز أن تتعرض لها المحاكم ؛ وسبق أن تقررت سيادة الحكومة المصرية بهذا الشأن بحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٢ ابريل ١٨٨٠ ، مؤيدا لحكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١٦ مارس ١٨٨٠ .

(١) احكام الاستئناف المختلط : ١٢ ديسمبر ١٩٣٣ ، ١١ يناير ١٩٣٤ ، ٣ مارس ١٩٣٤ ، ١٦ مارس ١٩٣٤ ، ٧ يونيه ١٩٣٤ ، ١٨ يونيه ١٩٣٤ ، ٢٠ يونيه ١٩٣٤ (انظر Gazette de Tribunaux Mixtes ، ١٩٣٤ ، ص ٣٤٧ — ٣٦٦) .

ورأى الاستاذ « Arminjon » فى بحثه «Le tarif monétaire égyptien et ses effets» (مجلة مصر العصرية ، ١٩٢١ ، ص ٤٠٦) ان مرسوم سنة ١٩١٤ يبغى حماية الرصيد المعدنى ويتحقق ذلك بالدفع بالعملة الورقية على اساس الجنيه الذهبى . ولكن هذا رأى مردود لأن المرسوم صريح بهذا الشأن ، وعلى الأخص فان المادة ٤٧٤/٥٧٧ مدنى تقضى برد الشيء المستعار بعين قيمته العددية أياكان اختلاف سعر النقود (انظر الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : تأثير الأزمات النقدية الانجليزية فى النظام النقدى المصرى مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣١ ، ص ٨٣٢ ؛ والاقتصاد السياسى ، ج ١ ، ص ٥٢٨) ؛ وهذا ما تؤيده أحكام المحاكم المختلطة وعلى الأخص حكم الاستئناف المختلط ، فى قضية سندات البنك العقارى المصرى ، الصادر فى ١٨ فبراير ١٩٣٦ (انظر : Bulletin de Législation et de Jurisprudence ، ١٩٣٦ ، ص ١٤٢ وما بعدها) .

المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون »[(١)] .

ويلاحظ دائماً أن الدول التي يلحقها الاضطراب النقدي تلجأ لابطال شرط الذهب بتشريع خاص ؛ كقانون ٥ يونيه ١٩٣٣ في الولايات المتحدة[(٢)] ومرسوم ابريل ١٩٣٥ في بلجيكا[(٣)] .

---

(١) جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون « ان الأحكام المشار اليها تستمد التمييز بين نوعي الاتفاق من القضاء الفرنسي ، وانما جاز ذلك التمييز في فرنسا لعدم وجود حكم تشريعي يقضي ببطلان شرط الدفع ذهبا ولأن بطلان هذا الشرط لم ينتج الا من أن أوراق البنكنوت جعل لها سعر الزامي الى جانب سعرها الرسمي . فكان للمحاكم مطلق الحرية في تحديد مدى بطلان شرط الدفع ذهبا مستوحية في ذلك أسباب النظام العام القومي وحدها » .

وانظر في تطبيق هذا المرسوم بقانون حكم الاستئناف المختلط في قضية سندات البنك العقاري المصري السابق ذكره ؛ وانظر ايضا بشأن هذا الحكم مجلة القانون الدولي ، ١٩٣٦ ، ص ١٠٠٤ وما بعدها .

(٢) رفع بعض حملة السندات الامريكية بعد صدور هذا القانون قضية على الدولة مطالبين بمراعاة شرط الذهب ؛ فقضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١٨ فبراير ١٩٣٥ بان للحكومة والبرلمان حقا دستوريا في الغاء شرط الذهب في العقود الخاصة ، لكن لا يملكان هذا الحق في العقود المبرمة بين الدولة والافراد فلا يمكن ابطال الحق في مطالبتها بالدفع ذهبا ؛ أي ان شرط الذهب باطل في المعاملات الخاصة ، ومن بينها دفع سندات الشركات ، اما في التزامات الحكومة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بسنداتها ، فيعمل به وتدفع الحكومة ديونها على أساس الذهب أي بدولارات ورقية بواقع دولار و ٦٩ سنت عن كل دولار منصوص عليه بالسند . لكن اضافت المحكمة العليا لذلك ، مراعاة لقواعد العدل والانصاف ، ان دائني الحكومة لا يمكنهم الزامها بالدفع بالذهب ؛ لأن محكمة المطالبات « Court of Claims » التي تنظر في المنازعات بين الحكومة لا تختص بالدعوى الا متى أثبت المدعي ما أصابه من ضرر ، وهذا غير متوفر طالما ان المدعي غير ملزم بالدفع لآخرين على أساس الذهب ؛ ولا يعتبر طلب الزام الحكومة بالدفع بالذهب تعويضا عن ضرر ، بل اثراء بلا سبب . وبذا قرر هذا الحكم للأفراد قبل الحكومة حق الوفاء بالذهب ولكنه انتزع منهم الدعوى وحق لا تسنده دعوى لا قيمة له . والخلاصة أن شرط الذهب في الولايات المتحدة باطل بين الأفراد والشركات وصحيح قبل الحكومة ولكن لا يمكن الزامها باحترامه ومن ثم لا قيمة له فعليا حيث اقترنت صحته بسد الطريق في وجه من يحاول مقاضاة الدولة (انظر تعليق صحيفة « Le Temps » الفرنسية بعددها الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٣٥ ومجلة « The Economist » بعددها الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٣٥ ، ص ٤٠٥) .

(٣) الغى هذا المرسوم شرط الذهب في المعاملات الداخلية مع استثناء السندات الحكومية =

٥٧٥ — **الوفاء العيني بالسلع** : حدث فى بعض الدول التى تضخمت عملتها وهبطت كثيراً قيمة الورق النقدى بها ، كالمانيا فى سنة ١٩٢٣ ، ان صرف الأفراد النظر عن النقود فى معاملاتهم واتخذوا لهم عملة حسابية من السلع ذات الاستهلاك الجارى كالقمح والفحم . فينص بهذه الطريقة على ثمن مساو لكمية من احدى هذه السلع ؛ أى يتلقى الدائن وفاءاً بدينه كمية عينيـة من السلع أو مبلغاً من المال موازيا لثمن إحدى سلع المعاملة فى يوم الوفاء . وهذه طريقة ناقصة إذ يخضع ثمن أية سلعة لتقلبات خاصة بها ولا يتبع دائماً تقلبات القوة الشرائية للنقود .

٥٧٦ — **تعديل العقود طبقا للارقام القياسية** : تزيد بهـذه الطريقة وحدات العملة المدفوعة أو تقل تبعا للنقص فى قيمة النقود أو للزيادة فيها الظاهرة من ارتفاع الأرقام القياسية للأسعار أو انخفاضها . فاذا ثبت انخفاض قيمة النقود الآن عنها منـذ عشر سنوات بمقدار ٢٥ ٪ ، بأن ارتفع الرقم القياسى للأسعار الى ١٢٥ ، استوفى الدائن بمبلغ ١٠٠ جنيه حقه مقـدرا بمبلغ ١٢٥ جنيه ؛ واذا ظهر أن قيمة النقود ارتفعت بمعـدل ٢٥ ٪ ، بان انخفض الرقم القياسى للأسعار الى ٧٥ ، قبض الدائن المذكور وفاءا لدينه مبلغ ٧٥ جنيه . وتؤدى هذه الطريقة خدمات جليلة فى البلاد ذات العملة المتقلبة ؛ لـكن تعترضها الصعوبات العملية لدى التطبيق ، إذ لم تبلغ طريقة وضع الأرقام القياسية بعد الدقة المتناهية الضرورية لاتخاذها أساسا لتعديل عام فى العقود .

٥٧٧ — **اتخاذ عملة حسابية معادلة لوزن معدنى متغير ؛ الدولار السلعى لارفنج فيشر** : تعتمد هذه الطريقة على اتخاذ عملة حسابية ممثلة لكمية

=والبلدية ؛ مؤيدا بذلك التفرقة التى جرت عليها المحاكم البلجيكية والمحاكم الفرنسية بين المعاملات الداخلية والخارجية حيث تقضى ببطلان شرط الذهب فى النوع الأول من المعاملات وبصحته فى النوع الثانى (انظر : Emile James: La clause payable en or et le cours forcé ، ١٩٢٤ — Simon Pirotte: La clause or devant la loi et les tribunaux ، باريس ١٩٢٣).

ثابتة من السلع ؛ فبدلا من تعريف الجنيه ، أو أية وحدة نقدية أخرى ، بوزن معين من الذهب ، يصبح معروفا بقوته لشراء كمية من السلع ؛ ويتغير وزن الذهب الموجود به كلما تغيرت قوته الشرائية . وصاحب هذه الفكرة الاقتصادى الامريكى ارفنج فيشر أحد كبار المشتغلين بالمسائل النقدية ، إذ قال بها منذ سنة ١٩١١ (١) ثم بسطها أمام بعض الهيئات الاقتصادية (٢) ونشرها فى المجلات الأمريكية والفرنسية قبل الحرب الكبرى (٣) ، ثم عاد لشرحها من جديد فى مؤلف خاص (٤) .

رأى ارفنج فيشر أن الدولار الأمريكى عبارة عن مجرد وحدة وزن أى عدد ثابت من الجرامات الذهبية ؛ وهذا الوزن ثابت لكن قوة شراء الدولار متغيرة . لذا أراد تثبيت الدولار بحيث يدل على قوة شراء ثابتة ويعالج ارتفاع الأسعار فى المستقبل ؛ على أن يكون ذلك بتغيير وزن الذهب فى العملة تبعا للأرقام القياسية العامة للأسعار حتى يحدث التوازن وتصبح قوة شراء العملة ثابتة نسبيا . وحتى يكون الدولار ثابتا فى قوة شرائه يجب أن يمثل سلعا ، كى يكون مقياسا للقيمة لا وحدة وزن ، إذ لو زادت كمية الذهب فى الدولار لاشترى كمية أكبر من السلع . فينظر للأرقام القياسية للسلع الأساسية وتتغير كمية الذهب فى

---

(١) حيث أتى على أصولها المبدئية فى الطبعة الأولى من مؤلفه «The Purchasing Power of money» ، ١٩١١ .

(٢) المؤتمر الدولى للغرف التجارية المنعقد ببوستن فى سبتمبر ١٩١٢ وجلسة الجمعية الاقتصادية الامريكية فى ديسمبر ١٩١٢ .

(٣) انظر: «The Economic Journal» ، ديسمبر ١٩١٢ — «Quarterly Review of Economics» ، فبراير ١٩١٣ — مجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية ، ١٩١٣ ، ص ٤١٩ — ٤٣٤ بعنوان : «La Hausse actuelle de la monnaie, du credit et des prix. Comment y Remedier.» ، ترجمة فرنسية بمعرفة Roger Picard .

(٤) Irving Fisher : Stabilishing the Dollar . ، الطبعة الثانية ، نيويورك ١٩٢٥ ، ص ٨٤ وما بعدها ، ص ١٠٤ وما بعدها ، ص ٢٢٤ — ٢٢٥ وص ٢٥٥ — ٢٥٦ .

الدولار مع تقلبها وبذا يصبح الدولار الأمريكي دولارا سلعيا «Composite Dollar; Goods Dollar» أو حسابيا «Virtual Dollar» ؛ وليس معنى ذلك أن تعيد الدولة سك الدولار الذهبي كلما ارتفعت أو انخفضت الأسعار ، بل تحتفظ بالذهب وتصبح الدولارات الورقية شهادات ذهب «Gold Certificates» قابلة للصرف بسبائك ذهبية ذات وزن متغير ؛ وبذا تزيد الدولة أو تنقص من قوة الشراء لهذه الشهادات وتكون شهادة الذهب مساوية فى القيمة للدولار الذهبي ، الذى يجب أن يكون مساويا فى القيمة أيضاً للدولار السلعى . ولم يغير فيشر بفكرته كثيراً فى النظام النقدى حيث رمى لاحتفاظ الحكومة بالذهب وتداول الشهادات الذهبية واتباع نظام الصرف بالسبائك للصناعة والتصدير .

فاذا دلت الأرقام القياسية ، للسلع المتخذة أساسا ، على ارتفاع فى الأسعار قدره ١ ٪ ، فذلك دليل على انخفاض قوة الشراء للدولار ومن ثم تجب زيادة الجرامات الذهبية التى به بنسبة ١٪ حتى يشترى الدولار نفس الكمية من السلع ؛ واذا انخفضت الأثمان بمقدار ١ ٪ ، فذلك معناه ارتفاع قوة الشراء للدولار ويجب حينئذ تخفيض وزنه بمقدار ١ ٪ [(١)] . وبذا يسمح تغير وزن الدولار الحسابى بشراء كمية ثابتة من احدى السلع باستمرار ؛ وتصبح دولارات التعامل عبارة عن صكوك قابلة للصرف من الخزانة بسبيكة ذهبية ذات وزن متغير ، تبعا للأرقام القياسية حين تقديمها .

والغرض من تغيير كمية الذهب بالدولار الحسابى ارجاع الأسعار لمستواها الأصلى المتخذ أساسا للأرقام القياسية ؛ فان لم يحدث ذلك وجب الاستمرار فى تغيير وزن الدولار حتى يتم هذا الأمر . فاذا فرض أن الأسعار استمرت مرتفعة فى الشهر التالى للتغيير الأول بنفس النسبة وهى ١٪ ، يحمل الدولار بزيادة ذهبية جديدة قدرها ١ ٪ ؛ واذا كان ارتفاع الأسعار فى المرة الثانية $\frac{1}{2}$ ٪ ،

---

(١) « تثبيت الدولار » ، ص ٩٦ .

زيد الذهب فى الدولار بنسبة ½٪ ، وبذا يزداد وزن الدولار حتى تعود الاسعار الى المستوى القديم ، وهو ١٠٠ ؛ وكذا الشأن عند استمرار هبوط الأسعار حيث يستمر تخفيض وزن الدولار حتي ترتفع الأسعار لمستوى ١٠٠ فى الأرقام القياسية [١] . وحينئذ لايتقلب الرقم القياسى للاسعار كثيرا بل يتذبذب حول ١٠٠ فيصبح ١٠١ ، ½ ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ½ ٩٩ ، ٩٩ ، ١٠٠ [٢] .

وقد وجهت انتقادات لفكرة ارفنج فيشر من حيث تشجيعها على المضاربة فى الذهب وتسربه للخارج وعدم دقة الارقام القياسية [٣] . لكنها قوبلت ببعض الارتياح ؛ إذ حاولت الطرق السابق ذكرها تخفيف وقع آثار حركات الأسعار دون المساس بالنقود ذاتها ، فى حين تحاول هذه الطريقة تثبيت الأسعار بطريق المساس بالعملة . لكن لم تخرج هذه الفكرة لحيز التنفيذ العملى وكل مالها ، باعتراف فيشر نفسه ، مجرد قيمة علمية ؛ ولن تنفذ كما قال « الا متى اعتقد الجمهور بفائدتها » .

---

(١) المرجع السابق ذكره ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ذكره ص ٩٩ .

(٣) وضع فيشر عدة قواعد لمنع المضاربة فى الذهب وعدم تحمل الحكومة بالخسارة نتيجة طريقته ولتنظيم الرصيد الذهبي واصلاح قاعدة الارقام القياسية . (انظر مؤلفه فى تثبيت الدولار ، ص ١٠٠ ــ ١٠١ وص ١٢٥ وما بعدها) .

وانظر : Harry D. Gideonse : La stabilisation des prix de gros comme objectif monétaire. Essai sur le « Commodity Dollar ». (بالمجلة الدولية الاقتصادية ، يوليه ١٩٣٥ ، ص ٦٥) .

الفصل الرابع

تدخل الدولة فى الأثمان

٥٧٨ — **أثر الدولة فى الأسعار** : تم حتى الآن استعراض تكون الأسعار بفعل العوامل الاقتصادية ؛ ولكن تتدخل السلطات العامة ، الدولة والهيئات البلدية والمحلية ، فى تكوين الأسعار ؛ ويتم هذا التدخل بوسائل متعددة ، منها المباشرة ومنها غير المباشرة ، وقد يكون التدخل لمصلحة البائعين برفع الأسعار تارة ولمصلحة المشترين بتخفيض الأسعار تارة أخرى .

وليس للسلطات العامة فى تدخلها سياسة ثابتة منسجمة ، بل تتبع فى ذلك مختلف الظروف ومن ثم قد يكون هذا التدخل سلسلة من متناقضات متنافرة . واذا نظر الى وقائع الأمور على أساس واسع وجد أن السلطات العامة تؤثر بوجودها فى تكوين الأسعار ؛ فتؤثر الضرائب والرسوم الجمركية ، وغيرها من مقتضيات السلطة العامة ، مباشرة فى أسعار كل السلع ؛ فتتدخل فى هذه الحالة دون أن يكون ذلك غرضاً أساسياً لها . ويقتصر البحث فى هذا الفصل على الأحوال التى يكون فيها غرض الدولة الأساسى التدخل للتأثير فى الأثمان .

٥٧٩ — **طرق التدخل** : للتدخل ثلاث طرق رئيسية : (١) فرض جزاءات جنائية لمنع كل محاولة يراد بها مخالفة السير الطبيعى للأسعار؛ (٢) التأثير فى الأثمان بواسطة العرض والطلب ؛ (٣) وضع حد أقصى أو أدنى للأثمان بنظام التسعيرة . والتدخل بالطريقتين الأولى والثانية غير مباشر وبالثالثة مباشر .

المبحث الاول

التدخل غير المباشر

§ ١ — الجزاءات الجنائية

٥٨٠ — **المضاربة غير المشروعة وقانون العقوبات المصرى** : تفرض

الدولة بهذه الطريقة جزاءا جنائيا ضد المضاربة باعتبارها مغيرة لجرى الاسعار الطبيعى ؛ وهى تقصد بذلك نوع المضاربة المعروف بالاحراج أو التحالف «Coalition» بغرض رفع الأسعار أو خفضها بوسائل مصطنعة .

فتنص المادة ٣٠٠ عقوبات أهلى ، المقابلة للمادة ٤١٩ عقوبات فرنسى ،على معاقبة الأشخاص الذين يتسببون فى ارتفاع أو انخفاض السلع عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية [١] بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . كما تضاعف المادة ٣٠١ عقوبات أهلى الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا حصل التلاعب بشأن المواد الغذائية ومواد الوقود [٢] . ويشترط لتكوين هذه الجريمة وقوع الارتفاع أو الانخفاض فى الأسعار وان يكون هذا الارتفاع أو الانخفاض نتيجة مناورات احتيالية ؛ كما يقصد نص المادتين المذكورتين الحالة التى كانت شائعةفيما مضى ، وعلى الأخص عند وضع المادة الفرنسية التى نقلت عنها المادة المصرية ، وهى التحالف بين عدة أشخاص ، فى حين يصح أن يقوم بعملية رفع أو خفض السعر فى الوقت الحاضر شخص واحد دون اشتراك آخرين معه .

٥٨١ – صعوبة تطبيق النصوص الجنائية : أراد المشرع الضرب على يد كل من تحدثه نفسه بمعاكسة السير الطبيعى للمنافسة لما فى ذلك من الاضرار بمصلحة الجمهور . لكن تطبيق مثل هذه النصوص محاط بالصعوبات العملية ، إذ يصبح قانون العقوبات سيفا مصلتا على الرؤوس فيشل المعاملات التجارية حيث يسهل الخلط بين الغش المباح «Dolus Bonus» والغش المعاقب عليه . فغرضه الأساسى القضاء على آثار المضاربة السيئة ، انما يصيب فى نفس الوقت آثارها الحسنة . وقد قلت فى الوقت الحاضر مكانة الوسائل الاحتيالية القديمة

---

(١) أى المنافسة الطبيعية وحرية التجارة ، كما فى النص الفرنسى للمادة المصرية ؛ أو بعبارة أخرى الثمن العادل .

(٢) راجع نص هاتين المادتين فى بند ٤٢٥ .

التى كان يستعملها المضاربون فيما مضى للتأثير فى الأسعار لمصلحتهم وأصبح المضاربة طرقا وأساليب أخرى غير المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وتبين كل هذه الأمور صعوبة تطبيق النصوص الجنائية ، وعلى الأخص المادتين المصريتين ، وما تحدثه من الأثر السيء فى المعاملات التجارية .

§ ٢ — التأثير فى العرض والطلب

٥٨٢ — **التأثير فى العرض** : تتدخل الدولة فى تكوين الأسعار بطريق التأثير فى العرض والطلب بطرق مختلفة ؛ ووسائل التأثير فى العرض ، اما لزيادته مقاومة لارتفاع الأسعار أو لتقليله مقاومة لانخفاضها ، هى :

٥٨٣ — (ا) **الرسوم الجمركية والتحريم والاعانات** : تفرض الدولة رسوما جمركية مرتفعة على سلعة أجنبية أو تمنع استيرادها بتاتا و بذا يقل العرض فى السوق الداخلى ومن ثم يرتفع سعر السلعة الأهلية المماثلة . وهذه وسيلة ناجعة فى غالبية الأحوال إذ يؤدى انقاص العرض أو تحميل هذا العرض بنفقات اضافية ، كالرسوم الجمركية ، لتحويل السعر الى مجرى الارتفاع[1] . ويلاحظ أن الرسم الجمركى والتحريم يمكن استعمالهما لابعاد الطلب الأجنبى من السوق الأهلى وذلك بفرض رسم جمركى على التصدير أو بمنعه بتاتا فيزيد بذلك العرض فى الداخل ويهبط السعر . كما يصح تقليل العرض بتشجيع التصدير الى الخارج بمنح اعانات للمصدرين .

٥٨٤ — (ب) **التقويم** : تتبع سياسة التقويم « Valorisation » للتأثير فى العرض بتقليله ؛ فاذا كان سعر سلعة رئيسية ، يتوقف عليها المركز الاقتصادى للبلاد ، منخفضا لازدحام السوق بكمياتها ولم يكن السبب فى ذلك المنافسة الأجنبية ، حتى يمكن منعها بالرسوم الجمركية ، بل زيادة الانتاج الداخلى ، تعمل

---

(١) سيأتى تفصيل هذه السياسة الاقتصادية عند دراسة التجارة الخارجية (الجزء الثانى) .

الدولة على تحديد الانتاج أو لسحب الكميات الضاغطة على السوق حتى يرتفع السعر . وقد تكون هذه الوسيلة ناجعة اذا طبقت بحكمة وتدبير ، لأن تحديد العرض مؤثر فى السعر ، ولكنها قد تؤدى لأخطار مالية جسيمة . وكانت البرازيل أول من اتبع هذه السياسة فيما يتعلق بالبن ، ثم اليونان فيما يتعلق بالأعناب المجففة ومصر بشأن القطن (١) . ويمكن لاتحادات المنتجين انتجاع هذه الوسيلة أيضا (٢) .

٥٨٥ — (ج) **المصادرة** : متى رأت الدولة أن منتجى بعض السلع أو حائزيها يحاولون تخزينها وعدم عرضها فانها قد تلجأ لمصادرتها كي تعرضها فى السوق . واتبعت هذه الوسيلة أثناء الحرب العظمى وعلى الأخص فى المدن المحاصرة ، ولكن لا يحسن استعمالها فى الأوقات العادية حيث تصيب الانتاج فى الصميم لامتناع منتجى السلعة المصادرة عن انتاجها .

٥٨٦ — (د) **فتح محال للبيع** : تستطيع الدولة أو السلطة المحلية أن تفتح محالا لبيع المواد الضرورية كالخبز واللحوم بثمن عادل . ونجحت هذه الطريقة أثناء الحرب الكبرى ؛ وكانت مصلحة التموين تقوم بذلك فى مصر ببيع الدقيق الى تجار التجزئة بثمن الشراء ؛ كما قامت محافظة القاهرة فى سنة ١٩٣٢ بفتح محل جزارة لبيع اللحوم بأثمان معتدلة ؛ والتجأت الهيئات المحلية بمديرية الشرقية لذلك أيضاً فى سنة ١٩٣٢ حيث أنشأت مخابز محلية فى بعض البلاد ولكن لم تتعهدها بالعناية فأخفقت .

٥٨٧ — **التأثير فى الطلب ؛ تحديد التموين** : يمكن التأثير فى الطلب بتقليله كما حدث أثناء الحرب إذ حددت الدولة لكل عائلة أو شخص ، كمية معينة لا يمكن طلب أكثر منها وذلك بموجب بطاقات خاصة ، بطاقات الخبز والفحم

---

(١) انظر فيما بعد ، بندى ٥٨٨ و٥٨٩ .

(٢) راجع سابقا ، بند ٤١٠ .

واللحوم والبترول ؛ وطبقت هذه الطريقة أثناء الحرب فى مصر فيما يتعلق بالبترول والسكر والدقيق . وقد يذهب تحديد التموين لمنع طلب بعض المواد الفاخرة أو غير الضرورية . وتقصد الدولة بهذه الوسيلة فى الواقع أمرا آخر غير التأثير فى الأسعار وهو الاشراف على تموين الأهالى مدة الحرب التى تعوق الانتاج وتشل حركة المواصلات ، و بذا تضمن الدولة لكل شخص حصة عادلة من كميات المواد الغذائية والضرورية الموجودة [(١)] .

٥٨٨ — **تدخل الحكومة المصرية بشأن القطن : (١) تحديد المساحة :** جرت الدولة فى السنوات الأخيرة على تقييد المساحة التى تزرع قطنا بغية رفع أسعاره ؛ فقررت فى سنة ١٩٢٦ والسنوات التالية ، مرسوم ١٦ ديسمبر ١٩٢٦ ومرسوم ١٠ يناير ١٩٢٧ ، أنه لا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن ما تزيد مساحته على ثلث الأراضى القابلة للزراعة التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة . كما قررت بمرسوم ٥ فبراير ١٩٣١ ، أنه لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا ، كما لا تسوغ زراعة أكثر من ٤٠ ./. من الأراضى التى فى حيازة كل منتج للقطن فى هذه المنطقة ؛ ثم عادت بمرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٣١ وحددت المساحة المسموح بزراعتها سكلاريدس فى هذه المنطقة بمقدار ٣٠ ./. والمسموح بزراعتها أشمونى فى كل الأراضى المصرية بمقدار ٢٥ ./. .

وقد تتضح لدى البحث السطحى سلامة سياسة تقييد المساحة حيث

---

(١) مازال نظام بطاقات التموين « Ration Cards » متبعا فى الروسيا بالنسبة لبعض مواد الاستهلاك الضرورية فيشترى المستهلك الكمية المنصوص عليها بالبطاقة من المخازن العامة البلدية أو التعاونية بسعر محدد ؛ ويلاحظ ان تدخل الحكومة السوفييتية فى الانتاج والاثمان بتحديدها الكميات المنتجة وسعر بيعها يجعل نظام تكوين الأثمان فى بلادها مخالفا له فى البلاد الرأسمالية الأخرى (انظر : T. H. Fraser : The price mechanism under capitalism and under communism » ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٥ ، القسم الافرنجى ، ص ٣٠٧ وما بعدها) .

عرض القطن المصرى قليل المرونة ، إذ لو ترك المنتجون وشأنهم لما تبع الهبوط فى الأسعار نقص نسبى فى الانتاج القطنى [١] . ولكن أثبت العمل خطأ هذه السياسة إذ لم يتبع تقييد المساحة ارتفاع فى الأسعار ؛ حيث لا يوجد ارتباط يذكر بين مقدار محصول القطن المصرى ومتوسط أسعاره ؛ والعامل الأساسى المؤثر فى ثمنه هو سعر القطن الأمريكى . ولا يتيسر للدولة إن هى قيدت المساحة لديها أن تراقب الانتاج فى الدول الأخرى وتشرف على العرض العالمى للقطن ، بل بالعكس ينعش هذا التحديد الانتاج فى البلاد الأخرى ؛ إذ لا تحتكر مصر الآن أصناف القطن الجيدة ، ولو أنها أهم مصدر لانتاج هـذه الأصناف ، فالسودان ونيجيريا وأوغندا والروسيا ومنشوريا والبرازيل [٢] والولايات المتحدة تنتج كميات تذكر من أصناف ان لم تكن تضاهى الأقطان المصرية فى الجودة فهى قريبة منها ، ولا تزال تبذل الجهود لاستمرار تحسينها . وحصل أن طبق مبدأ الاحلال أو الاستبدال فيما يتعلق بالقطن المصرى ؛ إذ أدت التجارب بغزالى لانكشير لاستخراج منتجات ذات قيمة من قطن يقل جودة عن السكلاريدس والأشمونى ، كما استبعد صانعو مطاط عجلات السيارات فى الولايات المتحدة السكلاريدس المصرى من صناعتهم بعد أن كان جل اعتمادهم عليه ، وأصبحوا يصنعونه من الأصناف العالية من القطن الأمريكى ؛ وأمثلة التقدم العلمى الصناعى كثيرة فى هذا المجال [٣] .

والنتيجة الظاهرة لكل ذلك استحالة اتباع سياسة تقييد المساحة القطنية

---

(١) راجع سابقا ، بند ٥١١ .

(٢) تكونت اخيرا فى البرازيل شركات برؤوس اموال يابانية لزراعة القطن لحساب مصانع غزل ونسج القطن فى اليابان .

(٣) اخفقت سياسة تحديد الانتاج فى سائر الدول التى اتبعتها ؛ كما حدث فى الولايات المتحدة بالنسبة للقطن مع العلم ان محصولها القطنى يكون جزءا كبيرا يبلغ نحو نصف الانتاج العالمى للقطن ؛ وكما حدث فى كوبا سنة ١٩٢٧ بالنسبة للسكر «Sugar Defense Act. 1927» اذ دعت وفرة الانتاج ، فى الهند الشرقية الهولندية وأخصها جزيرة جاوه ، حكومة كوبا لترك خطة التقييد منذ سنة ١٩٢٨ .

فى مصر ، وعلى الأخص فان المحصول السنوى للقطن* المصرى وهو يتراوح بين ٨ و ٩ مليون قنطار لا يكون سوى ٥٫/٠ من المحصول القطنى العالمى ؛ واذا قيل بتحديد الزمام للاستفادة من زراعة المحاصيل الأخرى ، فان هذا الأمر يكذبه الواقع ، اذ هبطت أسعار سائر الحاصلات الزراعية ؛ وخير طريق يمكن اتباعها فى مصر هى الالتجاء للانتاج الكبير « Production en masse; Mass Production » فى كل ما يمكن انتاجه من السلع دون تقييد أو تحديد[١] .

٥٨٩ — (ب) التدخل فى السوق : عند ما أعلنت الحرب فى أغسطس ١٩١٤ ، واضطربت الحالة الاقتصادية فى مصر ، كلفت الدولة بعض تجار الصادرات بشراء كميات كبيرة من القطن لحسابها ، من المزارعين ؛ وكان هذا التدخل أمراً لازماً فى الظروف التى اتخذ فيها ، لكنها التجأت لهذه السياسة مرات عدة فى السنوات الأخيرة . فعند ما هبطت أسعار القطن فى سنة ١٩٢١ عقب الارتفاع الكبير فى سنة ١٩٢٠ تدخلت فى السوق مشترية بغية تخفيف الضغط والعمل على ارتفاع الأسعار واستمرت متبعة لهذه السياسة حتى سنة ١٩٢٩ ، ثم عادت اليها فى صيف سنة ١٩٣٣ . على أن الدولة لم تكن مدفوعة فى كل تدخلها بالعوامل الاقتصادية فحسب ، بل بعوامل أخرى سياسية واجتماعية[٢] . ولم تكن سياستها موفقة فى هذا الأمر ؛ اذ حدث أن ارتفعت الأسعار عند التدخل فى بعض الأحوال ، ولكنها عادت لمستواها الطبيعى بعد انقضاء هذا التدخل المؤقت .

وترجع أسباب فشل التدخل فى الابقاء على مستوى مرتفع للأسعار الى أن أثمان القطن المصرى غير محكومة بكميات القطن الموجودة بالسوق المصرى ، بل تتبع الأسعار العالمية للقطن ، وعلى الأخص سعر القطن الامريكى ؛ كما أن طلب

---

(١) انظر : مذكرة احمد عبد الوهاب باشا عن السياسة القطنية ، ١٩٣٠ — ورسالة الدكتور حشمت ابو ستيت : «La Politique Cotonnière de l'Egypte» ، باريس ١٩٣٢ .

(٢) أوردها بنك مصر فى تقريره السنوى عن سنة ١٩٣١ .

القطن المصرى كثير المرونة ، فأقل ارتفاع فى السعر ينقص الطلب بنسبة أكبر (١) . لذا ينقص تدخل الحكومة مشترية وتحديدها للشراء سعراً أعلا من السعر الجارى ، كما حدث فى الأحوال التى تدخلت فيها ، طلب التجارة الحرة فتضطر الدولة لشراء كميات كبيرة من القطن لا حد لها ، ولا قبل لها بها ؛ واذا حدث واشترت بعض المغازل قطناً فى هذه الحالة ، فانها لا تشترى كميات كبيرة لآجال بعيدة بل تكتفى بشراء ما تحتاجه يوماً بيوم ؛ والتدخل اثناء الظروف الاقتصادية لسنوات الهبوط العـام ، التى لا تسمح بوفرة الطلب ، يلقى الفزع فى روع الغزالين ويدفعهـم للانصراف عن القطن المصرى واستبداله بالأقطان الأجنبية الأخرى .

علاوة على ذلك فقد خزنت الدولة القطن الذى اشترته أمدا طويلا وتـكلفت بذلك أموالا طائلة ، وكانت اذا أرادت تصريفه مرة أخرى هبطت الأسعار ؛ لأن مجرد وجود كميات كبيرة بالمخازن كاف بذاته للضغط على السوق حيث يعلم الغزالون أن هذه الـكميات ستعرض للبيع عاجلا أو آجلا ، وتوقع هذا العرض المستقبل يجعل الأسعار تميل للهبوط ، ومن ثم لا يشترون إلا النذر اليسير الكافى لهم فى مدة وجيزة .

كما كان يقع تدخل الدولة مشترية فى الفترة التى يكون فيهـا القطن قد خرج من أيدى المنتجين المصريين ، وهى مدة الصيف ، بالبيع لتجار الصادرات (٢) ؛ ومن ثم لم تجد أمامها للشراء منهم سوى هؤلاء التجار ، وغالبيتهم من الأجانب ، فاستفادوا من السعر المرتفع الذى حددته الدولة ، على حساب المزارع المصرى الذى لم يعنه ارتفاع الأسعار شيئا فى ذلك الوقت (٣) .

---

(١) راجع سابقا ، بند ٥١١ .

(٢) بطريقة البيع على الـكنتراتات التى ستدرس فى باب الأسواق التجارية (الجزء الثانى) .

(٣) انتهت الحكومة المصرية من تصفية القطن المخزون لديها فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ و « بذلك ختمت صفحة من تاريخ التدخل الحـكومى » ؛ (انظر مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦) . ولم تفشل سياسة التدخل فى السوق فى مصر=

٥٩٠ — تدخل الحكومة الأمريكية بشأن القطن : لم تتبع الولايات المتحدة حتى سنة ١٩٢٩ سياسة تدخل مباشر فى سوق القطن ، فيما عدا بعض الوسائل الادارية والفنية كتنظيم التعامل الآجل بشأنه . وعند ما تولى الرئيس هوفر الرياسة أصدر قانون ١٥ يونيه ١٩٢٩ «Agricultural Marketing Act» لرفع أسعار الحاصلات الزراعية وخاصة القطن بتنظيم الانتاج والتصريف بمعونة الهيئات التعاونية ؛ وأنشأ لهذا الغرض مكتب الزراعة التعاهدى « Federal Farm Board » واعطى له مبلغ ٥٠٠ مليون دولار لتموين هذه السياسة مالياً ؛ ولكن لم تنجح هذه الادارة فى تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وعلى الأخص من حيث الانقاص الاختيارى للمساحة المزروعة قطناً [1] .

وعادت الولايات المتحدة لسياسة التدخل من جديد ، ولكن بشكل آخر ، فى عهد الرئيس روزفلت إذ اصدر فى ١٢ مايو ١٩٣٣ قانون الاصلاح الزراعى « Agricultural Adjustment Act (A. A. A.) » منشئا به « إدارة الاصلاح الزراعى » للتدخل بشأن الانتاج الزراعى وتحديد الأثمان على أن يتم ذلك بالوسائل الآتية : (أولا) انقاص المساحة المزروعة قطناً حتى سنة ١٩٣٦ نظير دفع تعويض للمزارعين ، الذين يتعهدون قبل وزارة الزراعة بانقاص المساحة ، يفوق قليلا ما كانوا يحصلون عليه بزراعة المساحة التى أنقصت [2] ؛ وتدفع الدولة هذا التعويض من إيراد ضريبة التحويل « Processing tax » التى فرضت

= وحدها ، رغم ما لديها من ظروف خاصة مبررة لهذا الاخفاق ، بل فشلت أيضا فى سائر الدول التى اتبعتها مما جعلها تعدل عنها ، حيث قامت الولايات المتحدة فى السنوات الماضية بشراء القطن والقمح بواسطة مكتب الزراعة التعاهدى « Federal Farm Board » وكذلك الحكومة الالمانية فى سنة ١٩٢٩ بالنسبة للقمح والبرازيل بالنسبة للبن .

(١) لذا الغى مكتب الزراعة التعاهدى فى ٢٧ مايو ١٩٣٣ .

(٢) يتكون هذا التعويض من دفع الدولة لأجرة الاراضى التى لا تزرع حاصلات بغرض البيع « Rental payment » ومن جعل آخر « Parity Payment » .

على المشتغلين بتحويل الحاصلات الزراعية صناعياً [١] . (ثانياً) تحديد الانتاج طبقاً لقانون بنكهد الصادر فى ٢١ ابريل ١٩٣٤ « Bankhead Cotton Control Act» بوضع حد أقصى للانتاج القطنى فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمقدار ١٠ مليون بالة وفى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمقدار ½ ١٠ مليون بالة وتوزيع هذا المقدار على الولايات التى تزرع قطناً مع تحديد نصيب انتاج كل مزارع فيها على أساس متوسط انتاجه فى السنوات من ١٩٢٨ إلى ١٩٣٢ مع دفع غرامة عما يزيد عن ذلك تعادل ٥٠ ٪ من متوسط سعر القطن . (ثالثا) بالتسليف على القطن بواسطة هيئة التسليف الحكومية « Commodity Credit Corporation (C. C. C.) » المنشأة فى اكتوبر ١٩٣٣ ، وحلت مكان مكتب الزراعة التعاهدى ، برأس مال قدره ٣ مليون دولار وهى خاضعة لاشراف وزير الزراعة وادارة الاصلاح الزراعى وادارة التسليف الزراعى «Farm Credit Administration (F.C.A.)» ؛ وقد مدتها هيئة التجديد المالى «Reconstruction Finance Corporation (R. F. C.)» بقرض قدره ٢٥٠ مليون دولار للقيام بعمليات التسليف ، على أن يدفع المزارعون المقترضون من هيئة التسليف ما عليهم من ديون فى أول فبراير ١٩٣٥ وأول فبراير ١٩٣٦ والا قامت بعد هذين الأجلين ببيع القطن المرهون لديها . وخول لوزارة الزراعة شراء القطن الذى تملكه الادارات الحكومية ، وعلى الأخص ما كان لدى مكتب الزراعة التعاهدى المصفى ، وتخزينه ثم بيعه على دفعات مناسبة وفى ظروف موافقة فى موعد لا يتجاوز أول مارس ١٩٣٦ ؛ وأعطى للمنتجين الذين تعهدوا بانقاص انتاجهم الحق فى ان يشتروا من الوزارة ، بنفس الثمن الذى دفعته ، مقداراً من القطن مساويا لما أنقصوه من انتاجهم .

---

(١) وكذلك من الضرائب التعويضية « Compensating Taxes » المفروضة على الجوت والورق والضرائب المفروضة على الحاصلات الزراعية المخزونة « Floor Stock Taxes» وقت تنفيذ ضريبة التحويل .

وترتب على ذلك ان نقصت المساحة المزروعة قطنا وهبط الانتاج القطني [1] ، وارتفعت أسعار القطن ارتفاعا محسوسا ولو انها لم تصل الى المستوى المنشود . ولكن نقصت فى الوقت نفسه كميات القطن المصدرة الى الخارج وهبط استهلاك القطن الامريكى [2] ، فانتهزت بعض البلاد الأخرى ، كالبرازيل ، الفرصة لزيادة انتاج القطن بها ؛ وبذا كلفت سياسة التدخل الولايات المتحدة مبالغ طائلة وحملتها خسائر لم يعوضها الارتفاع فى أسعار القطن . وقضت المحكمة العليا للولايات المتحدة على قانون الاصلاح أو الانعاش الزراعى قضاءاً مبرما بحكمها فى ٦ يناير ١٩٣٦ بمخالفته للدستور لما به من افتئات للحكومة المركزية على حقوق الولايات [3] .

المبحث الثانى

التدخل المباشر — التسعيرة

٥٩١ — ماهية التسعيرة : الطريقة الثالثة لتدخل الدولة فى تكوين الأسعار مباشرة ، بتحديد السلطة العامة للأسعار بما لها من حق السيادة .

---

(١) نقصت المساحة المزروعة قطنا فى السنوات ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ، ١٩٣٤ — ١٩٣٥ و ١٩٣٥ — ١٩٣٦ عنها فى السنوات ١٩٢٨ — ١٩٣٢ بنسبة ٢٦ ٪ ، ٣٤ ٪ و ٣٣ ٪ ؛ كما هبط الانتاج القطنى فى السنوات المذكورة عنه فى السنوات ١٩٢٨ — ١٩٣٢ بنسبة ١١ ٪ ، ٣٤ ٪ و ٢٧ ٪ .

(٢) وعلى الأخص فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ؛ اذ بينما كانت تغذى الولايات المتحدة المغازل العالمية فى السنوات ١٩٢٦ — ١٩٢٩ بنحو ٤٥ ٪ من استهلاكها القطنى هبطت هذه النسبة فى السنة المذكورة الى ٣٢ ٪ .

(٣) انظر : Louis H. Bean : Le programme agricole «Experiences américaines» (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٤٦٤ وما بعدها) — Herbette : L'expérience Roosevelt et l'agriculture 1935. — C. Davezac : La politique cotonnière des Etats-Unis. (مجلة مصر العصرية ١٩٣٥ ، ص٦٩٣ وما بعدها ؛ ١٩٣٦ ، ص٤٢ وما بعدها) .

وهذه الوسيلة بسيطة فى مظهرها ويعتبرها الكثيرون من أنجع الوسائل وتسمى بالتسعيرة «Taxation» فتحدد الدولة السعر الأقصى أو الأدنى الذى تباع به السلعة وتكتفى الدولة فى الغالب بوضع الحد الأقصى ، وفى ذلك حماية للجمهور لأن السلعة اذا ما ارتفع ثمنها ارتفاعا فاحشاً حرمت الدولة بيعهـا بأعلى من السعر الذى تعتقد عدالته ؛ وهذه الطريقة من أقدم الوسائل التى تذرعت بها الدول .

٥٩٢ — **تطبيقها** : تطبق طريقة التسعيرة فى الأحوال الرئيسـية الآتية : (أولا) الامتيازات الاحتكارية : قد تكون التسـعيرة نتيجة تطبيق المبادىء الاقتصادية ذاتها اذ تعطى الدولة أو الهيئة المحلية امتياز استغلال منشأة ، كالسكك الحديدية أو الترام أو الاوتوبيس أو المياه أو الانارة ، لاحدى الشركات. و بما أن المنافسة منعدمة فى هذه الحالة ، فان تحديد الأسعار بواسطة السلطة العامة أمر لا مفر منه لحماية الجمهور ؛ لذا تحدد قائمة الشروط السعر الأعلى الذى لا يمكن لصاحب الامتياز تجاوزه ، وذلك لمنعه من الاستبـداد بالجمهور لما له من حق الاحتكار . (ثانيا) حماية الأمن : قد تـكون التسعيرة وسيلة لحماية الامن ، وعلى الأخص فى الطريق العام ، فتحدد أجور المحلات فى السيارات العمومية ، أو تضع تعريفة للنقل فى الطرقات العامة ، إذ ليس من اللائم قيام المساومة وما تؤدى اليه من نزاع فى الطريق العام . ولا شك فهذا الأمر فى مصلحة الجمهور اذ يعلم كل فرد ، مقدما ، ما سيدفعه نظير الخدمة التى يحصل عليها . (ثالثا) معالجة ارتفاع الأسعار : يؤخذ غالبا بنظام التسعيرة كوسيلة لمعالجة ارتفاع الأسعار . وقد التجأت الدول الاوربية لذلك منذ القرن السادس عشر ، حين ارتفعت الأسعار لتدفق الذهب والفضة من أمريكا ، عقب كشفها ، الى أوروبا ؛ وجاءت الحرب العظمى فأدت لارتفاع فاحش فى الأسعار فتطلعت الجماهير الى الحكومات لحمايتها من الغلاء وتدخل المشرع بوضع نظام لأسـعار المحصولات والمواد الغذائية مقترنا بحق الدولة فى المصادرة بالسعر المحدد ؛ ولا يخرج هذا النوع من المصادرة عن كونه تطبيقا للتسعير الالزامى .

٥٩٣ — التسعيرة فى مصر : صدرت فى مصر منذ سنة ١٩١٤ قوانين عدة خاصة بالتسعير الالزامي للحاجيات ، أهمها قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٤ ؛ وانشئت لجان فى المحافظات والمديريات لوضع سعر أعلى للغلال والدقيق والمسلى واللحوم والبترول والخشب والسكر والصابون ؛ كما كان يقضى القانون بمعاقبة المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش مع غلق المحل لمدة أسبوع وبيع البضائع بسعر التسعيرة على ذمة المخالف ؛ وكانت تلصق التسعيرة على جدران الشوارع وأبواب المحال التجارية . وصدرت أثناء الحرب من السلطة العسكرية البريطانيــة أوامر كثيرة متعلقة بالتسعيرة وعلى الأخص فيما يتعلق بمصادرة الغلال وسـائر المحصولات الزراعية والمواشى اللازمة للسلطة العسكرية بالسعر الذى تحدده الأوامر العسكرية ؛ كما أنشأت السلطة العسكرية أيضـا مكتبا لتحـديد أسعار القطن ومصادرته « Cotton Control Commission » لاستعماله فى الأغراض الحربية . وزال أثر التسعيرة الالزامية بانقضاء الحرب .

وطالب الرأى العام فى السنوات الأخيرة لمناسبة الأزمة وارتفاع أسعار التجزئة للمواد الضرورية بالعودة لنظام التسعيرة الاجبارية . ولـكن هذا الطلب لم يحقق وغاية الأمر أن السلطات الادارية اتفقت مع بعض تجـار التجزئة فى المحافظات والمديريات على تحديد سعر للبيع ونشرت عن هؤلاء التجار حتى يقبل الجمهور على معاملتهم ، وهذا نظام تسعير اختيارى ليست له قوة الالزام ؛ كما ألزم تجار التجزئة باعلان أسعار السلع بوضع بطاقات عليها مبينا بها الثمن (١) .

---

(١) تلجأ بعض الدول فى الوقت الحاضر ، كايطاليا والمـانيا ، لسياسة دكتاتورية الاثمان «Dictature de prix» بوضع تسعيرة رسمية للسلع الضرورية ؛ و انشأ قانون ١٣ سبتمبر ١٩٣٣ فى المانيا كارتل اجبارية للمواد الغذائية تقوم بتحديد الأسعار على اساس الثمن العادل (انظر : Constantin von Dietze : La lutte contre la crise agraire «Expériences allemandes» ، بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٤١١ وما بعدها) . ولجأت بعض الدول لقاء هبوط أسعار الحاصلات الزراعية وحماية للمنتجين لتحديد سعر أدنى ؛ فحدد قانون =

٥٩٤ — *مقدار نفع التسعيرة* : لو كانت الأسعار تحكمية ، أى تتوقف على رغبات المنتجين والبائعين ، لكانت التسعيرة خير علاج ضد غلاء المعيشة ؛ ولكن تتوقف الأثمان على أحوال العرض والطلب ؛ فاذا كانت الحرب العالمية سببت ارتفاع الأسعار فمرجع ذلك أمور لا سلطان للتسعيرة عليها كهبوط الانتاج وزيادة استهلاك بعض السلع ، كالمواد اللازمة لصنع الذخائر أو لتغذية الجنود ، وصعوبة النقل وارتفاع أجوره وهبوط قيمة النقود لزيادة كمية العملة الورقية . لكن من المحقق أن التسعيرة تهاجم سببا آخر مفترض فيه العمل على ارتفاع الأسعار وهو المضاربة غير المشروعة .

وقد يؤدى الاضطراب الاقتصادى ببعض المنتجين والبائعين للمبالغة فى استغلال الجمهور ليعوضوا بذلك نفقاتهم المرتفعة ويدفع بهم الجشع الى تحقيق أرباح طائلة ، وتظهر فى هذه الفترات احتكارات فعلية . لذا تعالج التسعيرة هذه الحالة ، متى طبقت بدقة وحذر شديد ، إذ تعوض على الجمهور عدم وجود منافسة بالسوق وتحميه من مساوىء الاحتكار ؛ انما يجب عدم المبالغة فى الاعتقاد بقوة التسعيرة السحرية لأن من بين أسباب ارتفاع الأسعار ، حتى فى فترة الاضطراب الاقتصادى ، ما لا تقضى عليه التسعيرة ؛ فهى ان أثرت على بعضها فذلك بالنسبة للأسباب الثانوية فحسب . فلا تقوى التسعيرة على ارتفاع الأسعار الراجع لقلة العرض أو لهبوط قيمة العملة وتكون فى هاتين الحالتين مناقضة للقوانين الاقتصادية إذ لا تتغلب فيها على الأسباب الرئيسية المباشرة لارتفاع الأسعار . ولا تظهر فائدة هذا النظام إلا فى أحوال الامتيازات الاحتكارية بسد الفراغ

= ١٠ يوليه ١٩٣٣ فى فرنسا سعر أدنى لبيع القمح (انظر : Sirol : Les problèmes du blé en France, Toulouse 1934.) . وانشأت قوانين سنة ١٩٣٢ و سنة ١٩٣٣ فى انجلترا « Agricultural Marketing Acts » لجان أسواق وظيفتها تحديد شروط بيع الحاصلات الزراعية (انظر « Expériences anglaises » Lionel C. Robbins : L'Agriculture dirigée ، بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٥٠٣ ، وما بعدها) .

الناجم عن عدم وجود المنافسة ؛ كما تظهر فائدته أيضا عند الغلاء المصطنع الذى لا يرجع لأسباب اقتصادية حقيقية بل لأسباب مصطنعة تقوم بها المضاربة لشل حركة المنافسة .

٥٩٥ — اخطار التسعيرة : إذا أمكن تبرير التسعيرة،فى بعض الأحوال من حيث المبدأ فان تطبيقها فى العمل محاط بصعوبات جمة وتنجم عنه أخطار كثيرة : (أولا) نظام التسعيرة ، حتى فى الأحوال التى يحقق فيها بعض الفائدة ، سلاح مرهف ذو حدين و يجب استعماله بكل حذر وحيطة إذ كثيراً ما يصيب بالضرر أشخاصا كان يقصد حمايتهم . إذ كيف يمكن الوقوف على السعر العادل الذى تقرره المنافسة الطبيعية وحرية التجارة ، والذى تريد التسعيرة جعله الزاميا، وكيف تمكن معرفة سعر الانتاج لـكل سلعة فى السوق ؟ وتؤدى الأخطاء فى التقديرات ، والتى لايمكن الاحتياط منها ، للاخلال بنظام الانتاج والتجارة ولزيادة الصعوبات فى تموين الأهالى مما يؤدى لارتفاع الأسعار أكثر من ذى قبل . حيث أن تحديد سعر للبيع ، لاعلاقة له بالنفقات أو الأخطار أو الظروف الاقتصادية ، بواسطة هيئة ادارية قليلة الخبرة مستسلمة لضغط الجماهير، أمر مثبط لهمة المنتجين والتجار وقاض على نشاطهم . (ثانيا) نظام التسعيرة خيط لا ينتهى «La taxation appelle la taxation» ؛ إذ لا يكفى تحديد سعر لسلعة تباع بثمن مرتفع بل يجب تحديد الثمن أيضاً للمواد المشتركة فى انتاجها أو المشتقة منها أو التى يحتمل أن تحل مكانها تبعا لمبدأ الاحلال والاستبدال ؛ كما يجب وضع تسعيرة للأجور لو أراد واضعوا النظام اتبـاع المنطق فى عملهم . وبذا تؤدى التسعيرة الى التسعيرة . (ثالثا) يقضى نظام التسعيرة على العامل الطبيعى الذى يوقف الاستهلاك عند حده وهو ارتفاع الأسعار ، إذ يجب نقصان الاستهلاك عند هبوط الانتاج وذلك بفعل ارتفاع الأثمان؛ فاذا زال هذا الحاجز اضطرب التوازن الذاتى بين الانتاج والاستهلاك وارتفع الاستهلاك بازدياد تطبيق نظام التسعيرة ؛ فهى تضاعف الضرر عوضا عن تخفيضه . (رابعا) يصعب كثيرا اجبار الناس

على احترام التسعيرة إذ يؤدى تطبيقها لغش كبير حيث يتواطأ المشترون ، ممن تمكنهم مواردهم من دفع سعر أعلى من المقرر ، مع البائعين ليحصلوا على ما يحتاجونه بسرعة و بكميات وفيرة مفضلين على غيرهم متى دفعوا الثمن غاليا ، و يرفض التجار فى غالب الأحيان البيع لمن يطالب بتطبيق التسعيرة منتحلين الأعذار ، كالادعاء بعدم وجود السلعة محتفظين بها لمن يتواطأ معهم من المشترين . (خامسا) تؤدى التسعيرة بالجمهور للاعتقاد أن الأسعار متوقفة على الدولة . وهذه حالة نفسية للجماهير لها خطرها على الحكومة ذاتها ؛ إذ لو ارتفعت أسعار الحاصلات لعجز فى المحصول الزراعى ولم تأت التسعيرة بفائدة ، حيث لا يمكنها التأثير فى هذا السبب الطبيعى ، كان من العسير افهام الجماهير ذلك بل يزداد حنقهم على الدولة التى تتحمل عبئاً ينوء به عاتقها .

٥٩٦ — *تقدير التدخل بانواعه المختلفة* : متى قورن بين طرق التدخل الثلاثة السابق شرحها ، وجد أن أفضلها الطريقة الثانية الخاصة بالتأثير فى العرض والطلب حيث تصيب الدولة بها السبب الرئيسى لارتفاع الأسعار أو هبوطها . ومع كل فان تدخل الدولة بسائر وسائله غير كاف لمعالجة الأسعار ، وقد يؤدى الى عكس المقصود به فيلحق الضرر بالأفراد أو الجماعات أو بالحالة الاقتصادية العامة ؛ ومن ثم فخير طريق لمعالجة ارتفاع الأسعار هو تدبير المستهلكين أمورهم وتكوينهم جمعيات تعاونية للدفاع عن مصالحهم .

الباب الثالث

النقود

الفصل الأول

ماهية النقود وتطورها التاريخى

المبحث الأول

ماهية النقود

§ ١ — وظائف النقود

٥٩٧ — **أهمية النقود فى الوقت الحاضر** : أهمية النقود فى العصر الحالى بادية للعيان بشكل أعظم مما كان لها من قبل ، اذ ارتبطت مسائل العملة بسائر نواحى الحياة الفردية والاجتماعية ، وأصبح مصير الجماعة متوقفاً على حل المعضلات النقدية ؛ كما يتوقف عليها نهوض الدول واضمحلالها ، بل مصير المدنية بأجمعها ؛ اذ رأينا ، منذ الحرب العالمية ، بؤساً مدقعا وفوضى لا حدّ لها تلحق بالدول ذات العملة المنخفضة ، فاذا نجحت فى اعادة بناء صرحها النقدى عادت سراعا للثراء والنظام . كما ضاعفت النظريات الاقتصادية جهودها فى السنوات الأخيرة لاعادة

تنظيم مشكلة النقد بحيث كتب عنها من المؤلفات الشيء الكثير [١] . ومع كل فالنجاح الذى حقق حتى الآن أقل بكثير من المجهودات العظيمة التى بذلت فى سبيله ؛ اذ يجب لحل مسألة النقد بنجاح تام اجماع الآراء ، أو توافق غالبيتها على الأقل ، فيما يتعلق بما يقترح من حلول ؛ وهذه حالة ما زال العالم بعيدا عنها اذ الخلاف العلمى والعملى على أشده بشأن مختلف الطرق .

٥٩٨ — تعريف النقود : تعرف النقود بوظيفتها ، فهى مقياس القيمة وأداة المبادلة . فللعملة وظيفتان رئيسيتان وهما أن النقود مقياس للقيم وأداة ، أو وسيط ، للمبادلة ؛ ووظيفتان مشتقتان وهما أن النقود وسيلة وفاء وأداة ادخار .

٥٩٩ — النقود مقياس القيم : جرى الاقتصاديون عند شرح وظائف النقود على ذكر أنها أولا أداة مبادلة ثم ثانيا مقياس للقيمة ؛ وعندنا أن

---

(١) انظر : Stanley Jevons : La monnaie et le mécanisme de l'échange, 1891. — Shaw : Histoire de la monnaie (trad. fr. 1896). — Aupetit : Essai sur la théorie générale de la monnaie (Thèse, Paris 1901). — Laughlin : The principles of money, 1903. — De Foville : La monnaie, 1907. — Irving Fisher : The Purshasing Power of Money, 2 Ed., 1913. — B. M. Anderson (Jr.) : The Value of Money, 1917. — Hartley Withers : Meaning of Money, 1920. — Cannan : Money, 1923. — Cassel : La monnaie et le change depuis 1914 (trad. fr. 1923). — G. E. Bonnet : Les expériences monétaires contemporaines, 1926. — Arnauné : La monnaie, le crédit et le change, 7e éd., 1926. — Oualid : Leçons sur la monnaie et les problèmes monétaires, 1927. — Aftalion : Monnaie, prix et change, 1927. — Rueff : Théorie des phenomènes monétaires T. I., 1927. — Lazard : Politique et théories monétaires anglaises d'après guerre, 1927. — Walsh : Le problème fondamental de la monnaie, 1927. — R. G. Hawtrey : Currency and Credit, 3 Ed., 1928 (Tr. fr. «La circulation monétaire et le crédit» par Georges Gaussel et Léonard Rist, 1935). — Fisher : L'illusion de la monnaie stable, 1929. — Aftalion ; Monnaie et industrie, 1929. — Bougras : Les théories monétaires allemandes contemporaines, 1930. — René Gonnard : Précis d'économie monétaire, 1930. — Pose : De la théorie monétaire à la théorie économique, 1930. — A. Baker : Money & Prices, 1931. — Cannan : Modern Currency, 1931. — Charles Rist : Essais sur quelques problèmes économiques et monétaires, 1933. — R. G. Hawtrey : The Gold Standard in Theory and Practice, 1933. — G. Lachapelle : Le désordre financier, 1934. — Gonnard : Histoire des doctrines monétaires dans ses rapports avec l'histoire des monnaies, T. I., 1935. — Nogaro : La monnaie et les phénomènes monétaires contemporains, 2e Ed., 1935. — R. Lascaut : La crise et le problème monétaire, 1935. — F. C. James : The Economics of Money, Credit and Banking, 2 Ed., 1935.

هذا خطأ فى طريقة التعبير ، اذ يجب أولا شرح أهم وظيفة رئيسية لها وهى مقياس القيم « Etalon des Valeurs » ، اذ لا تستعمل النقود للمبادلة الا بعد تقويم السلعة بها فى حين يمكن استعمالها للقياس دون استعمالها بعد ذلك للمبادلة ؛ وهذا ما تميل اليه بعض النظريات النقدية الحديثة حيث ترمى لقصر استعمالها على التقويم فحسب .

ومن المسلم به أن هذه الوظيفة الأولى للنقود ظهرت نظراً للصعوبات التى نجمت من اتباع نظام المقايضة ؛ اذ من الميسور عند تقويم السلع المراد مبادلتها ، مقارنتها جميعا بسلعة واحدة بدلا من مقارنة كل منها ببقية السلع الأخرى وهذا يقلل من علائق القيمة . فاذا فرض عدم وجود النقد أمكن تقدير قيم السلع ، ولكن بصعوبة كبرى ؛ فاذا كان لدينا مائة سلعة لوجب تقدير كل منها بالنسبة للتسعة والتسعين سلعة الباقية (١) . اما تحت النظام النقدى فيكفى تقويم كل سلعة بالنقود فتظهر قائمة بمائة سعر ، ومن ثم تصبح فكرة القيمة أدق معنى وأضبط حسا . لذا سميت النقود بمقياس للقيم ، «Valorimètre» ؛ انما هذا المقياس كما سبق ذكره غير مضبوط تماما (٢) ؛ حيث يشترط فى المقياس الثبات فى حين تتغير قيمة النقود من آن لآخر وان كان ظاهرها المادى ثابت (٣) . ورغم ذلك فالنقود أقل السلع تغيرا فى القيمة .

٦٠٠ — **النقود أداة المبادلة** : تتدخل النقود ماديا فى المبادلة ؛ إذ تسهل التعامل وتحل البيع والشراء مكان المقايضة التى عرفت فيما مضى وما زالت سائدة لدى الشعوب المتأخرة ولا تتفق والحالة الاقتصادية الراهنة : إذ لو أراد شخص التصرف فى سلعة لديه ولتكن « ا » للحصول على السلعة «ب» لوجب

---

(١) انظر ستانلى جيفونز ، المرجع السابق ذكره ، الفصل الأول .

(٢) راجع سابقا بند ٤٩٥ .

(٣) انظر : Bourguin : La monnaie et la mesure de la valeur. (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٨٩٥ ، ص ٢٣٥) .

عليه العثور على حائز يريد مقايضتها بدوره نظير السلعة « ا » ؛ ولكن قد يكون صاحب السلعة الثانية غير راغب فى « ا » بل يريد أخرى ولتكن « ج » ويجب فى هذه الحالة اجراء سلسلة عمليات مقايضة طويلة حتى ينتهى الأمر بحصول صاحب السلعة «ا» على السلعة «ب» . فيسهل تدخل النقود المبادلة ، بتحليلها عملية المقايضة الى عملتى البيع والشراء ؛ إذ يبيع الشخص الأول السلعة « ا » ويحصل بثمنها على السلعة « ب » عوضا عن البحث عن شخص لديه « ب » ويريد الحصول على « ا » (1) . وهذه الوظيفة الثانية ، ولو انها أقل أهمية فى الوجهة النظرية من الوظيفة الأولى فانها تعدلها فى الوجهة العملية .

٦٠١ — **النقود أداة وفاء** : العملة وسيلة وفاء بالالتزامات التى لم يشترط لتسويتها أداة أخرى غير النقود أو التى تعذر الوفاء بها بالوسيلة المتفق عليها ؛ فتدفع بالنقود التعويضات الناجمة عن عدم تنفيذ التعهدات أو تعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص وبالأموال أو الغرامات ؛ فهى الوسيلة العادية لتبرئة الذمة .

واذا كانت وظيفة النقود كوسيط فى المبادلة وأداة وفاء بالتعهدات ما زالت ذات أهمية عظمى ، فانها سائرة فى طريق التناقص ؛ إذ تتم تسوية غالبية المعاملات فى الوقت الحاضر ، أو على الأقل الكبيرة منها ، دون تدخل مادى للنقود سواء كانت معدنية أو ورقية ، أى بنقل الحسابات فى البنوك بواسطة الشيكات والكمبيالات .

٦٠٢ — **النقود أداة ادخار** : النقود أداة هامة لتراكم القيم وبالتالى واسطة للادخار (2) ، حيث يعبر عن فائض الدخل بالنقود التى يسهل توظيفها

---

(١) اذا كانت « ا » و « ب » غير متساويتين فى القيمة وجب تسوية الفرق بينها باضافة سلعة أخرى ، وهذا مما يعقد الأمر كثيرا .

(٢) قال عنها تيرجو بهذا الصدد « منذ أن عرفت النقود واتضح أنها أقل السلع تغيرا وأسهلها حفظا ، طلبها كل من أراد جمع الثروة» (Turgot : Réflexions sur la production et la distribution des richesses) .

واستثمارها فى عقار أو منقول . لذا أصبحت الثروة مجسمة فى النقود ؛ ولم تبق العملة مقياسا للقيم وأداة للمبادلة القانونية فحسب ، بل أضحت الثروة بكل معانيها ؛ وذلك راجع لسهولة كفاية جميع الحاجات عن طريق النقود ، فى حين ان كل ثروة ممثلة فى سلعة أخرى ، غير العملة ، لاتشبع سوى حاجة محدودة . فلولا وجود النقود لما أمكن الادخار ، حيث سائر السلع دونها يفسده البقاء .

لكن تغيرت وجهة ادخار النقود فى الوقت الحاضر لندرة من يكتنز النقود ذاتها ، أى يحتفظ بها على شكل عملة معدنية أو ورقية فى وعاء أو صندوق ، إلا فى أحوال الاضطرابات ، بل يودع المدخر نقوده فى مصرف فيصبح حينئذ غير محتفظ بها ماديا بل كل ماله هو حق فى مبلغ مدرج بحسابه بالبنك ؛ كما أن ادخار النقود خطوة أولى لاستثمارها بعد ذلك فى صكوك مالية أو عقارات .

§ ٢ — مركز النقود بين الثروات

٦٠٣ — **فكرة التجاريين** : هل تعتبر النقود فى الثروة سلعة عادية كباقى السلع أو هل لها بين السلع مكان ممتاز لما يتمتع به المعدن من السك ؟

النقود للفرد ثروة يمكن تحويلها ومبادلتها ؛ وساد الرأى قديما ، فى أواخر القرن الخامس عشر والقرنين السادس عشر والسابع عشر ، انها كذلك بالنسبة للجماعة أى الدولة ؛ لما كانت تعانيه الدول العظمى ، المتكونة حديثا ، من الحاجة الى النقود وعين الغيرة التى كانت تنظر بها الى اسبانيا ذات المناجم المعدنية فى مستعمراتها الأمريكية الجديدة [١] . فاحتفظ التجاريون للمعادن النفسية بالمركز الأول بين السلع واتجهت سياسة الدول فى ذلك الوقت تحت تأثيرهم نحو جلب الذهب والفضة والأكثار منهما بقدر الاستطاعة بزيادة الصادر على الوارد .

٦٠٤ — **فكرة الأحرار** : قاوم الطبيعيون وسائر الأحرار من

---

(١) وهذا ما يعرف باسم «Doctrine Chrysohédonique» .

الاقتصاديين هذه الفكرة (١) ، قائلين ان النقود ، أو المعادن النفيسة ، لم تخرج عن كونها سلعة عادية كسائر السلع ، بل أقل منها إذ ليست لها فائدة استعمال مباشرة بل تستمد قيمتها من تسهيلها لتداول السلع الأخرى ؛ ولا تحتاج الجماعة للزيادة فيها طالما كان الموجود منها كافيا للمبادلة . ومن ثم فلا فائدة تعود على الدولة من زيادة المعدن النفيس بها ، اذ لن تصبح أكثر ثراء ؛ والنتيجة الحتمية لهذه الظاهرة هي هبوط قيمة العملة وارتفاع الأسعار وازدحام نظام التداول بكمية العملة المتكاثرة . ومن ثم فالأفضل للدولة أن تزيد فى ثرواتها من السلع الأخرى وتنقص بقدر الامكان من الثروة أو السلعة النقدية ؛ فيجب اذا ، قلب نظرية الميزان التجارى وتشجيع تصدير المعدن الذهبي واستيراد السلع الأخرى (٢) .

٦٠٥ — *النقود من وجهة الفرد* : ما الحكم على هذين الرأيين ؟ انا لا نأخذ بإحدهما ونترك الآخر ، بل نتبع بينهما رأيا وسطا مع ترك المغالاة فى كل من الرأيين حيث لكل حالة ظروفها .

مما لا شك فيه ان الاقتصاديين الأحرار لم يخطئوا كل الخطأ حينما قالوا ان الاستعمال النقدى هو المهمة الرئيسية للمعادن النفيسة وان الرصيد المعدنى يصبح غير ذى فائدة متى أشبعت حاجات التداول . ولكن محور المسألة الذى يدور عليه النقاش هو معرفة اللحظة التى تصل فيها الجماعة الى هذا الحد ، وهنا يقف المذهب الحر حائراً فينتصر عليه الرأى الأول . فتمتاز النقود على سائر السلع باشباعها جميع الحاجات كأداة مبادلة ، ولو انها لا تشبعها بنفسها مباشرة كسلعة ؛ وهذا ما يوضح سعي الأفراد فى سبيل الحصول عليها ، اذ يسمح الاستيلاء عليها

---

(١) ومن ثم عرف مذهبهم فى هذا الصدد باسم « Doctrine Anti-Chrysohédonique » .

(٢) وذهب بعض انصار هذا الرأى بعيدا وقال أن الاغريق القدماء تنبأوا بهذه الحقيقة الاقتصادية بوضعهم اسطورة الملك ميداس « Midas » الذى مات جوعا بسبب القوة الخارقة التى أعطتها له الآلهة وتمكن بها من تحويل كل ما يلمسه الى ذهب !

للفرد باقتناء كل أنواع الثروات الأخرى . لذا يعترف لها من أجل ذلك بالمكان الأول بين الثروات ؛ وعلى الأخص فالنقود أحسن اداة لتراكم القيم ، أى للادخار ، نظراً لصفاتها الطبيعية من عدم الفناء الى الثبات النسبي فى القيمة .

٦٠٦ — *النقود من وجهة الدولة* : اذا تركنا الآن وجهة نظر الفرد ونظرنا للجماعة أو الدولة ، فهل صحيح أن الدولة لا يعنيها الا كثار من الرصيد المعدنى ؟ مما لا شك فيه ان النقود تفقد قيمتها ، كأية سلعة أخرى ، متى زاد الموجود منها عن حاجة المبادلة ومن ثم ترتفع الأسعار . ولكن ليس من الضرورى أن يعود مثل هذا المركز بالضرر على الدولة ، وعلى الأخص متى كان ارتفاع الأسعار غير فجائى وغير مبالغ فيه . اذ ارتفاع الأسعار المعتدل دليل على الرخاء ومنشط قوى للانتاج بازدياد الأرباح والأجور ؛ كما أن ارتفاع الأسعار نتيجة ازدياد النقد مؤد ، ولو وقتيا، لزيادة القدرة الشرائية للدولة التى تحققت بها هذه الظاهرة ، بالنسبة لسائر الدول الأخرى ؛ فاذا نجحت هذه الدولة فى الحصول على مواد أولية ومعدات صناعية وانشأت صناعات أهلية جديدة ، أمكنها الاحتفاظ بنشاطها ورخائها حتى لو زالت الزيادة النقدية فيما بعد ؛ اذ تستمر موارد الثروة قائمة لديها بما جمعته فى الوقت السابق . وقد مر على اسبانيا فى القرن السادس عشر عهد رخاء ، لم تعهده ، لمناسبة كشف أمريكا وحصولها على المعادن النفيسة ؛ ولكن لم تحسن استعمال هذه الزيادة النقدية وقت الرخاء ، اذ اطمأنت لحاضرها وغفلت عن مستقبلها ولم تلتفت لتقوية انتاجها الأهلى وزيادة موارد تصريفه ، فلما قلت بها كمية المعدن النفيس فيما بعد أصابها الاضمحلال .

واذا كانت المبادلة الدولية تذهب بالزيادة فى كمية المعدن وتوزعها على سائر الدول ، فان هذا التوازن لا يضيع تماما أسبقية الدولة ذات الرصيد الكبير ولا يقضى على هذا المركز الممتاز .

٦٠٧ — *رأى وسط* : فمع اعترافنا بنظرية كمية النقود بشكلها الحديث وما تؤدى اليه من نقد للمذهب الأول ، فانا لا نقبل رأى المذهب الثانى

على اطلاقه ؛ اذ اهتم التجاريون باعتبار له أهميته العظمى ، تجاهله الأحرار كلية ؛ حيث لا تعيش الدول دواما فى ظل سلام وارف ، ومن ثم أصبح لامتلاك الثروة المعدنية أثره الكبير فى الحروب [1] ؛ فنفع المعادن للدولة وقت الاضطرابات هو بعينه نفعها للأفراد . وحتى اذا نظر للدولة بمفردها ، دون نظر لعلاقاتها مع الدول الأخرى ، وجد من مصلحتها تغذية المبادلة بكميات وفيرة من النقود .

فاذا كان من العبث تضحية الدولة بكل شيء فى سبيل الحصول على الذهب ، فمن الرعونة تخليها عن كل رصيد معدنى [2] ؛ ومن الخطأ اعتبار المعادن النفيسة الثروة الوحيدة ، كما أن من الحماقة عدم الاعتراف لها بأية قيمة [3] . فللمعادن النفيسة مكان هام بين الثروات .

§ ٣ — أنواع العملة

٦٠٨ — العملة الحسابية : كى تكون العملة أداة مبادلة يجب توافر المظهر المادى ، أى توجد حقيقة وبعبارة أخرى ان تكون نقودا حقيقية « monnaie réelle » وذلك تمييزا لها عن النقود التعدادية أو الحسابية « monnaie de compte » التى لاتصلح إلا للوظيفة الأولى للعملة ، وهى اعتبارها مقياس القيمة إذ ليس لها وجود مادى حقيقى بل يعبر عنها بوزن معدنى معين أو بوزن من أية سلعة أخرى . ومتى تحددت العملة الحسابية أمكن اتخاذها مقياسا عاما للقيم ، إذهى عملة خيالية للتعبير بها عن أثمان السلع . فالعملة الحقيقية وحدة

---

(١) انظر : Mongin : De l'abondance de la monnaie métallique (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٨٨٨).

(٢) انظر : Pareto : Les systèmes Socialistes ، الجزء الأول ، ص ٣٩٠ .

(٣) اما اسطورة ميداس الاغريقية القديمة فلا تدل على شيء ؛ فقد كان يموت هذا الملك التعيس لو تحول كل ما يلمسه الى سلعة أخرى ، غير الذهب ، حتى لو كانت هـذه السلعة الخبز !

حساب ومبادلة أما التعدادية فوحدة حساب فقط . والعملة الحسابية على أنواع : فمنها ما كانت فى الأصل عملة حقيقية ذات وجود مادى ثم اختفت من التداول وأصبحت لا تستعمل إلا فى عمليات التقويم كالجنيه الفرنسى القديم «Livre tournois» والجينى «Guinée» الانجليزى ، ويساوى ٢١ شلنا وكان عملة حقيقية حتى سنة ١٨١٦ ثم اختفى من التداول ؛ ومنها ما لم توجد أصلا بصفة حقيقية ، ولكنها مقابلة لوزن معدنى معروف .

ويرجع استعمال الوحدة الحسابية فى التعامل إلى القرون الوسطى ؛ حيث كانت تتلقى بنوك البندقية وجنوه وامستردام وهامبورج من عملائها فى مختلف البلدان نقودا حقيقية ذات أوزان وأشكال متغايرة ، فأرادت ضبط حساباتها على أساس عملة واحدة خيالية لاتتغير ، أسمتها «mark banco» فى هامبورج و «ducat banco» فى البندقية ، وتمثل قيمة وزن معين من الفضة الخالصة ؛ فاذا أودع العميل نقودا بالبنك أصبح حسابه دائنا بعدد من العملة الحسابية المذكورة بقدر مافى نقوده المعدنية المودعة من الفضة الخالصة . كما ظهرت العملة الحسابية فى فرنسا فى ذلك الحين عقب ما طرأ على العملة الحقيقية من تغيير فى الوزن ، وهذا ماحدث بشأن الجنيه الفرنسى القديم الذى كان عملة حقيقية ذات وزن معين من الفضة ثم أصبحت له قيمة خيالية نتيجة تغيير الملوك فى وزنه مع ابقاء قوته الابرائية كما كانت عليه من قبل ؛ واستمرت هذه العملة الحسابية حتى الثورة الفرنسية . كما ان اختفاء العملة الذهبية منذ ١٩١٤ ، واحلال العملة الورقية مكانها ، جعل الأولى عملة حسابية فحسب (١) . واستخدم الدولار الامريكي والجنيه الانجليزى قبل هبوطهما كعملة حسابية فى كثير من البلاد ، ولو أنهما غير متداولين فيها ماديا ، وذلك لاضطراب قيمة العملة بها .

---

(١) اقترح احد الاقتصاديين الامريكيين منذ بضع سنوات اتباع عملة حسابية دولية ، تعرف بوزن من معدن ثمين وتسمى «panaméricain» .

٦٠٩ — **النقود الحقيقية** : العملة الحقيقية على نوعين : عملة لها فى ذاتها قيمة تبعا للمادة المصنوعة منها كالنقود المعدنية « monnaie métallique » وعلى الأخص النقود الذهبية والفضية ؛ وأخرى ليست لها قيمة مستمدة من تلك المادة بل من المبلغ المقبولة به فى التعامل كالعملة الورقية . فالعملة المعدنية نقود سلعية « monnaies marchandises » (١) والعملة الورقيـة نقود علامية أو رمزية « monnaies-signes » . والعملة العلامية مكونة من مادة لا قيمة لها أوذات قيمة أقل بكثير من القيمة المقبولة بها فى التعامل ولا تستمد قيمتها إلا من حاجة الجمهور لها كأداة للمبادلة ؛ أما العملة السلعية فقيمتها كسلعة تساوى أو تقرب من قيمتها المقبولة بها فى التعامل .

وتختلف النقود العلامية فيما بينها إذ لها نوعان : ماهو قابل للصرف بعملة معدنية ، أى لايخرج عن كونه وعد بدفع مبلغ معدنى لمجرد النظر أو فى ميعاد معين حسب المبين بالصك كالأوراق التجارية ، الكمبيالات والشيكات ، والبنكنوت عند حرية الصرف بالذهب ؛ وما لايقبل الصرف بعملة معدنية وهى النقود الورقية « monnaie-papier; paper money » التى تصدرها الحكومات مع عدم الالتزام بصرفها بالمعدن(٢) والبنكنوت حالة ايقاف حرية الصرف بالذهب وجعل سعره الزاميا . وتقوم النقود العلامية بنوعيها بدور هام فى المعاملات ، يفوق فى الوقت الحاضر دور العملة المعدنية .

٦١٠ — **النقود القانونية ؛ قوة الابراء** : العملة القانونية « monnaie légale » هى التى يحتم المشرع قبولها للتعامل سواء كانت معدنية أو ورقية ، ولها

---

(١) انتقد الاستاذ « Nogaro » عبارة « النقود السلعية » فى ابحاث له منذ قبل الحرب . (انظر بحثيه: L'expérience bimétalliste du xix s. et la théorie générale de la monnaie. مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٠٨ — « Les dernières expériences monétaires et la théorie de la dépréciation » بالمجلة الاقتصادية الدولية ، ١٩٠٨) .

(٢) اما اذا التزمت بذلك كما فعلت الحكومة البريطانيه بيونات الخزينة « Currency-notes » أو « Treasury-notes » فانها تدخل فى النوع الأول .

قوة ابراء « pouvoir libératoire » . وتختلف قوة الابراء تبعاً للعملة ؛ إذ يعطى المشرع لبعضها قوة ابراء غير محدودة أى تقبل فى التعامل مهما كان عددها ، كالعملة الذهبية والورقية ، وللبعض الآخر قوة ابراء محدودة أى لا تقبل فى التعامل إلا بعدد معين ، كالعملة الفضية والنيكلية والبرونزية . وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ على أنه « لايجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش » .

وقد تقصر عبارة العملة القانونيــة على العملة الرئيسية «Legal tender» ذات قوة الأبراء المطلقة ، وعلى الأخص متى كانت قيمتها كعملة موازية تقريبا لقيمتها كسلعة ، كالعملة الذهبية ؛ وتسمى العملة ذات قوة الابراء المحدودة عملة تكميلية أو مساعدة أو علامية أيضا «monnaie d'appoint; token money» ، وعلى الأخص متى كانت قيمتها كعملة أكبر كثيراً من قيمتها كسلعة ، كالعملة الفضية والنيكلية والبرونزية .

٦١١ — **التضخم والانكماش** : تضخم العملة ظاهرة تحــدث كثيرا فى العصر الحالى بسبب الأوراق النقدية ؛ وقد تلحق النقود المعدنية ، كما حدث فى أوروبا فى خلال القرن السادس عشر وفى الولايات المتحدة أثناء القرن التاسع عشر . والتضخم «Inflation» عبارة عن زيادة وسائل الشراء فى علاقتها بكمية السلع المعروضــة أو زيادة المقدرة الشرائية للأهالى دون زيادة مماثلة فى السلع المعروضة مما ينشأ عنه اختلال فى التوازن بين التداول والانتاج[1] . أما الانكماش أو الضمور «Déflation» فيحدث بالظاهرة العكسية أى تناقص وسائل الشراء

---

(١) تعريف «MacKenna» احد مشــاهير رجال المــال البريطانيين . (انظر : Baudin: La crise économique jugée par les banquiers Anglais ، بمجــلة الاقتصــاد السياسى ، يونيه ١٩٢١ — Baudin: Inflation, Chèque et thésaurisation ، بالمجلة السياسية والبرلمانية ، سبتمبر ـــ اكتوبر ١٩٢٥) .

فى علاقتها بالسلع الحاضرة . وقد وجدت سياسة التضخم جمهوراً من القادحين ، وعلى الأخص من الاقتصاديين وأصحاب الأعمال ؛ كما وجدت جمهوراً من المحبذين ، من التجار والسياسيين وغيرهم من النفعيين . والتضخم المعدنى أقل خطراً من التضخم الورقى ، اذ يجد فى الحالة الأولى حداً طبيعياً يقف عنده وهو قدرة المناجم على انتاج المعادن النفيسة ، كما يعتمد على ثروة ، ولو انها منخفضة القيمة فانها تحتفظ فى ذاتها بقيمة ما تبعا لاعتبارها سلعة ؛ وكل ذلك بعكس الحالة الثانية .

المبحث الثانى

نشأة العملة وتطورها

٦١٢ — *العملة قبل استعمال المعادن* : ليست النقود اختراعا فرديا أتى به شخص واحد ، بل كشف جمعى ظهرت به النقود تدريجيا فأخذت ترقى مدارج الرقى والكمال من جيل لآخر (١) . وكان ظهور العملة معاصراً لنشأة الجماعات البشرية الأولى فقد استعمل الانسان فى تلك العصور القديمة ، كما روى ارسطو ، أقرب السلع اليه كوسيلة للمبادلة ؛ فاستعمل الرعاة الحيوان والمزارعون الغلال ؛ كما استعمل صيادو الأسماك السمك المجفف وصيادو الحيوانات البرية الجلود ؛ كما كان يستعمل البعض الآنية والحلى والأسلحة . واستعمل قدماء المصريين فى بادىء الأمر القمح مقياسا للقيم (٢) ؛ واستعمل الأغريق الأقدمون الحيوانات ، وعلى الأخص الأبقار ، وشايعهم فى ذلك الرومان ، وتطور الحال حتى استعمال قطعة معدنية عليها صورة بقرة كاملة أو رأسها فقط ؛ كما استعملت قطع مستديرة من الجلود فى قرطاجنة بعد أن استعمل جلد الحيوان بأكمله أو

---

(١) انظر : Lénormant : La monnaie dans l'antiquité, 1878. — Babelon : Les origines de la monnaie, 1897. — B. Shaw : Histoire de la monnaie de 1252 à 1894 (Tr. fr., 1896). — De Foville : Le monnaie, 1907. — ومؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٥٦٦ وما بعده .

(٢) انظر تاريخ النظم ، بند ٥٧٤ .

الحيوان نفسه (١) .

وكانت العملة حتى أمد قريب ، وما زالت كذلك فى بعض الحالات ، عبارة عن الفراء فى شمال كندا والحوت المجفف فى جرينلند ونيوفوندلند والسكر فى الأنتيل والتبغ فى فرجينيا والكاكاو فى المكسيك والبن فى جزر الهند الشرقية والأرز فى الصين . كما كان يتعامل سكان المناطق الجبلية فى اسكتلنده حتى عهد آدم سميث ، فى القرن الثامن عشر ، بالمسامير كعملة تكميلية . واستعمل الرقيق فى أواسط أفريقيا فيما مضى كعملة ؛ وما زال يستعمل بعض الزنوج هناك ، وكذا بعض سكان الهند والهند الصينية ، القواقع البيضاء الصغيرة التى يكثر وجودها على شواطىء المحيط الهندى والحاصلات الزراعية والملح والخرز والحصى والمرجان والعاج وقطع الأقمشة ؛ كما يستعمل بعض الأهالى فى جزر المحيط الهادى الأحجار الضخمة المنحوتة كعملة ويتركونها على أبواب دورهم بحيث تدل كمية الأحجار على مقدار ثروة صاحبها .

٦١٣ — **استعمال المعادن** : أصبحت المعادن بعد ذلك وسيلة للمبادلة ؛ ولكنها لم تتخذ فى بادىء الأمر الشكل المعهود الآن ، بل اتخذت شكل قضبان وصفائح وحلقات معدنية ، كما كان عند قدماء المصريين وكما هو الآن فى أواسط افريقيا . ويوجد منذ استعمال المعادن فى العملة نوعان من التطور أحدهما خاص بشكل النقود والآخر خاص بالمادة المصنوعة منها .

فكان لا بد لاستعمال السبائك المعدنية من وزنها عند كل مبادلة ؛ والدليل

---

(١) نسب «Varron» منشأ الكلمة اللاتينية «pecunia» أى النقود الى «pecus» أى الحيوان (انظر Gaston May : Elements de droit romain ، الطبعة الثامنة ، ص ١٦٦ هامش رقم ٥ — Girard : Manuel de droit romain ، الطبعة الخامسة ، ص ٢٤٥ وما بعدها) . وراجع ايضا فى العملة الرومانية : Mommsen : Histoire de la monnaie romaine) ترجمة فرنسية ، ١٨٧٣) . كما ان اشتقاق اسم عملة الروبية «Roupie» بالهند من الكلمة الهندية «roupa» أى الحيوان (انظر : René Gonnard : Précis d'Economie Monétaire. ، باريس ١٩٣٠ ، ص ٥٩) .

على ذلك نظام الاشهاد بالميزان «Libripens ; Mancipatio» فى القانون المصرى القـديم والقانون الرومانى (١) . وكان يتجول التجار فى بعض أنحـاء الصين ، الى عهد قريب ، ومعهم الميزان لوزن السبائك المعدنية المقدمة اليهم كأداة للمبادلة . و بتطور الزمن أصبحت توزن السبيكة مقدما مع وضع علامة عليهـا ، فأصبح لا حاجة لوزنها لدى كل مبادلة (٢) . ويلاحظ أن تسمية النقود وعلى الأخص القديمة منها مشتقة من وحدات الأوزان (٣) .

واستعمل الأغريق العملة المعدنية على شـكل أقراص مسطحة وتبعهم فى ذلك الرومان . واتخذ العرب النقود المسـتديرة فى خلال القرن السابع الميلادى : حيث روى المقريزى ان أول من ضرب الدراهم المستديرة هو عبد الله بن الزبير وكانت قبل ذلك ممسوحة غليظة فدورها ونقش على أحد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعـدل » . واستعملت الأقراص المستديرة حتى تسهل تغطيتها بالنقش ، فلا يمكن الاقتطاع منها دون ازالة بعضه ؛ وذلك للقضاء على ما كان يحدث عند استعمال السبيكة المبصومة ، حيث كانت البصمة فى موضع منها فسهل القطع . وكان يغطى النقش وجهى القرص ؛ أما حافته الخارجية فلم يشملها الا منذ القرن السادس عشر فى عهد شارل التاسع ملك فرنسا ، سنة ١٥٧٣ ، مما أدى لقرض حافة العملة فيما قبل ذلك .

ولم تكن البصمة الدالة على قيمة النقود وحقيقتها رسمية فى أول الأمر ، أى لم تتول أمرها السلطات العامة ، بل كان يقوم بها الأفراد من تجار وصيارفة (٤) وتولت

---

(١) انظر تاريخ النظم ، بند ٢٩٥ .

(٢) انظر : فوفيل ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٢ .

(٣) كما هو الشأن فى الـ Pound والـ Livre والـ Mark .

(٤) احتفظ التجار الصينيون وقتا طويلا بعادة بصم العملة الأجنبية كلما مرت بأيديهم ، كما فى الدولار المـكسيكى ، اعترافا منهم بجودتها فسميت «Clean dollars» ؛ كما كان يقوم بعضهم بوزنها للتحقق منها فسميت «Chopped dollars» .

بعد ذلك السلطة العامة أمر ضرب النقود و بصمها بما ضمن لها شكلا فنيا رائعا ؛ كما أنقصت أنواع العملة ووحدت ، وذلك بعكس ما كان عليه الحال عند الأغريق والرومان حيث كان لكل حاكم أو مدينة عملة خاصة ذات أنواع عدة (١) .

٦١٤ — **استخدام الذهب والفضة** : لما ظهرت العملة المعدنية ، كانت تتخذ فى بادىء الأمر من الحديد والصفيح والرصاص والبرونز والنحاس الأحمر ؛ وكان الرومان والأغريق أكثر الناس استعمالا للنحاس والبرونز ، وكان الرصاص والحديد والصفيح أقل المعادن استعمالا . وكانت تتفق هذه المعادن ونظام المبادلة الضيق ، لكن لما كثرت المعاملات اضطر الناس لاستعمال معدن الذهب وفلز الفضة الذين كانا مكدسين لديهم كتحف فنية ، وعلى الأخص فى المعابد القديمة . فاستعمل الأغريق فى بادىء الأمر الفضة المستخرجة من مناجم بلادهم ولما جلبوا الذهب من الخارج استعملوا خليطا منهما ؛ واستعمل الفرس الذهب والفضة وكذا خليطا منهما . أما الرومان فاستعملوا النحاس أمدا طويلا ثم اتخذوا الفضة للتعامل منذ سنة ٢٦٩ قبل الميلاد والذهب منذ سنة ٢١٧ قبل الميلاد . فلما اتخذت العملة من الذهب والفضة أصبح لهذين المعدنين الدور الأول فى النقد ، وسميا بالمعدن النفيس ؛ واستمرت أهميتهما متساوية أمدا طويلا ، غير أن المنافسة ابتدأت بينهما بعد ان ابعدا المعادن الأخرى وظلت قائمة حتى نهاية القرن التاسع عشر ، اذ أصبح للذهب المقام الأول كعملة قانونية ذات قوة ابراء مطلقة وجعلت الفضة عملة تكميلية ذات قوة ابراء محدودة .

٦١٥ — **العملة الورقية** : لم تقف العملة فى تطورها التاريخى عند حد استخدام المعادن النفيسة ؛ إذ لما ضربت الدولة من السبائك نقودا مصدقة بذلك على قيمة المعدن ، أمكنها أن تعطى بتصديق من نفس النوع الصفة النقدية لأية

---

(١) كان للامبراطور الرومانى أوجست ٥٥٠ نوعا من العملة وللامبراطور مارك أوريل ٨٥٠ نوعا وللامبراطور هادريان ٢٥٠٠ نوعا .

سلعة أخرى ولو كانت قيمتها فى ذاتها ضئيلة. وهنا نشأت الأوراق النقدية « papier-monnaie » التى تصدرها الحكومات بغير ضمان معدنى وتستمد قوتها كأداة مبادلة من ارادة الدولة وثقة جمهور المتعاملين بها مع علمهم بعدم قابلية هذه الأوراق لأن تصرفها الحكومة بالذهب (١). وسيتضح فيما بعد (٢) أن هذا النوع من النقد يؤدى لسلسلة ظواهر خطيرة، منها اختفاء العملة المعدنية من التداول وفقدانه جزءاً كبيرا من قيمته التى قررتها له الدولة وكونه منبع اختلال خطير فى ميزانية الدولة؛ لذا تجتهد الدول فى التقليل منه بقدر الامكان.

واستلزمت القواعد الاقتصادية السليمة اصدار نوع ثان من العملة الورقية، وهو البنكنوت، أو العملة الورقية الائتمانية «monnaie fiduciaire»، القابل للصرف بالذهب. فاذا وجدت لدى بنك كميـة كبيرة من المعدن النفيس أصدر هذه الأوراق بموافقة الدولة، وتعطى الدولة عادة أحد البنوك فقط هذا الامتياز متعهدا بان يدفع لحاملها بالذهب المبلغ المرقوم عليها وذلك بمجرد تقديمها؛ وسميت هذه العملة الورقية بالائتمانية لأن الوعد بالوفاء بالمعدن النفيس مسطور عليها. وتصرح الدولة لهـذا البنك باصدار الأوراق جزئيا على المـكشوف أى بكمية أكبر من الـكمية المعدنية الموجودة لديه: وتستمر هذه الزيادة الورقية، التى لايقابلها رصيد معدنى، فى التداول دون فقدان لقيمتها لما للجمهور من الثقة فى البنك وحسن ادارته وفعلية الرقابة الحـكومية عليه. واذا كانت الكمية الورقية الموازية للرصيد المعدنى تستـمد قيمتها من الذهب الموجود حالا، فان الزيادة الورقية تستمد قيمتها وقوتها من الذهب الذى سوف يحصل عليه البنك فى المستقبل حتى يفى بصرف كل الـكمية المصدرة.

---

(١) ذكر « Cawés »، ان هـذه العملة تفسر بانهـا وعد بالدفع لأجل غير معين « sine die »؛ اذ يحتمل تقرير قابليتها للتحويل فى المستقبل، وحملتها يؤملون ذلك؛ وبذا تستمد قوتها من هذا الأمل.

(٢) انظر: الفصل الثالث، العملة الورقية.

ويوجد نوع ثالث من العملة الورقية يمثل رصيدا كافيا من المعدن ، ويسمى بالنقود الورقية النائبة أو الممثلة « monnaie représentatives » كشهادات الفضة والذهب المعمول بها منذ أوائل القرن الحالى فى الولايات المتحدة . فهى مضمونة برصيد معدنى مساو لها وتقوم مقام الذهب والفضة فى التعامل ، ووجودها مجرد تسهيل وتخفيف للعمل ، اذ تساوى كل ورقة منها دولارا .

فكأن أساس العملة الورقية ، الذى تستمد منه قيمتها فى التداول ، هو الرصيد المعدنى الموجود حالا أو المنتظر وجوده فى المستقبل لما للجمهور من الثقة بالبنك وبالدولة (١) . وأمكن الاستغناء فى المبادلة عن العملة المعدنية فى شكلها المادى أو فى تمثيلها بالعملة الورقية ، بالالتجاء فى تسوية المعاملات الى الصكوك التجارية ، من شيكات وكمبيالات ، التى تفترض وجود نقود حاضرة بحساب الساحب فى البنك ومساوية على الأقل لقيمتها ؛ ويستغنى بها عن المعدن فى الوفاء ، لكنها لا تذهب بضرورة وجوده كأساس لتسوية كل تعامل يتم بها .

(١) انظر : جونار ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٣ ــ ٣٧

الفصل الثاني

العملة المعدنيـة

المبحث الأول

اختيار المعادن النفيسة

٦١٦ — **خصائصها** : أحسن النقود ما اتخذ من المعادن ، دون غيرها من السلع ، وأفضلها الذهب والفضة ؛ ويفسر هذا بما للذهب والفضة من خصائص تجعلهما خير من يقوم بالوظائف النقدية :

٦١٧ — **عظم القيمة** : يسعى الناس للحصول على الذهب والفضة لما لهما من الجمال الرائق واللمعة الخاطفة . ولما كانا نادرين ، أصبحت لهما قيمة كبرى لقاء حجم ووزن صغيرين . وأثر هذا التركز فى القيمة عظيم المدى ؛ إذ يسهل نقل الذهب والفضة من جهة لأخرى بمصاريف قليلة مما يجعل لسعرهما سوقا موحداً فى جميع انحاء العالم ولو ارتفع فى جهة لجلب اليها الذهب والفضة من الجهات التى يكون فيها السعر منخفضاً فيحدث التوازن .

٦١٨ — **عدم التغير على مدى الزمن** : لا يتغير الذهب والفضة ، نظرا لطبيعتيهما الكيمائية ، بملامسة الماء والهواء أو أى جسم آخر فيبقيان دون تغير . ولن توجد ثروة أخرى لها مثل هذا الدوام والاستمرار ؛ اذ يدب الفساد للحيوان ولسائر الحاصلات الزراعية وكذا المعادن الأخرى ، كالحديد مثلا حيث يطرأ عليه الصدأ ويتآكل بمرور الزمن . ولا تحتوى النقود المعدنية بأكلها على الذهب والفضة الخالصة ؛ بل يتكون جزء كبير من العملة الفضية أو الذهبية من المعدن الخالص والباقى من معدن آخر يزيد فى صلابتها .

وأصبحت العملة الذهبية والفضية لهذين السببين السابقين أفضل أداة

للادخار ، حيث لا تشغل حيزا كبيرا ولا تفنى ، وخير معدن يتكون منه الرصيد المصرفى أساس الائتمان فى الأوقات الحاضرة .

٦١٩ — ثبات القيمة واستقرارها : يجب أن تكون النقود باعتبارها مقياسا للقيم ذات قيمة ذاتية ثابتة ، لأن العملة المتقلبة خطرة على الجمهور والدولة . ومعدن الذهب وفلز الفضة غير ثابتين تماما من حيث القيمة ومع كل فانهما أثبت من سائر السلع الأخرى وذلك نتيجة عدم تغيرها أو فنائهما على مدى السنين . فلا تتكون الكمية الموجودة من الذهب والفضة من انتاج العام الماضى أو السنوات الأخيرة فحسب ، كعشر سنين أو مائة عام ، بل من انتاج القرون الماضية بأكلها منذ أن استخرج الانسان الذهب والفضة ، ومن ثم فما يضيفه محصول المناجم كل عام ضئيل جدا بالنسبة للكمية المتراكمة ؛ وحتى لو نظر لمحصول مائة عام لوجد أن التغير لا يكاد يذكر (١) . لكن لا يذهب المحصول المعدنى بأجمعه الى العملة : بل منه ما يستعمل فى الصناعة للحلى والتحف ، كما يكتنز كثيرا منه (٢) . انما تضيع هذه المزية اذا نظر لمدة طويلة جدا كعدة قرون ؛ ومن ثم تتأثر قيمة العملة الذهبية فى المدة الطويلة ، ولكنها لا تتأثر فى المدة القصيرة ؛ وتأثرها فى المدة الطويلة تدريجى بغير عنف مما لا يحدث بالأسواق أية صدمة .

٦٢٠ — التجانس والتماثل : بينما لكل سلعة أنواع مختلفة ذات قيم متباينة ، فان معدن الذهب أو فلز الفضة واحد فى كل أنحاء العالم . واذا أمكن

---

(١) كان انتاج الذهب السنوى فى سنة ١٨٠٠ نحو ١٥٠٠٠٠ ك . ج (٢٠٠ مليون جنيه) فبلغ فى عام ١٩١٥ نحو ٧٠٠٠٠٠ ك . ج (٤٦٦ ⅔ مليون جنيه) ولا يمثل هذا المحصول سوى جزء ضئيل من الرصيد المتراكم الذى بلغ ٢٥ مليون كيلو جرام (١٦ مليار جنيه) .

(٢) بلغ فى سنة ١٥٠٠ الرصيد الذهبى فى العالم ٢٠٠ مليون جنيه فزاد حتى سنة ١٩١٥ الى نحو ٨٠ ضعفا اذ بلغ ١٦ مليارا من الجنيهات .

الخبير بالغلال ان يفرق بمجرد النظر بين قمح مصرى وآخر هندى فلن يمكن للخبير بالمعادن أن يفرق ، مهما استعمل الدقة والضبط ، بين ذهب مستخرج من استراليا وآخر مستخرج من جنوب افريقيا أو جبال الأورال . وهذا ما لا يتوافر حتى فى الأحجار الكريمة ، إذ يختلف الماس المستخرج من جنوب افريقيا فى الصفات الطبيعية والقيمة عن المستخرج من البرازيل أو الهند ولو انه احيانا بنفس الحجم .

٦٢١ — **قابلية التجزئة والتشكل** : يمكن سبك الذهب والفضة وتشكيلهما مما لا يترتب عليه فقدان أى جزء من القيمة ؛ كما يمكن تقسيم السبيكة الذهبية أو الفضية الى عدة أجزاء ثم جمعها ثانية . وتوازى قيمة السبيكة بأكملها مجموع قيم القطع التى حولت اليها ، كما تساوى كل قطعة فى القيمة نسبة فى القيمة الكلية للسبيكة موازية لنسبة القطعة اليها ؛ وذلك بعكس الأحجار الكريمة التى تفقدها التجزئة نسبة كبيرة من قيمتها .

٦٢٢ — **سهولة التمييز وصعوبة الغش** : يسهل تمييز الذهب والفضة عن غيرهما بمجرد الرؤية أو السماع ، بالرنين ، لما لهما من خصائص ؛ واذا اشتبهت قطع النيكل بالقطع الفضية لدى النظر أحيانا فانها تميز بالرنين و باللمس . ومن ثم يصعب الغش فى الذهب والفضة دون غيرهما من سائر المعادن أو السلع بصفة عامة.

٦٢٣ — **تفوق المعدن النفيس على سائر السلع** : يمتاز الذهب والفضة فى كل وجهات النظر السابقة على سائر السلع حتى الأحجار الكريمة ذات الحجم الصغير ، أو الوزن الصغير ، والقيمة العظمى التى تفوق قيمة الذهب ، لأن هذه الأحجار غير قابلة للتجزئة دون فقدان لجزء قيمتها ، وغير قابلة للتشكل الكثير و يصعب تمييزها عن الأحجار المقلدة ، وهى مختلفة الأنواع ومن ثم فاقدة للتجانس . وكذلك السلع الأخرى ، كالقمح والأرز ، مختلفة متباينة ؛ و يختلف محصولها من عام لآخر مما يؤثر فى قيمتها سنويا ، وعلى الأخص فان محصولها غير متراكم ، كالذهب والفضة ، حيث يستهلك أولا بأول .

٦٢٤ — **المعدن النفيس والعملة الورقية** : تتوافر غالبية صفات العملة المتخذة من الذهب أو الفضة فى العملة الورقية ، من وجهة المبادلة ؛ حيث يوجد التجانس وكذا سهولة الصنع[1] . انما العملة الورقية ذات مركز أدنى من العملة الذهبية ؛ نظرا لقابليتها للاصدار والتضخم بكميات هائلة اذ ليست لها قيمة ذاتية ؛ ولو التزمت الدولة فى اصدارها حدود المعقول ، ومن ثم يصبح لهذه الأوراق بعض الندرة ، فانها تقوم ، كما ذكر آدم سميث ، بوظيفتها فى التداول خير قيام وتصبح لها ميزة على العملة الذهبية أو الفضية نظرا لخفتها وسهولة نقلها .

المبحث الثانى

القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية

٦٢٥ — **قيمة العملة** : لا تخرج العملة المعدنية عن كونها سلعة ؛ اذ للمعادن التى تقوم بالدور النقدى قيمة فى ذاتها باعتبارها سلعة نادرة يسعى الناس فى طلبها ولهذا السبب اختيرت النقود ، وهذا ما يميز النقود المعدنية عن النقود الورقية ؛ ومن ثم فلها قيمة حقيقية او تجارية او معدنية . وتعطى الدولة ، بما لها من حق سك العملة[2] ، لكل قطعة من النقود قيمة اسمية او قانونية او نقدية ؛ فتمثل قطعة النقود الوحدة النقدية أو جزءا منها ، كالجنيه والقطعة ذات العشرين قرشا أو العشرة أو الخمسة قروش ؛ وترجع القيمة الحقيقية للعملة لقيمتها كسلعة ، وهذه تابعة بصفة أساسية لطلب وعرض المعدن النفيس .

---

(١) قيل ايضا بصعوبة الغش والتقليد ولكن أثبت الاختبار الآن أن التقليد ميسور فى العملة الورقية ومن الصعب اكتشافه فى الحال ؛ اذ يقدم كثير من الأفراد على تقليد العملة الورقية مما يهدد مستقبلها بالخطر الشديد .

(٢) تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ على ان « ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها » .

وتطلب المعادن النفيسة لاستعمالها فى الصناعة ولسك النقود ولتكوين الرصيد المعدنى لبنوك الاصدار (١) ؛ وأهم مورد لتصريف المعدن النفيس طلبه لاستعماله فى ضرب العملة بحيث ينقص الطلب متى كثر استعمال الشيكات ووسائل تسوية الحسابات المصرفية دون استعمال النقود المعدنية ؛ فتؤثر الدولة فى قيمة المعدن النفيس ، الحقيقية أو التجارية ، بالانخفاض فى سعره اذا لم تستعمله كثيرا فى السك وبالارتفاع اذا سكت عملة معدنية بكثرة . ويتكون العرض من المحصول السنوى للمناجم والكمية المتراكمة من المعدن النفيس . ولا يؤثر المستخرج سنويا كثيرا فى قيمة المعدن ، لأن الكمية المتراكمة عظيمة بالنسبة له حيث لا يبلى المعدن النفيس على مدى الزمن ، بغض النظر عن التحات الطفيف الذى يطرأ على العملة بالاستعمال أو عن فقدان جزء من هذه الكمية لحادث عرضى كالغرق . ومن ثم كانت قيمة المعدن النفيس ثابتة نسبيا أكثر من السلع الأخرى .

٦٢٦ — **وظيفة الدولة بشأن النقود** : لما كانت العملة المعدنية سلعة خاضعة فى تقلبات قيمتها للعوامل التى تخضع لها سائر السلع ، من عرض وطلب ، أى لها قيمة ذاتية خاضعة للقوانين الطبيعية ، فان تدخل الدولة مقرر لهذه القيمة لا منشىء لها . فليس للدولة بتحديدها القيمة الاسمية الثابتة حق تحديد القيمة الحقيقية للعملة أو تحديد قوتها الشرائية حيث لا يمكنها اعطاؤها قيمة ثابتة فى علاقاتها بالسلع الأخرى ؛ وكل ما يمكن للدولة عمله تسمية العملة وتحديد وزنها بقانون ، ويستمر هذا الوزن ثابتا حتى يغيره قانون آخر ، والاعتراف بقوة ابراء للعملة ، أى حق المدين فى الوفاء بها وعدم استطاعة الدائن رفضها وحق هذا الأخير فى طلب الوفاء بها ورفض ما عداها باعتبارها الأداة القانونية لبراءة الذمة .

اذا كان هذا هو الراجح ، فهناك رأى مرجوح قيل به فيما مضى ؛ اذ لم

---

(١) يستخدم ثلث المستخرج سنوياً من مناجم المعادن النفيسة فى الصناعة والباقى فى ضرب النقود وفى الرصيد المعدنى .

تعتبر العملة سلعة تستمد قيمتها من المـادة المصنوعة منها ، بل من ارادة الدولة ؛ فقطعة الجنيه الذهبي تساوى فى الأحوال العـادية ١٠٠ قرش ، لا لأن نفس السبيكة المماثلة لها فى الوزن تساوى فى السوق مائة قرش ، بل لأن الدولة أعطت لهذه القطعة قيمة مائة قرش؛ فليس السك بمقرر لقيمة سابقة موجودة من قبل للسلعة التى اختيرت منها العملة بل منشيء لها ، ومن ثم لا تـكون النقود ممثلة للقيمة الحقيقية للسبيكة بل مدلول القيمة التى أعطتها اياها الدولة ، أى أنها علامية ولا حاجة لأن تـكون لها قيمة ذاتية معادلة لقيمتها الاسمية وهى خاضعة لسلطة المشرع . وهذه هى نظرية النقود المعدنية العلامية أوالرمزية «Théorie de la monnaie-signe» التى ظهرت فى القرون الوسطى وما بعدها .

٦٢٧ — **نظرية النقود العلامية** : كان يعترف ، فى ذلك الوقت ، للملك بالحق فى زيادة النقود أى فى تعديل وزنها بأن يسك من السبيكة المعدنية عددا أكبر من النقود ، أى ينقص وزن العملة ، مع ابقاء قيمتها الأصلية على ما هى عليه (١) ؛ وهذه وسيلة لزيادة موارد الدولة ، لحاجة الملوك للنقود فى ذلك العهد؛ وكانوا لا يرون بها بأسا لاعتقادهم بسلطتهم فيما يتعلق بقيمة النقود ومن ثم يعطون اسم العملة لأى وزن يرونه من المعدن . وقاومت الـكنيسة هذا الأمر الذى كان ينصح به مستشارو الملوك من رجال القانون ، حتى اتهم البابا بونيفاس الثامن ملك فرنسا فيليب لييل بالتزييف ؛ كما قاومه كثير من الفلاسفة فى القرن الثالث عشر وكذلك نيقولا أورزم أحد الاقتصاديين من رجال الدين ومستشار شارل الخامس حيث ذكر فى مؤلف له باللاتينية عن النقود (٢) ان ليس للأمير

---

(١) انظر : Landry : Essai économique sur les mutations des monnaies dans l'ancienne France, de Philippe le Bel à Charles VII, Paris 1910. — Roger Picard : Les mutations des monnaies et la doctrine économique en France, du XVI siècle à la Révolution (Revue d'histoire des doctrines économiques, 1912).

(٢) Nicolas Œresme : Traité des monnaies. ، طبعة Wolowski ، ١٨٦٤ .

انقاص وزن العملة بل عليه أن يجعل قيمتها الاسمية مطابقة لقيمتها الحقيقية حيث وجدت العملة لمنفعة الجمهور لا وسيلة ايراد للخزانة العامة (١). وأتى هذا التزييف القانونى للنقود فى القرون الماضية بأسوأ الثمرات لذهابه بثقة الجمهور فى جودة العملة . ولم يقف الأمر عند حد ارتفاع الأسعار بمجرد افتضاح الغش ، بل تعداه لهبوط قيمة العملة بنسبة ما اقتطع منها من المعدن وتجاوزه الى ترك الجمهور لهذه العملة والالتجاء لعملة حسابية ذات وزن ثابت أنشأتها المصارف .

٦٢٨ — **العملة المضبوطة والثقيلة والخفيفة** : يجب لتكون العملة جيدة أن تكون قيمتها الاسمية ، أى القانونية التى تعطيها إياها الدولة ، مساوية لقيمتها الحقيقية أو التجارية المعدنية ومتى تعادلت القيمتان قيل أن العملة مضبوطة أو جيدة «Monnaie droite; Good money» . واذا كانت قيمة السبيكة المعدنية أى القيمة الحقيقية أكبر من قيمتها الاسمية بأن كانت القطعة الذهبية المرقوم عليها جنيها مصريا تساوى من الوجهة التجارية ١٢٠ قرشا قيل أن العملة قوية أو ثقيلة «Monnaie forte; Heavy money» ؛ وهذا عيب كبير فى العملة ويخفف خطره عدم حدوثه إلا نادرا ، واذا وقع فانما يكون عن جهل من القائمين بشئون السك ، وتدفع الدولة ثمنه غاليا إذ تسك العملة بالخسارة حيث تعطى للجمهور بمائة قرش قطعة ذهبية تساوى ١٢٠ قرشا وتصبح كالمنتج الذى يبيع السلعة بأقل من نفقات انتاجها ؛ وقد يقع هذا الأمر بعد السك لارتفاع قيمة المعدن النفيس فى السوق ، ولا يدوم العيب فى هذه الحالة طويلا إذ يحول الجمهور القطع النقدية ، سعيا للربح ، إلى سبائك أى يبيعها بالوزن كسلعة ومن ثم تختفى العملة المعدنية من التداول . واذا كانت القيمة الحقيقية أو التجارية أقل من القيمة الاسمية أو القانونية بأن كانت قطعة الجنيه لاتساوى فى السوق كسبيكة

---

(١) كما انتقد هذه الطريقة فى انقاص وزن العملة «Malestroit» و «Bodin» فى عصر النهضة فى فرنسا و«Scaruffi» و«Davanzati» فى ايطاليا و«Copernic» فى بولونيا و «Mariana» فى اسبانيا وأمراء ساكس فى المانيا . انظر : Paul Harsin : Les doctrines monétaires et financières en France du XVI s. au XVIII s., 1928.

سوى ٩٠ قرش قيل أن العملة ضعيفة أو خفيفة «Monnaie faible; Light money» ؛ وخطر هذه الحالة أعظم من سابقتها إذ تنزلق اليها الحكومات بحكم حاجتها للأموال كما حدث فى القرون الماضية ، وتستمر العملة الضعيفة فى التداول ولا تخرج منه فيصبح أمر التخلص منها عسيرا .

٦٢٩ — **قيمة العملة التكميلية** : اذا كانت العملة ذات المعدن النفيس وعلى الأخص العملة الذهبية تستمد قيمتها الاسمية من قيمتها الحقيقية أى أن القيمتان متساويتان ومن ثم فان الدولة لا تعطيها قيمة أكثر مما لها أى تقررها فحسب ، فان هناك نوعا من العملة تكون قيمته الأسمية أكثر من قيمته الحقيقية أى تعطيه الدولة جزءا من القيمة وهذه هى العملة التكميلية المصنوعة من النيكل أو البرونز أو النحاس فهى متداولة بقيمتها الاسمية ولا يمكن رفضها فى التعامل ، وكذلك العملة الفضية التى فقدت قبل الحرب نحو نصف قيمتها التجارية . واذا كانت ثقة الجمهور بالعملة الذهبية راجعة لتساوى القيمتين فأن ثقته بالعملة الفضية أو البرونزية ترجع لتدخل الدولة وهى لاتسك من هذه العملة إلا القدر الضرورى الكافى للمبادلة والتعامل وتجعل لها قوة ابراء محدودة ، أى لاتعترف لها بصفة العملة الرئيسية القانونية . ولهذه العملة تداول محدود إذ لاتستعمل إلا فى المبادلات الداخلية حيث يحتم القانون قبولها بقيمتها الاسمية ؛ أما المعاملات الخارجية أو الدولية فلا يمكن استعمالها بها حيث لا تقبل إلا بقيمتها الحقيقية التى هى دون قيمتها الاسمية بكثير .

المبحث الثالث

حرية السك

٦٣٠ — **تحقيق شرط العملة الجيدة** : اذا كان من المشترط فى العملة الجيدة أن تكون قيمتها الاسمية معادلة لقيمتها الحقيقية ، فكيف يمكن تحقيق هذا الشرط ؟ ان للسبيكة المعدنية ، باعتبارها سلعة ، قيمة متغيرة

تبعا للعرض والطلب ولكن تستمد العملة من السك «Monnayage; Frappe; Brassage» قيمة اسمية ثابتة يكفلها القانون بحيث لا تتغير إلا بقانون آخر : فاذا أعطيت قطعة ذهبية ذات وزن معين قيمة اسمية قدرها جنيه واحد استمرت لها هذه القيمة حتى ولو أصبحت قيمتها الحقيقية أكثر من ذلك . ولو فرض تعادل القيمتين وقت السك فانه غير ثابت ، إذ هو تحت رحمة الفروق التي تطرأ على أسعار المعادن النفيسة فى الأسواق ؛ فكأن العملة لن تكون مضبوطة دائما بل قد تكون قوية تارة وضعيفة تارة أخرى .

٦٣١ — **حرية السك** : اتبعت الدول وسيلة عملية منذ القرن التاسع عشر ، تحقيقا لتعادل القيمتين وذلك نتيجة اعتبار العملة سلعة ، وهى حرية السك «Frappe libre; Free coinage» أى الاعتراف لكل من يمتلك سبيكة معدنية بحقه فى احضارها الى دار المسكوكات حتى تحول لحسابه لقطع نقدية . وقد يوقع هذا التعبير الجارى ، وهو حرية السك ، فى الخطأ ؛ فهناك عملية الصنع المادية « Fabrication » وهذا حق للدولة كقاعدة أساسية إذ تكون لها دارا أهلية للقيام بالعملية المادية ولكنها قد تعطيه كامتياز لمنشأة خاصة تحت اشرافها ومراقبتها ؛ وهناك عملية الاصدار «Emission» أى طرح العملة للتداول وهذا ما يقصد بالسك . فالقول بحرية السك قد يفهم منه خطأ ان للأفراد حق القيام بعملية الصنع المادية أو أن الدولة حرة فى تحديد الكمية التى تطرح فى التداول . وكلا المعنيين غير مقصودين ؛ إذ لا يقوم الأفراد بالعملية المادية ، كما ليست الدولة حرة فى تحديد الكمية بل تضرب من السبائك ما يقدمه لها الجمهور ، ومن ثم يرى بعض المؤلفين (١) أن من الأفضل استبدال عبارة حرية السك بحرية الاصدار « Emission libre » (٢) .

---

(١) جونار ، المرجع السابق ذكره .

(٢) ولو ان هذه التسمية لا تبعد الخطأ الأول الخاص بالافراد ، فانها تبعد على الأقل الخطأ الثانى الخاص بالدولة .

٦٣٢ — تحقيق التعادل بين القيمتين الحقيقية والاسمية : تمنع حرية السك ، أو حرية الاصدار ، حدوث أى فرق بين القيمة الإسمية والقيمة الحقيقية أو تجعل هذا الفرق على الأقل طفيفا أو لا يدوم طويلا . فاذا كانت العملة الذهبية ضعيفة ، أى كانت القطعة ذات الجنيه لا تساوى كسبيكة سوى ٩٠ قرش ، تتحول فى هذه الحالة كميات كبيرة من السبائك ، وذلك تبعا لحرية السك ، الى جنيهات حتى يستفيد أصحاب السبائك بفرق قدره عشرة قروش وهو الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الأسمية للجنيه ؛ وبذلك تقل السبائك الذهبية فى السوق فيرتفع ثمنها ويتم التعادل بين القيمة التجارية والقيمة النقدية . وبالعكس اذا كانت العملة الذهبية قوية ، تحولت كميات كبيرة من الجنيهات الى سبائك أى بيعت بالوزن فى السوق حتى يستفيد أصحابها من الفرق ؛ ويزيد فى هذه الحالة عرض السبائك فيهبط ثمنها وبذا تتعادل القيمتان [1] .

٦٣٣ — حرية السك للعملة الذهبية فى الأحوال العادية : احتفظ بحرية السك حتى وقت قريب للعملة الذهبية فقط ، إذ أدت الحرب العظمى وما تبعها من اضطراب النقد فى السنوات التالية لايقاف حرية السك فيما يتعلق بها . ولا تسك العملة الذهبية فى الوقت الحاضر ؛ مع استثناء الكمية القليلة التى سكتها الحكومة المصرية اخيرا فى عهد المغفور له الملك فؤاد الأول من قطع ذهبية

---

(١) وهذا التعادل مشوب بفرق طفيف لا يكاد يذكر بين القيمتين ، راجع لتكاليف الصنع ؛ اذ تتقاضى الدولة ، من الجمهور صاحب السبائك ، جعلا صغيرا لقاء مصاريف صنع العملة . وقد يوجد فرق طفيف بين القيمتين تحت نظام حرية السك وذلك لأسباب أخرى غير مصاريف السك كالتحات ، اذ تقبل العملة بقيمتها القانونية رغم نقصان وزنها أى قيمتها الحقيقية بمرور الزمن ، ومصاريف نقل السبائك من المنجم الى دارسك النقود ، وكانت هذه التكاليف كبيرة نوعا فى استراليا عند ما كانت لا تملك دارا أهلية للسك فكانت تنقل ذهب مناجمها الى اوروبا لسكه واعادته اليها ؛ انما لا ينقص ذلك شيئا من قوة نظرية حرية السك . واذا حصلت الدولة مصاريف السك فقط أى تكاليفه سمى هذا المبلغ «Mintage ; Brassage» ؛ فاذا زادت على التكاليف كان ذلك ربح السك «Seigniorage ; Seigneuriage» .

ذات ٢٠ قرش و١٠٠ قرش و ٥٠٠ قرش وباعتها بسعر مرتفع كثيرا عن قيمتها الأسمية ، ولم تظهر هذه القطع فى التداول إذ احتفظ بها كتحف لمجرد الذكرى .

٦٣٤ — *منعها بالنسبة للعملة التكميلية* : كانت حرية السك مطبقة حتى أواخر القرن الماضى بالنسبة للعملة الفضية ، ولم تطبق مطلقا بالنسبة للعملة البرونزية والنحاسية . فلو أرادت الدولة ايجاد فرق كبير بين القيمة الحقيقية والقيمة الإسمية ، بارتفاع الثانية عن الأولى ، فما عليها سوى الغاء مبدأ حرية السك ، إذ لو احتفظت به لأدى ذلك لزوال الفرق ، نتيجة سعى الجمهور لتحقيق الربح حالة ارتفاع القيمة الإسمية عن الحقيقية . وتبقى على هذا الفرق فيما يتعلق بالعملة التكميلية بعدم تطبيق نظام حرية السك ، إذ لو طبقته لزادت كمية هذه العملة فى التداول مما يؤدى لهبوط قوة الشراء لها الى مستوى القيمة المادية . ولا ترمى الدولة ، بعدم تطبيقها لحرية السك فى العملة التكميلية ، للاحتفاظ لنفسها بالربح الذى يعود من السك فحسب ، بل تروم أيضا تحديد كمية هذه العملة بحاجة التداول حتى لا تهبط قيمتها . فى إلغائها لحرية السك فى هذه الحالة قطع للصلة بين كمية العملة وكمية السبائك وذلك لمصلحة الأولى ، إذ تصبح القيمة الإسمية أكثر من القيمة الحقيقية .

٦٣٥ — *حرية الصهر* : قد ترمي الدولة لابقاء القيمة الحقيقية أكبر من القيمة الإسمية فتعمل على ايقاف تحويل العملة الى سبائك ، أى تمنع حرية الصهر أو السبك « La fonte libre » . وهذا مافعلته بعض الدول بعد الحرب عند ما ارتفعت أسعار الذهب فى الاسواق ابقاءا على عملتها الوطنية ، كفرنسا بقانون ٢٠ اكتوبر ١٩١٩ الملغى بقانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨ [1] . إذ لو استمر الصهر حرا لاختفت العملة من التداول ، أو حصل على الأقل قبل الوصول الى هذه

---

(١) حيث اصبحت ، وفقا لقانون سنة ١٩٢٨ ، القطعة ذات العشرين فرنكا المسكوكة من قبل تساوى كسبيكة ١٠٠ فرنك بعد الحرب .

الدرجة التعادل بين القيمتين ، بهبوط القيمة الحقيقية ، ومن ثم يقطع ايقاف حرية الصهر الصلة بين كمية العملة وكمية السبائك ، وذلك لمصلحة الثانية إذ تظل القيمة الحقيقية أكثر من القيمة الإسمية . وبذا لا يمكن استمرار القيمة النقدية أو القانونية أو الاسمية مرتفعة أو منخفضة دائما عن القيمة المعدنية أو الحقيقية أو التجارية طالما كان السك والصهر حرا .

٦٣٦ — حرية السك وقوة الشراء للعملة : ولو أن تطبيق مبدأ حرية السك مؤد لتعادل القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية فان العملة كسلعة خاضعة ككل السلع لتقلبات دائمة فى قيمتها . فتتغير الأثمان بالارتفاع أو الهبوط لزيادة كمية العملة أو نقصانها فى علاقاتها بالحاجات ، نتيجة التغير الذى يطرأ على قوة الشراء للعملة . فتستمر القطعة ذات الجنيه كما هى ، وحرية السك تمنع هبوط قيمتها الى ٩٠ قرش أو ارتفاعها الى ١١٠ قرشا ، ولكن لا يمنع هذا تغير قيمة الجنيه أو قوة شرائه بالنسبة لباقى السلع نحو الارتفاع أو الهبوط ؛ فيجب مثلا دفع خمسة جنيهات لشراء سلعة كان لا يدفع فيها فى أوائل القرن الماضى أكثر من جنيه واحد . أو بعبارة أخرى ، يثبت مبدأ حرية السك قيمة العملة فى علاقتها بالمعدن الذى تصنع منه لا فى علاقتها بالسلع الأخرى ؛ فللمعدن الذهبى تحت نظام حرية السك نفس القيمة التى للعملة الذهبية أما قوة الشراء للعملة فخاضعة لعوامل أخرى سبق بيانها فى نظرية كمية النقود .

المبحث الرابع

قانون جريشام

٦٣٧ — جريشام ومن قبله : يخضع تداول العملة لقانون اقتصادى هام معروف بقانون جريشام « Gresham's Law » نسبة الى مقرره سير

توماس جريشام (١٥١٩ — ١٥٧٩) مستشار اليزابيث ملكة انجلترا ؛ ومؤداه انه عند ما توجد عملتان فى التداول احداهما جيدة والأخرى رديئة تطرد الثانية الأولى وتبقى وحدها [1] ؛ وهنا شرط ضمنى وهو أن تكون للعملتين المتداولتين قوة ابراء واحدة وأن تكون كمية العملة الرديئة كافيـة للتداول .

واستعرض هذا القانون قبل جريشام، اريستو فان أحد فلاسفة الأغريق القدماء [2] ؛ إذ قال : « يطرد شرار الناس خيارهم فى اثينا ، كما تطرد العملة النحاسية الرديئة الجديدة العملة الذهبية الجيدة القديمة إذ يفضل الناس الأولى فى التعامل عن الثانية » . وقال بهذا المبـدأ أيضا الفرنسى أورزم مستشار الملك شارل الخامس فى سنة ١٣٦٦ والبولندى كوبرنيك والاسبانى ماريانا فى أوائل القرن السادس عشر .

٦٣٨ — *المظهر النفسانى للقانون* : قد يتبادر لأول وهلة أن هذا القانون تعارضى ؛ إذ يتضح منه أن الانسان يفضل العملة الرديئة على الجيدة، ولـكن هذا هو غير المقصود . فالقانون صحيح إذ يفضل الانسان الشيء الجيد على الرديء ؛ وهذا مبدأ نفسانى اقتصادى مطبق فى حالة العملة، إذ عند وجود عملتين قانونيتين ذات قوة ابراء غير محدودة يكتنز الانســان العملة الجيدة ، أما الرديئة فيجتهد فى تصريفها وتداولها كأن يعطيها لدائنيه مثلا طالما كانت مبرئة للذمة كالجيدة تماما ويحتفظ لنفسه بالجيدة فتختفى هذه وتبقى تلك .

٦٣٩ — *أحوال تطبيق قانون جريشام* : يطبق قانون جريشام فى الأحوال الآتية : (أولا) حالة عملة قانونية من معدن واحد : اذا وجدت نقود قديمة فاقدة لجزء من وزنها بسبب التحات ، أونقود زائفة أو مقتطع منها ، طردت العملة السليمة ؛ وهذه هى الحالة التى لفتت نظر جريشام وجعلته يقرر قانونه المذكور ، إذ

---

(١) « Bad money tends to drive out good money when the two exist side by side »

(٢) فى قصة له عنوانها « نقيق الضفادع » .

سكت الملكة اليزابيث عملة جديدة لتحل مكان القديمة التى اقتطع الناس جزءا من معدنها ، وما كان أشد دهشتها حين رأت العملة القديمة ما زالت متداولة وقد اختفت الجيدة(١) . فيجب على الدولة حالة سك العملة الجديدة أن تسحب من التداول العملة القديمة شيئاً فشيئاً لصهرها وسكها ثانية والا استمرت فى التداول . (ثانيا) حالة عملتين قانونيتين من معدنين مختلفين : إذ وجدت عملة ضعيفة خفيفة بجانب عملة جيدة مضبوطة ، أو كلما وجدت عملة مضبوطة بجانب عملة قوية ، كانت أضعف العملتين هى الرديئة ومن ثم تطرد الأخرى . وهذه هى الحالة الأكثر شيوعا فى التاريخ النقدى اذا اعتمدت معظم الدول تقريبا فيما مضى الذهب والفضة لتكوين عملتين قانونيتين مع علاقة قانونية بينهما ، فلما انخفض سعر الفضة فى القرن الماضى وأصبحت القيمة الاسمية للعملة الفضية أكبر من القيمة الحقيقية ، أى أصبحت ضعيفة ، طردت العملة الذهبية وهذا ما حدا بالدول للعدول عن الفضة كعملة قانونية والالتجاء إلى الذهب وحده(٢) . (ثالثا) حالة عملتين احداها معدنية والأخرى ورقية : كلما وجد ورق نقدى منخفض القيمة بجانب عملية معدنية تختفى الثانية ؛ وهذا ما حدث منذ الحرب الكبرى إذ اختفى الذهب من التداول بمجرد ظهور الورق النقدى . فقانون جريشام وتطبيقه فى كل الحالات السابقة ان هو الا نتيجة الانفصال بين القيمتين التجارية والقانونية للعملة ، أى وجود فرق بينهما .

٦٤٠ — **اسباب اختفاء العملة الجيدة** : لاتكفى معرفة الحالات السابقة لتفسير قانون جريشام ، بل يجب التعرف أيضا على أسباب اختفاء العملة الجيدة : (أولا) المضاربة : فالمضاربة أهم أسباب اختفاء العملة الجيدة ؛ اذ لو أصبحت العملة قوية أو زادت قيمتها الحقيقية عن الاسمية بسبب ارتفاع سعر

---

(١) جاء فى قول ارستوفان ان العملة الجديدة طردت العملة القديمة وذلك لأن الأولى كانت جيدة ومسكوكة من الذهب فى حين كانت الثانية رديئة نحاسية وقيمتها الاسمية أكبر من الحقيقية .

(٢) كما سيتضح فيما بعد فى المبحث السابع من هذا الفصل .

المعدن لاتلجأ المضاربون لتحويلها الى سبائك وبيعها بالوزن حتى يحققوا بذلك مغنما؛ ومن ثم تبقى العملة الرديئة ، الضعيفة أو المضبوطة ، فى التداول وتخرج العملة الجيدة . (ثانيا) تسوية المبادلات الدولية : لا يمكن تداول العملة بقيمتها الاسمية الا فى داخل الدولة التى أصدرتها ؛ فاذا لم يوجد اتفاق بين دولتين أو أكثر على تداول العملة القانونية بها ، كما كان الحال فى الاتحاد اللاتينى ، لا تقبل العملة فى التجارة الخارجية الا بقيمتها الحقيقية ؛ ومن ثم اذا تمت المدفوعات الخارجية بالمعدن، عند عدم تدخل وسائل الائتمان من أوراق تجارية ، فان العملة التى تصدر هى الجيدة التى لا تكون قيمتها التجارية فى الخارج أقل من قيمتها الاسمية فى الداخل . فمتى وجدت عملتان احداهما ضعيفة ، فان الجيدة هى التى تصدر ؛ اذ لا يقبل الدائن الأجنبى العملة الضعيفة الا بقيمتها الحقيقية وهذا فى غير مصلحة المدين ومن ثم يستبقى العملة الضعيفة للمبادلات الداخلية ، حيث تقبل بقيمتها الاسمية ، ويصدر العملة الجيدة [1] . (ثالثا) الاكتناز : النقود أداة للادخار أو لتكوين الرصيد المعدنى فاذا أراد شخص الاكتناز أو أراد بنك زيادة رصيده المعدنى فانه لا يختار لذلك الا العملة الجيدة ، ومن ثم أصبح الرصيد المعدنى لكل بنوك الاصدار تقريبا مكونا من الذهب وتعمل هذه البنوك على تقليل العملة الفضية بخزائنها فتخرج العملة الجيدة من التداول ولا تبقى به سوى العملة الرديئة .

٦٤١ — الوقائع الحديثة وتأييدها للقانون : قانون جريشام من أفضل القوانين الاقتصادية الطبيعية [2] ؛ إذ جاءت الوقائع النقدية الحديثة موضحة بشكل

---

(١) وهذا هو السبب فى تحول ذهب الدول المتحاربة أثناء الحرب الكبرى الى الولايات المتحدة وباقى البلاد المحايدة كالسويد وهولندا وسويسرا ، بحيث استولت الولايات المتحدة على أكثر من ثلث الذهب الموجود فى العالم .

(٢) انظر : L. Baudin : La loi économique (مجلة الاقتصاد السياسى ، يوليه ١٩٢٤) .

بين أثر الأسباب السابقة ، حيث تحول الذهب الى خزائن البنوك ، وعندما حظرت الدول تصدير الذهب وتجارته مع الخارج عمل الأفراد على اكتنازه . واختفى الذهب منذ الحرب ، كما اختفت أثناءها العملة الفضية لاصدار الأوراق النقدية (١) .

المبحث الخامس

انتاج المعادن النفيسة وتوزيعها

٦٤٢ — **توطئة** : نستعرض فى هذا المبحث ، قبل التطرق لشرح النظم والسياسة النقدية المعدنية ، موضوع انتاج المعادن النفيسة وتوزيعها والرصيد العالمى منها وعلى الأخص بالنسبة للذهب لما فى ذلك من التأثير الكبير فى النظم النقدية (٢) .

§ ١ — انتاج المعادن النفيسة

٦٤٣ — **فى العصور القديمة والقرون الوسطى** : الذهب والفضة

(١) قيل فى سنة ١٩٢٣ عند احتلال فرنسا للرين بفشل قانون جريشام اذ طرد الفرنك الفرنسى ، الذى كان جيدا نسبيا فى ذلك الوقت ، المارك الألمانى من التداول ، وهو عملة رديئة ؛ ولكن لم ينطبق فى الواقع قانون جريشام فى هذه الحالة اذ لم يتوافر الشرط الاساسى وهو ان تكون للعملتين قوة ابراء واحدة .

(٢) انظر . G. François : Notes et statistiques sur la question monétaire (Rev. d'Ec. Pol., 1896). — Edmond Théry : Conditions de l'exploitation minière au Transval, 1909. — André Pailhas : L'argent-métal (Thèse Paris, 1922). — Sir Arthur Salter : The silver problem (Political Science Quarterly, Sept. 1931). — Committee of Finance and Industry, Gold and its distribution (Report presented to Parliament, London 1931, p.p. 63-96). — Bertrand Nogaro : La question de l'or devant la Société des Nations (Rev. d'Ec. Pol., 1931, p. 1). — Charles Rist : La question de l'or, 1931). — La doctrine de la délégation de l'or devant la S. D. N. (Le Mois, Juillet-Août, 1932, p. 28). — Emile James : L'argent metal en 1936 (L'Egypte Contemporaine, 1936, p. 405). — Howard Bowen : Gold Mal-distribution (The American Economic Review, 1936, p. 660).

منتشران فى أنحاء كثيرة ، عوضاً عن المناجم ، انما لا يفى استخراجهما فى أكثر الاحيان بالتكاليف ؛ وهما موجودان فى الرمال والمياه والطمى ، كما توجد الفضة ممتزجة بالصخور وبمعادن أخرى . وكان يستخرج القدماء الذهب من مناجم فى النوبة و بلاد العرب والهند وارمينيا والقوقاز والألب ، ويستخرجون الفضة من الهند والخليج الفارسى وآسيا الصغرى واسبانيا ، ونفدت هذه المناجم بسرعة حتى كاد يتوقف انتاج المعادن النفيسة تماما فى القرون الوسطى ؛ فلم يكن المستخرج منذ القرن السادس الى العاشر بكاف لسد النقص فى كمية المعدن ؛ وكانوا وقتذاك يستغلون مناجم اسبانيا و بوهيميا وساكس والسويس .

٦٤٤ — *منذ القرن الخامس عشر حتى الآن* : ابتدأ الاستغلال فى الازدياد بكشف امريكا ، وعلى الأخص منذ سنة ١٤٩٢ . فورد الى اوروبا من امريكا فيما بين سنة ١٤٩٢ وسنة ١٦٠٠ من الذهب ما قيمته ٢ مليار فرنكا ذهبياً ، ومن الفضة ما قيمته خمسة مليارات فرنك ذهبى ؛ وورد من الذهب فى القرن السابع عشر ما قيمته ٣ مليار فرنكا ذهبياً ومن الفضة ما قيمته ٨ مليار فرنكا ذهبيا ، وفى القرن الثامن عشر ٦ مليار من الذهب و١٢ مليار من الفضة ؛ وورد لأوروبا فى منتصف القرن التاسع عشر ، رغم ثورات امريكا الجنوبية ، من الذهب ما قيمته ٤ مليار ومن الفضة ٧ مليار . و بلغت قيمة ما ورد الى أوروبا منذ سنة ١٤٩٢ الى سنة ١٨٤٨ من المعادن النفيسة نحو ٥٠ مليارا فرنكا ذهبيا .

وفى فبراير ١٨٤٨ اكتشفت مناجم الذهب بكاليفورنيا ، وفى سنة ١٨٥١ اكتشفت مناجم الذهب باستراليا ، ثم مناجم روسيا وسيبيريا . فاستخرج من الذهب فى ٢٥ عاما من سنة ١٨٥١ الى سنة ١٨٧٥ ما قيمته نحو ١٦ مليار فرنك ذهبى ومن الفضة ٧ مليارات . وكان انتاج الفضة يفوق انتاج الذهب منذ القرن السادس عشر ، ولكن حدث العكس فى الربع الثالث من القرن التاسع عشر ؛ وزاد منذ سنة ١٨٧٥ المستخرج من الفضة عن الذهب لاستغلال مناجم نيفادا فى الولايات المتحدة حيث بلغ المنتج منها فى

عام ١٨٩٢ نحو مليـار من الفرنكات الذهبيـة ؛ و بلغ المسـتخرج فى سـنة ١٩٠٩ ملياراً ونصف ؛ وهذا ما جعل الاقتصاديين منذ أواخر القرن التاسع عشر ينظرون الى الفضة كمعدن فقد جزءاً كبيراً من قيمته . وازداد انتاج الذهب منذ سنة ١٨٨٩ لاكتشاف مناجم الترنسفال ثم مناجم كلونديك فى سـنة ١٨٩٦ ، فارتفع الحاصل السنوى من ٦١٥ مليون فرنك ذهبى فى سنة ١٨٩٠ الى ١٣١٩ مليون فى سـنة ١٩٠٠ ثم الى ٢ مليار فى سنة ١٩٠٥ ثم الى ٢٣٤٠ مليونا فى سـنة ١٩١٠ ؛ وساعد التقدم الفنى الحديث فى اسـتغلال المناجم على زيادة الانتاج . وهبط انتاج الفضة فى المدة الواقعة بين سـنة ١٩١٣ وسنة ١٩٢٢ فارتفعت أسعارها ، ويرجع هذا الارتفاع للثوارت فى المـكسيك ولزيادة نفقة الانتاج ولتخزين العملة الفضية فى بلاد الشرق الأقصى ؛ ولـكن زاد انتاج الفضة بعد سنة ١٩٢٣ حتى عاد سعرها فى سنة ١٩٢٧ الى ما كان عليه قبل الحرب ؛ وأصيب انتاجهـا بالهبوط فى السنوات الأخيرة إذ بينما بلغ المستخرج ٨٢٣٤ طنا متريا فى سنة ١٩٢٩ فقد هبط الى ٥٦٦٤ طنا متريا فى سنة ١٩٣٤ .

أما الذهب فهبط المستخرج منه أثناء الحرب و بعدها ، من سنة ١٩١٥ الى سنة ١٩٢٢ ، الى نحو الثلثين ؛ فبينما كانت الكمية المستخرجة ٧٠٥ طنا متريا فى سـنة ١٩١٥ ، هبطت الى ٤٨٠ طنا متريا فى سـنة ١٩٢٢ ؛ وذلك لارتفـاع تكاليف الاستغلال . ولكن أخذت الكمية المستخرجة فى الارتفاع منـذ سـنة ١٩٢٣ ، على أنها لم ترجع الى ما كانت عليه قبل الحرب ؛ إذ نقص المستخرج فى سنة ١٩٢٨ نحو ١١٫٠٪ عن كمية قبل الحرب ؛ وتجاوز المستخرج ٦٠٠ طنا متريا فى سـنة ١٩٣٠ و بلغ ٧٥٩ طنا فى سـنة ١٩٣٤ . وبلغ فى سـنة ١٩٣٦ انتاج مناجم الذهب بجنوب افريقيا ٠٠٠ ٣٣٩ ١١ أوقية خالصـة بمبلغ $79\frac{1}{2}$ مليون جنيه ، مقابل ما قيمته ٧٥ مليون جنيه فى سـنة ١٩٣٥ ، وبالروسيا ٠٠٠ ٣٥٠ ٧ أوقية فى سنة ١٩٣٦ مقابل ٠٠٠ ٨٣١ ٥ أوقية فى سنة ١٩٣٥ .

٦٤٥ — **أهم مراكز انتاج الذهب والفضة** : توجد أهم مراكز انتاج الذهب فى الممتلكات البريطانية ،حيث تخرج مناجمها نحو ٧٧ ٪ من المحصول السنوى . ومناطق الذهب حسب أهمية الكمية المستخرجة هى : الترنسفال والولايات المتحدة ، استراليا ، روسيا ، المكسيك ، رودسيا ، كندا والهند البريطانية ؛ وتوجد مناجم ثانوية فى الصين ، اليابان ، كوريا وامريكا الوسطى . وهذا الترتيب قابل للتغير من وقت لآخر تبعا لنفاد الذهب فى بعض المناجم ، واكتشاف مناجم أخرى . وأهم مراكز انتاج الفضة حسب أهميتها هى : المكسيك ، الولايات المتحدة وكندا ؛ وكان هبوط سعر الفضة منذ سنة ١٨٧٠ نظراً لزيادة انتاجها ، سببا فى ترك معظم الدول اياها كعملة قانونية ذات ابراء غير محدود وايقاف حرية السك بالنسبة لها ، وزاد هذا الأمر فى هبوط قيمتها نظراً لانتزاع أهم مورد تصريف لها وهو تحويلها الى عملة .

٦٤٦ — **قيمة الذهب الى الفضة** : كانت نسبة قيمة الذهب الى الفضة فى القرن السادس عشر ١ : ١٢ ، أى يساوى الجرام من الذهب ١٢ جراما من الفضة ؛ ثم أصبحت ١ : ١٤٫٧ فى القرن السابع عشر و ١ : ١٤٫٥ و ١ : ١٥٫٥ فى القرن الثامن عشر . ولما زاد انتاج الذهب فى منتصف القرن التاسع عشر أصبحت علاقة المعدنين ١ : ١٥٫٥ نظراً لهبوط قيمة الذهب . ولكن زاد انتاج الفضة كثيراً منذ سنة ١٨٨٠ حتى أصبحت النسبة ١ : ١٦ فى سنة ١٨٧٦ و ١ : ١٨ فى سنة ١٨٨١ و ١ : ٢٢ فى سنة ١٨٨٦ و ١ : ٤٢ فى سنة ١٩٠٣ ؛ وجعلت زيادة انتاج الذهب هذه النسبة فى سنة ١٩٠٧ ١ : ٣٢ ، ثم أصبحت بعد ذلك ١ : ٤٤ فى سنة ١٩١٥ ؛ وأدت زيادة انتاج الفضة وهبوط أسعارها بالنسبة للذهب من بعد الحرب الى الآن لتعديل كبير فى هذه النسبة اذ بلغت ١ : ٧٥ فى سنة١٩٣١ و ١ :٨٥ ر٨٢ فى٣٠ يونيه١٩٣٤ و ١ : ١ر٨٥ فى ١٥ فبراير ١٩٣٦ .

§ ٢ — توزيع الذهب

٦٤٧ — أهم الدول الحائزة للذهب قبل الحرب : تختلف البلاد الحائزة للذهب عن البلاد المنتجة ، كما أن ترتيب الأهمية بينها قابل للتغيير من وقت لآخر . فكانت الدول الحائزة للمعادن النفيسة قبل الحرب حسب أهميتها هي : الولايات المتحدة ، فرنسا ، المانيا ، روسيا وبريطانيا . وكانت بريطانيا أقل هذه الدول رصيداً معدنيا اذ لم تر ضرورة لحيازة كمية معدنية كبيرة لالتجائها كثيراً لوسائل الائتمان .

٦٤٨ — تنقل الذهب بين أوروبا وامريكا : كان لدى دول أوروبا من الذهب فى سنة ١٩١٣ : ١١٣٨ مليون جنيه انجليزى أى نحو ٦٣./٠ من الرصيد العالمى ، الذى قدر اذ ذاك بمبلغ ٢١٠٢مليون جنيه . وكان لدى الولايات المتحدة من الذهب فى سنة ١٩١٣ : ٤٢٩ مليون جنيه أى ٢٥./٠ من الرصيد العالمى ؛ وبلغ الرصيد الذهبى فى نفس السنة فى بريطانيا ١٥٤ مليون جنيه وفى المانيا ١٩٩ مليون جنيه وفى فرنسا ٣٤٠ مليون جنيه ، وكانت نسبة ذلك الى الرصيد العالمى على التوالى : ١٠ ٪ ، ١٢٫٩ ٪ و٢١٫١ ٪ . ونقلت الحرب كمية كبيرة من الرصيد الأوروبى الذهبى الى الولايات المتحدة ، وباقى الدول المحايدة كسويسرا والدول السكنديناقية واسبانيا والدول المتحاربة التى كانت بعيدة عن مناطق القتال الشديدة كاليابان ؛ فأصبح رصيد أوربا فى سنة ١٩٢٥ : ٧٤١ مليون جنيه أى ٣٥ ./٠ من الرصيد العالمى ، والولايات المتحدة : ٩٥٠ مليون جنيه أى ٤٥ ٪ منه .

٦٤٩ — أهم الدول الحائزة للذهب فى الوقت الحاضر(١) : أصبحت الدول الحائزة للذهب فى سنة ١٩٢٨ كالآتى حسب أهميتها : الولايات المتحدة : ٧٨٠ مليون جنيه ، بريطانيا : ٢٥٠ مليون جنيه ، فرنسا ٢٥٧ مليون جنيه ،

(١) تدل أرقام الرصيد الذهبى الواردة هنا على الذهب الموجود فى بنوك الاصدار ؛ اذ من العسير معرفة المعدن النفيس الموجود فى الدول بغير هذه البنوك .

المانيا : ١٣٣ مليون جنيه ، اليابان : ١١٤ مليون جنيه ، اسبانيا : ١٠١ مليون جنيه ، الأرجنتين : ٩٧ مليون جنيه ، ايطاليا : ٧٦ مليون جنيه ، هولندا : ٣٥ مليون جنيه ، البرازيل : ٣٠ مليون جنيه ، بلجيكا : ٢٥ مليون جنيه ومصر : ٣ مليون جنيه [١] .

وبلغ الرصيد الذهبي فى نهاية سنة ١٩٢٩ فى الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا وفرنسا على التوالى بملايين الدولارات الذهبية [٢] : ٤٢٨٤ ، ٧١٩ ، ٥٦٠ و١٦٤١ ، ونسبة ذلك الى الرصيد العالمى : ٣٧٫٧ ٪ ، ٦٫٣ ٪ ، ٤٫٩ ٪ و١٤٫٤ ٪ ؛ وفى نهاية سنة ١٩٣٣ : ٤٠١٢ ، ٩٢٨ ، ٩٢ و٣٠٢٢ بنسبة ٣٠٫٧ ٪ ، ٧٫١ ٪ ، ٠٫٧ ٪ و٢٣٫١ ٪ ؛ وفى نهاية سنة ١٩٣٥ : ٥٨٥٣ ، ٩٦١ ، ٢١ و٢٥٨٩ بنسبة ٤٠٫٦ ٪ ، ٦٫٧ ٪ ، ٠٫١ ٪ و١٨ ٪ . كما كان الرصيد الذهبي بملايين الدولارات فى آخر نوفمبر ١٩٣٦ كالآتى : الولايات المتحدة : ١١١٨٤ ، فرنسا : ٣١٨٤ ، انجلترا : ٢٠٤٩ ، بلجيكا : ٦٣٠ ، سويسرا : ٦٢٤ ، هولندا : ٣٨٨ ، السويد : ٢٣٩ ، النرويج : ٩٨ والمانيا : ٢٧ [٣] . وبلغ الرصيد الذهبي فى مصر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦ : ٦٢٤١٠٠٠ جنيه مصرى .

§ ٣ — الرصيد العالمى

٦٥٠ — *مقدار الرصيد الذهبي* : قدرت العملة المعدنية المتداولة فى القرن الثانى بمبلغ يتراوح بين ٨ و٩ مليار فرنك ؛ ولكن فقد جزء من هذه الكمية بسبب غزوات البربر وبتصدير المعادن الى الشرق ، بحيث قدرت الكمية المتداولة

---

(١) كان رصيد البنك الأهلى ٧ مليون جنيه فى سنة ١٩١٦ ، مودع نصفه فى بنك انجلترا فاشترى بهذا النصف سندات بريطانية .

(٢) الدولار الذهبي الامريكى المحتوى على ٢٥٫٨ قمحة بعيار ٩/١٠ .

(٣) أما فى ايطاليا فآخر رقم للرصيد نشره بنك الاصدار بها هو عن ديسمبر ١٩٣٥ حيث بلغ ٢٧٠ مليون دولار (انظر : The Economist. Commercial History of 1936 ، ١٣ فبراير ١٩٣٧ ، ص ٨) .

من المعادن المختلفة فى أوروبا فى القرن الخامس عشر بنحو مليار فرنك . وزادت هذه الكمية فيما بعد بسبب كشف أمريكا فى القرن الخامس عشر والمناجم الجديدة فى القرن التاسع عشر . وأثرت كمية المعادن المتزايدة فى القرن التاسع عشر فى الأسعار فمالت بها نحو الارتفاع ؛ اذ ارتفعت الأسعار من سنة ١٨٢٠ الى سنة ١٨٧٠ بنسبة ٤٠ ٪ ، ولكن ترك الفضة بعد ذلك لهبوط قيمتها أدى لهبوط الأسعار حتى سنة ١٨٩٨ ؛ ثم عادت فارتفعت حتى سنة ١٩١٤ بسبب الذهب المستخرج من الترنسفال . أما ارتفاع الأسعار أثناء الحرب و بعدها فراجع لأسباب أخرى غير ازدياد الرصيد المعدنى ، أهمها زيادة الأوراق النقدية وسائر وسائل الائتمان .

٦٥١ — ***الرصيد الذهبي فى العصر الحديث*** : قدر الرصيد الذهبي العالمى فى سنة ١٩٠٢ بمبلغ ٥٥ مليار فرنك ذهبى [١] وفى سنة ١٩٠٥ بمبلغ ٥٨ مليار فرنك ذهبى [٢] ؛ وفى سنة ١٩١١ بمبلغ ٦٠ مليار فرنك ذهبى [٣] . و بلغ الرصيد ٧٦٨٤٢٠٠٠٠٠ دولارا ذهبيا فى سنة ١٩١٣ و ١١٣٦٩١٠٠٠٠٠ دولارا ذهبيا فى سنة ١٩٢٩ [٤] و ١٣٠٦٨٠٠٠٠٠٠ دولارا ذهبيا فى سنة ١٩٣٣ و ١٤٤٠٣٠٠٠٠٠٠ دولارا ذهبيا فى سنة ١٩٣٥ [٥] .

٦٥٢ — ***التخوف من نقص الذهب ؛ تقارير وفد الذهب*** : أبدى الاقتصاديون منذ قبيل الحرب تخوفهم من نفاد مناجم الذهب . واستمر هذا التشاؤم بعد الحرب حتى توقع « Cassel » فى سنة ١٩١٨ نفاد مناجم جنوب

---

(١) كولسون ، الجزء الرابع ، ص ٤٦٣ .

(٢) ليروا بوليه فى «L'Economiste Français» ، ٢٥ مارس ١٩٠٥ .

(٣) دى فوڤيل فى «Le Marché au Comptant» ، ٣١ يناير سنة ١٩١١ .

(٤) League of Nations : Interim Report of the Gold Delegation of the Financial Committee ، ص ٦٢ .

(٥) Federal Reserve Bulletins ، ديسمبر ١٩٣٥ ، ص ٨٢١ .

افريقيا فى ظرف ١٥ سنة وتبعه فى هذا التشاؤم «Sir Henry Strakosch» فى مذكرة قدمها لعصبة الأمم فى يونيه ١٩٢٨ ، ثم «Keynes» فى سنة ١٩٢٩ و « Mirkitchen » حيث قال بهبوط انتاج الذهب السنوى من ٨٣ مليون جنيه فى العام الى ٧٦ مليون .

وسرت روح التشاؤم هذه الى لجنة الذهب « Délégation de l'or » التى شكلتها عصبة الأمم فى سنة ١٩٢٩ ؛ حيث عللت فى تقريرها الثانى المؤقت المقدم فى سنة ١٩٣١ [١] الأزمة العالمية وهبوط الأسعار بنقص كمية الذهب وعدم كفايتها [٢] ؛ ولكنها عدلت عن ذلك فى تقريرها النهائى المقدم فى سنة ١٩٣٢ اذ رأت زيادة فى الذهب مناسبة للزيادة فى الانتاج والتجارة بالنسبة للبلاد التى تتبع قاعدة الذهب ، وقررت أن زيادة انتاج الذهب فى سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ فاقت ما كان متوقعا ؛ وقد توالت هذه الزيادة فيما بعد إذ زاد انتاج سنة ١٩٣٤ بنحو ١٣ ½ ٪ عنه فى سنة ١٩٣٢ . ومن ثم فليس الهبوط الاقتصادى الأخير نتيجة عدم وجود ذهب كاف ، بل يرجع لسوء توزيع الذهب بين الدول [٣] ولعوامل أخرى [٤] . فالتشاؤم فى غير محله وكل تنبؤ بأمر مناجم الذهب غير مؤكد ، وان وجد خطر فربما كان للمستقبل البعيد لا للحاضر أو المستقبل القريب [٥] .

---

(١) قدم التقرير الأول فى سنة ١٩٣٠ .

(٢) كان هذا التقرير موضع نقد شديد (انظر بحثى نوجارو وريست ؛ بمجلة الاقتصاد السياسى ، السابق الذكر) .

(٣) انظر بحث هوارد بوين ، بالمجلة الاقتصادية الامريكية ، السابق ذكره .

(٤) سيأتى ذكرها فيما بعد فى باب الأزمات (الباب الخامس) .

(٥) اعلن أحد علماء طبقات الأرض النمساويين فى أواخر القرن الماضى عدم امكان اكتشاف مناجم ذهبية جديدة ، ولكن سرعان ما ظهرت مناجم الترنسفال والاسكا وفاق المستخرج من الذهب ما كان معروفا من قبل .

المبحث السادس

النظم النقدية

§ ١ — الوحدة النقدية واختلاف النظم

٦٥٣ — **النظام النقدى والوحدة النقدية** : النظام النقدى للدولة هو مجموع النصوص القانونية المنظمة للنقود بها ، أى التى تنص على وحدة العملة ووزنها وعيارها ومقدار قوة ابرائها ونظام السك والعلاقة القانونية بين العملة الذهبية والعملة الفضية . وأساس النظـام النقدى المعدنى اختيار الوحدة النقدية « Unité monétaire » ومضاعفاتها وكسورها ؛ وتعطى هذه الوحدة اسمها لمجموع نقد الدولة . ويجب أن تـكون الوحدة النقدية ومضاعفاتها وكسورها المتعددة كافية لحاجة التعامل بحيث لا تكون صغيرة جدا فيزدحم بها التداول أو كبيرة فتنشأ عنها الصعوبات فى المبادلة .

فوحـدة النقود المصرية الذهبية الجنيه الذهبى (قانون ١٨ اكتوبر ١٩١٦ ، م ١) وكسوره من النقد الذهبى : القطعة ذات الخمسين قرشا ؛ ومن النقود الفضية بالقروش: ٢٠، ١٠، ٥و٢ ؛ ومن النقود النيكلية بالمليات: ١٠، ٥، ٢½ و١ ؛ ومن النقود البرونزية بالمليات ١ و½ (م٢) . ووحدة النقود الانجليزية الجنيه المقسم الى شلنات وبنسات . والوحدة الفرنسية الفرنك الذهبى ولها متعددات بالفرنكات ذات ٥، ١٠، ٢٠، ٤٠، ٥٠ و١٠٠ وكسور بالسنتيات. والوحدة الأمريكية الدولار الذهبى ولها متعددات بالدولارات وكسور بالسنتيات . والوحدة النقدية المصرية ، والانكليزية أيضا ، كبيرة جدا ومن ثم لا توجد لها متعددات ؛ فى حين أن الوحدة الفرنسية صغيرة والأمريكية متوسطة ولها متعددات وكسور بما يكفى حاجة التعامل و يسهل المبادلة .

٦٥٤ — **اختلاف النظم النقدية فى الدول** : لـكل دولة وحدتهـا النقدية ؛ ومن ثم كانت النظم مختلفة متعددة مما يعقد أمر تحويل عملة دولة الى

عملة دولة أخرى . ورغم هذه الصعوبات فما زال التعدد فى النظم باقيا ولا ينتظر توحيدها فى المستقبل ؛ وكثيرا ما وضع الاقتصاديون ، منذ القرن السادس عشر حتى اليوم ، مشروعات مختلفة لتوحيد نظام العملة ، لكنها لم تلق نجاحا وعلى الأخص بعد فشل الاتحاد اللاتينى (١) . فبينما وحدة الأوزان والمقاسات الفرنسية أصبحت عامة لكل الدول ، وبجانبها الوحدات الانجليزية ، فان الوحدات النقدية مختلفة اذ ترى كل دولة فى عملتها رمزا لاستقلالها ونوعا من علم وطنى لها (٢) . وجاءت النظم النقدية الناجمة عن الحرب بعيدة عن التوحيد مما زاد فى الاختلاف .

ويتضح عند تحليل النظم النقدية أن رصيد العملة المعدنية منقسم الى شطرين : (١) الفضة والنيكل والبرونز ، أى العملة التكميلية ؛ (٢) الذهب ، أى العملة الرئيسية . فاذا نظر لمشتملات هذين القسمين تقرر أن الدول تتبع نظام الثلاثة معادن أو الأربعة ؛ ولكن اذا نظر للجزء الهام من الرصيد وهو الذهب أو الذهب والفضة اتضح ان النظم النقدية على نوعين : (١) نظام المعدن الفردى « Monométallisme » ؛ (٢) ونظام المعدنين « Bimétallisme » (٣) ؛ ولكل من النوعين أقسام فرعية أخرى .

§ ٢ — نظام المعدن الفردى ونظام المعدنين

٦٥٥ — *نظام المعدن الفردى البسيط والمركب* : قد تتبع الدولة نظام المعدن الفردى البسيط أو نظام المعدن الفردى المركب . ويتميز نظام المعدن الفردى البسيط « Monométallisme simple » باتخاذ عملة من معدن نفيس

---

(١) انظر فيما بعد المبحث السابع .

(٢) وهذا ما ندد به Stanley Jevons منذ أكثر من ستين عام (انظر مؤلفه فى النقود ، الفصل الرابع عشر) .

(٣) كان « Cernushi » اول من أطلق على نظام المعدنين كلمة « Bimetallism » فى سنة ١٨٦٩ ، وكانت تستعمل قبل ذلك كلمة « double-standard » .

واحد ، الفضة أو الذهب ، تمتع بحرية السك وبقوة ابراء غير محدودة .

ويتميز نظام المعدن الفردى المركب « Monométallisme composite » باستعمال الفضة والذهب ؛ ولكن لأحدهما دون غيره حرية السك وقوة ابراء غير محدودة مع وجود علاقة أو نسبة قانونية بين العملة الذهبية والفضية أحيانا . ففي حالة اعطاء هذه المزايا للذهب يسمى بالنظام الفردى الذهبى ، واذا أعطيت للفضة سمى بالنظام الفردى الفضى . وكان استعمال المعدن الفردى المركب الفضى سابقا فى التاريخ لاستعمال المعدن الفردى المركب الذهبى ، ولكن تغلب الثانى عليه ولم يبق الأول الا فى بعض بلاد آسيا وأمريكا الجنوبية .

٦٥٦ — **نظام المعدنين الكامل والناقص** : قد تتبع الدولة نظام المعدنين الكامل أو الناقص . ويتميز نظام المعدنين الكامل «Bimétallisme complet» باستعمال العملة الذهبية والفضية مع تمتعها بحرية السك وقوة ابراء غير محدودة ووجود علاقة قانونية بينها ، تسهيلا للأمور على الجمهور حتى لا يضطر عند المبادلة الى مقارنة القيمة التجارية للذهب بالقيمة التجارية للفضة ، بما أن لكل منها قوة ابراء غير محدودة .

ويتميز نظام المعدنين الناقص أو الأحدب « Bimétallisme incomplet » باستعمال الذهب والفضة بقوة ابراء غير محدودة وبعلاقة قانونية مع الاحتفاظ بحرية السك لأحد المعدنين ، وهو الذهب فى الغالب . ولا يغير انتفاء حرية السك من نظام المعدنين لكن يجعله ناقصا ؛ أما اذا انتفى شرط آخر فلا يظهر نظام المعدنين بل نظام المعدن الفردى(١) .

---

(١) سمى نظام المعدنين الناقص بالأعرج أو الأحدب «Boiteux; Limping Standard» حيث للنظام النقدى فى هذه الحالة ساقان احداهما قوية وهى التى يتمتع فيها المعدن بحرية السك اذ تتعادل القيمتان الاسمية والحقيقية ، وأخرى ضعيفة وهى التى فيها القيمة الاسمية أكبر من القيمة الحقيقية نظرا لعدم تمتع المعدن بحرية السك .

وسيأتى فى العملة الورقية (الفصل الثالث) شرح أوضاع أخرى للنظم كقواعد الصرف بالذهب وبالسبائك وبالحوالات الأجنبية .

٦٥٧ — **موازنة بين النظامين** : بلغ الخلاف بين انصار كل من النظامين أشده فى القرن التاسع عشر [١]؛ فانتصر لنظام المعدن الفردى وعلى الأخص المركب الذهبى اتباع المذهب الحر ، وللنظام الثانى أنصار التدخل ؛ وانتهى النضال ، كما سيتضح فى مبحث السياسة النقدية ، بانتصار نظام المعدن الذهبى وسيادته فى غالبية الدول [٢] .

٦٥٨ — **رأى انصار نظام المعدن الفردى** : قال أنصار المعدن الفردى أن العملة مقياس القيمة ، ولا يمكن أن يوجد فى الدولة سوى مقياس واحد لها ، كمقياس واحد للأطوال أو الأوزان ؛ فاذا استعملت الدولة مقياسين للقيم مع حرية السك وقوة ابراء غير محدودة كان لا بد من ايجاد علاقة قانونية بينهما ، وهذا هو نظام المعدنين [٣] ، ولا يحق للدولة تحديد قيمة أحد المعدنين بالنسبة للآخر حيث لا يمكنها التدخل فى هذا الأمر لأن القيمة تابعة للعرض والطلب أى لحالة المعدن فى السوق ، ومن ثم كان تحديد هذه العلاقة تحكميا ،فاذا تغيرت العلاقة تبعا للعرض والطلب ، أى اذ اختلفت القيمة التجارية لأحد المعدنين عن القيمة الاسمية انطبقت ظاهرة جريشام واختفى أحد المعدنين من التداول بحيث لاتبقى الا العملة الضعيفة . ومن ثم تصبح الدولة تبعا للواقع من الأمور ذات عملة معدنية واحدة ، تكون تارة فضية وأخرى ذهبية حسب الأحوال ، فهى تحت نظام معدنى متغير أو مقياس متغير « Alternative standard » وهذا المعدن

---

(١) انظر : Georges Rasel : Les controverses doctrinales sur le bimétallisme au XIXème siècle (Thèse Paris, 1935).

(٢) قام النقاش من جديد فى السنوات الأخيرة بسبب الأزمة المالية ، وعلى الأخص بشأن نظام المعدنين الدولى ؛ وسنعود لهذا الموضوع فى الفرع الرابع من المبحث التالى .

(٣) يلاحظ أن غالبية دول المعدن الفردى تحدد علاقة قانونية بين الذهب والفضة ، حيث تتبع نظام المعدن الفردى المركب . ولا يؤدى اتخاذ هذه النسبة فى حالة المعدن الفردى لضرر كبير عند تغير القيمة التجارية لأن قوة ابراء الفضة محدودة ولا تتمتع بحرية السك .

الباقى فى التعامل هو الأضعف ، فيزيد ذلك فى مضار نظام المعدنين .

٦٥٩ — **رأى انصار نظام المعدنين** : قال أنصار نظام المعدنين انه يؤدى لارتفاع الأسعار ، و بالتالى لتنشيط الانتاج ، وتثبيتها واستقرارهـا فى هذا المستوى. فبما أن كل تغير فى كمية قيمة النقود مؤد لتغير فى الأسعار ، فانه يخشى متى استعمل نظـام المعدن الفردى انخفاض الأسعار كما يكون التغير فيهـا فجائيا وكثير الوقوع ؛ فى حين اذا اتبع نظام المعدنين كانت هذه التغيرات قليلة ، اذ لو تغيرت قيمة الذهب لخفف من هذا التقلب وجود الفضة بجانبه ؛ ويوجد هذا الأمر تضامنا بين القيمتين ، اذ انخفاض الكمية المستخرجة من أحدهما تعوضه الزيادة فى حاصـل المعدن الثانى وذلك تطبيقا لقانون الاسـتبدال ؛ إذ طالما وجدت سـلعة يمكن اسـتبدالها بأخرى فى الاستهلاك تساوت قيمة السلعتين حتما ، وهذا ما يحدث باستعمال الذهب والفضة وتمتعهما بحرية السـك . وعلى الأخص كلما كان الرصيد المعدنى كبيرا ، لا يؤثر المسـتخرج سنويا من المناجم فى قيمة المعـدن كثيرا ؛ ولا شك فجمع الرصيدين الذهبى والفضى يجعل الرصيد المعدنى عظيما .

٦٦٠ — **فوز الرأى الأول على الثانى** : وتغلبت حجة الفريق الأول على الثانى ، وعلى الأخص عنـد ما هبطت قيمة الفضـة منذ الربع الأخير من القرن الماضى (١) . كما لا يستقيم الآن القول بضآلة كمية الذهب بحيث لا تـكفى للمبادلة ومن ثم تنخفض الأسـعار ؛ إذ كان يصح ذلك فى الأزمنة القديمة لما كان المستخرج من هذا المعدن النفيس غير كاف لحاجة المبادلة ؛ ومن ثم فـكان لنظام المعدنين ما يبرره فى الماضى ؛ أما فى الوقت الحاضر فانتفت هذه المبررات ؛ كما يؤدى قانون جريشام لاختفاء أحد المعدنين ، ومن ثم لا تصبح قيمة

---

(١) انظر : Uphai Phintujotin : Les variations de valeur de l'argent métal (Thèse Grenoble, 1934).

أحد المعدنين معوضة للتغيير الذى يطرأ على قيمة المعدن الآخر ، ولا مجال لثبات الأسعار واستقرارها .

§ ٣ — نقود المستعمرات ونقود التجارة

٦٦١ — **نقود المستعمرات** : نستعرض لاتمام العناصر النقدية المكونة للرصيد المعدنى النفيس نوعين آخرين من العملة : نقود المستعمرات « monnies coloniales » ونقود التجارة « monnaies de commerce » .

فقد تدخل الدولة نظامها النقدى فى مستعمراتها ، كما تفعل انجلترا فى بعض ممتلكاتها ، وقد تسك للمستعمرة عملة خاصة كالروبية الفضية فى الهند البريطانية والقرش الفضى « piastre » فى الهند الصينية الفرنسية ، الذى أصدر منذ سنة ١٨٨٥ (١) .

٦٦٢ — **نقود التجارة** : نقود التجارة عملة متداولة خارج بلادها الأصلية ، أى فى البلاد الأجنبية ، وتقبل هناك لاعتبارها عملة جيدة دون أن يكون الأفراد مجبرين على قبولها . وهذه النقود على نوعين : نوع متداول فى بلاده الأصلية ، أى عملة بالمعنى الحقيقى ، ولكنه منتشر ومتداول فى الخارج كالجنيه الانجليزى والجنيه الذهبى الفرنسى (٢) ؛ وأهم عملة متداولة من هذا النوع القرش المكسيكى ؛ إذ لما كانت المكسيك أكبر بلد منتجة للفضة فانها حظرت تصديرها الا على شكل عملة ، وسكت من هذا القرش كمية كبيرة فى الفترة الواقعة بين القرن السادس عشر والقرن العشرين وانتشرت فى بلاد الشرق الأقصى .

---

(١) انظر : J. Henri Adam : L'argent métal et la question monétaire Indo-chinoise (Thèse Paris, 1927). — Nogaro : Le problème monétaire de l'Indo-Chine. (بالمجلة الاقتصادية الدولية ، ابريل ١٩٢٢) .

(٢) سيتضح فيما بعد (المبحث السابع ، § ٢) كيف نص نظام مصر النقدى على قبول هاتين العملتين فى المبادلة .

والنوع الثانى من نقود التجارة عبارة عن عملة سكت خصيصا للتصدير ، أى للتداول فى الخارج ؛ ومن ثم فهى غير متداولة فى داخل بلادها الأصلية كريال الامبراطورة مارى تيريز المستعمل فى الحبشة وفى بلاد البحر الأحمر .

وأرادت الولايات المتحدة أن تجد موردا لتصريف المعدن الفضى المستخرج من مناجمها ، فأصدرت الدولار التجارى « Trade-Dollar » لمنافسة القرش المكسيكى فى بلاد الشرق الأقصى وعلى الأخص فى الصين (قانون سنة ١٨٧٣) ؛ وقوبل هذا الدولار بالترحاب فى بلاد الشرق ، كما أعطى قوة ابراء محدودة بخمس دولارات فى داخل الولايات المتحدة ؛ ولكن لما هبط سعر الفضة أخذ الجمهور فى تحويل السبائك الى دولارات تبعا لحرية السك مما جعل المشرع الأمريكى يحرم هذا الدولار بتاتا فى التعامل بالولايات المتحدة (قانون ٢٢ يوليه ١٨٧٦) ، ثم سحب بعد ذلك هذا الدولار نهائيا من التداول (قانون ١٩ فبراير ١٨٨٧) .

المبحث السابع

السياسة النقدية المعدنية

٦٦٣ — **اختيار النظام النقدى** : اختيار النظام النقدى أمر متعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة . وهذه مسألة لها أهميتها العظمى : اذ تبعا للاختيار الموفق أو السيء يتقوى الرصيد المعدنى أو يتعرض للخطر ؛ وتستقر الأسعار وتثبت أو تكون عرضة لتقلبات عدة ؛ كما يتأثر سعر الصرف ويصدر المعدن أو يستورد ؛ كما يجد الادخار ظروفا موافقة له أو غير موافقة ؛ ويمكن منع حدوث أزمات نقدية خطيرة أو عدم تلافيها . فالنظام النقدى السيء قاتل للدولة (١) .

ويتناول الشرح فى هذا المبحث : (١) تطور السياسة النقدية المعدنية منذ

---

(١) « *morbus numericus* »

أوائل القرن التاسع عشر حتى الآن . (٢) السياسة النقدية المعدنية فى مصر . (٣) السياسة النقدية المعدنية فى بعض الدول الأجنبية الرئيسية . (٤) المسائل المعدنية الحديثة ، نظام المعدنين الدولى ومشكلة الفضة .

§ ١ — تطورها

٦٦٤ — **فى القرن التاسع عشر** : يجد المتتبع للقوانين النقدية فى الدول المختلفة أثر تقلبات انتاج المعادن النفيسة وتغير قيمتها التجارية . فاتبعت بعض الدول فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، كالروسيا (سنة ١٨١٠) والهند البريطانية (سنة ١٨٣٥) وهولندا (سنة ١٨٤٧) ، نظام المعدن الفردى الفضى [١] ، حيث كانت قيمة الفضة مرتفعة ، محتفظة للفضة دون غيرها بحرية السك وقوة ابراء مطلقة . ولكن اتبعت غالبية الدول نظام المعدنين الكامل ، كالولايات المتحدة (سنة ١٧٩٢) وفرنسا (سنة ١٨٠٣) وبلجيكا (سنة ١٨٣٢) وسويسرا (سنة ١٨٥٠) وايطاليا واليونان . وكانت انجلترا الدولة الوحيدة فى هذه الفترة التى اتبعت نظام المعدن الفردى الذهبى (سنة ١٨١٦) واستمرت فيه حتى الآن .

أما النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، فتميز بالكفاح بين أنصار الذهب وأنصار الفضة وبهبوط قيمة الفضة منذ سنة ١٨٧٢ لازدياد المستخرج منها ، مما أدى بكثير من الدول لاعتناق نظام المعدن الفردى الذهبى ؛ وكان هذا الكفاح حادا فى الولايات المتحدة نظرا لمقاومة منتجى الفضة هناك وانتهى الأمر فى سنة ١٩٠٠ باتباع النظام الفردى الذهبى .

٦٦٥ — **قبل الحرب الكبرى وبعدها** : ما زال نظام المعدن الفردى الفضى سائدا فى بعض دول آسيا كالهند الصينية ، والصين حتى نوفمبر

---

(١) احلت هولندا هذا النظام مكان نظام المعدنين الذى كان مطبقا فيها منذ سنة ١٨١٦ .

١٩٣٥ [١]. أما نظام المعدنين الكامل فبطل استعماله والتجأت الدول التي كانت تتبعه الى نظام المعدنين الناقص أو النظام الفردى الذهبي . وساد نظام المعدنين الناقص قبل الحرب فى فرنسا و بلجيكا واليونان وايطاليا وسويسرا ، دول الاتحاد اللاتيني ، واسبانيا وهولندا .

وأصبح النظام الفردى الذهبي سائدا فى كل الدول تقريبا فى الوقت الحاضر : انجلترا (سنة ١٨١٦) والبرتغال (سنة ١٨٥٤) واستراليا وكندا والمانيا (سنة ١٨٧٣) والسويد والنرويج والدانمارك (سنة ١٨٧٥) ومصر (سنة ١٨٨٥) ورومانيا (سنة ١٨٩٠) والنمسا (سنة ١٨٩٢) وشيلي (سنة ١٨٩٥) والروسيا (سنة ١٨٩٧) واليابان (سنة ١٨٩٧) والهند (سنة ١٨٩٩) والولايات المتحدة (سنة ١٩٠٠) و بيرو (سنة ١٩٠١) والمكسيك (سنة ١٩٠٧) وسيام (سنة ١٩٠٨) وفرنسا (سنة ١٩٢٨) وسويسرا (سنة ١٩٣١) [٢]. ويرجع اتباع الدول للمعدن الفردى الذهبي لهبوط قيمة الفضة بالنسبة للذهب مما دعى الدول التي كانت متبعة لنظام المعدنين الى ايقاف حرية السك بالنسبة للفضة . وكان السبب فى هذا الهبوط نقص انتاج الذهب منذ سنة ١٨٧٢ لسير مناجم كاليفورنيا واستراليا فى طريق النفاد ، وزيادة انتاج الفضة لكشف مناجم نيفادا فى أمريكا ؛ وزاد فى هذا الهبوط منع حرية السك بالنسبة للفضة مما أفقدها مورد تصريف هام فعجل بانخفاض قيمتها . وتسير الدول منذ الحرب على نظام المعدن الفردى أو نظام المعدنين بطريقة نظرية ليس الا ، وذلك لاتباعها نظام العملة الورقية .

---

(١) انظر : Dickson H. Leavens : Silver Clause in China (فى «The American Economic Review» ، ١٩٣٦ ، ص ٦٥٠ وما بعدها وعلى الأخص ص ٦٥٥) — وبحث E. James ، بمجلة مصر العصرية ١٩٣٦ ، السابق ذكره ، وعلى الأخص ص ٤١٩ .

(٢) انظر : Georges Paillard : La Réforme monétaire en Suisse (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣١ ، ص ١٣٥٨ وما بعدها) .

§ ٢ — فى مصر

١ — النظام النقدى قبل سنة ١٨٨٥

٦٦٦ — *قبل عهد محمد على* : لم تتبع مصر نظاما نقديا حقيقيا الا منذ عهد حديث فى سنة ١٨٨٥ (١) . وكانت تتداول فى مصر منذ الفتح العربى العملة التى سكها عمر بن الخطاب ثم الدولتين الأموية والعباسـية ، من دينار ذهبى الى درهم فضى وفلس نحاسى (٢) . ولما أعلن احمد بن طولون نفسه خليفة على مصر مستقلا عن الدولة العباسية فى سنة ٢٥٧ هجرية (٨٧١ ميلادية) ، وكان واليا على مصر من قبل فى عصر الخليفة المتوكل ، سك لنفسه دينارا ذهبيا وهو « الدينار الأحمدى » ذا قيمة اسمية معادلة للقيمة الحقيقية . ولـكن التجأ بعض السلاطين الذين تولوا الحـكم من بعده لانقاص القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية ، على نحو ما كان يفعل ملوك أوروبا فى القرون الوسطى (٣) ، بحيث اختفى

---

(١) انظر فى نظام النقد المصرى : Arminjon : La Situation Economique et Financière de l'Egypte, Paris 1911 ص ٣٥٤ وما بعدها . — ورسالة الدكتور فؤاد سلطان بك « La Monnaie Egyptienne » ، باريس ١٩١٤ . — ومؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٥٧٣ وما بعده ، وعلى الأخص بند ٥٧٤ بشأن النظام النقدى فى العهد الفرعونى .

(٢) كان وزن الدينار مثقالا من الذهب والدرهم مثقالا من الفضة وكان يساوى الدينار عشرة دراهم ، وبذا كانت نسبة الذهب للفضة ١ : ١٠ .

وكان عمر رضى الله عنه أول من ضرب النقود فى الاسلام فى سنة ١٨ هـ (٦٣٩ م) ؛ اذ كانت تتعامل العرب الى عهده بالنقود الفارسية والرومية فرأى ضرب دراهم على شـكل النقود الفارسية ونقش عليها « الحمد لله » على وجه و « محمد رسول الله » على الوجه الآخر . وضرب معاوية دنانير ونقش عليها رسمه ممتشقا حسامه ؛ ولما تولى الأمر عبد الملك بن مروان وجد الناس يتعاملون بدراهم مختلفة فى الوزن فأمر بضرب دنانير ودراهم جديدة توحيدا للعملة ، ونقش عليهـا « قل هو الله أحد » و « لا اله الا الله » و « محمد رسول الله » وزاد على ذلك ذكر المدينة التى ضربت بها العملة ؛ وضرب الخلفاء العباسيون عملة جديدة وكان ينقص بعضهم وزن المعدن الموجود بالعملة مع بقاء قيمتها الاسمية على ما كانت عليه .

(٣) راجع سابقا ، بند ٦٢٧ .

الدينار الأحمدى ، من التداول وارتفعت الاسعار واضطربت المعاملات [١] .

ولما فتح الأتراك العثمانيون مصر فى سنة ١٥١٦ م ضربت نقود مصرية ذهبية كالعملة التركية المساة بالبندقى والجر ، وأخرى فضية سميت بالميدى . وفى سنة ١٧٦٩ ضرب على بك الكبير من المماليك ، قروشا فضية يعادل كل منها ٤٠ ميدى ، وقد سمى الميدى بعد ذلك بالبارة [٢] . وضرب نابليون عند فتحه لمصر فى سنة ١٧٩٨ قروشا فضية ، بكل منها ٤٠ بارة ، تزيد قيمتها الاسمية عن القيمة الحقيقية وكان بالقرش فى أول الأمر ٩٦٠ ملليجرام من الفضة ثم أخذ هذا الوزن فى التناقص حتى وصل الى ٢٦٠ ملليجرام ، فهبطت قيمته [٣] .

٦٦٧ — عهد محمد على : نظام المعدنين : لما تولى الأمر فى مصر محمد على باشا وجد الفوضى النقدية سائدة لاستعمال عدة نقود اجنبية ، نظرا لتدهور قيمة القرش وعدم صلاحيته ، لصغر قيمته ، للصفقات الكبيرة . لذا أصدر فى ٢٧ ذى الحجة ١٢٥١هـ (١٨٣٤ م)قراراً بنظام نقدى جديد تجعل وحدة

---

(١) ضرب جوهر الصقلى ، فى العهد الفاطمى ، «الدينار المعزى» وكان يساوى ½ ١٥ درهما ؛ وأكثر الحاكم بأمر الله من ضرب الدراهم الفضية مما أدى لانخفاض قيمتها فأصبح الدينار يساوى ٣٤ درهما . وضرب صلاح الدين الأيوبى دراهم نصفها فضة ونصفها نحاس سميت « بالدراهم الناصرية » ؛ واختفى الذهب والفضة فى ذلك العهد بسبب الحروب الصليبية وما تجشمته مصر فى خلالها من نفقات ؛ وأوقف بعد ذلك سك العملة الفضية وكثر سك العملة النحاسية مما أدى لتدهور قيمتها ، الى أن ضرب السلطان المؤيد فى سنة ٨١٨ هـ (١٤١٥م) دراهم فضية وهى « المؤيدية » وقلل من سك العملة النحاسية ؛ وضربت بعد عهده فى خلال القرن الخامس عشر ، عملة فضية سميت بالميدى وتساوى نصف درهم (انظر : محمد صالح بك أصول الاقتصاد ، الطبعة الثالثة ، ١٩٣٣ ، ص ٣٢١ وما بعدها — J. A. Todd : Political Economy الطبعة الخامسة ، ص ١٨٩ وما بعدها) .

(٢) هبطت قيمة الميدى فى أواخر القرن الثامن عشر بانقاص عياره ؛ اذ كان يساوى $\frac{٢٥}{١٠٠}$ من الفرنك فأصبح $\frac{١٦}{١٠٠٠}$ من الفرنك . ووصفه أحد العلماء المرافقين للحملة الفرنسية بأنه « رقيق كقطعة من الورق » .

(٣) كانت القيمة الاسمية للقرش ١٫٤٠٨ فرنكا والقيمة الحقيقية ٠٫٩٦٤ من الفرنك ؛ وهبطت بعد ذلك قيمته حتى اصبح يساوى ٠٫٢٦ من الفرنك .

النقود المصرية قطعة فضية بعشرين قرش وزنها ١٢٠ قيراط [1] وقطعة ذهبية بعشرين قرش وزنها ٧ قراريط وعيارها ٣٥٠ من الألف ذهبا خالصا ، وكان وزن القطعه الفضية يعادل ١٥½ مرة وزن القطعة الذهبية ، وهذه النسبة هي التي كانت مقررة فى فرنسا فى ذلك العهد . ولو أن القرار لم يتعرض بالذكر لقوة الابراء التى أعطاها للعملة فانه يتضح من وقائع الحال فى عصره أنه أراد اتباع نظام المعدنين ، الذهب والفضة مع قوة ابراء مطلقة .

وضرب محمد على فى سنة ١٨٣٦ جنيها ذهبيا مصريا بمائة قرش ، واعتبر من مضاعفات الوحدة النقدية ، وهى الريال ، وجعل وزن الجنيه ٨ جرام و٥٤٤ ملليجرام وعياره القانونى ٨٧٥/١٠٠٠ ، أى يحتوى على ٧ جرام و٤٧٦ ملليجرام من الذهب الخالص .

٦٦٨ — *تسعير العملة الاجنبية وأثره فى النقد المصرى* : ظلت النقود الأجنبية موجودة فى التداول ؛ غير أن محمد على حدد سعرا قانونيا للعملة الأجنبية ولبعض العملة التى كانت موجودة من قبل وذلك منعا لاضطراب المعاملات وهذه الاسعار هى : القطعة الفرنسية ذات الخمسة فرنكات = ١٩ ١/٤ قرشا ، الريال الاسبانى (كولونات) = ٢٠ ٢٨/٤٠ قرشا ؛ الجنيه الانجليزى = ٩٧½ قرشا ؛ الجنيه الذهبى الفرنسى (الوينتو) = ٧٧ ٦/٤٠ قرشا ؛ الدولار الأمريكى = ١٩ قرشا ؛ الجنيه التركى = ٨٧ ٣/٤ قرشا ؛ الريال ابو طاقة = ٢٠ قرشا ؛ المجر = ٤٥ ٢٦/٤٠ قرشا ؛ البندقى = ٤٦ ١٧/٤٠ قرشا [2] ؛

وقوم محمد على الجنيه المصرى فى علاقته بالعملة الأجنبية بأكثر من قيمته الحقيقية ، حيث اعطى الجنيهات الانجليزية والفرنسية والتركية قيمة اسمية بالقروش المصرية أقل من قيمتها الحقيقية ، اذ كان يساوى المعدن الذهبى الموجود

---

(١) القيراط ١٩٥ ملليجرام .

(٢) كانت هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة موجودة من قبل .

بالجنيه الانكليزى ٩٣٧ر٩٧ قرشا ، والموجود بالجنيه الفرنسى ٦٦٨ر٧٧ قرشا ، والموجود بالجنيه التركى ٨٨ر٤٨٥ قرشا ، مما جعل هذه الجنيهات الأجنبية عملة قوية والجنيه المصرى عملة ضعيفة . وكان الواجب انطباق ظاهرة جريشام بحيث تختفى الجنيهات الأجنبية المذكورة من التداول ؛ ولكن هذا لم يحدث ، إذ كانت الجنيهات المصرية المسكوكة قليلة بالنسبه لحاجة المبادلة ؛ فلم يسك فى الفترة الممتدة من سنة ١٨٣٦ الى سنة ١٨٨٣ الا ٥٣٨٢٦ جنيها ذهبيا من القطعة ذات الجنيه و٦٤٢٨٣ جنيها من القطعة الذهبية ذات نصف الجنيه . كما لم يراع فى القطع المسكوكة الوزن القانونى بالضبط ، بل كان يتراوح بين ٨ر٥٦٢ جرام و ٨ر٣٩٠ جرام .

٦٦٩ — *العملة الفضية الأجنبية* : كانت الكمية المسكوكة من الريال الفضى المصرى غير كافية للمعاملات وقد اختفى ، وكذا القطعة الفضية ذات العشرة قروش ، من التداول منذ سنة ١٨٥١ عند ارتفاع سعر الفضة فى الاسواق . كما غمرت البلاد بالعملة الفضية الأجنبية ، الايطالية واليونانية على الأخص ، نظرا لهبوط الفضة فى الخارج بعد سنة ١٨٧٠ ولاباحة تداول هذه العملة فى مصر ؛ كما ضربت القروش المصرية بكميات كبيرة ، وكانت مختلفة فى العيار والأحجام والنقوش لعدم دقة آلات دار ضرب النقود الأميرية ، وبقيمة اسمية تفوق بكثير قيمتها الحقيقية ؛ وزاد هذا الفرق فيما بعد بهبوط سعر الفضة مما زاد فى أرباح المزيفين من الأجانب فى ظل الامتيازات ، لعدم أخذهم بالشدة لدى محاكمتهم أمام المحاكم القنصلية ، حيث كانوا يضربون عملة ذات وزن وعيار قانونى للاستفادة بالربح نتيجة هبوط سعر الفضة (١) .

وأدى سوء النظام فى ذلك العهد لظهور مضاربات على النقود من قبل التجار والسماسرة الأجانب المنتشرين فى البلاد ، حيث كانوا يشترون العملة من

---

(١) وهبطت العملة النحاسية المصرية أيضا لسكها بكثرة زائدة ولكنها استمرت فى المبادلة ، لعدم وجود عملة تقوم مقامها ، بقيمة منخفضة .

القرى أثناء الصيف بسعر منخفض عن القيمة الأسمية لبيعها للمزارعين ، فى أثناء موسم القطن عند ما تتطلب زيادة المبادلات كمية كبيرة من العملة ، بسعر مرتفع .

ب — الاصلاح النقدى فى سنة ١٨٨٥

٦٧٠ — لجنة الاصلاح النقدى ؛ مرسوم ١٨٨٥ : شكلت فى سنة ١٨٨١ لجنة لاصلاح النظام النقدى المصرى ولكنها حلت فى سنة ١٨٨٢ على أثر حوادث الثورة العرابية ؛ ثم أعيد تشكيلها بقرار وزارى فى ٤ اغسطس ١٨٨٤ . وقدمت اللجنة فى نهاية عملها تقريرا عن الاصلاح النقدى فى ٢٦ سبتمبر ١٨٨٥ [١] ، أوضحت به العيوب القائمة من حيث عدم وجود عملة قومية ذهبية وفضية بكميات كافية وانتشار تداول العملة الأجنبية ؛ كما بينت الحاجة الماسة لنقود ذات فئات صغيرة ؛ ونظرت فى اختيار الوحدة النقدية ، واصدار نقود فضية وبرونزية تحل مكان العملة الأجنبية ، وفى شروط سك العملة [٢] . وصدر بالنظام النقدى الجديد مرسوم ١٤ نوفمبر ١٨٨٥ ، المعدل بمرسوم ١٣ نوفمبر ١٨٨٧ ، والمعتبر أساس السياسة النقدية فى مصر ؛ واستبدل فيما بعد بمرسوم ١٨ اكتوبر ١٩١٦ ، المعمول به حتى الآن ، الذى احتفظ بأساس ونصوص مرسوم سنة ١٨٨٥ مع تحوير طفيف يتفق وانفصال مصر عن تركيا .

٦٧١ — نظام المعدن الفردى الذهبى : نصت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٥ على أن وحدة النقود المصرية هى الجنيه الذهبى المصرى ؛ وبذا حل النظام الفردى الذهبى مكان نظام المعدنين الذى وضعه

---

(١) «La Réforme Monétaire en Egypte, 1885» ، ١٨٨٦ .

(٢) انظر ارمانجون ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٦١ وما بعدها .

محمد على باشا ، ولـكن النظام الفردى كان قد وجد عملا منذ زمن بعيد بايقاف حرية السك للفضة ؛ كما أن نظام المعدنين لو طبق فى ذلك الوقت لألحق خسارة جسيمة بالدولة حيث كانت الفضة منخفضة القيمة وكان على مصر دفع مبالغ كبيرة للخارج بسبب الدين العام .

ونص مرسوم ١٨٨٥ على عملة ذهبية بجانب الجنيه بمبلغ خمسين قرشا وعشرين قرشا وعشرة قروش وخمسة قروش ، غير أن الثلاثة أنواع الأخيرة لم تسك بتاتا . ونص أيضا على عملة فضية بعشرين قرشا وعشرة قروش وقرشين وقرش واحد ونصف قرش وربع قرش ولم يسك النوعان الأخيران بتاتا أيضا . وجاء مرسوم ١٣ نوفمبر ١٨٨٧ مصرحا بسك عملة من النيكل بقرش وبخمسة مليمات وبمليمين وبمليم وأخرى من البرونز بنصف مليم وربع مليم (باره) . وحدد اصدار العملة الفضية بحيث لا يتجـاوز ٤٠ قرشا عن كل فرد من السكان ، والعملة البرونزية والنيكل بمقدار ثمانية قروش عن كل شخص ؛ كما حددت قوة ابراء العملة الفضية بمبلغ ٢٠٠ قرش والنيكل والبرونز بعشرة قروش . ونقشت على وجه العملة طغراء سلطان تركيا مع تاريخ توليه العرش وعبارة « ضرب فى مصر » على الوجه الثانى ، وذلك رغم عدم وجود دار لسك العملة حينئذ فى مصر ، وكانت تسك فى أوروبا لحساب الحكومة المصرية . ونص بالمادة ١٣ من مرسـوم ١٨٨٥ على حرية السك للذهب إذ أجازت لدار سك النقود ، مع الاحتفاظ للحكومة بحق ضرب العملة ، سك عملة ذهبية على ذمة الأفراد .

٦٧٢ — **العملة الأجنبية وأثرها فى الجنيه المصرى** : جعل مرسـوم ١٨٨٥ وزن الجنيه ٨٫٥ جرام أى خفض وزنه عن الجنيه القديم الذى كان يزن ٨٫٥٤٤ جراما ؛ واحتفظ بثلاث نقود أجنبية وهى الجنيه الانـكليزى والوينتو الفرنسى والجنيه التركى وحدد سعرها بالقروش المصرية بحيث تـكون قيمتها الأسمية أقل من القيمة الحقيقية أى جعلت قوية بالنسبة للجنيه المصرى ، الذى كان مضبوطا ، بحيث يطردها من التداول ؛ إذ قوّم الجنيه الانجليزى بمبلغ ٩٧٫٥ قرشا بينما

كانت قيمته الحقيقية ٩٨ر٤٥ قرشا ، والجنيه الفرنسى بمبلغ ٧٧ر١٥ قرشا بينما كان يساوى ٧٨ر٠٧ قرشا والجنيه التركى بمبلغ ٨٧ر٧٥ قرشا بينما كان يساوى ٨٨ر٩٤ قرشا . أما العملة الفضيــة الأجنبية فخفضت قيمتها الاسمية عن الحقيقية بحيث طردتها العملة الفضية .

غير أن الحكومة المصرية لم تسك من الجنيهات الذهبيــة كمية كافية للتداول إذ بلغ كل ما أصدر منه من سنة ١٨٨٥ الى سنة ١٨٩١ : ٥٢٠٢٤ جنيها ثم أوقف سكه بعد ذلك ، وبذا لم يتحقق غرضها من طرد العملة الأجنبية ؛ ولم يصبح للجنيه المصرى أثر فى التداول وحلت مكانه الجنيهات الانكليزية والفرنسية والتركية [(١)] . ولم يلبث الجنيه التركى والفرنسى أن اختفيا من التداول بفعل ظاهرة جريشام ؛ اذ كان يعتبر الجنيه الانكليزى بالنسبة لهما عملة رديئة . فكانت قيمة الجنيه المجيدى الاسمية ، بالقروش المصرية ، أقل من قيمته الحقيقية بمقدار ١ر٣٤٨ ٪ وقيمة الجنيه الفرنسى الاسمية أقل من الحقيقية بمقدار ١ر١٧٨ ٪ ، بينما كانت قيمة الجنيه الانكليزى الاسمية أقل من الحقيقية بمقدار ٩٦٥ر٠ ٪ ؛ وعلى ذلك طردهما الجنيه الانكليزى من التداول وظل هو العملة الذهبية الوحيدة فى مصر قبل الحرب الكبرى .

٦٧٣ — حركة سك العملة الفضية واستيراد الذهب وتصديره فى موسم القطن وبعده قبل الحرب : كانت تستورد فى موسم القطن ، من سبتمبر الى مارس ، كميات كبيرة من الجنيهات الذهبية الانجليزية لسد حاجة التعامل ثم تصــدر ثانية فى الصيف ، أى فى الوقت الذى يكون فيه الميزان

---

(١) انظر : Pierre Arminjon : Le Change Egyptien depuis la guerre. Une expérience de stabilisation des Changes (بمجلة الاقتصاد السياسى ١٩٢١ ، ص ٢١٨ — ٣٣٤) — و Roussin : Le Régime monétaire actuel de l'Egypte (بمجلة مصر العصرية ، ١٩٢٤ ، ص ٧٢ وما بعدها) .

التجارى فى غير صالح مصر والذى تقل فيه المعاملات .

لذا وجدت قبل الحرب الكبرى حركة استيراد للعملة الذهبية من انجلترا وحركة تصدير اليها . اذ لما كانت مصر بلادا زراعية وكان التعامل بالبنكنوت الذى أصدره البنك الأهلى منذ أواخر القرن الماضى قليلا ، حيث لم يكن له سعرا الزاميا من سنة ١٨٩٨ الى سنة ١٩١٤ ، فان حركة النقد كانت تمر فى تداولها بموسمين : (أولا) تشتد الحاجة الى النقود بعد جنى القطن وابتداء موسمه من سبتمبر الى مارس فتسرب وزارة المالية فى السوق كميات كبيرة من العملة الفضية أثناء الشتاء ثم تسحبها فى الصيف عند ما يدفع المزارعون الضرائب . أما الذهب فكان يستورده تجار القطن ، من المدينين للمزارعين ،بقيمة ما اشتروه من القطن والبنوك المحلية من بنك انجلترا وكذا يجلبه معهم السواح . (ثانيا) يبتدىء فى ابريل موسم الكساد التجارى فيعود الذهب الى انجلترا وأوروبا ، حيث تصبح مصر مدينة لأوروبا بقيمة البضائع التى استوردتها ؛ كما ترسل الشركات الكثيرة فوائد سنداتها وأرباح أسهمها للدائنين والمساهمين الموجودين فى الخارج . وكان يبقى جزء من الجنيهات الذهبية المستوردة ولا يعاد تصديره ، اذ يستمر فى التداول الداخلى أو يكتنز أو يستعمل للأغراض الصناعية . أما فيما يتعلق بالعملة الفضية والبرونزية والنيكلية ، فعلاوة على سحب وزارة المالية لها بطريق تحصيل الضرائب فانها كانت تصرح للأفراد باستبدالها من خزائنها بعملة ذهبية ، وذلك حتى لا تزيد كمية العملة التكميلية عن حاجة التداول .

٦٧٤ — مقدار استفادة مصر من التعامل بالجنيه الانجليزى : قيل تبريرا لجعل الجنيه الذهبى الانجليزى هو العملة الداخلية المتداولة فعلا فى مصر وجعل الجنيه المصرى نقدا حسابيا [١] ؛ ان الحكومة المصرية لا تتحمل مصاريف سك النقود ؛ وانها لا تتحمل ما تفقده النقود بسبب التحات ؛ ولا تحتفظ

---

(١) انظر : Arminjon ، فى مؤلفه السابق الذكر ص ٤٦٦ — و Blanchard ؛ فى مؤلفه فى الاقتصاد السياسى ، الجزء الثانى ، ص ١٢٢٦ .

بنقود عاطلة فى الصيف ، أى فى المدة التى تقل فيها المعاملات ؛ وان استيراد النقود وتصديرها أدى لجعل كمية النقود متناسبة مع حاجة المعاملات ؛ كما ثبت سعر الصرف بين مصر وانجلترا ومصر والدول الأخرى حيث يقدر سعر الصرف على أساس السعر بين انجلترا والدولة الأجنبية الدائنة أو المدينة (١).

لكن لا تغطى هذه المزايا النقص فى النظام النقدى اذ تكبدت مصر مصاريف كبيرة فى نقل الذهب ، تتراوح بين ٢٫٩٣ فى الألف و٣٫١٥ فى الألف؛ كما أدى هذا النظام لعدم وجود نقود مصرية ، فى حين أن تداول النقد الأهلى من مظاهر سيادة الدولة .

ج — قانون ١٩١٦

٦٧٥ — العيار الذهبى : لم يغير قانون ١٨ أكتوبر ١٩١٦ الذى الغى مرسوم ١٨٨٥ من جوهر النظام النقدى المصرى ، بل أراد التوفيق بين النظام النقدى والنظام السياسى الجديد لانقطاع علاقة مصر بتركيا ؛ فوضع على العملة الجديدة اسم سلطان ، ثم ملك، مصر . فاستمر المعدن الفردى الذهبى أساس النقد المصرى والجنيه المصرى الوحدة النقدية ووزنه ٨ ½ جرام وعياره ٨٧٥ جزءا من الألف ذهبا خالصا و ١٢٥ من الألف من مزيج معدنى آخر ؛ وبجانبه من نفس العيار قطعة ذهبية بخمسين قرشا وزنها ٤ ¼ جرام ؛ وجعل المقدار المتسامح به فى عيار العملة الذهبية جزءا من الف ، أكثر أو أقل من العيار القانونى ، وفى وزنها جزءان من الف . ونص على ابطال التداول القانونى بالجنيهات وبقطع الخمسين قرشا التى يصبح وزنها بسبب التحات العادى الناشىء عن التداول أقل

---

(١) ولذلك أهمية كبرى لأن نحو ٤٠٪ من تجارة مصر الخارجية مع انجلترا . وكانت تسوى مصر بقية معاملاتها بواسطة بورصة لندن التى تعتبر غرفة المقاصة الدولية ولذلك كان سعر الصرف بين مصر وانجلترا محصورا بين ٩٨ ⅛ قرشا و ٩٧ ⅞ قرشا أى لم تتجاوز تقلباته حد دخول الذهب أو حد خروجه .

من ٨٫٤٤٠ جرام أو ٤٫٢٢٠ جرام على أن تقبل بقيمتها الأسمية فى وزارة المالية ولا تعاد للتداول .

٦٧٦ — **العملة النيكل** : ونص المرسوم على عملة فضية بعشرين قرش وعشرة وخمسة قروش وقرشين ، وأخرى من النيكل بعشرة وخمسة مليمات و بمليمين و بمليم وثالثة برونزية بنصف المليم . وجعل عيار العملة الفضية $833\frac{1}{3}$ من الألف فضة خالصة ووزن الريال ٢٨ جرام ، ونصف الريال ١٤ جرام ، وربع الريال ٧ جرام والقطعة ذات القرشين ٢٫٨٠٠ جرام ؛ كما جعل المقدار المتسامح به فى عيار العملة الفضية ثلاثة أجزاء من ألف وكذلك فى وزنها . وجعل للفضة قوة ابراء محدودة حتى ٢٠٠ قرش ، وللبرونز والنيكل حتى عشرة قروش ؛ كما احتفظ بحق سك العملة للحكومة (م ١٧) مع اعطاء وزير المالية حق تحديد شروط السك ، وترك له تعيين عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها بعد موافقة مجلس الوزراء . واختفى تحديد كمية الفضة المسكوكة بالنسبة لعدد السكان من التشريع الجديد ، وأعطى لوزير المالية حق تحديد الكمية المقتضى سكها من فئات النقود المختلفة (م١٢) . كما تقرر سحب الحكومة من التداول ، وذلك بالقيمة الاسمية ، نقود الفضة والنيكل والبرونز التى ينقص وزنها نقصا وافرا أو التى يمحى نقشها من جراء التحات العادى .

٦٧٧ — **السعر القانونى للجنيه الانكليزى والروبية الهندية** : أعطى مرسوم ١٨٨٥ سعرا قانونيا فى مصر للجنيهات الانجليزية والفرنسية والتركية ؛ ولكن لم يعط قانون ١٩١٦ هذا السعر الا للجنيه الانجليزى حيث يجبر الأفراد على التعامل به (م١١) ، وترك لوزير المالية حق تعيين النقود الأجنبية التى تقبل فى التداول وتحديد أكبر مبلغ يجوز دفعه منها فى علاقات الحكومة مع الأفراد ، وكذلك تحديد سعر النقود الأجنبية (م ١٨) . وجاء قرار وزير المالية فى ١٨ اكتوبر ١٩١٦ محددا لسعر الجنيه الانجليزى بمبلغ $97\frac{1}{2}$ قرشا وقطعة العشرين فرنكا الذهبية الفرنسية ، أو عملة الاتحاد اللاتينى المعادلة لها ، بمبلغ ٧٧٫١٥ قرشا

وقرر قبول هـذه النقود الأجنبية بأية كميـة فى خزائن الحكومة ؛ وكان قبول الجنيه الانجليزى فى التعامل اجبارى للأفراد بنص القانون ولا يمكن سحب السعر القانونى الذى له إلا بقانون آخر ، فى حين أن العملة الفرنسية المذكورة ذات تداول اختيارى وتسحب من التداول بقرار من وزير المالية وهذا ما حصل فى سنة ١٩٢٨ عند تثبيت الفرنك الفرنسى على أساس نقصان قيمته ؛ على أن هذه العملة الفرنسية كانت مختفية من التداول من قبل بفعل قانون جريشام ، وكذلك الجنيه التركي الذى لم يرد ذكره فى التشريع الجديد حيث لم يعط له سعرا قانونيا أو اختياريا بسبب انفصام علاقة مصر بتركيا .

وأعطى مرسوم ٦ مارس ١٩١٦ للروبية الهندية سعرا قانونيا مؤقتا فى مصر كالعملة الفضية المصرية ، أى لها قوة ابراء محدودة ؛ وحددت قيمتها بمبلغ ½ ٦ قرشا . ولم يلغ قانون ١٨ اكتوبر ١٩١٦ هذا المرسوم بل نص على الاحتفاظ به ، وذلك لوجود عدد عظيم من الجيوش الأجنبية فى مصر اثناء الحرب مما نشأ عنه زيادة فى الطلب على النقود الفضية ولأن مقدارا كبيرا من النقود الفضية المصرية المسكوكة فى أوروبا كان قد فقد فى الطريق بسبب الحرب .

٦٧٨ — **اختفاء العملة الذهبية والفضية أثناء الحرب** : ترتب على اعطاء أوراق البنكنوت سعرا الزاميا بمرسوم ٢ أغسطس ١٩١٤ اختفاء العملة الذهبية من التداول حيث اكتنز جزء منهـا وصدر جزء آخر ؛ وقرر مرسوم ٧ نوفمبر ١٩١٦ منع تصدير الذهب ، وقد أبيح بعد الحرب ولكنه منع ثانية فى أواخر ١٩٣١ ثانية بعد هبوط الجنيه . وحدثت مثل هذه الظاهرة بالنسبة للفضة إذ اكتنزت أو صدرت لحظر مرسوم ٢٥ اكتوبر ١٩١٧ تصديرها ؛ وكان اختفاء الفضة راجعا لارتفاع أسعارها فى السوق بسبب الحرب حيث زادت القيمة الحقيقية للعملة الفضية عن قيمتهـا الأسمية ممـا جعل الأفراد يكتنزونها فاضطرت الحكومة لاصدار أوراق نقدية أو بونات على الخزينة العامة «Curren-cy Notes» بعشرة و بخمسة قروش ؛ كما أجازت للبنك الأهلى اصدار بنكنوت

بخمسة وعشرين قرشا ، ليقوم كل ذلك مقام العملة الفضية و بنفس قوة الابراء التى لها (القانون رقم ١٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٨) . ولما هبطت قيمة الفضة بعد الحرب خرجت العملة الفضية الى التداول منذ شهر مارس ١٩٢١ وقل استعمال الأوراق النقدية مما جعل الحكومة تسحبها تدريجيا من السوق بحيث أبطل تداولها نهائيا منذ ١٦ أكتوبر ١٩٢٧ .

و لمصر فى الوقت الحاضر عملة ورقية ، بنكنوت ، من فئة الجنيه ونصف الجنيه وعملة تكميلية فضية و نيكلية و برونزية [١] . أما الذهب فاختفى من التداول واصبح مكتنزا لدى الأفراد أو لدى البنك الأهلى . وسكت الحكومة فى سنة ١٩٣٤ عملة من النيكل بمبلغ ٢½ مليما ، لسد حاجة المبادلة نظراً لعدم وجود قطع برونزية بنصف المليم كافية للتداول .

§ ٣ — فى بعض الدول الأجنبية

ا — انجلترا

٦٧٩ — *نظام المعدن الذهبي ، ١٨١٦* : اتبعت انجلترا نظام المعدن الفردى الذهبي المركب منذ سنة ١٨١٦ [٢] . ووحدتها النقدية الجنيه الاسترليني « Pound Sterling » [٣] وبه ١٢٣٫٢٧٤ قمحه من الذهب و عياره $\frac{١١}{١٢}$ ذهبا .

---

(١) يتراوح مبلغ العملة التكميلية بأكملها بين خمسة وستة ملايين من الجنيهات ، ومن هذا المبلغ العملة الفضية التى تتراوح بين أربعة وخمسة ملايين من الجنيهات ؛ وكل ذلك تبعا لحاجة المعاملات .

(٢) يعزو بعض الكتاب الاضطرابات النقدية فى القرن التاسع عشر الى انجلترا حيث اتبعت النظام الذهبي بمفردها بينما كانت غالبية الدول متبعة لنظام المعدنين فأدى ذلك لتعقيد المبادلات الدولية . وكانت تبغى انجلترا بهذا النظام الحصول على السيادة التجارية والمالية وهذا ما توصلت اليه فعلا مما أدى بكثير من الدول الأخرى لاعتناق فكرة المعدن الفردى الذهبي المركب (انظر : جونار ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٦) .

(٣) يرجع أصل كلمة « Sterling » الى اللغة الفرنسية القديمة ومعناها مضبوط أو ثابت —

خالصا . وينقسم الجنيه الى ٢٠ شلن فضى والشلن الى ١٢ بنس برونزى . وتوجد بجانب الجنيه الاسترلينى والشلن والبنس قطع فضية أخرى ، كالكرون « Crown » وقيمته خمسة شلنات والاثنين فلورين « Double-Florin » وقيمته اربعة شلنات ونصف الكرون وقيمته ٢½ شلنا والفلورين وقيمته شلنان ، وقطع برونزية ذات نصف وربع بنس « Farthing » .

٦٨٠ — **نظام السك :** للذهب قوة ابراء غير محدودة ويتمتع بحرية السك المجانية ، واقتصر مع ذلك على سك الذهب الذى يقدم بمعرفة بنك انجلترا فقط وفى ذلك تسهيل للجمهور حتى يقبض فى الحال من البنك عملة ذهبية بقدر السبيكة التى يقدمها ؛ وأصبح البنك وسيطا بين دار السك فى لندن والجمهور ويتقاضى عن هذه الوساطة جعلا قدره بنس ونصف عن كل أوقية ، أى عن كل ٣٫٨٩ جنيه انجليزى [١] .

ب — الولايات المتحدة

٦٨١ — **نظام المعدنين الكامل ، ١٧٩٢ :** كان لدى الولايات المتحدة غداة استقلالها دولارا مساويا للقرش الاسبانى القديم . وجاء قانون هاملتون فى ابريل ١٧٩٢ متبعا نظام المعدنين الكامل ، اذا اعتبر وحدة النقد دولارا ذهبيا وآخر فضيا مع قوة ابراء غير محدودة وحرية السك وعلاقة قانونية قدرها ١ : ١٥ . ولكن كانت العملة الذهبية قوية فطردتها العملة الفضية من التداول وأصبح

= ومستقر ؛ وذاع استعمالها بعد القرون الوسطى فى أوروبا ، وهولندا على الأخص ، للأوزان والنقد الثابت . وأعطيت كتسمية لوحدة النقود الانجليزية فى عهد هنرى الثانى وكانت قطعة فضية يطلق عليها « Esterlin » ثم تحورت الى « Sterling » ؛ وسمى بها الجنيه الانجليزى لثباته واستقراره .

(١) وتوجد بجانب العملة المعدنية أخرى ورقية يصدر بعضها بنك انجلترا وأصدرت البعض الآخر الخزانة العامة ، ولنا عودة لهذا الموضوع .

التداول الفعلى قاصرا على الدولار الفضى واوراق نقدية اصدرتها الخزانة العامة . وأدى بعد ذلك كشف مناجم الذهب بالولايات المتحدة لاضعاف عملتها الذهبية وجعل العلاقة القانونية ١/١٦ (قانونى ٢٨ يونيه ١٨٣٤ و ١٨ يناير ١٨٣٧) فى حين كانت النسبة التجارية ١:٧٣ر١٥ وبذا أصبحت الفضة قوية بالنسبة للذهب فاختفت من التداول ؛ وزاد فى هذا الأمر هبوط قيمة الذهب لاكتشاف مناجم استراليا وكاليفورنيا ، بحيث أصبح الذهب العملة الوحيدة المتداولة .

٦٨٢ — **نظام المعدن الفردى الذهبى ١٨٧٣** : واضطرت حكومة الشمال فى أثناء حرب الانفصال لاصدار أوراق نقدية ، سميت « green-backs » ، ولما انخفضت قيمتها طردت الذهب من التعامل . وجاء بعد الحرب الأهلية قانون ١٢ فبراير ١٨٧٣ محددا قوة ابراء الدولار الفضى ومتبعا نظام المعدن الفردى الذهبى المركب [١] ؛ وأصبحت الأوراق النقدية قابلة للصرف بالذهب من سنة ١٨٧٩ .

٦٨٣ — **نظام المعدنين الناقص ، ١٨٧٨** : ولكن أدى كشف مناجم الفضة فى نيفادا لتكوين حزب قوى مدافع عن الفضة « Silvermen » [٢] وذلك لمصلحة منتجى الفضة أنفسهم ، وانضم اليهم الزراع فى غرب الولايات المتحدة حيث كانوا يرون فى زيادة كمية النقود وسيلة لارتفاع أسعار محصولاتهم الزراعية ؛ فصدر قانون سنة ١٨٧٨ « Bland-Allison Act » متبعا نظام المعدنين الناقص ومعطيا للذهب والفضة قوة ابراء غير محدودة ولكنه منع حرية السك بالنسبة للمعدن الفضى ؛ وألزم هذا القانون الحكومة المركزية بشراء كميات

---

(١) وهذا ما يسميه رجال الفضة فى التاريخ النقدى الأمريكى بجريمة ١٨٧٣ ، « The Crime of 1873 » (انظر : تاوسيج ، ج ١ ، ص ٢٧٦) .

(٢) ليست للأحزاب السياسية فى الولايات المتحدة خطة ثابتة بالنسبة للفضة لذا تكون حزب الفضة من انصار الحزبين الكبيرين الديموقراطى والجمهورى ولو أن غالبية رجال الفضة من الديموقراطيين .

كبيرة من الفضة شهريا . وجاء قانون شيرمان (١٨٩٠) مضاعفا لأثر قانون سنة ١٨٧٨ حيث زاد فى كمية الفضة التى تشتريها الحكومة ، فارتفعت الأسعار ونشط الانتاج ؛ ولكن عاد سعر الفضة الى الهبوط من جديد فتحالف فى سنة ١٨٩٢ منتجو الفضة ، وزراع الغرب والجنوب من الديموقراطيين ، على المطالبة بحرية السك للفضة أى اتباع نظام المعدنين الكامل . وبدأ الذهب فى الاختفاء لقاء هذه الحملة وساد الذعر بين حاملى السندات الأمريكية من الأجانب لتخوفهم من دفع الفوائد بعملة فضية منخفضة ، فتأجل النظر فى تقرير حرية السك للفضة والغى قانون شيرمان فى سنة ١٨٩٣ .

٦٨٤ — *نظام المعدن الفردى الذهبى ، ١٩٠٠* : جاءت انتخابات البرلمان الأمريكى ورئيس الولايات المتحدة ، سنة ١٨٩٦ وسنة ١٨٩٨ ، مقررة لهزيمة رجال الفضة ، انصار نظام المعدنين الكامل . فصدر قانون ١٤ ابريل ١٩٠٠ متبعا لقاعدة الذهب ومعترفا بالدولار الذهبى كوحدة نقدية وقرر عدم سك دولارات فضية جديدة لحساب الحكومة ودفع فوائد الدين العام بالعملة الذهبية فقط . وبذا انتهى النزاع النقدى المعدنى فى الولايات المتحدة باتباع نظام المعدن الفردى الذهبى وهو النظام السارى بها الآن .

ولم يفت ذلك فى عضد رجال الفضة ؛ بل تجددت حملاتهم منذ الأزمة العالمية وفى سنوات الكساد التالية لها لقاء الهبوط فى أسعار الفضة ، فطالب بعض أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكى فى سنة ١٩٣٣ وفى سنة ١٩٣٥ ، لمناسبة حكم المحكمة العليا فى شرط الذهب (١) ، بالعودة لنظام المعدنين الكامل . ولكن لم تحقق الحكومة هذا المطلب وغاية الأمر انها اتخذت بعض الاجراءات بتدخلها بشأن الفضة ، بغية رفع أسعارها (٢) .

---

(١) راجع سابقا ص ٥٨١ ، هامش رقم ٢ .

(٢) سنعود لبحث مشكلة الفضة فى الفرع الرابع من هذا المبحث .

ج — فرنسا والاتحاد اللاتيني

٦٨٥ — **نظام المعدنين الكامل فى فرنسا ، ١٨٠٣** : اتبعت فرنسا نظام المعدنين الكامل منذ قانون ٢٨ مارس ١٨٠٣ متخذة لها وحدة نقدية من الفرنك الذهبي وأخرى من الفرنك الفضي مع علاقة قانونية بين الذهب والفضة قدرها ١:٥ر١٥ ، وكانت هذه النسبة مطابقة للعلاقة التجارية فى ذلك الوقت ، وجعل كلا الفرنكين عملة مضبوطة ذات قيمة اسمية معادلة للقيمة الحقيقية . ولكن زاد انتاج الذهب فى سنة ١٨٤٧ باستغلال مناجم كاليفورنيا ، وكذلك فى سنة ١٨٥١ لاستغلال مناجم استراليا مما جعل قيمة الذهب فى تناقص والفضة فى ارتفاع حتى أصبحت العلاقة ١:١٥ ؛ فاختفت الفضة من التداول وعلى الأخص فانها كانت تصدر الى الهند حيث تشترى دار السك ببومباى ومدراس الفرنك الفضى الفرنسى بقيمته الحقيقية ، المرتفعة عن الاسمية ، لصهره وتحويله الى روبيات هندية .

٦٨٦ — **الاتحاد اللاتيني ونظام المعدنين الكامل ، ١٨٦٥** : لم تلجأ فرنسا فى ذلك الوقت لمنع تصدير الفضة حتى تبقى على الفرنك الفضى ، ولكنها التجأت لوسيلة أخرى : رأت الفرنك الفضى يختفى لزيادة قيمته الحقيقية عن الأسمية فأرادت قص أجنحته حتى لايفر من فرنسا وذلك بتخفيض عيار الفضة الموجودة به ، فعقدت فى ٢٣ ديسمبر ١٨٦٥ اتفاقا مع ايطاليا وبلجيكا وسويسرا سمى بالاتحاد اللاتيني ، ولو أن اسبانيا والبرتغال وهما الدولتان اللاتينيتان الباقيتان لم تنضما اليه ؛ وانضمت اليه اليونان فى سنة ١٨٦٨ [١] . وأنقص تبعا لهذا الاتفاق عيار الفرنك الفضى الفرنسى بنحو ٧٪ ، من ٩٠٠

---

(١) فكرت تركيا فى الانضمام اليه قبل الحرب العظمى ؛ وعقدت فرنسا مؤتمرا نقديا دوليا فى باريس ، عام ١٨٦٧ وحضرته عدة دول ، لتعميم نظام الاتحاد اللاتيني ولكنه لم ينجح ولم تنضم للاتحاد سوى اليونان فقط .

فى الألف الى ٨٣٥ فى الألف ، وكذا عيار سائر العملة الفضية الفرنسية [١] ، عدا القطعة ذات الخمسة فرنكات حيث أبقى لها العيار القديم . وجعلت الليرة الايطالية والفرنك الفرنسى والفرنك السويسرى والفرنك البلجيكى ، ثم الدراخمة اليونانية فيما بعد ، من نفس العيار والوزن مع قبول كل هذه الأنواع المختلفة فى التداول فى داخل دول الاتحاد ، فكانت الليرة الايطالية مقبولة فى المعاملات الفرنسية الداخلية وهكذا . وجعلت العملة الفضية عملة تكميلية ذات قوة إبراء محدودة ، ومنعت حرية السك بالنسبة لها وتعهدت دول الاتحاد بتحديد الكمية التى تسكها لحسابها منها بستة فرنكات عن كل فرد من السكان . واحتفظت فرنسا بقوة الابراء غير المحدودة وحرية السك للقطعة الفضية ذات الخمسة فرنكات حتى لا يكون هذا الاتفاق عدولا منها عن نظام المعدنين الكامل الى نظام المعدن الذهبى الفردى المركب ؛ وقد اختفت قطعة الخمسة فرنكات حيث كانت قيمتها الحقيقية أكبر من القيمة الأسمية ، ولكن لم تصب فرنسا بضرر من جراء ذلك حيث بقيت لها أنواع العملة الفضية الأخرى التى أنقص عيارها .

٦٨٧ — الاتحاد اللاتينى ونظام المعدنين الناقص ، ١٨٧٨ : ولما انخفض سعر الفضة منذ سنة ١٨٧١ وارتفع سعر الذهب اختل النظام النقدى من جديد ، إذ أصبحت العلاقة التجارية ١ : ٢٠ ، وحدث عكس الحالة السابقة ؛ إذ أصبحت العملة الذهبية قوية والفضية ضعيفة فأخذت الأولى فى الاختفاء والتسرب الى الخارج ، إذ بدأت غالبية الدول فى اتباع نظام المعدن الفردى الذهبى ، وعلى الأخص الى لندن [٢] .

---

(١) أعيدت بهذا النقص العلاقة بين الفرنك الفضى والذهبى الى ١ : ٥ر١٥ أى الى المستوى القديم .

(٢) كانت تتم عملية التسرب بالوجه الآتى : يصدر المضارب من باريس كيلو جراما من الذهب ، ٣١٠٠ فرنكا ذهبيا ، الى لندن حيث يشترى به ٢٠ ك . ج من الفضة ثم يأتى بهذا القدر من الفضة الى دار سك النقود فى باريس ويضربه لحسابه قطعا ذات خمسة فرنكات ، اذ كانت حرية السك ممنوعة بالنسبة لغيرها ، حيث يسك من الكيلو الواحد ٢٠٠ فرنكا وبذلك

وتفاوضت دول الاتحاد فيما بينها لدرء هذا الخطر وأرادت فى أول الأمر انقاص عيار العملة الذهبية كما أنقصت عيار العملة الفضية من قبل ، ولكنها رأت أن الانقاص من معدن تارة ومن معدن آخر تارة أخرى قد يؤدى فى نهاية الأمر لفوضى فى النظم النقدية فالتجأت لوسيلة ثانية ؛ إذ قطعت الشريان الذى يربط الذهب بالفضة ويتسرب منه المعدن الأول ؛ فجاء اتفاق ٥ نوفمبر ١٨٧٨ موقفا لحرية سك الفضة تماما ، بابطال حرية السك للقطعة ذات الخمسة فرنكات ومعطيا لهذه القطعة قوة ابراء محدودة . وبذا لم تعد هناك فائدة للمضاربين من تصدير الذهب وشراء الفضة من الخارج ؛ وأدى هذا الاتفاق لتفاقم الهبوط فى أسعار الفضة حيث فقدت أهم مورد تصريف لها بحيث بلغت النسبة التجارية فى سنة ١٩٠٣ ، ١ : ٤٠ . وبذا عدلت دول الاتحاد اللاتينى من نظام المعدنين الكامل الى النظام الناقص ؛ واحتفظت فرنسا حتى الحرب العظمى برصيدها الذهبى قويا حيث أوقفت المضاربة ، كما كانت حقوق فرنسا الخارجية تزيد على ديونها (١) .

٦٨٨ – **انفصام الاتحاد اللاتينى** : أخذت بعد ذلك عرى الاتحاد اللاتينى فى الانفصام وزادت الحرب العظمى فى هذا الأمر (٢) ، حتى قررت

= يضرب من العشرين كيلو جرام من الفضة (٢٠ × ٢٠٠) ٤٠٠٠ فرنكا فضيا ؛ فيحصل بذلك المضارب على ربح قدره (٤٠٠٠ — ٣١٠٠) ٩٠٠ فرنكا . وأدى تكرار هذه العملية لاختفاء الذهب من فرنسا وزيادة العملة الفضية .

(١) انظر : Chausserie-Laprée : L'union monétaire latine, 1911

(٢) اذ حلت الأوراق النقدية مكان العملة الذهبية والفضية التى اختفت منذ سنة ١٩١٤ . وحرمت الدول تصدير المعادن النفيسة منها وتسربت بعد الحرب القطعة الفرنسية ذات الخمسة فرنكات الى الخارج وعلى الأخص الى سويسرا بسبب هبوط سعر الفضة فى سنة ١٩٢٠ ، بعد أن كان قد ارتفع فى سنة ١٩١٩ ، مما جعل سويسرا تقرر طرد العملة الفضية الأجنبية من بلادها ؛ وزاد فى هذا الأمر هبوط العملة الورقية من فرنك فرنسى وبلجيكى الى ليرة ايطالية ودراخمة يونانية ؛ وظلت العملة السويسرية دون غيرها فى ذلك الوقت حافظة لقيمتها القديمة .

سويسرا فى ٤ اكتوبر ١٩٢٠ طرد العملة الفرنسية والبلجيكية ذات الخمسة فرنكات والعملة الايطالية ذات الخمسة ليرات والعملة اليونانية ذات الخمسة دراخمات من التداول الداخلى ؛ فاتفقت دول الاتحاد اللاتينى فى ٩ ديسمبر ١٩٢١ على ابطال التعامل الداخلى فيها بعملات دول الاتحاد . وانتهى أمر الاتحاد اللاتينى فى يناير ١٩٢٧ وتحولت دوله لنظام المعدن الفردى الذهبى واختلفت عيارات الفرنك السويسرى والفرنك الفرنسى والفرنك البلجيكى والليرة الايطالية والدراخمة اليونانية عن بعضها .

ويمكن القول أن دول الاتحاد حصلت بالاتفاقات المعقودة فيما بينها على مزايا هامة : اذ أصبحت كمية النقود فى التداول كبيرة ، حتى سنة ١٩١٤ ، مما سهل المعاملات وجعل الأسعار تميل للاستقرار والثبات ؛ كما أنها تفادت فى الدفعتين ، سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٧٨ ، انطباق ظاهرة جريشام وجعلت رصيدها الذهبى فى تزايد مستمر مما ساعدها كثيرا أثناء الحرب .

٦٨٩ — نظام المعدن الفردى الذهبى فى فرنسا ، ١٩٢٨ و ١٩٣٦ :
عدلت فرنسا منذ سنة ١٩٢٨ من نظام المعدنين الناقص الى المعدن الفردى الذهبى حيث الغى قانون سنة ١٨٠٣ واتبعت فرنسا بقانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨ ، الذى ثبت الفرنك بمقتضاه على أساس فقدانه نحو ٤/٥ قيمته (١) ، سياسة نقدية جديدة . فجعلت الوحدة النقدية الفرنك الذهبى بوزن ٦٥ ١/٢ ملليجرام وعيار قدره ٩٠٠ من الف ؛ فيزيد وزن الذهب فى الفرنك الجديد قليلا عن ١/٥ وزن الفرنك القديم ، اذ يساوى الفرنك القديم أربعة فرنكات و ٩٢ ١/٢ سنتيما من الفرنك الجديد ؛ وجعل وزن القطعة الذهبية ذات المائة فرنك معادل تقريبا لوزن القطعة القديمة ذات

---

(١) ثبت الفرنك فى سنة ١٩٢٨ على أساس الجنيه الانجليزى = ١٢٤ ف و ٢١ س الدولار الأمريكى = ٢٥ ف و ٥٢ س ، الليرة الايطالية = ١ ف ٣٤ س ، الفرنك السويسرى = ٤ ف و ٩٢ س ، الجنيه المصرى = ١٢٦ ف و ١٧ س ، الدراخمة اليونانية = ٣٣ س ، البزيتا الاسبانية « Peseta » = ٤ ف و ٩٢ س .

العشرين فرنكا ؛ وجعل للذهب دون غيره قوة ابراء مطلقة . ومع تقرير حرية السك للذهب ، فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على الاحتفاظ بحق السك مؤقتا لحساب بنك فرنسا ، الذى بدأ فى استعماله منذ ابريل ١٩٣٥ ؛ أما حرية السك بالنسبة للأفراد فيحدد تاريخها قرار يصدر من مجلس الوزراء (م ٦).
وبما أن الذهب دون غيره هو العملة القانونية فلم ينص نظام ١٩٢٨ على علاقة أو نسبة قانونية بين الذهب والفضة . أما العملة الاضافية فتتكون من قطع فضية ذات ١٠و٢٠ فرنكا وعيارها ٦٨٠ من الف وتقبل فى التعامل حتى ٢٥٠ فرنكا وجعلت القيمة الاسمية لها أكبر من قيمتها الحقيقية ، حيث أنها عملة تكميلية ذات قوة ابراء محدودة ولاتتمتع بحرية السك ، اذ تبلغ الثانية نحو ثلث الأولى[1] ، وحدد مقدار ما يسك منها بمبلغ ثلاثة مليارات ونصف مليار فرنكا (قانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨ وقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٣٣) ؛ ومن قطع نيكلية ذات خمسة فرنكات فأقل (قانون ٢٨ فبراير ١٩٣٣) وقطع برونزية محدودة الابراء . أما العملة الذهبية والفضية القديمة فقد أوقف القانون المذكور تداولها بحيث أصبحت منذ ذلك التاريخ غير مقبولة فى معاملات الأفراد أو فى الخزانة العامة (م ٧٢) .

وقد عدلت سائر دول الاتحاد اللاتينى السابق الى نظام المعدن الفردى الذهبى كفرنسا ، بلجيكا فى سنة ١٩٢٦ وايطاليا فى سنة ١٩٢٧ وسويسرا فى سنة ١٩٣١ .

وعدلت فرنسا بعد ذلك نظامها النقدى من جديد ؛ اذ تقرر بقانونى ٢٥ سبتمبر وأول أكتوبر ١٩٣٦ تخفيض الفرنك من ٢٥ ٪ الى ٣٣٫٠ ٪ من قيمته فى سنة ١٩٢٨ مع ترك تحديد وزن الفرنك الذهبى الجديد وعياره لمرسوم يصدر فيما بعد ، على أن لا يقل الوزن عن ٤٣ ملليجرام ولا يزيد عن ٤٩ ملليجرام بعيار ٩٠٠/١٠٠٠ . وتم الاتفاق فى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٦ بين وزير المالية ومحافظ.

---

(١) يساوى الكيلو جرام من الفضة الخالصة ٥٠٠ فرنك ولكن تضرب الدولة منه ١٥٠٠ فرنك أى يبلغ ربح الدولة ٢٠٠٫٠ ٪ وتربح الدولة من سك كمية العملة الفضية المقررة نحو ٢ مليار من الفرنكات .

بنك فرنسا على تقويم رصيد البنك تبعا للأساس المعدنى الجديد .

§ ٤ — المسائل المعدنية الحديثة

ا — نظام المعدنين الدولى

٦٩٠ — **حملات جديدة لأنصار المعدنين** : ولو أن نظام المعدنين قد انهزم فى مجال السياسة النقدية منذ أواخر القرن الماضى (١) الا أنه لم يفقد عطف أنصاره المطالبين به ، حيث عقدوا عدة مؤتمرات وقاموا بحملات عنيفة فى الصحف وعلى الأخص فى السنوات الأخيرة فى الولايات المتحدة (٢) منادين بوجوب اتباع نظام المعدنين كوسيلة لرفع أسعار الفضة ، اذ فى فتح أبواب دور السك أمامها مورد تصريف كبير لها ، وكذا سائر أسعار المنتجات . وردد هؤلاء أن نظام المعدن الفردى أدى لأخطار اقتصادية جسيمة أهمها تيار الحماية الجمركية الجارف ؛ اذ لم يدرك المنتجون السبب الحقيقى لهبوط الأسعار ، وهو قلة كمية النقود فى نظر أصحاب المعدنين ، وعزوه الى المنافسة الأجنبية فطالبوا بالحماية الجمركية . ومن ثم فانهم يقررون فى تهكم أن المذهب الحر أدى به نظام المعدن الفردى الذى اعتنقه الى النقيض من مبادئه الاقتصادية الأساسية وهو الحماية الجمركية ، أى قلب نظام حرية المبادلة . ورد أنصار المعدن الفردى على ذلك أن نظام المعدنين مؤد للحماية فى ذاته اذ يعمل على رفع سعر الفضة بوسائل مصطنعة . ولقى أخيرا قول أنصار المعدنين ، بأن الحماية الجمركية هى نتيجة سيادة المعدن الفردى وقلة كميات العملة ، تفنيدا عمليا كبيرا اذ تعتبر زيادة كمية العملة الورقية ، أى التضخم الذى حدث منذ الحرب ، من أهم أسباب الحماية الجمركية .

٦٩١ — **نظام المعدنين الدولى**: حور أنصار فكرة المعدنين نظريتهم منذ

---

(١) راجع سابقا ، بند ٦٦٠ وبند ٦٦٥ .

(٢) راجع سابقا بند ٦٨٤ .

أواخر القرن الماضي الى نظام معدنين دولى « Bimétallisme International » (١). اذ لما رأوا نظام المعدنين المتبع فى دولة أو بضعة دول مؤد لاختفاء أحد المعدنين بفعل ظاهرة جريشام ومن ثم فلا ثبات للأسعار ، قالوا بمنع تطبيق ظاهرة جريشام والعمل على استقرار الأسعار بأن تتبع كل الدول نظاما نقديا واحدا أساسه المعدنين مع حرية السك وقوة ابراء غير محدودة وعلاقة قانونية قدرها ١:١٥٫٥ فى كل الدول .

وقد تكون هذه الفكرة صحيحة من الوجهة النظرية حيث تؤدى لرفع أسعار الفضة ؛ كما يمكن استمرار العلاقة الحقيقية للمعدنين فى السوق معادلة للعلاقة القانونية طالما استعمل المعدنان على قدم المساواة فى المعاملات الخارجية ، ولا مانع من تغيير هذه العلاقة فيما بعد باتفاق دولى متى تغير انتاج معدن بالنسبة لانتاج المعدن الآخر . لكن تصطدم هذه الفكرة النظرية بعقبة كؤود فى العمل ؛ اذا لم تصل الدول الحاضرة لنظام المعدن الذهبى الفردى أو قاعدة الذهب « Etalon-or » إلا بعد تضحيات جسيمة بسبب التغيرات التى طرأت فى مختلف السنين على سياستها النقدية ، ومن ثم تتردد فى التعرض لأخطار أخرى بالقيام بتجارب نقدية جديدة ؛ كما انتزعت زيادة كمية العملة بالنقد الورقى ، وسائر وسائل الائتمان الأخرى ، من نظام المعدنين أهم سلاح له وهو زيادة كمية النقود عن طريق الفضة . لذا فشلت فكرة احياء نظام المعدنين عن الطريق الدولى رغم الدفاع الشديد عنها ، من جانب الدول المنتجة للفضة كالولايات المتحدة والمكسيك ، فى المؤتمرات الدولية المتعددة ؛ وجاءت الحرب الكبرى قاضية على فكرة المعدنين مثبتة نهائياً نظام المعدن الفردى الذهبى .

٦٩٢ — نظام المعدنين والأزمة العالمية : تجددت أخيراً فكرة نظام

---

(١) انظر: Edmond Théry : Réfutation des objections contre le bimétallisme international, 1896. — تاوسيج ، ج ١ ، ص ٢٨١ — ٢٨٣ .

المعدنين الدولى لمناسبة الأزمة العالمية الأخيرة اذ تجاوبت أصوات فى سنة ١٩٣١ ، فى فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة (١) ، معلنة أن الأزمة العالمية وما تبعها من كساد وهبوط فى الأسعار هى نتيجة ترك الفضة كعملة قانونية وعدم اتباع نظام المعدنين ومن ثم فلا حل لهـذه الأزمة إلا بتطبيق سياسة نظام المعدنين . وقال هؤلاء الأنصار الجدد لفكرة المعدنين أن هبوط أسعار الفضة أدى الى انقاص قوة الشراء فى بلاد الشرق الأقصى وعلى الأخص فى الصين ، لذا سميت مشكلة الفضة بالمسألة الصينية ، حيث يقوم هـذا المعدن بدور نقدى هام وحيث اتبعت الصين حتى سـنة ١٩٣٥ نظام المعدن الفردى الفضى . فأدى هبوط قوة الشراء فى تلك الديار لنقص الاستهلاك ومن ثم حرم الانتاج الأوروبى والأمريكي من مورد تصريف كبير له . كما أن الهبوط الأخير هو نتيجة عدم كفاية الرصـيد الذهبى الحاضر ومن ثم يجب العمل على رفع الأسعار بادخال الفضة فى التعامل .

ويمكن الرد على ذلك أن هبوط أسـعار الفضة ليس سبب الأزمة بل هو نتيجة مباشرة لها ؛ كما أن للاضطرابات السياسية والحروب فى الشرق الأقصى أثر كبير فى انقاص الاستهلاك هناك . أما القول بعدم كفاية الرصيد المعدنى الحاضر فاتضح بطلانه ، كما ذكر سابقاً ، وعلى الأخص بعد أن نشر وفد الذهب تقريره النهائى فى عام ١٩٣٢ (٢) . كما لا يضمن نجاح نظام المعدنين الا اذا كان عالمياً وهذا من المستحيل تحقيقه فى الوقت الحاضر . على ان أساس اختيار المعدن النقدى هو ثبات قيمته واستقرارها وهذا ما لا يمكن الوصول اليه مع الفضة التى تدهورت قيمتها . وهناك خطر آخر : علاقة الذهب بالفضة فى الوقت الحاضر كبيرة جدا ، فاذا اتبع نظام المعـدنين فضل المدينون للخارج ارسال الذهب وفاءا بديونهم عوضا عن الفضة تفاديا لمصاريف النقل الجسيمة ومن ثم يتسرب الرصيد الذهبى

---

(١) من جانب مسيو Joseph Caillaux رئيس الوزارة الفرنسية السابق و Sir Henri Deterding مدير شركة Royal Dutch والمستر Borah عضو مجلس الشيوخ الأمريكى .

(٢) راجع سابقا ، بند ٦٥٢ .

من البلاد المدينة ويتراكم فى البلاد الدائنة مما يزيد حالة توزيع الذهب سوءا فيضاعف الكساد حدة(١) .

لذا قضى ، منذ منتصف سنة ١٩٣٢ ، على فكرة نظام المعدنين الدولى ، وزال كل خيال بتطبيقه . واذا كان محور السياسة النقدية فى القرن التاسع عشر هو الذهب أم الفضة ، فان محورها فى القرن العشرين هو الذهب أم الورق .

ب — مشكلة الفضة

٦٩٣ — **رفع أسعار الفضة** : منذ أن كثر انتاج الفضه وتركتها الدول كعملة رئيسية قانونية فى أواخر القرن الماضى هبطت أسعارها(٢) . فوجدت حركة فى بعض البلاد بشأن رفع أسعار الفضة بتدخل الحكومات بشأنها ، بعد فشل الجهود الكبيرة فى سبيل ارجاع صفة النقد الرئيسى لها وعلى الأخص فى الولايات المتحدة(٣) ؛ واشتدت هذه الحركة عقب الأزمة العالمية الأخيرة(٤) ، فتدخلت الحكومة الأمريكية فى سوق الفضة ، ولكن جاء خروج الصين عن قاعدة الفضة فى سنة ١٩٣٥ مزيدا فى حرج المركز الدولى للفضة .

---

(١) انظر : Frédéric Jenny : Les projets de restauration du bimétallisme et le probléme de l'argent (بمجلة الاقتصاد السياسى، ١٩٣٢ ، ص ٣١٧ وما بعدها) — L'argent-metal et le bimétallisme (بمجلة «Le Mois» عدد يونيه — يوليه ١٩٣١ ، ص ٩٢ وما بعدها) Lewis A. Froman : Bimetallisme Reconsidered (فى «The American Economic Review» ، ١٩٣٦ ، ص ٣٣ وما بعدها) .

(٢) راجع سابقا ، البنود ٦٤٦ ، ٦٦٤ و ٦٦٥ .

(٣) راجع سابقا ، بندى ٦٨٣ و ٦٨٤ . وانظر : تاوسيج ، ج ١ ، ص ٢٧٠ وما بعدها . ونص قانون بلاند — اليسون (١٨٧٨) على أن تشترى الحكومة الأمريكية شهريا من الفضة ما لا تقل قيمته عن ٢ مليون دولار ولا تزيد عن ٤ مليون دولار على أن تسك هذه الكمية دولارات فضية ، وفى الواقع لم تتجاوز الحكومة فى مشترواتها الشهرية وفى العملة التى تسكها الحد الأدنى المقرر ؛ وحدد قانون شيرمان (١٨٩٠) الكمية التى تشترى شهريا بأربعة ملايين ونصف مليون من الدولارات .

(٤) راجع سابقا ، بندى ٦٨٤ و٦٩٢ .

وأثيرت مسألة الفضة فى المؤتمر النقدى والاقتصادى الدولى ، لندن ١٩٣٣ ، فقررت اللجنة المالية النقدية بالمؤتمر : (أولا) عقد اتفاق بين أهم الدول المنتجة للفضة والمستعملة لها أو المحرزة لكميات كبيرة منها لتقليل التقلبات فى أسعارها ؛ (ثانيا) أن تشترى الحكومات كميات من الفضة لتقليل عرضها ؛ (ثالثا) أن تكف الحكومات عن انقاص عيار النقود الفضية فى المستقبل عن ٨٠٠/١٠٠٠ ؛ (رابعا) أن تستبدل الحكومات الأوراق النقدية ذات القيم الصغيرة بنقود فضية تبعا للأحوال[1]. والغرض من هذه القرارات رفع سعر الفضة ، لا اتباع نظام المعدنين .

٦٩٤ — تدخل الحكومة الأمريكية بشأن الفضة : تدخلت حكومة الولايات المتحدة أخيرا ، فى عهد الرئيس روزفلت ، بشأن الفضة تحت تأثير « رجال الفضة » الذين أقاموا حملاتهم الحديثة على عوامل عدة منها : زيادة كمية العملة الفضية فى التداول لرفع الأسعار الداخلية واعادة النشاط للأعمال ؛ وزيادة قوة الشراء لبلاد المعدن الفضى وعلى الأخص الصين ؛ ومقاومة توسع اليابان التجارى فى الأسواق الخارجية حيث تشترى من الصين بسعر منخفض ، تبعا لانخفاض النقد الصينى ، جانبا كبيرا من المواد الأولية والغذائية وتبيع لذلك منتجاتها المصنوعة بأسعار منخفضة ، وفى ارتفاع أسعار الفضة رفع لقيمة العملة الصينية ومن ثم زيادة فى تكاليف الانتاج اليابانى وارتفاع فى أثمان السلع ونقص فى الصادرات اليابانية .

وبدأ التدخل بموجب قانون الانعاش الزراعى الصادر فى ١٢ مايو ١٩٣٣ الذى أجاز للحكومة قبول سداد الديون الأجنبية بالفضة على أساس ٥٠ سنت لأوقية الفضة ، على أن تصدر الحكومة لقاء الفضة التى تقبلها أو تشتريها

---

(١) على أن لا يسرى مفعول هذه الأحكام بعد أول يناير سنة ١٩٣٨ ، كما أن للحكومات اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع صهر العملة الفضية أو تسربها عند ارتفاع أسعار الفضة . وقد تم الاتفاق الدولى بشأن الفضة فى ٢٢ يوليه ١٩٣٣ بين ست دول ، منها الولايات المتحدة .

على هـذا الأساس شهادات فضة ؛ وسددت انجلترا جزءا من ديونها للولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٣ بالفضة [1] . وتطبيقا لقرارات مؤتمر لندن بشأن الفضة ، قرر الرئيس روزفلت فى ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ أن تشترى دار سك النقود حتى ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ كل الانتاج الجديد لمناجم الفضة الأمريكية بسعر الأوقية ٦٤ سنتا ، أى بزيادة قدرها ٢٠ ٪ عن سعر السوق ، لسكها عملة فضية [2] . ولما اشتدت حملات رجال الفضة فى مجلس الشيوخ الأمريكى فى سنة ١٩٣٤ [3] ، صدر فى ١٩ يونيه ١٩٣٤ قانون شراء الفضة « Silver Purchase Act » ، الذى قرر ، علاوة على أحكام قرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ ، أن تشترى الخزانة الأمريكية حتى نهاية سنة ١٩٣٧ الفضة من الأسواق الأهلية والأجنبية ، وعلى الأخص سوق لندن ، بسعر السوق الى أن يتكون لديها رصيدا فضيا يوازى ثلث الرصيد الذهبى بالبنوك التعاهدية الاحتياطية وأن تصدر لقاء هذه الكميات شهادات فضة وبذا يصبح الرصيد المعدنى للعملة الورقية مكونا من ٧٥ ٪ ذهبا و ٢٥ ٪ فضة . وصدر بعـــد ذلك أمرا تنفيذيا « Executive Order » فى ٩ اغسطس ١٩٣٤ معلنا تملك الأمة للفضة وحظر تصديرها ومصادرة الحكومة لكل الفضة الحاضرة الموجودة بالبلاد منعا للمضاربات بشأنها [4] .

---

(١) اذا أرسلت اليها ٨٠٠٠٠٠٠ أوقية من الفضة . وقد يبدو غريبا ادماج نصوص خاصة بالفضة فى قانون زراعى ، ولكن رفع أسعار الفضة وسيلة فى الولايات المتحدة لحماية الزراعة (انظر بحث E. James ، السابق ذكره ، بمجلة مصر العصرية ، ١٩٣٦ ، ص ٤١٢) .

(٢) جعل القرار المذكور سعر الأوقية دولارا واحدا و ٢٩ سنتا ويطرح منه مصاريف السك فيصبح سعر الأوقية فى الواقع ٦٤ سنتا .

(٣) اقترح بعض أعضاء المجلس مثل Fresinger شراء الحكومة لكميات شهرية من الفضة قدرها ١٥٠٠٠٠٠ أوقية و Dies قبول أثمان الصادرات الزراعية بالفضة .

(٤) وعلى الأخص لمنع تسرب الفضة الى سوق لندن وبيعها ثانية للحكومة الأمريكية .

واستمرت الولايات المتحدة فى هذه السياسة ، وعلى الأخص فى سنة ١٩٣٤ و ١٩٣٥[1] ، كحركة سياسية من جانبها لارضاء رجال الفضة ، لا تمهيدا للعودة الى نظام المعدنين ؛ وأدت لرفع أسعار الفضة مؤقتا ، وعلى الأخص فى شهرى مارس وابريل ١٩٣٥ ، فاشتدت المضاربة على الفضة مما أدى لاضطرابات نقدية فى المكسيك وبلاد أمريكا الوسطى حيث أصبحت القيمة الحقيقية لعملتها الفضية أكبر من القيمة الاسمية مما أدى لتسرب العملة الى الخارج ونقصان فى كمية النقد المتداول ؛ فأوقفت دول أمريكا الوسطى سك العملة الفضية وسحبت المكسيك العملة الفضية من التداول خشية صهرها وأصدرت مكانها شهادات فضة وبذا قل الاستعمال النقدى للفضة ، ثم خرجت الصين عن نظام المعدن الفضى فى نوفمبر ١٩٣٥ فاشتد تدهور أسعار الفضة . وبذا فشلت التجربة الأمريكية نهائيا وأدت الى عكس المقصود بها حيث نجم عنها انقاص قوة الشراء فى الشرق الأقصى . وقامت المضاربات من جديد على الفضة فى أواخر سنة ١٩٣٦ ، وعلى الأخص فى سوق لندن ؛ فارتفعت أسعارها لظن المضاربين اذ ذاك أن حكومة الولايات المتحدة ستقدم بعد اعادة انتخاب روزفلت للرياسة على التدخل من جديد بشأن الفضة ، ثم هبطت الأسعار ثانية بعد أن تحقق خطأ المضاربين[2] .

٦٩٥ — **عدول الصين عن قاعدة الفضة** : لما بدأت أسعار الفضة فى الارتفاع فى سنة ١٩٣٤ نتيجة صدور « قانون شراء الفضة » الأمريكى ، أخذت

---

(١) اشترت فى سنة ١٩٣٤ ، ٣١٧٠٠٠٠٠٠ أوقية وفى سنة ١٩٣٥ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ أوقية وترتفع الكمية المشتراة بزيادة الرصيد الذهبي تطبيقا لقانون يونيه سنة ١٩٣٤ .

(٢) ارتفع سعر الفضة فى أوائل نوفمبر ١٩٣٦ فى سوق لندن من $\frac{٥}{١٦}$ ٢٠ بنس للأوقية الى ٢٠ بنس ثم هبط الى $\frac{١٣}{١٦}$ ٢٠ بنسا . ولا ينتظر تدخل حكومة الولايات المتحدة من جديد بشأن الفضة اذ لا حاجة بها لكميات جديدة وعلى الأخص بعد الاتفاق الثلاثى بين أمريكا وفرنسا وانجلترا على السياسة النقدية فى ٢٦ سبتمبر ١٩٣٦ عقب تخفيض الفرنك الفرنسى (انظر : « The Silver Boomlet » فى « The Statist » ، عدد ١٤ نوفمبر ١٩٣٦ ، ص ٦٤١) .

الفضة فى التسرب من الصين الى الولايات المتحدة ؛ ففرضت حكومة الصين فى أكتوبر ١٩٣٤ رسما على تصديرها قدره ١٤٫٥ ٪. ولكن أدى الارتفاع المتوالى فى أسعارها ، وعلى الأخص فى أوائل سنة ١٩٣٥ ، لارتفاع قيمة العملة الصينية مما قلل من صادرات الصين الى الخارج ، كما اختفت كميات كبيرة من العملة بالاكتناز أو بالتصدير مما أدى لهبوط عام فى الأسعار وانخفاض فى قوة الشراء ؛ ولما كان الميزان الحسابى الصينى غير موافق ، انخفض الدولار الصينى فى أكتوبر ١٩٣٥ وظهرت أزمات مصرفية بتوقف عدة بنوك عن الدفع ، كما رفع سعر الخصم الى ٢٦ ٪ . ولما تحرج الموقف قررت حكومة الصين فى ٢ نوفمبر ١٩٣٥ زيادة رسم التصدير على الفضة الى ٦٥ ٪ ؛ ثم التجأت فى ٣ نوفمبر ١٩٣٥ لجعل الفضة الموجودة فى البلاد مملوكة للأمة وقررت مصادرتها وايداعها فى ثلاث بنوك كبيرة تصدر مقابلها عملة ورقية تقرر لها السعر القانونى منذ ٤ نوفمبر ١٩٣٥ ؛ وبذا خرجت الصين عن نظام المعدن الفضى وخفضت دولارها بنسبة انخفاض الدولار الأمريكى (١) . وشرعت الصين بعد ذلك فى توحيد نظام البنكنوت بحيث لا يقوم باصداره سوى أحد البنوك الثلاثة ، وهو بنك الصين المركزى « Central Bank of China » ؛ وأصدر وزير المالية فى ١٧ مايو ١٩٣٦ ثلاث قرارات لضمان استقلال النقد الصينى وعدم ارتباطه بعملة أجنبية وقاضية بتكوين رصيد للبنكنوت من الذهب والفضة والحوالات الأجنبية ، على أن يكون الرصيد الفضى ٢٥ ٪ من كمية العملة الورقية المتداولة ، و بسك دولارات فضية جديدة كعملة تكميلية بجانب البنكنوت ، و بزيادة الرصيد من الذهب والحوالات الأجنبية .

---

(١) انظر : Dickson H. Leavens : Silver Clause in China (فى The American Economic Review ، ١٩٣٦ ، ص ٦٥٠ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ٦٥٥) — وبحث اميل جيمس ، السابق ذكره ، ص ٤١٨ — ٤١٩ .

الفصل الثالث

العملة الورقية

المبحث الأول

مبادىء عامة

٦٩٦ — **استخدام العملة الورقية** : لاتسوى المبادلات فى الوقت الحاضر بالعملة المعدنية فحسب ؛ بل يسوى جزء ضئيل منها بهذا الشكل وتتم تسوية الجزء الأكبر بالعملة الورقية ، أو بالأوراق التجارية (١) . واذا كانت العملة الورقية قد ذاع استعمالها فى العصر الحديث فانها وجدت منذ قرون متعددة حيث وصف استعمالها فى القرن الرابع عشر فى الصين الرحالة «Marco Polo» (٢) .

وللعملة الورقيـة ثلاثة أنواع : الأوراق الممثلة أو النائبـة التى تمثل رصيداً معدنياً مساويا للأوراق المصدرة ، كشهادات الفضة وشهادات الذهب فى الولايات المتحدة ؛ والأوراق المصرفية ، أو البنكنوت ، القابلة للصرف بالذهب «convertible» ويقابلها رصيد معدنى مواز لنسبة معينة منها ؛ والورق النقدى غير القابل للصرف بالذهب «inconvertible» ، اما لعدم وجود رصيد معدنى كالأوراق التى تصدرها الخزانة العامة أو كان لها رصيد معدنى بنسبة معينة فقلت هذه النسبة أو لا يريد بنك الاصدار ، بناء على مشيئة الدولة ، اخراج الذهب الموجود لديه كأوراق البنكنوت ذات السعر الالزامى (٣) .

---

(١) وسيأتى شرحها فى الباب الرابع : الائتمان .

(٢) جيد ، ج ١ ، ١٩٣١ ، ص ٤٤١ .

(٣) راجع سابقا ، بند ٦١٥ وفيما بعـد المبحثين الثانى والثالث . وانظر : Ch. de Lannoy : L'evolution du billet de banque, 1935.

وقد يكون للعملة الورقية سعراً حراً أو اختياريا : «Cours libre; facultatif» أى تترك الدولة الأفراد أحراراً فى قبول العملة الورقية أو عدم قبولها ؛ أو سعراً قانونياً «Cours légal» أى تجبر الدولة الأفراد على قبولها ؛ أو سعراً الزامياً « Cours forcé » أى علاوة على تقرير سعر قانونى للعملة الورقية ، فان الدولة تمنع تحويلها أو صرفها بالذهب .

٦٩٧ — قاعدة الذهب ونظام الصرف بالسبائك وبالحوالات : اذا كانت تتبع الدولة النظام الفردى الذهبى مع قابلية تحويل أوراق البنكنوت الى عملة ذهبية وكان تداول العملة الذهبية مستمراً فى داخل الدولة ، يقال انها تتبع قاعدة الذهب « Etalon or ; Gold Standard » . أما اذا أعطى للبنكنوت سعر الزامى ، أى لا يتداول الذهب فى الداخل ، فانه يجب فى هذه الحالة وجود الذهب لتسوية المعاملات الخارجية ؛ فاذا أعطى بنك الاصدار للمدينين للخارج سبائك ذهبية أو عملة ذهبية بدلا من البنكنوت ، يقال ان الدولة تتبع نظام الصرف بالسبائك « Etalon Billon Or ; Gold Bullion Standard » . ولكن قد يعطى البنك لهؤلاء الأشخاص أوراقا أو حوالات أجنبية « Devises étrangères » يقبض بها الدائن فى الخارج الذهب من الخارج أيضاً ، مع استمرار عدم تداول الذهب فى الداخل ، يقال ان الدولة تتبع نظام الصرف بالحوالات الأجنبية أو الصرف بالذهب فى الخارج « Etalon Change Or; Gold Exchange Standard »[١] . وقد تكون الحوالات الموجودة فى البنك كلها قابلة للدفع فى انجلترا ، أى حوالات انجليزية تعطى حاملها حق قبض جنيهات انجليزية ذهبية أو ورقية ، والحالة الثانية هى الأكثر وقوعا ، يقال ان الدولة تتبع نظام الصرف بالجنيهات الانجليزية « Etalon Change Sterling; Sterling Exchange Standard » ، وهذا نوع من الصرف بالحوالات الاجنبية وهو ما تتبعه مصر فى الوقت الحاضر .

---

(١) ويتكون الرصيد فى هذه الحالة من الذهب ومن الحوالات الأجنبية .

٦٩٨ — مزايا العملة الورقية : تؤدى العملة الورقيـة بسائر أنواعهـا خـدمات جليلة : اذ تعمل على تخفيف المبادلة وتسهيلها بمنع ازدحامها بالعملة المعدنية ؛ حيث تمثل العملة الورقيـة قيمة كبرى مع حجم صغير . كما تعمل باضافتها للعملة المعدنيـة على زيادة كمية النقود بحيث تكفى بحاجة التداول . كما قد تلجأ الدولة اليها لحاجتها الى النقود عوضا عن الاقتراض ، فتدفع بها ديونها نحو متعهديها أو مرتبات مستخدميها وتعطيها فى هذه الحالة سعرا الزامياً ؛ إذ متى كان الغرض منها الاقتراض وجب منع الجمهور من صرفها بالذهب والا انتفى الغرض المقصود فى هـذه الحالة . ويختلف هـذا القرض بطريق اصدار العملة الورقيـة ، أى الورق النقدى ، عن القرض العام العادى « Emprunt public » فى أنه قرض اجبارى أو الزامى اذ الأفراد مضطرون لقبول هذه العملة فى التداول دون حق لهم فى صرفها بالذهب ؛ كما أنه قرض ذو مدة غير محدود ويتوقف الوفاء به على مشيئة الدولة فى اليوم الذى تبطل فيه السعر الالزامى للورقة وتصرح بقابليتها للصرف بالذهب ؛ كما أنه قرض مجانى ، اذ لا تدفع الدولة عنه فائدة ما .

٦٩٩ — مضار العملة الورقية : للعملة الورقيـة لقاء هـذه المزايا مضار جسيمة فطالما كانت قابلة للصرف بالذهب ، أى لها رصيد معدنى كاف ، لا يحدث منها ضرر ما إذ لا تصدر الدولة منها عن طريق بنك الاصدار ، سوى المقـدار الكافى لحاجة التداول . ولكن يأتى الضرر من جهة الأوراق الغير القابلة للصرف ، أى ذات السعر الالزامى ؛ فقد تندفع الدولة بحكم حاجتها للنقود الى إصدار كميات كبيرة تفوق حاجة التداول فيحدث التضخم وتنخفض قيمة العملة الورقية وتطرد الذهب من التداول . وقعت فى هـذا الخطأ حكومة الثورة فى فرنسا باصدارها الأوراق النقدية المعروفة باسم « Assignats » فى سنة ١٧٩٠ ؛ كما وقعت فى هـذا المحظور انجلترا والولايات المتحدة وايطاليا والنمسا فى أوائل القرن التاسع عشر ، وغالبية الدول منذ الحرب . ويؤدى هذا الهبوط لارتفاع الأسعار فى الداخل وعدم اسـتقرارها تبعا لتوالى الهبوط ؛ كما لا تجد الدولة ذهبا للوفاء

بديونها الخارجية أى لتسوية معاملاتها الدولية وذلك لحدوث ظاهرة جريشام ؛ وتلجأ الدولة فى الغالب للاقتراض من الخارج للحصول على الذهب الذى تصبح قيمته مرتفعة .

٧٠٠ — **العملة الورقية والثروة** : هل يعتبر اصدار العملة الورقية انشاء لثروة جديدة ؟ [١] لا يعتبر اصدار الأوراق فى حد ذاته انشاء لثروة ما أو قيمة مساوية للمبلغ المرقوم على العملة الورقية . ولكن قد يعتبر من جهة أخرى غير مباشرة زيادة فى ثروة الدولة ؛ وهذا ما لاحظه آدم سميث حيث قال أن تحرير العملة المعدنية من ربقة التداول واحلال العملة الورقية مكانها يجعلها تستعمل كمعدن فى وجهات أخرى ، أى تصبح رأس مال منتج ؛ ووضع مقارنة شهيرة بهذا الصدد حيث قال « ان احلال الورق مكان المعدن ، كايجاد وسائل للانتقال بالجو فيستعمل الطريق البرى للزراعة وتنمو ثروة الدولة » . فيحول استعمال العملة الورقية المعدن الى الصناعة ، وهذه فائدة ضئيلة ؛ كما يستعمل فى المدفوعات الدولية أو للتوظيف والاستثمار فى الخارج ، ويعود استعمال العملة المعدنية فى شراء سفن وآلات زراعية وصناعية أو أسهم وسندات أجنبية بدخول كبيرة . فتزيد ثروة الدولة التى تصدر عملة ورقية بمقدار ما تحرر من العملة المعدنية ؛ وهذه الزيادة محدودة ، فاذا أصدرت الدولة أوراقا بعشرة مليون جنيه كانت الثروة الجديدة تمثل هذا المبلغ حيث يحرر بقدره جزء من العملة المعدنية المستعملة فى التداول .

٧٠١ — **موازنة بين العملة الورقية والعملة المعدنية** : (أولا) عدم استعمال العملة الورقية فى المبادلات الخارجية بعكس العملة المعدنية : لما لم يكن للعملة الورقية قيمة فى ذاتها بل قيمتها مستمدة من القانون فلا يمكن استعمالها فى خارج حدود الدولة التى أعطتها هذه القيمة ؛ ومن ثم لا تستعمل لتسوية المبادلات الدولية . أما العملة المعدنية فلها قيمة فى ذاتها باعتبارها معدن نفيس وتكاد تكون

---

(١) انظر : جيد ، ج ١ ، ١٩٣١ ، ص ٤٥٠ وما بعدها .

قيمة المعادن النفيسة واحدة فى سائر أنحاء العالم ، ومن ثم يمكن قبولها فى الخارج بصفة سبائك ان لم تقبل كعملة مسكوكة . وبذا أصبحت النقود المعدنية عملة دولية فى حين أن الورق عملة أهلية ؛ فتحتفظ العملة الذهبية بقوة شرائها فى سائر أنحاء العالم ، حتى فى الدولة ذات التضخم الورقى ، وترتفع قيمتها كلما انخفضت قيمة العملة الورقية ، وبذا تتحقق علاوة الذهب «prime d'or» (١) .

(ثانيا) لا تبقى للعملة الورقية أية قيمة متى سحبت قيمتها القانونية وذلك بعكس العملة المعدنية : ليس للعملة الورقية أية قيمة تجارية إذ تتوقف على رغبة المشرع فيمكنه اعدامها كما أصدرها ، فاذا أخرجها المشرع من حيز العملة بأن سحب منها قيمتها القانونيـة ، تصبح ولا قيمة لها فى يد حاملها ؛ وهذا بعكس العملة المعدنيـة التى اذا سحبت منها القيمة القانونيـة بقيت لها قيمتها الطبيعية التجارية . عدم استعمال المعدن النفيس كعملة يفقده أهم موارد تصريفه فيضيع جزءاً كبيراً من قيمته التجارية ، أى تنخفض هذه القيمة كما حدث بصدد الفضة .

(ثالثا) تقلب قيمة العملة الورقية أكثر من العملة المعدنيـة : قيمة العملة الورقية أكثر تقلبا من قيمة العملة المعدنية ، وذلك راجع لتوقف كمية العملة الورقية على رغبة الدولة حيث يمكنها أن تصدر منها ما تشاء وفى هذه المغالاة خطر كبير عليها ، فى حين أن كمية العملة المعدنية متوقفة على العوامل الطبيعية أى كشف مناجم جديدة . فيمكن اذا للدولة أن تجعل قيمة العملة الورقية فى هبوط مستمر باصدار كميات كبيرة حتى تصل قيمتها الى الصفر فى حين لا يمكنها التأثير كثيراً فى قيمة العملة المعدنية بالانخفاض بسك كميات كبيرة منها .

ويؤثر كشف المناجم الجديدة فى قيمة العملة المعدنية بالانخفاض ، ولكن لا يبلغ هذا الانخفاض مدى هبوط العملة الورقية وعلى الأخص فان الهبوط يعم فى الحالة الأولى سائر الدول حيث تقبل المعادن النفيسة . ومن ثم اذا زاد المعدن

---

(١) انظر فيما بعد ، بند ٧٢٤ .

النفيس فى دولة وانخفض سعره تسرب الى الدول الأخرى حيث يكون السعر مرتفعا فيحدث التوازن والتعادل ، أما فى حالة العملة الورقية فالهبوط قاصر على الدولة التى حدث بها التضخم الورقى ولا يمكن للعملة الورقية أن تتسرب الى الخارج ومن ثم يجعل أثر هذا الهبوط الخطر عظيما .

المبحث الثانى

العملة الورقية القابلة للصرف

٧٠٢ — *البنكنوت القابل للصرف* : لا يشمل هذا النوع من العملة الورقية سوى الأوراق المصرفية ، البنكنوت ، القابلة للصرف ؛ وهى عبارة عن صك يصدره بنك الاصدار مشتملا على الوعد بدفع القيمة المبينة به بالعملة المعدنية للحامل و بمجرد الاطلاع والنظر «à vue» أو لدى الطلب[1] .

§ ١ — طبيعتها القانونية

٧٠٣ — *خصائصها* : متى حلل التعريف السابق بالوقوف على عناصره أمكن التعرف على الطبيعة القانونية للبنكنوت وهى : (١) الوعد بالوفاء : لا يؤكد وعد البنك بالدفع فى ذاته الوفاء فى المستقبل حيث تختلف البنوك عن بعضها ، فمنها من كان مركزه ثابتا قويا ومنها ما كان مركزه مزعزعا ضعيفا ؛ لذا يجب الرجوع للشروط القانونية التى أصدرت الورقة بمقتضاها . وقد أصبح الاصدار خاضعا لشروط قاسية دقيقة ، وتعطيه الدولة امتيازا لبنك واحد أو لبنوك

---

(١) كان «Palmstruch» مؤسس بنك استوكهلم أول من أصدر البنكنوت فى سنة ١٦٥٦ . وكان يصدر الصيارفة ، فى جنوه والبندقية وامستردام ولندن ، أوراقا فى القرن السابع عشر ولكنها لم تكن بنكنوت بالمعنى الحقيقى بل ايصالات عن ايداع الذهب لديهم . وكان «Law» أول من أصدر البنكنوت فى فرنسا على أساس واسع فى سنة ١٧٢١ ، وكانت أوراقه قابلة للصرف بالذهب ولكن لما زادت كميتها بسبب المشروعات الاستعمارية التى اراد القيام بها ، وبسبب القروض التى أعطاها للدولة ، اضطر بنك «لو» لتقرير السعر الالزامى ومنع الصرف بالذهب .

عدة [1] ؛ فالوعد بالدفع محاط بضمانات خاصة قوية تجعل الدفع فى المستقبل مؤكدا . (٢) الدفع للحامل : الحامل هو الذى يتقدم للبنك بالورقة ويحصل على الوفاء بالعملة المعدنية دون أن يطلب منه اثبات شخصيته أو أى دليل آخر ؛ فيتمتع البنكنوت بسهولة الانتقال والتداول كعملة معدنية . (٣) الدفع بمجرد الاطلاع أو لدى الطلب : لا تشتمل الورقة المصرفية على أى ميعاد يكون الاستحقاق قبله مستحيلا ، ومن ثم لا يسقط حق الحامل بالتقادم أو بمضى مدة معينة يجب التقدم فيها للمطالبة بالوفاء . (٤) الدفع بدون فوائد : لا تعطى الورقة المصرفية ، لحاملها حق المطالبة بالفوائد ، ومن ثم يحصل الوفاء بالمبلغ المرقوم بالورقة فقط ؛ كما تصدر البنوك هذه الورقة بمبلغ مستدير تام دون كسور ، كجنيه وخمسة جنيهات وعشرة جنيهات ومائة جنيه .

٧٠٤ — **تبريرها لتداول البنكنوت** : وتبرر هذه الخصائص القانونية تداول البنكنوت كالعملة المعدنية . وتتدخل الدولة علاوة على ذلك فى الأمر وتعطى للورقة سعرا قانونيا أى تلزم الأفراد بقبولها كالعملة المعدنية تماما ؛ وللدائن ، الذى استلم الورقة المصرفية وفاءا بحقه ، مطالبة بنك الاصدار بصرفها بالمعدن . ولم يكن للبنكنوت المصرى منذ انشاء البنك الأهلى فى سنة ١٨٩٨ ، واعطائه امتياز الاصدار بمرسوم ٢٥ يونيه ١٨٩٨ ، سعرا قانونيا بل كان تداوله اختياريا أى كان للأفراد قبوله أو رفضه والمطالبة بالوفاء بالمعدن ، وكان البنك ملزما بصرفه بالذهب ؛ ولكن تقرر السعر الالزامى لهذه الأوراق منذ الحرب ، بمرسوم ٢ اغسطس ١٩١٤ ، أى أعفى البنك من التزام صرفها بالذهب ، وتقرر لها ضمنا السعر القانونى تبعا للنظام الالزامى .

§ ٢ — طبيعتها الاقتصادية

٧٠٥ — **عملة ائتمانية** : يعتبر الاكتفاء بالوعد ، دون التقدم بطلب المقابل

---

(١) كما سيتضح فى باب الائتمان .

المعدنى ، ثقة ببنك الاصدار . فيقوم البنكنوت على الثقة ومن ثم سمى بعملة ائتمانية ؛ ولا ينزع اعطاء السعر القانونى للورقة منها هذه الصفة ، اذ للدائن حق المطالبة متى شاء بقيمتها المعدنية .

٧٠٦ — *ممثلة لقيم حقيقية* : ليس للورقة قيمة ذاتية ولكنها تمثل باعتبارها ورقة مصرفية قابلة للصرف قيما حقيقية ، ذهبا [١] أو ديونا لآجال قصيرة «Créances à court terme» . ويحتفظ بنك الاصدار فى خزائنه برصيد معدنى لتغطية جزء من البنكنوت المتداول «Couverture» ؛ فيقال أن الجزء من البنكنوت الذى لا يقابله رصيد قد اصدر على المكشوف «à découvert» ، ويجب عدم اساءة فهم هذه العبارة اذ توجد لدى البنك فى محفظته التجارية «Portefeuille Commercial» ، بجانب الرصيد المعدنى ، أوراق تجارية قدمت اليه للخصم وقروض لآجال قصيرة ، تسليف أو تقديم نقود على صكوك «Avances sur titres» ، لتغطية الجزء المكشوف . ولا تخرج نسبة البنكنوت التى يقابلها رصيد معدنى عن كونها شهادات فضة أو ذهب ؛ انما لا يمكن تخصيص ورقة دون غيرها بان لها رصيدا موازيا لقيمتها ، اذ ينظر للأوراق المصدرة فى مجموعها لا لكل منها على انفراد .

٧٠٧ — *ممثلة لقيم حاضرة* : لا يمكن ضمان الورقة المصرفية بقيم مثبتة لا يسهل تحصيلها بعد أجل قصير «immobilisations» ، وهذا الأمر من أهم المبادىء التى تقوم عليها تجارة البنوك . إذ لما كان للحامل حق التقدم فى أية لحظة مطالبا بالوفاء ، فمن حسن الادارة تخصيص أموال جاهزة لذلك والا استحال على البنك الوفاء . وتقوم الأوراق التجارية ذات أجل الاستحقاق القصير بهذا الدور خير قيام وتليها فى المرتبة القروض على صكوك أو بضائع . أما اذا كانت حقوق البنك ممثلة فى قروض عقارية «Créances hypothécaires» أو أملاك

---

(١) ذهبا أو فضة فقط فى البلاد ذات المعدن الفردى الذهبى أو الفضى وذهبا وفضة فى البلاد ذات نظام المعدنين .

عقارية ، أو صكوك مالية « valeurs mobilières » ذات قيمة متغيرة أو صكوك ذات أجل استحقاق بعيد أو طويل كسندات قروض الدولة ، فانها لا تصلح ضمانا للبنكنوت .

٧٠٨ — *قيامها بوظيفة العملة المعدنية* : تقوم العملة الورقية فى داخل الدولة مقام النقود المعدنية ، فيما يتعلق بالمبالغ ذات الأرقام المستديرة على الأقل ، بحيث يختفى الذهب من التداول الداخلى ولا تظل به سوى العملة الفضية والنيكلية والبرونزية ؛ فقد بلغ المتداول من البنكنوت فى مصر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦ ٢٤٢٠٠٠٠٠ جنيها برصيد قدره ٦٢٤١٠٠٠ جنيها ذهبا[١] و ٨٧٤٤٠٠٠ جنيها بونات خزينة بريطانية و ٧٧١٥٠٠٠ جنيها سندات قرض الحرب البريطانى و ١٥٠٠٠٠٠ جنيها سندات الحكومة المصرية .

٧٠٩ — *تصريف البنكنوت* : يصرف بنك الاصدار البنكنوت فى التداول باحد طريقين ، الأول عادى والثانى غير عادى . فالطريق العادى هو تصريف البنك للأوراق لمناسبة العمليات التى يقوم بها ؛ اذ يتقدم اليه الجمهور بكمبيالات أو شيكات واجبة الدفع أو يطلب منه تقديم أموال فى شكل عمليات خصم أو قروض على صكوك أو بضائع ؛ فالبنك دائن بهذه القروض ومن ثم يصدر لقاءها أوراقا مصرفية ويصبح البنكنوت المتداول فى هذه الحالة متناسبا مع حاجات التجارة والصناعة ومقابلا لديون مستحقة الدفع بعد أجل قصير ؛ فوجود الأوراق التجارية خير دعامة قوية للبنكنوت كالرصيد المعدنى تماما . أما الطريق الغير العادى لتصريف البنكنوت فى التداول فهو تقديمه للدولة كقرض لتدفع به مرتبات موظفيها والديون التى عليها للأفراد ؛ ولا تصبح كمية

---

(١) لا يمكن الوقوف تماما على أن كل الكمية الذهبية مودعة فى البنك الأهلى ، وفى الغالب جزء كبير منها ، يبلغ النصف ، مودع فى بنك انجلترا ومع كل فان الاحصاءات الخاصة بالرصيد الذهبي غامضة ؛ وكان البنكنوت المتداول فى نوفمبر ١٩٣١ : ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيها والرصيد الذهبي ٣٨٠٣٠٠٠ جنيها .

البنكنوت فى هذه الحالة متوقفة على المعاملات التجارية والصناعية بل على مقدار حاجة الدولة للأموال وتكون مضمونة بتعهد الخزانة بالوفاء فى ميعاد غير معين .

٧١٠ — **مزايا البنكنوت** : البنكنوت أخف حملا من العملة المعدنية وفى هذا فائدة كبرى للجمهور لذا تفوق كثيراً كمية البنكنوت المتداول كمية المتداول من العملة المعدنية ؛ فبينما يتراوح البنكنوت فى مصر بين ٢٠ و٢٤ مليون جنيه ، تتراوح العملة الفضية والنيكلية والبرونزية المتداولة بين ٥ و٦ مليون جنيه أو أقل من ذلك احيانا .

كما يحصل بنك الاصدار على فائدة كبرى من اصدار البنكنوت ، على الأقل فيما يختص بالجزء الذى لا يقابله رصيد ذهبى ؛ اذ البنك فى حاجة الى نقود للقيام بعملياته من خصم وقروض ، فلو اقترض نقوداً معدنيـة لالتزم بدفع فوائد ، لكنه يصدر البنكنوت فيحصل على الأموال اللازمة له ، فهو قرض يحصل عليه من الجمهور بالمجان أى دون فائدة ، ولو انه يتجشم نفقات بسيطة فى سبيل الصنع والطبع ؛ فاصدار الأوراق أقل كلفة من القرض العادى . ويفضل البنك طريقة الاصدار للقيام بعملياته عوضا عن أن يستخدم فى هذه العمليات الأموال المودعة لديه والتى ربما يطلبها أصحابها دفعة واحدة ؛ كما ان طلب حملة البنكنوت الوفاء بالعملة المعدنية أقل توقعا من طلب أصحاب الودائع ، وعلى الأخص يمكن للدولة عند حدوث أزمة تقرير السعر الالزامى للبنكنوت فيزول كل خطر . ولما كان يجد البنك سهولة فى الحصول على الأموال عن طريق اصدار البنكنوت فانه يشرك معه الجمهور فى هذه الفائدة ، إذ ينقص أجر خدماته المصرفية التى يقدمها ؛ وتحتم الدولة على البنك فى غالب الأحوال هذا التخفيض نظير الامتياز الممنوح له [1] .

وتوجد فائدة أخرى تحصل عليها الأمة فى مجموعها ، أى الدولة ؛ إذ يقتصد

---

(١) ولما كان الاصدار منبع ربح كبير للبنك ، تقتسم الدولة معه أرباح الاصدار بنسبة مئوية معينة .

فى استعمال المعادن النفيسة فتتحول لأغراض أخرى ، و يمكن جعل كمية العملة متناسبة مع حاجات الانتاج والمبادلة . فاذا زادت المعاملات التجارية ازدادت كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم وازدادت كمية البنكنوت المصدرة ؛ واذا قلت المعاملات نقصت الأوراق التجارية وتقل بالتالى كمية الأوراق المصرفية ؛ كما يأخذ المدينون بالأوراق التجارية المخصومة فى سداد ما عليهم للبنك ، فيعود اليه بذلك جزء من البنكنوت المتداول .

المبحث الثالث

العملة الورقية الغير القابلة للصرف

§ ١ — ماهيتها

٧١١ — السعر الالزامى والورق النقدى : قد يعفى بنك الاصدار ، أو الخزانة العامة ، من الالتزام القانونى بصرف العملة الورقية بالذهب وتصبح العملة الورقية فى هذه الحالة غير قابلة للصرف بالذهب «Inconvertible» ، أى لها سعر الزامي ومن ثم تسمى هذه العملة بالورق النقدى «papier-monnaie» (١) .

و يعتبر وجود الورق النقدى حالة شـاذة غير عادية ، ويؤدى لأخطار كبيرة ؛ لـكن استعمال الحكمة فى إصداره بعدم الاسراف فيه يمنع ظهور هذا الخطر ، وذلك متى كانت كميته المتداولة متناسبة مع حاجة الأعمال بحيث تتبع تغيرات النشاط الاقتصادى ومن ثم تصبح قيمته ثابتة فى الداخل وفى الخارج فى علاقته بالنقد الأجنبي .

واذا قلبت صفحات التاريخ النقدى لما وجدت دولة لم تلجأ لهذا النوع من الأوراق . فأول دولة لجـأت اليه كانت فرنسـا فى أوائل القرن الثامن عشر ، حيث أصدر بنك «Law» بنكنوت قابلا للصرف فى سنة ١٧٢١ ، انما تقرر له

---

(١) انظر : Subercaseaux : Le papier-monnaie, 1920.

السعر الالزامى بعد ذلك وأصبح غير قابل للصرف نظرا لزيادة كميته تبعا لاتساع منشآت لو الاستعمارية ولحاجة الدولة للنقود ؛ كما لجأت اليه فرنسا مرة أخرى فى عهد الثورة بالورق النقدى المعروف باسم « Assignats »[(١)] . واستعمل الورق النقدى كثيرا فى خلال القرن التاسع عشر ؛ إذ اضطرت انجلترا لتقرير السعر الالزامى لأوراقها منذ سنة ١٧٩٧ الى سنة ١٨٢٠ لمناسبة حروبها المتعددة مع فرنسا وحاجة الدولة للمال ؛ وكذلك فرنسا لمناسبة ثورة سنة ١٨٤٨ ولمناسبة الحرب الفرنسية البروسية فى سنة ١٨٧٠ ، حيث جعل البنكنوت الصادر من بنك فرنسا غير قابل للصرف ؛ والولايات المتحدة لمناسبة حرب الانفصال الأهلية حيث فرضت السعر الالزامى للبنكنوت وأوارق الخزانة من سنة ١٨٦١ الى سنة ١٨٧٥ ؛ وايطاليا من سنة ١٨٦٦ الى سنة ١٨٨٣ ثم فى سنة ١٨٩٤ ؛ والنمسا منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى سنة ١٨٩٢ ؛ والروسيا منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى سنة ١٨٩٩ . ولما أعلنت الحرب العظمى فى سنة ١٩١٤ اضطرت سائر الدول المتحاربة ، وكذلك بعض الدول المحايدة ، لجعل أوراقها غير قابلة للصرف ؛ ولجأت مصر للسعر الالزامى منذ مرسوم ٢ أغسطس ١٩١٤ واستمرت فيه دون انقطاع حتى الآن ؛ أما انجلترا فلو انها لم توقف الصرف بالذهب قانونا بسبب الحرب فانه أوقف فيها فعليا فى ذلك الوقت[(٢)] ، وعادت للصرف بالذهب للمعاملات الخارجية فقط فى سنة ١٩٢٥ ولكنها فرضت السعر الالزامى مرة أخرى فى سنة ١٩٣١ بسبب هبوط الجنيه الانجليزى .

§ ٢ — أسباب ظهورها

٧١٢ — الأزمات السياسية والاقتصادية : لن يحدث تقرير السعر

---

(١) كانت هذه الأوراق فى بادىء الأمر عبارة عن سندات على الدولة ذات فائدة ومضمونة بأملاك العرش والكنيسة التى وضعت الدولة يدها عليها ، ولكنها حولت بعد ذلك الى ورق نقدى بالمعنى الحقيق ؛ وصدرت هذه السندات بمرسوم ١٧ — ٢١ ديسمبر ١٧٨٩ .

(٢) كان بنك انجلترا يرفض عملا الصرف بالذهب معللا ذلك بان البنكنوت كاف للمعاملات الداخلية وتصدير الذهب الى الخارج محظور .

الالزامى للعملة الورقية ، وتحويلها الى ورق نقدى غير قابل للصرف بالذهب ، فى أحوال عادية ؛ بل ظهور الورق النقدى تابع لظروف غير عادية تحـدث فيها الأزمات السياسية والاقتصادية التى تؤدى للذعر بين حملة البنكنوت فيتدافعون الى بنك الاصدار طالبين صرفها بالذهب ، ومن ثم تلجأ الدولة لتقرير السعر الالزامى حماية للرصيد المعدنى ؛ واذا كان مركز الدولة المـالى سليما فان السعر الالزامى لا يدوم طويلا بل يلغى بعد مدة وجيزة عند عودة الثقة واستقرار الأمور .

٧١٣ — *عجز ميزان الحسابات* : اذا كان الميزان الحسابى ، أى ميزان المدفوعات الخارجية ، غير موافق ، تضطر الدولة لارسال الذهب الى الخارج تسديدا لديونها الدوليـة ومن ثم ينقص الرصيد المعدنى فتلجأ لحمايتـه فى الداخل بتقرير السعر الالزامى ؛ ومن النادر أن يكون الميزان الحسابى الغير الموافق هو السبب الوحيد فى تقرير السعر الالزامى بل يقترن عادة بأسباب أخرى .

وميزان الحسابات « Balance des Comptes » عبارة عن الحقوق والديون بين الدول الناشئة عن العلاقات الاقتصادية الدولية (١) ؛ وتتكون عناصره من الصادرات والواردات الظاهرة التى ترصدها احصاءات الجمارك أو بعبارة أخرى الميزان التجارى ، ومن الصادرات والواردات المستترة التى لا ترصدها الجمارك ؛ كفوائد رؤوس الأموال المستثمرة فى الخارج اذ تعتبر الدولة المقترضة مدينة ومن ثم تصبح هـذه الفوائد ، وأصل الدين ، واردات خفية بالنسبة لهـذه الدولة وصادرات خفية بالنسبة للدولة المقرضة ؛ والمبالغ التى ينفقها السواح فتعتبر دولهم مدينة والدول التى يسافرون اليها دائنة ؛ والمبالغ التي يرسلها العمال الأجانب لبلادهم الأصلية ، فتعتبر الدولة المنتمى اليها العامل دائنـة ، أى مصدرة ، والدولة التى يشتغل فيها مدينة ، أى مستوردة ؛ ومصاريف النقل التى تحصل عليها الدول ذات

---

(١) الشرح قاصر فى هذا المجال على فكرة موجزة عن الميزان الحسابى ؛ وسيدرس بالتفصيل فى باب التجارة الدولية (الجزء الثانى ، الباب السابع) .

الأساطيل التجارية أو التى تنقل البضائع الأجنبية بسككها الحديدية ؛ و بيع السفن ؛ وعمولة البنوك الأجنبية الرئيسية لمناسبة العمليات التى تقوم بها لبعض الدول ؛ ونفقات الجيوش الأجنبية ؛ وتعويضات الحروب . فاذا زادت حقوق الدولة عن ديونها اعتبر ميزانها موافقا واذا حدث العكس أصبح غير موافق ومن ثم يجب عليها ارسال الذهب الى الخارج تسديدا للعجز ، أو تلجأ الى الاقتراض أو الى تصدير البضائع أو القيام بالخدمات للخارج ان لم يكف الذهب الموجود لديها ، وان لم ترسل ذهبا فانها تشترى حوالات أجنبية قابلة للدفع فى الخارج .

٧١٤ — *عجز الميزانية* : و يوجد سبب رئيسى لظهور الورق النقدى وهو عدم توازن ميزانية الدولة أى زيادة المصروفات العامة على الايرادات ، أو بعبارة أخرى حاجة الدولة للنقود . فيدفع العجز المالى بالدولة لاصدار بونات الخزينة ، أو بتقرير السعر الالزامى للبنكنوت طالما كان بنك الاصدار مضطرا لتقديم قرض للدولة ؛ والتجأت الدول لهذه الطريقة بحكم حاجتها للمال منذ سنة ١٩١٤. وكمية العملة الورقية فى الأحوال العادية متناسبة مع كمية المعاملات ، اذ تزيد وتنقص تبعا لها ومن ثم جعلت قابلة للصرف بالذهب كما سبق بيانه ؛ ولكن تصبح كمية العملة الورقية فى الأحوال الغير العادية غير مرتبطة بحركة المبادلة بل بحاجة الدولة للنقود و يضيع هذا الأمر الثقة بالدولة و ببنك الاصدار ومن ثم لو ترك الورق قابلا للصرف لاندفع الناس مطالبين بالصرف بالذهب ؛ ولا يمكن حينئذ ابقاء العملة الورقية فى التعامل الا بتقرير السعر الالزامى .

§ ٣ — خصائصها

٧١٥ — *لا تمثل اموالا حاضرة* : الورق النقدى على خلاف العملة الورقية القابلة للصرف بالمعدن المغطاة بالذهب و بديون قصيرة الأجل ، إذ غطاؤه من المعدن أو الديون القصيرة الأجل بنسبة ضعيفة جداً و يتكون الجزء الأكبر من الرصيد فى هذه الحالة من أموال غير حاضرة ، أى مثبتة كالديون ذات الآجال الطويلة أو القروض التى قدمها بنك الاصدار للدولة دون ميعاد معين للدفع .

٧١٦ — *غير مرتبطة بحاجة المعاملات* : اصدار العملة الورقية الالزامية غير مرتبط بحاجة التداول ، إذ لما كان الغرض الرئيسى منها حصول الدولة على المال الذى لا يمكنها الحصول عليه بطريق الضرائب أو بطريق القرض العادى ، فلا توجد زيادة فى الانتاج والمبادلة مبررة لانشاء وسائل تداول جديدة . وبذا يزيد اصدار الأوراق ذات السعر الالزامى فى قوة الشراء للجمهور دون انشاء ثروات جديدة من زيادة فى الانتاج والمبادلة ، وهذه ظاهرة التضخم .

٧١٧ — *التضخم* : التضخم زيادة فى وسائل الوفاء الموضوعة تحت تصرف الجمهور دون أن يكون سببها زيادة فى حاجة الجمهور اليها أى زيادة فى الثروات الحقيقية (١) . وقد يحدث التضخم فى العملة المعدنية كما حدث فى القرن السادس عشر عند انهيال المعادن النفيسة من أمريكا على أوروبا وكما حدث أثناء الحرب وبعدها حيث انهال الذهب على الولايات المتحدة والدول المحايدة . كما قد يحدث التضخم فى الائتمان «Inflation de crédit» إذا بالغت البنوك فى فتح اعتمادات لعملائها تمكنهم من سحب شيكات عليها ؛ وتجعل البنوك فى هذه الحالة وسائل التسوية بدون نقود أكثر من حاجة المبادلة وحركة الأعمال ، وهذا ما حدث فى انجلترا اثناء الحرب وفى الولايات المتحدة بعدها . وهناك أخيراً التضخم الناشىء عن العملة الورقية ذات السعر الالزامى وهو أهم أنواع التضخم لما يؤدى اليه من الآثار السيئة حيث لايمكن ايقافه عند حد معين .

فالتضخم اختلال فى التوازن بين الحاجة لوسائل المبادلة وبين كمية هذه الوسائل فى لحظة معينة ، ويؤدى لهبوط قيمة العملة وارتفاع الأسعار . وكانت تعزو الجماهير ارتفاع الأسعار اثناء الحرب الكبرى لحالة الحرب ذاتها ، وفاتهم ان السبب الرئيسى هو التضخم . ولما كان التضخم اختلالا بالتوازن فهو حركة ومن ثم يعود التوازن بمجرد ارتفاع الأسعار ؛ فمتى ثبتت الأسعار فى مستواها المرتفع عاد التوازن

---

(١) راجع سابقا ، بند ٦١١ .

إذ تتطلب المعاملات ذات السعر المرتفع زيادة فى وسائل الوفاء . فمركز التوازن الجديد هو نتيجة التضخم ، ولكن يصبح التضخم ولا وجود له لانه حركة تحدث وتزول ، انما تبقى نتائجها مستمرة (١) .

وليس ارتفاع الأسعار بالأثر الوحيد السيء للتضخم بل هناك آخر أكثر ضرراً ، وهو عدم استقرار الأسعار لتقلب قيمة العملة . فالعملة الورقية الغير القابلة للصرف ذات قيمة متغيرة فى الهبوط ولو ثبتت فى مستوى منخفض لقل الضرر ، ولكنها كثيرة التقلب والحياة الاقتصادية فى حاجة للثبات والاستقرار النسبى ، ولا يتوافر ذلك مع عملة ذات قيمة منخفضة بالنسبة للذهب ؛ وذلك بعكس العملة الورقية القابلة للصرف إذ يعطيها صرفها بالذهب قيمة ثابتة فى علاقتها به . واذا كان الأمر كذلك ، فعلام تتوقف قيمة الورق النقدى وما أسباب تقلبات هذه القيمة ؟

§ ٤ — ما تتوقف عليه قيمة الورق النقدى وأسباب تقلباتها

٧١٨ — كمية الورق النقدى المتداول : توجد علاقة بين كمية النقود وقيمة العملة ؛ فكل زيادة فى الورق النقدى مؤدية لهبوط قيمته وكل نقصان فيه مؤدى لارتفاعها ، ويظهر هبوط القيمة فى ارتفاع الأسعار وارتفاعها فى انخفاض الأسعار . واذا كان التضخم غالبا سببا لهبوط العملة ، فقد يحصل انخفاض قيمتها أحيانا دون تضخم بتأثير تسرب الذهب ونقصان الرصيد المعدنى كما حدث فى انجلترا فى سنة ١٩٣١ أو برغبة الدولة ذاتها كما حدث فى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٣ أو بتأثير انخفاض العملة فى الدول الأخرى نتيجة الاغراق الناجم عنه كما حدث فى فرنسا فى سنة ١٩٣٦ (٢) .

٧١٩ — العوامل النفسانية : تتأثر العملة الورقية التى لا يمكن صرفها بالذهب بالعوامل النفسانية أكثر من تأثرها بالعوامل المادية الخاصة بكمية العملة

---

(١) انظر : تروشى ، ج ١ ، ١٩٣٦ ، ص ٣٩٤ .

(٢) انظر فيما بعد الفصل الرابع ، المبحث الثانى .

وميزان الحسابات وتنقل رؤوس الأموال وهروبهـا الى الخارج ، اذ تصبح بفقدانها لكل علاقة أو رابطة بالذهب كسفينة اقتلعت من مرساها فاصبحت فى مهب الريح تتقاذفها الأمواج من كل جانب . فاذا كان الجمهور معتقدا بحسن مركز الدولة المالى وواثقا بالحكومة القائمة ، أخذت قيمة الورق النقدى فى الارتفاع واذا كان يعتقد سوء الموقف تدهورت هذه القيمة . فتحصل المضاربة بالنزول اذا تحرج مركز الدولة ، حيث يجتهد المضاربون فى التخلص من الورق النقدى المتدهور ببيعه وشراء أوراق أجنبية ؛ كما تحدث المضاربة بالصعود اذا تحسن مركز الدولة ، فيأخذ المضاربون فى شراء أكبر كمية ممكنة من الورق النقدى . فحصلت المضاربة بالنزول على الفرنك الفرنسى فى سنة ١٩٢٦ عند ما ساء مركز فرنسا المالى ؛ كما حصلت فى عام ١٩٣١ على الجنيه الانجليزى عند ما تحرج مركز انجلترا فحظرت الحكومة البريطانية على رعاياها شراء الأوراق الأجنبية منعا لزيادة هبوط الجنيه ، فلما ابتدأ الموقف فى التحسن وثبت الجنيه فى هبوطه عند حد فعلى معلوم وابتدأت المضاربة بالصعود على الجنيه الانجليزى الغت الحكومة البريطانية الحظر السابق تدريجيا ابتداءا من مارس ١٩٣٢ .

٧٢٠ — **الصرف الاجنبي** : لا تتوقف قيمة الورق النقدى على ثقة رعايا الدولة فحسب بل على ثقة الأسواق الأجنبية ، اذ تعتبر العملة فى علاقتها بالخارج سلعة تباع وتشرى ؛ وهـذا هو موضوع الصرف الأجنبى أو الدولى « Change » (١) . وتنصرف عبارة الصرف الى الصكوك موضوع عملية الصرف أو الى العملية ذاتها أو الى السعر الذى تتم به العملية ؛ وتتكون عملية الصرف من بيع أو شراء حوالات قابلة للدفع فى الخارج ، فيوجد دائنون للخارج لسبب بيع بضاعة أو بسبب عمليات نقل أو خدمات ، فيسحبون كمبيالات أو شيكات على مدينيهم فى الخارج وهؤلاء بائعو الصرف ؛ كما يوجد مدينون للخارج لسبب

(١) يقتصر الشرح على بعض مبادىء بسيطة للصرف لأثره فى قيمة العملة الورقية ، وسيدرس بالتفصيل فى فصل تسوية الحقوق والديون الدولية (الجزء الثانى ، الباب السابع) .

استيراد بضـائع أو خدمات ويريدون الوفاء لدائنيهم فيشترون ، عوضا عن ارسال النقود المعدنية ، الحوالات من الدائنين الموجودين معهم فى السوق لارسالها لدائنيهم فى الخارج وهؤلاء هم مشترو الصرف . وتقوم البنوك بتجارة الصرف كوسيط بين البائعين والمشترين فتبيع وتشترى البنوك الحوالات الأجنبية (١) .

وسعر الصرف فى الدول ذات العملة الثابتة ، أى التى تتبع قاعدة الذهب وتداول الذهب مباح بها فى الداخل وتصديره للخارج مباح أيضا ، ثابت نسبيا . فاذا نظر لحالة انجلترا ، قبل سنة ١٩٣١ ، وفرنسا ، بعد سنة ١٩٢٨ ، وجد أن الجنيه الانجليزى يساوى ١٢٤ فرنكا و ٢١ سنتيما ، اذ تعـادل كمية الذهب الموجودة فى الجنيه كمية الذهب الموجودة فى ١٢٤ر٢١ فرنكا ؛ فاذا كانت الحوالة

---

(١) فاذا اشترى «أ» فى لندن بضاعة من «ب» فى القاهرة ؛ فان «ا» يشترى فى لندن حوالة واجبة الدفع فى القاهرة ويرسلها الى « ب » ، أو يسحب « ب » حوالة على « ا » فى لندن ويبيعها فى القاهرة وهذه هى عملة الصرف المباشر حيث سوى الحق والدين مباشرة بين سوق القاهرة ولندن دون تدخل سوق ثالث . ولـكن قد يتدخل سوق ثالث بينهما فيسمى الصرف بالغير المباشر ، اذ تكون القاهرة مدينة للندن ولـكن لا يجد المدينون حوالات واجبة الدفع فى لندن بمقدار كاف فى القاهرة فيشترونها من باريس حيث تكثر هناك .

وتوجد فى أسواق العـالم الرئيسية أسعار يومية منشورة للصرف ؛ ويتبع السوق الانجليزى فى تسـعيرة الصرف طريقة المؤكد « Procédé du certain » فتبين التسعيرة عـدد الوحدات المتغيرة من العملة الأجنبية التى يمكن أن تشترى بها كمية ثابتة من العملة الأهلية ؛ فيقال فى لندن يشترى اليوم بالجنيه الانجليزى كذا من الفرنـكات أو الدولارات . أما سائر أسواق العالم ، ومن بينها مصر ، فتتبع طريقة الغير المؤكد «Procédé de l'incertain» أى تبين التسعيرة عدد الوحدات المتغيرة من العملة الأهلية التى يجب دفعها لشراء حق قبض كمية ثابتة من عملة أجنبية فتعتبر العملة الأجنبية بضاعة والعملة الأهلية ثمن لهـا . ويبين الجدول التالى مثل من تسعيرة الصرف فى بعض الأسواق فى ١٦ ابريل ١٩٣٧ :

فى لندن	فى باريس	فى القاهرة
باريس (الجنيه): ١١٠ر٠٣ فرنـكا	لندن (الجنيه): ١١٠ر٠٣ فرنـكا	نيويورك (الدولار): ١٩ر٧٠ قرشا
نيويورك (الجنيه): ٤ر٩١ دولارا	نيويورك (الدولار): ٢٢ر٤ فرنـكا	باريس (المائة فرنك): ٨٨ قرشا

المبين بها جنيها انجليزيا ، المسحوبة على لنـدن ، تساوى فى باريس ١٢٤٫٢١ فرنكا اعتبر الصرف متعادل ، أو على التكافؤ « Au pair » . لكن يحدث أن يتذبذب سعر الصرف قليلا حول هذا الحد نظرا لعلاقة العرض بالطلب ؛ فيدل الصرف المتكافىء على تساوى العرض بالطلب ، اما اذا كانت الحقوق تفوق الديون يؤدى تنافس البائعين لانخفاض سعر الحوالة فينخفض الصرف الى ما دون التكافؤ ويصبح سعر الصرف فى باريس على لندن ١٢٣٫٩٠ فرنكا ؛ وبالعكس اذا زادت الديون على الحقوق يرتفع الصرف بحيث يصبح ١٢٤٫٥٥ فرنكا . وهـذه التقلبات محدودة المدى ؛ لأن الغرض الأساسى من الصرف الوفاء بالديون الخارجية دون الحاجة لنقل المعدن النقدى ؛ فاذا كان الفرق بين سعر الصرف وحد التكافؤ جسيما يصبح من المصلحة ارسال السبائك أو احضارها دون الالتجاء لطريقة الصرف . فهناك حدان يتقلب بينهما سعر الصرف ، أحدهما أدنى والآخر أعلى بحيث اذا تجاوزها انخفاضا أو ارتفاعا أصبح الصرف غير صالح للاستعمال ؛ وهما حدى الذهب « Gold points » ، حد دخول الذهب الذى يصل اليه هبوط الصرف ، وحد خروج الذهب الذى يصل اليه ارتفاعه (١) .

فاذا خرج الذهب ، أى كان الصرف مرتفعا ، ورأت الدولة أن هنـاك خطرا على الرصيد المعدنى عمدت البنوك الى رفع سعر الخصم حتى تنهال الأموال الأجنبية للتوظيف والاستثمار فى داخل الدولة ؛ وهذا عنصر دائن هام فى الميزان الحسابى ؛ كما يضطر المنتجون والتجار بحكم حاجتهم للأموال ، بسبب تعذر القروض لارتفاع سعر الفائدة والخصم ، لتخفيض أسعارهم فيزداد التصدير ومن ثم تنقلب الدولة دائنة ويهبط سعر الصرف . كما تلجأ بنوك الاصدار لسياسة الحوالات ؛ اذ تشـترى كمية من الحوالات الأجنبية عند ما يكون الصرف منخفضا موافقا

---

(١) يكون الصرف موافقا «change favorable» اذا كان منخفضا دون التـكافؤ وذلك لأثر دخول الذهب ، وغير موافق «défavorable» اذا كان مرتفعا عن حد التـكافؤ وذلك لأثر خروج الذهب فى مركز البنوك والسوق المالى ومن ثم فى حركة الأعمال .

لبيعها للمدينين عند ارتفاعه فتبعد بذلك خطر المضاربة ؛ وتساعد بنوك الاصدار أيضا بعضها البعض الآخر فتقرض البنوك ذات الرصيد الذهبي الكبير بنك الدولة التي ارتفع فيها الصرف الأجنبي لتتجنب بذلك رفع سعر الخصم وهروب الأموال من دولها [1] .

أما حالة الصرف في الدول ذات العملة المتقلبة ، السائرة على نظام الورق النقدي الذي لا يمكن تحويله للذهب ، فلا يوجد بها حد للذهب . فاذا كان الميزان الحسابي للدولة موافقا لها دخل الذهب اليها ولكنه لا يخرج منها لأن حرية تصديره مقيدة ، فلا يجد المدينون للخارج ذهبا لارساله اذ حظر تصدير الذهب متمم للسعر الالزامي ومن ثم يرتفع سعر الصرف الى ما لا نهاية وتنخفض قيمة الورق النقدي الى ما لا نهاية أيضا ، وتسمى هذه الحالة بالصرف الغير العادي لانعدام الحد الذي يتذبذب حوله الصرف . وتؤثر العوامل المادية ، أي كمية العملة الورقية وتضخم الائتمان وميزان الحسابات وحركة رؤوس الأموال ، في سعر الصرف . فاذا كان الرصيد الحسابي دائنا كثرت الحوالات المسحوبة على الخارج فيهبط سعر الصرف الأجنبي ؛ واذا كان الرصيد مدينا قلت الحوالات فيرتفع الصرف وتهبط العملة الورقية ؛ كما يقلل هبوط العملة من الواردات ويزيد في الصادرات . واذا هربت رؤوس الأموال الى الخارج ، كما حدث في فرنسا من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٢٦ وفي انجلترا سنة ١٩٣١ ، ارتفع سعر الصرف بحيث يهبط اذا عادت رؤوس الأموال لموطنها . ويتأثر كثيرا سعر الصرف المتقلب بالعوامل النفسانية ؛ كما أن حركة رؤوس الأموال تابعة لهذه العوامل أيضا .

---

(١) التجأ بنك فرنسا ، والبنوك الاحتياطية التعاهدية الأمريكية ، لهذه الطريقة بغية مساعدة بنك انجلترا في سنة ١٩٣١ عند ما ارتفع سعر الصرف الأجنبي وهبط الجنيه الانجليزي ؛ غير أن هذا لم يمنع بنك انجلترا من رفع سعر الخصم الى ٧ ٪ ، ولكنه عاد فخفضه بعد ذلك من

§ ٥ — آثار تداول الورق النقدى ونتائج هبوط قيمته

٧٢١ — المقصود بالهبوط : اذا كانت كمية الورق النقدى متناسبة مع حاجة الانتاج والمبادلة فلا يطرأ على قيمته الهبوط « dépréciation » ؛ واذا زادت هذه الكمية ظهر الهبوط . ولا يقصد بالهبوط نقصان قيمة العملة الورقية فى ذاتها ، اذ ليست لها قيمة ذاتية ، بل يقصد به هبوطها بالنسبة للسلع الأخرى من ذهب و بضائع ؛ ومن ثم فهبوط الورق النقدى مؤد لعدة نتائج مادية ، كاختفاء العملة المعدنية وارتفاع أسعار السلع وارتفاع سعر الذهب وارتفاع سعر العملة الأجنبية أى الصرف الأجنبى . كما أن لهبوط العملة الورقية آثار اجتماعية هامة ، اذ هو عبارة عن نزع للملكية الثروات المكتسبة ، جزئيا أو كليا حسب مقدار الهبوط كما سبق بيانه فى آثار الحركات العامة للأثمان (١) ؛ وبذا يوجد الهبوط النقدى طبقة من الفقراء الجدد وأخرى من الأغنياء المحدثين .

٧٢٢ — اختفاء العملة المعدنية : فيؤدى تداول الورق النقدى لاختفاء العملة المعدنية ، تطبيقا لظاهرة جريشام ، حتى ولو لم يحدث هبوط فى قيمة العملة الورقية ؛ فاذا حدث الهبوط ازداد تسرب العملة المعدنية من التداول بحيث تختفى تماما ، وهذا ما حدث منذ الحرب العظمى .

٧٢٣ — ارتفاع أسعار البضائع : لما كانت العملة وسيلة للمبادلة فان هبوط الورق النقدى مؤد لزيادة وحدات العملة اللازمة لشراء سلعة ما ، ومن ثم كان الهبوط مؤديا لارتفاع الأسعار . واذا كان الهبوط ضعيفا ، ٢ أو ٣ ٪ مثلا ، لا تتأثر الأسعار بذلك وان تأثرت كان الارتفاع ضئيلا جدا بحيث لا يشعر به الجمهور . فاذا توالى الهبوط حصل الارتفاع المحسوس فى الأسعار ؛ وقد يوجد فى مثل هذه الأحوال سعران للسلعة أحدهما بالعملة المعدنية ، وهذا لا يختلف عن السعر القديم ، وآخر بالعملة الورقية ، وهو السعر المرتفع ؛ ولكن تلجأ الدول لمنع

---

(١) راجع سابقا بند ٦٦٢ وبند ٥٦٧ وما بعده .

ازدواج الأسعار ، كما حرمته فرنسا بقانون ١٢ فبراير ١٩١٦ ، اذ يعتبر القانون العملة الورقية والعملة المعدنية ذات قيمة واحدة ولو أن الواقع غير ذلك ؛ ويزيد مثل هذا الحظر فى اختفاء العملة المعدنية ، اذ لو سمح القانون بازدواج الأسعار لظهرت العملة المعدنية فى التداول .

٧٢٤ — **ارتفاع سعر الذهب او علاوة الذهب** : يدفع هبوط العملة الورقية بالجمهور ، وعلى الأخص المدينين للخارج ، للسعى فى الحصول على الذهب لارساله الى الخارج ، ومن ثم ترتفع قيمة الذهب بالنسبة للعملة الورقية وبذا توجد علاوة الذهب « Prime d'or » . والذهب أشد تأثرا بانخفاض العملة الورقية من أسعار سائر البضائع الأخرى لما يكتنفه من الظروف الخارجية وأهمها ارساله للخارج وفاءا بالديون الأجنبية ؛ فاذا أصبح الجنيه الذهبى ، تبعاً لهبوط الجنيه الورقى ، يساوى ١٤٠ قرشا ، كانت علاوة الذهب ٤٠ ٪ . فأقل هبوط فى العملة الورقية يظهر أثره سريعا بعلاوة الذهب ، ولو أن الجمهور لم يشعر به بعد فى أسعار السلع الأخرى .

٧٢٥ — **ارتفاع الصرف الأجنبي** : لما كانت العملة الأجنبية مسعرة فى الأسواق كسلعة ، فان هبوط العملة الورقية يظهر فى ارتفاع سعر الصرف الأجنبى . فقد كان سعر التكافؤ للفرنك الفرنسى فى سوق القاهرة قبل هبوط الجنيه المصرى فى سنة ١٩٣١ : ١٢٦ فرنكا و١٧ سنتيما ؛ فلما هبط الجنيه ارتفع الصرف الأجنبى أى ارتفع سعر الفرنك بالعملة المصرية وأصبح سعر الجنيه المصرى بعد سنة ١٩٣١ حوالى ٧٥ فرنكا وسعره منذ أواخر سنة ١٩٣٦ ، بعد هبوط الفرنك الفرنسى ، حوالى ١١٢ فرنكا . وقد تكون العملة الأهلية منخفضة بالنسبة لعملة بعض الدول الأجنبية ومرتفعة بالنسبة لعملة بعض الدول الأخرى ، لأن عملة هذا النوع الثانى من الدول أشد انخفاضا من العملة الأهلية المذكورة ؛ فكان الفرنك الفرنسى بعد الحرب منخفضا بالنسبة للجنيه الانجليزى والدولار الأمريكى ، ولكنه كان مرتفعا بالنسبة للفرنك البلجيكى . وتتضح نسبة انخفاض العملة الأهلية فى

علاقتها بالعملة الأجنبية ، أى ارتفاع الصرف الأجنبي ، بمجرد الاطلاع على تسعيرة الصرف « Côte de change » ؛ و يظهر أثر كل الحوادث السياسية والاقتصادية فى هذه التسعيرة ؛ و يوجد تناسب بين ارتفاع سعر الصرف وعلاوة الذهب . وقد تظهر كل الآثار المختلفة لهبوط العملة الورقية دفعة واحدة ، كما قد تظهر تباعا فيتأخر بعضها عن البعض الآخر ؛ فقد يظهر ارتفاع الصرف الأجنبى قبل ارتفاع أسعار السلع فى السوق الداخلى أو بعد وقوعه .

٧٣٦ — **الحلقة المفرغة فى الهبوط النقدى** : مجرد ظهور كل العوارض السابقة أو بعضها نذير للدولة بأن تقف عند حد فى التضخم الورقى ، فاذا أغفلتها لحق بها خطر جسيم ؛ واذا أوقفت التضخم من أول الأمر نجت عملتها من الخطر ، و يحتاج هذا الايقاف لارادة قوية لأن التضخم يجر فى الواقع الى التضخم ، وهكذا فى حلقة مفرغة جهنمية « Cercle vicieux infernal » .

لأن زيادة اصدار الأوراق ذات السعر الالزامى لعجز فى الميزانيــة مؤدية لهبوط قيمتها ومن ثم لارتفاع الأسعار . و يؤدى ارتفاع الأسعار لزيادة مصروفات الدولة أى لعجز فى ميزانيتها ، ولما كان لا يمكن سد هذا العجز بسرعة بالطرق العادية ، بزيادة الضرائب أو بالاقتراض ، تزيد الدولة فى اصدار الورق النقدى الذى تصدره خزانتها أو تطلب أموالا من بنك الاصــدار فيصدر كمية جديدة من البنكنوت الغير القابل للصرف ، و بذا تستمر الحلقة : عجز فاصدار ثم عجز فاصدار ... وهكذا . كما يؤدى ارتفاع الأسعار لزيادة طلبات الأثمان والقروض من جانب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية ؛ اذ يجعل ارتفاع الأسعار العام أسعار المواد الأولية وأجور العمال مرتفعة فتحتاج المؤسسات لزيادة مصروفاتها ولا يستطيع بنك الاصدار مجابهة طلبات القروض الجديدة إلا باصدار أوراق نقدية ، وكلما زادت الأوراق فى التداول ارتفعت الأسعار وكلما ارتفعت الأسعار زاد اصــدار الأوراق ؛ وهذا ما حــدث فى بعض الدول عقب الحرب ، وعلى الأخص فى المانيـــا ، و بذا تستمر الحلقة : ارتفاع فاصدار ثم ارتفاع فى

الأسعار . . . وهكذا . و يؤدى هبوط العملة لارتفاع سـعر الصرف الأجنبي ؛ و يسبق غالبا ارتفاع الصرف ارتفاع الأسعار فى الداخل بحيث يكون الثانى نتيجة حدوث الأول فتزداد الحاجة لاصدار أوراق جديدة ، و بذا تستمر الحلقة : ارتفاع فى الصرف الاجنبى فارتفاع الاسعار فزيادة فى الاصدار ... وهكذا .

ومن ثم تتـكون الحلقة المفرغة الجهنمية ، اصدار فهبوط فى العملة فارتفاع فى الصرف فارتفاع فى الأسعار فعجز فى الميزانية ثم اصدار ... الخ ، التى لا يمكن أن تتخلص منها سوى الدول المصممة على انقاذ عملتها ولو بتضحيات جسيمة ضرورية (١) .

المبحث الرابع

تثبيت العملة

٧٢٧ — **اصلاح النقد** : تقلقل العملة وتدهورها أخطر داء و بيل ينتاب الدول التى تخرج عن قاعـدة الصرف بالذهب ، وكل دولة ابتليت به تتوق الى الثبات ؛ ويكون اصلاح النقـد بتثبيته «Stabilisation» ور بط العملة الورقية بالذهب أى اعطائها ثباتا نسبيا تابعا لقيمة الذهب ، طالمـا أصبحت قابلة للصرف بالذهب . فتثبيت العملة مظهر من مظاهر الثبـات الاقتصادى ؛ والتثبيت فن من الفنون المالية والاقتصادية ، اذ لا يخرج عن كونه وسائل معينة تتبعها الدولة للخروج من الحالة الشاذة الى الحالة الثابتـة المتوازنة . لـكنه لا يؤدى للنتيجة المقصودة منه إلا اذا توافرت ظروف خاصة للاسـتقرار (٢) ؛ لذا يتناول الشرح الظروف الواجب توافرها لنجاح التثبيت ، ثم أنواع تثبيت العملة :

---

(١) كما سيتضح بشرح تثبيت العملة فى المبحث التالى .

(٢) انظر : : Ch. Rist : La déflation en pratique, 1924 — G. E. Bonnet : Les expériences monétaires contemporaines, 1926. — تروشى ، ج ١ ، ص ٣٩٦ وما بعدها .

١ § — شروط التثبيت

٧٢٨ — *ظروف التثبيت* : من السهل الدخول فى نظام الورق النقدى ولكن يصعب الخروج منه . واطالة مدة السعر الالزامى للعملة الورقية دليل على الاضطراب العميق فى مركز الدولة الاقتصادى والاعتلال الشديد فى حالتها المالية ، وكلما استمر السعر الالزامى زاد الاضطراب . وقد تقوم بعض الهيئات بدافع المصلحة الخاصة مطالبة باستمرار التضخم النقدى والمبالغة فيه ؛ لأن الارتفاع المصطنع للاسعار نتيجة حركة التضخم مفيد لبعض الأشخاص ولو أنه ضار بالجماعة ، كما أن هبوط الأسعار نتيجة الانكماش النقدى والرجوع لقاعدة الصرف بالذهب قاس على كثير من المنشآت الصناعية والتجارية التى تبغى استمرار الزيادة الاسمية فى أرباحها ؛ ومن ثم ترتفع الأصوات من هذا الجانب مطالبة باستمرار السعر الالزامى . كما قد تنظر بعض الدول بعين الرضا للتضخم النقدى حيث تزيد مواردها زيادة اسمية ، فيدافع بعض الساسة عن هذا النظام الشاذ . وبذا يجد تثبيت العملة ، والرجوع بها لقاعدة الصرف بالذهب ، عقبات سياسية ، وأخرى مالية واقتصادية لا بد من تذليلها حتى تتوافر الشروط العامة اللازمة لتثبيت العملة .

٧٢٩— *توازن الميزانية* : تقرير السعر الالزامى وهبوط العملة الورقية هو فى أكثر الأحيان نتيجة عجز فى ميزانية الدولة ، ومن ثم تجب موازنة المصروفات بالايرادات حتى تلتئم الثغرة الذى تطرق منها الخلل للعملة . لأن عجز الميزانية ، علاوة على تأثيره البليغ فى الرأى العام بزيادة مخاوفه وهبوط درجة الثقة بالدولة ، هو سيف التضخم النقدى المصلت على الرقاب . ويجب أن يكون سد العجز حقيقيا ، لا باصدار ورق نقدى جديد بل بتخفيض المصروفات أو بالعمل على زيادة الايرادات بالطرق الطبيعية ، حتى يعتقد الجمهور تماما بسلامة مالية البلاد لأمد طويل فينظر للمستقبل بعين قريرة ونفس راضية مطمئنة .

ويجب لتوازن الميزانية تنظيم أمر الديون العامة ؛ اذ لو كان على الدولة أن

تفى للخارج بديون كما لو كان عليها دينا سائرا «dette flottante» ثقيلا أو لأجل قصير عليها أن تسدده بدفعات متوالية لاختلت الميزانية ، اذ يستمر خطر مطالبة الدائنين بحقوقهم دفعة واحدة مما يسبب المتاعب للدولة . فلا يعتبر مركز الدولة سليما إلا اذا سدد هذا الدين بأكمله أو جزء كبير منه وحول الباقى منه الى دين مثبت «Consolidée» يدفع فى آجال طويلة . فطالما كان الحال غير ذلك فان الثقة الكافية بالدولة اللازمة للتثبيت لن تعود .

٧٣٠ — *توازن الميزان الحسابى* : اذا كان ميزان الحسابات موافقا للدولة ، أى لها حقوق فى الخارج أكثر مما عليها من الديون ، يلجأ المدينون الأجانب لارسال الذهب اليها أو لشراء عملتها تسديدا لديونهم فيشتد الطلب على العملة الأهلية أو على الحوالات التى تدفع فى هذه الدولة ، ومن ثم يزيد الطلب على العرض فترتفع العملة ؛ وبالعكس ، اذا كان الميزان غير موافق للدولة فان المدينين من الأهالى يشترون العملة الأجنبية أو الحوالات التى تدفع فى الخارج ومن ثم يزيد عرض العملة الأهلية على الطلب فتنخفض قيمتها ؛ فسعر العملة الأهلية بالعملة الأجنبية هو سعر الصرف ، ويؤثر سعر الصرف الأجنبى فى الأسعار بالسوق الداخلى ؛ فاذا ارتفع سعر الحوالات الأجنبية ارتفعت الأسعار فى داخل الدولة التى انخفضت عملتها مما يتطلب زيادة كمية الورق المتداول ؛ فيتطلب تثبيت العملة تثبيتا لسعر الصرف وهذا لا يتأتى ولا يستمر بصفة دائمة الا اذا توازن ميزان الحسابات أو المدفوعات الخارجية .

٧٣١ — *تكوين رصيد من الذهب والحوالات الاجنبية* : يجب أن يتوافر لدى بنك الاصدار رصيد قوى من الذهب . فاذا أرادت الدولة أن تعيد للعملة الورقية نظام الصرف بالذهب للداخل والخارج وجب أن يكون هذا الرصيد كبيرا جدا ؛ أما اذا أرادت ابقاء السعر الالزامى فى الداخل واعادة الصرف بالذهب للخارج فقط ، أى تريد تثبيت الصرف الأجنبى فحسب ؛ فليس بضرورى أن يكون الرصيد كبيراً جداً ، بل يجعل كاف للتعامل الخارجى وذلك

باضافة رصيد من الحوالات أو الأوراق الأجنبية « devises étrangères » اليه أى بنكنوت أجنبى وأوراق تجارية قابلة للدفع فى الأسواق الخارجية . اذ لا يستمر الصرف ثابتا الا متى وثق المدينون للخارج بوجود الذهب أو الأوراق الأجنبية فى البنوك بمقدار كاف لتسديد ديونهم ؛ كما يجب أن يكون الرصيد قادراً على تحمل وتسديد كل عجز يمكن أن يطرأ فى المستقبل على ميزان الحسابات . ومن حسن السياسة المالية أن يكون لبنك الاصدار اعتمادات مفتوحة فى البنوك الأجنبية الرئيسية إذ لا تخرج هذه الاعتمادات عن كونها شكلا من رصيد الذهب أو الحوالات ؛ وترى الدول أحيانا ضرورة قرض خارجى لتكوين هذا الرصيد .

٧٣٢ — توافر الثقة بالدولة : لا تؤتى الشروط الفنية السابق ذكرها ثمرتها الا بانضمام عامل نفسانى لابد من توافره ، وهو الثقة بالدولة ؛ فيجب عودة ثقة الجماهير فى داخل الدولة وفى الخارج بالعملة الأهلية ومستقبلها الثابت؛ اذ العوامل النفسانية ذات أثر كبير فى المسائل النقدية ويتوقف نجاح حلها على مبلغ كفاية هذه العوامل ودرجة الثقة بالدولة وعملتها .

§ ٢ — أنواع التثبيت

٧٣٣ — الأنواع المختلفة : لتثبيت العملة أنواع أو طرق ثلاث ، للدولة الخيار بينها : (١) إعادة العملة لقيمتها الأولى قبل الهبوط «revalorisation» ؛ (٢) ترك العملة تهوى الى الصفر والعدول عنها الى عملة جديدة « Demonétisation » وهذا هو الافلاس النقدى الكامل ؛ (٣) تثبيت العملة بقيمة أقل من قيمتها قبل الهبوط «dévaluation» ; «dévolorisation» وهذا افلاس نقدى جزئى .

٧٣٤ — اعادة العملة لقيمتها الأولى : يؤدى هبوط العملة الورقية لافتراقها فى الواقع ، لا فى القانون ، عن العملة المعدنية . وتستدعى العودة الى نظام الصرف بالذهب مع اعادة العملة الورقية لقيمتها الأولى الكاملة ، أى لمساواتها

بالعملة الذهبية ، العمل على رفع قيمة الورق شيئا فشيئا حتى يتساوى مع الذهب ؛ فتثبت الدولة العملة على هذا الأساس وتقرر الصرف بالذهب ، والتثبيت على حد التكافؤ مع الذهب واجب يتطلبه الشرف الوطني (١) . وهذا ما فعلته فرنسا فى سنة ١٨٧٤ بعد الحرب الفرنسية البروسية ، والولايات المتحدة فى سنة ١٨٧٩ بعد حرب الانفصال ، وأخيراً انجلترا فى سنة ١٩٢٥ ولو انها دفعت الثمن غاليا مما جعلها تخرج عن قاعدة الذهب مرة أخرى فى سنة ١٩٣١ .

فاتباع الدولة لهذا الحل المشرف دليل على قوتها وعظمتها ؛ انما لا يكون الالتجاء اليه ناجحا الا اذا كان الهبوط الذى لحق العملة قليلا ، ٢٠٪ فى الجنيه الانجليزى فى سنة ١٩٢٠ ؛ فاذا كان الهبوط كبيرا ، ٩٠٪ فى الفرنك الفرنسى فى سنة ١٩٢٦ و ٨٠٪ فى سنة ١٩٢٨ ، كان اتباع هذا الحل الجرىء محاطا بصعوبات عدة :

(أولا) الانكماش : يتطلب الضمور أو الانكماش انقاص كمية الأوراق المتداولة . ويقضى المنطق بالانكماش طالما كان هبوط العملة راجعا لزيادة الاصدار ؛ ومن ثم يجب ، للعودة بالعملة الى قيمتها الأصلية ، سحب كل الزيادة الورقية من التداول . وهذا أمر يصعب القيام به متى كانت الزيادة جسيمة وتكررت حركة التضخم مرارا واستمرت نتائجها طويلا ؛ فلا يمكن للدولة فى هذه الحالة مطلقا أن تعود بعد التثبيت الى نفس الكمية الورقية التى كانت متداولة قبل الهبوط . (ثانيا) هبوط الأسعار : كلما أخذت قيمة الورق النقدى فى الارتفاع هبطت الأسعار ، كما ارتفعت حين هبوط العملة ؛ والهبوط العام فى الأسعار أمر غير مرغوب فيه اذ يؤدى لكساد فى الأعمال فتنشأ عنه اضطرابات اجتماعية خطيرة . (ثالثا) اضطراب المراكز المكتسبة : اذا كان التضخم مسيئا لأصحاب الدخول الثابتة ، اذ يفقدون ، مع احتفاظهم بالقيمة الاسمية لها ، جزءا كبيرا من القيمة الحقيقية

---

(١) كما أعلن موسولينى ذات مرة ولو انه ثبت الليرة الايطالية بعد ذلك فى سنة ١٩٢٧ بأقل من قيمتها الأولى .

بنسبة هبوط العملة ؛ إذ الانكماش مسيء للمدينين بمبالغ ثابتة اقترضت وقت التضخم . فتحدث اعادة العملة لقيمتها الأصلية اضطرابا شبيها بما أحدثه التضخم ؛ لذا لجأت غالبية الدول الى الحل الوسط وهو الاعتراف بالأمر الواقع وتثبيت العملة بالقيمة التى وصلت اليها فى الهبوط .

٧٣٥ — *تثبيت العملة بقيمة أقل من القديمة* : تثبيت العملة بأقل من قيمتها القديمة استكانة للأمر الواقع وتقرير رسمى للقيمة المنخفضة . فمتى ثبت الهبوط عند حد معين ، تثبت الدولة العملة الورقية على هذا الأساس وتجعل الوحدة النقدية المعدنية مطابقة للمركز الجديد بانقاص وزنها المعدنى بقدر الهبوط المعترف به . واتبعت فرنسا هذا الحل فى سنة ١٩٢٨ حيث ثبت الفرنك الورقى بخمس قيمته الأصلية وأنقص وزن الفرنك المعدنى الى الخمس ، وكذا بلجيكا فى سنة ١٩٢٦ وايطاليا فى سنة ١٩٢٧ . وبذا تصبح العملة الورقية على التكافؤ مع العملة المعدنية الجديدة بحيث لا تهبط بعد ذلك طالما كانت الورقة قابلة للصرف بالذهب وكان الرصيد كافيا .

٧٣٦ — *ترك العملة القديمة وانشاء عملة جديدة* : تلجأ الدولة للحل الثالث الخطير عند ما يكون الهبوط كبيرا لدرجة تقرب من الصفر . فلا تلجأ الدولة لأية حيلة لرفع قيمة عملتها ، كما ان تثبيتها على القيمة الهابطة غير مجد لتوالى الهبوط. ووصول قيمة العملة الى ما يقرب من الصفر ، بل تترك العملة تهوى ثم تقذف بها وتنشىء عملة جديدة بتسمية أخرى . ويجب فى هذه الحالة تقرير سعر لاستبدال العملة الجديدة بالقديمة حتى يتم سحبها من التداول ؛ وهذا ما فعلته المانيا فى سنة ١٩٢٤ والنمسا فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ .

٧٣٧ — *النظام النقدى بعد التثبيت* : قد تقرر الدولة فى تثبيتها للعملة ، باحدى الطرق الثلاث المتقدمة ، نظام الصرف الكامل بالذهب أو نظام الصرف الناقص أى المحدود . فى الحالة الأولى يصرف بنك الاصدار العملة الورقية بالذهب للمعاملات الداخلية ، أى يتداول الذهب فى الداخل ، والخارجية ؛

أى تتبع الدولة قاعدة الذهب «Gold Standard; étalon-or» ، وهذا هو النظام الذى كان متبعا قبل الحرب ويفترض وجود الذهب فى بنك الاصدار بكميات وفيرة . ويرى الاقتصاديون فى الوقت الحاضر أن لا ضرورة اليه إذ يستحسن الاحتفاظ بالذهب للتعامل الخارجى حيث أصبح هذا المعدن أهم سلاح فى المنازعات الاقتصادية الدولية ؛ كما لا يستحسن تطبيقه بعد مدة طويلة من الاضطراب النقدى إذ يخشى تهافت الجمهور على الذهب لتخزينه وادخاره فتضطر الدولة لتقرير السعر الالزامى مرة أخرى حماية للرصيد المعدنى .

وفى الحالة الثانية لا يتداول الذهب فى الداخل ، بل يقتصر على المعاملات الخارجية بأن يعطى بنك الاصدار للمدينين للخارج سبائك أو نقوداً ذهبية أجنبية ، متبعا نظام الصرف بالسبائك «Gold Bullion Standard» ، أو حوالات أجنبية قابلة للدفع فى الخارج ، متبعا نظام الصرف بالحوالات «Gold Exchange Standard» . وبذا يصبح الذهب منظما ومثبتا للصرف الأجنبى وهذا أمر أساسى لثبات العملة ، أما التداول الداخلى للذهب فلا حاجة للدولة به .

المبحث الخامس

ادارة النقود (١)

٧٣٨ — تثبيت الأثمان وتثبيت العملة : قد يظن البعض ان تثبيت

(١) انظر : Hawtrey : Monetary Reconstruction, 1923. — Keynes : A tract on Monetary Reform, 1924. — F. Jenney : La Monnaie dirigée (Le Temps Economique et Financier, 12 Déc. 1927). — Ansiaux : La Monnaie dirigée (Rev. d'Ec. Pol. 1928, pp. 1246-1272). — Keynes : A Treatise on Money, V. II, The Applied Theory of Money, 1930. — Committee on Finance and Industry. Report, London 1931. — Louis Baudin : Les facteurs de dépression d'après les banquiers anglais (Rev. d'Ec. Pol. 1931, p. 76); L'Angleterre nouvelle d'après les discours de ses banquiers : Protectionnisme et monnaie dirigée (Rev. d'Ec. Pol. 1932, p. 411). — Le problèmes des prix « dirigés » (Le Mois : Juin-Juillet 1932, p. 78). — E. James : La monnaie dirigée (L'Egypte Contemporaine, 1935, p. 569). — — Pierre Morizet : Trésoreries Américaines et Monnaie Dirigée, Paris 1395. Germain-Martin فى دروس الاقتصاد للدكتوراه بكلية حقوق باريس ، ١٩٢٧ — ١٩٢٨ =

العملة مؤد لتثبيت الأثمان واستقرارها نهائيا ومن ثم يستغرب الكثيرون تقلبات الأسعار فى الدول التى تثبت عملتها . ولكن لا محل للدهشة اذ تثبيت العملة ، ولو انه يضع حدا لتقلبات الأسعار نتيجة التضخم ، لا يقضى بتاتا على هذه التقلبات بل تستمر موجودة ولو انها بحدة أخف من ذى قبل ، حيث يستمر تقلب قوة الشراء للعملة . فيفيد تثبيت العملة التوازن بين العملة الورقية والعملة الذهبية نظرا لتقرير مبدأ الصرف بالذهب ، ولكن هذا لا يمنع ان المغالاة فى زيادة اصدار العملتين الورقية والمعدنية أو فى نقصانه مؤدية لارتفاع الأثمان أو انخفاضها ؛ كما تؤدى زيادة انتاج الذهب أو نقصانه لهذه النتيجة حيث تؤثر فى قوة الشراء للعملة .

٧٣٩ — *بعض التجارب لتثبيت الأثمان* : تساءل البعض عما اذا كان فى الامكان تثبيت قيمة الذهب بتحديد انتاجه ، كما اتبع بشأن البترول والماس والبن ، بوضع اتفاق دولى محدد لانتاج مناجم الذهب أو على الأقل لتحديد الكميات التى تسك منه[1] . ولكن أظهرت التجارب فشل مثل هذه العملية ؛ فقد حاول الاتحاد اللاتينى فيما مضى تحديد سك الفضة فى جميع الدول فلم يكلل المسعى بالنجاح ؛ كما لم يقدر الفوز لسياسة تحديد الانتاج المعروفة بالتقويم التى اتبعتها بعض الترستات والدول . وسبق أن اقترح ارفنج فيشر انشاء عملة حسابية ذات وزن معدنى متغير تبعا للأرقام القياسية ، واعترض على هذه الطريقة انها تبغى معالجة تقلبات الأثمان بعدم ثبات العملة المعدنية وتقلبها[2] .

= — جونار ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٥٦ وما بعدها — چيد ، ج ١ ، ١٩٣١ ، ص ٥٩٩ وما بعدها — الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية أو ادارة النقود (بمجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٢ ، ص ٤١١ وما بعدها) .

(١) أسس « Irving Fisher » لهذا الغرض جمعية بالولايات المتحدة ، « The Stable Money Association » ، لها نشرة دورية .

(٢) راجع سابقا بند ٥٧٧ .

٧٤٠ — **نظرية ادارة النقود** : اتجهت الأنظار عقب الحرب ، لتثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية الورقية . وزادت المناقشات حدة بسبب الأزمة العالمية ، وهذا ما عرف فى الأوساط الاقتصادية بموضوع النقود المدارة أو ادارة النقود «La monnaie dirigée; Managed Currency; Management of money» ؛ ومبناها تنظيم كمية البنكنوت وما يحل محلها ، كالشيكات والكمبيالات ، بشكل يضمن استقرار الأسعار . ولننظر الآن فى نشأة هذه النظرية وطريقة تطبيقها ، ثم الانتقادات الموجهة اليها .

٧٤١ — **نشأتها** : كيف نشأت هـذه النظرية ، وفى أى الظروف ؟ لقد سبق الواقع العملى فى هذا الموضوع النظرى من الأمور : ففى سنة ١٩٢١ اشترت بنوك الاصدار فى الولايات المتحدة ، المعروفة بالبنوك التعاهدية الاحتياطية ، صكوكا مالية من سندات الدولة لتوظيف واستثمار أموالها فيها ، وكانت دهشة هذه البنوك شديدة عند ما رأت الأسعار العامة فى ارتفاع . لذا تولى المدير الأعلى لهذه البنوك وهو «M. Benjamin Strong» بمعاونة أحد أساتذة الاقتصاد فى جامعة هارفارد الأمريكية فحص الموضوع ؛ فتوصل للنتيجة الآتية : تزيد عمليات الشراء فى العملة وسائر وسائل التداول فى الأسواق ومن ثم يحدث ارتفاع الأسعار ، ويؤدى ايقاف هـذه العمليات لهبوط فى الأسعار . ولما كانت الولايات المتحدة تخشى هبوط الأسعار الفجائى ، كما حدث فى أزمة سنة ١٩٢٠ ، رأى القائمون بأمر البنوك الاحتياطية التعاهدية وضع قواعد لما هداهم العمل اليه وتطبيقها وذلك بالتأثير فى الأسعار بواسطة الائتمان ، وهـذا ما سمى بادارة النقود ؛ أى جعل العملة الورقية وما يتبعها من صكوك الائتمان متناسبة مع حاجة السوق بحيث تمتنع الحركات الدورية للأثمان ، على الأقل ، إذ لا يمكن منع الحركات الطويلة .

٧٤٢ — **قواعدها الفنية** : كيف تطبق النظرية من الوجهـة الفنية ؟ أساس هذه النظرية مبدأ كمية النقود ويقوم تطبيقها على عمليتين : (أولا) شراء

و بيع الصكوك المالية ، سندات الحكومة على الأخص : فاذا كانت الأثمان على وشك الانخفاض تدخل البنك المركزى ، أو بنك الاصدار ، فى السوق لشراء الصكوك المالية فيزيد بدفعه الثمن فى مقدار العملة المتداولة و بذا يزول الانخفاض؛ واذا كانت الأثمان فى ارتفاع وكانت المضاربة شديدة بحيث يخشى على السوق من الصدمات ، تدخل البنك فى السوق لبيع السندات فيسحب بذلك كمية من العملة المتداولة و يزول الميل الى الارتفاع . (ثانيا) تخفيض أو رفع سعر الخصم : اذا خشى هبوط الأسعار ، التجأ البنك لتنشيط السوق بتخفيض سعر الخصم فيزيد الائتمان والمتداول من العملة وترتفع الأسعار ؛ واذا خشى ارتفاع الأسعار واشتداد المضاربة ، عمد البنك الى رفع سعر الخصم فتقل عمليات الائتمان والمتداول من العملة فتنخفض الأسعار . و بذا تصبح لبنك الاصدار رقابة على الأثمان حيث يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تقلباتها و بالتالى للقضاء على الأزمات الدورية ، وكل ذلك بتتبع حركات الأرقام القياسية العامة للأسعار .

٧٤٣ — **نجاحها وانتشارها** : اتبعت الولايات المتحدة سياسة ادارة النقود من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٢٩ (١) . فمنعت تقلبات الأسعار فى هذه الفترة حيث قضت على الحركات القصيرة وخففت من سرعة الحركات الطويلة ؛ اذ قاومت ارتفاع الأسعار فى سنة ١٩٢٥ لورود الذهب وقاومت الانخفاض فى سنة ١٩٢٧ . وكان نجاح هذه السياسة داعيا لاعتناق كثير من الاقتصاديين لها (٢)، وكذلك بعض الجمعيات ، وعلى الأخص التى تعمل لمكافحة البطالة فى أوروبا

(١) وكان الباعث لها على ذلك كثرة الذهب الوارد من أوروبا ؛ فأرادت أن لا تزيد من الائتمان بنسبة زيادة الرصيد المعدنى ، حتى لا ترتفع الأسعار ارتفاعاً يعقبه هبوط كبير كما حدث سنة ١٩٢٠ ؛ فنظمت مقدار الائتمان تبعا لحاجة السوق لا تبعا لكمية الذهب .

(٢) مثل « Montagu Norman » مدير بنك انجلترا و « Schacht » مدير بنك الريش الالمانى سابقا ووزير الاقتصاد القومى حالا و « Rist » وكيل بنك فرنسا واستاذ الاقتصاد بكلية حقوق باريس و « Keynes » الاقتصادى البريطانى و « Cassel » السويدى و « Fisher » الأمريكى ، حيث اعتبرها متممة لنظريته الخاصة بالعملة ذات الوزن المعدنى المتغير السابق ذكرها و « MacMillan » و « MacKenna » البريطانيان وكثيرون غيرهم .

وأمريكا (١) .

لكن ذهب أحد المدافعين عن النظرية ، وهو كينيز ، فى المغالاة حداً بعيداً اذ قصد بها القضاء على مهمة الذهب الحالية حيث اكثره مخزون فى أقبية بنوك الاصدار . اذ قال ، لو فرض أن الذهب الموجود ببنك انجلترا تسرب وضاع هباءاً لاستمرت كل الأشياء على ما هى عليه بشرط أن لا نعلم ذلك (٢) ؛ فكأن الذهب قد أودع ثانية قاع الأرض ولا فائدة منه ، ومن ثم يحسن بالدول العدول بتاتا عن نظام الذهب كأساس للنقد واتباع نظرية ادارة النقود . ورأى كينيز ، رغم ذلك ، أن للذهب مهمة ثانوية احتراما لتقاليد الشعوب ؛ وهى استعماله كرصيد فى وقت الحروب وكطريقة استثنائية لاعادة توازن سعر الصرف الى أن يأتى الوقت الذى تتبع فيه الدول جميعا هذه القاعدة الجديدة . غير أن باقى أنصار نظرية النقود المدارة ، وعلى الأخص هاترى وكاسل (٣) ، لا يوافقون كينيز فى تطرفه إذ يرون اتباع قاعدة الذهب كأساس للنظام النقدى مع تهذيبها بطريقة النقود المدارة بحيث تؤدى فى الوقت نفسه لاستقرار الأثمان .

وتسلطت هـذه النظرية على الأفكار بحيث خرج التقرير الأول المؤقت لوفد الذهب ، فى سنة ١٩٣٠ ، متشبعا بها ومناديا بضرورة اتباعها فى جميع الدول خشية نقصان انتاج الذهب وعدم كفايته لحاجات المبادلة ؛ وكذلك تقرير لجنة المالية والصناعة البريطانية المقدم بتاريخ يونيه ١٩٣١ (٤) . وقيل باتباعها على الأخص

---

(١) «L'association Internationale pour le Progrès Social»; «The Stable Money Association» .

(٢) Keynes : A Treatise on Monney ، الجزء الثانى ١٩٣٠ ، ص ٢١٩ .

(٣) Hawtrey: : Monetary Reconstruction ، ١٩٢٣ ، ص ١٣٢ . Cassel : La — Monnaie et le Change depuis 1914 ، ترجمة فرنسية ، ١٩٢٣ .

(٤) Committee on Finance and Industry. Report ، ص ١١٨ وما بعدها . وشكلت هذه اللجنة فى ٥ نوفمبر ١٩٢٩ .وقدمت تقريرها فى ٢٣ يونيه ١٩٣١ ؛ وكانت برياسة « Lord MacMillan » ومن بين أعضائها كينيز وماكينا ، والتقرير منشور بمعرفة « H. M. Stationary Office » ، لندن ١٩٣١ .

فى انجلترا كأساس لاصلاح النظام النقدى البريطانى عند تثبيت الجنيه الانجليزى بعد الهبوط الذى طرأ عليه منذ سبتمبر ١٩٣١ ؛ كما نودى بها كحل للأزمة العالمية الأخيرة .

٧٤٤ — **الاعتراضات على النظرية** : (أولا) ضرر تثبيت الأثمان بالنسبة للانتاج : هل تثبيت الأثمان أمر مرغوب فيه ؟ ان هذا التثبيت مناقض لحركة الارتقاء والتطور وليس من مصلحة العالم فى شىء ركود حركات الأثمان ؛ إذ تحدو التقلبات بالمنتجين لزيادة أو لتحديد الانتاج . ويكون استعمال طريقة النقود المدارة خطراً فى وقت إفراط الانتاج وهبوط الأسعار ، إذ يؤدى الى رفع الأثمان بطريقة مصطنعة بحيث يزداد الانتاج فيختل التوازن بين الانتاج والاستهلاك . فيجعل تثبيت الأثمان المنتج يضل طريقه [1] ، لأن حركات الأسعار هى التى تهديه للطريق القويم فى الانتاج ؛ ويقضى هذا التثبيت على روح المثابرة والاختراع .

(ثانيا) عدم دقة الأرقام القياسية : يتطلب الأساس الفنى ، الذى تقوم عليه النظرية ، توافر أداة علمية صحيحة وهى الأرقام القياسية للأسعار التى تدل على سير اتجاه حركاتها وقوة الشراء التى للعملة . ويستدعى وضع هذه الأرقام بكل دقة وضبط مجهوداً فنيا كبيرا وهيئة قوية تستخلص من الأرقام القياسية ومنحنياتها النتائج المطلوبة . ومجموع الاستعلامات الكافية غير متوافر فى الوقت الحاضر ، إذ مازالت الأرقام القياسية مبدئية وفى أول عهدها بالنشوء ويتطلب تكوين مراكز دراسة خاصة فى الدول لجمع هذه الاستعلامات نفقات كبيرة .

(ثالثا) يؤدى تطبيقها فى دول دون أخرى للاخلال بالتوازن الاقتصادى : اذا فرض وحدث التغلب على الصعوبة الفنية ووجدت الأرقام القياسية الدقيقة ، فان تطبيق هذه النظرية لمنع الأزمات الدورية وما يليها من أخطار البطالة بتثبيت قوة الشراء للعملة تكتنفه صعوبة أخرى ، وهى أن التطبيق لن يكون

---

(١) فيصبح « كالبحار وقد استقرت بوصلته أو تجمد البارومتر أمامه فيسير على غير هدى » (جيد ، ج ١ ، ص ٦٠٦) .

ناجعا إلا اذا كانت حركات الأثمان فى الدول المختلفة مرتبطة ببعضها بحيث تكون الأثمان متعادلة متكافئة فى سائر أنحاء العالم ؛ ولن يوجد هذا التساوى طالما كانت الدولة المتبعة وحدها لنظام النقود المدارة ذات قوة اقتصادية هائلة . فطبقتها الولايات المتحدة تبعا لنظامها الاقتصادى وأضرت بالدول الأخرى التى لم تتبعها ، إذ أدى استقرار الأسعار فى الولايات المتحدة لحركات ضارة فى هذه الدول ، بحيث حدث اختلال فى التوازن الدولى ، طوح بها فى أزمات .

(رابعا) ضرورة وجود رصيد ذهبى قوى : اذا كان لا يؤدى تطبيق نظرية النقود المدارة لأى خطر فى دولة ذات رصيد قوى ذهبى ، لان ارتفاع الأثمان فيها مدعم بالرصيد الذهبى[1] ؛ فان هذا التطبيق فى الدول ذات الرصيد الضعيف يجعل الخطر أمامها كبيرا ؛ فلو أصغت هذه الدول للنصح المقدم اليها بادراة نقودها وأكثرت من الأثمان لحفظ مستوى الاسعار مرتفعا تنشيطا للانتاج والمبادلة ، لما صمد رصيدها الذهبى طويلا أمام الطلب المتوالى بالصرف بالذهب . فيجب اذاً لاتباع نظام النقود المدارة وجود رصيد ذهبى كبير ، يسمح لبنك الاصدار بتتبع حركات الاسعار والعمل على منع حدوثها بسياسة الائتمان .

(خامسا) خطر اتباعها بعد عهد اضطراب نقدى : اذا فرض وزالت صعوبة الرصيد الذهبى السابقة وكان الرصيد قويا ، فان اتباع سياسة ادارة النقود بعد عهد الاضطرابات النقدية الطويلة الأمد ، وتثبيت العملة وزيادة عمليات الائتمان ، يؤدى لصعوبات نقدية قد تودى بثبات العملة مرة أخرى فتعود العملة للهبوط .

(سادساً) العوامل غير النقدية المؤثرة فى الأثمان : تفترض هذه النظرية ان العامل النقدى ، من عملة الى سائر وسائل الائتمان الأخرى ، هو المؤثر الوحيد فى الأسعار ، فى حين توجد مؤثرات أخرى ترجع لانتاج السلع ذاتها .

---

(١) حيث لا يعتبر الصرف بالذهب خطر عليها ، اذ يؤدى ارتفاع الأثمان لاشتداد طلب الذهب وهذا متوافر لديها بكثرة .

(سابعا) خطر تطبيقها عند ارتفاع بعض الأثمان وانخفاض البعض الآخر : ترمى نظرية ادارة النقود للتأثير فى المستوى العام للاسعار ؛ ولكن ما العمل اذا كان ثمن سلعة واحدة أو أكثر هو الذى ارتفع ؟ أى لم يكن هناك ارتفاع عام ، فى حين أن ثمن سلعة أخرى أو أكثر فى هبوط . ان تقليل الائتمان لتخفيض سعر السلعة الأولى يزيد فى أزمة السلعة الثانية بحيث يشتد الهبوط فيها ؛ وكذلك زيادة الائتمان لرفع سعر السلعة الثانية تزيد فى أزمة السلعة الاولى بحيث يشتد فيها الارتفاع . وحاولت الولايات المتحدة فى سنة ١٩٢٨ التغلب على هذا الأمر بتنويع الائتمان تبعا لفروع الانتاج ؛ كما فرقت بين سعر الخصم بالنسبة للأموال التى تستعمل فى المضاربات وبين سعر الخصم للأموال المخصصة للانتاج وذلك باجراء تحريات عن استثمار رؤوس الاموال ؛ ولكنها لم تنجح فى ذلك إذ استعملت أموال الانتاج فى المضاربات ، مما أدى لارتفاع أسعار الأوراق المالية ببورصة نيويورك ارتفاعا مصطنعا كبيراً تدهورت بعده الأثمان فى اكتوبر — نوفمبر ١٩٢٩ .

(ثامنا) الذهب مقياس القيم : أما تطرف كينيز فى قوله بترك نظام الذهب وتكوين رصيد من الحوالات الأجنبيـة فخاطىء فى أساسه إذ لم يزل الذهب مقياس قيم الأشياء وهو الأساس الذى يرتكز عليه الصرح النقدى ولولاه لانهار .

٧٤٥ — *فكرة التطبيق الدولى للنظرية* : لما رؤى أن اتباع دولة لادارة النقود فى حين أن الدول الأخرى غير متبعة لهذا النظام يؤدى لحركات ضارة ، وهذا ما تضررت منه انجلترا فعلا إذ الحق اتباع الولايات المتحدة لتخفيض الائتمان والعمل على هبوط الاسعار بالصناعة البريطانية ضرراً كبيراً فيما بين سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٨ نظراً للمنافسة القائمة بينهما فبينما كانت أسعار السلع الأمريكية منخفضة كانت أثمان السلع البريطانية مرتفعة تبعا لطبيعة الانتاج فى انجلترا مما أدى لاختلال كبير فى التوازن الدولى ، قيل بالعمل على تطبيق النقود

المدارة دوليا بحيث تتفق الدول جميعا على هذا التطبيق ؛ وهذا ما أوصى به مؤتمر جنوه الاقتصادى فى سنة ١٩٢٢ وتقرير لجنة المالية والصناعة البريطانية فى سنة ١٩٣١ وعاد على بساط البحث مرة أخرى بعد ذلك . فتتفق بنوك الاصدار فيما بينها على تنظيم سياسة الائتمان ، تطبيقا لنظرية النقود المدارة وتقرير سعر الخصم الواجب اتباعه من وقت لآخر ، مع مراقبتها لتوظيف الأموال المقترضة واستثمارها ؛ وتودع بنوك الاصدار للدول ذات الرصيد المعدنى القوى ، الفائض لديها من الذهب فى بنوك اصدار الدول ذات الرصيد الضعيف .

ولكن تكتنف الصعوبات مثل هذا الاتفاق الدولى لتناقض مصالح الدول المختلفة ؛ ولعدم وجود الرقابة الكافية على النظام النقدى فى بعض الدول ولعدم تمكن بنك الاصدار من مراقبة توظيف الأموال المقترضة ؛ كما يثير هذا الاتفاق مشكلة توزيع الذهب فى العالم ، اذ لن تتخلى الدول الحائزة لرصيد ذهبى قوى عن جزء من هذا الرصيد للدول الضعيفة ؛ وتجرى كل دولة وراء الزيادة فى كمية الذهب لديها ومن ثم فلا سبيل للدول الضعيفة للحصول على الذهب الا بتحسين مركزها وتحويل ميزان حساباتها من مدين الى دائن فى الميدان الدولى .

٧٤٦ — **التقرير النهائى لنظرية ادارة النقود** : والآن ما الحكم على النظرية فى مجموعها بعد هذه الانتقادات ؟ طبقت هذه السياسة فى الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٢٨ بصفة ظاهرة فنجحت لحد معين ، لكن يرجع نجاح أمريكا فى تثبيت الأسعار فى تلك الفترة لاتباعها سياسة الترشيد فى الانتاج ؛ فلما اشتدت المضاربة لم تتمكن نظرية النقود المدارة من مقاومة الارتفاع المصطنع فحدث الهبوط العمودى الذى أدى لأزمة بورصة نيويورك «Wall-Street» فى سنة ١٩٢٩ فأيقن الجميع فى هذه اللحظة بافلاس هذا النظام (١) . وعدلت الولايات المتحدة بعدئذ عن هذه

---

(١) على حد تعبير المسيو «Jèze» أستاذ العلوم المالية بكلية حقوق باريس فى بحث له نشر فى ذلك الوقت بعنوان «La Faillite de la Monnaie Dirigée» .

الطريقة[١] ، كما عدل فى انجلترا عن فكرة اتباع هذه السياسة عند تثبيت الجنيه الانجليزى فى المستقبل[٢] . فطالما لم تحل مشكلة توزيع الذهب لا يرجى لنظام ادارة النقود نجاح دائم ، اذ يجب قيامها على أساس الذهب لانه المنظم الوحيد للمعاملات . ومع كل ، هل نظرية النقود المدارة خيال يصعب تحقيقه أو تحتوى بالعكس على بعض العناصر العملية الممكن الاحتفاظ بها ؟

انا نعتبرها خيالا يصعب تحقيقه اذا أريد بها تنويع أسعار الخصم حسب العمليات المختلفة ، أو بعبارة أخرى حسب اختلاف الأوراق التجارية ، اذ ثبت فشل هذا الأمر فى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٢٩ . ونعتبرها حقيقة عملية يمكن الوصول اليها فيما يتعلق بقيامها على معلومات علمية مستمدة من أرقام قياسية مضبوطة للأسعار وهذا ما يجب عمله أولا لحسن تطبيق النظرية ؛ ويؤدى على الأخص التثبيت النسبى لقوة الشراء للعملة لتخفيف داء البطالة الذى يئن منه العالم . أما عن تطبيقها من الوجهة الدولية ، فانها لن تكون مجرد خيال اذا توصلت بنوك الاصدار فى الدول المختلفة للاتفاق فيما بينها على خير سياسة لتوزيع الذهب بحيث تمنع تراكمه فى صعيد واحد ، بشرط أن تقوم هذه السياسة على أساس مالى واقتصادى متين ؛ فاذا أريد قيامها على مجرد العاطفة بين الدول كان نصيبها الفشل وأصبح تطبيق النظرية مستحيلا . وربما ساعد وجود بنك التسويات الدولية «La Banque des Réglements Internationaux» المشتركة فيه بنوك الاصدار الرئيسية على تحقيق مثل هذه السياسة الاقتصادية فى المستقبل . ولا نستبعد تطبيق هذه النظرية ، رغم فشلها الجزئى ،

---

(١) وافق مجلس النواب الأمريكى فى مايو ١٩٣٢ على مشروع لسياسة نقدية ترمى لاعادة تثبيت قوة شراء الدولار طبقا لمتوسط الأرقام القياسية لأسعار الجملة «Goldsborough Bill» وذلك توصلا لرفع مستوى الأثمان ، ولكن مجلس الشيوخ رفض الموافقة عليه .

(٢) بتصريح من وزير المالية البريطانية « مستر نيفل تشمبرلن » بمجلس العموم البريطانى فى عام ١٩٣٢ بعدم موافقته على سياسة ادارة النقود وبوجوب تثبيت الجنيه فى المستقبل على أساس الذهب .

بشرط تحديد نطاق تطبيقها ؛ بأن لا يراد بها ثباتا تاماً طويل الأمد للأسعار أو استبعاداً مطلقا للذهب كأساس للقيم وأداة لتسوية المعاملات و بشرط اعادة تنظيم بنوك الايداع ، لأنها مرتبطة بها بفعل سعر الخصم ، وعمليات شراء و بيع الأوراق المالية التي تبغى بواسطتها بنوك الاصدار الزيادة أو النقصان فى مقدار الائتمان (١) .

(١) يرى البعض فى ادارة النقود سياسة تضخم مدار « Inflation dirigée » (انظر بحث اميل جيمس بمجلة مصر العصرية ، السابق ذكره ، وعلى الأخص ص ٥٧٩ — ٥٨١ وتعقيب الاستاذ «U. Ricci» عليه بنفس العدد ، ص ٦١٤) . كما يعتبر تدخل بنوك الاصدار فى السنوات الحاضرة بمال موازنة الصرف لمنع ارتفاع أو انخفاض العملة عن حد الثبات الفعلى الذى بلغته ، كما سيتضح فى الفصل التالى ، ضرب من ادارة النقود (انظر تعقيب مسيو « E. Minost » ، بنفس العدد ، ص ٥٨٥) .

الفصل الرابع

الوقائع النقدية الحديثة

المبحث الأول

الاصلاح النقدى منذ الحرب

٧٤٧ — اثر الحرب العظمى : كان من أثر الحرب العظمى أن هبطت عملة غالبية الدول ؛ فأخذت فى تثبيت عملتها فى الفترة التالية للحرب . لذا يتناول هذا الفصل الاصلاح النقدى أو تثبيت العملة ، ويشمل : (١) الدول التى ثبتت عملتها بقيمتها الأولى ، انجلترا ومصر لارتباط نقدها منذ الحرب بالنقد الانجليزى . (٢) الدول التى ثبتت عملتها بأقل من قيمتها الأولى ، فرنسا و بلجيكا وايطاليا . (٣) الدول التى تركت عملتها القديمة واتخذت لها وحدة نقدية جديدة ، المانيا والنمسا والروسيا .

§ ١ — الدول التى ثبتت عملتها بقيمتها الأولى

ا — انجلترا

٧٤٨ — التضخم الورقى اثناء الحرب : كانت انجلترا الدولة الوحيدة التى عادت بعملتها الى قيمتها السابقة على الهبوط ؛ كما لم تقرر السعر الالزامى قانونا لعملتها الورقية ولكن كان يرفض بنك انجلترا عملا صرف البنكنوت بالذهب مدافعا عن ذلك أن العملة الورقية ، كافية للتعامل الداخلى . ولم تنج انجلترا من التضخم الورقى أثناء الحرب ؛ إذ أصدرت الدولة بجانب أوراق بنك انجلترا عملة ورقية أو أوراق خزينة «Currency ; Treasury Notes» ، بقانون ١٠ أغسطس ١٩١٤ ، قابلة للصرف بالذهب قانونا ولكنها غير قابلة له عملا . وحدث هذا

التضخم أثناء الحرب : (أولا) بزيادة اصدار أوراق البنكنوت ، اذ كانت تبلغ الأوراق المتداولة منها ٣٠ مليون جنيه فى سنة ١٩١٤ فبلغت ٩١ مليون جنيه فى سنة ١٩١٩ . (ثانيا) باصدار أوراق الخزينة التى بلغ المتداول منها فى نهاية الحرب ٣٥٦ مليون جنيه . (ثالثا) بالودائع فى البنوك نتيجة فتح المصارف اعتمادات كبيرة لعملائها إذ ارتفعت من مليار من الجنيهات فى أوائل الحرب الى ٢ مليار من الجنيهات فى نهايتها (١) . ورغم هذا التضخم الكبير كان هبوط الجنيه الانجليزى أثناء الحرب ضئيلا نظرا للمساعدة المادية التى بذلتها الولايات المتحدة لانجلترا وسائر دول الحلفاء .

٧٤٩ – هبوط الجنيه منذ ١٩٢٠ : لما انقضت الحرب وانتهى العمل بالاتفاقات المالية بين الحلفاء وأوقفت مساعدة الولايات المتحدة ، هبط الجنيه الانجليزى فأصبح فى فبراير ١٩٢٠ مساويا لمبلغ ٣ دولارات و ٢٢ سنتا ، فى حين أن حد التكافؤ أربعة دولارات و٨٦ سنتا للجنيه الواحد ، أى بلغ التدهور نحو ٣٠ ./. . وعمدت انجلترا لازالة التضخم وما نتج عنه ، فامتنعت الحكومة عن الاقتراض من بنك انجلترا وعملت على موازنة الميزانية بزيادة الضرائب وسددت جزءاً من ديونها ورفع بنك انجلترا سعر الخصم الى ٧ ./. جلبا للأموال الأجنبية . وظهرت نتيجة هذه الاجراءات فى أواخر سنة ١٩٢١ حيث كاد الجنيه الورقى يتكافأ مع الذهب وأصبحت نسبة الهبوط ٤ ./. فقط . لكن حدث فى ربيع سنة ١٩٢٣ أن اشتد الهبوط ثانية و بلغ ١٥ ./. نظرا لبعض

---

(١) يلاحظ كما ذكر « Hartley Withers » (فى مؤلفه Qu'est-ce que la Monnaie ، ترجمة فرنسية ١٩٢٠) ووافقه عليه « Rist » (فى مؤلفه La Déflation en Pratique, 1923) ان الورقة المصرفية والحساب المصرفى يتساويان من وجهة التضخم اذ يزيد فتح الاعتمادات فى وسائل تسوية المبادلات ، تضخم الائتمان ؛ غير ان خطر هذا النوع الثانى من التضخم أقل من خطر تضخم العملة الورقية كما لاحظ « Pose » (فى مؤلفه De la théorie économique à la théorie monétaire, 1930) ، اذ لا تفتح بنوك الودائع الاعتمادات للاستهلاك بل لتستعمل فى الانتاج .

العوامل السياسية ، وعلى الأخص لتولى حزب العمال الحكم لأول مرة اذ خشى أصحاب الأموال المدخرة عليها فتسربت الى الخارج وحدث التدهور ، ولكن زال هذا الأثر السيء عند ما تأكد أصحاب الأموال أن حزب العمال لن يعمد لاحداث انقلاب اجتماعى أو مالى . ولم يبدأ ارتفاع الجنيه بعد ذلك الا عند تولى حزب المحافظين الحكم ، حيث وصل الى أربعة دولارات و٨٠ سنتا فى سنة ١٩٢٤ ؛ وأبلغت انجلترا بمجهود أخير الجنيه الى حد التكافؤ ، أى أربعة دولارات و ٨٦ سنتا فى ٢٨ ابريل ١٩٢٥ . وحصلت الحكومة البريطانية و بنك انجلترا فى ذلك الوقت على قرض من الولايات المتحدة ، من بنك مورجان والبنوك الاحتياطية التعاهدية ، قدره ٣٠٠ مليون دولار يسدد فى مدى سنتين .

٧٥٠ — **تثبيت الجنيه ، قانون ١٩٢٥** : ثبتت انجلترا الجنيه رسميا بقيمته السابقة على الهبوط بقانون ٥ مايو ١٩٢٥ «Gold Standard Act» ؛ وتقرر بمقتضى الاصلاح الجديد السعر الالزامى للبنكنوت وأوراق الخزينة فى الداخل وجعل لبنك انجلترا حق التوسط فى سك العملة بين الجمهور ودار السك أى ليس للجمهور التقدم مباشرة بالسبائك لهذه الدار ؛ و يعطى البنك فى نظير ذلك سبائك ذهبية ، بنفس القيمة التى كان يعطى بها الجنيهات الذهبية قبل الحرب ، لمن عليه ديونا للخارج . وهذا النظام الجديد هو فى الواقع نظام صرف بالسبائك «Gold Bullion Standard» .

٧٥١ — **قانون ١٩٢٨** : أكمل هذا القانون بآخر صدر فى سنة ١٩٢٨ «Curency & Bank Notes Act» مدمجا أوراق الخزينة فى أوراق البنكنوت اذ سحبت الأولى من التداول وأعيدت لبنك انجلترا ليستعملها فى تغطية البنكنوت الجديد باعتبارها ممثلة لديون على الدولة . وأجاز هذا القانون لبنك انجلترا اصدار بنكنوت غير مغطى بالذهب ، قيمته ٢٦٠ مليون جنيه ، ولكن هذا المبلغ مغطى بسندات حكومية وأوراق تجارية ؛ وأعطى للبنك توسعا فى مرونة الاصدار حق زيادة هذا المبلغ الغير المغطى بالذهب الى ٢٧٥ مليون

جنيه لمدة ٦ شهور ، بعد موافقة الحكومة ، دون حاجة لاصدار قانون جديد ، اذا طرأ ظرف غير عادي يتطلب زيادة البنكنوت فى التداول . وبذا يتميز الاصلاح الانجليزى بالعودة بالجنيه الى حد التكافؤ مع ابقاء كمية الورق المتداول على ما كانت عليه أثناء الحرب اذ يتطلب احداث الانكماش صرف أوراق الخزينة ، أى تسديد قيمتها ، وابادتها نهائيا وهذا يضعف حركة التعامل فى السوق المالى الانجليزى و يزيد فى عبء الحكومة البريطانية .

٧٥٢ — *اسباب التثبيت ونتائجه* : كان يطالب البعض فى انجلترا بتثبيت الجنيه بأقل من قيمته الأولى ، على أساس الانخفاض الذى بلغه فى فبراير ١٩٢٠ . لكن السبب الرئيسى الذى أدى بانجلترا للعودة بالجنيه الى قيمته السابقة على الحرب هو الاحتفاظ بالسيطرة المالية لسوق لندن تبعا لكونه مركز المعاملات الدولية ، حيث يعتبر الجنيه عملة دولية و يعبر عن سعر الصرف لسائر النقود فى أنحاء العالم بالجنيه لأنه العملة الوحيدة التى لم تتغير منذ ثلاثة قرون . انما لم تنجح انجلترا فى هذا الأمر الا بتضحيات جسيمة فى صناعتها وتجارتها حيث زادت الواردات ونقصت الصادرات ، لارتفاع تكاليف الانتاج فى انجلترا عنها فى غيرها ، واشتدت بها أزمة البطالة ، مما أدى لهبوط الجنيه مرة أخرى منذ سنة ١٩٣١ (١) .

---

(١) انظر فى تثبيت الجنيه الانجليزى فى سنة ١٩٢٥ : Georges-Edgard Bonnet : La politique monétaire anglaise d'après-guerre, 1923. — Rist : Chronique de la Stabilisation monétaire (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٥ ، ص ١٨٠٢) — Baudin: Le retour à l'or en Grande Bretagne (مجلة الاقتصادالسياسى ١٩٢٥ ، ص ٦٨٥) — Georges Lacont : Le retour à l'étalon-or et la politique monétaire de l'Angleterre de 1914 à 1926 (1926). — Gaston Le duc : La Réforme Monétaire Anglaise (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٨ ، ص ١٥٨٧) . — Rist : Les Banques d'Emission (Cours de Doctorat, Paris 1930-1931) .

ب — مصر

علاقة الجنيه المصرى بالجنيه الانجليزى (١)

٧٥٣ — *النقد الورقى فى مصر* : يخضع تداول أوراق العملة فى مصر من ناحية الى الأمر العالى الصادر فى ٢ اغسطس ١٩١٤ بفرض سعر الزامى لأوراق العملة ، ومن ناحية أخرى الى قرار وزارة المالية فى ٣٠ اكتوبر ١٩١٦ الذى أعفى البنك الأهلى من الشرط المفروض عليه بحكم قانونه النظامى ، القاضى بأن يكون النصف على الأقل من أوراق العملة التى يصدرها مضمونا بالذهب ؛ وأجاز له استبدال الذهب باذونات على الخزانة البريطانية مستحقة السداد فى آجال قصيرة . وعدل هذا القرار الأخير باتفاق ٢١ نوفمبر ١٩٢٧ الذى خول لوزارة المالية الحق فى أن تطلب من البنك فى أى وقت استيراد الذهب لايداعه بصفة ضمان لأوراق العملة المتداولة .

وكانت الجنيهات الانجليزية قبل الحرب أداة التعامل بصفة عامة (٢) ، لذا ظل استعمال أوراق العملة ، التى للبنك الأهلى منذ تأسيسه فى سنة ١٨٩٨

---

(١) راجع سابقا ، ص ٦٤١ — ٦٥١ . وانظر : G. Blanchard: De l'effet de la guerre actuelle sur la circulation fiduciaire égyptienne (مجلة مصر العصرية ، ١٩١٦ ، ص ١٥١) — P. Arminjon: Le tarif monétaire égyptien et ses effets. (مجلة مصر العصرية ، ١٩٢١) — P. Arminjon: Le change égyptien depuis la guerre (مجلة الاقتصـاد السياسى ، ١٩٢١ ، ص ٤١٨) — Roussin: Le régime monétaire actuel en Egypte (مجلة مصر العصرية ، ١٩٢٤ ، ص ٨٩) — G. Blanchard: Cours d'Economie Politique (ج ٢ ، ١٩٣٠ ، ص ١٢٤٠ وما بعدها وص ١٢٥٣ وما بعدها) — G. Blanchard: Le retour de l'Egypte à l'étalon-or (مجلة مصر العصرية ، ١٩٣١ ، ص ٤١٧) — الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : تأثير الأزمات النقدية الانجليزية فى النظام النقدى المصرى (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣١ ، ص ٧٦٦) — C. Bresciani-Turroni : Some considerations on Egypt's monetary system (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٤ ، القسم الافرنجى ، ص ١٥٧) .

(٢) راجع سابقا البنود ٦٧٢ ، ٦٧٣ و ٦٧٤ .

حتى اصدارها ، قليل الانتشار ولم يكن لها سوى سعرا اختياريا لذا كانت كميتها فى التداول ضئيلة ، اذ بلغت ٢٢٠٠٠٠٠ جنيها مصريا فى ٣٠ يوليه ١٩١٤ .

٧٥٤ — قاعدة الذهب وعلاقة السوق المصرية بسوق لندن قبل الحرب : كانت مصر قبل الحرب متبعة لنظام قاعدة الذهب بالمعنى الأكمل ؛ وكانت قواعد الصرف بين مصر والدول الأجنبية هى نفس القواعد التى تحكم دولة ذات عملة مضبوطة بأخرى . غير أن لندن كانت قبل الحرب ، وما زالت للآن ، سوقا مالية تسوى فيه كل المبادلات الدولية حيث تتم التسوية بسحب كمبيالات على لنـدن سواء كان المدين موجودا بانجلترا أم لا . وعلاقة مصر بسوق لنـدن كبيرة جدا لأن نحو ٤٠٪ من تجارة مصر الخارجية مع انجلترا ويسوى نصف الستين فى المائة الباقية بواسطة السوق الانجليزية ؛ كما تتم المدفوعات من الجهتين ، مصر وانجلترا ، بعملة واحدة هى الجنيه الانجليزى . لذا يقوم الصرف بين القاهرة وأية سوق أوروبية أخرى كبرلين مثلا على أساس امتزاج الصرف بين القاهرة ولندن مع الصرف بين برلين ولنـدن ، أى تحول العملة المصرية الى انجليزية ثم الى المانية دون تحويلها مباشرة من مصرية الى المانية .

٧٥٥ — الحرب العظمى وفرض السعر الالزامى : وفى أواخر يوليه ١٩١٤ حلت بالعالم أزمة مالية ، بسبب ما كان متوقعا من قرب اعلان الحرب وامتداد أثرها الى مصر ؛ اذ طلب أصحاب الودائع سحب أموالهم من البنوك وألح الدائنون فى سداد حقوقهم ؛ أما المدينون فذهبوا الى البنوك يتلمسون منها الوسيلة لوفاء ما عليهم من الديون . ولما كانت العملة الذهبية اذ ذاك العملة القانونية الوحيدة خيف عدم استطاعة تلبية مطالب جمهور استولى عليه الذعر ؛ وقررت الحكومة ، تلافيا للأزمة النقدية وحماية للثقة المالية من المضاربة ومحافظة على الرصيد الذهبى ، بمرسوم ٢ اغسطس ١٩١٤ ، على أن « أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى يكون لها نفس القيمة الفعلية ، التى للنقود

الذهبية المتداولة رسميـا فى القطر المصرى ؛ وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق ، لأى سبب و بأى مقدار يكون دفعا صحيحا موجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصـلا بالعملة الذهبية ، بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحـاصلة أو التى تحصل بين أصحاب الشأن ؛ وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد (م ١) » وأن « يرخص للبنك الأهلى بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التى تقدم اليه لهذا الغرض (م ٢) » ؛ أى فرض المرسوم السعر الالزامى ونص على بطلان شرط الذهب [١] . كما صدر فى نفس الوقت قانون بتأجيل الديون التجـار ية «Moratorium» ، انتهت مدته فى ٣١ يناير ١٩١٥ ، مع تخويل أصحاب الودائع فى البنوك حق سحب ٥ ./ منها ؛ ولـكن لم تتمسك البنوك ، والبنك الأهلى خاصة ، بهذا التأجيل وكانت تدفع أى مبلغ يطلب سحبه منها .

ولمـا كان اخراج الذهب من مصر ممنوعا ، حتى لتسوية المعـاملات الخارجية ، خشى هبوط العملة المصرية ؛ ولـكن هذا الخطر لم يحدث اذ لم تلجأ الحـكومة لأى تضخم فاستمر اصدار البنـكنوت تابعا لحاجة السوق وكلمـا نشطت حركة التعامل زيد الاصـدار ؛ فبعد أن كانت الـكمية المتـداولة فى سـنة ١٩١٤ ، ٢٢٠٠٠٠٠ جنيها أصبحت فى سـنة ١٩١٦ ، ٢٠٨٧٠٠٠٠ جنيها [٢] و ٦٧٣٠٠٠٠٠ جنيها فى سنة ١٩١٩ وذلك لارتفاع الأسعـار بصفة عامة وازدياد الحـاجة للعملة نظرا لوجود عدد وفير من جيوش الحلفاء فى مصر ولارتفاع أسعار القطن، اذ ارتفع سعر القنطار من ١٤ ر يال فى سنة ١٩١٤ الى ٣٨ ريال فى سنة ١٩١٧ و ٨٨ ريال فى سـنة ١٩١٩ و ٢٠٠ ريال فى ١٩٢٠ [٣] .

(١) راجع سابقا ، بند ٥٧٤ .

(٢) كان الرصيد الذهبي فى ذلك العـام نحو ٧ مليون جنيه نصفها فى البنك الأهلى بمصر والنصف الآخر مودع لحسابه فى بنك انجلترا .

(٣) ونظرا لعدم كفاية العملة الفضية لحاجات مصر والسودان وفلسطين وسوريا والعراق أصدرت الحـكومة ورقا نقديا بفئات عشرة وخمسة قروش منذ سنة ١٩١٨ (راجع سابقا بند ٦٧٨) .

كما لم تغير الحكومة ، عند تقرير السعر الالزامى ، من نظم البنك الأهلى واستمر النص الوارد فى قانونه النظامى بوجوب ضمان النصف على الأقل من أوراق العملة بالذهب معمولا به ؛ إذ كانت كمية الذهب ، المتداولة قبلا ثم عادت الى خزائن البنك ، كافية فى أول الأمر لتغطية ما طرأ من الزيادة على مقدار أوراق العملة التى أصدرها البنك .

٧٥٦ – نظام الصرف بالحوالات الاجنبية ، ١٩١٤ –١٩١٦ :
حدث فى نوفمبر ١٩١٤ أن أصبح من المستحيل استيراد الذهب الى مصر لحفظه ضمانا لأوراق العملة الجديدة التى قضت الضرورة باصدارها فرخصت الحكومة للبنك الأهلى بأن يودع ببنك انجلترا فى لندن مقدارا من الذهب يفى بضمان هذه الزيادة ، أى أصبح يشترى المدينون للخارج من البنك الأهلى حوالات قابلة للصرف بالذهب فى لندن أو بعبارة أخرى اتبعت مصر منذ ذلك الوقت نظام الصرف بالحوالات . وكان البنك الأهلى يشترى ويبيع الكمبيالات المسحوبة على لندن بسعر التكافؤ « au pair » وهو ٩٧ ½ قرشا للجنيه الانجليزى ؛ فكان يزيد حالة مشترى الكمبيالات فى مقدار البنكنوت ويزيد فى الوقت نفسه من رصيده الذهبى فى لندن ، وكان ينقص حالة بيع الكمبيالات من مقدار البنكنوت لرجوعه من أيدى الأفراد الى البنك وينقص الرصيد الذهبى الموجود فى بنك انجلترا تبعا لذلك . وبذلك ثبت الصرف بين مصر وانجلترا حول حد التعادل .

٧٥٧ – نظام الصرف بالاسترلنج وربط النقد المصرى بالجنيه الانجليزى منذ ١٩١٦ : ولكن حدث فى اكتوبر ١٩١٦ أن أخطر بنك انجلترا البنك الأهلى ان ضرورات الحرب جعلت تقديم الذهب لضمان أوراق العملة غير مستطاع وأنه سيحول الذهب المصرى الموجود لديه الى بونات خزينة بريطانية تدفع قيمتها بالعملة الورقية البريطانية . واضطرت الحكومة المصرية ، بحكم مركزها الضعيف اذ ذاك ، للرضوخ لهذا التبليغ وأصدر وزير المالية قرارا فى ٣٠ اكتوبر ١٩١٦ بتغيير نظام الاصدار فى مصر ، على أن يستبدل الغطاء الذهبى ببونات

الخزينة البريطانية ؛ وبذا أصبحت لا تصرف الحوالات الأجنبية ، التى تعطى للمدينين للخارج ، فى لندن بالذهب بل بالجنيه الانجليزى الورقى ، أى تحولت مصر من نظام الصرف بالحوالات الأجنبية الى نظام الصرف بالجنيه الانجليزى[1] . واستمر البنك فى سياسته على تثبيت الصرف بين مصر وانجلترا ؛ فكان يصدر حالة شرائه للحوالات الأجنبية بنكنوت و يرسل الحوالات الى لندن حيث تحول الى بونات خزينة ، بدلا من تحويلها الى الذهب كما كان فى الفترة بين سنة ١٩١٤ و سنة ١٩١٦ ، لضمان الاصدار الجديد ؛ وكان ينقص حالة بيعه للحوالات البنكنوت المتداول و ينقص الغطاء من بونات الخزينة البريطانية تبعا لذلك . وفقدت العملة المصرية منذ ذلك التاريخ استقلالها وأصبحت مرتبطة ، بل تابعة ، للجنيه الانجليزى ؛ ترتفع لارتفاعه وتنخفض لانخفاضه واستمرت العلاقة قائمة حتى الآن[2] .

---

(١) وحظر مرسوم ٧ نوفبر سنة ١٩١٦ تصدير الذهب مسكوكا أو سبائك الى الخارج .

(٢) بلغ فى سنة ١٩٢٨ البنكنوت المتداول ٠٠٠ ٨٠٠ ٣١ وكان الغطاء الذهبي الأساسى ، وهو ٥٠ ٪ ، مكونا من ٥٧٠ ٣٣٩ ٣ جنيها ذهبا و ٤٣٠ ١٢٣١٠ بونات خزينة . وبلغ فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٢ البنكنوت المتداول ٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠ جنيها مضمونا بمبلغ ٥٨٣ ٢٤٠ ٦ جنيها و ٣٠٨ مليا ذهبا و ٤١٦ ٨٥٩ ٣ جنيها و ٦٩٢ مليا بونات خزينة (٠٠٠ ١٠٠ ١٠ ج وهو الغطاء الذهبي الأساسى ٥٠ ٪) وبمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ج سندات مصرية و ٠٠٠ ٦٠٠ ٨ ج بونات خزينة بريطانية وسندات قرض الحرب البريطانى (٠٠٠ ١٠٠ ١٠ ج وهو النصف الثانى ٥٠ ٪ المضمون بأوراق مالية تبعا لنظام البنك الأهلى). وبلغ البنكنوت المتداول فى ٣٠ نوفبر ١٩٣٥ ، ٠٠٠ ٧٠٠ ٢٥ جنيها مصريا مغطى كالآتى : ذهب ، ٦٢٤١٠٠٠ جنيه ؛ بونات خزينة بريطانية ، ١٠٢٣٠٠٠٠ جنيها ؛ سندات قرض الحرب البريطانى، ٧٧٣٠٠٠٠ جنيها ؛ سندات الحكومة المصرية، ١٥٠٠٠٠٠ جنيها . وفى ٣٠ نوفبر ١٩٣٦ ٢٤٢٠٠٠٠٠ جنيها مغطى كالآتى : ذهب ، ٠٠٠ ٢٤١ ٦ جنيها ؛ بونات خزينة بريطانية ، ٠٠٠ ٧٤٤ ٨ جنيها ؛ سندات قرض الحرب البريطانى ؛ ٠٠٠ ٧١٥ ٧ جنيها ؛ سندات الحكومة المصرية ، ٠٠٠ ٥٠٠ ١ جنيها .

وكان الميزان الحسابى المصرى فى صالح مصر أثناء الحرب ، وأهم عنصر مصرى له الميزان التجارى ، نظرا لارتفاع أسعار القطن ونفقات الجيوش الأجنبية فى مصر وقلة الواردات الى مصر بسبب الحرب . فلولا ارتباط الجنيه المصرى بالانجليزى ولو لم يتداخل البنك الأهلى لتثبيت سعر الصرف ، لارتفع الجنيه المصرى كثيرا بالنسبة للجنيه الانجليزى . فكأن انجلترا استفادت مدة الحرب من صلة الجنيه المصرى بالانجليزى ، اذ تمكنت من دفع نفقات جيوشها فى مصر على أساس سعر التعادل أو التكافؤ مع الجنيه المصرى كما لو كان لها الحق فى دفع نفقاتها فى مصر بالبنكنوت الانجليزى . وأبلغ وصف لهذه الصلة قول ارمانجون انها « وسيلة خادعة لاثراء انجلترا على حساب مصر »[١] .

غير أن مصر استفادت من هذه الصلة عندما أصبح الميزان الحسابى فى غير صالحها نظرا لعجز الميزان التجارى فى السنوات ١٩٢٠ — ١٩٢١ و ١٩٢٥ — ١٩٢٦ و ١٩٢٦ — ١٩٢٧ و ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣١ ، وقد أصبح الميزان موافقا منذ سنة ١٩٣٢ حتى الآن ، إذ أدت هذه الصلة لثبات الجنيه المصرى فى تلك السنوات رغم عدم توازن الميزان التجارى ومن ثم الميزان الحسابى . ولكن يعد ما استفادته مصر تافها بالنسبة الى المزايا التى حصلت عليها انجلترا بطريقة ربط النقدين ببعضهما ، إذ ضمنت عدم إنقاص كمية الذهب الموجود ببنك انجلترا ، واستثمرت البنوك التى تعمل فى مصر أموالها فى لندن لمدة قصيرة ، وأدى هذا الأمر الى زيادة رؤوس الأموال الموجودة فى سوق لندن ، كما ظل سعر الجنيه الانجليزى عند حد التعادل مع الجنيه المصرى .

٧٥٨ — هبوط الجنيه المصرى ، ١٩٢٠ — ١٩٢٥ : ترتب على ارتباط الجنيه المصرى بالجنيه الانجليزى أن هبط الأول تبعا لهبوط الثانى فى سنة ١٩٢٠ عقب الحرب ولما ثبت الجنيه الانجليزى فى سنة ١٩٢٥ بقيمته

---

(١) « Une Combinaison machiavélique destinée à enrichir l'Angleterre au dépens de l'Egypte » (ارمانجون فى بحثه السابق الذكر ، بمجلة الاقتصاد السياسى ، ص ٣٣١).

الأولى[1] عاد الجنيه المصرى ، بحكم الصلة بينهما ، الى قيمته الأولى وثبت عند حد التعادل مع الذهب . ولما كان ارتباط النقدين أمرا شاذا اقتضته ضرورة الحرب كان من الواجب المسارعة بالفصل بعد ذهاب الظروف التى دعت للارتباط ؛ ولـكن الفصل كان فى غير صالح مصر عند هبوط الجنيه الانجليزى فى سنة ١٩٢٠ لعجز الميزان الحسابى ولهبوط الجنيه الانجليزى ولأن الفصل فى ذلك الوقت أو العودة بالجنيه المصرى ، دون الانجليزى ، الى التعادل مع الذهب ، كان يؤدى لاضطراب فى المعاملات اذ كانت ديون البنوك والأفراد التى تمت بالجنيه الانجليزى على أساس $\frac{1}{2}$ ٩٧ قرشا كبيرة . ولـكن كانت فرصة الفصل سانحة بعد تثبيت الجنيه الانجليزى فى سنة ١٩٢٥ حيث اتبعت انجلترا نظام الصرف بالسبائك ، فكان من الممكن أن يبيع البنك الأهلى بونات الخزينة البريطانية الضامنة للاصدار ويستبدلها بالذهب فينفصم ارتباط النقدين . انما لم يقدم البنك الاهلى ، وكذا الحـكومة المصرية ، على ذلك للاعتقاد بثبات الجنيه الانجليزى فى المستقبل ولأن بونات الخزينة تأتى بربح تشترك فيه الحـكومة ؛ كما كان يخشى على الجنيه المصرى من التقلبات نتيجة الفصل حيث لم يكن الميزان الحسابي فى صالح مصر دائما. على أن الخطأ الذى وقع فيه البنك الأهلى اختياراً هو عدم زيادته لكمية الذهب الموجودة لديه ، كما فعلت سائر بنوك الاصدار فى العالم.

§ ٢ — الدول التى ثبتت عملتها بقيمة أقل من الأولى

ا — فرنسا

٧٥٩ — التضخم الورقى اثناء الحرب : فرضت فرنسا بمجرد اعلان الحرب السعر الالزامى للبنكنوت بموجب قانون ٥ أغسطس ١٩١٤ ؛ ونظرا لحاجة

---

(١) راجع سابقا بند ٧٤٩ وما بعده .

الدولة للمال أخذ التضخم فى الظهور [١] . وكان الحد الأقصى لاصدار البنكنوت قبل الحرب ٦ مليارات و ٨٠٠ مليونا من الفرنكات كما كان بنك فرنسا متعهدا قبل الدولة بمدها فى حالة الحرب بمبلغ ٢ مليار و ٩٠٠ مليون من الفرنكات . ولكن اتضح بمجرد الحرب أن هذه المبالغ غير كافية ؛ فرفع حد الاصدار فى ١٢ اغسطس ١٩١٤ الى ١٢ مليار وتقرر فى ٢١ سبتمبر ١٩١٤ جعل ما يقرضه البنك للدولة ٦ مليار . وأصبح المتداول من البنكنوت فى نهاية الحرب نحو ٢٩ مليارا ونصف ، وحد الاصدار ٣٣ مليارا ؛ و بلغت قروض البنك للدولة ٢١ مليارا ، كما اقترضت الدولة من الجمهور مباشرة ٣٣ مليارا لأجل قصير ببونات الدفاع الوطنى « Bons de la Défense Nationale » ومبلغ ٥٥ مليارا و ٧٠٠ مليونا لأجل طويل . أى بلغ الدين الداخلى للدولة نحو ١٣٣ مليارا والخارجى ٣٠ مليارا فرنكا ذهبيا [٢] .

٧٦٠ — هبوط الفرنك بعد الحرب : كان الهبوط فى الفرنك الفرنسى اثناء الحرب ضئيلا ، رغم التضخم ، نظرا للاتفاقات المالية القائمة بين الحلفاء ومساعدة انجلترا والولايات المتحدة لفرنسا . فلما انقضت الاتفاقات بانتهاء الحرب ،أخذ الفرنك فى الهبوط كما ازداد التضخم لتزايد المصروفات ، وعلى الأخص لتعمير المقاطعات المخربة اعتمادا على وفاء ألمانيا بالتعويضات ؛ فزاد مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٢٠ حد الاصدار الى ٤١ مليار كما بلغت قروض البنك للدولة منذ منتصف سنة ١٩١٩ نحو ٣٧ مليارا . وقل التضخم نوعا ما فى أوائل سنة ١٩٢٤ فتحسن مركز الفرنك قليلا إذ ارتفعت قيمته نسبيا .

ولكن استفحل أمر الهبوط منذ سنة ١٩٢٥ ، عند ما أعطت انتخابات

(١) اذ بلغت المصروفات فى المدة الواقعة بين سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٨ نحو ١٧٠ مليارا من الفرنكات فى حين كان يبلغ ايراد الدولة السنوى حوالى ٦ مليار أى كان العجز فى هذه المدة نحو ١٤٤ مليارا من الفرنكات) .

(٢) انظر : Germain Martin : Les finances publiques de la France et la fortune privée (1914-1925), 1925.

مايو ١٩٢٤ الغالبية النيابية للاشتراكيين الراديكاليين والاشتراكيين فزاد قانون ١٥ ابريل ١٩٢٥ حد الاصدار الى ٤٥ مليار وأصبح قرض البنك للدولة ٢٦ مليارا ، بعد أن كان ٢٢ مليارا فى سنة ١٩٢٤ ، لوفاء الدولة بجزء منه . و بعد ذلك زاد قانون ٢٣ نوفمبر و ٤ ديسمبر ١٩٢٥ حد الاصدار الى ٥١ مليار ؛ وأصبح البنكنوت المتداول فى ذلك الوقت ٥٠ مليارا وقرض البنك للدولة ٣٤ مليارا و ٦٥٠ مليونا من الفرنكات .

و بلغ الهبوط أشده فى النصف الأول من سنة ١٩٢٦ إذ زيد حد الاصدار الى ٥٨ مليار و ٥٠٠ مليون . وأصبح مبلغ البنكنوت المتداول فى ٢٦ يوليه ١٩٢٦ ٥٥ مليارا وقرض البنك للدولة ٣٨ مليارا ونصف . وحدث الذعر الشديد فيما بين ١٩ و ٢٥ يوليه ١٩٢٦ حيث أصبح الجنيه الانجليزى مساويا لمبلغ ٢٤٣ فرنك ووصل فى بعض اللحظات الى ٢٤٩ فرنك فى حين أنه كان مساويا قبل الحرب لمبلغ ٢٥ فرنك و ٢٢ سنتيم ؛ كما أصبح الدولار مساويا لمبلغ ٥٠ فرنك فى حين أنه كان مساويا لمبلغ خمسة فرنكات و ١٨ سنتيما [1] .

٧٦١ — **الثبات الفعلى وتدخل بنك فرنسا ، ١٩٢٦ — ١٩٢٨ :** بمجرد تولى بوانكاريه الحكم فى منتصف سنة ١٩٢٦ برياسته وزارة اتحاد قومي تحسن العامل النفسانى وزال الذعر وأخذ الفرنك فى الارتفاع [2] . واتخذت وسائل مالية شديدة من بينها زيادة الضرائب ، قانون ٣ أغسطس ١٩٢٦ ، وانشاء صندوق مستقل لاستهلاك الدين «Le Caisse Autonome d'Amortissement» ، قانون ٧ اغسطس ١٩٢٦ ، مما أعاد ثقة الجمهور الفرنسى والأجنبي

(١) انظر : تروشى ، المطول ، ج ١ ، ١٩٣٦ ، ص ٤٠٣ وما بعدها ؛ المختصر ، ج ١ ، ١٩٣٣ ، ص ٢٠٤ وما بعدها — وجونار ، المرجع السابق ذكره ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٢) كون بوانكاريه اذ ذاك لجنة خبراء ، من أعضائها بعض أساتذة العلوم الاقتصادية والمالية بكلية حقوق باريس ، وعلى الأخص الأستاذين شارل ريست وجاستون جيز ، لفحص الحالة ثم قدمت تقريرها «Rapports du Comité des Experts, 1926» الذى يعتبر وثيقة نقدية هامة لما احتواه من المبادىء العلمية الصائبة الخاصة بتثبيت العملة .

بالمالية الفرنسية والنقد الفرنسى بحيث لم تأزف نهاية سنة ١٩٢٦ إلا وأصبح الجنيه مساويا لمبلغ ½ ١٢٢ فرنكا والدولار ¼ ٢٥ فرنكا ؛ ولم تشأ فرنسا فى هذه اللحظة جعل الفرنك يوالى ارتفاعه خشية أن يؤدى الارتفاع السريع لأزمة صناعية واجتماعية . وابتدأ منذ ذلك الوقت عهد الثبات الفعلى أو الواقعى «Stabilisation de fait» اذ أخذ بنك فرنسا فى التداخل فى سوق الصرف لمنع الفرنك من الارتفاع أو الهبوط عن هذا الحد ؛ فجعل سعر الجنيه ١٢٤ فرنكا والدولار ½ ٢٥ فرنكا وذلك باتباعه سياسة مشترى و بيع الحوالات بالسعر الذى يحدده . اذ أباح قانون ٧ اغسطس ١٩٢٦ ، وهو غير القانون الذى أنشأ صندوق الاستهلاك ، للبنك شراء الذهب والفضة والحوالات من السوق ؛ أما البنكنوت المصدر لدفع أثمان هذه المشتروات فلا يدخل فى حد الكمية المحددة للاصدار (١) . وحدد اتفاق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بين البنك والدولة العلاقات المتبادلة بشأن هذه المشتروات والبيوع .

و بذا أصبح بنك فرنسا ، بسياسة مشترى و بيع الحوالات ، مهيمنا على سوق الصرف ؛ على أنه كان يشترى حوالات أجنبية أكثر مما يبيع ، إذ أرجعت عودة الثقة الأموال الفرنسية ، التى كانت قد هربت للخارج وقت الذعر ، ثانية ؛ كما تهاطلت على فرنسا ، بتحسن المركز المالى ، رؤوس الأموال الأجنبية ومن ثم كان يبيع الجمهور فى الأسواق الحوالات الأجنبية لمشترى الحوالات الفرنسية والفرنك الفرنسى فازداد عرض العملة الأجنبية عن الطلب ولو ترك الفرنك فى ذلك الوقت وشأنه لارتفع سعره ، ولكن كان يشترى بنك فرنسا هذه الحوالات الأجنبية منعا لهبوط الصرف الأجنبى عن الحد الذى وضعه باتفاقه مع الدولة . و بتطبيق هذه السياسة أصبح لدى بنك فرنسا رصيدا قويا من حوالات وأوراق أجنبية لدول ذات عملة ثابتة أى قابلة للصرف بالذهب بحيث بلغ هذا

---

(١) انظر : «La loi du 7 Août 1926 et son rôle dans l'assainissement financier de la France» (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٨) .

الرصيد فى سنة ١٩٢٨ نحو ٤٠ مليارا من الفرنكات . ولكن كان يصدر البنك بنكنوت جديد ليدفع به قيمة هذه الأوراق الأجنبية المتزايدة بحيث بلغ المتداول منه فى يونيه ١٩٢٨ نحو ٦٠ مليارا ، وكان ٥٥ مليارا فى ٢٢ يوليه ١٩٢٦ .

٧٦٢ — **التثبيت القانونى ، ١٩٢٨** : توافرت فى مستهل عام ١٩٢٨ كل الظروف اللازمة للتثبيت القانونى «Stabilisation légale» ، إذ توازنت الميزانية ونقص دين الدولة لبنك فرنسا ، وحولت الديون السائرة ذات الأجل القصير الى ديون ذات أجل طويل ، وأصبح لدى البنك رصيدا قويا من الأوراق الأجنبية . ولما كانت حالة التثبيت الفعلى لا يمكن دوامها لأن بها خطرا وهو ازدياد الاصدار لمشترى الأوراق الاجنبية ، أخذت الحكومة الفرنسية فى التفكير فى التثبيت القانونى النهائى . وعندئذ احتدمت المناقشة فى فرنسا بشأن التثبيت ؛ فكان يطالب البعض بأن يترك بنك فرنسا سياسة الحوالات بحيث يزداد ارتفاع الفرنك وتمكن اعادة الفرنك الى قيمته الأصلية (١) ؛ أما البعض الآخر ، وعلى الاخص أحزاب اليسار ومن بينها الاشتراكيين وهيئات العمال ، فكان يطالب بالتثبيت على أساس الهبوط ومنهم من كان يقول بالتثبيت على أساس ١٥٠ فرنك للجنيه ومنهم من قال به على أساس ١٠٠ فرنك . ولكن حالة انجلترا السيئة فى ذلك الوقت واشتداد أزمة البطالة وكساد التجارة والصناعة بها نتيجة اعادة الجنيه لقيمته الاولى ضمنت تفوق الرأى الثانى على الاول بحيث أعلن الرئيس بوانكاريه فى مجلس النواب الفرنسى فى ٢٤ يونيه ١٩٢٨ أن ما يحدو به لتثبيت الفرنك بأقل من قيمته هو مراعاة الصناعة وحالة العمال (٢) .

٧٦٣ — **قانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨** : جاء قانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨ مقررا حالة الهبوط التى بلغها الفرنك ومثبتا له على أساس فقدانه نحو ٤/٥ قيمته الأولى

---

(١) كان الاستاذ تروشى من أنصار هذا الرأى .

(٢) «C'est à cause de l'industrie et des ouvriers que l'on stabilise» . ويطلق الفرنسيون أحيانا كلمة «Stabilisation» على التثبيت بأقل من القيمة الأولى .

باعتبار الجنيه الانجليزى مساويا لمبلغ ١٢٤ فرنك و٢١ سنتيم ، بحيث أصبح الفرنك الجديد خمس القـديم . وأختير هـذا الحل لمنع المساس بالمراكز المكتسبة ؛ اذ اعتادت الصناعة والتجارة الفرنسية المركز الجديد منذ التثبيت الفعلى الذى ظهر فى أواخر عام ١٩٢٦ على أساس ١٢٤ فرنك للجنيه الانجليزى ومن ثم كان يؤدى رفعه لأكثر من ذلك لأزمة اقتصادية شديدة ويهدد توازن الميزانية [١] . وجدير بالملاحظة أن فرنسا كانت الدولة الوحيـدة التى ثبتت عملتها فى ذلك الوقت دون التجاء الى قرض أجنبى .

وألغى قانون يونيـه ١٩٢٨ السعر الالزامى الذى تقرر أثنـاء الحرب ، مقرراً الصرف بالذهب ولكنه ترك الخيار للبنك فى الصرف بعملة ذهبية أو بسبائك ذهبية بشرط أن لا يكون الصرف بالذهب إلا فى مركزه الرئيسى بباريس بحـد أدنى ، وضع باتفاق وزير المالية مع البنك ، قدره ١٢ ك.ج من الذهب ، أى نحو ٢٠٠٠٠٠ فرنكا ؛ وسبب هذين الشرطين ، عدم وجود عملة ذهبية جـديدة فى التـداول يصرف بها البنك الأوراق ومن ثم لا يتيسر له ذلك الا حين سـكها وتداولها ولذا تقرر أن يعطى سبائك أو نقودا ذهبية أجنبية . فالنظام الذى اتبع فى فرنسا هو نظام الصرف بالسبائك لحاجات المبادلات الخارجية لحين سك كمية كافية من العملة الذهبية الجديدة ، وبدأ هـذا السك بكمية ضئيلة فى سـنة ١٩٣٥ ثم أوقف [٢] . ونص القانون المذكور على الزام بنك فرنسا بشراء كل الذهب الذى يقدم اليه بسعر فرنك واحد لكل ½ ٦٥ ملليجرام ذهبا من عيار

---

(١) ولو أن الاسـتاذ تروشى نعى على الدولة هـذا الحل قائلا انه اعتراف بالافلاس ، « toute stabilisation qui consacre l'affaiblissement de la monnaie met le sceau légal à une faillite » (تروشى ، المطول ، ج ١ ، ١٩٣٦ ، ص ٤٠٧ ؛ المختصر ، ج ١ ، ١٩٣٣ ، ص ٢١٣) .

(٢) ورأى بعض الاقتصـاديين الفرنسيين ان الأولى اتباع نظام الصرف بالسـبائك أو بالأوراق الأجنبية بصفة دائمة لا مؤقتـة حيث لا فائدة من التداول الداخلى للذهب كما يخشى ادخاره وتخزينه بمعرفة الأفراد (انظر تروشى ، المطول ، ج ١ ، ص ٤٠٦) .

٩٠٠/١٠٠٠ وله الخيار فى تحصيل مصاريف السك من البائع حسب تعريفه دار ضرب النقود . وبذا تم التكافؤ بين العملة الورقية والعملة الذهبية الجديدة مع حرية السك كمبدأ أساسى[1] .

وكانت نتيجة هذا التثبيت تحسن مركز فرنسا الاقتصادى والمالى وعلى الأخص بتحول الميزان الحسابى لصالحها ، لزيادة الصادرات على الواردات ، مما جعل الذهب ينهال على فرنسا وعلى الأخص فى السنوات الأولى للأزمة العالميـة نظراً لثبات عملتها .

ب — بلجيكا

٧٦٤ — محاولة التثبيت فى سنة ١٩٢٥ : حاولت بلجيكا تثبيت الفرنك البلجيكى فى سـنة ١٩٢٥ ، بعد هبوطه ، ولـكن هـذه المحاولة لم تنجح لظروف سياسية على الأخص ؛ إذ كانت ثقة الرأسمـاليين ، وعلى الأخص البريطانيين منهم ، بالحـكومة الاشتراكية القائمة ضئيلة . وأراد مشروع « Janssen » إذ ذاك الحصول على قرض قدره ١٥٠ مليون دولار لتكوين رصيد ذهبى حتى يمكن تثبيت الفرنك بأقل من قيمته الأصلية ولـكن البنوك البريطانية وضعت شروطا قاسية لاعطاء هذا القرض ؛ نظرا لعدم ثقتها بسياسة الحـكومة البلجيكية ومن ثم لم يعقد القرض وفشلت محاولة تثبيت الفرنك البلجيكى لعـدم وجود الرصيد الـكافى .

٧٦٥ — التثبيت فى سنة ١٩٢٦ : وفى سنة ١٩٢٦ نجحت بلجيكا فى تثبيت الفرنك ، بمرسوم ٢٥ اكتوبر ١٩٢٦ ، بأقل من قيمته الأصليـة وعلى أساس ١٧٥ فرنـكا للجنيه الانجليزى : أى على أساس فقدان الفرنك نحو ٦/٧ من قيمته الأولى . ومهدت مراسيم بقوانين متعددة لهـذا التثبيت ، اذ تم توازن

---

(١) راجع سابقا بند ٦٨٩ . وانظر: S. Kelson : Stabilisation et Revalorisation en France et en Allemagne, Paris 1931.

الميزانية وحصل التثبيت الاجبارى للديون الطافية ؛ كما اصطحب تثبيت الفرنك بانشاء عملة جديدة ، وهى البلجا «Belga» المعادلة لخمسة فرنكات بلجيكية ؛ وتقرر نظام الصرف بالسبائك والأوراق الأجنبية للمبادلات الخارجية فقط مع حظر الصرف بالذهب فى الداخل .

ج — ايطاليا

٧٦٦ — التثبيت فى سنة ١٩٢٧ : رغم تصريح موسولينى بعزمه على اعادة الليرة الايطالية لقيمتها الأولى كالجنيه الانجليزى فقد حصل التثبيت بقيمة أقل من الأصلية فى ٢٢ ديسمبر ١٩٢٧ على أساس ٩٢ ليرة و ٤٦ سنتيم للجنيه الانجليزى (١) و ١٩ ليرة للدولار الامريكى أى بفقدان الليرة نحو ٣/٤ قيمتها الأولى تقريبا . ومهد لهذا التثبيت من قبل بوسائل قوية كما حدث فى بلجيكا ؛ اذ حولت ايطاليا منذ سنة ١٩٢٦ ديونها ذات الأجل القصير الى ديون مثبتة ذات أجل طويل ؛ وألغى السعر الالزامى ولكن أعيد الصرف بالسبائك والحوالات الأجنبية للمعاملات الخارجية فقط دون المبادلات الداخلية . واضطرت ايطاليا حتى تثبت الليرة لأن تقترض ١٢٥ مليون دولار من الولايات المتحدة .

§ ٣ — الدول التى اتخذت لها عملة جديدة

ا — المانيا

٧٦٧ — التضخم وهبوط المارك ١٩٢٠ : بلغت كمية العملة الورقية المتداولة فى المانيا قبل الحرب نحو ٣ مليارات من الماركات فزادت هذه الكمية الى ٢٥ مليارا فى يونيه ١٩١٨ ثم ٤١ مليار فى يونيه ١٩١٩ و ١٦٠ مليار فى يونيه ١٩٢٠ وبلغت ٨٤٥ مليارا فى ديسمبر من تلك السنة ثم ١٢٨٣ مليارا فى أوائل

---

(١) رغم ان التثبيت الفعلى فى ذلك الوقت كان على أساس ٩٠ ليرة وسنتيم واحد للجنيه الانجليزى .

سنة ١٩٢١ . وتوالت بعد ذلك الزيادة ، كما لو كان غرض المانيا اغراق عملتها كى تظهر نفسها بمظهر العاجز عن الوفاء بالتعويضات التى فرضتها عليها معاهدة فرساى [١] .

وتوالى هبوط المارك منذ سنة ١٩٢٠ ؛ ففى يناير من تلك السنة كان يساوى المارك الذهب عشرة ماركات ورقية فوصل فى يناير ١٩٢٢ الى ١٠٠ مارك ورق وفى يناير ١٩٢٣ الى ١٠٠٠ مارك ورق وفى يوليه ١٩٢٣ الى ١٠٠٠٠٠ مارك ورقي وفى اكتوبر ١٩٢٣ ، ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مارك ورقي . وأصبح الفرنك الفرنسى فى آخر نوفمبر ١٩٢٣ يساوى ١٤٥ مليارا من الماركات والدولار ٧٧٥٠ مليارا ؛ فضربت المانيا بهذا الهبوط الرقم القياسى لتدهور العملة فى التاريخ النقدى [٢] . والتجأ الأفراد ، وقت احتضار المارك فى سنة ١٩٢٣ ، لاتخاذ عملة حسابية من بعض السلع كالخشب والفحم [٣] ؛ وكانوا يسرعون بالتخلص مما معهم من ماركات بشراء أية سلعة ، ولو لم يكن لهم حاجة بها ، اذ البضائع أكثر ضمانا كثروة من المارك المتدهور . ولما فقدت المانيا كل أمل فى ارتفاع المارك من جديد فكرت فى اتخاذ وحدة نقدية جديدة ؛ وتم هذا الاصلاح بخطوتين : الأولى انشاء الرنتنمارك والثانية انشاء الريشمارك .

٧٦٨ — الرنتنمارك ، ١٩٢٣ : أنشأت المانيا فى ١٥ اكتوبر ١٩٢٣ عملة ورقية جديدة سميت بالرنتنمارك «Rentenmark» أو المارك العقارى يصدرها بنك مستقل عن بنك الاصدار «Reichbank» أنشىء لهذا الغرض فى نوفمبر ١٩٢٣ وسمى « Rentenbank » ؛ وكانت هذه العملة مضمونة بدين عقارى على الممتلكات الزراعية والصناعية فى المانيا وكان الدين العقارى ممثلا بسندات عقارية « Rentenbriefe » يصدرها الرنتنبنك وكانت السندات ضامنة

---

(١) انظر « S. Kelson » المرجع السابق ذكره .

(٢) انظر : E. Hantos : La monnaie en Europe centrale ، ص ١ .

(٣) راجع سابقا ، بند ٥٧٥ .

لاصدار الأوراق النقدية الجديدة ؛ وجعل الرنتمارك معادلا لمارك ذهبي ؛ وأصدرت العملة الجديدة بكمية قليلة ، ٣٢٠٠ مليون رنتمارك ، ولم تكن قابلة للصرف بالذهب كما لم تستعمل للمبادلات الخارجية . لكن لم يعر الجمهور الألمانى العملة الجديدة التفاتا واستمر التعامل بالمارك القديم الذى كان مقبولا كعملة قانونية ؛ وكان يستبدل بنك الاصدار كل ألف مليار مارك برنتمارك واحد . كما لم تلق العملة الجديدة قبولا حسنا فى الدوائر الأجنبية ، حيث كانت الثقة بألمانيا معدومة . وأخذت المانيا منذ أواخر سنة ١٩٢٣ فى اصلاح ماليتها بمرسومى ٧ و ١٩ ديسمبر ؛ وسرحت فى أوائل سنة ١٩٢٤ نحو ثلث موظفى وعمال الدولة .

وشكلت فى ذلك الوقت لجنة التعويضات برياسة الجنرال داوز الامريكى لجنة من الخبراء برياسته لفحص حالة المانيا المالية واقتراح الوسائل الخاصة لتثبيت عملتها ، فجاء تقرير هذه اللجنة فى ابريل ١٩٢٤ مظهرا الشك فى مركز الرنتمارك وثباته ومقترحا انشاء عملة جديدة وتأسيس بنك اصدار جديد على ان تكون العملة مستندة الى الذهب الذى تحصل عليه المانيا مقابل قرض من الحلفاء(١) . لذا جاء مشروع داوز «Plan Dawes» للتعويضات فى سنة ١٩٢٤ معطيا لالمانيا قرضا قدره ٨٠٠ مليون ماركا ذهبيا .

٧٦٩ — **الريشمارك : ١٩٢٤** لما حصلت المانيا على القرض وكونت رصيدا ذهبيا كبيرا ، انشأت فى ٣٠ أغسطس ١٩٢٤ عملة جديدة سميت بالريشمارك «Reichmark» يصدرها بنك الاصدار الامبراطورى «Reichbank» بعد ان عدل نظامه وجعل مستقلا عن الحكومة ، على ان يكون وزن الريشمارك الذهبى $\frac{1}{٢٧٩٠}$ من الكيلو جرام أى نحو $\frac{1}{٣}$ جرام تقريبا ذهبا خالصا وأن تكون العملة الورقية مغطاة بنسبة ٣٠ ./. من الذهب و ١٠ ./. من الحوالات الأجنبية ؛ وسحبت الماركات الورقية القديمة من التداول بمعدل

---

(١) Rapport des Experts (Partie II : Situation Monétaire)

تريليون مارك قديم لكل ريشمارك جديد [١] . وأصدرت العملة الجديدة بكميات معتدلة على ان تصرف بالذهب فى المستقبل ، أى اتبعت المانيا نظام الصرف بالسبائك وبالحوالات الأجنبية .

وأثر التثبيت فى ذلك الوقت فى الصناعة الألمانية اذ قلت الصادرات التى كانت قد زادت زيادة كبيرة وقت التضخم ، ولكن كان لا بد من هذا الأثر إذ أزمة النقاهة بعد التضخم دور تجتازه كل الدول فى مثل هذه الحالة . وقد ذهب هذا التثبيت بثروات عديدة وعلى الأخص بالنسبة لحملة الصكوك المالية وأصحاب الدخول الثابتة [٢] .

ب — النمسا

٧٧٠ — **هبوط الكورون** : اضطرب النظام النقدى فى النمسا عند نهاية الحرب نتيجة الاضطراب الاقتصادى الذى نجم عن تجزئة امبراطورية النمسا والمجر القديمة بمعاهدات الصلح والتجاء النمسا لسياسة التضخم ، إذ زادت كمية الورق النقدى من ١٧ مليار كورون فى يونيه ١٩٢٠ الى ٥٥٥٧ مليار كورون فى اغسطس ١٩٢٣ ؛ فهبط الكورون النمساوى الى ما يقرب من الصفر ، كما هبطت عملة الدول المنفصلة عن الامبراطورية القديمة كالكورون المجرى [٣] والكورون التشيكوسلوفاكى [٤] . واحتفظت النمسا مؤقتا بمساعدة عصبة الأمم

---

(١) انظر: Kulp : les maladies monétaires de l'Europe (فى « Revue des Deux Mondes » ، ٥ اكتوبر ١٩٢٤) .

(٢) انظر : Sancery: – Bonnet: Les Expériences monétaires contemporaines, 1926 . Le Retour à l'or dans les Régimes monétaires.

(٣) أصلحت المجر نظامها النقدى بمساعدة عصبة الأمم فأنشأت بنك اصدار جديد فى سنة ١٩٢٤ وحصلت على قرض خارجى ؛ وقرر قانون ٢٠ نوفمبر ١٩٢٥ اتخاذ وحدة نقدية جديدة وهى البنجو «pengo» .

(٤) انظر : Nogaro : La signification de l'expérience Tchécoslovaque (بالمجلة الاقتصادية الدولية ، ابريل سنة ١٩٢٤) — و Bonnet ، المرجع السابق ذكره ، ص ١١٩ وما بعدها .

ورعايتها المالية بجزء قليل جدا من الكورون لا يتجاوز بضعة سنتيات لكل ١٠٠٠ كورون ، إذ بينما كان الكورون الذهبي يساوى ٢٧ كورونا ورقيا فى سنة ١٩٢٠ أصبح يساوى ١٤٣٦٩ كورونا ورقيا فى سنة ١٩٢٣ .

٧٧١ — الشلن : بدأت النمسا باصلاح نظامها النقدى منذ سنة ١٩٢٣ بانشاء بنك اصدار جديد وهو البنك الأهلى النمساوى وتم هذا الاصلاح بقانون ٢٠ ديسمبر ١٩٢٤ وقانون يناير ١٩٢٥ الذى ألغى العملة القديمة وأدخل وحدة نقدية جديدة وهى الشلن الذهبي «Schilling» على أن يكون وزن كل ١٠٠ شلن ٢١ $\frac{١٧}{١٠٠}$ جراما ذهبيا بعيار قدره ٩٠٠ / ١٠٠٠ وتقرر استبدال العملة القديمة بواقع ١٠٠٠٠ كورون ورقى لكل شلن جديد . واتبعت النمسا فى نفس الوقت نظام الصرف بالأوراق الأجنبية (١) .

ج — الروسيا

٧٧٢ — التضخم منذ الحرب ، هبوط الروبل : قررت الروسيا السعر الالزامى للعملة الورقية منذ أوائل الحرب ؛ وكانت كمية الورق النقدى المتداول فى ذلك الوقت ١ $\frac{١}{٢}$ مليار روبل « Rouble » ، فزادت فى أول يناير ١٩١٧ الى ٩٢٠٠ مليون روبل وبذا توالى هبوط العملة وتسرب الذهب . ولما اندلعت الثورة فى سنة ١٩١٧ وتكونت حكومة كرنسكي المؤقتة أصدرت أوراقا نقدية جديدة فانخفضت بدورها وكان هبوطها أبلغ من هبوط العملة القيصرية فاختفت الثانية من التداول .

٧٧٣ — التجارب النقدية السوفييتية : استمد السوفييت مبادئهم النقدية غداة الثورة البلشفية من فكرة كارل ماركس فى القيمة باعتبارها متوقفة على

(١) انظر : « La crise monétaire de l'Europe Centrale » (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢ ، ص ٣٥٧) .

العمل[١] ؛ وأدى بهم تطبيق هذه الفكرة لاعلان الغاء النقود وتسوية المبادلات بواسطتها ، إذ لا حاجة للعملة فى دولة شيوعية[٢] . لذا قرر مجلس مندوبى الشعب فى ٢٣ يناير ١٩١٩ اجراء تسوية المعاملات بين الهيئات المركزية والمحلية بدون الالتجاء للنقود ؛ كما اتخذت وزارة المالية السوفييتية فى سنة ١٩٢٠ اجراءات لالغاء المدفوعات النقدية فيما يتعلق بالانتفاع بالمياه والكهرباء ؛ وتقرر بعد ذلك النقل المجانى بالطرق الحديدية والمائية ودفع الأجور عينا ، على الأقل فيما يتعلق بجزء منها ؛ ثم قرر مرسوم فبراير ١٩٢١ الغاء جباية الضرائب نقدا .

انما لم تمنع هذه المبادىء الحكومة السوفيتية من الالتجاء للتضخم الورقى ؛ إذ ارتفعت كمية العملة الورقية الى ٢٧٣١٢ مليون روبل فى أول يناير ١٩١٨ و١٧٥٥٣٤٣٥ مليون روبل فى أول يناير ١٩٢٢ و٢٢٧٠١٠٠٠٠٠٠ مليون روبل فى أكتوبر ١٩٢٣ ، وذلك لازدياد المصروفات العامة واغلاق الأسواق المالية الأجنبية فى وجه السوفييت ؛ فتدهور الروبل وانهار النظام النقدى وارتفعت الأسعار . واذا كانت الحكومة الروسية قد جاهدت حتى سنة ١٩٢١ لالغاء النقود ، فانها لم توفق فى حملتها واضطرت لتعديل سياستها النقدية بالعمل على استمرار نظام المبادلات النقدية تبعا للسياسة الاقتصادية الجديدة التي أعلنت فى سنة ١٩٢١ [٣] . لذا التجأت بمرسوم ٣ نوفمبر ١٩٢١ لانشاء مقياس للقيمة

---

(١) راجع سابقا ، بندى ٦٢ و ١٢٨ . ويعزو ارفنج فيشر قيام البلشفية فى الروسيا للاضطرابات النقدية السابقة (انظر مؤلفه : L'illusion de la monnaie stable ، ترجمة فرنسية ١٩٢٩ ، ص ٨٣) .

(٢) كان يظن لينين عقب الثورة ان الغاء النقود أمر ميسور ، فقد صرح بما يأتى : «As I foresee it, after our victory has swept throughout the world, we shall make use of all the gold to erect lavatories in the streets of the world's principal cities» وقد قصد لينين بالذهب النقود باعتبارها رمز السيطرة الرأسمالية (انظر : T. H. Fraser : The price mechanism under capitalism and under communism ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٥ ، القسم الافرنجى ، ص ٣١٣) .

(٣) «New Economic Policy» ويرمز اليها بالحروف «NEP.» .

يحل مكان الروبل القديم وأصدرت الروبل السلعى « Commodity Rouble » وفقا للأرقام القياسية للأسعار باعتبار عام ١٩١٣ سنة الأساس ، وأصبح الروبل الجديدمساويا لعشرة آلاف روبل قيصرى ؛ ولكن تدهورت العملة الجديدة نظراً لاستمرار سياسة التضخم .

٧٧٤ — *التشيرفونتز ؛ مركز العملة الروسية*: لذا أصدر بنك الدولة السوفيتية فى ١١ اكتوبر ١٩٢٢ عملة جديدة وهى التشير فونتز «Chervonetz» باعتبارها مساوية لعشرة روبلات ذهبية؛ وجعلت العملة الورقية، قابلة للصرف بالذهب فى الداخل مع استعمال الذهب للمدفوعات الخارجية ومغطاة بالمعدن النفيس و بالأوراق الأجنبية بنسبة ٢٥٪ و بصكوك قصيرة الأجل بنسبة ٧٥ ٪ . كما أصدرت الحكومة منذ ٥ فبراير ١٩٢٤ أوراقا نقدية جديدة ، بونات خزينة ، مساوية لروبل واحد ذهبي وثلاثة روبلات ذهبية باعتبارها مكملة للعملة الورقية التى يصدرها بنك الدولة، وجعل أقصى حد لاصدار البونات المذكورة ٥٠٪ من كمية التشيرفونتز المتداولة ثم رفع فى أول اغسطس ١٩٢٨ الى ٧٠٪ . وسحبت الروبلات السوفيتية القديمة من التداول ابتداء من ١٠ مايو ١٩٢٤ .

ولكن لحق التضخم العملة الجديدة فهبطت قوة شرائها وفقدت فى نوفمبر ١٩٢٨، ٦٣٪ من قيمتها ؛ فقرر مشروع الخمس سنوات الأولى فى سنة ١٩٢٨ رفع قيمتها بمقدار ٢٠٪ بتحديد اصدار العملة الورقية بمبلغ ١٢٥٠ مليون روبل ثم رفع بعد ذلك الى ٣٤٧٥ مليون روبل . و بينما كانت كمية العملة الورقية فى أول ابريل ١٩٢٤ ، ٣٩٣½ مليون روبل (٧ ر ٢٨٩ مليون شيرفونتز و٨ر١٠٣ مليون بونات خزينة) فقد بلغت فى أول يولية ١٩٣٣ ، ٦٤٢٥ مليون روبل (٣٣٥٦ مليون شيرفونيتز و ٣٠٦٩ مليون بونات خزينة) .

ومركز العملة الروسية محاط بالغموض وما زالت تقدر الأثمان فى الروسيا بالروبل ، وامتنع السوفييت منذ سنة ١٩٣٠ عن نشر أرقام قياسية للاسعار حتى لا تعرف قوة شراء العملة ، كما ان العملة الروسية غير مسعرة فى

أسواق الصرف الأوروبية والامريكية ؛ وليس لها فى الروسيا ذاتها سعر صرف مبنى على عملة أجنبية ثابتة ، وغاية الأمر أن قيمة العملة تقدر هناك بصفة تقريبية غير مباشرة بواسطة سعر الصرف فى البورصة السوداء «Bourse Noire» أى الخفية[1] و بواسطة تقلبات قوة الشراء التى تظهر فى أسعار السوق الحر [2].

المبحث الثانى

انهيار الاصلاح النقدى

٧٧٥ — *العملة الحائرة* : لم يدم الاصلاح النقدى طويلا ، إذ ما عتمت أن حلت الأزمة العالمية فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فاضطرب المركز المالى فى ألمانيا وأوروبا الوسطى، ثم اضطرت انجلترا للخروج عن قاعدة الذهب فى سنة ١٩٣١ ، مما أدى لهبوط الجنيه الانجليزى وعملات سائر بلاد الامبراطورية البريطانية والجنيه المصرى وعملات البلاد السكندنافية بالتبعية ، وتلتها اليابان فى سنة ١٩٣٢

---

(١) يعادل الروبل الروسى فى الوقت الحاضر حوالى فرنك فرنسى .

(٢) انظر Eliacheff : Notes sur la Russie (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٢) — Nicolas : Le Rouble (بالمجلة السياسية والبرلمانية ، ١٠ ديسمبر ١٩٢٥) — «Le chaos monétaire Russe» (بمجلة «Le Mois» ، فبراير — مارس ١٩٣٢ ، ص ٣٢ وما بعدها) — T. H. Fraser : Monney and Inflation in Bolshevik Russia (بمجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٦ ، القسم الافرنجى ، ص ٤٧ وما بعدها) .

ونذكر أيضا من الدول التى اتخذت لها عملة جديدة ، بولونيا . اذ هبطت قيمة المارك البولونى فى يناير ١٩٢٤ الى ما يقرب من قيمة المارك الألمانى والروبل الروسى فى ذلك الوقت ، حيث أصدرت من العملة الورقية كميات هائلة وأصبح يساوى الدولار الامريكى ١٣ مليون ماركا بولونيا ؛ فأصدرت بولونيا ، بمعرفة بنك اصدار جديد ، عملة جديدة وهى التسلوتى «Zloty» مساوية للنقد الذهبى القديم وجعلت مضمونة بالذهب وبالأوراق الأجنبية ؛ وسحب المارك من التداول فى ٣١ مايو ١٩٢٥ على أساس ١٨٠٠٠٠٠ مارك لكل تسلوتى . ولكن لحق العملة الجديدة التدهور نتيجة التضخم فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ؛ ولما أرادت بولونيا تثبيتها لم تحاول اعادتها لقيمتها الأصلية بل ثبتتها بموجب مرسوم ٥ نوفمبر ١٩٢٧ ، بنصف قيمتها الأولى .

والولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٣ ، مما أثر فى النظام النقدى بدول امريكا الجنوبية . وعقد حينذاك المؤتمر الاقتصادى العالمى ، لندن ١٩٣٣ ، فارتطم بالصخرة النقدية وتحطم عليها ؛ لاختلاف الدول بشأن تثبيت العملة ورفض الولايات المتحدة تثبيت الدولار مؤقتا حيث كانت حديثة العهد بالهبوط . وانقسم العالم النقدى الى كتلتين ، كتلة الذهب وعلى رأسها فرنسا والدول الأخرى التى لم يلحق عملتها الهبوط عقب الأزمة وكتلة الورق التى تكونت من كتلة الجنيه الانجليزى وكتلة الدولار وعلى رأسها انجلترا والولايات المتحدة . واستعرت الحرب النقدية بين الذهب والورق ؛ وأثر الكساد فى حالة الدول التى ظلت محافظة على نظام الذهب حيث هبطت صادراتها[1] كما اشتدت المضاربة بالنزول على نقد هذه البلاد فخفضت تشيكوسلوفاكيا عملتها فى سنة ١٩٣٤ ؛ ثم اذعنت بلجيكا للأمر الواقع خفضت عملتها فى سنة ١٩٣٥ فكان ذلك نذيرا يبدأ انحلال كتلة الذهب ولكن صمدت فرنسا و بقية دول كتلة الذهب وقتا ما ،رغم اشتداد المضاربات الدولية ضد عملاتها ، إلى أن اضطرت تحت ضغط الظروف لتخفيض الفرنك فى سنة ١٩٣٦ وتبعتها سويسرا فى تخفيض الفرنك وهولندا فى تخفيض الجولدن وايطاليا فى تخفيض الليرة وتشيكوسلوفاكيا فى تخفيض الكورون ثانية ؛ فانحلت كتلة الذهب مما اضطر دول أخرى ، كتركيا واليونان ولاتفيا ، لاتخاذ اجراءات للمحافظة على نظامها النقدى . وبذا انهار نظام الذهب فى غالبية الدول وأصبحت العملة الورقية حائرة تسعى لمستقر لها .

§ ١ — هبوط الجنيه الانجليزى ، ١٩٣١

٧٧٦ — **الآثار السيئة لاصلاح ١٩٢٥** : لما أصلحت انجلترا نظامها

(١) لجأت بعض الدول التى ظلت محافظة على نظام الذهب تشجيعا للسياحة فيها على صرف العملة الأجنبية بسعر التكافؤ مع الذهب . وهذا ما فعلته المانيا بالمارك المسجل وايطاليا بليرة السياحة؛ فيستولى الأجنبي فى الخارج على مقدار من الماركات أو الليرات بحد معين بسعر التعادل لانفاقه فى داخل المانيا أو ايطاليا وذلك مع اجراءات يقصد بها منع الاتجار بالعملة وحظر تحويل عملية الصرف بغية السياحة لمضاربة على العملة الأهلية .

النقدى فى سنة ١٩٢٥[1] بتثبيت الجنيه عند قيمته الأصلية اعتقد الناس أن انجلترا عادت الى الحالة الاقتصادية العادية . ولكن كان يلمس الباحث المدقق منذ ذلك الوقت موطن داء لم يلبث أن استفحل أمره ؛ اذ كان ارجاع الجنيه لقيمته الأولى مغامرة دفعت انجلترا ثمنها غاليا حيث ضحت بصناعتها وتجارتها اذ كانت الأثمان مرتفعة نتيجة ارتفاع تكاليف الانتاج بها عن غيرها من البلدان مما أدى لوقوف حركة الأعمال واشتداد البطالة[2] . فلم يكن هبوط الجنيه مرة ثانية فى سنة ١٩٣١ وليد ظروف طارئة ، بل نتيجة أزمة طويلة الأمد انتابت انجلترا منذ سنة ١٩٢٥ حتى شكلت الحكومة البريطانية فى ٥ نوفمبر ١٩٢٩ لجنة خاصة لفحص الحالة المالية والصناعية « Committee on Finance & Industry » عرفت تبعا لرئيسها « Lord MacMillan » باسم لجنة ماكميلان فقدمت اللجنة تقريرا اضافيا فى ٢٣ يونيه ١٩٣١ ؛ وكانت تجتاز انجلترا ، عند نشر التقرير ، وقتا عصيبا لتتابع الحوادث وسرعتها مما حال دون اعطاء التقرير قسطه من العناية ؛ ولكن ما زال عمل اللجنة حتى الآن أهم وثيقة يمكن الرجوع اليها لمعرفة أسباب الأزمة البريطانية وهبوط الجنيه بعد تبعا للعوامل الداخلية والخارجية .

٧٧٧ — **العوامل الداخلية** : (أولا) عجز الميزانية البريطانية ؛ بلغ العجز فى سنة ١٩٢٦ ، ١٤٠٣٨٠٠٠ جنيها وفى سنة ١٩٢٧ ، ٣٦٩٦٣٠٠٠ جنيها وفى سنة ١٩٣٠ ، ١٤٥٢٣٠٠٠ جنيها وفى سنة ١٩٣١ ، ٢٣٢٧٦٠٠٠ ؛ أما عامى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ فحدثت فيهما زيادة قدرها ٤٢٣٩٠٠٠ جنيها و ١٨٣٩٥٠٠٠ جنيها على التوالى . ويرجع هذا العجز لازدياد المبالغ المخصصة لاعانة العاطلين نتيجة

---

(١) راجع سابقا ، بند ٧٥٠ وما بعده .

(٢) انظر : Henri Pouyane : La vie économique en Angleterre (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣١ ، ص ١٠٢ وما بعدها) .

انتشار البطالة تبعا لكساد الصناعة [1] ولضرورة تسديد الديون السائرة وعلى الأخص الداخلية منها التى بلغت فى يناير ١٩٣١ ، ٧٠٨٧٤٥٠٠٠ جنيها . (ثانيا) عجز ميزان الحسابات بسبب ارتفاع أسعار البضائع الانجليزية تبعا لارتفاع تكاليف الانتاج وكثرة الضرائب المثقلة بها الصناعة ، وعلى الأخص منذ سنة ١٩٢٥ حيث كانت أسعار منتجات الدول الأخرى فى انخفاض بسبب هبوط عملاتها ، وقلة الصادرات وزيادة الواردات حيث كانت انجلترا متبعة لنظام حرية التجارة . ومما زاد فى عجز الميزان الحسابى تأجيل دفع الديون بناء على موراتوريوم هوفر فخسرت انجلترا من ذلك ١١ مليون جنيها ، كما نقص دخل شركات الملاحة بنحو ٢٥ مليون جنيه ؛ ونقصت بسبب الأزمة أرباح الشركات الأجنبية التى يساهم فيها البريطانيون مما جعل عجز ميزان الحسابات يربو فى سنة ١٩٣١ على ٢٠٠ مليون جنيه ؛ وكل ذلك مع ملاحظة أن جل اعتماد انجلترا فى الميزان الحسابى هو على العناصر المستترة منه .

٧٧٨ — **العوامل الخارجية** : تعتبر لندن أهم مركز مالى دولى وحركة رؤوس الأموال فيها كبيرة منذ أوائل القرن التاسع عشر . وقد زاحمت نيويورك لندن قليلا منذ سنة ١٩٢٥ الى سنة ١٩٢٧ ثم نافست باريس لندن بعد ذلك [2] ؛ ولكن لم تتمكن نيويورك أو باريس من نزع السيادة المالية التى لسوق لندن على العالم بأجمعه وذلك نظرا لتقاليد السوق البريطانى وتنظيمه الفنى وتجاربه وموقعه الجغرافى . وقد ساعد سوق لندن كثيرا على نجاح القروض التى قررتها عصبة الأمم فى السنوات العشرة التالية للحرب العظمى مساعدة لدول اوروبا الوسطى ؛ إذ أصدر نحو نصف هذه القروض ، البالغة ٨٢ مليون جنيه ، فى لندن .

واجتاحت اوروبا الوسطى فى منتصف سنة ١٩٣١ أزمة مالية شديدة ،

---

(١) يستغرق باب الخدمات الاجتماعية Social Service فى الميزانية البريطانية نحو ٣٠٠ مليون جنيه سنويا .

(٢) انظر : — P. Einzig : The fight for financial supremacy, London 1931
M.F. Jolliffe ; The United States as a financial centre, 1919-1933. Cardiff 1935.

بدأت بانهيار مصرف «Credit-Anstalt» فى النمسا مما هدد العملة النمساوية بالتدهور . ورفضت فرنسا فى ذلك الوقت مساعدة النمسا ماليا ، لميلها فى سنة ١٩٣١ للاتحاد مع المانيا وعلى الأخص بعد أن عقد بينهما فى تلك السنة اتحاد جمركى فشل لمعارضة الدول العظمى له ، فتقدمت انجلترا بالمعونة وأقرضت النمسا ١٥٠ مليون شلنا مما أزال كل خوف على العملة النمساوية . وكانت الأزمة تجتاح المانيا أيضا حيث بلغ عجز الميزانية حدا كبيرا وكسدت الصناعة بسبب الأزمة العالمية مما جعل مستر هوفر رئيس الولايات المتحدة ، يحصل على موافقة الدول الدائنة لألمانيا بتأجيل الديون المستحقة على الحكومة الألمانية لمدة سنة ، موراتوريوم هوفر فى ٢٠ يونيه ١٩٣١ . ولكن انتاب الذعر رغم ذلك السوق الألمانى وأخذ أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية فى سحبها منه مما أدى بالمارك بالهبوط فى يوليه ١٩٣١ وكانت لانجلترا إذ ذاك أموال كثيرة ، تقدر بنحو ٧٠ مليون جنيه ، موظفة لآجال قصيرة بألمانيا فتجمدت هناك وتعذر على المانيا الوفاء بها[1] ؛ فامتدت الأزمة المالية الى انجلترا بدورها حيث انتشر الذعر واشتد هروب الأموال من لندن وتسرب الذهب منها[2] ، وهبط الرصيد الذهبى ببنك انجلترا من ١٦٣ مليون جنيه فى ١٦ يوليه ١٩٣١ الى ١٣٣ مليون جنيه فى ٢٧ منه وهبط الجنيه فى ١٥ يوليه الى ١٢٣ فرنكا ، مع ان حد التكافؤ هو ١٢٤ فرنكا و٢١ سنتيما .

٧٧٩ — **الخروج عن قاعدة الذهب** : اضطر بنك انجلترا لقاء هذه

---

(١) انعقد بلندن فى ٣١ يوليه ١٩٣١ مؤتمر مثلت فيه الدول ذات المصالح المالية فى المانيا وهى الولايات المتحدة ولها ٦٠ ٪ من الديون ، وانجلترا ولها ٣٥ ٪ ، وفرنسا ولها ٥ ٪ . وتم الاتفاق بين انجلترا وامريكا على عدم سحب الأموال من المانيا ؛ أما فرنسا فرفضت ذلك مما ضاعف الضائقة المالية .

(٢) قدرت الحكومة البريطانية الأموال التى تسربت الى الخارج من يوليه الى سبتمبر ١٩٣١ بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه .

الحالة لرفع سعر الخصم ، جلبا للأموال ، ولطلب المعونة الخارجية ؛ فاقترضت الحكومة والبنك ٥٠ مليون جنيه من فرنسا والولايات المتحدة فى يوليه ١٩٣١ ثم ٨٠ مليون جنيه فى أغسطس ١٩٣١ وذلك لأجل قصير . وسرعان ما نفدت هذه المبالغ لاستمرار سحب الأموال من لندن ، فلم يصبح باستطاعة انجلترا المحافظة على قاعدة الذهب لعدم توافر الأموال الكافية لديها . ولم تجد حينئذ مناصا من ايقاف الصرف بالذهب وفرض السعر الالزامي بالقانون الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٣١ المعدل لقاعدة الذهب[١] «Gold Standard Amendement Act» مع حظر تصدير الذهب ؛ ومنع رعاياها من شراء الحوالات الأجنبية خشية المضاربة على هبوط الجنيه[٢] ، وأخذ الجنيه فى التدهور السريع بمجرد الخروج عن قاعدة الذهب فهوى الى ١٠٠ فرنك فى اكتوبر والى ٩٥ فرنك فى نوفمبر ثم الى ٨٦ فرنك فى ديسمبر سنة ١٩٣١ ؛ كما هوى بالنسبة للدولار من ٤ دولار و ٨٦ سنت وهو حد التكافؤ الى ٣ دولار و ٧٤ سنت والى ٣ دولار و ٣٧ سنت . ثم ثبت الجنيه بعد ذلك فيما بين ٧٠ و ٧٥ فرنكا .

وترتب على خروج بريطانيا عن قاعدة الذهب أن خرجت الدول المرتبطة عملتها بالجنيه، اى أساس الاصدار بها بجانب الذهب رصيد من الأوراق الانجليزية ، عن قاعدة الذهب ، كالسويد والنرويج[٣] وفنلندا والدانمارك ومصر ودانزج

(١) انظر : La suspension de l'étalon-or en Grande-Bretagne (مجلة «Le Mois» ، سبتمبر — اكتوبر ١٩٣١) — Abel El-Hakim El-Rifaï ; La crise monétaire Anglaise (مجلة مصر العصرية ، ١٩٣٢ ، ص ١٣٩) — Henri Pouyanne : La vie économique en Angleterre (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢ ، ص ١٣٤) — T. E. Grégory : The Gold Standard and its Future ، لندن ١٩٣٢ — C. Bresciani-Turroni : La crise de l'étalon-or (مجلة مصر العصرية ، ١٩٣٣) .

(٢) رفع هذا الحظر نهائيا فى سنة ١٩٣٤ وكان رفعه تدريجيا منذ سنة ١٩٣٢ بالنسبة لأوراق البلاد المرتبطة عملتها بالاسترلنج أولا ثم لأوراق البلاد الأخرى بعد ذلك .

(٣) انظر : Karin Kock ; Les Monnaies Scandinaves et leur détachement de l'or (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢ ، ٣٨٢ وما بعدها) .

فهبطت عملاتها ؛ وذلك علاوة على دول الإمبراطورية ، عدا جنوب افريقيا التي تأخرت في الخروج عن قاعدة الذهب نحو عام بعد انجلترا ؛ ثم خرجت اليابان أيضا عن قاعدة الذهب في أوائل سنة ١٩٣٢ . وترتب على هذا الأمر عدم الثقة بنظام الصرف بالأوراق الأجنبية ؛ فأخذت الدول التي برصيدها أوراق أمريكية ، كالمانيا و بلجيكا والنمسا وايطاليا واليابان والمجر ورومانيا و بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ، في صرفها بالذهب مما أدى لتسرب الذهب من الولايات المتحدة منذ أوائل سنة ١٩٣٢ ؛ فأيقن الجميع إذ ذاك بافلاس نظام الصرف بالحوالات الأجنبية [1] .

على أن الذعر الذي انتاب انجلترا في أواخر سنة ١٩٣١ زال سريعا وحلت مكانه في سنة ١٩٣٢ الثقة بالمالية البريطانية ، مما أدى لارتفاع الجنيه في سنة ١٩٣٢ وذلك لتسديد انجلترا في فبراير ١٩٣٢ ديونها القصيرة الأجل ، التي اقترضتها من فرنسا وأمريكا ولاستيرادها الذهب من الهند وغيرها بكميات كبيرة . لذا بدأت الأموال الأجنبية ، التي هربت سنة ١٩٣١ ، في العودة الى انجلترا حتى عجت بها سوق لندن واضطر بنك انجلترا في سنة ١٩٣٢ لتخفيض سعر الخصم . وأظهر نجاح تحويل قرض الحرب البريطاني في صيف سنة ١٩٣٢ ، من ٥ ٪ الى ٣ $\frac{1}{2}$ ٪ مما أدى لتوفير الخزانة العامة لمبلغ ٣٠ مليون جنيه سنويا ، متانة مركز بريطانيا المالي مما ضاعف الثقة بها [2] .

---

(١) انظر «La Mort du Gold Exchange Standard» (مجلة «Le Mois» ، يناير — فبراير ١٩٣٢ ، ص ٧٨ — ٨٠) — «Le Redressement Britannique» (بنفس المجلة ، مارس — ابريل ١٩٣٢ ، ص ٧٩ — ٨٠) — Feliks Mlynarski ; La crise de l'Etalon de change-or (مجلة الاقتصاد السياسي ، ١٩٣٢ ، ص ٢٦٤ وما بعدها) — عبد الحكيم الرفاعي : استعمال الأوراق الأجنبية كضمان للاصدار (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٣ ، ص ٧٠٩ وما بعدها) .

(٢) انظر «La grande opération britannique de conversion» (مجلة «Le Mois» ، يوليه — أغسطس ١٩٣٢ ، ص ٨٥ وما بعدها) .

٧٨٠ — **مال موازنة الصرف** : يتدخل بنك انجلترا فى سوق الصرف ، منذ سنة ١٩٣٢ حتى اليوم ، وذلك برفع وخفض سعر الخصم و بسياسة شراء و بيع الحوالات الأجنبية . إذ أنشأت الحكومة البريطانية فى ٢٦ ابريل ١٩٣٢ مالا لموازنة الصرف «Exchange Equalisation Fund» [١] وعهدت به لقسم الاصدار ببنك انجلترا وذلك لمنع تقلبات الجنيه الانجليزى وايقاف المضاربة عند حدها ؛ فاذا انخفض سعر الجنيه عمد البنك لبيع الحوالات الأجنبية ، واذا ارتفع عمد لشراء الحوالات ، وعمليات موازنة الصرف محاطة بالسرية ولا تنشر عنها بيانات . و يشبه تدخل بنك انجلترا فى سوق الصرف تدخل بنك فرنسا بموجب قانون ٧ أغسطس ١٩٢٦ مع فارق وهو ان بنك فرنسا كان يصدر عملة ورقية جديدة كلما تطلب الأمر شراء حوالات أجنبية [٢] ؛ أما بنك انجلترا فلا يصدر ، نظرا لقوانينه الأساسية ، بنكنوت عند الشراء بل تصدر الحكومة البريطانية بونات خزينة تطرحها على الجمهور فتحصل بذلك على الأموال اللازمة لتغذية عمليات موازنة الصرف .

٧٨١ — **أثر هبوط الجنيه** : لم يسبق هبوط الجنيه تضخم فى العملة الورقية مما جعل الهبوط يستقر عند حد معين وبذا لم ترتفع الأسعار . وكانت الحكومة البريطانية أجازت لبنك انجلترا فى أواخر سبتمبر ١٩٣١ أن يزيد كمية البنكنوت من ٢٦٠ مليون جنيه الى ٢٧٥ مليون جنيه ، وذلك فى حدود قانون سنة ١٩٢٨ ؛ وزال هذا الترخيص فى أول ابريل ١٩٣٢ بحيث عاد مقدار البنكنوت الى ما كان عليه فى أول سبتمبر ١٩٣١ . فلم ترتفع الأسعار فى ذلك الوقت لعدم حصول تضخم كما لم ترتفع الأجور والمرتبات ، بل أجرت الحكومة تخفيضا فى مرتبات مستخدميها بواقع ١٠ ٪ . والتجأت

---

(١) انظر شرح القانون الخاص بأموال موازنة الصرف فى صحيفة « Financial Times » ، ٢٦ ابريل ١٩٣٢ .

(٢) راجع سابقا ، بند ٧٦١ .

انجلترا منذ سبتمبر ١٩٣١ لاتخاذ وسائل جمركية شديدة ضد الواردات الأجنبية بحيث بلغت الرسوم الجمركية على السلع ١٠٠٪ فى بعض الأحوال ؛ واستبدلت هذه الوسائل المؤقتة بأخرى دائمة بموجب النظام الجمركى الجديد الذى قرره قانون ٢٢ ابريل ١٩٣٢ حيث عدلت انجلترا نهائيا عن حرية التجارة الى مبدأ الحماية باصدارها تعريفة جمركية على هذا الأساس. كما توصلت فى سنة ١٩٣٢ بمؤتمر اوتاوا الامبراطورى لعقد اتفاقات أوتاوا التى أحكمت الصلات الاقتصادية بين انجلترا وسائر بلاد الامبراطورية بسياسة التفضيل الامبراطورى وبذا انتعشت فى السنوات التالية الحركة الصناعية والتجارية وخفت البطالة وازدادت حركة التصدير وتوازنت الميزانية وتحسن الميزان الحسابى وازداد الرصيد الذهبى [١].

وتختلف الظواهر الاجتماعية التى بدت فى انجلترا منذ هبوط الجنيه عنها فى الدول الأخرى التى هبطت عملتها [٢]. فقد استقبل الجمهور البريطانى زوبعة

---

(١) انظر : Henri Pouyanne; La Vie Financière en Grande- Bretagne (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٣١٥ وما بعدها) — وله أيضا : « La Vie Economique en Grande-Bretagne (بنفس المجلة ، ١٩٣٥ ، ص ١٦٣ وما بعدها) .

وبلغ الرقم القياسى للانتاج فى انجلترا (سنة ١٩٣٠ = ١٠٠) فى سنة ١٩٣٥ : ١١٣٫٥ وفى سنة ١٩٣٦ ١٢٤٫٥ . وزاد استخدام العمال فى سنة ١٩٣٦ عنه فى سنة ١٩٢٣ بنسبة ٤٢٫٨ ٪ . أما ميزان الحسابات فى تحسن اذ بينما كان العجز أكثر من ٢٠٠ مليون جنيه فى سنة ١٩٣١ فقد أصبح ٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٣٣ و٧ مليون جنيه فى سنة ١٩٣٤ ، وجاءت ميزانية سنة ١٩٣٥ بزيادة قدرها ٣٣ مليون جنيه ؛ وأصيبت ميزانية سنة ١٩٣٦ بعجز قدره ١٩ مليون جنيه وهذا لا يؤثر كثيرا فى مركز الجنيه (انظر : The Economist« ٢٧ فبراير ١٩٣٧ — « Five years off Gold » ، بنفس المجلة ، ١٩ سبتمبر ١٩٣٦ ، ص ٥٠٣) .

(٢) انظر : هنرى بويان ، البحث السابق ذكره — Sir Walter T.Layton : Les prespectives d'avenir de la Livre Sterling (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢ ، ص ٢٣٠ وما بعدها) — Louis Baudin ; L'Angleterre nouvelle d'après les discours de ses banquiers (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢ ص ٤١١ وما بعدها) .

الجنيه بكل هدوء وهو غير قلق على مصيره كما أنه غير متعجل فى المطالبة بالتثبيت؛ وتولدت ثقته بحكومته منذ أن تولت الحكم وزارة قومية فى خريف سنة ١٩٣١ مكان وزارة العمال ، ومما زاد فى اطمئنانه عدم ارتفاع الأسعار الداخلية فى ذلك الوقت ؛ أما ارتفاع أسعار السلع الأجنبية نظرا لهبوط الجنيه وزيادة الرسوم الجمركية فأمر لا يهتم به لتفضيله السلع البريطانية على غيرها . وترتب على هذا الهدوء من جانب الجمهور البريطانى عدم شعور الدوائر الحكومية أو المالية بأى ضغط عليها من قبله ، كما حافظ على عاداته المصرفية ولم يسحب أمواله من البنوك وقت الأزمة .

وبدت من جانب الفنيين منذ سنة ١٩٣١ حركة دائمة ؛ فقال بعضهم باتباع عملة امبراطورية ، وأبديت هذه الرغبة بمجلس الشيوخ الاسترالى فى أواخر سنة ١٩٣١ ، بحيث توحد بها السياسة النقدية و يوجد بنك اصدار رئيسى لكل الامبراطورية ؛ ولكن فشل الاقتراح لتضارب مصالح بلاد الامبراطورية ، وعلى الأخص كندا المتأثرة بعلاقاتها مع الولايات المتحدة . كما قال البعض الآخر باتباع سياسة ادارة النقود أو نظام المعدنين أو سياسة نقدية دولية منفصلة عن الذهب وأساسها الجنيه الورقى تتبعها بلاد الامبراطورية والدول التى خرجت عن قاعدة الذهب مع انجلترا ؛ ولكن فشلت كل هذه الاقتراحات . ورأى رجال الأعمال أن تثبيت الجنيه الانجليزى أمر مرغوب فيه ولكن لا بد قبل ذلك من حل المسائل الدولية والاتفاق على توزيع الذهب ومنع تكديسه فى جهة واحدة ومن ارتفاع أسعار الجملة مع العمل على منع أسعار التجزئة والأجور من الارتفاع . أما رأى الدوائر الرسمية البريطانية فواضح من تصريحات وزير المالية المتكررة فى البرلمان البريطانى وهو أن التثبيت لا يحصل الا متى تهيأت ظروفه (١) . وقد جاء انهيار كتلة الذهب فى سنة ١٩٣٦ مساعدا على النظر فى

---

(١) صرح مستر نيفل تشمبرلين وزير المالية البريطانية فى منتصف ابريل ١٩٣٧ بان ليس فى نية الحكومة رفع سعر الاسترلنج لايقاف ارتفاع الاسعار الناجم عن الانتعاش فى العهد الأخير أو تحديد سعر للذهب بالاسترلنج ، اذ لو أعلن هذا التحديد لكان بمثابة تثبيت فعلى ، —

أمر الاستقرار النقدى العالمى ، وعلى الأخص بعد الاتفاق الثلاثى بين انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة المعلن فى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٦ (١) .

§ ٢ — هبوط الجنيه المصرى ، ١٩٣١

٧٨٢ — *أثر الارتباط بالجنيه الانجليزى* : لما هبط الجنيه الانجليزى منذ سبتمبر ١٩٣١ تبعه الجنيه المصرى ، بحكم الصلة الموجودة بينهما ، فى الهبوط وحظرت الحكومة المصرية تصدير الذهب. وترتب على ذلك ارتفاع أثمان البضائع الأجنبية وعلى الأخص المستوردة من الدول المتبعة لقاعدة الذهب ؛ ولم ترتفع الأسعار الداخلية للسلع المصرية لعدم التجاء مصر للتضخم . وقد ارتفع سعر القطن قليلا وتحسن الميزان التجارى منذ سنة ١٩٣٢ الى الآن وأصبح موافقا لمصر تبعا لازدياد تصدير القطن لذلك ولنقص الواردات الأجنبية انتقص قوة الشراء لدى الأفراد . وقامت ، تبعا لهبوط الجنيه ، منازعات قضائية خاصة بالدفع بالذهب(٢) .

وبدأت الحكومة والبنك الأهلى منذ سنة ١٩٣٢ فى شراء الذهب من السوق الداخلى بسعر أقل من العالمى فى الأسواق الخارجية ؛ غير أن الحكومة صدرت منذ ذلك الوقت كميات كبيرة منه لبيعه فى الخارج والحصول على ربح من فرق السعرين ؛ وسياسة تصدير الذهب موضع نقد شديد (٣) لحاجة البلاد لتكوين رصيد ذهبى قوى ؛ وما زالت الحكومة مستمرة فى سياسة شراء الذهب ولكنها عدلت عن تصديره فى العهد الأخير وهذا ما تحمد عليه . واذا كانت انجلترا استفادت كثيرا من هبوط عملتها ، إذ انتعشت بها الصناعة والتجارة

= أو تغيير سياستها النقدية الحاضرة (انظر «The Economist» ، ١٧ ابريل ١٩٣٧ ، ص ١٥٢) .

(١) انظر فيما بعد الفرع الخامس من هذا البحث .

(٢) راجع سابقا بند ٥٧٤ .

(٣) رغم دفاع اللجنة المالية عنها فى مذكرتها المقدمة لمجلس الوزراء عن مشروع ميزانية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

وزادت صادراتها ، فان مصر لم تستفد شيئا مذكورا من جراء هذا الهبوط إذ أن أهم صادراتها وهو القطن لم يرتفع سوى ارتفاعا يسيرا وذلك لتبعية أسعاره لأسعار القطن الأمريكى .

٧٨٣ — إجراءات الاصلاح النقدى : كان فى غير صالح مصر فصل الجنيه المصرى عن الانجليزى فى المدة الواقعة بين سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٣١ لعجز الميزان الحسابى وخشية هبوط النقد المصرى ؛ انما كان فى امكان مصر العمل على ايجاد الظروف المناسبة للفصل فى أثناء تلك المدة ولم تقم الوزارات المتعاقبة بشىء من ذلك . فيجب أن يكون الجنيه المصرى مستقلا عن غيره لأن استقلال العملة رمز لاستقلال الدولة . ويجب تمهيدا للفصل ولتثبيت الجنيه المصرى زيادة كمية الذهب فى بنك الاصدار ، وقد أضاع البنك الأهلى هذه الفرصة فى السنوات من ١٩٢٥ الى ١٩٣١ ، والعمل على توازن ميزان الحسابات بطريق ميزان مصر التجارى ؛ وذلك بتنويع الزراعات المختلفة وتشجيع الصناعات الوطنية وفرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات الأجنبية التى تنتج مصر مثيلاتها ؛ والعمل على استمرار توازن الميزانية ، والمالية المصرية لا غبار عليها ؛ واستبدال جزء من الأوراق المالية المعدة لضمان الاصدار بأوراق تجارية ذات أجل قصير ؛ وتحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى كسائر بنوك الاصدار الرئيسية بحيث يتيسر له القيام بعمليات اعادة الخصم «Reéscompte» [1] .

---

(١) استدعت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مسيو فان زيلند ، وكيل البنك الوطنى البلجيكى اذ ذاك ورئيس الوزارة البلجيكية حالا ، لفحص مركز الجنيه فاتضح له أن مركز النقد المصرى والمالية المصرية سليم وأوصى فى تقرير كتابى بالفصل عن الجنيه الانجليزى والتثبيت على أساس انقاص ٤٠ ٪ من قيمة الجنيه بعد التمهيد لذلك ؛ ثم استدعت بعد ذلك الخبير البريطانى سير أوتونيار فأوصى فى تقرير شفوى لرئيس الوزارة ووزير المالية بالعكس ، أى استمرار ربط النقد المصرى بالجنيه الانجليزى وعدم التثبيت طالما لم يثبت الاسترلينج .

ويحسن عند تثبيت العملة المصرية اتباع نظام الصرف بالسبائك ، لا نظام الصرف بأوراق أجنبية حيث ثبت فشل هـذا النظام ولا نظام قاعدة الذهب إذ لا حاجة لتداول الذهب فى الداخل بل يكتفى بالبنكنوت ذى السعر الالزامى . وتستغرق تهيئة الظروف للفصل والتثبيت باتباع الاجراءات السابقة سـنوات عدة ؛ وبذا تستمر العـلاقة قائمة حتى يثبت الجنيه الانجليزى وفى هذه الحالة يثبت الجنيه المصرى ويسهل الفصـل اذا عملت الحـكومة على اتخاذ الاجراءات السالفة منذ الوقت الحاضر . واذا توافرت هذه الوسائل ولم يثبت الجنيه الانجليزى فانه يجب على مصر النظر لناحية الولايات المتحدة فاذا ثبتت عملتها وجب تثبيت الجنيه المصرى ؛ لأن القطن المصرى خاضع فى سعره لأسعار القطن العالمية التى يحددها سـعر القطن الامريكى ؛ فاذا اتبعت أمريكا قاعدة الذهب أمكن القول أن سعر القطن ، أيا كانت العملة المقدر بها ، انما يقوم على الذهب وتقدر تقلباته بالذهب ؛ والقطن أساس الحياة الاقتصادية فى مصر .

فيجب اذا ، سواء عادت انجلترا الى تثبيت عملتها على أساس الذهب أو على أساس آخر ، أن يثبت الجنيه المصرى على أساس الذهب لأنه أضمن القواعد وأكثرها ملاءمة ويرتكز على عوامل نفسانية متأصلة فى طبيعة الشعوب ؛ ولأن شطرا كبيرا من الثروة المصرية مكون من الذهب [1] ؛ ولأن خروج مصر عن قاعدة الذهب لا يعزى الى أسباب تتعلق بها رأسا وانمـا يرجع الى أن عملتها ارتبطت ، لأسباب خارجة عن ارادتها وذات صبغة خارجية ، بالجنيه الانجليزى. واذا ثبت الجنيه الانجليزى فى وقت قريب ، يجب على مصر أن تبيع بونات الخزينة البريطانية التى تكون جزءاً كبيراً من رصيـد البنـكنوت وتستبدلها بالذهب على أن تودع جانبا منه فى بنك انجلترا ، نظرا للعـلاقات التجارية بين البلدين ، وذلك مع الفصل بين العملتين ، وجزءا آخر فى الولايات المتحـدة

(١) كالحلى والتحف ؛ وقدر الذهب المخبوء فى البلاد فى أوائل سنة ١٩٣٢ يبلغ يتراوح بين ١٠ و ١٥ مليون جنيه .

احتياطا للطوارىء ، والباقى فى مصر . ويجمل بمصر حالة تثبيت انجلترا لعملتها تثبيت الجنيه على أساس السعر الذى يثبت به الجنيه الانجليزى ؛ فيعرف المشرع الجنيه المصرى تعريفا جديدا بتحديد وزنه من الذهب الخالص على أساس وزن الجنيه الانجليزى ؛ وان لم يثبت الجنيه الانجليزى وثبت الجنيه المصرى قبله فان سعر التثبيت يجب أن يتوافق مع نسبة نفقات المعيشة وعلى أساس مستوى الهبوط الذى يكون قد بلغه الجنيه وقت التثبيت ؛ أى بنقصان عن قيمته الأولى يتراوح بين ٤٠ و ٤٥٪ .

§ ٣ — هبوط الدولار الأمريكى ، ١٩٣٣

٧٨٤ — الحالة الاقتصادية فى الولايات المتحدة قبل ١٩٣٣ : تساءل الناس منذ أن خرجت بريطانيا عن قاعدة الذهب فى سنة ١٩٣١ هل يتبع الدولار الجنيه فى الهبوط ؟(١) حيث ازداد خروج الذهب من الولايات المتحدة اذ سارعت الدول المتبعة لنظام الصرف بالأوراق الأجنبية للتخلص من الحوالات الأمريكية لما ظهر لها من افلاس النظام المذكور بهبوط الجنيه . ويجب للوقوف على الحوادث التى أدت لخروج الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب فى سنة ١٩٣٣ النظر قليلا الى الوراء ، الى ما قبل هبوط الجنيه الانجليزى وبالتالى الى عهد أزمة بورصة نيويورك فى سبتمبر — اكتوبر ١٩٢٩ التى بدأت بها الأزمة العالمية . فقد نضبت فى ذلك العهد موارد الائتمان بالولايات المتحدة ووجدت نفسها أمام هبوط فى أسعار الحاصلات الزراعية وسائر المواد الأولية بعد عهد مضاربات عنيفة ورخاء كبير ومن ثم اضطر الأمريكيون لبيع أوراقهم المالية مما أدى لهبوط أسعارها وحدوث الأزمة المالية ؛ واعتقد البعض بزوال الهبوط سريعا ، لكنه استمر لعجز

---

(١) انظر : Pierro Meynial: La vie économique aux Etats-Unis (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣١ ، ص ١٦٢٩ وما بعدها) . G. Layton : Le Dollar suivra-t-il la Livre? (بمجلة «Le Mois» ، يونيه — يوليه ١٩٣٢ ، ص ٦٥ وما بعدها) .

ميزانية الدولة وتزايد عبء الديون على الأفراد وتفاقم البطالة ، حيث بلغ عدد العاطلين فى سنة ١٩٣١ نحو ٧ مليون شخص ، واضطرار المزارعين للاقتراض ورهن أراضيهم . ولم تكف موارد البنوك لتلبية طلبات الائتمان العديدة .

ولما كانت البنوك الاحتياطية التعاهدية مقيدة بنظم خاصة بحيث لا يمكنها تقديم الأموال الكافية للسوق أصدر الرئيس هوفر قانونا فى ٢١ يناير ١٩٣٢ بانشاء « هيئة التجديد المالى The Reconstruction Finance Corporation » لتمد بالأموال كل العمليات التجارية والصناعية والزراعية والمصرفية فتقرض بيوت الائتمان وشركات التأمين القائمة قبل سنة ١٩٣٢ والهيئات الزراعية الموجودة أو التى تؤسس فيما بعد . وجعل رأس مال هذه الهيئة ٢ مليار دولار اكتتبت الدولة بربعه وطرح الباقى للاكتتاب العام ؛ فأحدثت أمريكا بهذه الوسيلة تضخما فى الائتمان [1] .

٧٨٥ — الأزمات المصرفية فى سنة ١٩٣٣ : وفى ٢٧ يناير ١٩٣٣ أعلنت الحكومة الامريكية فى مجلس النواب ان هيئة التجديد المالى قدمت من ٢ فبراير ١٩٣٢ الى ٢١ يونيه ١٩٣٢ قروضا قدرها ١٢٠٠ مليون دولار ولم يسدد المدينون من هذا المبلغ سوى ٢٦٧ مليون دولار . فأحدث هذا التصريح ذعرا بين أصحاب الودائع المصرفيــة ، اذ اعتقدوا أن أموالهم لدى البنوك فى خطر ، وعلى الأخص عند ما أعلنت وزارة المالية عـدم امـكانها مساعدة بيوت الائتمان ، فطلبوا سحبها ؛ ومن ثم اضطر بنك كبير فى مدينة صناعية وهو « Union Guardian Trust Co. of Detroit » لاعلان التوقف عن الدفع ، وكان قد ثبت نحو ٧٠ ٪ من رصيده فى صكوك مالية انخفضت أسعارها الى الثلث بسبب الأزمة ، وتبعته فى هذا بنوك عدة . فأدى ذلك بالحكومة الأمريكية لأن تصدر

(١) انظر : « Les Ecluses de l'Inflation vont s'ouvrir aux Etats-Unis » (بمجلة Le mois ، ديسمبر ١٩٣١ — يناير ١٩٣٢ ، ص ٨٨ وما بعدها) « La Crise aux Etats-Unis » (بمجلة « Le Mois » ، ابريل — مايو ١٩٣٢ ، ص ٧٩ وما بعدها) .

قانونا فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ «Bill Couzens» يبيح اغلاق البنوك وتحديد المبالغ التى يمكن سحبها من البنوك المفتوحة ؛ وترتب على ذلك شل كل حركة اقتصادية إذ يتم نحو ٩٠ ٪ من المدفوعات فى الولايات المتحدة بالشيكات وأصبحت هذه ولا قيمة لها بسبب إغلاق البنوك فرفضها الدائنون وشركات النقل والفنادق والمطاعم فعم الذعر أرجاء أمريكا .

ووجد الرئيس روزفلت نفسه ، عند توليه الحكم فى ٤ مارس ١٩٣٣ ، لقاء حالة مضطربة فأغلق البنوك والبورصات من ٤ الى ٩ مارس وحظر تصدير الذهب وهدد بتوقيع عقوبات شديدة على من يقوم بالمضاربة على الصرف الأجنبى أو من يكتنز الذهب ، إذ حتم إيداعه فى البنوك . وفسر كثيرون إذ ذاك هذه الاجراءات بخروج أمريكا عن قاعدة الذهب فمال الدولار الى الهبوط قليلا فى التعامل الحر إذ لم يكن مسعرا فى تلك الأيام بالبورصات الأجنبية . وفى ٩ مارس حصل الرئيس روز فلت على موافقة المؤتمر الأمريكى على برنامج واسع لتنظيم المصارف بتركيز الذهب فى البنوك الاحتياطية التعاهدية وباصدار شهادات ذهبية تعطى نظير خصم الأوراق التجارية وباعادة فتح المصارف ذات المركز المتين وبأن تشرف الدولة على البنوك الأخرى خلال المدة اللازمة لاعادة تنظيم المصارف .

وبدأ روزفلت فى نفس الوقت بتخفيض النفقات العامة ؛ وفى ١٢ مارس تم تنفيذ البرنامج الفنى وأعيد فتح المصارف الهامة ورفع خطر تصدير الذهب وارتفع الرصيد الذهبى للبنكنوت فى ١٥ مارس من ٤٥٫٦ ٪ الى ٤٩٫١ ٪ ، مع أن النسبة القانونية للرصيد ٤٠ ٪ . وبذا عاد الدولار الى مركزه الأصلى فى سوق الصرف الأجنبى بتضحية أمريكا ببنوكها فى ذلك الوقت فى سبيل الدولار [1] .

---

(١) انظر : La Crise Bancaire et Monétaire des Etats-Unis) بمجلة Le Mois ، مارس — ابريل ١٩٣٣ ، ص ٧٨ وما بعدها وانظر بنفس العدد أيضا ص ٩٨ وص ١٠٠).

٧٨٦ — **الخروج عن قاعدة الذهب وأسبابه** : لم تغن الوسائل السابقة شيئا فأعلن رئيس الولايات المتحدة فى ١٩ ابريل ١٩٣٣ خروج الدولار عن قاعدة الذهب وحظر تصدير الذهب إلا فى أحوال استثنائية باذن وزير المالية ونيط به تنظيم الصرف الأجنبى وبذا هبطت قيمة الدولار فى الحال . وفوجىء العالم بهذا القرار إذ لم يكن يعتقد بخروج أمريكا عن قاعدة الذهب نظراً لتوافر الذهب لديها رغم تسرب كميات كبيرة منه من قبل ، وزيادة الرصيد الذهبى عن النسبة القانونية المطلوبة .

انما وجدت أسباب داخلية وخارجية حدت بأمريكا للخروج عن قاعدة الذهب. وترجع العوامل الداخلية لتضخم الائتمان والرغبة فى القضاء على الكساد، على الأخص فيما يتعلق بالحاصلات الزراعية ، بهبوط الدولار فترتفع الأسعار وتنشط حركة السوق وتنقص البطالة (١) . أما ميزانيــة الدولة فلو أن العجز قد لحقها فانه ليس بالسبب الرئيسى لهبوط الدولار لأن أمريكا ذات موارد كبيرة ، كما أن الميزان الحسابى لم يكن فى حالة سيئة جداً مبررة لهــذا الهبوط ورغم خروج الذهب فقد بقى الرصيد كبيراً ؛ فحالة أمريكا مختلفة عن حالة انجلترا التى لم تعــدل عن قاعدة الذهب إلا بعــد أن تسرب رصيدها وتعــذر عليها الحصول على أموال أخرى . فالأســباب الداخلية هى ما ذكر أولا وخشية تسرب الذهب بعد ذلك فيتناقص الرصيد. أما العامل الخارجى فهو الكساد الذى لحق تجارة الصادرات الأمريكية فى سائر أنحاء العالم بسبب منافسة التجارة البريطانية ، ذات الأسعار المنخفضة ، لهبوط الجنيه ، لها .

٧٨٧ — **تجارب روزفلت ؛ قوانين الانعاش** : نصب الرئيس

---

(١) انظر فى استعراض ونقد سياسة روزفلت فى تخفيض النقد لرفع الأسعار بحث «James P. Warburg» نائب رئيس بنك مانهاتان : «Experiences Americaines ; La Politique monétaire» (فى مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٤٩١ وما بعدها) — ومؤلفه «The Money Muddle» ، نيويورك ١٩٣٤ ، ص ٨١ وما بعدها .

روزفلت منذ توليه الحكم نفسه منقذا للولايات المتحدة من الاضطراب الاقتصادى و بدأ منذ اعلانه الخروج عن قاعدة الذهب عدة تجارب ضخمة قلب بها النظام الاقتصادى الأمريكى [١] محاولا إعادة توزيع الثروات والدخول من جديد وجعل الدولة تتداخل فى سائر نواحى النشاط الاقتصادى مع سيطرتها على الانتاج والأسواق التجارية والمالية [٢] . واختار الرئيس بجانبه فى سنة ١٩٣٣ هيئة من المفكرين تعاونه فى تجاربه ، غالبية أعضائها من أساتذة الجامعات [٣] ، وأطلق عليها « Brains Trust » وقام بدعاية واسعة النطاق لتجاربه . وأهم تجارب الرئيس روزفلت قانون الاصلاح الزراعى « A.A.A. » الصادر فى ١٢ مايو ١٩٣٣ ؛ وقانون الانعاش الصناعى « N.I.R A. » الصادر فى ١٦ يونيه ١٩٣٣ .

وكان الغرض من قانون إنعاش الزراعة ايجاد التوازن بين انتاج واستهلاك المحصولات الزراعية حتى ترتفع الأسعار الى مستوى قبيل الحرب [٤] بانقاص الانتاج وتعويض المزارعين وتخزين المحصولات وتوسيع نطاق الأئتمان الزراعى وتخفيف عبء الديون عن المزارعين وذلك بأن تصدر البنوك الاحتياطية التعاهدية سندات عقارية بمبلغ ٢ مليار دولار ، و بفائدة قدرها ٤ ٪ ، وتضمنها الحكومة لتحل مكان الرهون القائمة وتقوم الحكومة وهيئة التجديد المالى باقراض بنوك الأراضى .

أما قانون الانعاش الصناعى فاشتمل على اجراءات خاصة بالانعاش سببها اضطراب الصناعة وانتشار البطالة [٥] ؛ فوضعت بها قوانين للمنافسة

---

(١) انظر آراء الرئيس روزفلت فى مؤلفه : Looking Forward ، ١٩٣٣ .

(٢) انظر : William Oualid ; Etude sur la réforme monétaire et bancaire aux Etats-Unis (Revue Bancaire, Janvier 1934) — William Oualid ; La Réforme Economique aux Etats-Unis (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٥ ، ص ١ وما بعدها) .

(٣) من بينهم الاستاذ Moley والاستاذ Taussig .

(٤) راجع سابقا ، بند ٥٩٠ .

(٥) أعلن الرئيس روزفلت عند اصداره هذا القانون « انه يعطى اعمالا للعمال العاملين ويزيد فى قوة شرائهم للمنتجات الزراعية والصناعية ويسمح بعودة النشاط الاقتصادى » .

العادلة (١) وأجبر أصحاب الأعمال على انقاص ساعات العمل وزيادة الأجور كما رفعت الرسوم الجمركية وقيد دخول بعض السلع وجاء بهـا تخفيف من التضييق الموجود على الترست ؛ وأنشئت ادارة للانعاش الاقتصادى ، وكلت رياستها فى أول الأمر الى الجنرال جونسون (٢) ؛ وهددت المنشـآت التى لا تشترك فى اجراءات الانعاش والانضمام لهذه الادارة بالمقاطعة كما منحت المنشآت المنضمة اليها شارة النسر الأزرق « Blue Eagle » (٣) . كما اشتمل على برنامج للأعمال العامة بغية إيجاد أعمال للعاطلين ؛ فأنشئت ادارة تعاهدية للأعمال العامة « Federal Emergency Administration of Public Works » ؛ واشتمل البرنامج على انشاء واصلاح الطرق والمبانى العامة وتشييد سفن حربية ، على أن تحصل الأموال اللازمة لذلك باصدار سـندات لا تزيد قيمتها على ٣٣٠٠ مليون دولار وبزيادة ضريبة الدخل على أرباح الشركات ؛ وكل ذلك بغية انقاص البطالة وزيادة النقود فى أيدى الجمهور فترتفع الأسعار .

ولقى قانون الانعاش الصـناعى منذ سنة ١٩٣٣ معـارضة شديدة من بعض أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكى (٤) واشتدت فى سنة ١٩٣٤ ، وعلى الأخص بوقوف مستر فورد ضد هيئة الانعاش ، لما تقتضيه أجراءات القـانون المذكور

(١) وضع تطبيقا لقانون الانعاش الصناعى ٥٤٦ قانون للمنافسة المشروعة و ١٨٥ قانون تـكميليا و ٦٨٥ قانون معدلا و ٧٠ أمر تنفيذيا و ١١٠٠ منشورى تفسير (انظر : Brookings Institution : The National Recovery Administration ، واشنطون ١٩٣٥ ، ص ٢٩ وما بعدها) .

(٢) اضطر جونسون للاستقالة فى سنة ١٩٣٤ نتيجة الحملات الموجهـة لهيئة الانعاش وانشىء لادارتها مكتب مكون من خمسة أعضاء .

(٣) راجع سابقا بند ٤٢٧ . وانظر : Virgil Jordan ; Experiences Américaines ; La Politique Industrielle (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٤٨١ وما بعدها) .

(٤) مستر بوراه عن ولاية « ايداهو » ومستر ريد عن ولاية بنسيلفانيا ومستر كلارك عن ولاية المسيسبى .

من تدخل للمنتجين فى طلب قوانين المنافسة العادلة واشتراكهم فعلا فى تحضيرها ومن تكوين لاتحادات لأصحاب الأعمال ولنقابات للعمال تتدخل فى تنظيم العمل. وكان الغرض الرئيسى من هذه الاجراءات زيادة أجور العمال مع ارتفاع مستوى المعيشة بنسبة أقل، دون عناية بزيادة الانتاج؛ ولكن ارتفع متوسط أجور العمال بنسبة ١٠٪ وكذلك مستوى المعيشة بنفس النسبة [١]؛ ولم يستفد من ارتفاع الأجور سوى ثلثى اليد العاملة فى الولايات المتحدة، أما الثلث الباقى المكون من موظفى الحكومة وعمال السكك الحديدية والعمال الزراعيين والخدمة فلم يطبق عليهم قانون الانعاش وبذا تحملوا ارتفاع مستوى المعيشة [٢].

وانهارت تجارب روزفلت بحكم المحكمة العليا بعدم دستوريتها فى ٢٧ مايو ١٩٣٥ بالنسبة لقانون الانعاش الصناعى وفى ٦ يناير ١٩٣٦ بالنسبة لقانون الانعاش الزراعى.

٧٨٨ — ***تثبيت الدولار المؤقت ١٩٣٤ ونتائجه*** : صدر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ قانون الرصيد الذهبى «Gold Reserve Act» بتثبيت الدولار تثبيتا مؤقتا [٣] وأعطيت للرئيس بموجبه سلطة تحديد قيمة الدولار بين ٥٠ و٦٠٪ من قيمته الأولى. وبناء على ذلك أصدر روزفلت مرسوما فى ٣١ يناير محددا وزن الذهب فى الدولار الجديد بمقدار $15\frac{5}{11}$ قمحة من الذهب بنسبة ٩٠٠ فى الألف من الذهب الخالص، وذلك بينما يحتوى الدولار الأصلى على ٢٥٫٨ قمحة من

(١) رفع القانون متوسط أجر الساعة الواحدة بمعدل ١٠٪ وخفض العمل الأسبوعى بنسبة ٦٪ مما جعل الارتفاع فى متوسط الأجر الأسبوعى ٤٪ فى حين ارتفع مستوى المعيشة بنسبة ١٠٪، وبذا هبط الأجر الحقيقى بنسبة ٦٪.

(٢) انظر: Louis R. Franck ; Les codes Roosevelt et les résultats de la N.R.A. (مجلة الاقتصاد السياسى، ١٩٣٦، ص ١٦٨٩ وما بعدها).

(٣) انظر: الدكتور عبد الحكيم الرفاعى: تثبيت الدولار المؤقت وتطور السياسة النقدية فى الولايات المتحدة (مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٣٤، ص ٧٥٣ وما بعدها) — Pierre Meynial : La Vie Economique aux Etats-Unis. (مجلة الاقتصاد السياسى، ١٩٣٥، ص ١٧٩ وما بعدها وعلى الأخص ص ١٨٠ وما بعدها).

الذهب ، وبذا أصبح الدولار المؤقت مساويا لمقدار ٥٩٫٠٦ ٪ من الدولار القديم وأنقصت قيمة الدولار بواقع ٤٠٫٩٤ ٪ . كما قرر القانون المذكور تخصيص مال لموازنة الصرف ، قدره ٢ مليار دولار ، لبيع وشراء الحوالات حتى يثبت الصرف عند الحد المقرر . وتقرر أيضا اتباع قاعدة الصرف بالسبائك وتشترى بنوك الاصدار الذهب وتبيعه بسعر محدد ؛ وكانت أمريكا اتبعت منذ اكتوبر ١٩٣٣ سياسة شراء الذهب من الداخل ومن الخارج بأسعار تحدد من حين لآخر ، وبالتالى شراء الحوالات القابلة للصرف بالذهب .

ونشأ عن سياسة الحوالات والذهب منذ التثبيت المؤقت أن ارتفع الرصيد الذهبي ؛ كما زادت الودائع فى البنوك . وأدى ظهور الثقة منذ ذلك الوقت لارتفاع أسعار الصكوك المالية فى البورصة ؛ كما هبط عدد العمال العاطلين ؛ ونجحت الحكومة الامريكية فى هذه الظروف الموافقة فى تثبيت بعض الديون الطافية . ورأى الرئيس روزفلت منذ اكتوبر ١٩٣٤ تدعيم رؤوس أموال البنوك فأباح لشركة التجديد المالى شراء جزء من أسهم وسندات المصارف ، وتؤثر الحكومة بهذه الطريقة فى البنوك ؛ كما انتهج سياسة التدخل بشأن الفضة [١] .

٧٨٩ — **أثر تخفيض الدولار** : خرجت الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب : مختارة ، لا مضطرة بسبب عدم توازن الميزانية أو ميزان الحسابات ، بسبب مركز البنوك ؛ وأدى ذلك لارتفاع الأسعار فى بادىء الأمر ارتفاعا مصطنعا بسبب المضاربات ثم انخفضت بعد انقضائها ، ولكنها لم تهبط الى مستوى أوائل سنة ١٩٣٣ ، كما نشطت الصناعة بارتفاع الأثمان ونقصت البطالة بفعل اجراءات قانون الانعاش الصناعى . وجاء هبوط الدولار مقويا للأثر الذى تركه هبوط الجنيه الانجليزى فى مركز الدول التى كانت متبعة حينذاك لقاعدة الذهب وعلى الأخص فرنسا التى ضعفت بها الحركة الصناعية والتجارية نتيجة المنافسة الانجليزية والامريكية التى اعترضت سلعها فى الأسواق الأجنبية . كما ان دول

---

(١) راجع سابقا ، بند ٦٩٤ .

أمريكا الجنوبية التى كانت عملتها مرتبطة بالدولار ، فصلتها عنه منذ الاضطراب المالى فى مارس ١٩٣٣ . أما انجلترا فوجدت فى الولايات المتحدة بعد هبوط الدولار منافسا قويا فى الاسواق العالمية فوجهت اهتمامها لمنع تفوق الولايات المتحدة فى تلك الأسواق ، إذ لما رأى بنك انجلترا فى فبراير ١٩٣٥ الجنيه مرتفعا قليلا عن الدولار ، مما أدى لاستيراد انجلترا للبضائع من الولايات المتحدة أكثر مما صدرت اليها ، عمل على تخفيضه الى مستوى الدولار بحيث أصبح على حد التكافؤ معه تقريبا .

وقد تحملت ميزانيـة الولايات المتحدة نفقات باهظة بسبب اجراءات الانعاش وعلى الأخص الادارة التعاهدية للاعمال العامة ولـكن ذلك لم يؤثر فيها كثيراً لاتساع مواردها . ويمكن الولايات المتحدة ، كانجلترا ، تثبيت عملتها نهائيا متى أرادت ولديها من الرصيد الذهبى الشىء الـكثير وعلى الأخص فقد انهال عليها الذهب فى خلال أزمة دول كتلة الذهب السابقة حتى أواخر سنة ١٩٣٦ ؛ وميزان الحسابات موافق للولايات المتحدة (١) وكل ظروف الانتعاش متوافرة فيها وعلى الأخص بعد اعادة انتخاب الرئيس روزفلت للرياسة (٢) ؛ ولا مجال لأن تقدم على مغامرات نقدية جديدة وعلى الأخص بعد انهيار كتلة الذهب واتجاه التفكير الدولى لبحث موضوع تثبيت النقد .

§ ٤ — تخفيض الفرنك البلچيكى

٧٩٠ — ازمة الفرنك : كانت بلچيكا أسبق دول كتلة الذهب القديمة تأثرا بالأزمة النقدية منذ سنة ١٩٣٣ حيث كسدت التجارة ونقصت الصادرات وهبط الرقم القياسى لانتاجها الصناعى ، إذ بلغ فى سنة ١٩٣٤ ، على أساس

---

(١) بلغت الزيادة فى ميزان الحسابات للنصف الأول من سنة ١٩٣٦ ، طبقا لأرقام وزارة التجارة الامريكية ، ٢٥ مليون دولار (انظر «The Statist» ، ١٠ اكتوبر ١٩٣٦) .

(٢) انظر : «Mr. Roosvelt's Triumph» (فى «The Statist» ، ٧ نوفمبر ١٩٣٦ . ص ٦٠٥) .

١٠٠ لسنة ١٩٢٣ — ١٩٢٥ ، ٩١٫٧ ٪ ، واشتد هبوط أسعار الحاصلات الزراعية ؛ وكانت أهم فروع الصناعة التى تأثرت صناعة المنسوجات اذ هبط رقمها القياسى ، ١٩٢٣ — ١٩٢٥ سنة الأساس ، من ٩٠٫٧ ٪ الى ٧٢٫٣ ٪ فى سنة ١٩٣٤ ، وصناعة الفولاذ التى يصدر من منتجاتها جانبا كبيرا الى انجلترا ، فلما هبط الجنيه نقص الصادر منها . كما زادت البطالة الكاملة اذ ارتفع عدد العاطلين فيها من ١٧١٠٢٨ فى سنة ١٩٣٢ الى ٢١٢٥٦٢ فى سنة ١٩٣٤ ، والبطالة الجزئية التى ارتفع عدد العاطلين فيها من ١٥٥٦٦٩ الى ١٦٧٥٦٢ . وترتب على ذلك عجز ميزان الحسابات وتسرب الأموال الى الخارج واشتداد المضاربة على الفرنك البلچيكى ، فوقعت الأزمة المالية فى أوائل سنة ١٩٣٥ وتهافت الجمهور على سحب الودائع من البنوك ؛ ولم تتمكن فرنسا نظرا لتفاقم الحالة فى ذلك الوقت من مد بلچيكا بالمعونة المالية الكافية حتى تبقيها فى حظيرة دول كتلة الذهب .

وتولت الحكم فى هذه الظروف فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ برياسة « Van Zeeland » وزارة اتحاد قومى معلنة أمام مجلس النواب فى ٢٩ مارس ١٩٣٥ سياسة تجديد اقتصادى ؛ فحصلت من البرلمان على سلطة استثنائية واسعة لتحقيق برنامجها الاقتصادى وقررت اغلاق البورصات فى أواخر مارس لبضعة أيام وأجرت تخفيض العملة فى ٣٠ مارس ١٩٣٥ (١) .

٧٩١ — تخفيض العملة والاجراءات اللازمة : صدر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥ قانون نقدى أوقف الدفع بالذهب مؤقتا وأباح تخفيض العملة البلچيكية

---

(١) انظر : « Belgium and the Gold Bloc » («The Economist» ٣٠ مارس ١٩٣٥ ، ص ٧١٦) — « The Crisis of the Belga » (« The Statist » ، ٣٠ مارس ١٩٣٥ ، ص ٥٠٩) — « Belgium devalues » (« The Statist » ، العدد السابق ذكره ص ٥١٦) — الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : تخفيض قيمة العملة البلجيكية (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٥ ، ص ٤٥١) — Resultats de l'experience Van Zeeland («Le Mois» ، أول يوليه — أول أغسطس ١٩٣٦ ، ص ٧٠) — Henry L.Shepher : The Monetary Experience of Belgium 1914-1936.

بنسبة تتراوح بين ٢٥ ./. و٣٠ ./. من قيمتها السابقة . وصدر بناءاً على هذا مرسوم ملكى فى ٣١ مارس١٩٣٥ بالتخفيض مؤقتا بنسبة ٢٨ ./. ومرسوم آخر فى ٣ ابريل ١٩٣٥ بانشاء مال لموازنة الصرف « Fonds d'égalisation des change » قدره١١٢٥مليون فرنك ، مأخوذ من نتيجة اعادة تقويم الرصيد الذهبى للبنك الوطنى البلجيكى على أساس القيمة الجديدة للعملة . وصدر فى ٣١ مارس١٩٣٦ مرسوم بتحديد قيمة الفرنك نهائيا بمقدار ٧٢ ./. من قيمته السابقة على التخفيض و بالغاء مال موازنة الصرف(١) .

واتبعت بلجيكا تخفيض نقـدها باتخاذ اجراءات اصلاح اقتصادى ؛ فأنشأ مرسوم ١٣ يونيـه ١٩٣٥« معهدا لاعادة الخصم والضمان »ليتولى مساعدة البنوك والمنشآت الصناعية فيمايختص بالعمليات التى لا يجوز لبنك الاصدار القيام بها ، على أن تـكون الدولة ضامنة لالتزامات هذا المعهد حتى مبلغ ٢ مليار جنيه . كما أخضعت البنوك بمرسوم ٩ يوليه ١٩٣٥ لرقابة « لجنة مصرفية » مستقلة تقوم بتنظيم علائق الائتمان بالادخار عن طريق اصدار الصكوك . وأوجد مرسوم٧ يناير ١٩٣٦«ادارة مركزية مستقلة للائتمان العقارى » تتولى تخفيف عبء الديون العقارية ، حماية للمدينين ، مستعملة فى ذلك الأموال التى تحصل عليها باصدار بونات خزينة ، لمدة لا تتجاوز سنتين ، أو سندات تضمنها الدولة ؛ و بدأت هذه الادارة أعمالها فى أول ابريل سنة ١٩٣٦.ووجهت الحكومة البلجيكية عنايتها لمقاومة البطالة ، إذ أنشئت منذ سنة ١٩٣٤ ، بمرسوم ٢٤ يوليه ، ادارة أهلية للتخديم ولـكنها لم تبدأ أعمالها إلا فى أول سبتمبر ١٩٣٥ ؛ كما أوجد مرسوم ١٩ ابريل ١٩٣٥ « ادارة لاعادة النشاط الاقتصادى » لتتولى بالاتفاق مع وزير المالية استخدام الأموال الناتجة عن اعادة تقويم الرصيد الذهبى فى مكافحة البطالة ، ووضعت لذلك برنامجا للأعمال العامة يستغرق تنفيذه نحو ثلاث سـنوات حتى نهاية عام ١٩٣٨ و يتطلب أموالا قدرها ٣½ مليارا ، لتشغيل العمال العاطلين فى انشاء طرق ومهمات النقل الحديدى

(١) ترتب على تخفيض الفرنك البلجيكي ان خفضت فى سنة ١٩٣٥ دوقية لـكسمبورج ، وهى متحدة جمركيا مع بلجيكا ، عملتها بواقع ١٠ ./. .

وتجديد الأسطول الحربى و بناء السفن واقراض الهيئات المحلية الأموال اللازمة للأعمال البلدية فى حدود اختصاصها ومد « الجمعية الأهلية للمساكن الرخيصة » بالقروض اللازمة لتشجيع البناء . كما تم فى خلال سنة ١٩٣٥ تحويل جانب كبير من القروض العامة .

٧٩٢ — **أثر تخفيض الفرنك** : نجحت بلجيكا فى عملية تخفيض نقدها بما تذرعت به من وسائل فنية دقيقة ولرباطة جأش الشعب البلجيكى الذى انصرف بهدوء غداة التخفيض لأعماله العادية ؛ فعادت الثقة من جديد و بدأت فى الحال الأموال التى تسربت الى الخارج فى العودة الى البلاد . فتحسنت الحالة المالية وخفضت فائدة القروض التى يقدمها البنك الوطنى وازداد النشاط التجارى وارتفع الرصيد الذهبى من ١٢ مليار فى مارس ١٩٣٥ ، وكان ١٣٣٩٣ مليون فى سنة ١٩٣٣ ، الى ١٤ مليار فى ابريل ١٩٣٥ و١٧٩١٥ مليون فى يونيه ١٩٣٥ ، وقد انخفض بعد ذلك قليلا الى ١٦٦٣٤ مليون فى سنة ١٩٣٦ . كما ارتفعت أسعار الجملة من مارس ١٩٣٥ الى مارس ١٩٣٦ بنسبة ٢٥ ./. ، ولم ترتفع أسعار التجزئة إلا بنسبة ٩٫٢ ./. . وارتفع الرقم القياسى للانتاج الصناعى ، باعتبار مدة الاساس ١٩٢٣ — ١٩٢٥ = ١٠٠ ، الى ٩٩٫٩ فى سنة ١٩٣٥ و ١١٦٫٦ فى يناير سنة ١٩٣٦ . وهبط عدد العمال العاطلين الذين لحقتهم البطالة الكاملة الى ١٦٢١٦٦ فى ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ١١٦٩٣٥ فى ابريل سنة ١٩٣٦ والذين لحقتهم البطالة الجزئية الى ١٠٢١٧٤ فى ديسمبر ١٩٣٥ و ٩٩٨٥٦ فى ابريل سنة ١٩٣٦ [1] . وأدى هذا التحسن فى الحالة العامة لالتجاء الحكومة فى أوائل سنة ١٩٣٧ لتخفيض الضرائب بمقدار مليار فرنك أى بنسبة ١ ./. [2] .

---

(١) من تقرير الحكومة البلجيكية للبرلمان عن مهمتها ، فى ٤ ابريل ١٩٣٦ ؛ وبيانات دفتر الاحصاء الذى يصدره المعهد الدولى للتجارة ببروكسل .

(٢) « The Economist » ١٧ ابريل ١٩٣٧ .

§ ٥ — تخفيض الفرنك الفرنسي وعملات دول كتلة الذهب سابقا

٧٩٣ — **انهيار كتلة الذهب** : أبدت دول كتلة الذهب منذ مؤتمر لندن الاقتصادي ، ١٩٣٣ ، رغبتها في المحافظة على استمرار ربط نقدها بالذهب ، وصدر بذلك في خلال المؤتمر في ٣ يوليه ١٩٣٣ بيان مشترك من الحكومات الفرنسية والايطالية والبلچيكية والهولندية والبولونية ؛ وجاء قرار مؤتمر دول كتلة الذهب ، المنعقد ببروكسل في ١٩ اكتوبر ١٩٣٤ مؤيدا لهذه السياسة . ولكن كان تخفيض الفرنك البلجيكي في سنة ١٩٣٥ نذيرا ببدأ انحلال كتلة الذهب ، رغم استمرار مقاومتها ، فانهارت في سبتمبر — اكتوبر ١٩٣٦ (١) . ولم يكن هذا الانهيار حادثا غير منتظر بل كانت تنم عليه كل الظروف الاقتصادية والمالية في دول كتلة الذهب ، التي أيدها تقرير اللجنة المالية لعصبة الأمم الصادر في سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

٧٩٤ — **الأزمة الفرنسية** : تولت فرنسا زعامة كتلة الذهب وأصيبت بذلك في اقتصادها الوطني أكثر من غيرها ؛ إذ ساءت حالتها المالية منذ سنة ١٩٣٤ فقام فريق على رأسه الوزير الفرنسي السابق «Paul Reynaud» يطالب بتخفيض العملة ومساواة الفرنك بالجنيه والدولار ، ولقيت هذه الفكرة مقاومة شديدة ولم تجسر الوزارات الفرنسية المتعاقبة على المساس بالعملة لما يصيب الادخار الفرنسي من تخفيض الفرنك الذي سبق تخفيضه من قبل في سنة ١٩٢٨ ؛ ولكن كان تتابع الحوادث أقوى من أن يقاوم وظهر الاقتصاد الفرنسي لسنة ١٩٣٥ ، كما أوضحه الأستاذ ريست ، في صورة قاتمة (٢) .

فقد كان الفرنك الفرنسي مرتفعا بالنسبة لعملات الدول التي خفضت نقدها ؛

---

(١) انظر «The Economist» ، ٣ و ١٠ و ١٧ اكتوبر ١٩٣٦ و ١٣ فبراير ١٩٣٧ — «The Statist» ، ٢٦ سبتمبر و٣ و١٧ و٣١ اكتوبر و٧ نوفمبر ١٩٣٦ — «L'Economiste Français» ، ٣ و ١٠ و ١٧ اكتوبر و٢٦ ديسمبر ١٩٣٦ .

(٢) في مقدمة La France Economique ; Annuaire pour 1935 (14e année) (مجلة الاقتصاد السياسي ، مايو — يونيه ١٩٣٦) .

فهبطت الصادرات من ٥٠١٣٩ مليون فرنك فى سنة ١٩٢٩ الى ١٥٤٧٣ مليون فرنك فى سنة ١٩٣٥ وكانت صادرات المنسوجات أشد تأثرا اذ نقصت من ١٣ مليار فرنك فى سنة ١٩٢٩ الى ٣ مليار فى سنة ١٩٣٥ أى بهبوط قدره ٨٠ ./. ؛ كما كانت ميزانية الدولة فى عجز مستمر منذ سنة ١٩٣٠ . وساءت حالة الانتاج الزراعى وهبطت قيمة الأراضى لقاء هبوط دخلها وهبط الانتاج الصناعى ونقصت حركة البحرية التجارية وقلت السياحة بفرنسا واشتدت المضاربة ضد الفرنك فى سنة ١٩٣٥ بحيث أدى ذلك لتسرب رؤوس الأموال ، فالتجأ بنك فرنسا لسياسة رفع سعر الخصم (١) .

وكانت ترقب فرنسا فى خلال ذلك سير الازمة الى أن أعطت الانتخابات النيابية فى مايو ١٩٣٦ الغالبية البرلمانية للجبهة الشعبية ، المكونة من الاشتراكيين والراديكاليين الاشتراكيين والشيوعيين . فتولى فى شهر يونيه رياسة الوزارة فى هذه الظروف الحرجة الزعيم الاشتراكي ليون بلوم واعلنت الحكومة عزمها على المحافظة على الفرنك وعدم الخروج عن نظام الذهب . وحاولت الحكومة انعاش الأعمال بزيادة قوة شراء الأهالى ، فاتبعت الاساليب الاشتراكية فى بعض الشئون الاجتماعية كزيادة الاجور وتخفيض ساعات العمل وتحقيق بعض الاصلاح الاجتماعى مما أدى لارتفاع نفقات الانتاج وازدياد عجز ميزانية الدولة وميزانيات الهيئات المحلية ؛ والتجأت الحكومة منذ يوليه ١٩٣٦ لعقد قروض قصيرة الاجل تسد بها العجز ولكنها لم تجد كثيرا . وتلى ذلك اضطراب النظام الاجتماعى بمظاهرات الطرق العامة وعنف حركات العمال والتجائهم فى اضطراباتهم لاحتلال المصانع ، مع تحمل الحكومة لكل ذلك ؛ فقلت الثقة بالنظام السياسى الفرنسى و بالفرنك و بالمالية الفرنسية ، وازدادت المضاربات النقدية فاشتد تسرب الذهب الى الخارج وعلى الاخص الى الولايات المتحدة ، إذ هبط الرصيد الذهبى لبنك فرنسا من ٨١٫٩ مليار

---

(١) انظر : Paul Einzig : France's Crisis ، لندن ١٩٣٤ — Germain Martin : Le problème financier, 1930-1936 باريس ١٩٣٦ — « La France Economique » ، العدد السابق ذكره .

فرنك فى يناير ١٩٣٥ الى ٥٣٥٣٢ مليون فرنك فى ١٢ سبتمبر ١٩٣٦ . وخرج من الذهب فى الفترة من ١٨ الى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٦ مبلغ ٢٥٨٠٤٧٨٢٠٧ فرنكا مما اضطر بنك فرنسا لرفع سعر الخصم من ٣٫٠٪ الى ٥ ٪ . و بذا دخلت الأزمة فى دورها الحاد واشتد الذعر ولم تجد الحكومة مندوحة عن التضحية « بفرنك بوانكاريه » وتخفيض قيمته .

٧٩٥ — **تخفيض الفرنك** : قرر مجلس الوزراء الفرنسى فى ٢٥ سبتمبر تخفيض الفرنك بنسبة تتراوح بين ٢٥و٣٣٫٠٪ وأعد مشروعا بذلك لتقديمه للبرلمان فى جلسة غير عادية فى ٢٨ سبتمبر ؛ وتلى هذا اعلان اتفاق نقدى ثلاثى بين فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة نشر فى وقت واحد فى الدول الثلاث فى ليلة ٢٥ —٢٦ سبتمبر ، ثم تصريح من وزير المالية الفرنسية فى ٢٦ سبتمبر بنصوص مشروع القانون النقدى و بقرار الحكومة بتكوين مال لموازنة الصرف بين حدود التخفيض المذكور ، قدره ١٠ مليار فرنك ، و بتدخل فرنسا لمنع المضاربات . وتقرر ايضا بمرسوم ٢٦ سبتمبر اغلاق بورصات التجارة والاوراق المالية لبضعة أيام ؛ ومنع مرسوم ٢٩ سبتمبر تصدير الذهب ؛ وتم الاتفاق فى ٢٥ سبتمبر بين وزير المالية ومحافظ بنك فرنسا على تقويم رصيد البنك على أساس الفرنك الجديد .

ثم صدر القانون النقدى فى أول اكتوبر ١٩٣٦ ؛ فاوقف حرية الصرف بالذهب المقررة بقانون سنة ١٩٢٨ (م١) ، وقرر تحديد وزن الفرنك الجديد فيما بعد بمرسوم على أن لا يقل عن ٤٣ ملليجرام ولا يزيد عن ٤٩ ملليجرام ذهبا بعيار ٩٠٠/١٠٠٠ (م ٢) مع انشاء مال لموازنة الصرف وابرام الاتفاق بين الدولة والبنك بشأن تقويم الرصيد (م٤) : على أن لا ينطبق وزن الفرنك الجديد على المدفوعات الدولية المبنية على عقود تقتضى نقل الاموال من دولة لاخرى والمبرمة قبل القانون المذكور (م٦). كما تطلب القانون اعلان الافراد والهيئات للذهب الموجود لديهم وتقديمه الى بنك فرنسا ، فى ميعاد محدد ، لشرائه منهم مع اعفاء كميات

الذهب التي تقل عن ٢٠٠ جرام من ذلك (المواد ١٠ — ١٤)[١] . كما نص القانون المذكور (م ١٥) على اتخاذ وسائل ضد زيادة الأثمان بدون مبرر تطبيقا لقانون ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ الا اذا ثبت أمام لجان خاصة ان الارتفاع راجع لارتفاع أثمان البضائع المستوردة . واتخذت اجراءات أخرى بقوانين مختلفة صادرة فى أول اكتوبر من بينها الغاء التخفيض فى معاشات الحرب وقدماء المحاربين وغيرهم ، الذى كان قد أجرى بمراسيم ١٤ ابريل ١٩٣٤ و١٦ يوليه ١٩٣٥ ، والاتفاق مع صندوق الاستهلاك على منح بعض المزايا لحملة سندات الخزينة ذات الأجل القصير ، من ستة شهور الى سنة ، التى أصدرت فيما بين ١٠ يوليه و٢٣ سبتمبر ١٩٣٦ ، وأن تعطى الدولة للبنك العقارى الفرنسى قرضا قدره ٣ مليار فرنك حتى يتمكن من تخفيف اعباء الديون بتخفيض الفوائد[٢] .

وبذا خفضت فرنسا عملتها بنفس الطريقة التى اتبعتها بلجيكا من قبل وجعلت لتقلب الفرنك حدا أدنى وآخر أعلى ، حتى يتوازن الفرنك بالجنيه الانجليزى والدولار الأمريكى دون ميزة للفرنك عليهما خشية الحرب النقدية بتخفيض العملات. وأوضحت الحكومة بالبيان التفسيرى الذى قدمت به للبرلمان مشروع قانون التخفيض النقدى فى صراحة وجرأة دون مواربة كل العوامل الداخلية والخارجية التى حدث بها لاتباع هذه السياسة . وأصدرت الحكومة ، لمواجهة المصروفات العامة وسد عجز الميزانية ، قرضا للدفاع الوطنى بسندات على الخزانة العامة (مرسوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦) بعضها لمدة ثلاث سنوات بفائدة قدرها ٣½

---

(١) صدر مرسوم فى ١٨ فبراير ١٩٣٧ باعتبار اكتناز الافراد للذهب سرا جريمة يعاقب عليها بمصادرة الذهب المخبوء وغرامة معادلة لقيمته والحبس ، واعطى المرسوم مفتشى وزارة المالية سلطة تفتيش المنازل للبحث عن الذهب .

(٢) انظر فى قانون أول اكتوبر بالتخفيض النقدى والقوانين المكملة له والمذكرات التفسيرية : «La dévaluation du franc français» (فى Revue de Science et de législation Financières ، ١٩٢٦ ، ص ٤٨٠ وما بعدها) . واعداد The Economist و «The Statist» و L'Economiste السابق ذكرها — و Devaluing the Franc (فى The Banker's Magazine's نوفمبر ١٩٣٦ ، ص ٤ وما بعدها) .

والبعض الآخر لمدة تسعة سنوات بفائدة قدرها ٤٪ على أن يكون الاكتتاب في بنك فرنسا لقاء تقديم نقود أو سبائك ذهبية (١) .

وبدأ التحسن يظهر في فرنسا غداة التخفيض وعلى الأخص بعد نجاح قرض الدفاع الوطني ؛ ومالت الأسعار الداخلية للارتفاع ؛ كما حافظ بنك فرنسا حتى أواخر سنة ١٩٣٦ ، بمال موازنة الصرف ، على سعر للفرنك بالنسبة للجنيه والدولار في مركز وسط بين الحدين الأدنى والأعلى تبعا لقانون أول أكتوبر باعتبار الجنيه مساويا لمبلغ ١٠٥ فرنكا وخمسة سنتيات والدولار مساويا لمبلغ ٢١ فرنكا و١٥ سنتيما . ولكن قامت المضاربة من جديد ضد الفرنك منذ أوائل سنة ١٩٣٧ بحيث أصبح الجنيه الانجليزي يساوي حوالي ١١٠ فرنكا ، واضطر بذلك بنك فرنسا منذ ٢٨ يناير ١٩٣٧ لرفع سعر الخصم من ٢ الى ٤٪ .

٧٩٦ — تخفيض النقد السويسري والهولندي والايطالي والتشيكوسلوفاكي : لم تكن بقية دول كتلة الذهب بأسعد حالا في الوجهة الاقتصادية من فرنسا ، اذ أصابتها الأزمة فهبط انتاجها ولحق العجز ميزانيات حكوماتها (٢) وهبطت صادراتها وتسرب الذهب منها. فنقصت صادرات سويسرا من ٢٠٧٦١٩٥ الف فرنك سويسري في سنة ١٩٢٩ الى ٧٩١٥٦٩ الف في سنة ١٩٣٥ ؛ وهولندا من ١٩٨٩٤٣١ الف جولدن الى ٦٧٥١٠٤ الف ؛ وايطاليا من ١٥٢٣٦ مليون ليرة الى ٥٢٢٥ مليون ؛ وتشيكوسلوفاكيا من ٢٠٤٨٥ مليون

---

(١) انظر : « L'Emprunt de la Défense Nationale » (في مجلة التشريع المالي السابق ذكرها ، ١٩٣٦ ، ص ٦٩٧ وما بعدها) .

(٢) توالى العجز في ميزانية الحكومة الايطالية منذ سنة ١٩٣٣ اذ بلغ ٦٣٧٧ مليون ليرة في سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و٢٠٣٠ مليون في سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ و ١٥٥٠ مليون في سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ولا تدخل في هذا الرقم الأخير نفقات حرب الحبشة . ولجأت الدولة للعجز ، وعلى الأخص لتغطية نفقات حملة الحبشة ، لأن تبيع في الخارج ما لديها من صكوك أجنبية ، وصكوك ايطالية أصدرت في البلاد الأجنبية وكان يتراوح مبلغ الصكوك الموجودة لدى الحكومة بين ٤٠٠٠ مليون و ٦٠٠٠ مليون ليره .

كرون الى ٧٤٠٣ مليون . و بمجرد تخفيض الفرنك الفرنسى التجأت هذه الدول لتخفيض نقدها فمالت الأسعار فيها للارتفاع .

فقررت الحكومة السويسرية فى ٢٧ سبتمبر ١٩٣٦ ، ووافق البرلمان على ذلك فى ٣٠ سبتمبر ، على تخفيض الفرنك السويسرى بنسبة ٣٠ ./. وطلبت الى البنك الأهلى السويسرى تحديد وزن الذهب الخالص فى الفرنك بين ١٩٠ و٢١٥ ملليجرام .

أما هولندا فأرادت المحافظة على نظام الذهب رغم تخفيض الفرنك الفرنسى وأعلنت حكومتها فى ٢٦ سبتمبر عدم تغيير السياسة النقدية ، ولكنها اضطرت لتغيير قرارها فى ٢٧ سبتمبر واعلان الخروج عن قاعدة الذهب لقاء خروج كمية من الذهب منهـــا فى نفس اليوم بمبلغ ٢ مليون جنيه وتبعا لقرار الحكومة السويسرية بالتخفيض[١] . وتمت الاجراءات النقدية بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٦ الذى اعتمد منع تصدير الذهب وقرر اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار ؛ كما أنشأ مالا لموازنة الصرف قدره ٣٠٠ مليون جولدن ؛ ولم تحدد هولندا ، بالقانون المذكور خلافا لفرنسا وسويسرا ، مقدار التخفيض أى علاقة للعملة بالذهب من حيث الوزن بل تركت عملتها تهبط من تلقاء نفسها الى الحد الذى يتفق والمركز المالى مع تدخل بنك هولندا بمال موازنة الصرف ، وجعل البنك بهذه السياسة مقدار الهبوط ٢٠٪ .

وقررت ايطاليا فى ٥ اكتوبر ١٩٣٦ تخفيض الليرة بنسبة ٤٠٫٩٣٪ ، أى جعلها فى مستوى الجنيه الانجليزى والدولار الأمريكى بحيث يصبح الجنيه كما كان منذ تثبيت الليرة فى سنة ١٩٢٧ حتى هبوطه فى سنة ١٩٣١ ، يساوى ٩٢٫٤٦ ليرة والدولار ، كما كان منذ سنة ١٩٢٧ حتى هبوطه فى سنة ١٩٣٣ ، ١٩ ليرة ، واتخاذ اجراءات ضد المضاربة . وتحدد الوزن الذهبى الخالص لكل مائة ليرة بمقدار ٤٫٦٨٧٧ جراما ، وكان ٧٫٩١٩ جراما فى سنة ١٩٢٧ ؛ وقوم

---

(١) اذ بنك سويسرا أقوى فنيا من بنك هولندا ، كما أعلن ذلك رئيس الوزارة الهولندية فى قرار التخفيض .

الرصيد الذهبي لبنك ايطاليا على هـذا الأساس . واحتفظت ايطاليا فى قانون التخفيض ، كما فعلت الولايات المتحدة من قبل وفرنسا وسويسرا ، بخيار اجراء تغيير لاحق فى قيمة الليرة فى حدود ١٠٪ .

أما تشيكوسلوفاكيا فسبق لها فى فبراير ١٩٣٤ انقاص الكرون بمقدار ١٦٫٠٦٪ من قيمته الذهبية دون خروج عن قاعدة الذهب ؛ ثم قررت فى أوائل اكتوبر ١٩٣٦ تخفيضا جديدا يتراوح بين ١١٪ و ١٦٪ . وبذا بلغ مقدار تخفيض الكرون فى نهاية سنة ١٩٣٦ ، بما فيه تخفيض سنة ١٩٣٤ ، ٣٠٪ .

٧٩٧ — **الاجراءات النقدية فى اليونان وتركيا ولاتفيا** : ترتب على انهيار كتلة الذهب ان قررت الدول التى كانت عملتها قائمة على أساس نقد احدى دول الكتلة اتخاذ الجنيه الانجليزى أساسا لعملتها . فكانت العملة اليونانية مرتبطة بالفرنك السويسرى وانخفضت تبعا لذلك فى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٦ الى ٥٣١ دراخمه للجنيه الانجليزى ؛ فأعطت الحكومة لبنك اليونان فى ٢٧ سبتمبر ١٩٣٦ سلطة تحديد سعر الدراخمة بالنسبة للجنيه الانجليزى بين ٥٤٠ و ٥٥٠ دراخمة . وكانت العملة التركية مرتبطة بالفرنك الفرنسى ، فتحدد فى ٢٨ سبتمبر ١٩٣٦ سعر الجنيه التركى بالنسبة للجنيه الانجليزى بين ٦٫٣٥ و ٦٫٣٨ جنيها تركيا . وربطت لاتفيا فى ٢٨ سبتمبر ١٩٣٦ عملتها بالجنيه على أساس ٢٥٫٢٢ لات «Lat» .

٧٩٨ — **التعاون النقدى الدولى** : اصطحب تخفيض الفرنك الفرنسى باتفاق نقدى ثلاثى بين فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة ، بدأت المفاوضات بشأنه منـذ يونيه ١٩٣٦ ، أعلن فى وقت واحد فى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٦ ، فى الدول الثلاث ؛ وأعلنت به استعدادها للتعاون المشترك لتهيئة الظروف اللازمة لتنظيم العلائق الاقتصادية الدولية ولاتباع سياسة نقدية تتفق وضرورة اعادة الانتعاش فى داخلها بالتمهيد لتثبيت العملة على أساس واحد دون مزية صرف غير مقبولة لدولة على الأخرى ، وناشدت دول الاتفاق فى النهاية بقية الدول الأخرى للانضمام

اليها فى تحقيق سياسة التعاون التى اشتمل عليها الاتفاق النقدى[1] . وتلت هذا الاتفاق فى ١٣ اكتوبر ١٩٣٦ تصريحات مكملة من وزراء المالية فى الدول الثلاث بشأن تصدير الذهب فيما بينها لاستعماله فى مال موازنة الصرف بها ؛ فتبيع الولايات المتحدة الذهب لأموال موازنة الصرف ببنوك الاصدار ، فى الدول المستعدة لمقابلتها بالمثل ، لتصديره اليها أو لايداعه لحسابها فى الولايات المتحدة بسعر ٣٥ دولار لأوقية الذهب الخالص مضافا اليه ١/٤ ٪ لقاء المصاريف على أن تخضع هذه العملية لقواعد قانون الرصيد الذهبى الأمريكى الصادر فى سنة ١٩٣٤ ؛ واتفقت انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وفقا للتصريحات المذكورة على تطبيق هذه المبادىء فيما بينها بواسطة بنوك الاصدار .

وكان اتفاق ٢٥ سبتمبر ضروريا لتهدئة الحالة النفسانية فى دول كتلة الذهب القديمة عند هبوط عملتها . كما ان هذا الاتفاق الذى اقتصر على مجرد اعلان من الحكومات الثلاثة ، ولو انه لايشتمل على ارتباط صريح بشأن العملة ، خطوة أولى للتعاون النقدى الدولى منذ فشل مؤتمر لندن الاقتصادى . وجاءت تصريحات ١٣ اكتوبر ١٩٣٦ مساعدة على تنقل الذهب بين الدول الثلاث لتتمكن أموال موازنة الصرف من منع المضاربة الدولية والمحافظة على مستوى الانخفاض الذى بلغته العملة فى هذه الدول ، وعلى الأخص بامكانها صرف الحوالات الأجنبية بالذهب حتى لا تتناحر العملات المختلفة بل يتوازن الصرف بين هذه الدول و يميل للثبات[2] .

---

(١) أعلن الدكتور شاخت فى ٣٠ سبتمبر ١٩٣٦ فى اللجنة المركزية بالريشبنك أن المانيا لن تخفض عملتها ، ولكنها مستعدة للدخول فى أية مفاوضات دولية لتيسير المبادلة والمدفوعات .

(٢) عقب « M. Morgenthau » وزير المالية الأمريكية على تصريحه فى ١٣ اكتوبر انه « تطبيق جديد لقاعدة الذهب وطريقة جديدة للمعاملات التجارية الدولية » .

الباب الرابع

الائتمان

الفصل الأول

ماهية الائتمان وصكوكه

المبحث الأول

ماهية الائتمان

٧٩٩ — *تعريف الائتمان*: تدل كلمة الائتمان «Credit» ، حسب اشتقاقها من اللغة اللاتينية « Credere » ، على الثقة . فيوجد الائتمان عند تنازل شخص لآخر عن مال حاضر لقاء مال مستقبل . فلو كانت المبادلة فورية «au comptant» أي يأخذ شخص سلعة ويدفع الثمن فى الحال ، لما كان هناك ائتمان ؛ ولكن لو أخذ السلعة ووعد بالدفع فى ميعاد لاحق ظهر الائتمان ، حيث توافرت الثقة ؛ فلا يخرج الائتمان عن كونه توسعا فى المبادلة . ويحصل الائتمان بطرق متعددة ؛ بالقرض وبالعارية وبالاجارة وبالخصم وبالبيع الآجل « Vente à terme » وببيع النسيئة « Vente à crédit » ... الخ ؛ كما تظهر عملية الائتمان فى الشركات حيث يعطى المساهم أمواله لقاء أرباح احتمالية . وكل السلع قابلة لأن تكون موضوع عملية ائتمان ، ولكن تقوم النقود بهذا الدور أكثر وأتم من غيرها من السلع ، إذ تعطى لحاملها قوة لشراء كافة السلع الأخرى ومن ثم تقترض أو تعطى

بالائتمان كثيرا لقاء وعد بالدفع فى موعد لاحق ، وسيتضح فيما بعد أن أهم وظيفة رئيسية للبنوك هى إعطاء النقود بعملية ائتمان .

§ ١ — أنواع الائتمان

٨٠٠ — **تقسيم** : تنقسم عمليات الائتمان لأنواع متعددة : (١) ائتمان للاستهلاك «Crédit à la Consommation» وائتمان للانتاج «Crédit à la production» . (٢) ائتمان شخصى «Crédit personnel» وائتمان عينى «Crédit réel» . (٣) ائتمان لأجل قصير «Crédit à Court terme» وائتمان لأجل طويل «Crédit à long terme» . (٤) ائتمان خاص «Crédit privé» وائتمان عام «Crédit public» .

٨٠١ — **الائتمان للاستهلاك والائتمان للانتاج** : يرجع هذا التقسيم للغرض الذى يقصده الحاصل على الائتمان . فيسمى بائتمان الاستهلاك متى كان الغرض منه الانفاق أو الاستهلاك الغير المنتج ، كالائتمان الذى يعطيه تاجر التجزئة لرقيق الحال من عملائه أو المرابى لمبذر وقع فى الضيق . ولهذا النوع من الائتمان ضرره من الوجهة الاقتصادية ؛ إذ يساعد الشخص على أن ينفق أكثر من دخله ، كما يلحق الضيق بصغار التجار اللذين يعطونه لعملائهم . انما قد تكون له منفعة اقتصادية اذا ساعد الاشخاص على اقتناء أشياء دائمة ولم يكن كل الثمن متوافرا لديهم وقت الشراء ؛ بل تسمح لهم مواردهم بدفعه على أقساط وهو ما يسمى بالبيع بالتقسيط «Vente à tempérament» ، وذاعت هذه الطريقة فى سائر انحاء العالم ، وعلى الأخص فى أمريكا ، فيحصل بها الناس على أموال استهلاك كالسيارات والبيانو والراديو .

أما ائتمان الانتاج فيستعمل لغرض اقتصادى منتج فلا ينظر اليه لاستهلاكه بل كرأس مال لابد من استثماره إذ يتحصل به صاحب العمل أو الصانع على رأس المال المنتج من مواد أولية وآلات .. الخ . وتستعمل فيه كثيرا طريقة البيع بالتقسيط إذ يجد فيها أصحاب الأعمال تنشيطا لأعمالهم وازديادا لأرباحهم .

٨٠٢ — **الائتمان الشخصي والائتمان العيني**: اذا نظر الى الحقوق التى يحصل عليها معطى الائتمان ، أى الضمانات التى تعطى للدائن ، ومقدار الخطر الذى يتعرض له أمكن تقسيم الائتمان الى شخصى وعينى. فيعتبر الائتمان شخصيا اذا لم يتلق الدائن حقا خاصا على جزء من مال مدينه بل كل ماله هو حق الضمان العام على جميع أموال المدين فهو دائن عادى إذ أقرض المدين معتمدا على يسره ونزاهته . وقد يتقوى الائتمان الشخصى بتعهد أكثر من شخص واحد بالدين ، ومن ثم توجد الكفالة « Cautionnement » أو التضامن « Solidarité » .

ولا يقصد بالقول ان الائتمان أو الدين شخصى ان شخص المدين نفسه هو الضامن له فى الوقت الحاضر ، بل كانت هذه حالته فى المدنيات القديمة ، كما فى القانون الرومانى ، وكما هى الآن فى بعض الشعوب المتأخرة حيث يصبح المدين رقيقا عند عدم الوفاء بالدين يتصرف فيه الدائن كيفما شاء ؛ على أن بقايا هذا الضمان الشخصى ما زالت قائمة فى حالة الافلاس ، كما كانت قائمة فى القرن الماضى فى القانون الفرنسى بشأن الاكراه البدنى « Contrainte par Corps » ، وما زال مبدأ الاكراه البدنى فى مصر فيما يتعلق بالنفقات الشرعية . على أن المبدأ العام فى الوقت الحاضر فى الدين الشخصى هو حق الضمان العام حيث للدائن الحجز على أموال المدين و بيعها وفاءا لدينه و يشترك معه فى ذلك سائر الدائنين العاديين و يسبقه الدائنون المرتهنون أو الممتازون .

و يعتبر الائتمان عينيا اذا أخذ الدائن حقا خاصا على مال معين من أموال مدينه كرهن منقول أو عقار بحيث يستوفى دينه من العين المرهونة قبل غيره من الدائنين . ومن ثم يعتبر الائتمان ، تبعا لنوع الضمان الخاص ، عينيا منقولا أو عينيا عقاريا .

ومن ثم تختلف بيوت الائتمان تبعا لهذين النوعين ؛ فللائتمان الشخصى بنوك الودائع أو شركات الائتمان ، وللعينى المنقول محلات التسليف على رهونات والمخازن العمومية ، وللعينى العقارى البنوك العقارية .

٨٠٣ — **الائتمان لأجل قصير والائتمان لأجل طويل** : مرجع هذه التفرقة أمد الائتمان . فيتميز الائتمان لأجل قصير بتسديد المبالغ فى مدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أو ستة شهور أو سنة على الأكثر ؛ كتاجر بالجملة باع بضاعة لآخر وسحب عليه بالثمن كمبيالة تدفع بعد ثلاثة شهور ثم خصمها لدى البنك ، فهذا ائتمان لأجل قصير الغرض منه اعطاء المشترى الفرصة لبيع البضاعة وتسديد الثمن . وتقوم بهذا النوع من الائتمان بنوك الودائع اذ لا يمكنها تبعا لطبيعة الأموال المودعة لديها استخدامها فى ائتمان لأجل طويل .

أما الائتمان لأجل طويل فلا يؤتى ثماره ، تبعا لطبيعة العمل المستخدم فيه ، الا بعد مدة طويلة حيث الغرض منه انشاء أو توسيع مصنع أو شراء أرض زراعية أو بناء عقار لاستغلاله . ويكون الائتمان ، نظرا لطول مدة القرض ، مصحوبا بتأمين عينى أى يصبح ائتمانا عينيا . وتقوم بهذا النوع من الائتمان البنوك العقارية أو بنوك الأعمال .

٨٠٤ — **الائتمان الخاص والائتمان العام** : اذا نظر لشخص المقترض انقسم الائتمان الى خاص وعام . فالائتمان الخاص ما يعطى للأفراد أو للشركات وينقسم تبعا لذلك الى ائتمان صناعى وتجارى وزراعى وعقارى وبحرى وشعبى .

والائتمان الصناعى أو التجارى أهم أنواع الائتمان الخاص ، اذ التجارة والصناعة فى حاجة دائمة للأموال ؛ والعمليات التى يؤدى اليها هذا الائتمان ، من خصم وصرف وفتح اعتماد وحساب جار ونقل مصرفى ومقاصة ، هى الغرض الرئيسى من تجارة البنوك . أما الائتمان الزراعى فالغرض منه حصول المزارع على الأموال اللازمة لحاجة الاستغلال الدورى ، أى نفقات الزراعة أو بعبارة أخرى مصاريف الادارة ، بحيث يسدد هذه المبالغ عند جنى المحصول ؛ ومن ثم فمدة القرض قصيرة أى ائتمان لأجل قصير ، وقد يكون مصحوبا بتأمين عينى منقول على المحصول وأدوات الزراعة ، كما قد يكون ائتمانا شخصيا بحتا . أما الائتمان

العقارى فطويل الأمد اذ يقصد به بناء عقار أو تحويل أرض غير صالحة للزراعة الى أرض زراعية ، ومن ثم يكون مصحوبا برهن عقارى ؛ لذا تلزم التفرقة بين الائتمان الزراعى والائتمان العقارى حيث لكل منهما بنوك خاصة . والغرض من الائتمان البحرى الحصول على رأس المال اللازم لبناء السفن وتجهيزها ودفع أجور البحارة ؛ ويسمى العقد الذى يتم به بالقرض البحرى « prêt à la grosse » وهو ذو فائدة مرتفعة لما يتعرض له المقرض من خطر غرق السفينة أو احتراقها ؛ وقل استعمال هذا العقد فى الوقت الحاضر حيث تحصل شركات الملاحة على الأموال اللازمة لها باصدار سندات تتداول فى البورصات . والغرض من الائتمان الشعبى حصول صغار الصناع أو التجار على مبالغ بسيطة يرتفعون بها من مصاف الأجيرين الى مرتبة صغار أصحاب الأعمال ؛ فهو ضرورى للصناعة والتجارة الصغيرة فى مقاومتها لحركة التركز والمؤسسات الكبيرة ؛ ولا تقوم البنوك العادية بهذا النوع من الائتمان اذ ترفض اقراض مثل هؤلاء الأشخاص حيث لا تتوافر لديهم الضمانات الكافية ، ومن ثم يتخذ شكلا تعاونيا اذ يكون صغار الصناع أو التجار جمعيات ائتمان تعاونى تقترض ، باسمها وضماناتها ، من البنوك أو أصحاب رؤوس الأموال الأموال اللازمة لأعضائها حيث يعتبر الضمان المقدم قويا فى هذه الحالة .

أما الائتمان العام فهو ما تحصل عليه الدولة أو الأشخاص المعنوية الادارية ، كالبلديات والمجالس المحلية ؛ ونذكر فيما يلى طرق الدولة فى الاقتراض وفى التحرر من الديون (١) .

٨٠٥ — **طرق الدولة فى الاقتراض** : تقترض الدولة بطرق ثلاث : (١) اصدار ورق نقدى . (٢) اصدار بونات خزينة «Bons du Trésor» تسدد فى مدة قصيرة كثلاثة أو ستة شهور ؛ والتجأت الدول كثيرا لهذه الطريقة

---

(١) هذا الموضوع أدخل فى علم المالية والتشريع المالى منه فى الاقتصاد السياسى ، ولما كان مرتبطا بالائتمان نقتصر على المامة يسيرة من مبادئه .

أثناء الحرب وبعدها ، وبخاصة فرنسا حيث أصدرت بونات الدفاع الوطنى . (٣) اصدار سندات لأجل طويل أى تستحق بعد ٢٠ أو ٥٠ أو ٩٩ سنة ، أو لأجل غير معين بحيث تسدد الدولة الدين فى أى وقت تشاء . وقد يستغرب البعض قبول أصحاب رؤوس الأموال الاكتتاب فى قرض مؤبد ، ولكن لا محل للدهشة اذ لحامل السند التصرف فيه ببيعه فى البورصة ومن ثم يحصل على أمواله ، وذلك بجانب حصوله على الفوائد طالما ظل السند بيده ؛ وقد تذهب الدولة فى ترغيب أصحاب رؤوس الأموال فى الاكتتاب الى أخذ مبلغ أقل من المرقوم بالسند كأن تصدر السند بمائة جنيه وتبيعه بتسعين جنيها وقت الاكتتاب ، فاذا ارتفعت قيمة السند فى السوق حقق المكتتب بذلك ربحا .

٨٠٦ — **طرق الدولة فى التحرر من الديون** : تتحرر الدولة من ديونها بغير الوفاء فى الأجل بطريقتين : (أولا) الاستهلاك «Amortissement» وله طرق متعددة : (ا) فيسحب سنويا بطريق الاقتراع ، فى السندات القابلة للاستهلاك « Obligations Amortissables » ، جزء معين تسدد قيمته لأصحابه . (ب) أو تعطى الدول حصة سنوية من الدين « Annuité » لحاملى السندات بحيث يتم الوفاء فى مدة معينة ، ٣٠ أو ٥٠ سنة . (ج) واذا كان الدين مؤبدا أى لأجل غير معين فان الدولة غير ملزمة بالوفاء ؛ ولكن يجمل بها التخلص من هذا الدين ، فتشترى بالفائض من ايرادها السنوى ، متى سمحت مواردها المالية بذلك ، سندات من السوق وبذا تصبح دائنة ومدينة ومن ثم ينقضى الدين باعدام السندات . (د) وقد تشترى الدولة سنويا جزءا من سنداتها بطريقة منتظمة بأن تخصص فى ميزانيتها مبلغا معينا ، أى تنشىء صندوق استهلاك «Caisse d'amortis-sement» يحتفظ بالسندات عوضا عن اعدامها و يقبض فوائدها السنوية فيتكون لدى الدولة احتياطى ؛ وهذه الطريقة عظيمة الخطر ، اذ قد تحتاج الدولة للمال فتبيع السندات فى السوق وتصبح مدينة مرة أخرى . (ه) وقد تستهلك الدولة جزءا من الدين أو كله بتثبيت عملتها بقيمة أقل من قيمتها

الأصلية أو تهبط بقيمتها الى الصفر ثم تنشىء عملة جديدة ، وهذه حالة الافلاس الجزئى أو الكلى كما حدث فى فرنسا وايطاليا والمانيا ؛ والاستفادة فى هذا المجال غير قاصرة على الدولة ، بل تشمل سائر المدينين من الأفراد حيث يسددون ديونهم بالعملة الورقية المنخفضة ؛ وكثيرا ما احتج الدائنون على ذلك وطلبوا الوفاء بالذهب ولكن دفعت الدول احتجاجهم بحالة القوة القاهرة « force majeure » .

(ثانيا) التحويل « Conversion » : لا تتخلص الدولة فى هذه الحالة من قيمة الدين ذاته ، بل من جزء من الفوائد المقررة ، اذ لا يكون أصل الدين المؤبد عبئا على الخزانة حيث أنها غير ملزمة بالوفاء فى موعد معين انما العبء فى دفع الفوائد السنوية ، لذا تلجأ الدولة لطريقة التحويل لتخفيف اعبائها المالية ؛ فاذ كانت فائدة الدين المقررة ٥ ./. ، تحوله الى دين بفائدة قدرها ٣½ ./. مثلا . و هذه العملية غير ممكنة فى جميع الأحوال إذ لا بد من توافر ظروف موافقة لها ؛ بأن تكون الفائدة فى السوق منخفضة وقت التحويل وأن تكون السندات متداولة فى ذلك الوقت بأكثر من قيمتها الاسمية ، كأن يباع السند الذى قيمته ١٠٠ جنيه بأكثر من ذلك ؛ إذ تعرض الدولة على حملة السندات عند التحويل قبوله بالفائدة الجديدة المنخفضة أو الوفاء اليهم فى الحال بالقيمة الاسمية للسند وهى ١٠٠ جنيه ؛ فاذا كان سعر السند فى السوق أقل من القيمة الاسمية ، بأن كان ٩٥ جنيه ، فان التحويل لا ينجح حيث يفضل حملة السندات الوفاء اليهم بالقيمة الاسمية ، فيحققون بذلك مغنما . وتشجع الدولة حملة السندات على قبول التحويل بأن تعدهم بعدم حصول تحويل آخر فى المستقبل ، فى ظرف ٢٠ سنة مثلا ، وبذلك يطمئنون لقبض الفوائد الجديدة المقررة مدة طويلة دون تخفيضها مرة أخرى ؛ كما قد تعطى جعلا لكل من يقبل التحويل ، كما فعلت انجلترا فى سنة ١٩٣٢ عند تحويل دين الحرب البريطانى من دين بفائدة قدرها ٥ ./. الى دين بفائدة قدرها ٣½ ./. اذ أعطت لكل دائن

جنيها واحدعن كل سند يقبل تحويله ، والقيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه وكان سعره يتقلب فى السوق حوالى ١٠٢ جنيه .

§ ٢ — وظائف الائتمان

٨٠٧ — **الوظائف الاقتصادية** : للائتمان وظيفتان اقتصاديتان : (الأولى) أنه يأتى بوسائل وفاء تقوم مقام النقود المعدنية : فلاقيمة للعملة الورقية أو الكمبيالة فى ذاتها ولكن يعطى الدائنون الذين يقبلونها ائتمانا لمدينيهم فتحل فى التداول مكان العملة المعدنية ؛ وقد تتم المبادلة دون تداول لهذه الأوراق إذ تسوى الديون والحقوق بعمليات حسابية فى دفاتر البنوك ، عمليات النقل المصرفى ، وهذه التسويات أساسها الائتمان . (الثانية) أنه يسمح باستخدام الأموال على أحسن وجه : فوظيفة الائتمان الأساسية اعطاء رؤوس الأموال لمن يحسن استغلالها للانتاج فينشىء بها المؤسسات الاقتصادية ، اذ يجهل كثير من أصحاب الأموال طريقة استثمارها فيقرضونها بفائدة لمن يجيد استغلالها من أصحاب الأعمال المدربين ، فيستغل صاحب العمل مال غيره بالائتمان ؛ كما أنه وسيلة تحصل بها الدول على الأموال اللازمة لها .

٨٠٨ — **الائتمان والثروة** : قد يظن البعض أن الائتمان منشىء فى ذاته للثروة ؛ وهذا خطأ بين إذ لا تزيد مبادلة أموال حاضرة بوعد بأموال مستقبلة فى الثروة الحالية . ومصدر الخطأ أن معطى الائتمان يحصل على وعد كتابى يعطيه اياه المقترض ، ويكون هذا الوعد عنصراً من ماله إذ يمكن التصرف فيه بالبيع ومن ثم يظهر مالان عوضا عن مال واحد : المال الذى أقرضه « ا » الى « ب » والوعد بالدفع الذى أعطاه « ب » الى « ا » ؛ لكن يمثل المال والسند مالا واحدا له مظهران مختلفان ؛ ومما يثبت ذلك أنه لو احتفظ « ا » بالسند حتى موعد الوفاء وحصل الدين لاصبح السند ولاقيمة له [1] .

(١) قال جيد بهذا الصدد « لو أن كل حق يكون ثروة جديدة لكفى أن يقرض كل فرنسى ماله الى جاره فتتضاعف بذلك ثروة فرنسا ! » (ج ١ ، ١٩٣١ ، ص ٤٦٦) .

انما اذا لم ينشىء الائتمان بذاته ثروة جديدة فانه يجعل رؤوس الأموال أكثر انتاجا فيزيد فى الثروة العامة بطريقة غير مباشرة ، إذ ينقلها لقاء فائدة من يد لا تعرف الاستغلال لأخرى تحسنه ، أو يجمع المبالغ الضئيلة فيتكون منها رأس مال كبير يستخدم فى الصناعة أو التجارة ، وينشط الانتاج ويجعله مستمرا اذ لو انتظر المنتج بيع مصنوعاته حتى يقبض أمواله ويبتدىء فى الانتاج من جديد لأصبحت عملياته متقطعة ؛ فيحصل المنتج بالائتمان على المبالغ اللازمة لشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال ولو انه لم يصرف بضاعته بعد ؛ ويشجع الائتمان الادخار حيث يفتح أمامه أبواب الاستثمار ، وينشط تداول رؤوس الأموال بتمثيلها بأوراق ائتمان كالكمبيالات والشيكات .

٨٠٩ — **مخاطر الائتمان** : للائتمان رغم فوائده وتنظيمه للنشاط الاقتصادى بعض المخاطر . اذ سهولة الحصول على الأموال بطريق الائتمان تعرضها للضياع فكثيرا ما تفلس وتنهار منشآت كبيرة لأنها تفاءلت كثيرا بالمستقبل واقترضت مبالغ طائلة ثم تبددت أحلامها ؛ اذأساس الائتمان المستقبل ومن العسير التحقق من المستقبل كالحاضر . ومن ثم لا بد من توافر شرطين لنجاح عمليات الائتمان ؛ ثقافة قوية ومصرفية أكيدة بالأعمال من قبل الجماعات التى تستعمله ، وتنظيم فنى متين لتوزيع الائتمان من قبل المصارف القائمة به وذلك للتقليل من مخاطر الغش والخطأ اذ هما العيبان الأساسيان اللاحقان به .

المبحث الثانى

صكوك الائتمان

٨١٠ — **أنواع الصكوك** : تنشىء عملية الائتمان صكا « Titre de crédit » فى يد الدائن مثبتا لحقه وشاملا للتعهد بالوفاء ؛ وهذا الصك قابل للتداول دون اجراءات معقدة بعكس الحقوق والديون المدنية . وصكوك الائتمان هى الأوراق التجارية « Effets de commerce »، الكمبيالة « Lettre de change »

والسند الأذنى « Billet à ordre » والشيك « chèque »[١]، والعملة الورقية[٢] والأوراق المالية « Valeurs moblières » .

§ ١ — الأوراق التجارية

ا — الكمبيالة

٨١١ — ماهيتها : الكمبيالة أمر صادر من الدائن يكلف به المدين بدفع مبلغ معين لاذن شخص ثالث ، أو لاذن الدائن نفسه ، أو لحامل الصك فى موعد معين . ونص القانون التجارى (م ١٠٥/١١٠) على بيانات جوهرية لا بد من اشتمال الصك عليها والا اعتبر باطلا باعتباره كمبيالة وأصبح سندا عاديا اذا كان مستوفيا الشروط اللازمة لهذه السندات (م ١٠٨/١١٣) . وصورة الكمبيالة كالآتى :

١٠٠٠ ج . م القاهرة فى ٣٠ ابريل ١٩٣٧

إلى حسن بالاسكندرية

ادفعوا لاذن محمود (أو لحامله) مبلغ الف جنيه مصرى فى ٣٠ مايو ١٩٣٧ والقيمة وصلتنا (نقدا أو بضاعة) .

أحمد

فى هذا الانموذج ، أحمد الساحب « tireur » وحسن المسحوب عليه « tiré » ومحمود مستحق الكمبيالة « bénéficiaire » ؛ ومتى قبلت الكمبيالة فان حسن يؤشر عليها بالقبول ويمضى ثم يؤرخ . واذا كانت الكمبيالة لاذن الدائن كانت صورتها : ادفعوا لاذنى . . . الخ ؛ ومتى ذكر شرط الاذن فلا تنتقل ملكية الكمبيالة الا بالتحويل أو التظهير « endossement » بأن يكتب المستفيد على ظهرها : ادفعوا لاذن فلان والقيمة وصلتنا ، ثم التاريخ

---

(١) انظر : Evange Alix Petritzi : La monnaie scripturale. Rôle monétaire des dépôts bancaires, Paris 1934.

(٢) راجع سابقا ، ص ٦٦٩ وما بعدها .

والامضاء . أما اذا كانت للحامل « au porteur » فتنتقل ملكيتها بالمناولة دون حاجة لتظهير . ويعتبر الموقعون على الكمبيالة ، من الساحب الى المحوالين ، مسئولين عن الوفاء بها بالتضامن قبل الحامل الأخير .

ويرجع أصل انشاء الكمبيالة لعمليات الصرافة فى القرون الوسطى ، حيث كانت تعقد سوق الصرافة عقب انتهاء السوق التجارى فيسوى التجار حساباتهم مع بعضهم وتحرر كمبيالات بالرصيد الباقى على أن تدفع فى السوق التالى الذى سينعقد فى مكان آخر فى الغالب ؛ كما كانت تستعمل لمنع خطر الطريق عند نقل العملة المعدنية (١) .

٨١٢ — *وظائف الكمبيالة* : للكمبيالة ثلاث وظائف اقتصادية رئيسية : (أولا) الكمبيالة أداة ائتمان لأجل قصير : اذا باع منتج أو تاجر سلعته لآخر وأمهله بالثمن ، يسحب البائع كمبيالة على المشترى ويقدمها للخصم وبذا يحصل على دينه قبل الأجل ، مخصوما منه قدرا ضئيلا يمثل فائدة المبلغ المقدم من البنك من وقت الخصم الى ميعاد الاستحقاق . وفى امضاء الساحب ضمان للبنك اذا لم يوف المدين فى الموعد ، كما يصح التحقق من وجود الدين بارسال الكمبيالة للقبول قبل ميعاد الاستحقاق فتوجد بذلك امضاء المسحوب عليه بالقبول ضمانا آخر . (ثانيا) الكمبيالة أداة للتسويات الدولية : وهذه أهم وظيفة لها ، اذ لو فرض أن سحب « ا » فى القاهرة كمبيالة على «ب» فى لندن فانه يبيعها الى « ج » فى القاهرة المدين لآخر « د » فى لندن . واذا كانت الأوراق المسحوبة على لندن قليلة فى القاهرة ، اشترى المدينون المصريون كمبيالات من باريس مسحوبة على لندن ، وهذه عملية الصرف الأجنبى (٢) . (ثالثا) الكمبيالة أداة وفاء أى عملة تجارية : اذا اشترى تاجر بضاعة من آخر ، فقد يعطيه وفاءا بالثمن ، كمبيالة مسحوبة على شخص ثالث مدين ؛ وبذا تقوم الكمبيالة مكان

---

(١) انظر : مؤلفنا فى البورصات ، ص ٣٤ — ٣٥ ؛ ومؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٥٨٣ وبند ٦٠٥ .

(٢) راجع سابقا ، بند ٧٢٠ .

النقود فى الوفاء بتداولها من يد لأخرى . وقد لا تقوم الكمبيالة ، كأداة وفاء ، مكان العملة المعدنية أو الورقية تماما إذ تكتنفها عند القيام بهذه الوظيفة بعض الصعوبات ؛ من ذلك كونها محررة بمبلغ أقل أو أكثر من المبلغ المراد الوفاء به للشخص الثانى ، كما قد لا تكون محررة بمبلغ مستدير كما هو الحال فى العملة ، كما قد يكون تاريخ استحقاقها مختلفا عن تاريخ استحقاق الدين المراد انقضاؤه بها ، كما لا ينقضى الدين نهائيا بتسليمها أو بتحويلها كما هو الشأن فى النقود اذ قد يتأخر المسحوب عليه فى الدفع فيرجع الحامل على المحولين للكمبيالة وساحبها .

٨١٣ — **مخاطر استعمال الكمبيالة** : قد يتعرض استعمال الكمبيالة كأداة ائتمان لبعض المخاطر ؛ اذ تحرر الكمبيالة عادة من أجل دين حقيقى موجود فى ذمة المسحوب عليه أى متوافر لديه مقابل الوفاء « Provision » ؛ ولكن قد يكون المسحوب عليه غير مدين حقيقة للساحب بل متواطئا معه على سحب الكمبيالة حتى يتمكن الساحب من خصمها لدى البنك فيحصل بذلك على الأموال اللازمة له ، ويضع الساحب عند ميعاد الاستحقاق بين يدى المسحوب عليه المبلغ اللازم للوفاء بها ، وهذا مايسمى بكمبيالة المجاملة «Effet de complaisance» [1] . ولكمبيالة المجاملة خطرها لأنها تقرر ائتمانا وهميا حيث لا تستند الى أساس حقيقى ؛ وقد يزداد عسر الساحب فلا يتمكن من اعطاء المبلغ للمسحوب عليه فى الوقت المناسب فتزداد حالته سوءا ويلحق الضرر بحامل الكمبيالة ومحوليها . ويلجأ لهذا النوع من الكمبيالات التجار الذين ساءت حالتهم المالية واستحال عليهم الحصول على الأموال اللازمة لهم ؛ ويعتبر سحب هذه الكمبيالة مكونا لجريمة النصب متى توافرت أركانها .

ب — السند الاذنى

٨١٤ — **ماهيته ووظائفه** : السند الأذنى صك يتعهد شخص بموجبه أن

---

(١) كما تسمى أيضا كمبيالة مجوفة « traite creuse » لعدم توافر مقابل الوفاء .

يدفع لآخر أو لأمره مبلغا من النقود فى ميعاد محدد ، وصورته كالآتى :

القاهرة فى ٣٠ ابريل ١٩٣٧

١٠٠٠ ج . م

أتعهد بأن أدفع لاذن محمود (أو لحامله) مبلغ الف جنيه مصرى فى ٣٠ مايو ١٩٣٧ والقيمة وصلتنا .

أحمد

وينتقل السند بالتحويل اذا كان لاذن شخص معين وبالمناولة اليدوية دون حاجة للتظهير اذا كان لحامله ؛ ويختلف عن الكمبيالة فى أن المسحوب عليه فى الكمبيالة ، أى المدين النهائى ، لا يتعهد بالدفع وقت تحرير الصك أما فى السند الاذنى فهناك تعهد صادر من المدين ذاته أن يدفع للدائن أو تحت اذنه مبلغا معينا . ولما كان السند الاذنى لا يشمل سوى امضاء المدين فانه أقل ضمانا من الكمبيالة التى تشتمل على امضاء الدائن ثم امضاء المدين القابل ، لذا كان استعماله فى المعاملات التجارية وعلى الأخص الخارجية منها أقل من استعمال الكمبيالة ؛ ويقوم السند الاذنى فيما عدا ذلك بنفس الوظائف الاقتصادية التى تقوم بها الكمبيالة .

ج — الشيك

٨١٥ — **ماهيته ووظائفه** : يماثل الشيك ، من الوجهة الشكلية ، الكمبيالة ، فيوجد به ساحب ومسحوب عليه ومستحق أو مستفيد ؛ كما قد يكون الساحب والمستحق شخصا واحدا . لكنه يختلف عن الكمبيالة فى أنه يسحب عادة على بنك ؛ كما أنه وسيلة يتصرف بها الشخص فى أمواله المودعة فى البنك ، أى يسحبها . وقد يكون الشيك اسميا أو لحامله كما أنه يستحق الدفع دائما بمجرد النظر ، وصورته كالآتى :

القاهرة فى ٣٠ ابريل ١٩٣٧

١٠٠٠ ج . م

ادفعوا لأمر محمود (أو لحامله)

مبلغ الف جنيه مصرى .

أحمد

ويستخدم الشيك ، كالكمبيالة ، أداة للوفاء من مكان لآخر ؛ فاذا كان «ا» مدينا لآخر «ب» ، أرسل اليه شيكا بالمبلغ . والشيك ، كالكمبيالة ، لا يحل مكان النقود تماما ؛ اذ يتعرض حامله لعسر المسحوب عليه ويقل هذا الخطر اذا كان المسحوب عليه بنكا ؛ كما أن سحب الشيك مفروض فيه وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، فان لم يوجد يصبح المسحوب عليه غير ملزم بالدفع . وليس فى مصر تشريع خاص ، كقانون ٢أغسطس ١٩١٧ الفرنسى ، يجعل من تحرير الشيك بدون مقابل « chèque sans provision » جريمة ، انما يعتبر الساحب مرتكبا لجريمة النصب متى توافرت أركانها ، طبقا للمادة ٣٩٣ عقوبات ، بأن استعمل الساحب طرقا احتيالية . كما توجد وسيلة تبعد خطر عدم الوفاء بالشيك ، أى عدم وجود مقابل الوفاء ، وهى عدم قبول المستفيد للصك الا اذا كان مؤشرا على الشيك من البنك تأشيرا سابقا بتعهده بدفعه « Chèque certifié » ؛ كما يجرى العمل أحيانا فى الولايات المتحدة والمانيا . وقد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته ، فان لم يسارع فى هذه الحالة باخطار البنك فقد يزور السارق امضاء صاحب الشيك ويقبض قيمته ؛ ويجب على البنك التدقيق دائما فى فحص الامضاء الموجودة على الشيك واذا قصر فى ذلك اعتبر مسئولا متى صرف الشيك لغير صاحبه ؛ ولا يرفع المسئولية عن البنك ، بسبب تقصير موظفيه فى مراجعة الامضاء ، ما اعتادت البنوك ادراجه فى دفتر الشيكات ، أو الحصول على اقرار به من صاحب الدفتر ، من عدم مسئوليتها بسبب ما يترتب على ضياعه أو سرقته .

٨١٦ — **الشيك المسطر** : كى تؤمن مغبة الضياع أو السرقة ، وجدت فى انجلترا ، وهى مهد نشوء الشيك منذ منتصف القرن السابع عشر[1] ويستعمل فيها أكثر من سائر البلدان ، واتبعت فى البلاد الأخرى بعد ذلك طريقة

---

(١) اما استعمال دفتر الشيكات فيعود الى أواخر القرن الثامن عشر .

الشيكات المسطرة «Chèques Barrés, Crossed Checks» ؛ فيوجد بالشيك المسطر خطان متوازيان قاطعان للشيك ، يضعهما الساحب أو الحامل . ومن شأن التسطير عدم امكان الوفاء بالشيك الا من بنك الى بنك ؛ فاذا حرر شيك مسطر لفرد عادى لما أمكنه صرفه بنفسه بل يحوله لبنك يحصل قيمته . ويكون التسطير عاما «Barrement Général» اذا لم يذكر بين الخطين اسم مصرف خاص ، فيمكن تحصيل قيمته من المصرف المسحوب عليه بواسطة أى مصرف آخر ؛ ويكون التسطير خاصا «Barrement Spécial» اذا ذكر بين الخطين اسم المصرف الذى يقوم باستيفاء القيمة ، ولابد للحامل فى هذه الحالة من تحويل الشيك الى البنك المدرج اسمه بين الخطين حتى يحصل له القيمة . وتمكن عند ضياع أو سرقة الشيك المسطر معرفة السارق الذى يحصل قيمته بواسطة بنك ، اذا كان له حساب مصرفى وان لم يكن له حساب فلا يقبله المصرف منه للتحصيل الا بعد الاستعلام عنه .

٨١٧ — التعامل بالشيكات : يرجع استعمال الشيكات وانتشارها للتعود على نظام الودائع والحسابات بالبنوك ، وأصبح هذا الأمر غير قاصر على رجال الأعمال بل امتد للأفراد الآخرين ذوى مستوى معين من الدخول . فلا يفى المدين بنقود معدنية أو بنكنوت بل بشيك مسحوب على البنك الذى له حساب به ؛ فاذا كان للدائن ، أى المستفيد ، حساب بنفس البنك تمت التسوية بعملية النقل المصرفى أى يرصد البنك قيمة الشيك فى الحساب المدين للساحب وفى الحساب الدائن للمستفيد . فان لم يكن للمستفيد حساب بنفس البنك بل يتعامل مع بنك آخر فانه لايتقدم عادة بالشيك الى البنك المسحوب عليه بل يعطيه لمصرفه فيرصد له قيمته فى حساب الدائن ؛ ولا يتقدم المصرف الثانى للمصرف الأول لتحصيل قيمة الشيك بل تتم التسوية بينهما فيما يتعلق بالشيكات ، والأوراق التجارية الموجودة فى المحفظة التجارية ، تبعا لنظام خاص تقوم به غرف المقاصة أو التصفية المصرفية

«Clearing Houses; Bank-chearings; Chambres de compensation» (١).

٨١٨ — **نظام المقاصة** : يضع كل بنك يوميا قائمة بحسابه الدائن والمدين قبل البنوك الأخرى ، أى مبلغ الأوراق التجارية والشيكات المستحقة له وعليه ، ويعرف هذه الأخيرة بواسطة مندوبه فى غرفة المقاصة . فالبنك «ا» مدين للبنك «ب» بمبلغ ١٠٠٠ج وللبنك «ج» بمبلغ ٥٠٠ ج ، ولكنه من جهة أخرى دائن للبنك «د» بمبلغ ٨٠٠ ج وللبنك «هـ» بمبلغ ٣٠٠ج ؛ فالنتيجة النهائية أن البنك «ا» مدين بمبلغ (١٠٠٠ + ٥٠٠) — (٨٠٠ + ٣٠٠) = ٤٠٠ ج ، ويجب دفع هذا المبلغ لغرفة المقاصة ، حيث تحل مكان الدائنين والمدينين اذ تدفع للبنوك الدائنة المبالغ المستحقة لهم . وعوضا عن أن يدفع البنك المدين فى النهاية مبلغا من النقود لغرفة المقاصة ويقبض البنك الدائن هذا المبلغ منها ، فان للبنوك فى لندن وباريس حسابات مفتوحة ببنك انجلترا و بنك فرنسا ؛ فيقيد فى الحساب المدين للبنك «ا» فى بنك انجلترا أو بنك فرنسا بواسطة غرفة المقاصة مبلغ الاربعمائة جنيه السابق ذكرها ، كما يرصد المبلغ فى الحساب الدائن للبنك الدائن . ومن ثم تسوى العمليات بمجرد نقل الحسابات دون حاجة للالتجاء للعملة النقدية .

٨١٩ — **غرف المقاصة** : توجد غرف للمقاصة فى غالبية الدول ، ونظام المقاصة أتم فى انجلترا منه فى سائر البلدان وتليها فى ذلك الولايات المتحدة وفرنسا . وأنشئت غرفة لندن منذ سنة ١٧٧٥ وغرفة باريس فى سنة ١٨٧٢ ، كما يقوم بنك فرنسا أيضا بالنسبة لعملائه بدور غرفة المقاصة (٢).

---

(١) انظر : H. Haristoy: Virements en Banque et Chambres de Compensation (Thèse Paris, 1906) — Emmanuel Vidal: L'économie du numéraire, virements et compensations.

(٢) يبلغ متوسط الحركة اليومية للمبالغ التى تجرى فيها المقاصة فى لندن نحو ١٠٠ مليون جنيه وفى نيويورك نحو ١٣٠٠ مليون دولار ، أى نحو ثلاثة أضعاف حركة لندن ، وفى باريس نحو مليار فرنك يوميا ، أى $\frac{1}{12}$ من حركة لندن و $\frac{1}{32}$ من حركة نيويورك .

وتناولت عمليات التصفية فى غرفة لندن فى سنة ١٩١٣ مبلغ ٤٠٠ مليار فرنك (ذهبى =

ولم توجد للبنوك فى مصر الى عهد قريب غرفة مقاصة بل كانت تسوى حساباتها فيما بينها وتعطى لبعضها صكوكا بالرصيد المدين . وقد أنشئت لقاء ازدياد استعمال الشيكات وبناءا على اقتراح البنك الأهلى ، غرفتان للمقاصة بالبنك الأهلى بالقاهرة فى سنة ١٩٢٨ و بالاسكندرية فى سنة ١٩٢٩ تفاديا لنقل النقود من بنك لآخر ؛ فتتم التسوية بالنقل المصرفى فى البنك الأهلى [١] .

§ ٢ — الأوراق المالية

٨٢٠ — ***الأوراق المالية صكوك ائتمان*** : تدخل تحت تسمية الأوراق المالية أنواع مختلفة من الصكوك ، كسندات الدولة والهيئات العامة وسندات الشركات وأسهمها . فهى تمثل لحاملها حصة من ملكية مشتركة ؛ ومن ثم تدخل السندات فى عداد صكوك الائتمان ، اذ أساسها بالنسبة للدولة أو الشركة عملية ائتمان أو قرض من الجمهور لهذه الهيئات ؛ وكذا الشأن فى الأسهم حيث يكتتب

--- قديم) وفى سنة ١٩٢٩ مبلغ ٥٥٦٧ مليار فرنكا وفى سنة ١٩٣٤ مبلغ ٣٥٤٦٤ مليون جنيه ؛ وفى غرفة نيويورك فى سنة ١٩١٣ مبلغ ٥٠٠ مليار فرنك وفى سنة ١٩٢٩ مبلغ ١٨٥٧٢ مليار فرنك ؛ وفى غرفة باريس فى سنة ١٩١٣ مبلغ ٢٠ مليار فرنك وفى سنة ١٩٢٩ مبلغ ٤٤٢ مليار فرنك وفى سنة ١٩٣٤ مبلغ ٢٨١ مليار فرنك ، واذا أضيف الى الرقم الأخير المبلغ الذى أجريت بشأنه التصفية بواسطة بنك فرنسا لبلغ ١٣٨٣ مليار فرنك وكان ١٩٠٨ مليار فرنك فى سنة ١٩٣٠ .

(١) بلغت عمليات المقاصة المصرفية فى سنة ١٩٢٩ : ٧٥٣٦٩٠٠٠ جنيها فى غرفة القاهرة و ٣٦٥٨٣٠٠٠ جنيها فى غرفة الاسكندرية (فى المدة من ٢٣ مايو الى ٣١ ديسمبر) ؛ وفى سنة ١٩٣٠ : ٦١٨١٨٠٠٠ جنيها و ٤٧٧٥٦٠٠٠ جنيها ؛ وفى سنة ١٩٣٣ : ٥٧٥٥٤٠٠٠ جنيها و ٤٤٧٩٢٠٠٠ جنيها ؛ وبلغ مجموع عمليات الغرفتين ١٠٥٢٠٠٠٠٠ جنيها فى سنة ١٩٣٤ و ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيها فى سنة ١٩٣٥ .

وتوجد غرفتا مقاصة لكل من بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية لتسوية الحسابات بين السماسرة ؛ وليس لبورصة البضائع بالاسكندرية غرفة خاصة للمقاصة ، رغم نص اللائحة ، كما فى البورصتين السابقتين بل يقوم للسماسرة بهذه المهمة فرع الاسكندرية لبنك الخصم الأهلى الباريسى مفوضا بذلك من قبل البورصة المذكورة (انظر مؤلفنا فى البورصات ، ص ٤٢٨ وما بعدها) .

بها الأشخاص لقاء احتمال ربح مستقبل ؛ كما ان سهولة تداول الصكوك ، وغاليتها لحاملها ، تدخلها فى صكوك الائتمان طالما كانت مدرجة بتسعيرة البورصة (١) . فهى تقوم مقام النقود كالأوراق التجارية ؛ اذ لو كان شخص مدينا للخارج فانه يفضل ارسال أوراق مالية ، عوضا عن ارسال النقود أو ارسال الأوراق التجارية اذا كان سعرها مرتفعا ، فيبيعها الدائن متى أراد و بذلك تتم التسوية .

٨٢١ — **السوق النقدى** : تسمى الأسواق التى تتداول فيها الأوراق المالية ، أى تباع وتشرى ، بالسوق المالى «marché financier» ؛ وهنا تجب التفرقة بين السوق النقدى «marché monétaire» أو سوق رؤوس الأموال «marché des capitaux» والسوق المالى (٢) .

والسوق النقدى هو الذى تعرض وتطلب فيه رؤوس الأموال الحاضرة أو الجاهزة «Capitaux liquides» ؛ فيبحث صاحب رأس المال عن استثماره فى السوق لمدة قصيرة أو يستخدم رأس المال بعبارة أخرى فى ائتمان لأجل قصير و يحصل بذلك على فائدة من عمليات الخصم وتسليف النقود على بضائع أو أوراق مالية أو الاكتتاب فى بونات الخزينة ؛ وتقوم بنوك الودائع بدور هام رئيسى فى السوق النقدى . ولا يخرج سوق الصرف «Marché des Changes» عن كونه عنصراً من عناصر السوق النقدى (٣) .

٨٢٢ — **السوق المالى** : أما السوق المالى فهو الذى تذهب اليه رؤوس الأموال سعياً وراء استثمار دائم طويل الأجل فى أوراق مالية . و يمكن لرؤوس الأموال المثبتة فى أوراق مالية أن تنتقل الى السوق النقدى بأن يبيع حملة الأوراق

---

(١) سندات قروض الدولة العامة وكذلك صكوك المنشآت الكبرى مسعرة ، أى مقبولة للتعامل ، فى بورصات العالم الرئيسية ومن ثم تسمى بالأوراق أو الصكوك دولية «Valeurs internationales» .

(٢) تستعمل كثيرا عبارة السوق المالى بمعنى عام ، فتشمل السوق النقدى أيضا .

(٣) يقال فى السوق النقدى ، النقود غالية أو رخيصة تبعا لارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة لأجل قصير وبخاصة سعر الخصم .

صكوكهم و يذهبون بأموالهم الى هذا السوق ؛ كما قد تجد رؤوس الأموال الحاضرة مجالا للاستثمار لأجل قصير فى السوق المالى فى المضاربات ، وبخاصة فى عمليات التأجيل بالبورصات . ويتكون السوق المالى من البورصات والبنوك ؛ فبورصة الأوراق المالية السوق الرسمى ،حيث تتم عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بواسطة السماسرة [1] ، والبنوك السوق الحر .

وتقوم البنوك فى السوق المالى بوظيفتين : (أولا) يودع لديها العملاء أوراقهم المالية فتحصل لهم الأرباح والفوائد ؛ كما تتلقى طلباتهم الخاصة بالبيع والشراء فتنفذها فى البورصة بواسطة سماسرتها ؛ كما تقوم بوظيفة المرشد للعملاء من حيث اختيار والصكوك انتهاز الفرصة الملائمة للبيع والشراء ، فهى حارسة للأوراق المالية متجرة بها . (ثانيا) أما وظيفتها الثانية فأهم من الأولى ، إذ ليست مهمتها الرئيسية تداول الأوراق المالية الموجودة من قبل بل المساعدة على اصدار « émission » وتوظيف « placement » الصكوك الجديدة . فاذا أرادت دولة طرح سندات أو شركة أسهما أو سندات ، فانها تتخذ البنوك وسيطا فى ذلك حتى تصل الى الجمهور و يقتصر عمل البنوك حينئذ على فتح شبابيكها للاكتتاب وبذل نفوذها فى سبيل نجاحه ، وبذا تترك مخاطر التوظيف والاكتتاب للدولة أو الشركة صاحبة السندات أو الأسهم ؛ ولكن قد يتجاوز عملها ذلك وتتكون نقابة اصدار أو اكتتاب من البنوك وتأخذ العملية على عاتقها ،حيث تشترى الصكوك بسعر أقل من القيمة الاسمية لعرضها على الجمهور للاكتتاب فيها بالقيمة الاسمية ، فتتحمل بذلك مخاطر الاكتتاب لأنها أخذت الصكوك جملة فان لم يغطى القرض أو الاصدار ربما لحقت الخسارة بالبنوك .

والسوق المالى عنصر ضرورى للنظام الاقتصادى الحديث حيث يأتى اليه الادخار الأهلى ، والأجنبى أى الدولى ، سعيا وراء استثمار طويل الأمد ؛ وهو المكان الذى تجد فيه الحكومات والمنشآت الخاصة الأموال اللازمة لسير

---

(١) انظر الجزء الثانى ، الباب السادس .

الأعمال العامة والخاصة عن طريق إصدار السندات والأسـهم التى يكتتب فيها الجمهور ؛ فتمس كل عملية بالسوق المـالى المصالح الاقتصادية للدول وللمنشآت وللأفراد . ويؤدى السوق المالى المنظم للبلاد خدمات جليلة ، إذ من مصلحة حملة الصكوك والراغبين فى شرائها أن يوجد أمامهم سـوق متسع به أنواع مختلفة من الصكوك سـهلة التـداول . كما أن هـذا السوق عامل هام فى القوة الاقتصـادية والسياسية ؛ اذ يعطى السوق الذى تطرح به الحـكومات والمنشآت صكوكها ، للاكتتاب والتداول ، للدولة قوة وسلطة كبرى على بقية الدول الأخرى وبذا يساعد على اتساع نفوذها فى العالم ، وهذا ما يقوم به سوق لندن المالى منذ زمن طويل [1].

(١) راجع سابقا ، بند ٧٧٨ . وانظر J. Marchal : Les grands marches financiers. Leur solidarité internationale, 1932.

الفصل الثانى

نشأة البنوك وتطورها (١)

المبحث الاول

نشأة البنوك

§ ١ — الصرافة القديمة وظهور البنوك

٨٢٣ — **الصرافة القديمة** : لم يكن للأمم الزراعية القديمة عهد بالمصارف وأعمالها ، اذ كان ظهور الصرافة معاصرا لتقدم التعامل التجارى واستخدام المعادن النفيسة فى المبادلة (٢) ؛ فنشأت عملية صرف النقود التى كان يقوم بها التجار المصريون والبابليون واليهود فى الأسواق الموسمية التى تعقد لمناسبة الحفلات والأعياد الدينية . وكانت المعابد المصارف الأولى عند الاغريق لتودع بها أموال الأفراد والدويلات الاغريقية ، من ذهب وفضة ، كى تكون بمأمن من السرقة أو الضياع (٣) ؛ ولم تكن تمنح المعابد فوائد عن النقود المودعة لديها ، وذلك بعكس الصيارفة من الأفراد فى أثينا « Trapezites » ، الذين كانوا يستثمرون الودائع فى عمليات القرض بفائدة . وعرفت الصرافة فى روما وكان بعض الصيارفة «Argentarii» معينون من قبل الحكومة لجباية الضرائب ، بينما يشتغل البعض الآخر لحسابه الخاص بقبول الودائع والقرض بفائدة ومبادلة النقود .

---

(١) انظر مؤلفنا فى تاريخ النظم ، بند ٥٨٢ وما بعده .

(٢) انظر : J. W. Gilbart & Ernest Sykes : The History, Principles and Practice of Banking ، الجزء الأول ، لندن ١٩٢٢ ، ص ١ وما بعدها — راجع سابقا ، بند ٦١٣ .

(٣) قامت بهذا الدور معابد دلفى وأوليمبيا وأبولو .

وارتبطت الصرافة فى القرون الوسطى ارتباطا وثيقا بالحركة التجارية للأسواق ، حيث كانت تقام سوق الصرافة عقب كل سوق تجارى ، فيسوى التجار حساباتهم مع بعضهم وتحرر كمبيالات بالرصيد الباقى على أن تدفع فى السوق التالى(١) ؛ وكان يقوم اليهود فى لومبارديا بعمليات الصرافة فى الأماكن العامة على مناضد خاصة (٢) ؛ وتقدمت الصرافة فى الجمهوريات الايطالية فى ذلك الوقت لما لها من السيطرة التجارية(٣) . وقام الصائغون « Goldsmiths » فى انجلترا ، منذ القرون الوسطى بالعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة وصرف النقود الأجنبية ؛ كما قام اليهود واللومبارد ، المهاجرون من البندقية وجنوه وفلورنسا والذين استوطنوا انجلترا ، بعمليات اقراض النقود بفائدة للأفراد والتجار(٤) ؛ ولما حقق الصائغون أرباحا طائلة حصرت الحكومة عمليات الصرافة فى أيدى الصيارفة الملكيين « Royal Exchangers » المعينين من قبلها رسميا وكانت تراقب الدولة بواسطتهم العمليات الخاصة بالمعادن النفيسة خشية تسربها للخارج ؛ ولما ألغى امتياز هذه الطائفة نهائيا بعد عهد شارل الأول قام الصائغون ثانية بتجارة المعادن النفيسة وصرف النقود ثم بعمليات الودائع وخصم الصكوك واقراض النقود ، وكثيرا

---

(١) راجع سابقا ، بند ٨١١ — وتاريخ النظم ، بند ٦٠٥ .

(٢) وبذا نشأت كلمة بنك المأخوذة من كلمة منضدة بالايطالية « Banco » ؛ وكان الصيرفى الذى يفلس تحطم منضدته « Banco Rotto » واشتقت من ذلك كلمة الافلاس بالفرنسية « Banqueroute » وبالانجليزية « Bankruptcy » . وما زال هذا النوع من الصيارفة موجودا فى شوارع القاهرة والاسكندرية وبالموانىء ومحطات الحدود فى الدول المختلفة لاستبدال العملة الأهلية بأخرى أجنبية .

(٣) انظر : André E. Sayous : Les opérations des Banquiers de Gênes à la fin du XII siècle (بمجلة «Annales de Droit Commercial» ، ١٩٣٤ ، ص ٢٨٥ وما بعدها) .

(٤) كان يودع التجار أموالهم من معادن نفيسة فى برج لندن ، لكن حدث أن صادر شارل الأول من هذه السبائك ما قيمته ١٣٠٠٠٠ جنيه ورفض ردها لأصحابها الا اذا أقرضوه مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فضعفت ثقة التجار بهذا المكان كمقر للودائع .

ما أمدوا الدولة بالقروض[١] ، مما حول محلاتهم لبنوك تتولى العمليات المصرفية .

٨٢٤ – *ظهور البنوك* : أخذت البنوك فى الظهور بازدياد عمليات الصرافة واتساع نطاق حركة المعاملات التجارية ؛ فأنشأ الأفراد فى الجمهوريات الايطالية و بعض البلاد الأوروبية الأخرى بنوكا خاصة ، كما أسست الحكومات مصارف عامة أو أهلية لتسوية المعاملات التجارية والقيام ببعض الخدمات للدولة . وقامت هذه البنوك بدور هام فى التعامل التجارى بالتجائها للعملة الحسابية[٢] .

وأقدم البنوك الاوروبية ، بنك البندقية المؤسس فى سنة ١١٥٧ على شكل جمعية ذات امتيازات خاصة كونها دائنو الدولة . وأنشأت مدينة برشلونه فى سنة ١٤٠١ بنكا أهليا لتلقى الودائع ، على أن تكون مضمونة بأموالها العامة ، وصرف النقود وخصم الأوراق التجارية . كما أنشىء فى سنة ١٤٠٧ بنك جنوه ؛ ويرجع تأسيسه لجماعة دائنى الدولة كبنك البندقية ، حيث تعددت ديونها المختلفة التى اقترضتها من الأهالى فوحدت هذه الديون وأسست شركة البنك وأعطى لكل من الدائنين عددا من الأسهم تبعا لنصيبه فى الدين[٣] . ولما أصبحت امستردام مركزا للمبادلات الدولية ، تبعا لنشاط هولندا التجارى منذ القرن السادس عشر ، أسست حكومة المدينة فى سنة ١٦٠٩ بنك امستردام الأهلى فتولى قبول العملة الأجنبية بتقييدها فى دفاتره بعملة مصرفية حسابية ودفع الأوراق التجارية بعملة البنك مما جعل التجار من هولنديين وأجانب يفتحون لهم حسابات بالبنك حتى يتيسر لهم الوفاء بالكمبيالات المسحوبة عليهم بشيكات على البنك ؛ وكان يقبل

---

(١) أدى توقف الحكومة فى عهد شارل الثانى عن دفع ديونها لهم فى سنة ١٦٧٢ لافلاس فريق منهم وضياع أموال المودعين من الجمهور (انظر : J. F. Rees : A Survey of Economic Development ، لندن ١٩٣٣ ، ص ١٣٥ — جيلبرت وسبكز ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٨) .

(٢) راجع سابقا ، بند ٨٠٦ .

(٣) استمر بنك جنوه قائما الى ان أغلق فى سنة ١٧٤٠ لما توقف عن الدفع لاغارة النمساويين عليه ونهبهم أمواله .

بنك امستردام الودائع ويعطى أصحابها ايصالات عنها معتبرة صكوكا قابلة للتداول وسرعان ما اتخذت الشيكات والايصالات شكل عملة ورقيـة (١) ؛ وأدى وجود هـذا البنك لتقوية سوق امستردام المالى وجعله المسيطر على الأسواق الأوروبية الأخرى ؛ وظل البنك معقل الماليين ورجال الأعمال حتى أواخر القرن الثامن عشر ، اذ فقد بعد ذلك سوق امستردام مركزه المالى الدولى وأصبحت التسويات قائمة على نظم مصرفية جديدة وضع أسسها بنك انجلترا فتبوأت سوق لندن مركزها العالمى فى التسويات المالية الدولية (٢) .

ولما رأى الانجليز فى القرن السابع عشر نجاح بنك امستردام طمحوا الى انشاء بنك يجتذب اليهم السيطرة المالية ، وتأصلت هذه الفكرة بتولى غليوم أمير أورانج عرش انجلترا وعودة المنفيين من الأحرار الانجليز الذين كانوا قد غادروا انجلترا هربا من تعسف جاك الثانى وأقاموا فى هولندا وشاهدوا عن قرب نجاح سوق امستردام (٣) . واقترح أحد الأحرار ، الاسكتلندى وليم بيترسون ، عقد قرض داخلى مضمون من الدولة لتموينها فى حروبها ضد لويس الرابع عشر على أن تتكون من المكتتبين فى القرض شركة بنك ذات امتيازات خاصة وبذا تصيب الحكومة أغراضها السياسية وتعطى انجلترا مصرفا ثابتا يتفق والضرورات المالية ؛ ولقى المشروع معارضة قوية من حزب المحافظين فى البرلمان ،

---

(١) أتى آدم سميث فى كتابه عن ثروة الأمم بوصف دقيق لهـذا البنك . واتخـذ بنك امستردام فيما بعـد نموذجا للبنوك الأوروبيـة مع تغيير فى نظمها يتفق وظروف الدولة الموجودة بها .

(٢) اضطرب مركز بنك امستردام لاسرافه فى اقراض الحكومة والأفراد والشركات فتوقف عن الدفع فى سنة ١٧٩١ وحاولت الحكومة الهولندية اعادة سيرته الأولى ، فلما لم تفلح أسست بنك هولندا فى سنة ١٨١٤ (انظر : Charles F. Dunbar : Chapters on the Theory and History of Banking ، الطبعة الثانية ، نيويورك ١٩٠١ ، ص ٩٥) .

(٣) كما كان للصدمة التى منى بها الصائغون القائمون بالأعمال المصرفية فى سنة ١٦٧٢ أثر كبير فى التفكير فى تنظيم الأعمال (راجع سابقا ، ص ٧٨٨ ، هامش ١) .

ولكنه وافق عليه فى النهاية وصدر القرض بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه بفائدة قدرها ٨ ٪ ؛ كما صدر قانون فى ٢٧ يوليه ١٦٩٤ بانشاء بنك انجلترا برأس مال بمبلغ القرض الذى قدمه المكتتبون للحكومة . أما فى فرنسا فكان « لو » أول من أراد تنظيم تجارة البنوك ، اذ أنشأ شركة الهند فى سنة ١٧١٧ وكان الغرض منها القيام بالعمليات المصرفية واحتكار التجارة الخارجية واصدار البنكنوت ليحل مكان النقود المعدنية فى التعامل ؛ ولكن تسرع المؤسس فى توسيع مشروعاته والقروض التى مد بها الدولة والمضاربات التى قامت على صكوكه قضت على هذه الشركة بعد بضع سنوات من تأسيسها . ولم تحتمل حكومة الثورة الفرنسية وجود أى بنك ، حتى اضطر « صندوق الخصم » الذى كان البنك العام الوحيد الى عهد الثورة لاغلاق أبوابه ؛ ولما هبطت قيمة الأوراق النقدية التى أصدرتها تلك الحكومة ثم زالت بعد ذلك ، أصبح اصدار العملة الورقية حقا لأى شخص متمتع بثقة الجهور ؛ وأنشىء على هذا الأساس ، بباريس فى سنة ١٧٩٦ ، « صندوق الحسابات الجارية » . وبزوال عهد الأرهاب وظهور الاستقرار بقيام الحكومة القنصلية ، ثم الامبراطورية ، ابتدأت بنوك أخرى خاصة فى الظهور منذ أوائل سنة ١٨٠٠ ؛ وفى ١٣ فبراير ١٨٠٠ أنشىء بنك فرنسا ، على شكل شركة مساهمة ، بتشجيع من نابليون وتحت رعايته حيث كان مالكا لجزء من أسهمه ، واندمج « صندوق الحسابات الجارية » فى هذه الشركة [1] .

وأخذت بعد ذلك البنوك فى الظهور بكثرة فى مختلف البلاد تبعا لرقى المعاملات التجارية ؛ كما ازدادت العمليات المصرفية وتنوعت باتساع نطاق الحركة التجارية حتى وصلت الى ما هو مشاهد اليوم من الضخامة والأهمية .

§ ٢ — البنوك فى مصر

٨٢٥ — **فى النصف الأول من القرن التاسع عشر** : ترجع نشأة

---

(١) انظر تاريخ النظم ، البنود ٥٨٤ — ٥٨٩ .

البنوك فى مصر الى عهد قريب [١] . وكانت العمليات التى يقوم بها الصيارفة منذ أوائل القرن التاسع عشر مكسبة نظراً لتعدد النقود المختلفة الموجودة فى التداول . واحتكرت الدولة فى عهد محمد على باشا عمليات إرسال النقود فى داخلية البلاد أو الى خارجها كسوريا ، عند ما كانت تابعة لمصر ؛ فكان يودع المرسل المبلغ بالمديرية ويأخذ به أمراً بالدفع موجها للسلطات المحلية فى البلد المرسل اليها ، وذلك لمصلحة المرسل اليه . وحصل فى سنة ١٨٤٨ أرمنى يدعى الكسنيان « Alexénien » على إذن من الخديوى عباس الأول يبيح له اقتراض أموال بيت المال ، حيث تودع أموال القصر والتركات التى لا وارث لها ، لقاء فائدة قدرها ١٠ ٪ وذلك لاستثمارها فى العمليات المصرفية من اقراض وخصم . وأثار هذا العمل احتجاج العلماء لحرمة الربا ؛ ولكن اقترض كثير من الأفراد مبالغ طائلة ولما حل ميعاد السداد دفعوا بتحريم الفائدة شرعا ، واستحال على الأرمنى تحصيل الأموال ومن ثم عجز عن تسديد المطلوب منه لبيت المال فسجنه عباس الأول وصادر ثروته ولم يطلق سراحه ويعاد اليه جزء من أمواله إلا فى عهد سعيد باشا . وكان يتداول تجار الصادرات والواردات ، أى المتعاملون مع الخارج ، فيما بينهم الأوراق التجارية منذ ذلك العهد ، أى يبيعونها لبعضهم ويشترونها ، سادين بذلك بعض النقص الذى كان موجوداً فى ذلك الوقت بسبب عدم وجود البنوك ؛ وساعد على هذا التداول تجمع التجار فى حي واحد أو منطقة واحدة مما يسهل التعارف بينهم .

٨٢٦ — ***فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر*** : وفى سنة ١٨٥٦

---

(١) انظر : Arminjon : La Situation Economique et Financière de l'Egypte, ، باريس ١٩١١ ، ص ٤٤٠ وما بعدها — بلانشار ، ج ٢ ، ١٩٣٠ ، ص ١٢٣٢ وما بعدها — A. S. J. Baster : The International Banks ، لندن ١٩٣٥ ، ص ٦١ وما بعدها — R. A. Harari : Banking and Financial Business in Egypt (فى مجلة مصر العصرية ، ١٩٣٦ ، ص ١٢٩ وما بعدها) — E. Hallett : Currency and Credit in Egypt (المجلة السابق ذكرها ، ص ١٥١ وما بعدها) .

هبط الى مصر أرمنى من أزمير ، وكان أوفر حظا من سابقه ، فحصل على اذن من الخديوى بانشاء بنك يسمى بنك مصر «Bank of Egypt» اكتتب برأس ماله فى انجلترا [(١)] . وفى سنة ١٨٦٤ أنشىء البنك الانجليزى المصرى «Anglo Egyptian Bank» ؛ وفى سنة ١٨٦٧ أنشأ البنك العثمانى فرعا له بمصر ؛ وفى سنة ١٨٧٥ أسس بنك الكريدى ليونيه فروعا له فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ، وساعد انشاء المحاكم المختلطة واقرار مشروعية القرض بفائدة فى القانون المختلط سنة ١٨٧٦ ، والقانون الأهلى سنة ١٨٨٣ ، والجهود الذى بذل فى إصلاح المالية العامة بعد حوادث اسماعيل باشا على ايجاد جو ملائم لرؤوس الأموال الأجنبية للعمل فى مصر . ففى سنة ١٨٨٠ تأسس البنك العقارى المصرى «Crédit Foncier Egyptien» برأس مال فرنسى ، فتيسر لأول مرة لأصحاب الأملاك العقارية الحصول على رؤوس أموال غالبيتها أجنبية . وأخذت مالية الدولة فى التحسن بانتظام مما شجع دولا أخرى غير فرنسا على الاشتغال فى السوق المصرية ؛ ففى سنة ١٨٨٠ أنشىء فرع لبنك دى روما وفى سنة ١٨٨٧ أنشىء صندوق الخصم والتوفير الايطالى «Cassa di Sconto e di Risparmio» ؛ وفى سنة ١٨٩٥ بدأ بنك أثينا يشتغل فى مصر . وأظهرت انجلترا بعد نجاح حملة السودان تصميما على أن لا تقف بمعزل عن هذه الحركة فاتفق بعض الماليين المحليين مع فريق من الماليين الانجليز يرأسهم «Sir Ernest Cassel» على انشاء البنك الأهلى «National Bank of Egypt» برأس مال قدره مليون جنيه انجليزى ، زيد فى سنة ١٩٠٥ الى ٣ مليون ، وحصل بمرسوم ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ على امتياز إصدار البنكنوت مما جعل له المكانة الأولى فى نظام السوق المصرى ؛ ولم تمض أربع سنوات حتى أنشأ هذا الفريق بمساعدة الحكومة البنك الزراعى المصرى «Agricultural Bank of Egypt» . وبذلك كان لمصر فى مستهل القرن

---

(١) ونجح بفضل ارتفاع أسعار القطن المصرى نظرا لحرب الانفصال الأمريكية وانتعاش تجارة الصادرات ؛ واستمر قائما حتى أشهر افلاسه فى سنة ١٩١١ بسبب سوء ادارته .

العشرين نظام ائتمان عينى منقول وعقارى قائم برؤوس أموال غالبيتها فرنسية وانجليزية .

٨٢٧ — قبل الحرب العظمى : كثر تدفق الأموال الأجنبية على مصر فى مستهل القرن الحالى فتأسست الشركات الكثيرة ؛ و بدأ بنك الخصم الأهلى الباريسى «Comptoir National d'Escompte de Paris» منذ سنة ١٩٠٥ يشتغل فى مصر وتأسس فى نفس الوقت بنك الأراضى المصرى «Land Bank of Egypt» ثم شركة الرهن العقارى «The Mortgage Co. of Egypt Ltd.» و بنك الرهونات «Caisse Hypothécaire» والبنك الشرقى الألمانى ، بنك درسدنر الآن[١] ؛ وأخذت رؤوس الأموال البلجيكية تدخل مصر بدورها وكان ذلك غالبا بصحبة رؤوس الأموال الفرنسية . وكانت تتدفق الأموال من انجلترا وفرنسا و بلجيكا وايطاليا واليونان والمانيا ومنها تتكون رؤوس الأموال العامة لبنوك القاهرة والأسكندرية [٢] . وصارت تقدم البنوك الأموال بسخاء للطالبين من التجار والمضاربين والسماسرة ، والموظفين أيضا ، فتيسرت المضاربة للجميع واعترت البلاد حمى المضاربة مما أدى الى أزمة سنة ١٩٠٧ ؛ فعلى أثر ايداع بنك صندوق الخصم والتوفير الايطالى دفاتره توقفت حركة الائتمان فجأة ، وتولدت أزمة تورط فيها عدد كبير من الشركات التى كانت منشأة حديثا[٣] . ولما جاءت الحرب الكبرى

---

(١) توقف البنك الشرقى الالمانى عن الدفع فى سنة ١٩٣١ تبعا لتوقف «Darmstädter und Nationalbank» فى المانيا نتيجة الأزمة المالية التى اجتاحتها فى تلك السنة ؛ ثم اعيد فتحه من جديد ، بعد اندماج بنك دارمشتتر سنة ١٩٣٢ فى «Dresdner Bank» المؤسس فى المانيا عام ١٨٧٢ ، باعتباره فرعا لبنك درسدنر .

(٢) ارتفع مبلغ رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى مصر من ٦ ٢٧٦ ٠٠٠ جنيه فى سنة ١٨٨٣ الى ٢٤ ٥٠٠ ٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٠٢ و ٧٦ ٨٦٥ ٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٠٧ .

(٣) ظهرت أزمة سنة ١٩٠٧ أولا فى الولايات المتحدة على أثر افلاس بعض شركات السكك الحديدية ثم لحقت أوروبا وبعد ذلك مصر ، اذ كفت البنوك الأوروبية عن امداد فروعها فى مصر بالأموال لتموين المضاربين (راجع سابقا ، بند ٢٩٨ — وانظر مؤلفنا فى البورصات ص ١٠٨ وما بعدها) .

كان مركز الائتمان قويا ، ولكن تحملت البلاد عبئا ثقيلا من الرهون العقارية[١] . وعند اعلان الحرب فى سنة ١٩١٤ ، حل الذعر بالسوق المصرية مما اضطر الحكومة لاصدار قانون اغسطس ١٩١٤ بتأجيل الديون التجارية وانتهت مدته فى ٣١ يناير ١٩١٥ [٢] . وانتعش السوق بارتفاع أسعار القطن أثناء الحرب مما أوجد حركة مالية قوية فى البلاد .

٨٢٨ — **بعد الحرب العظمى** : تطلعت مصر بعد الحرب فى خلال حركتها القومية ، وليدة ثورة ١٩١٩ ، للاستقلال فى أمورها المالية والاقتصادية ؛ فأنشىء بنك مصر ، حيث رخص بتأسيسه فى ٣ ابريل ١٩٢٠ ، برأس مال قدره ٨٠ ألف جنيه ثم زيد بعد ذلك حتى بلغ مليون جنيه فى سنة ١٩٢٧ ؛ وهو مصرى بحت فى رأس ماله وادارته وجعلت أسهمه اسمية حتى لا يحوزها غير المصريين ، وأودعت به الحكومة عقب انشائه مبالغ لأقراض الصناع وأخرى لأقراض الجمعيات التعاونية ، وتحولت هذه لبنك التسليف الزراعى المصرى عقب انشائه ؛ كما تودع به أموال مجالس المديريات والمجالس الحسبية ؛ ويقوم البنك بكل العمليات المصرفية ؛ كما يعمل على تنشيط الانتاج الأهلى بتقديمه الأموال لمساعدة المنشآت القائمة وبانشاء مؤسسات جديدة متعددة فى الصناعة والتجارة والنقل والتأمين ؛ وقد اتسعت أعمال البنك فى الداخل ولاقت نجاحا عظيما فأنشأ فروعا له فى كل البلاد المصرية كما امتد نشاطه للخارج [٣] .

وأنشىء فى سنة ١٩٣١ بنك التسليف الزراعى المصرى «Crédit Agricole d'Egypte» بتعاون الحكومة مع البيوت المالية الهامة. وأنشئت فى سنة ١٩٣٢ ادارة بالبنك المذكور للائتمان العقارى تحولت فى سنة ١٩٣٥ الى مصرف يسمى بالبنك

---

(١) بلغت الديون العقارية ٠٠٠ ٥٦٩ ٥٤ جنيه فى سنة ١٩١٤ ، بعد أن كانت ٠٠٠ ٧٠٤ ٣٣ جنيه فى سنة ١٩٠٦ .

(٢) راجع سابقا ، بند ٧٥٥ .

(٣) حيث تأسس بنك مصر — فرنسا وبنك مصر — سوريا — لبنان .

العقارى الزراعى المصرى «Crédit Hypothécaire Agricole d'Egypte» -

المبحث الثانى

خصائص البنوك الحديثة

٨٢٩ — تطور البنوك : أصبحت المصارف عماد الحركة الاقتصادية والمالية فى كل الدول باشتراكها فى إصدار العملة الورقية وتداول الأوراق التجارية وتوزيعها الائتمان وقيامها بكل ما يتعلق بتجارة النقود والأوراق المالية ؛ وبذا تميزت التجارة المصرفية الحديثة باتساع مواردها وتعدد بيوت الائتمان وتنوعها ؛ كما ظهر بها التخصص « Specialisation » ، حيث يقوم بعض المصارف ببعض الأعمال بينما يقوم باقيها بالبعض الآخر ، والتركز « Concentration » ، حيث يتضاءل عدد البنوك الصغيرة وتتجمع الأعمال المصرفية فى أيدى بنوك ضخمة قليلة العدد ذات فروع عدة (١) .

§ ١ — موارد البنوك وأنواعها

٨٣٠ — موارد البنوك : لما كانت الوظيفة الأساسية للبنوك توزيع الائتمان فان مواردها التى تأتى منها بالنقود التى تقرضها هى : (أولا) رأس المال ، الذى يأتى به أصحاب منشأة الائتمان اذا كانت فردية أو يكتتب به المساهمون اذا اتخذ البنك شكل شركة ذات أسهم ، وهذا هو النوع الغالب فى بنوك العصر الحديث . وينضم لرأس المال الاحتياطى المكون من الجزء الذى لم يوزع من الأرباح . (ثانيا) اصدار البنكنوت ، وهو مورد آخر لبعض البنوك التى لها حق إصدار البنكنوت ؛ ويحتفظ به غالبا لبنك واحد فى كل دولة . (ثالثا) اقتراض

---

(١) انظر : Bagehot : Lombard Street, 1873. — G. L. Taylor : The Credit System, 1914. — J. T. Holdsworth : Money and Banking (2 Ed. 1918). — E. E. Agger : Organized Banking, 1918. — S. D. N. : Les banques Commerciales, 1929-1934. — Walter Leaf : Banking, 1934. — Baudin : Le Crédit, 1934.

البنوك من الجمهور ، باصدار سندات يكتتب فيها كما تفعل الشركات الصناعية ، ولا تلجأ لهـذه الطريقة فى الوقت الحاضر سوى البنوك العقارية ؛ وقد تقترض البنوك الآن بشكل آخر وهو الودائع لأجل قصير . (رابعا) الودائع ، وهى الأموال التى يودعها الجمهور بالبنك والائتمان الذى يعطيه المصرف لعملائه بأن يقرضهم نقودا تدرج فى حسابهم لديه .

٨٣١ — أنواع البنوك حسب مواردها وعملياتها : تختلف البنوك حسب ينابيع مواردها وحسب استعمالها لهذه الموارد ، أى اعطائها الائتمان ؛ ومن ثم أصبحت أنواع البنوك تبعا لذلك كالآتى : (أولا) بنوك الاصدار « Banques d'Emission » ، التى تتمتع بامتياز إصدار البنكنوت ولها المقام الأول بين البنوك وتقوم بجانب ذلك بعمليات الودائع والخصم . (ثانيا) بنوك الودائع والخصم «Banques de dépôt et d'escompte» ، التى تقوم خاصة بعمليات الائتمان ذات الأجل القصير أو العمليات المصرفية البحتة والمكونة من خصم الأوراق التجارية وتقديم أموال بضمانات وفتح الاعتماد وعمليات التأجيل بالبورصة . وتمد التجار وأصحاب المصانع بأموال الادارة التى يحتاجون اليها من الودائع الموجودة لديها ؛ فهى تستثمر الودائع لأجل قصير أى لا تثبتها . (ثالثا) بنوك الأعمال « Banques d'Affaires » ، التى تقوم بالعمليات المالية ، ذات الأجل الطويل ، فتثبت فيها أموالها كما تقوم بالمضاربة ؛ فهى تنشط المنشآت الموجودة كما تساعد على انشاء مؤسسات جديدة . (رابعا) البنوك العقارية «Banques Foncières» ، التى تقوم بعمليات لأجل طويل خاصة بالائتمان العقارى فتسهل الحصول على الملكية العقارية أو صيانتها وتحسينها . (خامسا) البنوك الزراعية «Banques Agricoles» ، التى تمد المزارعين بالأموال اللازمة لمصاريف الزراعة . (سادسا) البنوك الشعبية « Banques Populaires » ، التى تقوم بعمليات الائتمان الشعبى لصغار الطبقات . (سابعا) بنوك التصدير «Banques d'exportation» ، التى تقوم بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية .

٨٣٢ — **أنواع البنوك حسب كيانها القانونى** : اذا نظر للبنوك من حيث كيانها القانونى أمكن تقسيمها الى : (أولا) بنوك خاصة ، وهى التى ينشئها فرد أو أكثر ، كعائلة ، أو شركة مساهمة أو جمعية تعاونية . (ثانيا) بنوك عامة أو بنوك الدولة ، التى تقدم الدولة كل رأسمالها وتعين مستخدميها كسائر موظفى الدولة ، وتجنى أرباحها وتتحمل خسائرها ، فهى مصلحة حكومية . (ثالثا) بنوك مختلطة ، وهى التى يتكون رأس مالها من الأسهم المكتتب بها ولكنها خاضعة لرقابة الدولة حيث تعين مديريها ولها حصة فى الأرباح كما هو الشأن فى بنوك الاصدار .

§ ٢ — التخصص المصرفى

٨٣٣ — **ظاهرة التخصص** : دفع تعقد تجارة البنوك واتساعها بالمصارف للتخصص . ويختلف تقسيم العمل والتخصص بين البنوك من دولة لأخرى ؛ وهو واضح فى انجلترا وغير ظاهر فى المانيا وأقل وضوحا فى فرنسا ومصر .

٨٣٤ — **فى البنوك البريطانية** : تعتبر انجلترا أولى الدول فى التخصص المصرفى ، اذ لديها نوع من البنوك ذهب التخصص فيه الى مدى بعيد وهو بنوك الودائع ، حيث تعرف طائفة هذه المصارف باسم « Joint Stock Banks » ، لأنها مكونة على شكل شركات مساهمة ، وعملها قاصر على تلقى الودائع وصرفها بالشيكات ؛ فلا تشتغل باصدار الأوراق المالية كما لا تقوم بعمليات الخصم للتجار ، اذ تقوم بذلك بيوت خاصة أو رجال متخصصون وهم السماسرة «Bill-Brokers» ؛ ولا تدفع بنوك الودائع فائدة للمودعين ، أو تدفع فائدة ضئيلة فى بعض الأحيان ، ومن ثم توجد لديها أموال كبيرة لا تكلفها شيئا من المصاريف فتوظفها بفائدة غير مرتفعة ، وقد تستثمرها فى شراء أوراق مالية يمكن تحصيل قيمتها أو بيعها بسهولة ؛ كما أنها تقدم للسماسرة مبالغ يمكن سحبها منهم بمجرد الطلب « at call » . أما عمليات الصرف واصدار الأوراق المالية فنى أيدى بنوك خاصة

تسمى بالبنوك التجارية «Merchant-Banks» والبنوك الأجنبية «Foreign-Banks» وبنوك المستعمرات «Colonial Banks» . وأخذ هـذا التخصص العظيم فى المصارف البريطانية فى التناقص فى الوقت الحاضر (١) .

٨٣٥ — فى البنوك الالمانية : أما البنوك الألمـانية فهى على نقيض البنوك البريطانية . فلا يوجد للتخصص المصرفى أثر فى المانيا حيث يقوم البنك بكل العمليات المصرفية فى آن واحـد ، فيتلقى الودائع ويقوم بعمليات الخصم والصرف ويشترك فى المنشآت الصناعية ، وخاصة الأوراق المالية ، أى يقوم بوظائف بنك الودائع وبنك الأعمال . ويرجع النشاط الاقتصادى فى المانيا منذ أواخر القرن الماضى لحركة البنوك بها واشتراكها فى كل نواحى الأعمال (٢) .

٨٣٦ — فى البنوك الفرنسية : أما البنوك الفرنسية فوسط بين النظامين السابقين اذ هى أقل تخصصا من البنوك البريطانية وأكثر من البنوك الالمانية . فلا توجد فى فرنسـا بنوك ودائع بحتة كما هو الحال فى انجلترا ؛ ومع كل فهناك تقسيم عام بين نوعين من البنوك (٣) : شركات الائتمان «Sociétés de crédit» وهى بنوك الودائع فتتلقى الودائع وتقوم بعمليات الخصم وسـائر عمليات الائتمان ذات الأجل القصير ولـكنها لا تشـترك فى المنشآت الصناعية (٤) ؛ وبنوك الأعمال أو بنوك الائتمان العينى المنقول التى تشتغل برأس مالها ، لا بالودائع ،

---

(١) انظر : Truptil : Le système bancaire anglais et la place de Londres, 1934.

(٢) انظر : Liesse : L'organisation du crédit en Allemagne et en France, 1915. — D. J. Delivanis : La politique des Banques allemandes en matière de crédit à court terme, Paris 1934.

(٣) انظر : Germain-Martin : Les problèmes du crédit en France, 1919. — André Thery : Les grands établissements de crédit français, avant, pendant, et après la guerre (Thèse Paris 1921).

(٤) جاء هـذا التخصص عقب افلاس مصرفى «Comptoir National d'Escompte» و «Société Générale» فى أواخر القرن الماضى لتثبيت أموالهما فى منشآت صناعية وبخاصة فى أعمال المناجم .

ومن ثم تثبت أموالهـا فى المؤسسات المختلفة حيث تقوم بانشائها وبمساعدتها وباصدار الأوراق المالية .

٨٣٧ — **فى البنوك المصرية** : أما فى مصر فالتخصص قليل الوضوح ، وغالبية البنوك بها أجنبية تابعة لبنوك رئيسية فى بلادها أى عبارة عن فروع لها . ويقوم بنك مصر بوظيفتى بنك الودائع ، حيث يتلقى الودائع ويقوم بالائتمان لأجل قصير ، وبنك الأعمال حيث يشترك فى تأسيس المنشئآت الصناعية فهو يسير فى عمله على نمط البنوك الألمانية . أما البنك الأهلى فيقوم علاوة على اصدار البنكنوت بعمليات بنوك الودائع ؛ كما يقوم بنك الكريدى ليونيه بعمليات بنوك الودائع فحسب ، تبعا لكونه فرع من شركة الائتمان الفرنسية المعروفة فى فرنسا بنفس الاسم .

§ ٣ — التركز المصرفى

٨٣٨ — **ظاهرة التركز** : توجد بجانب حركة التخصص فى البنوك ظاهرة التركز المصرفى فى غالبية الدول ، حيث وجدت البنوك الكبيرة التى قضت على البنوك المحلية الصغيرة . ويرجع انتشار التركز المصرفى لعظم ثقة الجمهور بالبنوك الكبيرة دون الصغيرة منها ، ولما كانت للبنك الكبير فروع متعددة فهو يجمع ودائع كثيرة تساعده فى أعماله ؛ ولاستثمار المصرف الكبير الأموال الموجودة لديه بسهولة كبرى وتنويع هذا الاستثمار تبعا للمناطق وتعدد فروعه بها فتشمل دائرة أعماله كل أراضى الدولة وقد تمتد للخارج ، وذلك فى حين أن عمل البنك المحلى الصغير قاصر على المنطقة القائم بها فاذا حل الكساد بصناعة أو زراعة فى هذه المنطقة وقع البنك فى عسر شديد مع أن البنك الكبير ينقل أمواله فى هذه الحالة من منطقة لأخرى ؛ لأن قيام البنك الكبير بأعمال فى مناطق عدة يعوضه بالكسب فى منطقة ما يلحقه من خسارة فى منطقة أخرى .

ويتم التركز المصرفى باحدى الطرق الآتية : باستيلاء بنك على مصرف محلى وتحويله الى فرع ؛ أو باندماج مصرفين أو أكثر فى بعضهما بحيث يتكون

منهما مصرف واحد ؛ أو بأن يشترى بنك غالبية أسهم بنك آخر فيصبح هذا الأخير تحت سيطرته .

٨٣٩ — فى البنوك الانجليزية : حصل التركز فى انجلترا بالطريقتين الأولى والثانية ؛ على أنه تم بالثانية أكثر من الأولى . وكان فى انجلترا ٤٨ : بنكا خاصا فى سنة ١٨٣٧ فأصبح العدد ٥٣ فقط فى سنة ١٩٠٠ . أما بنوك الودائع «Joint Stock Banks» فكان عددها ١١٧ فى سنة ١٨٦٤ فأصبح ١٠٤ فى عام ١٨٩٠ و ٣٥ فى عام ١٩١٦ وزادت فى نفس الوقت فروعها من ٢٢٠٠ فى سنة ١٨٩٠ الى ٥٩٩٣ فى سنة ١٩١٦ ؛ واندمجت هذه البنوك ببعضها بحيث لم يبق منها فى الوقت الحاضر سوى خمسة بنوك تعرف بالخمسة الكبار «The Big Five» وهى المصارف الآتية : «Lloyd's Bank; Midland Bank; Barclays Bank; Westminster Bank; National Provincial Bank» . وهذا أكبر تركز عرف فى تجارة البنوك وأدى عند حدوثه لضجة كبرى فى البرلمان البريطانى خشية انشاء ترست مصرفية «Money Trust» (١) .

٨٤٠ — فى البنوك الفرنسية : حصل التركز المصرفى فى فرنسا بأن وضعت شركات الائتمان الكبرى ، بنوك الودائع ، أيديها على المصارف المحلية وحولتها الى فروع لها ، كما أنشئت فروعا أخرى جديدة بفرنسا والخارج ؛ وأهم هذه الشركات الكبرى ثلاثة : «Le Comptoir National d'Escompte de Paris; La Société Générale; Le Crédit Lyonnais» . وحدث فى أوائل القرن الحالى أن اتفقت البنوك المحلية فيما بينها وزاد بعضها فى رأس ماله بحيث وجدت بنوك محلية كبيرة «Banques Régionales» لها أثر عظيم فى النشاط الصناعى فى شمال وشرق فرنسا .

٨٤١ — فى البنوك الألمانية : تم التركز فى المانيا منذ قبل الحرب

---

(١) انظر : Barety : La concentration des banques en Angleterre (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩١٧) .

بطريق الاستيلاء على الأسهم و إيجاد مصالح مشتركة و بتكوين كارتل مصرفية بحيث أصبحت البنوك تحت سيطرة المصارف الكبرى ، كما أنشأت هذه البنوك فروعا مستقلة « filiales » تتمتع فى العمل بسلطة أوسع من الفروع العادية « Succursales » .

٨٤٢ — **فى البنوك الأمريكية** : حركة التركز فى الولايات المتحدة أقل منها فى أوروبا ، اذ غالبية البنوك هناك محلية موزعة فى كل المناطق ، وأكبر بنك معروف من قبل الحرب هو « The National City Bank » ؛ أما البنوك الثانوية فهى تحت سلطة مؤسسى الترست فى أمريكا اذ يجعلون حولهم نطاقا من هذه البنوك ، كبنوك مورجان وروكفلر وغيرها . وبلغ عدد البنوك الأمريكية ٢٨٢٥٧ فى سنة ١٩٢٥ و٢٢٧٦٩ فى سنة ١٩٣٠ و ١٨٧٩٤ فى سنة ١٩٣٢ ؛ وليس لغالبية هذه البنوك فروع ، اذ بلغ عدد البنوك ذات الفروع ٧٧٦ مصرفا فقط فى سنة ١٩٣٠ . والبنوك الأمريكية خاضعة فى الوقت الحاضر لرقابة البنوك الاحتياطية التعاهدية ، وزاد تدخل الدولة بشأنها ورقابتها عليها منذ خروج الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب فى سنة ١٩٣٣ .

٨٤٣ — **فى البنوك المصرية** : لا توجد فى مصر بنوك محلية صغيرة بل تمتد أعمال المصارف الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية لسائر البلاد المصرية ، وذلك فى حين تبعيتها لبنوك أخرى فى الخارج ؛ و بجانبها فى المناطق التجارية الهامة فروع أخرى للبنوك الأجنبية . وللبنك الأهلى و بنك مصر فروع فى كافة الأراضى المصرية وفى الخارج ، فى لندن للبنك الأهلى وفى باريس و بيروت لبنك مصر .

المبحث الثالث

تدخل الدولة بشأن البنوك

٨٤٤ — **التدخل قديما وحديثا** : تدخلت الحكومات منذ ظهور الصرافة

فى العصور القديمة لرقابة العمليات المصرفية ، وازداد هذا التدخل بتطور الائتمان وظهور البنوك وعلى الأخص منذ استعمال البنكنوت . واستمر التدخل فى خلال القرن التاسع عشر بشأن بنوك الاصدار ؛ ولكن لم توجد أية رقابة من قبل الدولة فى ذلك الحين على بنوك الودائع ، عدا فى بعض البلاد كالروسيا والسويد والولايات المتحدة حيث وكل اصدار البنكنوت لبنوك الودائع الامريكية المعروفة بالبنوك الأهلية . انما أدى تطور الصناعة منذ أواخر القرن الماضى لظهور علائق بينها وبين البنوك ، وبخاصة لكثرة الودائع واستعمال الشيكات وقيام بنوك الودائع بالعمليات المصرفية ، مما أدى لاضطراب فى أعمال البنوك فى خلال أزمة سنة ١٩٠٠ وأزمة ١٩٠٧ ؛ فتولدت عن ذلك فكرة رقابة الدولة على الودائع المصرفية ، ولكن لم تتحقق هذه الغاية الا بعد الحرب بازدياد أهمية بنوك الودائع وكثرة عملائها وبانتشار حركة التركز المصرفى وباضطراب العملة . فظهرت منذ الحرب قوانين منظمة لأعمال بنوك الودائع (١) ، بدافع الرغبة فى اجتناب الأزمات المصرفية ؛ واشتد التدخل منذ الأزمة العالمية الأخيرة وما تلاها من اضطرابات مالية ونقدية ، وبخاصة فى المانيا والولايات المتحدة (٢) .

وبدأ تدخل الدولة فى مصر بشأن الائتمان فى العصر الحديث منذ القرن التاسع عشر بقيام الحكومة ببعض الأعمال المصرفية ثم بمساعدة الأفراد على القيام بها ، وتدخلها بشأن اصدار البنكنوت ثم بشأن الائتمان الزراعى والعقارى واصدارها فى أغسطس ١٩١٤ قانونا بتأجيل الديون وتحديد القدر الذى يسحب من الودائع فى البنوك (٣) .

---

(١) الدانمارك ، ١٩١٩ ؛ اسبانيا ، ١٩٢١ ؛ البرازيل ، ١٩٢١ ؛ النرويج ، ١٩٢٤ ؛ تشيكوسلوفلاكيا ، ١٩٢٤ ؛ ايطاليا ، ١٩٢٦ ؛ بولونيا ، ١٩٢٨ .

(٢) انظر : Maurice Ansiaux : Evolution du crédit et contrôle des banques (فى مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٤ ، ص ١٦٦٩ وما بعدها) — B. S. Chlepner : La reglementation et le contrôle des banques (فى المجلة الاقتصادية الدولية ، ١٩٣٥ ، ص ٢٧ وما بعدها) .

(٣) راجع سابقا ، بند ٨٢٥ وما بعده .

٨٤٥ — **عوامل التدخل ومظاهره** : يرجع التدخل لعوامل تختلف باختلاف البنوك . فتخضع بنوك الاصدار لاشراف الدولة لما لها من حق اصدار العملة الورقية وأثرها البيّن فى الحالة الاقتصادية والمالية ؛ كما ان تدخلها بشأن البنوك الزراعية والعقارية تابع لرغبتها فى حماية صغار الزراع والملاك . أما التدخل الحديث بشأن بنوك الودائع فيرجع لأن الودائع ممثلة للادخار الواجب حمايته من سوء تصرف المودع لديه ؛ ولضرورة تنظيم الائتمان الذى تعطيه بنوك الودائع ، اذ الاسراف فيه مؤد لظهور الأزمات ؛ ولوجوب تنظيم أمر الصكوك التى تنشأ عن الودائع أسوة بالعملة الورقية .

وأدت هذه العوامل ، وبخاصة فى بنوك الودائع ، لوجود مظاهر عدة للتدخل بواسطة التشريعات المصرفية ، من بينها ؛ شرط التصريح بتأسيس الشركة المساهمة للبنك وتحديد الشروط التى تخضع لها المؤسسة المصرفية حتى تمكن تسميتها بنكا ؛ والنص على حد أدنى لرأس المال ؛ وتحديد علاقة بين رأس المال المملوك وتعهدات البنك ؛ ووجود احتياطى من النقود أو الصكوك التى يسهل تحصيلها حتى يتمكن البنك من مواجهة طلبات سحب الودائع ؛ وتوزيع الأخطار بحيث لا يمنح البنك عميلا واحدا ائتمانا كبيرا ؛ وتحديد العمليات التى تستثمر بها الودائع ؛ ومراقبة الميزانيات والحسابات ونشرها على الجمهور ؛ واخضاع بنوك الودائع لرقابة الهيئات العامة العادية أو لاشراف لجان رسمية تؤسس لهذا الغرض .

والتدخل بشأن البنوك ، كالتدخل فى سائر نواحى النشاط الاقتصادى الأخرى ، لا تكفى فيه القوانين لتحقيق الغرض المنشود من تنظيم للمصارف وحماية لأصحاب الودائع ، بل لابد من حكمة وتدبير من قبل القائمين بادارة البنوك واتقانهم عمليات الاستثمار لأنهم أقدر من غيرهم على الاحاطة بالأعمال ؛ ولن تمنع شدة القوانين الأعمال المصرفية السيئة ، فان الولايات المتحدة أكثر صلابة من غيرها فى رقابة البنوك ورغم ذلك تعددت بها الأزمات المصرفية . فازدياد التدخل قاض على مرونة الائتمان وأفضله ما كان فى شكل اشراف عام غير مضيق على

أعمال البنوك (١) .

٨٤٦ — التدخل بشأن بنوك الودائع فى اوروبا والولايات المتحدة : تعددت وقائع التدخل بشأن بنوك الودائع فى السنوات الأخيرة فى أوروبا ، وبخاصة المانيا (٢) ، وفى الولايات المتحدة . فأخضعت البنوك فى المانيا عقب أزمة يوليه ١٩٣١ لرقابة « مندوب الريش للبنوك » ثم لاشراف لجنة رسمية مصرفية ، واشترط للقيام بأعمال الصرافة اذن من الحكومة أو هيئة الرقابة المصرفية وكذلك فيما يتعلق بفتح الفروع وانتقال فرع من منطقة لأخرى أو الاندماج بين البنوك ؛ كما تطلب المشرع نشر ميزانيات وحسابات البنوك (٣) (أمر ٢١ سبتمبر ١٩٣١ وقانون ٤ ديسمبر ١٩٣٤ وأمر ٩ فبراير ١٩٣٥) . وأنشئت هيئات رسمية للرقابة المصرفية فى دول أخرى كاسبانيا وسويسرا والمجر وبلجيكا بمرسوم ٩ يوليه ١٩٣٥ (٤) . وقررت بعض القوانين الأوروبية حدا أدنى لنسبة الرصيد الجاهز من الودائع ؛ فقرر قانون ١٥ ابريل ١٩٣٠ الدانماركى جعل الاحتياطى النقدى من ١ الى ٣٪ تبعا لأهمية رأس المال ، كما استلزم رصيدا دائما سهل التحصيل بنسبة ١٥ ٪ من التعهدات ذات الأجل القصير و١٠ ٪ من سائر التعهدات الأخرى ؛ وجعل قانون ٤ ابريل ١٩٢٤ النرويجى الاحتياطى من النقود والحقوق سهلة التحصيل بنسبة ٢٠ ٪ على الأقل من الودائع التى تسحب بمجرد الطلب و٥ ٪ من الودائع الأخرى ؛ وجعل قانون ٢٨ سبتمبر ١٩٣٤ الرومانى الاحتياطى النقدى ١٠ ٪ ومن الحقوق ، سندات الدولة والصكوك القابلة لاعادة الخصم ، بمقدار ثلث التعهدات ؛

---

(١) انظر : تروشى ، ج ١ ، ص ٤٢٠ .

(٢) انظر : Karl Kraemer : L'Etat et la politique du crédit en Allemagne depuis 1933. (فى المجلة الاقتصادية الدولية ، ١٩٣٧ ، ص ٧ وما بعدها) .

(٣) استلزم القانون السويسرى الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٣٤ النشر أيضا .

(٤) كما أنشأت بلجيكا معهدا لاعادة الخصم والضمان بمرسوم ١٣ يونيه ١٩٣٥ وادارة مركزية للائتمان العقارى بمرسوم ٧ يناير ١٩٣٦ (راجع سابقا ، بند ٧٩١) .

وترك قانون ٥ ديسمبر ١٩٣٥ الألمـانى تحديد هـذه النسبة للجنة الرقابة المصرفية على أن لا تستلزم رصيداً من النقود أكثر من ١٠ ٪ من التعهدات ورصـيدا من الحقوق التى يسهل تحصيلهـا أكثر من ٣٠ ٪ [1] . ولما كان اشتراك بنوك الودائع فى العمليات الصناعية يعرضها للمخاطر ، فان التشريعات الحديثـة ترمى لتحديد شراء البنوك لصكوك الشركات الأخرى وبالتبعية لتنظيم عملية الاقراض على أوراق ماليـة حتى يتم فصل العمليات المصرفية عن العمليات المالية ؛ فيحظر القانون السويدى على بنوك الودائع شراء أسهم ؛ ولا يجوز لهذه البنوك فى الدانمارك حيازة أسهم شركة واحدة بمقدار يزيد على ١٥ ٪ من رأس مال البنك ؛ ويجب فى رومانيا أن لا تتجاوز الأوراق المالية المملوكة لبنك الودائع أو المرهونة لديه ٢٥ ٪ من موارده ؛ وحظر قانون ٢٢ أغسطس ١٩٣٤ البلجيكى على بنوك الودائع حيازة أسهم أو سندات لشركات ، الا فيما يتعلق بأسهم بنوك الودائع الأخرى بمقدار ٢٥ ٪ من مواردها على الأكثر .

أما الولايات المتحدة فسبقت غيرها من الدول فى التدخل المصرفى منذ القرن الماضى ، وبخاصة بشأن بنوك الودائع . فاخضعت البنوك الأهلية لاشراف مراقب التداول ومحاسبين رسميين ؛ كما اشترط اذن الحـكومة لفتح الفروع أو الاندماج بين المصارف ، وخفف هذا الأمر بقانون سنة ١٩٢٧ «Mac Fadden Act» . واستلزم قانون الاحتياطى التعاهدى ، ١٩١٣ «Federal Reserve Act» ، ان يتوافر لدى بنوك الودائع رصيدا من العملة القانونيـة أو الذهب على الأقل بنسبة ٣ ٪ من الودائع ذات الأجل وبنسبة ١٣ ٪ أو ٧ ٪ من الودائع التى تسحب بمجرد الطلب [2] ، على أن يودع هذا الرصيد بالبنوك الاحتياطية التعاهدية

---

(١) لا توجد فى مصر أو انجلترا نسبة قانونية بين الرصيد الجاهز والودائع ؛ وتحتفظ البنوك الانجليزية بجانب كبير من احتياطى الودائع فى بنك انجلترا .

(٢) تبعا لما اذا كانت البنوك موجودة فى مناطق رئيسية كنيويورك وشيكاجو «Central Reserve City Banks» أو مناطق متوسطة الأهمية كالمدن الأخرى الـكبيرة «Reserve City Banks» أو مناطق ريفية أى بالمدن الصغيرة «Country Banks» .

التى تقوم بوظائف البنك المركزى[١] . وعند ما اضطرب مركز البنوك عقب الأزمة الأخيرة ، ظهر التدخل بواسطة هيئة التجديد المالى فى سنة ١٩٣٢ وتولت غرف المقاصة المصرفية ، وبخاصة فى نيو يورك ، رقابة البنوك ؛ كما تولت الحكومة تنظيم أعمال بنوك الودائع عند ما اشتدت الأزمات المصرفية وهبط الدولار[٢] . وصدرت لهذا الغرض عدة قوانين من بينها قانون ٢٧ مايو ١٩٣٣ «The Securities Act» المنظم لاصدار الأوراق المالية والاكتتاب فيها وقانون ١٦ يونيه ١٩٣٣ «The Banking Act» المعدل لقانون الاحتياطى التعاهدى[٣] .

وقانون ١٦ يونيه ١٩٣٣ أهم قانون منظم للعمليات المصرفية فى الولايات المتحدة حيث أعطى للمكتب الاحتياطى التعاهدى حق الاشراف على سياسة الائتمان التى تتبعها البنوك ، وبخاصة بنوك الودائع[٤] . وحظر القانون المذكور دفع فوائد عن الودائع التى تسحب بمجرد الطلب وأعطى للمكتب التعاهدى سلطة تحديد الفوائد الواجب دفعها عن الودائع لأجل ؛ كما نظم عمليات استثمار الودائع فحظر على البنوك حيازة أسهم ، الا فى أحوال استثنائية نادرة ، وحدد الاستثمار فى السندات فلا يجوز لبنك أن يكتتب فى أكثر من ١٠ ٪ من اصدار واحد أو يحوز سندات لشركة واحدة بمبلغ أكثر من ١٥ ٪ من رأس ماله و ٢٥ ٪ من رصيده الاحتياطى ، على أن لا يطبق هذا التحديد بشأن السندات العامة ؛

---

(١) وأباح قانون التضخم الصادر فى ١٢ مايو ١٩٣٣ للمكتب الاحتياطى التعاهدى تعديل نسبة الرصيد المطلوب تبعا للأحوال .

(٢) راجع سابقا بندى ٧٨٤ و ٧٨٥ .

(٣) وقانون ٩ مارس ١٩٣٤ «The Emergency Banking Act and the Bank Conservation Act» المنظم لتدخل الحكومة بشأن المصارف .

(٤) انظر : Ray B. Westerfield : The Banking Act of 1933 (فى «The Journal of Political Economy» ، ١٩٣٣ ، ص ٧٢١ وما بعدها) H. Parker Willis : The Banking Act of 1933 — An Appraisal (بحث مقدم للجمعية الاقتصادية الأمريكية فى اجتماعها السنوى السادس والأربعون ، ديسمبر ١٩٣٣ ، بفيلادلفيا ومنشور فى ملحق «The American Economic Review» ، مارس ١٩٣٤ ، ص ١٠١ وما بعدها) .

كما حظر على بنوك الودائع الاشتراك فى اصدار الأوراق المالية ؛ وأعطى للبنوك الاحتياطية التعاهدية الحق فى أن تقرر لبنوك الودائع الموجودة فى منطقتها الحد الأقصى للقروض التى تقدمها على أوراق مالية وذلك بنسبة مئوية من موارد البنك ، على أن لا تتجاوز السلفيات على أوراق مالية المعطاة لشخص واحد ١٠٪ من موارد البنك الأصلية المملوكة له ، ولها أن تطلب من أى بنك للودائع عدم زيادة القروض المقدمة على صكوك مالية والا حرم من حق اعادة الخصم لدى البنوك الاحتياطية التعاهدية ؛ كما أنشأ القانون المذكور هيئة التأمين التعاهدية « Federal Deposit Insurance Corporation » برأس مال قدره نصف بليون دولار ، اشتركت به الخزانة العامة والبنوك التعاهدية وبنوك الودائع ، للقيام بتأمين الودائع وتحصيل حقوق البنوك المتوقفة عن الدفع ، ويديرها مراقب العملة وعضوان يعينهما رئيس الدولة [1] .

---

(١) أجرت هـذه الهيئة تأمينا مؤقتا عن الودائع انتهى فى ٣٠ يونيه ١٩٣٤ ومد الى ٣٠ يونيه ١٩٣٥ وتأمينا دائما منذ أول يوليه ١٩٣٥ ، وكان أصلا من أول يوليه ١٩٣٤ .
(انظر : J. H. Taggart & L. D. Jennings : The Insurance of Bank Deposits ، فى The Journal of Political Economy ، ١٩٣٤ ، ص ٥٠٨ وما بعدها) .

الفصل الثالث

بنوك الودائع

٨٤٧ — **ماهيتها** : بنوك الودائع، وتسمى أيضا بنوك الودائع والخصم[1] «Banques de Depôt et d'Escompte» ، هى التى تقوم بصفة أساسية بعمليات الائتمان ذات الأجل القصير ؛ فتستثمر فى هذه العمليات الأموال المودعة لديها والتى جل اعتمادها عليها . أما رأس المال فيعتبر ضامنا لهذه الودائع ، ولو أن بنوك الودائع تستثمر جزءا من رأس مالها فى عمليات طويلة الأجل . وتنقسم ميزانية بنك الودائع الى قسمين : أصول «Actif» أى الرصيد الدائن ؛ وتشمل النقود الموجودة بصندوق البنك وحسابه فى البنوك الأخرى ، والأوراق التجارية الموجودة بمحفظته والأوراق المالية المملوكة له والحسابات الجارية المدينة والسلفيات على بضائع أو أوراق وأسهم الشركات التى اشترك البنك فى تأسيسها أو تنميتها ، ويجب أن تكون مبالغها قليلة لأن هذه وظيفة بنك الأعمال ، وأملاك وعقارات وأثاث البنك . خصوم «Passif» ، أى الرصيد المدين ؛ وتشمل رأس المال والاحتياطى والحسابات الجارية الدائنة والودائع وأموال صندوق التوفير والأوراق التجارية الواجبة الدفع والأرباح والفوائد . ويجب أن تكون مبالغ الأصول مساوية فى مجموعها لمبالغ الخصوم والا اعتبرت أعمال البنك مختلة .

ويتناول الشرح الودائع والعمليات المصرفية ، وتشمل عمليات الائتمان لأجل قصير أى العمليات المصرفية البحتة والعمليات المصرفية الأخرى

---

(١) انظر : Germain Martin : Les Banques de dépôts (Cours de Doctorat, Paris 1927-1928). — Courcelle-Seneuil : Les opérations de banque. Traité théorique et pratique (13e Ed. 1928). — Renaud : Traité juridique et pratique de l'escompte, 1934.

التى تقوم بها هذه البنوك أيضا .

المبحث الأول

الودائع

٨٤٨ — **ماهية الودائع** : تشمل كلمة الودائع بالبنوك الودائع الحقيقية أى المبالغ التى حضر بها العملاء الى المصرف وأودعوها اياه ، والائتمان الذى يعطيه المصرف لعملائه كأن يقرضهم نقودا أو يفتح لهم حسابا على المكشوف . فمن الخطأ تصور أن الودائع كلها أحضرها العملاء لأن جزءا منها ، وقد يكون الغالبية ، يأتى من قروض البنك ذاته ، وهذا ما سيتضح فى العمليات المصرفية البحتة ؛ ويمكن تصويره بمثل حتى يتضح كيف تنشأ الوديعة عن القرض : باع « ا » بضائع بمبلغ ١٠٠٠ جنيه الى « ب » واستلم منه كمبيالة بالثمن تدفع بعد ثلاثة شهور ؛ فيتقدم « ا » الى بنك مصر لخصم الكمبيالة وتقييد المبلغ بحسابه الدائن . وبذا تزيد وديعة « ا » ببنك مصر بمقدار المبلغ الذى أضيف الى رصيده الدائن ، كما لو كان أعطى هذا المبلغ نقدا للبنك : وطالما لم يسحب « ا » المبلغ بشيك فان الوديعة تستمر قائمة وأساسها تقديم بنك مصر المبلغ الى « ا » أو اقراضه اياه نظير التزامات متبادلة ؛ اذ يضمن « ا » أن المسحوب عليه سيدفع قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد الاستحقاق كما يعطى بنك مصر الى « ا » الحق فى أن يسحب عليه شيكا بالمبلغ ويتعهد بدفعه . وهناك أحوال أخرى غير الخصم كتقديم أموال على صكوك أو فتح حساب على المكشوف مما سيتضح فيما بعد . ويلاحظ أن القروض التى تعطيها بنوك الودائع تماثل اصدار البنكنوت الذى تقوم به بنوك الاصدار لأنها تزيد فى وسائل الوفاء حيث تعطى بنوك الودائع لعملائها بهذه القروض حق سحب شيكات عليها ؛ لذا قيل أن بنوك الاصدار تصدر بنكنوت و بنوك الودائع تصدر شيكات . فلتضخم الائتمان نفس الأثر الذى يحدثه التضخم الورقى ؛ وسبق أن اتضح فى نظرية كمية النقود كيف تؤثر

النقود ، بالمعنى الواسع أى العملة المعدنية والعملة الورقية والائتمان المصرفى ، فى أسعار السلع .

فالودائع الحقيقية هى المبالغ التى يحضرها العملاء للبنك . وقد يحضرون للبنك ودائع من نوع آخر كالأوراق المالية والمصوغات والجوهرات ، وهذه لاتدخل فى موارد البنوك ، وتتقاضى البنوك من أجل حفظها جعلا اذ ليس لها حق استثمارها كما تفعل بالوديعة النقدية . وقد لا يأتى المودع الى البنك بمبلغ نقدى بل يحضر اليه شيكات أو أوراق مسحوبة لمصلحته أو محولة اليه فتضم قيمتها لحساب ودائعه . فيقرض المودع فى الواقع المبلغ المودع للبنك وهذا له حق التصرف فيه بأن يقرضه لآخرين أو يستعمله فى عملياته مع التعهد برده لدى الطلب أو فى ميعاد معين . وكانت تتلقى البنوك فى العصور القديمة الودائع النقدية داخل صناديق مقفلة فلم يكن لها حق التصرف فيها واستثمارها ومن ثم كانت وديعة بالمعنى الحقيقى تتقاضى البنوك عن حفظها جعلا ؛ أما الآن فالودائع فى البنوك عبارة عن قرض أو عارية استهلاك يتصرف فيها البنك ، لقاء فائدة أو بدون فائدة حسب الأحوال ، مع تعهده برد المثل ؛ فليس للمودع ضد البنك سوى دعوى مدنية برد المبلغ المقترض .

٨٤٩ — **موارد الودائع** : تتكون الودائع من موردين : الودائع الجارية أو مصاريف الادارة والادخار الاحتياطى . فأصحاب الأعمال فى حاجة دائما لمبالغ جاهزة للقيام بمصاريف ادارة المنشأة ، ولو احتفظوا بهذه المبالغ فى خزائنهم الخاصة لتعرضت لخطر الضياع أو السرقة أو الحريق ومن ثم يودعونها البنوك وقد يأخذون عنها فائدة وينتقل عبء هذه المخاطر للبنك ؛ كما يودع بعض الأفراد المبالغ التى ينفقون منها مصاريفهم الجارية فى البنوك . وتفرق بنوك الودائع بين الأموال المودعة بمعرفة التجار وأصحاب الصناعات والمودعة بمعرفة الأفراد الآخرين ، اذ تنفق الطائفة الأولى مصاريف جارية أكثر من الطائفة الثانية . أما المورد الثانى للودائع فهو الادخار الاحتياطى ؛ اذ يبحث الفرد ،

بعد أن يحتفظ من دخله بالنفقات اللازمة له ، عن استثمار الفائض من دخله فى شراء أوراق مالية أو عقارات ، أى يحوله الى ادخار منشىء ؛ وطالما لم يتحول الادخار بعد الى منشىء فهو احتياطى لم يستثمر و يثبت بعد ، اذ ينتظر الفرصة المناسبة ليتحول الى رأس مال لذا يودعه صاحبه فى البنك انتظارا لسنوح هذه الفرصة .

٨٥٠ — أنواع الودائع : تنقسم الودائع من حيث طبيعة ردها الى قسمين ؛ الودائع التى ترد بمجرد الطلب وتلحق بها الودائع التى ترد بعد اخطار سابق ، من العميل للبنك ، للسحب ببضعة أيام ؛ والودائع لأجل معين أى التى تسحب بعد شهر أو سنة أو أكثر . ولهذه التفرقة بين النوعين من الودائع أهميتها من وجهتى النظر الآتيتين ؛ الفائدة التى يعطيها البنك فى النوع الأول ضئيلة ، كما قد لا يعطى عنها فائدة مطلقا ، اذ يتحمل البنك مسئولية جسيمة بتعهده بالدفع لدى الطلب أو بعد انذار سابق للسحب ، فى حين تكون الفائدة أكبر فى الودائع لأجل معين ؛ ولا يمكن استثمار الودائع التى تسحب بمجرد الطلب فى عمليات طويلة الأجل والا تعرض البنك لمخاطر كبيرة ومن ثم تستثمر فى عمليات قصيرة الأجل ، أما الودائع لأجل معين فتستثمر فى عمليات ذات أجل طويل حيث لا يتعرض البنك لأى خطر لأنه على علم بميعاد استحقاقها .

٨٥١ — أهمية الودائع . الودائع فى مصر : أصبحت للودائع فى العصر الحالى أهمية كبرى نظرا لضخامتها اذ كثيرا ما يفوق رقمها أضعاف رقم رأس المال ، وعلى الأخص فى الولايات المتحدة وفى انجلترا . وأهم البنوك فى مصر من حيث ضخامة الودائع بنك مصر حيث يودع فيه الأفراد والهيئات الخاصة و بعض الهيئات الرسمية كالمجالس الحسبية ومجالس المديريات أموالا طائلة(١) ؛ و بنك

---

(١) بلغ ، فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ ، مقدار الودائع والحسابات الدائنة الخاصة بالأفراد والهيئات ٠٠٥ ١٥٤ ١٤ ج ؛ ومقدار الحسابات الجارية المدينة ٢٧٨ ١٣١ ٨ ج ، خلاف السلفيات الصناعية والزراعية التى يقرضها البنك من أموال الحكومة وبلغت ٩٥٧ ٨٤٧ ج ، وغير السلفيات التى عقدها البنك للمجالس البلدية والمحلية بضمان الحكومة وقيمتها ٤٤٩٣٣٨ ج ، =

الكريدى ليونيه الذى درج كثير من المصريين على ايداع أموالهم به منذ أواخر القرن الماضى ، كما تودع فى فرعه بالاسكندرية أموال صندوق الدين المخصصة لدفع الفوائد ؛ والبنك الأهلى حيث تودع به أموال الحكومة المصرية وحكومة السودان وأموال المحاكم المختلطة .

فازدياد الودائع المصرفية له أهميته ، لا من حيث نظام البنوك فحسب بل من حيث الحالة الاقتصادية العامة . وفقد اصدار البنكنوت أهميته منذ أصبحت تضع الودائع تحت تصرف البنوك أموالا وفيرة قليلة النفقة بحيث تضاءل شأن بنوك الاصدار بجانب بنوك الودائع الضخمة . كما يسمح نظام الودائع المصرفية باستغلال رؤوس أموال كانت تظل عاطلة بدونه ويسمح أيضا بتسوية المعاملات ، دون عملة معدنية أو ورقية ، بطريق المقاصة والنقل المصرفى .

٨٥٢ — **الرصيد النقدى فى بنوك الودائع** : أساس استثمار البنوك للودائع أن جزءا يسيرا منها هو الذى يسحب يوميا فى الأحوال العادية وأن الودائع الجديدة تعوض الودائع المسحوبة ، بل قد تزيد عليها ؛ ويقاس مقدار الانتعاش فى البلاد بمقدار تزايد الودائع . لذا يكفى للبنك أن يحتفظ فى خزائنه أو فى خزينة أحد البنوك الكبرى ، كبنك الاصدار ، بما يكفى لتلبية طلبات السحب أما الباقى من مبالغ الودائع فيتداول ويستثمر . ولا يمكن دائما وضع نسبة خاصة للمبالغ التى يجب أن تكون حاضرة فى كل وقت ، وذلك فى غير الأحوال التى يستلزم فيها القانون نسبة معينة للرصيد الاحتياطي (١) ؛ اذ يتوقف هذا الأمر على نوع أعمال البنك وطرق الاستثمار وطبيعة الودائع والحالة المالية العامة ، اذ تزيد البنوك فى هذه المبالغ متى توقعت حدوث ذعر فى وقت قريب ؛ وتبلغ عادة نسبة هذه المبالغ الى مجموع الودائع من ١٠ الى ١٥٪ .

= ويقابل ذلك رصيد من الصكوك التجارية بمبلغ ١١٨٢١٢١ ج ، ومن النقود بمبلغ ٢٩٥٨٤١٢ ج ، ومن الأوراق المالية المملوكة للبنك بمبلغ ٢٦٤٣٦٣٠ ج ، وبلغ رصيد صندوق التوفير ١١٩٨١٧٧ ج ؛ كما بلغت قيمة أسهم الشركات التى اشترك البنك فى تأسيسها ٤٤٠٩٢١ ج ، (من تقرير مجلس ادارة بنك مصر عن سنة ١٩٣٦) .

(١) راجع سابقا ، بندى ٨٤٥ و ٨٤٦ .

المبحث الثانى

العمليات المصرفية

٨٥٣ — استثمار الودائع : من خصائص بنوك الودائع عدم استثمار الودائع التى بهـا لأجل طويل ، كاستعمالها فى القروض العقارية أو فى مساعدة أو انشاء المؤسسات الصناعية ، ومن ثم فلا تتصرف فيها الا لأجل قصير وذلك فى العمليات الآتية ، المسماة بالعمليات المصرفية البحتة : الخصم « Escompte » ، فتح الاعتماد « Ouverture de Crédit » ، الحساب الجارى « Compte Courant » ، تقديم الأموال بضمانات عينية « Avances sur garanties » والتأجيل « Report » .

ومن العمليات المصرفية الأخرى ، الصرف « change » حيث تقوم البنوك ببيع وشراء الأوراق التجارية والنقل المصرفى « Virement en banque » والمقاصة المصرفية بين البنوك ، كما يمكن لبنك الودائع استثمار أمواله لوقت قصير بالاكتتاب فى بونات الخزينة .

§ ١ — العمليات ذات الأجل القصير أو العمليات المصرفية البحتة

ا — الخصم

٨٥٤ — ماهيته : تقوم عملية الخصم على الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات أذنية ؛ وتتلخص فى دفع البنك لقيمة ورقة لم يئن موعد استحقاقها مع تنزيل مبلغ منها يمثل فائدة المبلغ المدفوع ، من وقت الخصم الى ميعاد الاستحقاق ، وعمولة البنك (١) ؛ كما تضاف أحيانا مصاريف تحصيل تبعا للجهة التى تدفع فيها الكمبيالة . فيحول صاحب المصنع أو التاجر ، الذى باع بضاعة لأجل وسحب كمبيالة على عميله ، الصك الى البنك اذا احتاج لأموال ، فيدفع البنك قيمته مطروحا منها المبالغ التى ذكرت آنفا أى يخصمها له . ويطلق لفظ سعر الخصم

(١) تجرى البنوك على احتساب هذه العمولة بواقع ¼ ٠، ٠/٠ (أى $\frac{1}{40}$ ٠/٠) .

« taux de l'escompte » على سعر الفائدة الذى يحتسب التنزيل على أساسه .
والخصم عملية لأجل قصير إذ لا تبعد مدة الكمبيالة أو تاريخ استحقاقها كثيرا عن تاريخ سحبها ، فتكون عادة لثلاثة شهور ومن النادر أن تكون لستة شهور أو لسنة ، ومن باب أولى عن تاريخ خصمها .

ولا يوجد عادة فى الخصم ضمان مخصص للدين ؛ ومع ذلك لا يدخل العمل المصرفى هذه العملية فى الائتمان الشخصى لأن أساس الورقة التجارية العملية التى سحبت من أجلها الكمبيالة ؛ كما تعتبر الاجراءات الشديدة التى وضعها القانون التجارى لتحصيل الأوراق التجارية خير ضمان للوفاء بقيمتها . وقد تطلب البنوك ضمانا عينيا خاصا ، وهذه هى حالة الكمبيالة السندية «traite documentaire» أو الائتمان السندى « crédit documentaire » اذ ترفق الكمبيالة المقدمة للخصم بأوراق الشحن التى يستلم المرسل اليه البضاعة بموجبها ولا يسلم البنك، أو فرعه بجهة المرسل اليه ، أوراق الشحن اليه الا اذا دفع قيمة الكمبيالة . وتلجأ البنوك لهذه الطريقة فى حالة التصدير وذلك لبعد مكان المسحوب عليه وعدم تحققها من مركزه المالى . ويجرى تداول الكمبيالات السندية فى مصر لمناسبة تصدير الأقطان . وتتحقق البنوك دائما من التوقيعات التى على الكمبيالة للتعرف على مركز أصحابها ؛ لذا تقسم الأوراق التجارية الى درجات حسب أصحابها وضماناتها .

فليس فى عملية الخصم أى تثبيت للأموال ؛ اذ تكوّن الأوراق التجارية لدى البنك أو محفظته التجارية قيما حاضرة أو جاهزة ، فاذا احتاج البنك لأموال قبل ميعاد الاستحقاق قام باعادة خصمها « Réescompte » لدى بنك آخر ، يكون فى الغالب البنك المركزى أو بنك الاصدار .

٨٥٥ - **آثار تقلبات سعر الخصم** : يعتبر سعر الخصم ذا أهمية خاصة فى الأسواق لأنه يمثل سعر الفائدة للعمليات ذات الأجل القصير فيتخذ أساس للفائدة فى هذه العمليات . ولتقلبات سعر الخصم آثار كبيرة فى الأعمال التجارية والمالية ، وتتضح هذه الآثار فيما يلى : (أولا) أثر سعر الخصم فى عمليات الائتمان : تزيد أو تنقص تقلبات سعر الخصم من عمليات الائتمان ؛ فيسهل انخفاض سعر

الخصم على التجار وأصحاب المصانع الحصول على الأموال اللازمة لهم فتكثر عمليات الخصم وتنشط حركة الأعمال ، ويحدث ارتفاعه الظاهرة العكسية فتقل حركة الأعمال . فيعتبر سعر الخصم مقياس لحركة الأسواق التجارية والمالية ، لا يغفل عنه المشتغلون بها . (ثانيا) أثر سعر الخصم فى الرصيد المعدنى وتداول العملة الورقية : يزيد سعر الخصم المنخفض فى طلبات الائتمان من قبل الجمهور مما يستدعى اخراج الذهب من البنوك ، اذا كانت العملة الورقية قابلة للصرف ، أو زيادة البنكنوت المتداول . أما سعر الخصم المنخفض فيحمى الرصيد الذهبى ويوقف الزيادة فى البنكنوت المتداول . (ثالثا) أثر سعر الخصم فى حركة الذهب : يجذب ارتفاع سعر الخصم الى الدولة التى حدثت فيها هذه الظاهرة الأموال الأجنبية ، أى الذهب لأنه العملة الدولية الوحيدة ، كما يؤدى انخفاضه لطردها وابعادها .

٨٥٦ — **حركة الخصم فى مصر** : رغم ان الخصم أهم العمليات المصرفية ، فان حركتـه فى مصر ضئيلة اذا قورنت بها فى غيرها من البلاد الأخرى ومرجع ذلك تدقيق البنوك فى عمليـة الخصم نظراً لعدم قيام البنك الأهلى بعمليـة اعادة الخصم ، حيث لا يقوم بوظائف البنك المركزى بعكس ما تفعل غالبية بنوك الاصدار فى العالم ، وأسباب أخرى منها [1] : (أولا) تقوم غالبية العمليات التجارية والصناعية على رؤوس الأموال الأجنبية ، وأخذت رؤوس الأموال المصرية بعد الحرب الكبرى فى تغذيتها ، ومن ثم تتم تسويتها بواسطة عملية الصرف الأجنبى أى بشراء وبيع الأوراق الأجنبية ، لا بعملية خصم كمبيالة مسحوبة من تاجر فى مصر على آخر . (ثانيا) تنشط حركة الخصم تبعا لنشاط الصناعة والتجارة لأن أصحاب المصانع والتجار هم الذين يسحبون الأوراق التى تقدم للخصم ، ومصر بلد زراعى ولا يألف الزراع عادة سحب الكمبيالات ، وقد زاد النشاط الصناعى فى السنوات الأخيرة بحيث انتعشت حركة الخصم قليلا ؛ أما تجارة الأقطان التى كان ينتظر أن تزيد فى عمليات

---

(١) انظر : بلانشار ، الاقتصاد السياسى ، ج ٢ ، ١٩٣٠ ، ص ١٢٣٦ .

الخصم فانها فى أيدى تجار الصادرات الذين يتعاملون مع الخارج ويجدون فى الأسواق الأجنبية الأموال اللازمة لهم بحيث يستغنون عن خصم الأوراق التجارية فى البنوك المحلية ، ولو أن هؤلاء التجار يخصمون لدى البنوك المحلية بعض الكمبيالات السندية فى موسم تصدير القطن . (ثالثا) تقيم البنوك العقبات فى سبيل خصم الأوراق التجارية ، بأن لا تكتفى بتوقيع الساحب بل تطلب ضمانات اضافية كرهن جزء من المحصول اذا كان الساحب مزارعا ؛ كما لا تدفع لطالب الخصم قيمة الكمبيالة مخصوما منها سعر الخصم ، بل ٤٠ أو ٥٠ ٪ منها على أن تعطيه الباقى عند وفاء المسحوب عليه بالكمبيالة .

ب — فتح الاعتماد

٨٥٧ — **ماهيته** : فتح الاعتماد عملية يتعهد بها البنك بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا من النقود لمدة معينة ؛ فاذا استعمل العميل حقه فى الاقتراض وسحب جزءاً من هذا المبلغ أصبح مدينا للبنك بالجزء المسحوب . وقد يفتح البنك الاعتماد دون تقديم أى ضمان من جانب العميل ودون ايداع سابق من العميل لأموال ، أى اعتماد على المكشوف « Crédit à découvert » ؛ كما قد يتطلب ضمانا عينيا منقولا كأوراق مالية أو بضائع أو عقاريا كرهن عقار[(١)] .

٨٥٨ — **الاعتماد المصدق عليه** : يتخذ فتح الاعتماد لتسوية المبادلات الخارجية ، عمليات التجارة الخارجية ، شكلا خاصا يسمى بالاعتماد المصدق عليه « Crédit Confirmé » . ويتكون الاعتماد المصدق عليه من فتح بنك اعتمادا لمستورد ، بأن يتقدم المشترى الى فرع البنك الموجود فى جهته ويطلب منه خطاب اعتماد « lettre de crédit » ومتى وافق البنك على الطلب سلم الفرع الخطاب للمشترى ؛ فيرفقه بطلب التوصية على البضاعة ، أى يرسله الى البائع فى نفس الوقت الذى يطلب فيه اتمام الصفقة . فاذا أراد تاجر فى لندن شراء

---

(١) يتناول الشرح فتح الاعتماد البسيط «Ouverture de Crédit Simple» ؛ ولكن قد يصطحب بحساب جار فيسمى «Ouverture de Crédit en Compte Courant» ، وهذا ماسيأتى فى الفرع التالى .

صوف من استراليا أرسل مع طلب التوصية خطاب الاعتماد الى التاجر الاسترالى، وهذا يقدم الخطاب الى البنك الاسترالى الذى يصدق على الاعتماد تبعا للمعلومات التى تلقاها من مركزه أو فرعه بلندن . ومن ثم يمكن للبائع أن يسحب كمبيالة ، بعد اثبات اتمام صفقة البيع مع عميل البنك ، فيقبلها البنك ويخصمها دون رجوع له على هذا الساحب اذا لم تدفع الكمبيالة عند الاستحقاق ؛ وقد يطلب البنك أوراق شحن البضاعة عند الخصم ، أى تصبح الكمبيالة سندية ، ويأمن البائع بهذه الطريقة عدم رجوع البنك عليه فيما بعد ؛ كما لا يتعرض البنك لأى خطر حيث استوثق من يسر المشترى ، بواسطة فرعه فى لندن ، كما يزيد الضمان متى استولى البنك على أوراق الشحن .

٨٥٩ — **الاعتماد بالقبول** : اذا وضع البنك تحت تصرف العميل مبلغا من المال كان الاعتماد نقديا « Crédit par caisse » ، ولكن قد لا يقرض البنك عميله مبلغا من المال بل يقرضه اسمه وثقته . ومثل ذلك تعهد البنك بقبول الكمبيالات التى يسحبها عليه عميله أو التى تسحب على العميل من الغير ويدفعها عند الاستحقاق وهذا ما يسمى بالاعتماد بالقبول « Crédit par acceptation » ، وتأشير البنك على الكمبيالة بالقبول يسهل تداولها وخصمها لدى بنك آخر . ومن المتفق عليه بين البنك وعميله الساحب أن يغطى الثانى قيمة الكمبيالة قبيل استحقاقها ، أى يسلم البنك المبلغ الذى سوف يدفعه بحيث لا يقدم البنك أموالا من عنده . ومزية هذا النوع من الائتمان تمكين التاجر من شراء بضاعة وسحب كمبيالة بالثمن لمصلحة البائع ويقبلها البنك ومن ثم يتمكن قبيل الاستحقاق من بيع البضاعة وتسليم قيمة الكمبيالة للبنك . ولا يعتبر هذا النوع من الكمبيالات صوريا ، أى كمبيالة مجاملة ، بل حقيقيا إذ له مقابل وفاء وهو الدين الذى بذمة المسحوب عليه ، أى البنك ، للساحب نتيجة الاعتماد بالقبول الذى يقبل البنك بسببه الكمبيالة ؛ حيث يتعهد البنك بقبول كمبيالات يسحبها العميل لحد معين ، كألف جنيه مثلا ؛ فهو مدين للعميل بهذا الاعتماد ، ولو أنه لا يدفع شيئا من

عنده . وقد يتعرض البنك لخطر عدم التغطية من جانب العميل . وللاعتماد بالقبول أهمية كبرى فى تسوية المعاملات الخارجية ؛ وقد تخصصت بعض بيوت الائتمان فى لندن لعمليات القبول « Accepting Houses » فتسهل بذلك تداول أوراق مسحوبة من كافة جهات العالم[١] .

ج — الحساب الجارى

٨٦٠ — ماهيته : يقال ان هناك حسابا جاريا بين البنك وعميله اذا اتفقا على درج الحقوق والديون الناشئة بينهما فى قائمة أو دفتر ، أى حساب واحد ، بحيث لا تصبح واجبة الأداء فى الحال بل تستمر الى الميعاد المتفق عليه لقفل الحساب ، وتجمع حينئذ الحقوق والديون وينتج عنها رصيد « Solde » هو الذى يدفع فقط . وسمى حساب لأن عمليات الطرفين تحسب بواسطة قيدها فى الدفاتر لبيان مركز كل من البنك والعميل قبل الآخر ؛ وسمى جاريا ، لأنه متغير فهو فى حركة مستمرة بسبب ما يطرأ عليه من العمليات الجديدة . فاذا حصل البنك للعميل كوبونات أوراق مالية أو باع لحسابه ، أى لحساب العميل ، أوراقا مالية أو سلم العميل للبنك صكا تجاريا سحبه آخر لمصلحته ، أدرجت المبالغ المحصلة فى الحساب الدائن له . وبالعكس ، اذا سحب العميل شيكا على البنك أو سحبت عليه كمبيالة ، وكان منصوصا فيها أن يحصل المستفيد قيمتها من البنك المذكور أى يدفع البنك قيمتها نيابة عن الساحب ، أو أمر العميل البنك أن يشترى له أوراقا مالية ، قيدت هذه المبالغ فى حسابه المدين . وبذا تفقد كل هذه البيانات الدائنة والمدينة فرديتها ، فى علاقة البنك بعميله ، وتكون مجموعا واحدا .

٨٦١ — الحساب الجارى البسيط والحساب الجارى التبادلى : قد يكون الحساب الجارى بسيطا أو من جانب واحد « Simple ; unilatéral » اذا لم يدفع

---

(١) انظر : Pougaune : Le crédit par acceptation à Londres (Rev. d'Ec. Pol., 1930) — B. Vigreux : Le crédit par acceptation, 1932.

البنك شيئا من عنده بل كان ما يدفعه هو من الأموال التى أودعها العميل ، بحيث لا يدفع مبلغا زائدا عن المبلغ المودع ؛ أى يجب أن يكون لدى العميل مبالغ فى حسابه الدائن ؛ وتمكن تسميته فى هذه الحالة حساب ودائع « Compte en dêpot » . وقد يكون تبادليا أو متبادلا « Bilatéral ; réciproque » اذا كان لا يشترط فيه وجود مقابل وفاء ، بأن يقوم البنك بالدفع على المكشوف ، ومن ثم يصبح البنك دائنا دون أن يكون لديه ضمانا . و يحدد البنك فى الغالب بالاتفاق مع العميل مقدار المدفوعات المكشوفة بحيث لايقوم بالدفع اذا تجاوزت هذا الحد .

وتعتبر حالة الحساب التبادلى اعتماد مندمج بالحساب الجارى ، و بخاصة اذا وجدت معاملات بين العميل والبنك بأن كان للعميل ودائع وفتح له البنك اعتمادا وكلفه العميل بتحصيل كو بونات ما يملكه من الصكوك المالية أو الشيكات المسحو بة لمصلحته . ولايفتح هذا الاعتماد الا لأصحاب الأعمال والتجار دون الأفراد العاديين . واقتران فتح الاعتماد بحساب جار يعطيه مرونة كبرى ؛ اذ لو فتح اعتماد بسيط بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وسحب العميل منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، نقص الاعتماد بهذا المبلغ وأصبح ٤٠٠٠ جنيه ؛ ولا يستطيع العميل اعادته سيرته الأولى بسداده مبلغ الألف جنيه المسحوبة . اما لو اقترن فتح الاعتماد بحساب جار وسحب العميل كل المبلغ فى أول ينـاير ثم سـدد ٣٠٠٠ جنيه فى أول فبراير و ٢٠٠٠ جنيه فى أول مارس أصبح له الحق فى اعتماد قدره خمسة آلاف جنيه ، أى سحب مبالغ لا تتجاوز هذا الحد ؛ و بذا قد يزيد ما يتسلمه العميل من البنك عدة مرات على الخمسة آلاف جنيه بشرط أن لا يصبح البنك على المكشوف بمبلغ يزيد على مبلغ الاعتماد . وقد لا يكون الاعتماد المقترن بالحساب الجارى مكشوفا اذا طلب البنك ضمانا خاصا ، كفالة أو رهنا .

د — تقديم نقود بضمانات

٨٦٢ — ***قروض على صكوك و بضائع*** : تقرض بنوك الودائع أموالا مضمونة بصكوك ، أى بحق رهن على أوراق مالية تقدم اليها وتسمى تقديم نقود

على صكوك «avances sur titres»[1]؛ كما قد تقرضها على بضاعة «avances sur marchandises»، ولا تسلم البضائع فى غالب الأحيان للبنك، الا اذا كانت له شونة وكانت البضائع غلالا أو قطنا، بل تسلم اليه الوثائق الخاصة بها، أى ايصال ايداعها فى المخازن العمومية «Warrant» الذى لا يمكن التصرف فيها بدونه وبذا لا تنقل البضائع من مكانها، ويتخذ فى هذه الحالة تقديم النقود على بضاعة شكل خصم لشهادة الايداع «Escompte de Warrants». وتقرض البنوك فى هذه الأحوال مبلغا يقل عن القيمة العادية للصك أو للبضاعة احتياطيا للطوارىء. وان لم يف المقترض بالدين فى الميعاد بيعت الصكوك أو البضاعة وتحصل البنك على المبلغ من ثمنها.

هـ — التأجيل

٨٦٣ — *فكرة موجزة* : قد يستثمر البنك أمواله فى عملية قصيرة الأجل كالتأجيل، وهى من عمليات البورصة؛ وتتحقق بالمثل الآتى : «ا» مضارب بالصعود، اشترى ١٠٠ قنطار من القطن لأجل بسعر القنطار ١٢ ريال ويرجو ارتفاع الأسعار فيبيعه بربح فيما بعد؛ ولكن كان السعر عند حلول الأجل منخفضا، ١٠ ريال مثلا، ولما كان موقنا بالصعود فيما بعد وليس لديه المبلغ اللازم لدفع الثمن واستلام البضاعة، فأنه يلجأ الى بنك ويبيع له هذه الكمية بالسعر الحاضر أى ١٠ ريال فيدفع البنك ١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ ريال للبائع ويكمل المشترى المبلغ، أى يدفع من عنده ٢٠٠ ريال؛ ويبيع البنك فى نفس الوقت، عند حلوله مكان البائع الأصلى، للمشترى الأصلى هذه الكمية لأجل بسعر ١١ ريال مثلا؛ والفرق بين السعرين، سعر العاجل وسعر الآجل، وهو ريال واحد هو سعر التأجيل «Prix de réport» ويمثل بالنسبة للبنك

---

(١) ويمكن أن يعطى المقترض للبنك كضمان أوراقا تجارية يحولها اليه «Endossement» ويسمى هذا القرض : «Aval en pension».

فائدة الأموال التى قدمها . ويستثمر البنك بهـذه العملية أمواله لأجل قصير لا يتجاوز بضعة أيام أو شهر على الأكثر ؛ اذ يتوقف على مواعيـد التصفية بالبورصة وهى تقع غالبا كل خمسة عشر يوما . كما يستفيد المشترى من ارتفاع السعر ، اذ لو تحقق أمله وارتفع ثمن قنطار القطن الى ١٣ ريال لحقق غنما (١) .

§ ٢ — العمليات المصرفية الأخرى

٨٦٤ — **أنواعها** : توجد بجانب العمليات المصرفية البحتة ، التى تقوم بها بنوك الودائع لاستثمار الأموال المودعة لديها ، عمليات أخرى تقوم بها وهى صرف النقود أو استبدالها ، تأجير الخزائن الحديدية ، القيام بالتحصيل والصرف ، ايداع الأوراق المالية ، تنفيذ الأوامر بالبورصة ، نقل الأموال والقيام ببعض العمليات المالية وبالمضاربة .

٨٦٥ — **صرف النقود** : يسمى صرف النقود واستبدالها « Change des monnaies » بالصرف اليدوى « Change Manuel » (٢) حيث تستبدل البنوك العملة الأهلية بالأجنبية وكذلك العكس ؛ كما تستبدل عملة أجنبية بأخرى أجنبية أو تستبدل الذهب بالفضة . وكانت هـذه العملية ؛ أهم عمليات البنوك فى العصور الماضية وعلى الأخص فى القرون الوسطى (٣) وتضاءلت أهمية هذه العملية فى الوقت الحاضر غير أنها تستعيد جزءاً من أهميتها فى أوقات الاضطرابات النقدية وتقلقل العملة .

٨٦٦ — **تأجير الخزائن** : تضع البنوك تحت تصرف عملائها خزائن حديدية تؤجرها لهم فيضعون فيها صكوكهم المالية ومجوهراتهم . ولا تعتبر هـذه

---

(١) انظر مؤلفنا فى البورصات ص ٣٣٥ — والجزء الثانى ، الباب السادس .

(٢) عند ما تتم عملية الصرف بالأوراق التجارية أو الشيكات أو الائتمان فى البنوك تسمى بالصرف المسحوب عليه «Change tiré» .

(٣) راجع سابقا بندى ٨٢٣و٨٢٤ .

العملية عقد وديعــة إذ يجهل البنك ما بداخل الخزائن ، بل عقد اجارة أشــياء ؛ فلا يعتبر البنك مدين بالأموال المودعة بالخزينة إذ لا يلتزم الا بما يتعهد به المؤجر ، ولا يكون عليه الا ما على هــذا الأخير من واجبات فيتعهد بالمحافظة والاشراف على الشيء المؤجر وهو الخزينة .

٨٦٧ — **التحصيل والصرف** : يقوم البنك باجراء التحصيلات «encaissements» والمدفوعات «paiements» لحساب عملائه . فيمكن للمودعين سحب شيكات على أموالهم الموجودة بالبنك ، كما يمكنهم تعيين البنك محلا مختارا للوفاء بالكمبيالات المسحوبة عليهم «domiciliataire» ؛ كما يسلمون البنك الشيكات المسحوبة لمصلحتهم . فبانتشار نظام الودائع فى البنوك تقوم هذه بكل عمليات التحصيل والصرف لحساب عملائها .

٨٦٨ — **نقل الأموال** : تقوم البنوك بنقل رؤوس الأموال من جهة لأخرى فى الداخل وفى الخارج ، الا اذا كان تصدير رؤوس الأموال واخراجها محظورا كما فى أحوال الاضطرابات النقدية ، وذلك بواسطة الشيكات والكمبيالات وخطابات الاعتماد «Lettres de Crédit» . فيأمر البنك ، بموجب خطاب الاعتماد فروعه ومراسليه بدفع المبالغ اللازمة لحامله حتى الحد المعين بالخطاب ؛ ويعطى البنك عميله خطابا مفتوحا ويخطر فى نفس الوقت فرعه أو مراسله بخطاب اشعار بالاعتماد «lettres d'avis de crédit» ومعه انموذج من امضاء صاحب الخطاب «L'accrédité» ؛ وقد يكون الخطاب لفرع واحد ، كما قد يكون دوريا أو لفروع متعددة مدرجة أسماؤها وعناوينها بخطاب الاعتماد . كما يتم النقل أيضا بشيكات المسافرين «Traveller's Checks» .

٨٦٩ — **عمليات الأوراق المالية** : تتلقى البنوك من عملائها صكوكهم المالية كوديعة فتقوم بتحصيل كوبوناتها ؛ كما تتلقى أوامر من العملاء ببيع أو شراء أوراق مالية فتقوم بتنفيذها فى البورصة بواسطة السماسرة لحساب عملائها ؛ كما تشير عليهم باتنهاز فرصة البيع أو الشراء ونوع الأوراق التى يستثمرون أموالهم فيها .

٨٧٠ — **العمليات المالية والمضاربة** : قد تقوم بنوك الودائع ببعض عمليات بنوك الأعمال كالعمليات المالية « Opérations financières » والمضاربة « Spéculations » ، ولا تستعمل فى هذه الحالة الأموال المودعة لديها بل جزء من رأس مالها أو من الاحتياطى . ومن صالح بنوك الودائع عدم التداخل فى هذه العمليات لحد كبير ، لأن رأس المال ضامن للودائع الموجودة بها .

الفصل الرابع

بنوك الاصدار (البنوك المركزية)

المبحث الأول

وظائف بنوك الاصدار ونظمها

§ ١ — وظائف بنوك الاصـــدار

٨٧١ — **الوظيفة النقدية والوظيفة الائتمانية** : لبنوك الاصـدار المقام الأول بين البنوك حيث تقوم بالعمليات المصرفية التى تقوم بهـا بعض البنوك الأخرى ، فتتلقى الودائع وتخصم الأوراق التجارية وتوزع الائتمان بالطرق المختلفة السابق ذكرها ، ولـكن يعطيها اصدارها للأوراق المصرفية طابعا خاصا تتميز به عن غيرها[١] . فتقوم بنوك الاصدار بوظيفتين : وظيفة نقدية « fonction monétaire » ووظيفة ائتمانية « fonction de crédit » . وكانت الوظيفـة الأولى فيما مضى منفصلة عن الثانية حيث كان يقوم بعض البنوك بالوظيفة النقدية دون غيرهـا والبعض الآخر بالوظيفة الثانية فحسب . ووصف آدم سميث ، فى القسم الخاص من مؤلفه بالنقود والبنوك ، هيئتين كانت تقوم كل منهما بوظيفة دون الأخرى ، وهما بنك امستردام للوظيفة النقدية و بنوك اسكتلنده لوظيفة الائتمان .

فكان لبنك امستردام ، المؤسس عام ١٦٠٩ ، وظيفة نقدية بحتة اذ يقبل العملة الأجنبية ، والعملة التى نقص وزن معدنها بسبب التحات أو غيره ، بقيمتها الحقيقية و يقيدها فى دفاتره ، لحساب التجار الذين يأتونه بها ، بعملة مصرفية

---

(١) انظر: Ch. A. Conant: History of modern banks of issue, 1896 — Kisch A. Elkin: Central banks, 1028. — Charles Rist: Les banques d'Emission (cours de doctorat, Paris 1930-1931) — S. D. N.: Memorandum sur les Monnaies et les Banques Centrales (Périodique).

حسابية ذات قيمة ثابتة ؛ فيستبدل العملات المختلفة بعملته الخاصة . لذا كان بنك امستردام أول نوع من بنوك الاصدار ، ولو أن كل ما قام به هو تقييد أرقام فى الحساب الجارى الذى تسحب منه الأموال بالشيكات ؛ وقد اتخذت شيكات هذا البنك بسرعة شكل عملة ورقية ذات قيمة ثابتة(١) . أما النوع الآخر فهو بنوك اسكتلنده التى استعملت البنكنوت ؛ فكانت تخصم الأوراق التجارية وتعطى فى مقابلها أوراقا مصرفية تحمل اسمها وتوقيعها ؛ كما كانت تفتح اعتمادات شخصية ، ائتمان شخصى ، لعملائها مع كفالة من جانب اثنين من التجار ، وكان يسحب المقترض بنكنوت لقاء هـذه الاعتمادات ؛ فكانت تتم المدفوعات على اختلاف أنواعها بهذه العملة ، اذ كان ينتشر البنكنوت بواسطة التجار الذين يخصمون أوراقا تجارية أو تفتح لهم اعتمادات .

وأول بنك جمع بين هاتين الوظيفتين هو بنك انجلترا ، المنشىء سنة ١٦٩٤ ، وتبعته فى ذلك بنوك الاصـدار فى سائر الدول . وقد تفوق احدى الوظيفتين الأخرى ، تبعا للظروف ، فتتخذ وظيفة الائتمان فى وقت الثبات النقدى الشكل الأهم ، واذا اضطربت العملة برزت الوظيفة النقدية الى الصف الأول وأصبحت الوظيفة الأخرى خاضعة وتابعة لها .

٨٧٢ — ***نظام الودائع وتأثيره فى البنكنوت*** : اذا كان اصـدار البنكنوت فقد نصيبا من أهميته لانتشار الودائع فى البنوك وذيوع استعمال الشيكات ، فانه ما زال حافظا لمقامه الأول اذ لا يقوم الشيك تماما بوظيفة العملة فى التداول والمبادلة . وستتضح أهمية بنوك الاصدار عنـد شرح وظائفها كبنك احتياطى يساعد البنوك الأخرى فى الضيق ، وكحارس للرصيد الذهبى الأهلى مؤثر فى كل النظم المصرفية وفى العملة ذاتها . كما أن اصدار البنكنوت منظم ومحدود ، ومصارفه ذات نظم كفيلة بثقة الجمهور وتستمد قوتها المالية من مركزها الممتاز .

---

(١) راجع سابقا ، بند ٨٢٤ .

§ ٢ — تنظيم بنوك الاصدار

٨٧٣ — **الحرية والاحتكار** : للتعرف على أى البنوك يقوم بالاصدار ، تجب التفرقة بين نظامين : نظام الحرية ونظام الاحتكار . ويجب التمييز فيما يتعلق بالنظام الأول بين الحرية المطلقة والحرية المنظمة بضابط قانونى ؛ وفيما يتعلق بالنظام الثانى بين الاحتكار الجمعى والاحتكار الفردى .

ا — نظام الحرية

٨٧٤ — **الحرية المطلقة** : قال الاقتصاديون قديما ان اصدار البنكنوت عملية ، كسائر عمليات الائتمان الأخرى ، يقوم بها كل بنك دون أن يخضع لأى تنظيم قانونى ، لأن هذا مما يساعد على انتشار الائتمان برخص أسعاره تبعا للمنافسة بين البنوك . واتبعت هذه الطريقة فى اسكتلندا ، من سنة ١٦١٧ الى سنة ١٨٤٥ ، وفى الولايات المتحدة ، فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، وفى بعض الولايات السويسرية . وقد زالت هذه الطريقة وأصبحت تاريخية بحتة .

٨٧٥ — **الحرية المنظمة** : جاءت بعد ذلك طريقة أخرى متبعة للحرية المنظمة. فلكل بنك القيام بالاصدار مع استيفائه للشروط المعينة التى يستلزمها القانون ، كأن يتوافر لديه رصيد معين وحد أدنى من رأس المال . وأدخلت هذه الطريقة فى الولايات المتحدة فى منتصف القرن التاسع عشر عقب أزمات مالية انتابتها ، نتيجة الحرية المطلقة ، فأصبح يطلق على البنوك المحلية التى استوفت الشروط المعينة البنوك الأهلية «National Banks» ، وهى ذات عدد غير محدود لأن لكل بنك توافرت فيه الشروط القانونية أن يقوم بالاصدار ؛ ولكن أدى هذا النظام لنتائج سيئة مما جعل الولايات المتحدة تدخل نظاما مصرفيا جديدا للاصدار ، إذ أنشئت البنوك الاحتياطية التعاهدية فى سنة ١٩١٣ ، وعددها ١٢ ، وعلى رأسها إدارة خاصة «Board» وجعلت البنوك الأهلية ، وبلغ عددها ٧٨٠٠ مصرفا ،

فى كل منطقة من المنـاطق الاثنى عشرة أعضاء فى بنك احتياطى تعاهدى «Members Banks» ، وتحت اشرافه ، واستمر للبنوك الأهلية حق إصدار البنـكنوت على أن يزول تدريجيا ، وقد أصبحت سلطتها فى الاصدار حاليا اسمية لا فعلية إذ يعطى البنك الاحتياطى التعاهدى البنوك الأهلية التابعة له البنـكنوت لتوزيعه . وهذه البنوك التعاهدية موجودة بدورها فى يد المكتب الرئيسى الذى له الاشراف الأعلى على الاصدار مما جعل البنكنوت موحدا متماثلا فى كل الولايات المتحدة . كما اتبعت سويسرا هذا النظام ثم عدلت عنه بمقتضى قانون ٦ اكتوبر ١٩٠٦ ، حيث كان بها ٣٠ بنكا للاصدار فجعلته ببنك أهلى واحد .

ب – نظام الاحتـكار

٨٧٦ – الاحتكار الجمعى وتحوله الى مطلق : يعطى امتياز الاصدار فى هذه الحالة من الدولة الى بنك واحد أو بنوك عدة ؛ إذ قد يكون الاحتكار مطلقا فرديا ، «Monopole Exclusif» أى لبنك واحد ، كما قد يكون جمعيا «Monopole Collectif» أى لبنوك عدة .

وطبق نظام الاحتـكار الجمعى فى دول مختلفة . فاتبعت انجلترا قبل سنة ١٨٤٤ نظام الحرية المنظمة ، إذ كان لـكل بنك استوفى الضمانات المطلوبة أن يقوم بالاصدار ، عدا فى منطقة لندن حيث كان لبنك انجلترا امتياز الاصدار منذ سنة ١٦٩٤ ، ولـكن جاء قانون «Robert Peel» فى سنة ١٨٤٤ «Bank Charter Act» معطيا امتياز الاصدار للبنوك القائمة الموجودة ، مع منع أى بنك آخر من اصدار البنكنوت ، على أن يحل بنك انجلترا فى الامتياز مكان كل بنك منها يقفل أبوابه ؛ وكان عدد هذه البنوك ٢٨٠ فى سنة ١٨٤٤ فأخذ فى التناقص كما تنازل الموجود منها عن حقه فى الامتياز بحيث أصبح بنك انجلترا منذ سنة ١٩٢١ صاحب الامتياز المطلق ، وبذا تحول الاحتـكار الجمعى الى مطلق فى انجلترا . أما فى اسكتلندا وارلندا فيتبع نظام الاحتكار الجمعى أى تعدد البنوك

المحدود . وكذا الحال فى المانيا إذ كان لديها بنوك عدة للاصدار ، فجاء قانون سنة ١٨٧٥ محولا بنك بروسيا الملكى الى بنك امبراطورى « Reichbank » واعطاه مع ١٧ مصرف امتياز الاصدار ، و بقى من هذه البنوك فى سنة ١٩٣٠ أربعة وهى مصارف بافاريا وورتمبورج وساكس و بادن ولكنها لا تقوم فى الواقع بالاصدار بل أصبح الامتياز الفعلى المطلق للبنك الامبراطورى . وأعطى لبنك فرنسا فى سنة ١٨٠٣ امتياز اصدار البنكنوت ومعه تسعة بنوك أخرى فى سائر أنحاء فرنسا ؛ ولكن أعطى له فى سنة ١٨٤٨ الامتياز المطلق . وكان الامتياز الجمعى مطبقا فى ايطاليا ، منذ سنة ١٨٧٤ ، اذ أعطى اصدار البنكنوت لستة بنوك ثم انقص العدد الى ثلاثة اندمج اثنان منهما ، بنك نابلى و بنك صقلية ، فى الثالث وهو بنك ايطاليا الذى أصبح له منذ سنة ١٩٢٧ الامتياز المطلق . ونظام الامتياز المطلق مطبق أيضا فى مصر و بلجيكا وهولندا وسويسرا واسبانيا والبرتغال والنمسا واليونان والدول السكندنيافية واليابان والروسيا و بلغاريا ورومانيا و يوجوسلافيا . فالميل الحديث قيام بنك واحد بالاصدار وله الامتياز القانونى ، أو الواقعى كما هو الحال فى ألمانيا وفى الولايات المتحدة حيث أصبحت للمكتب الاحتياطى التعاهدى السلطة الفعلية فى الأصدار .

٨٧٧ — **بنوك الاصدار المختلطة** : لا يمكن أن يكون بنك الأصدار خاصا مستقلا تماما عن الدولة ، اذ يجب تداخلها فى أمره ؛ لذا أصبحت بنوك الاصدار فى كل الدول مصارف مختلطة ، عدا فى الروسيا والسويد حيث البنك عاما أى أسسته الدولة برأس مال من عندها ، فهى مكونة على شكل شركة مساهمة رأس مالها مملوك للمساهمين وتشرف عليها الدولة . وتختلف درجة الاشراف من دولة لأخرى ؛ فتكاد تكون معدومة بالنسبة لبنك انجلترا حيث لا تتداخل الدولة فى ادارته بل كل ما بينهما علائق مالية بحيث يقترب من البنوك الخاصة ؛ كما تكون قوية بالنسبة لبعض البنوك كما كان الحال فى البنك الامبراطورى الألمانى قبل الحرب و بعدها ، حتى سنة ١٩٢٤ ، بحيث اقتربت به من البنوك العامة ؛ كما

تكون الرقابة وسطا ، وهذا هو الغالب ، بحيث يكون البنك مختلطا بالمعنى الحقيقى فالراجح فى بنك الاصدار فى العهد الحديث أن يكون واحداً وخاضعا لاشراف الدولة ، وترجع هذه الفكرة المتغلبة فى العمل لسببين رئيسيين : (أولا) لم يخرج البنكنوت عن كونه عملة متداولة ، كالعملة المعدنيـة ، ومن ثم يجب أن يكون نوعه موحدا ؛ كما أن صرفه بالعملة المعدنية أمر هام للجمهور بأجمعه ، لا عملاء البنك فحسب ؛ لذا يجب أن يكون بنك الاصدار خاضعا للدولة وتحت إشرافها ؛ وبما أن الهيئة التى تسك العملة المعدنية موحدة وهى الدولة ، فيجب أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للبنكنوت . (ثانيا) إصدار البنكنوت مصدر ربح كبير للبنك الذى يقوم به ومن ثم يجب حصره فى يد واحدة حتى يسهل إشراف الدولة وتقتسم الأرباح مع البنك ؛ كما يقوم بنك الأصدار بخدمات مالية للدولة و بتقديم قروض لها فيجب أن يخضع لاشرافها . و بما أن لبنك الأصدار تأثير كبير فى سائر البنوك ، يمكن للدولة باشرافها عليه التأثير فى كل النظام المصرفى القائم بها .

§ ٣ — تنظيم اصدار البنكنوت

٨٧٨ — *حرية الاصدار وتقييده* : اتضح حتى الآن وجوب قيام بنك واحد خاضع لاشراف الدولة ورقابتها بعملية الاصدار ؛ ولـكن بأى شكل يصدر البنك الأوراق المصرفية ، هل يترك هذا الاصدار حرا أم تنظمه الدولة وتقيده[١] ؟ وقد قام النزاع فى القرن الماضى بين مبدئين : مبدأ حرية الاصدار ومبدأ تنظيمه وتقييده ؛ وعرف هذان المبدآن عند اشتداد النزاع فى انجلترا ، وقت تحضير قانون رو برت بيل ، قبيل سنة ١٨٤٤ ، باسم « Banking principle » لحرية الاصدار

---

(١) وهذا أمر يجب أن لا يخلط بموضوع حرية البنوك ، لأن هذه الحرية بمعنى المنافسة بينهـا ، وهو ما سبق شرحه ، غير حرية اصدار البنكنوت ؛ فقد تكون البنوك حرة بمعنى المنافسة ولـكن عملية الاصدار خاضعة لنظام دقيق من جانب الدولة ؛ كما قد لا تكون البنوك حرة بل يوجد امتياز اصدار لواحد منها أو لأكثر ولـكنها حرة فى الاصدار دون شرط أو قيد (انظر : چيد ، ج ١ ، ١٩٣١ ، ص ٥٥٠) .

و « Currency principle » لتقييد الاصدار[١].

٨٧٩ — **حرية الاصدار** : يتلخص مبدأ حرية الاصدار ، الذى دافع عنه المذهب الحر ، فى أن لبنك الاصدار مطلق الحرية فى إصدار الأوراق المصرفية دون قيد ولا شرط وأن لا خطر فى هذه الطريقة ؛ ويستند هذا المبدأ للحجج الآتية : (أولا) لن يصدر البنكنوت تبعا لمشيئة البنك ، لأن الاصدار فى ذاته مقيد بمقدار العمليات التى يجريها ؛ فالبنكنوت المتداول تابع لحاجة المبادلة أى متوقف على كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم وهذه بدورها متوقفة على حركة الأعمال . (ثانيا) لا تبقى الأوراق المصرفية المصدرة كثيرا فى التداول ، اذ تخرج من البنك لمناسبة عمليات الخصم فاذا حل ميعاد استحقاق الورقة التجارية المخصومة وحصل البنك قيمتها عاد البنكنوت الى البنك . (ثالثا) اذا فرض وأصدر البنك بنكنوت يزيد عن حاجة التداول هبطت قيمته وسارع الجمهور الى البنك مطالبا بصرفه بالعملة المعدنية .

وهذه الأسانيد وان كانت قوية من الوجهة النظرية فهى خطرة فى العمل . حقيق أن كمية البنكنوت متوقفة على طلبات التجار وأصحاب المصانع لا على مشيئة البنك ؛ ولكن اذا كان البنك غير دقيق فى أعماله ووجه اهتمامه لاجتذاب العملاء اليه فانه يخفض سعر الخصم فيزداد عملاؤه ، حيث ينتزعهم من البنوك الأخرى ، ومن ثم تزيد الأوراق التجارية لديه فيزيد فى اصدار البنكنوت . وحقيقى أيضا أن زيادة الاصدار تؤدى بالجمهور للمسارعة الى البنك مطالبا بصرف البنكنوت بالذهب ؛ ولكن لا يظهر هبوط قيمة البنكنوت ، الذى يلمسه الجمهور فيطالب بالصرف ، الا بعد وقت ما من ازدياد الاصدار ؛ فاذا جاء اليوم الذى يطالب الجمهور فيه بالصرف بالذهب استحال على البنك صرف كل الأوراق المقدمة اليه فتحل الكارثة ويكون البنك أول ضحية لها

---

(١) وجاء قانون سنة ١٨٤٤ مقررا للمبدأ الثانى دون الأول ، وذلك مع تعديل فيه كما سيتضح فيما بعد .

ويتوقف عن الدفع بعد أن يلحق بالسوق ضررا بالغا .

٨٨٠ — **تقييد الاصدار** : أما المبدأ الثانى فيرمى الى التنظيم الشديد اذ لا يصدر البنك بمقتضاه أوراقا مصرفية الا بمقدار الرصيد المعدنى الموجود لديه ، فيكون كل عمله قاصرا على استبدال الذهب بالأوراق وبالعكس أى تجب تغطية كل البنكنوت المتداول بالذهب فيصبح البنكنوت عبارة عن شهادات ذهب أو فضة حسب الأحوال ، أى عملة ممثلة أو نائبة ، وذلك تفاديا لكل تضخم . وحجة هذا المبدأ استحالة حصول تضخم ذهبي دائم ، إذ لو زادت كمية الذهب لارتفعت الأسعار فى الداخل فتزيد الواردات وتقل الصادرات ويخرج جزء من الذهب لتسديد العجز ؛ أما التضخم الورقى فيؤدى لارتفاع سعر الذهب فيتسرب الى الخارج ولا يجد حملة البنكنوت رصيدا كافيا للصرف ؛ ومن ثم تجب تغطية كل البنكنوت بالذهب ويكون فى ذلك ضمانة لعدم المبالغة فى اصداره . انما يؤخذ على هذا المبدأ تغاليه فى الشدة المطلقة إذ قد يعتمد البنكنوت على ثقة كافية ويتداول على حد التكافؤ مع الذهب ، ولو أن كميته غير مغطاة برصيد معدنى مساو لها بالضبط .

٨٨١ — **مبادىء أخرى لتنظيم الاصدار** : لما كان كلا المبدأين غير صالح كأساس لنظام الاصدار ولو ان الاجماع قائم على ضرورة تنظيمية إذ حرية الاصدار غير معمول بها فى أى جهة كانت ، ظهرت مبادىء أخرى لتنظيم الاصدار حيث لم تتبع الدول فى الواقع نظاما واحدا بهذا الشأن بل نظما متعددة [1] ، تتضح فيما يلى :

٨٨٢ — **تقرير حد أقصى للاصدار دون حد أدنى للرصيد** : اتبعت هذه الطريقة فى فرنسا ، قبل الحرب ؛ إذ حدد البنكنوت المتداول بمبلغ

---

(١) انظر: R. G. Hawtrey : La circulation monétaire et le crédit ، ترجمة فرنسية بمعرفة G. Gaussel و L. Rist ، باريس ١٩٣٥ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

٦٨٠٠ مليون فرنكا لا يتجاوزه الاصدار ورفع هذا الحد الى أرقام عالية ، أثناء التضخم الذى تلا الحرب [١] ؛ فلم يكن هناك حد أدنى معينا للرصيد المعدنى حتى قانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨ . ويلاحظ أن وضع حد أقصى للاصدار لا يعود بفائدة ما طالما لم يتقرر حد أدنى للرصيد .

٨٨٣ — تغطية البنكنوت برصيد معدنى مع تحديد جزء يصدر على المكشوف : اتبعت انجلترا هذه الطريقة بموجب قانون سنة ١٨٤٤ إذ حدد الجزء الذى يصدر على المكشوف بمبلغ ١٤ مليون جنيه ، وزيد فيما بعد على التوالى حتى وصل الى ١٩٧٥٠٠٠٠ ج ؛ ثم جاء قانون سنة ١٩٢٨ محدداً له بمبلغ ٢٦٠ مليون جنيه ، وجعل هذا الجزء المكشوف مضمونا بسندات الدولة [٢] . وهذه الطريقة جافة ضيقة إذ أدت الى أزمات متعددة فى انجلترا مما حدا بها لتوسيع نطاق الجزء الذى يصدر على المكشوف .

٨٨٤ — تحديد نسبة بين البنكنوت المتداول والرصيد المعدنى : هذه الطريقة هى الأكثر ذيوعا إذ اتبعتها مصر وفرنسا والولايات المتحدة وبلجيكا وايطاليا وسويسرا وهولانده وغيرها : وتتحدد بمقتضاها كمية البنكنوت بنسبة معينة الى الرصيد كأن تكون ضعفه أو تكبره ثلاث مرات ؛ أى يكون الرصيد ٥٠ ٪ أو ٤٠ ٪ أو ٣٠ ٪ حسب الأحوال . وقد تحدد هذه النسبة بين الرصيد المعدنى والبنكنوت المتداول ، أو بين الرصيد المعدنى والبنكنوت المتداول مضافا اليه الحسابات الدائنة ، أى المدين بها البنك ، والودائع الموجودة فيه . وتفضل هذه الطريقة سابقتها لأنها أكثر مرونة ؛ غير أن لها عيبا آخر وهو أن مرونتها غير كافية اذ لا يمكن للبنك الذى وصل لمقدار الاصدار المحدد بالعلاقة القانونية أن يصدر أوراقا أخرى ، إذ يزيد البنكنوت على النسبة المقررة ؛ كما لا يمكنه أن

---

(١) راجع سابقا ، بندى ٧٥٩ و ٧٦٠ .

(٢) راجع سابقا ، بند ٧٥١ .

يخرج ذهبا ، إذ ينقص الرصيد عن النسبة المقررة . لذا تضطر الدول للتخفيف من شدة هذه القاعدة بأن تجعل الرصيد ينقص أحيانا عن الحد الأدنى المقرر رسميا .

٨٨٥ — *تغطية البنكنوت بسندات حكومية* : اتبعت الولايات المتحدة هذه الطريقة منذ سنة ١٨٦٣ حتى سنة ١٩١٣ ، عندانشاء البنوك الاحتياطية التعاهدية ؛ اذ كانت تصدر البنوك الأهلية أوراقها المصرفية مضمونة بأكملها بسندات ديون الولايات المتحدة على أن تودع هذه السندات فى الخزانة العامة ؛ وكانت تبرر ظروف الولايات المتحدة وقتذاك هـذه الطريقة اذ أرادت الدولة توظيف سنداتها بها ، حيث كان الاقبال على الاكتتاب فيها من قبل الجمهور ضئيلا؛ وقد عادت الولايات المتحدة لهذا النظام بعض الشيء فى السنوات الاخيرة ، اذ استعملت السندات الحكومية فى غطاء البنكنوت مكان الصكوك التجارية ، ولـكن بنسبة ضئيلة [١] . وهذه الطريقة عقيمة ؛ اذ يجب أن يكون رصيد البنكنوت مكونا من أموال جاهزة ، أى ذهب أو أوراق ذات أجل قصير وتحصيل سريع كالأوراق التجارية ، لا من سندات ذات أجل طويل لا يمكن بيعها فى السوق بسهولة وذات أسعار متقلبة من حين لآخر .

٨٨٦ — *اصدار البنكنوت والمؤتمر النقدى والاقتصادى العالمى ١٩٣٣* : نظرت اللجنة المالية النقدية بالمؤتمر فى المسائل المتعلقة بالعملة واصدار البنكنوت واتخذت قرارا خاصا بالتثبيت النقدى وقاعدة الذهب واحتياطى الذهب ؛ جاء فيه أن من المصلحة العامة العودة للثبات النقدى فى أقرب وقت مستطاع واستئناف اتخاذ الذهب مقياسا دوليا للمبادلات ولـكل دولة تحديد موعد التثبيت ومستواه ؛ كما لا يحتاج الى الذهب فى الوقت الحاضر للتبادل الداخلى بل للوفاء بالمدفوعات الخارجية الناشئة عن الاختلال فى الميزان الحسابى . ويجب ، لأجل حسن سير قاعدة الذهب فى المستقبل ؛ أن تكون النصوص الخاصة بالغطاء القانونى لأوراق البنكنوت أكثر مرونة ، فيكتفى فى النسبة القانونية للغطاء الذهبى بحد أدنى

---

(١) انظر فيما بعد بند ٩٠٧ .

مقداره ٢٥٪ ؛ انما لا يجوز أن تكون نتيجة ذلك الاسراف فى اصدار البنكنوت وفتح الإعتمادات ، بل يجب تعزيز الاحتياطى الذهبى الحر .

المبحث الثانى

البنوك المركزية

٨٨٧ — *وظائف البنوك المركزية* : أصبحت لبنك الاصدار ، للظروف المحيطة به ولعلاقته بالدولة ، وظائف حديثة لاعتباره فى كثير من الدول بنكا مركزيا «Banque Centrale» ؛ اذ يركز فى خزائنه مقدارا كبيرا من ذهب البلاد ، كما ينظم حركة الائتمان وبالتالى كل الحياة الاقتصادية للدولة لأنه السند المكين لسائر البنوك الأخرى لمعونتها وقت الشدة ، ويقوم وقت الحرب بوظيفة خطيرة وهى أمداد الدولة بالأموال التى تحتاج اليها .

٨٨٨ — *تكوين رصيد ذهبى* : يرجع سبب تراكم الذهب فى بنك الاصدار لاحلال البنكنوت مكان الذهب فى التداول ؛ اذ يوزع البنك الورق المصرفى لمناسبة عمليات الخصم وتقديم الأموال التى يقوم بها محتفظا بالذهب، حيث يفضل الجمهور العملة الورقية على المعدنية لخفة حملها ونقلها. وأصبح تراكم الذهب ، الذى كان يحدث ذاتيا دون سعى البنك اليه ، غرضا أساسيا يسعى له بنك الاصدار وتشجعه الدولة على السير فى طريقه . وجاء تقرير السعر الالزامى خطوة جريئة فى الوصول لهذا الغرض اذ يؤدى منع التداول الداخلى للذهب والتضييق على خروجه من الدولة لتراكم الذهب فى بنك الاصدار أكثر من ذى قبل . وينتفع بالرصيد الذهبى فى بعض الأحوال العادية لتسوية المبادلات الخارجية ، وفى أحوال الاضطراب النقدى لتثبيت العملة ، وفى أحوال الحروب لاعطاء الدولة وسيلة مباشرة للوفاء بتعهداتها المالية للخارج ، وبخاصة مع الدول التى تمدها بالأسلحة والذخائر والمؤن ، أو وسيلة تحصل بها على فتح اعتمادات لها فى البنوك الأجنبية . ولا بد ، حتى يقوم بنك الاصدار بهذه الوظيفة ، أن يكون له الاحتكار المطلق

للاصدار سواء بامتياز قانونى أو بحالة فعلية [1] .

٨٨٩ — **تنظيم الائتمان** : يمد بنك الاصدار البنوك الأخرى بالأموال عند الحاجة فهو بنك مركزى أو بنك بنوك ؛ وهذه قوة يمكنه استعمالها لخير البلاد . و بما أنه حارس للرصيد الذهبى ومصدر للبنكنوت فهو مستودع تستمد منه البنوك الأخرى وسائل الوفاء التى يطلبها منها الجمهور ومن ثم يؤثر فى الحياة الاقتصادية للدولة .

فيؤثر بنك الاصدار فى الحياة الاقتصادية ، تبعا لعادة مرعية نشأت منذ القرن التاسع عشر ، بواسطة سعر الخصم نظرا لتأثير السعر الذى يحدده فى سوق الائتمان للأجل القصير ؛ وقد قامت على هذا الأساس فى العهد الحديث سياسة ادارة النقود [2] . فاذا رفع سعر الخصم أدى ذلك لانخفاض أسعار الصكوك التجارية والصكوك المالية ، وبخاصة الدولية منها حيث تستعمل أحيانا فى تسوية المبادلات الخارجية كالأوراق التجارية ؛ ففى الوقت الذى لا يتمكن فيه التاجر من خصم أوراقه التجارية ، لارتفاع سعر الخصم ، يبيع بحكم حاجته للأموال أوراقه المالية وكذلك يفعل سائر التجار والبنوك فيهبط السعر نظرا لتزايد المعروض ؛ كما يؤدى لتخفيض أسعار سائر البضائع اذ يبيع التجار السلع بأى ثمن لحاجتهم للأموال ، وعدم استطاعتهم الحصول عليها بطريق الخصم أو بطريق الاقتراض نظرا لارتفاع سعر الفائدة تبعا لارتفاع سعر الخصم . فارتفاع سعر الخصم مؤد لانقاص مصطنع لكمية النقود فى السوق فتهبط الأسعار ؛ ولكنه يؤدى من جهة أخرى لزيادة الطلبات من البلاد الأجنبية على السلع الأهلية ومن ثم تأتى الأموال من الخارج كثمن للسلع ؛ كما أنها تأتى أيضا سعيا وراء استثمارها بسعر مرتفع فى عمليات الخصم . و بذا يؤثر بنك الاصدار بسيطرته على سعر الخصم فى مقدار الائتمان

(١) انظر فيما يتعلق بقيام بنك الاصدار بهذه الوظيفة : Lescure: Banques de dépôt, banques d'émission et banques de réserve. (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢١) — Pose : Billets de banque et crédits en banque. (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٧) .

(٢) راجع سابقا ، بند ٧٣٨ وما بعده .

والرصيد المعدنى والتداول الدولى للذهب . واذا كان سعر الخصم الذى يقرره بنك الاصدار هو الذى يسيطر على السوق وتجرى عليه سائر البنوك ؛ فان هذه البنوك تلجأ الى بنك الاصدار لاعادة خصم ما لديها من الأوراق التجارية «Reéscompte» عند حاجتها للأموال .

وليس سعر الخصم بالوسيلة الوحيدة التى تؤثر بها بنوك الاصدار فى الحياة الاقتصادية ، بل لديها وسائل أخرى تؤثر بها فى السوق النقدى والسوق المالى دون تغيير فى سعر الخصم أو فائدة القروض التى تعطيها إذ تتشدد فى اعطاء الاموال للتجار وأصحاب المصانع بوضع شروط قاسية فتؤثر بذلك فى كمية الائتمان . كما يمكنها أيضا التأثير فى السوق ببيع ومشترى الأوراق المالية فتقلل من كمية النقود أو تزيد فيها ؛ وسبق بيان أثر هذه الطريقة عند تطبيقها ومعها سعر الخصم وفقا لنظرية ادارة النقود . لذا يجب أن ينظر بنك الاصدار ، باعتباره المنظم لحياة الدولة من الوجهة الاقتصادية ، لمصلحة المجموع قبل النظر لمصلحته الخاصة ومصلحة مساهميه ؛ ومن ثم يسمى فى مختلف البلدان بالبنك الأهلى « Banque Nationale » .

٨٩٠ — **اقراض الدولة عند الحرب** : تلجأ الدولة عند الحرب الى بنك الاصدار لمدها بالأموال اللازمة لها فيصدر أوراقا مصرفية جديدة تقرر لها الدولة السعر الالزامى . وهذا ما قامت به البنوك الأهلية فى الدول المختلفة أثناء الحرب الكبرى ؛ اذ اختفت وظيفتها التجارية وأصبحت الدول عميلها الوحيد ؛ كما أصبحت وظيفة هذه البنوك فى خلال الحرب قاصرة على مد الدولة بوسائل الوفاء التى تحتاج اليها [1] .

٨٩١ — **البنوك المركزية والمؤتمر النقدى والاقتصادى العالمى ١٩٣٣** :
كان من بين برنامج أعمال المؤتمر النظر فى وظائف البنوك المركزية وتنسيق

(١) انظر : Charles Rist : Les banques d'emission et l'après-guerre (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢١) .

سياستها ؛ فاتخذت اللجنة النقدية قرارا خاصا بالبنوك المركزية جاء فيه ان المؤتمر يرى من الضرورى ، للتمهيد لحسن سير قاعدة الذهب من الوجهة الدولية ، انشاء بنوك مركزية مستقلة فى البلاد التى ليست بها بنوك من هذا القبيل ، لها من السلطة والحرية ما يمكنها من اعتماد سياسة سديدة فى شؤون النقد والائتمان . كما أكد المؤتمر ما أعلنته المؤتمرات الاقتصادية السابقة من الفوائد الجزيلة التى تعود من تعاون البنوك المركزية تعاونا وثيقا .

ووافقت اللجنة النقدية على اقتراح خاص بالسياسة النقدية للبنوك المركزية يشمل المبادىء الآتية : انتهاج كل بنك مركزى سياسة غايتها المحافظة على توازن ميزان الحسابات فى دولته . اطلاق حرية تنقل الذهب ؛ وقيام البنوك المركزية بشراء وبيع الذهب بسعر محدد علنى ويتحتم عليها البيع للأفراد عند وصول سعر الصرف لحد خروج الذهب . توافر المعلومات الوافية لدى البنوك المركزية عن الطلبات الخاصة بالذهب حتى يعد لهذا الأمر عدته . اطلاق الحرية للبنك المركزى فى تسيير قاعدة الذهب فى دولته بالطريقة التى يراها ، لا يمنعه من مراعاة الواجبات الدولية ويتعين حينئذ على البنوك المركزية التوفيق بين مختلف سياستها فى شتى المراكز حتى تسير قاعدة الذهب سيرا مرضيا ؛ كما يجب على البنوك المركزية أن تعمل على اتقاء التقلبات العنيفة فى الحالة الاقتصادية العالمية ، فاذا رأت مغالاة فى النشاط الاقتصادى تعين عليها تقليل الائتمان ، واذا رأت بوادر الكساد تحتم عليها التوسع فى سياسة الائتمان وبذلك تقلل البنوك المركزية من التقلبات فى قوة الذهب الشرائية . يجب على البنوك المركزية التشاور فيما بينها حتى تتفق على سياسة مشتركة فى الحالة الاقتصادية العالمية على أن يكون لكل بنك حق العمل برأيه عند الخلاف (١) .

---

(١) وافقت الحكومات الممثلة بالمؤتمر على هذه القرارات ، عدا الولايات المتحدة التى رأت أن البحث فى هذه الأمور سابق لأوانه ، كما صرح وفدها انه يسر البنوك الاحتياطية التعاهدية التفاوض فى الوقت المناسب مع سائر البنوك المركزية فى هذه المسائل مع مراعاة مقتضيات سياستها القومية .

المبحث الثالث

بنوك الاصدار الهامة

§ ١ — البنك الأهلى المصرى

٨٩٢ — **تأسيسه وامتيازه** : أنشىء البنك الأهلى المصرى «National Bank of Egypt» فى ٢٥ يونيه ١٨٩٨ على شكل شركة مساهمة مدتها خمسون عاما برأس مال مدفوع بأكمله قدره مليون جنيه انجليزى ؛ وأسس الشركة سير ارنست كاسل فى لندن حيث اكتتب فى ٥٠ الف سهم ، وسلفاجو وشركاه فى الاسكندرية وسوارس وشركاه فى القاهرة ، حيث اكتتب كل منهما فى ٢٥ الف سهم . وقد زيد رأس المال الى ١½ مليون فى سنة ١٩٠٠ و ٢ مليون فى سنة ١٩٠٣ و ٢½ مليون فى سنة ١٩٠٤ و ٣ مليون جنيه انجليزى فى سنة ١٩٠٥ وظل ثابتا بعد ذلك ؛ كما يبلغ الاحتياطى نحو ٣ مليون جنيه انجليزى .

وحصل البنك من الحكومة المصرية فى نفس تاريخ انشائه على امتياز اصدار البنكنوت وتعهدت الدولة بأن لاتعطى هذا الامتياز لبنك آخر أثناء قيام البنك ، أى لمدة خمسين عاما . وكان لبنكنوت البنك الأهلى سعرا اختياريا الى سنة ١٩١٤ ، ثم تقرر السعر الالزامى حتى اليوم [1] . ونظام البنك باعتباره شركة مساهمة مصرية مصدق عليه بالمرسوم المصرح بانشاء الشركة فى ٢٥ يونيه ١٨٩٨ بحيث لا يمكن تغييره الا بمرسوم أيضا .

٨٩٣ — **ادارة البنك وعملياته وعلاقته بالدولة** : يدير البنك مجلس ادارة ، تنتخبه الجمعية العمومية ، مكون من ١٢ الى ٢٢ عضو يجب أن يتوافر فيهم شرط إقامة فى مصر مدتها خمسة سنوات مع استثناء أربعة من بينهم يقطنون لندن ويكونون لجنة البنك بوكالته هناك . وتعيين محافظ البنك ووكيله خاضع لتصديق

---

(١) راجع سابقا بند ٧٠٣ وما بعده وبند ٧٨٢ وما بعده .

الحكومة المصرية ؛ وتحصل هذه المصادقة عملا بمرسوم بتعيين المحافظ وبقرار من مجلس الوزراء بتعيين الوكيلين . كما أن لها مندوبان قبل البنك لملاحظة تطبيق القوانين الخاصة به وتطبيق نظمه فيما يتعلق بارتباطها بمصالح الدولة ؛ ويراقبان تنفيذ القواعد الخاصة باصدار البنكنوت ولهما فحص حالة صندوق البنك ومحفظته وحق حضور جلسات مجلس الادارة بصوت إستشارى .

وينقسم البنك الى قسمين : قسم لاصدار البنكنوت (١) وآخر للعمليات المصرفية ، ولكل منهما حسابات مستقلة ويوجد صندوق لعمليات إصدار وسحب البنكنوت . وينقسم احتياطى البنك الى قسمين ؛ أحدهما احتياطى نظامى «Réserve Statutaire» والآخر احتياطى للطوارىء «Réserve de pré-voyance» مخصص لسداد النقص فى قيمة الصكوك الضامنة للاصدار . وينشر البنك شهريا بيانا عن أعماله ، كما ينشر كل عام ميزانيتين احداهما لقسم الاصدار والأخرى لقسم العمليات المصرفية (٢) .

---

(١) اتفقت الحكومة مع البنك فى سنة ١٩٣٤ على فتح فرع لقسم الاصدار فى الاسكندرية ، وفتح هذا الفرع فى أول فبراير ١٩٣٥ .

(٢) ميزانية قسم الاصدار فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ :

(أصول) ذهب : معدن ذهبي ، ٣٠٨ م ٦٢٤٠٥٨٣ ج . م ؛ سندات واذونات على خزينة الحكومة البريطانية قائمة مكان الذهب ، ٦٩٢ م ٦٢٠٩٤١٦ ج . م .. صكوك : سندات الحكومة المصرية وسندات مضمونة بمعرفتها ، ١٥٠٠٠٠٠ ج . م ؛ سندات على الخزينة البريطانية وسندات قرض الحرب البريطانى ، ١٠٩٥٠٠٠٠ ج .م — المجموع : ٢٤٩٠٠٠٠٠ ج . م — (خصوم) البنكنوت المصدر : ٢٤٩٠٠٠٠٠ ج . م .

ميزانية قسم العمليات المصرفية فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ :

(أصول) سندات الحكومة المصرية وسندات مضمونة بمعرفتها ، ٩٩٤م ١٩٠٥٩١٤٠ ج . م ؛ سندات مختلفة ، ٧٥٢ م ٢٤٦٠٩١٣ ج . م ؛ قروض على بضائع ، ٢٣٠ م ٢٧٣٧٧٢٤ ج . م ؛ قروض على صكوك ، ٣٩٠ م ٢٦١٨٨٦٥ ج . م ؛ قروض بضمانات أخرى ، ٤٢٦ م ٩٩٨٥٢٥ ج . م ؛ قروض أخرى ، ٦٥٠م ٣٩٢٧٨٩ ج . م ؛ حوالات على الخارج ، ٧٦ م ١٩١٤٣٧٣ ج . م ؛ حوالات على مصر ، ٢١٤ م ١٥٤٤٣٩ ج . م ؛ عقارات ومنقولات .. الخ ، ٩٩٠م ٢١٨٤٠٥ ج . م ؛ استثمارات لأجل قصير ، ٢١٤٩٨٧٥ ج . م ؛ حسابات البنوك ، ٤٠٧م ٦٦٠١٤٨ ج . م ؛ مدينون بحوالات مقبولة .. الخ ،—

وتقررت حدود خاصة لنشاط البنك من الوجهة التجارية ، حتى لا يضعف بذلك مركزه ؛ فله القيام بصفة عامة بكل العمليات التجارية والمالية والصناعية ، بشرط أن تكون هذه العمليات فى مصر أو السودان وأن لا تكون عمليات عقارية أو غير ذلك مما يستدعى تثبيت أموال البنك (١) . كما لا يقبل للخصم من الأوراق التجارية سوى التى تحمل إمضاء شخصين مقيمين فى مصر ومعروفين لدى البنك ، ويمكن تقديم ضمان عينى منقول مكان أحد التوقيعين ؛ ويجب أن تكون الأوراق التجارية التى يتعامل بها أو يخصمها لمدة أربعة شهور على الأكثر من وقت النظر أو لمدة ستة شهور من تاريخها .

وللبنك علاقات مالية مع الدولة إذ به كل أموالها تقريبا بما فيها أموال وزارة المالية ومصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، وكذا كل أموال

= ٥٤١ م ١٢٥٥٨٨٨ ج . م ؛ رصيد نقدى ، ٥٦ م ٢٤٥٠٠١٢ (بنكنوت ، ٢٥٠ م ١٧٦٢٢٢١ ج . م ؛ عملة معدنية ، ٨٠٦م٦٨٠٧٧٩٠ ج . م) — المجموع : ٧٢٦ م ٣٧٠٧١١٠٠ ج . م .

(خصوم) رأس المال ، ٢٩٢٥٠٠٠ ج . م (٣ مليون جنيه انجليزى) ؛ احتياطى نظامى ، ١٤٦٢٥٠٠ ج . م ؛ احتياطى للطوارىء ، ١٤٦٢٥٠٠ ج . م ؛ حسابات جارية وودائع وخلافها ، ٩٨٨م٢٠٣٦٩٥١٤ ج . م ؛ الحكومة المصرية ، ٧٤٩م٤٧٤٦٩٤٦ ج.م ؛ حكومة السودان ، ٣٦٥م١٠٣٥٨٢١ ج. م ؛ المحاكم المختلطة ، ٢٦٢م١٩٢٨٨٠٩ ج . م ؛ حسابات البنوك ، ٨٠٣ م ١٠٧٩١٤٥ ج . م ؛ شيكات وحوالات تحت الدفع ، ٩٨١م٢٢٩٢٠٣ ج . م ؛ اعادة الخصم ، ٤٩م٢٦٥٢ ج . م ؛ أرباح غير مدفوعة ، ٩١٤ م ٢٧٢٤٤ ج . م ؛ حوالات مقبولة ، ٥٤١ م ١٢٥٥٨٨٨ ج . م ؛ احتياطى لدفع حصة الأرباح النهائية بواقع ١١ ٪ ، ٣٢١٧٥٠٠ ج . م ، رصيد حساب الأرباح والخسائر ، ٧٤٠م ٢٢٤١٢٣ ج . م — المجموع : ٧٢٦م٣٧٠٧١١٠٠ ج . م . (من تقرير مجلس ادارة البنك الأهلى عن سنة ١٩٣٦) .

(١) استولى البنك فى سنة ١٩٢٦ على أعمال بنك اللويدز بمصر ؛ واكتتب فى كل السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى فى سنة ١٩٣٥ و سنة ١٩٣٦ ؛ وتولى انشاء غرفتى المقاصة المصرفية ، وبلغ مجموع عمليات المقاصة فى سنة ١٩٣٦ بغرفة القاهرة ٦٦٠١٦٠٠٠ ج . م وبغرفة الاسكندرية ٥٧٥٢٤٠٠٠ ج . م .

حكومة السودان . ومما هو جدير بالذكر أن الحكومة لم تقترض من البنك الأهلى أى مبلغ ما ، حتى أثناء الحرب ؛ لذا فالبنكنوت فى مصر تابع لحركة المعاملات ، لا لحاجة الدولة للأموال .

وكان يستولى البنك منذ حصوله على الامتياز على كل الأرباح الناتجة من عملية إصدار البنكنوت ولكن بسبب تقرير السعر الالزامى اتفقت الحكومة مع البنك على الاشتراك فى الأرباح الناتجة من إصدار البنكنوت المضمون بأوراق مالية من سندات وأذونات [1] .

٨٩٤ — **نظام اصدار البنكنوت** : اتبع فى نظام اصدار البنكنوت من بادىء الأمر مبدأ تحديد نسبة أو علاقة بين الرصيد والبنكنوت المتداول ؛ فنص بنظام البنك المصدق عليه بمرسوم ٢٥ يونيه ١٨٩٨ على أن يكون البنكنوت مضمونا نصفه بالذهب والنصف الآخر بصكوك يملكها البنك وتعينها الحكومة دون مسئولية عليها ؛ ويجب حالة عدم توافر نسبة الـ ٥٠ ٪ من الصكوك رفع الرصيد الذهبى بنسبة النقصان فى الصكوك بحيث تكون كمية البنكوت مغطاة بأكملها (م ٥ من نظام البنك) . ويعتبر الرصيد من الذهب والصكوك ضامنا للبنكنوت بحيث اذا صفى البنك كان الرصيد مخصصا لسحب الأوراق المصرفية ؛ ويمكن ايداع جزء من هذا الرصيد ، بموافقة وزير المالية ، فى بنك انجلترا أو أى بنك آخر فى لندن .

وقد روعى تطبيق هذه القواعد بالدقة حتى سنة ١٩١٤ . وسبق بيان كيف تطورت الحالة منذ الحرب واستبدل جزء كبير من الرصيد الذهبى بسندات الخزينة البريطانية ، ووضعت فى رصيد الصكوك سندات قروض الحرب البريطانية [2] .

٨٩٥ — **اشتراك الحكومة فى ارباح الاصدار** : للحكومة حصة فى

---

(١) انظر بند ٨٩٥ .

(٢) راجع فى كمية البنكنوت المصدر وغطاؤه فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ ، سابقا ، ص ٨٣٩ ، هامش رقم ٢ .

أرباح اصدار البنكنوت يحددها اتفاق متجدد بين الحكومة والبنك ، وكانت القواعد المتبعة فى توزيعها من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٧ كالآتى : (أولا) بالنسبة للثلاثة عشر مليونا الأولى من الاصدار : يأخذ البنك كل أرباح الثلاثة ملايين الأولى من الاصدار ، وتأخذ الحكومة كل الأرباح الناتجة من الخمسة الملايين التالية ، وبالنسبة للخمسة ملايين الأخيرة تأخذ الحكومة من فوائد البونات الضامنة للاصدار ٢ ٪ أقل من سعر الخصم فى بنك انجلترا ويعطى الباقى للبنك بشرط أن لا تقل حصة البنك عن ١ ٪ ؛ (ثانيا) اذا زاد الاصدار عن ١٣ مليون يأخذ البنك ½ ٪ من فوائد الأذونات ويكون الباقى للحكومة [١] .

وتم فى سنة ١٩٢٧ اتفاق بين الحكومة والبنك مدته خمس سنوات من أول يناير ١٩٢٨ ويتجدد لمدة سنة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء الاتفاق بستة أشهر ، واستمر العمل به حتى الآن حتى توفق الدولة لحل مسألة البنكنوت بأكملها . ويتلخص الاتفاق فيما يلى : (أولا) يحتفظ البنك بأرباح السندات الضامنة للثلاثة الملايين الأولى من الاصدار ، ومقدار هذه السندات ½ ١ مليون جنيه . (ثانيا) تقسم أرباح السندات الضامنة لما زاد عن ذلك من الاصدار بين الحكومة والبنك بالنسبة الآتية : (١) اذا لم تتجاوز الأرباح مليونا من الجنيهات تأخذ الحكومة ½ ٨٩ ٪ والبنك ½ ١٠ ٪ منها ؛ (٢) إذا زادت الأرباح عن مليون جنيه ، يكون التوزيع بالنسبة للمليون الأول كما هو مبين فيما سبق ويوزع الباقى بنسبة ½ ٩١ ٪ للحكومة و ½ ٨ ٪

(١) طالب مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٦ بزيادة نصيب الحكومة فى الأرباح ؛ وطلب وكيل المالية فى سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٥ من محافظ البنك إعادة النظر فى الاتفاقات المعقودة بين الحكومة والبنك بشأن أرباح إصدار أوراق البنكنوت واقترح إعطاء البنك مبلغا إجماليا قدره ١٠٠٠٠٠ الف جنيه ، اذا كان مجموع البنكنوت ٣٢ مليون جنيه ، ويزيد هذا المبلغ أو ينقص بحسب زيادة أو نقص البنكنوت عن هذا المبلغ ؛ وقد عارض السكرتير المالى ، مسيو Roussin ، والبنك فى هذا الطلب وذكر الأخير ان حصة البنك فى الأرباح غير مغالى فيها ، انما أعلن استعداده لمناقشة الحكومة فى مسألة الأرباح .

للبنك . وقد جعل للحكومة النظر فيما يتعلق بملاءمة استيراد الذهب من الخارج لضمان البنكنوت وتعيين الوقت الذى يحصل فيه الاستيراد ومقدار ما يستورد . واذا نتجت خسارة من استبدال الأوراق المالية ، الضامنة لما زاد على الثلاثة الملايين الأولى ، بالذهب ، بسبب ارتفاع قيمة الذهب بالنسبة للجنيه الانجليزى وقت الاستبدال ، فان الحكومة والبنك يشتركان معا فى تلك الخسارة بنسبة حصة كل فى مجموع الأرباح الناتجة عن اصدار البنكنوت من وقت العمل بالنظام الحالى ، أى نظام ضمان البنكنوت منذ سنة ١٩١٦ ، الى وقت استيراد الذهب ؛ واذا وصلت علاوة الذهب الى ٥ ٪ فى أى وقت كان للبنك أن يخلى مسئوليته ، متى أراد ، عن الخسارة الناتجة من استيراد الذهب بأن يدفع للحكومة المبالغ المسئول عنها طبقا لما سبق ذكره .

٨٩٦ — ***نقد نظام الاصدار*** : يؤخذ على اساس نظام الاصدار عدم مرونته اذ لا تصلح الصكوك للضمان ؛ ويجب أن تكون نسبة الـ٥٠٪ من الرصيد المكون من الصكوك ، عبارة عن أوراق تجارية مستحقة الدفع بعد زمن قصير ؛ لأنه بحسب النظام الحالى ، اذا كان المتداول من البنكنوت يساوى ما لدى البنك من الذهب والأوراق المالية فانه لا يستطيع خصم أى كمبيالة تقدم اليه .

وقد اقترحت اللجنة المالية لمجلس النواب أثناء النظر فى ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ضرورة ابدال جزء من الضمان بسندات ديون الحكومة المصرية . وهذا الرأى منتقد لأن مقدار السندات المصرية محدود ، ويبلغ نحو ٨٨ مليون جنيه ، واستعمالها لجزء كبير من الرصيد لا يؤدى لمرونة الاصدار اذ تختلف حاجة المعاملات فى مصر باختلاف الفصول ؛ ففى موسم القطن ، أى فى فصل الشتاء ؛ تزيد الحاجة الى البنكنوت فتنجم عن ذلك زيادة فى الطلب على السندات المصرية فترتفع أسعارها وفى فصل الصيف تقل المعاملات فيضطر البنك الى بيع جزء كبير منها فتتدهور أسعارها . والرأى الصحيح عدم استخدام الصكوك المالية بتاتا فى غطاء البنكنوت ، بل تجب تغطية نصفه برصيد ذهبى والنصف الآخر بأوراق تجارية .

ويجب أن يضمن نصف البنكنوت فعليا بالذهب وهـذه النسبة ليست كبيرة ؛ اذ الدول التى تقرر نسبة أقل من ذلك ، ٣٥٠/٠ أو ٤٠٠/٠ ، انما تجعلها بالنسبة الى البنكنوت المتـداول ومقدار الحسابات الدائنة ، أو المدين بها البنك ، والودائع الموجودة فى البنك، فلو نظر للبنكنوت فقط لـكانت نسبة الذهب حوالى ٥٠٠/٠ ؛ ونسبة الـ٥٠ ./٠ المشروطة قانونا فى مصر هى بالنسبة للبنكنوت فقط ، لا لمجموع البنكنوت والحسابات الدائنة فى البنك ، ومن ثم فهى معقولة ويجب وضعها موضع التنفيذ الفعلى ، وبخاصة فان الاحتياطى الذهبى الحر قليل .

٨٩٧ — **حالة البنك الشاذة** : اذا نظر لحـالة البنك الأهلى الحـاضرة وجدت شاذة فى مجموعها ومختلفة عن حالة بنوك الاصدار فى الدول الأخرى . اذ لا يقوم البنك الأهلى بوظيفـة بنك مركزى ؛ فهو لم يعمل كثيرا على زيادة رصيده الذهبى كما تفعل البنوك الأخرى ولا يقوم بأى تأثير فى حالة السوق بل بالعكس ينافس البنوك فى عملياتها ولا تجد فيه عونا لها عند حاجتها للأموال ولا يقوم باعادة خصم الأوراق التجـارية . ومن ثم كانت السوق المـالية المصرية ضعيفة ؛ وليس فى مصر سوق منظمة بالمعنى الصحيح لاستثمار رؤوس الأموال لأجل قصير أو لأجل طويل ، حيث لا يؤدى البنك الأهلى وظيفة بنك البنوك ، ومن ثم جرى العمل على أن تلجأ البنوك الى سوق لنـدن فى كل ما يتعلق باحتياجها للأموال سواء لتوظيف ما يفيض لديها أو للحصول على ما تحتاج اليه ؛ لذا اصبحت البنوك فى مركز دقيق ناشىء من أن الودائع المحفوظة لديها مقدرة بالجنيه المصرى بينما الجانب الأعظم من أموالها موظف فى لندن بالجنيه الانجليزى ؛ كما يجرى تمويل تجارة الصادر من القطن المصرى بواسطة بنوك لندن أو على الأقل بواسطة عمليات أساسها ومركزها سوق لندن ؛ كما أن أهم سوق لسندات الدين المصرى هى سوق لندن .

٨٩٨ — **طرق الاصلاح** : يجب العمل على الاكثار من الذهب

فى البنك الأهلى وجعل الرصيد الذهبى للبنكنوت مكونا بأكمله من الذهب [(١)] ، لا سندات بريطانية . ويجب تعديل موقف البنك فى مسألة اعادة الخصم بحيث يصبح قائما على مبادئه الصحيحة ومتفقا مع حاجة مصر الاقتصادية ، وأن يعاد النظر فى شروط اصدار البنكنوت وضمانه بحيث تستبدل الصكوك بالأوراق التجارية . وبذا يمكن أن يقوم البنك الأهلى بالوظائف التى أنشئت لها بنوك الاصدار الرئيسية .

§ ٢ — بنك انجلترا

٨٩٩ — *تاريخه* : بنك انجلترا « Bank of England » أقدم بنوك الاصدار [(٢)] ؛ اذ تأسس بمقتضى قانون ٢٧ يوليه ١٦٦٤ برأس مال قدره ١٢٠٠٠٠٠ جنيه [(٣)] . وصرح للبنك بالقيام بالعمليات الخاصة بالأوراق التجارية وبالمعادن النفيسة والنقود والاقراض ؛ لكن حظر عليه الاتجار فى البضائع بتاتا أو الاقراض والاقتراض بما يزيد عن رأسماله . وأدت حاجة الدولة للمال الى تعديل نظام البنك بما يسمح له بتقديم أموال لها ، فأعطى فى سنة ١٦٩٧ امتياز اصدار أوراق تدفع لحاملها وضوعف رأس المال بقرض جديد قدمه حملة أسهم البنك للحكومة وتعهدت من جانبها بأن لا تؤسس أى بنك آخر بقانون قبل سنة ١٧١١ ، وهو الأجل الذى كان محددا لاعادة النظر فى قانون انشاء البنك ، اذ خشى أن تؤدى حاجة الدولة للاقتراض لانشاء بنك آخر على نمطه . ونما البنك منذ ذلك التاريخ واتسعت دائرة أعماله حيث أودعت به الدولة نقودها ولجأت

---

(١) اقترح الخبير البلجيكى فان زيلاند أن يكون الحد الأدنى للضمان الذهبى ٥٠ ٪ أو ٤٠ ٪ بصفة مؤقتة .

(٢) لذا يسمى بالسيدة العجوز « The old lady » .

(٣) وهو مبلغ القرض الذى قدمه المكتتبون للحكومة (راجع سابقا ، بند ٨٢٤) ؛ وأعطى لشركة البنك اسم محافظ وشركة بنك انجلترا « Governer and Company of the Bank of England » .

للاقتراض منه كثيرا مما زاد فى ثقة الجمهور واقبالهم على ايداع أموالهم به .

أما امتياز اصدار البنكنوت الذى أعطى له بقانون سنة ١٦٩٧ ، ثم تأكد بقانونى سنة ١٧٠٧ وسنة ١٧٤٢ ، فكان قاصرا على لندن وما جاورها اذ كانت تقوم البنوك الأخرى فى باقى انجلترا باصدار البنكنوت من قبل ؛ وبدأت هذه البنوك منذ سنة ١٧٧٢ فى ترك اصدار العملة الورقية لتفضيلها طريقة استعمال الشيكات . وجاء قانون روبرت بيل فى سنة ١٨٤٤ معطيا لبنك انجلترا امتياز الاصدار وبجانبه البنوك الأخرى القائمة من قبل على أن يحل فى الامتياز مكان البنوك التى تغلق أبوابها ؛ بحيث أصبح بنك انجلترا صاحب الامتياز المطلق منذ سنة ١٩٢١ . ولا يمتد امتياز بنك انجلترا الى اسكتلندا وارلندا حيث امتياز الاصدار معطى لبنوك أخرى . وكان رأس مال البنك ١١ مليون جنيه قبل سنة ١٨٤٤ فزاد فى تلك السنة الى ١٤ مليون ووصل فى سنة ١٩٢١ الى ٢٠ مليون جنيه بسبب استيلائه على تركات البنوك الأخرى .

ويخضع بنك انجلترا من حيث إصدار البنكنوت لقانون روبرت بيل «Charter Bank Act» معدلا بقانون سنة ١٩٢٨ «Currency & Banknotes Act» (١) .

٩٠٠ — **الادارة وأقسام ونظام الاصدار** : يعتبر بنك انجلترا بنكا خاصا أكثر من غيره حيث لا تتداخل الدولة فى ادارته التى فى يد مجلس الادارة المنتخب بمعرفة المساهمين . ولكن توجد علائق مالية قائمة بين البنك والدولة ؛ فله قبلها دين لا يحل دفعه الا عند انتهاء الامتياز ويدفع لها جعلا سنويا ويدير حركة أموال الخزانة العامة والدين العام وبذا يمكن اعتباره من هذه الوجهة من وزارة المالية البريطانية .

وانقسم بنك انجلترا منذ قانون روبرت بيل الى قسمين ؛ أحدهما للعمليات المصرفية «Banking departement» والآخر للاصدار «Issue departement» ؛

---

(١) راجع سابقا ، بند ٧٤٨ وما بعده وبند ٧٧٦ وما بعده وبند ٨٨٣ .

فاذا احتاج القسم الأول لأموال أثناء عملياته المصرفية طلبها من القسم الثانى الذى لا يمكنه اعطاء بنكنوت الا فى حدود المقدار المصرح له باصداره على المكشوف أو مقابل ذهب . وقد أدت هذه الطريقة لأزمات متعددة فى انجلترا حيث تجعل البنك عاجزا عن اجابة طلبات الجمهور ، فيما يتعلق بوسائل التسوية ، متى استغرق الاصدار الحد المقرر للمكشوف اذ لو فعل ذلك لتجاوز هذا الحد ؛ كما لا يمكنه اخراج الذهب والا نقص غطاء البنكنوت المتداول . لذا اضطرت انجلترا مراراً لايقاف تطبيق قانون روبرت بيل[1] ولزيادة حد المكشوف حتى جاء قانون سنة ١٩٢٨ جاعلا له ٢٦٠ مليون جنيه مع امكان زيادته الى ٢٧٥ مليون لمدة ستة شهور بمجرد اذن من الحكومة دون حاجة لقرار من البرلمان . والسبب فى هذه الزيادة اعطاء الورق النقدى الذى أصدرته الخزانة العامة منذ الحرب الى البنك لاستعماله كضمان للبنكنوت الذى ليس له غطاء ذهبى . وكان ضيق هذه الطريقة المقررة للاصدار داعيا لأن يطلب بنك انجلترا منذ قبل الحرب ، وعلى الأخص فى سنة ١٩٠٧ ، من بنك فرنسا مده بالذهب حتى يتمكن من زيادة البنكنوت دون خرق للقاعدة ؛ كما أدى لازدياد استعمال الشيكات نظرا لعدم مرونة طريقة الاصدار .

§ ٣ — بنك فرنسا

٩٠١ — تاريخه ونظامه : أنشىء بنك فرنسا «Banque de France» بقانون ١٣ فبراير ١٨٠٠ «28 Nivôse An VIII»[2] وأعطى الحق فى اصدار بنكنوت ولكن دون امتياز ، ثم أعطى له هذا الامتياز بقانون ١٤ ابريل ١٨٠٣ «24 Germinal An XI» فى منطقة باريس كما أعطى لبنوك أخرى فى سائر أنحاء فرنسا، ولكن أصبح لبنك فرنسا الاحتكار المطلق منذ سنة١٨٤٨؛ ولامتيازه

---

(١) صدر على اثر اعلان الحرب العظمى قانون ٦ اغسطس ١٩١٤ معفيا البنك من نصوص قانون روبرت بيل فيما يتعلق بالجزء المقرر للمكشوف من البنكنوت .

(٢) راجع سابقا ، بند ٨٢٤ . وتاريخ النظم ، بند ٥٨٩ .

مدة محدودة وقد جدد فى سنة ١٨٠٦ وسنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٥٧ وسنة ١٨٩٧ ، ثم فى سنة ١٩١٨ لمدة ٢٥ سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢١ .

والبنك مؤسس على شكل شركة مساهمة ، رأس مالها ١/٢ ١٨٢ مليون فرنك ، وينتخب المساهمون مجلس الادارة ولـكن تتدخل الدولة فى ادارته وتنظيمه كما يؤدى لها خدمات مختلفة . ووضعت الدولة نظمه بقوانين ولوائح عامة (قانون سنة ١٨٠٣ وسنة ١٨٠٦ ولائحة سنة ١٨٠٨ وقانون ٢٥ يونيه وقانون ٢٤ يوليه ١٩٣٦ وقانون أول اكتوبر ١٩٣٦[(١)] ، وذلك فيما يتعلق خاصة بغطاء البنكنوت وبخصم الأوراق التجارية ، حيث لا يقبل سوى الأوراق التى تحمل ثلاث توقيعات لأشخاص معروفين باليسر مع امكان استبدال احداها بضمان يقبله البنك ، وأن يكون الميعاد الباقى على استحقاقها ٩٠ يوما على الأكثر وخمسة أو ثمانية أيام على الأقل ، وأن تـكون قيمتها خمسة فرنـكات على الأقل ؛ وتسمى هذه الأوراق «Papier-bancable» بعكس الأوراق التى لا تستوفى هـذه الشروط وتسمى «Papiers hors banque» . وتعين الدولة محافظ البنك ووكيليه ومديرى الفروع .

وأدخل قانون ٢٤ يوليه ١٩٣٦ تعديلا جوهريا فى ادارة البنك بتحقيقه الديمقراطية المالية بها ، تبعا لسياسة الحـكومة الاشتراكية القائمة فى فرنسا . اذ بينما كان عدد المساهمين فى شركة البنك ٤٠٠٠ فان الجمعية العمومية لم تـكن مكونة الا من ٢٠٠ مساهم من أقوياء المساهمين[(٢)] ؛ وهم بعض الهيئات العـامة كصندوق الودائع والأمانات و بلدية باريس و بعض الشركات الصناعية وشركات التأمين والبنوك ؛ وكانت توافق دائما هذه الجمعية العمومية منذ أكثر من قرن من الزمان على كل ما يقدمه مجلس الادارة «Conseil de Régence» وعلى الأخص فيما يتعلق بانتخاب أعضائه ، لذا كادت تصبح مناصب هذا المجلس وراثية[(٣)] .

---

(١) وهو القانون النقدى الجديد المخفض للفرنك (راجع سابقا ، بند ٧٩٥) .

(٢) وهذا ما سمى فى فرنسا بنظام المائتين عائلة «Les 200 familles» .

(٣) ذكر وزير المالية فى مجلس النواب الفرنسى عند مناقشة مشروع القانون الجديد أن من بين أعضاء المجلس حالا من توارث مركزه عن آبائه منذ سنة ١٨٠٣ حتى الآن بدون انقطاع .

وجاء قانون ٢٤ يوليه ١٩٣٦ محققا المساواة بين كل المساهمين بجعلهم أعضاء فى الجمعية العمومية وأعطى لكل مساهم صوتا وجعل مجلس الادارة الجديد « Conseil général » مكونا من ثلاثة مراقبين ذوى صوت استشارى ينتخبهم المساهمون ومحافظ البنك ووكيليه و٢٠ عضو ممثلين لسائر نواحى النشاط الاقتصادى والمالى الفرنسى تعينهم الحكومة ، على أن تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين ثلاث سنوات[١] .

٩٠٢ — *خدماته ونظام الاصدار* : يوجد حساب جار بين البنك والخزانة العامة ؛ كما يشترك فى اصدار سندات الخزينة بدون مقابل ويدفع للدولة جعلا سنويا علاوة على اشتراكها فى الأرباح ؛ كما يقدم اليها قروضا دائمة بدون فائدة ، مقدارها ٣٢٠٠ مليون فرنكا طبقا لاتفاق سنة ١٩٢٨ ، لا تدفعها الدولة الا عند نهاية الامتياز وأخرى وقتية كما حدث فى خلال الحرب وبعدها ؛ وكلما جدد الامتياز طلبت منه الدولة خدمات جديدة . وكان اصدار البنكنوت خاضعا لمبدأ وضع حد أعلى للكمية المصدرة دون حد أدنى للرصيد المعدنى فاستبدل فى قانون ٢٥ يونيه ١٩٢٨ بمبدأ تحديد نسبة بين البنكنوت والحسابات الجارية الدائنة وبين الرصيد الذهبى قدرها ٣٥ ٪ . وأدى البنك لدولته خدمات جليلة أثناء الحرب وبعدها ، اذ مدها بقروض مؤقتة كبيرة تبعا لحاجتها للمال[٢] ؛ وأحدثها ما تم طبقا لقانون ٢٣ يونيه ١٩٣٦ ، الذى صدق على الاتفاق المعقود بين الحكومة والبنك فى ١٨ يونيه ١٩٣٦ بشأن تحويل عملية اعادة خصم سندات الخزينة وسندات الهيئات العامة الأخرى المخصومة لدى البنك ، ويبلغ مقدارها ١٤ مليار فرنك ، الى قرض مؤقت من البنك للحكومة على أن تبقى السندات فى

(١) انظر : Le nouveau régime de la Banque de France (فى المجلة الاقتصادية الدولية ، ١٩٣٦ ، ص ٤١٩ وما بعدها) — و De la Banque de France à la Banque de France » (فى مجلة « Le Mois » ، يولية — اغسطس ١٩٣٦ ، ص ٨٥ وما بعدها) .

(٢) راجع سابقا ، بند ٧٥٩ وما بعده وبندى ٧٩٤ و٧٩٥ وبند ٨٨٢ .

محفظة البنك لحين تحصيلها و يدفع ما يحصله الى الخزينة العامة [١] .

§ ٤ — بنك الريش

٩٠٣ — حالته قبل الحرب وبعدها : تحول بنك بروسيا بموجب قانون ١٤ مارس ١٨٧٥ الى بنك امبراطورى «Reichbank» مع امتياز جمعى لاصدار البنكنوت اشتركت فيه بنوك أخرى ، بقى منها أربعة ولكنها لم تقم بالاصدار فأصبح الاحتكار المطلق الفعلى للبنك الامبراطورى . وكان يقرب البنك قبل الحرب من بنك عام للدولة ؛ ولو أنه كان مكونا على شكل شركة مساهمة وهذا ما أعطاه الشكل الخاص الا أن المساهمين كانوا محرومين من أية رقابة على البنك ، وكان للدولة الرأى الأعلى فى ادارته كما كانت تستولى على الجانب الأكبر من الأرباح .

وصدر ، عقب تسوية تعويضات الحرب طبقا لمشروع داوز فى سنة ١٩٢٤ ، قانون ٣٠ اغسطس ١٩٢٤ معطيا البنك نظاما جديدا يضمن استقلاله عن الحكومة ؛ كما حظر عليه ، الا فى بعض ظروف استثنائية ، اقراض الحكومة الامبراطورية أو الحكومات الألمانية الأخرى أو الحكومات الأجنبية ، وذلك تطبيقا لمشروع داوز عند تثبيت المارك . ووكل قانون سنة ١٩٢٤ ادارة البنك لمجلس ادارة ، يعينه رئيس الدولة ، ومجلس مراقبة عام ، مكون من سبعة أعضاء ألمان منتخبين بمعرفة المساهمين وسبعة أعضاء أجانب نائبين عن الدول الرئيسية صاحبة الحق فى التعويضات ، ومدير ينتخبه المجلس العام ويصدق على تعيينه رئيس الدولة ، و بعض المساعدين للمدير ؛ وتعدل هذا النظام بقانون ١٣ مارس ١٩٣٠ الذى جعل مجلس المراقبة مكونا من الألمان فقط ، ثم بقانون ٢٧ اكتوبر ١٩٣٣ الذى ألغى مجلس المراقبة وقرر تعيين مدير البنك مباشرة بواسطة رئيس الدولة [٢] . و بذا تطور بنك الريش ثانية نحو بنك عام للدولة ؛ وله معها علائق مالية

---

(١) انظر البحث السابق ذكره بالمجلة الاقتصادية الدولية ، ص ٤١٥ وما بعدها .

(٢) زال التداخل الأجنبى منذ تسوية التعويضات نهائيا فى مؤتمر لوزان ، ١٩٣٢ .

كبيرة اذ تودع به أموالها ولها حصة فى الأرباح ؛ كما انه فى الوقت الحاضر عماد المالية العامة الألمانية . ورأس مال البنك ١٥٠ مليون ريشمارك مدفوع بتمامه .

٩٠٤ — *نظام الاصدار* : أعطى قانون سنة ١٩٢٤ لبنك الريش ، دون غيره من البنوك ، الامتياز المطلق لاصدار البنكنوت لمدة خمسين سنة . واتبع فى سياسة الاصدار تحديد نسبة بين البنكنوت والرصيد قدرها ٤٠٪ من الذهب والحوالات الأجنبية القابلة للصرف بالذهب فى الخارج ، بشرط أن يكون ٣/٤ هذه النسبة من الذهب ، أما نسبة الـ ٦٠٪ الأخرى فتغطى بأوراق تجارية . وللبنك فى الأحوال الاستثنائية أن ينقص الرصيد عن ٤٠ ٪ بشرط أن لا يزيد ذلك عن مدة أسبوع وأن يدفع للدولة ضريبة متزايدة كلما نقص هذا الرصيد وأن يوالى رفع سعر الخصم كلما نقص الرصيد كذلك . ولا يراعى البنك كثيرا هذه النسبة القانونية فى السنوات الأخيرة ، نظرا لخروج الذهب فى سنة ١٩٣١[1] ، بحيث أصبح الرصيد الذهبى ضئيلا ؛ كما فرضت قيود شديدة على المدفوعات الخارجية قللت من أهمية رصيد الحوالات الأجنبية ؛ لذا تعتبر المانيا متبعة لقاعدة الذهب بطريقة اسمية فحسب .

§ ٥ — البنوك الاحتياطية التعاهدية

٩٠٥ — *البنوك الأهلية قبل ١٩١٣* : قامت باصدار البنكنوت فى الولايات المتحدة قبل سنة ١٩١٣ بنوك متعددة تسمى بالبنوك الأهلية ، وكانت تصدره مع غطاء كامل من سندات الدولة تودع فى الخزانة العامة ، وذلك بموجب قانون ٢٥ فبراير ١٨٦٣ وقانون سنة ١٨٦٤ ؛ وكان الغرض من ذلك توظيف هذه السندات التى لم يقبل الناس على استثمار أموالهم فيها . وأدت هذه الطريقة

---

(١) هبط الرصيد من الذهب والحوالات الأجنبية فى منتصف سنة ١٩٣١ من ٣٩٥ مليون ريشمارك الى ٧٧ مليون ريشمارك وهو أدنى مستوى بلغه فى تاريخ البنك (انظر « The International Banking Section » فى ملحق « The Statist » ، ٧ نوفمبر ١٩٣٦ ، ص ٦٠) .

الغير المرنة ، حيث كانت تضطر الدولة أحيانا لعقد قروض جديدة أى اصدار سندات بغية زيادة اصدار البنكنوت فحسب ، لأزمات فى الولايات المتحدة ، وبخاصة فى سنة ١٩٠٧ ، مما حدا بها لاصلاح نظام الاصدار (١) .

٩٠٦ — **البنوك الاحتياطية التعاهدية منذ ١٩١٣** : صدر بعد ذلك قانون ٢٣ ديسمبر ١٩١٣ بغية غرضين : جعل الاصدار أكثر مرونة وجمع احتياطى البنوك فى بضع مصارف قوية . فقسمت الولايات المتحدة الى ١٢ قسما بكل منها بنك احتياطى تعاهدى اكتتبت برأس ماله البنوك الأهلية اجباريا وبعض البنوك الأخرى الواقعة فى دائرته اختياريا (٢) ، كما اكتتبت الدولة بجزء منه . وتعتبر البنوك المشتركة فى رأس المال أعضاء فى النظام الاحتياطى التعاهدى «Member Banks» (٣) وخاضعة لاشراف البنوك الاحتياطية ويقوم بالتفتيش عليها مرتين فى السنة مفتشون يعينهم مراقب العملة . وبدأت البنوك الاحتياطية عملها فى نوفمبر سنة ١٩١٤ . وجعل قانون سنة ١٩١٣ على رأس البنوك الاحتياطية التعاهدية المكتب الاحتياطى التعاهدى «Federal Reserve Board» بواشنطن ، مكونا من وزير المالية ، رئيسا ، ومراقب تداول العملة وستة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الشيوخ ، لمدة عشر سنوات ؛ ولا يقوم المكتب بعمليات مصرفية بل يراقب البنوك الاحتياطية التعاهدية فحسب . ولكل بنك احتياطى تعاهدى مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء ، من بينهم ثلاثة تعينهم الحكومة من قبلها بناء

---

(١) راجع سابقا ، بند ٨٧٥ .

(٢) اكتتبت اختياريا بنوك الولايات «State Banks» وشركات الترست القائمة بالأعمال المصرفية «Trust Companies» . وبنوك الولايات خاضعة لتشريع الولاية فى حين تخضع البنوك الأهلية للتشريع التعاهدى .

(٣) بلغ عدد البنوك الاعضاء فى ٣٠ سبتمبر ١٩٣٢ ، ٦٩٠٤ من ١٨٧٩٤ مصرفا قائما ؛ وبهذه البنوك الأعضاء ٦٠٪ من الودائع المصرفية فى الولايات المتحدة . وتتمتع البنوك الأعضاء باعادة الخصم لدى البنوك الاحتياطية وكذا بالاقتراض منها .

على اقتراح المكتب الاحتياطى التعاهدى ويختار من بينهم رئيس مجلس الادارة «Federal Reserve Agent». ولا تقبل البنوك التعاهدية ودائع الجمهور بل ودائع البنوك المحلية فقط ؛ كما لا تسعى للربح ، ولو أنها بنوك خاصة .

وبذا أعطى قانون سنة ١٩١٣ للولايات المتحدة نظام بنوك مركزية متين ساعدها أثناء الحرب على استنزاف الذهب من أوروبا التى نضبت موارد الانتاج فيها وولت وجهها شطر امريكا ؛ كما أدى لسيطرة البنوك الاحتياطية التعاهدية على النظام المصرفى وساعدها على التأثير فى الأسعار ، فى السنوات التالية للحرب ، بسياسة ادارة النقود . وزاد قانونا البنوك « Banking Acts » الصادران فى يونيه ١٩٣٣ (١) واغسطس ١٩٣٥ فى اشراف البنوك الاحتياطية على النظام المصرفى بما تقرر بهما من نظام لرصيد الودائع ولاجبار البنوك على الاشتراك فى عضوية البنوك الاحتياطية (٢) . وأدخل قانون اغسطس ١٩٣٥ بعض التعديل على ادارة البنوك الاحتياطية ؛ فسمى المكتب الاحتياطى التعاهدى بمكتب محافظى النظام الاحتياطى التعاهدى «Board of Governers of Federal Reserve System»، على أن يتكون من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ لمدة ١٤ سنة ؛ ولم يصبح وزير المالية ومراقب العملة عضوين بحكم وظائفهما ؛ وأنشئت لجنة للسوق الحر « Open Market Committee » لتعيين الأحوال التى تقوم فيها البنوك ببيع وبشراء السندات (٣) .

٩٠٧ — **نظام الاصدار** : نظم قانون سنة ١٩١٣ اصدار البنكنوت

---

(١) راجع سابقا بند ٨٤٦ .

(٢) قرر قانون سنة ١٩٣٣ اشتراك بنوك الولايات فى مال تأمين الودائع سواء كانت أعضاء فى البنوك الاحتياطية أم لا ؛ ويجب عليها اعتبارا من أول يوليه ١٩٣٧ ترك عضوية هيئة التأمين أو الانضمام نهائيا للبنوك الاحتياطية . كما قرر قانون سنة ١٩٣٥ اشتراك بنوك الولايات ، التى يزيد متوسط ودائعها عن مليون دولار ، فى عضوية البنوك الاحتياطية ابتداء من سنة ١٩٤٢ .

(٣) انظر : Gayer : The United States Banking Act of 1935 (فى « The Economic Journal » ، ١٩٣٥ ، ص ٧٨٠) .

بحيث لم يحرم البنوك الأهلية من حقها فيه قانونا ، اذ لها اصدار عملة ورقية يقوم بتولى طبعها مراقب العملة ويسلمها اليها لقاء سندات حكومية بكامل قيمة العملة المصدرة ، وهذه الأوراق قابلة للدفع بمجرد الطلب بالعملة المعدنية في مركز البنك وفي الخزانة العامة الضامنة لصرفها . وأهم جانب من العملة الورقية ما تصدره البنوك الاحتياطية التعاهدية طبقا لقانون سنة ١٩١٣ « Federal Reserve Notes » اذ يتولى طبعها مراقب العملة ويسلمها للمكتب الاحتياطي التعاهدي الذي يوزعها على البنوك الاحتياطية لقاء ذهب وأوراق تجارية ؛ وهذه الأوراق مضمونة من الخزانة العامة وقابلة للصرف بالذهب لديها ؛ ويجب أن يغطى البنكنوت وفقا للقانون المذكور برصيد ذهبي قدره ٤٠ ٪ من البنكنوت المتداول ورصيد من الأوراق التجارية قدره ٦٠ ٪ ، واذا نقصت الأوراق التجارية عن هذه النسبة أكمل النقص بزيادة الرصيد الذهبي . ويجب أن يحتفظ كل بنك احتياطي تعاهدي برصيد من العملة القانونية أو الذهب قدره ٣٥٪ من الودائع التي لديه ، وذلك علاوة على الرصيد الذهبي للبنكنوت . ولما قل استعمال البنوك الأهلية لحقها في الاصدار ، أصدرت البنوك الاحتياطية التعاهدية عملة ورقية مضمونة بسندات حكومية تودع في الخزينة العامة «Federal Reserve Banknotes» لتحل تدريجيا مكان بنكنوت المصارف الأهلية (١) .

وقد عدل نظام الاصدار الامريكي في السنوات الأخيرة . اذ لما قلت الأوراق التجارية تبعا للكساد عقب الأزمة العالمية ، اضطرت البنوك الاحتياطية لاكمال النقص في غطاء البنكنوت بالذهب مما أنقص احتياطي الذهب الحر الموجود لديها لتسوية المعاملات التجارية ؛ فصدر قانون ٢٧ فبراير ١٩٣٢ «Glass Steagall Act» مبيحا استعمال سندات الحكومة كضمان للاصدار عوضا عن الأوراق التجارية وذلك عملا على زيادة البنكنوت المتداول ومقاومة

---

(١) بلغت كمية بنكنوت المصارف الأهلية الموجودة في التداول في سنة ١٩٣٣ ، ٨٣٦ مليون دولار بينما بلغت كمية بنكنوت المصارف الاحتياطية في السنة المذكورة ٤٢٩٢ مليون دولار .

لهبوط مستوى الأسعار . كما قرر قانون الاحتياطى الذهبى الصادر فى ٣٠ ينـاير ١٩٣٤ ، والذى ثبت بموجبه الدولار مؤقتا ، نقل الذهب الموجود بالبنوك الاحتياطية التعاهدية الى الخزينة العامة على أن تحل مكانه شهادات ذهبية تصدرها الخزينة ؛ وقوم الرصيد طبقا لقيمة الدولار المخفضة الجديدة [1] . وقرر قانون شراء الفضة الصادر فى ١٩ يونيه ١٩٣٤ ادخال الفضة بجانب الذهب ، بنسبة ٢٥ ./. منه ، فى غطاء البنكنوت [2] . وصدر فى مارس ١٩٣٥ قرار من الخزينة العامة بتسديد قيمة السندات الحكومية الضامنة لبنكنوت المصارف الأهلية ، وهذا معناه ايقاف اصداره عملا . ولما تم نقل الذهب الى الخزينة العامة طبقا لقانون ٣٠ يناير ١٩٣٤ نص قانون البنوك الصادر فى اغسطس ١٩٣٥ على ضمـان البنكنوت بشهادات الذهب بنسبة ٤٠ ./. .

المبحث الرابع

بنك التسويات الدولية

٩٠٨ — تاريخه : أكمل نظام بنوك الاصدار فى الدول المختلفة منذ سنة ١٩٢٩ ببنك ذى صبغة دولية ، وهو بنك التسويات الدولية «Banque de Règlements Internationaux» ومقره مدينـة بال فى سويسرا [3] . وجاء انشاء

---

(١) راجع سابقا ، بند ٧٨٨ .

(٢) راجع سابقا ، بند ٦٩٤ .

(٣) ويرمز اليه بالحروف «B. R. I.» . انظر: تقرير الخبراء بلجنة يونج فى ١٢ مارس ١٩٢٩ — «La Banque des règlements internationaux et l'internationalisme monétaire» (فى مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٩) — وابحاث «Lescure» فى صحيفة «Le Capital» ، يوليـة ١٩٣٠ — «Vie et Mort de la Banque des Règlements Internationaux» (فى «Le Mois» ديسمبر ١٩٣١ — ينـاير ١٩٣٢ ، ص ٦٩ وما بعـدها) — P. Dieterlen : La Banque des Règlements Internationaux. (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٢، ص ١٤٧ وما بعدها) — P. Einzig : The Bank for International Settlements, London 1932. — P. Krug : La Banque des Règlements Internationaux et son rôle en matière de Crédit, Paris 1932.

هذا البنك نتيجة لتسوية تعويضات الحرب بمشروع «Young» ، ١٩٢٩ — ١٩٣٢ ، الذى تأيد باتفاق لاهاى سنة ١٩٣١ بعد فشل مشروع « Dawes » ، ١٩٢٤ — ١٩٢٩ ، حيث لم تنجح الهيئات المالية لعصبة الأمم وعلى الأخص لجنتها المالية فى تذليل الصعاب بشأن ديون الحرب وكيفية نقل الأموال من ألمانيا الى دائنيها والعمل على ثبات العملة فى أوروبا . ولم تكن فكرة انشاء هذا البنك بجديدة فى سنة ١٩٢٩ ؛ إذ وضعت مشروعات عدة فيما بين سنة ١٨٩٢ وسنة ١٩٢٢ بشأن تعاون بنوك الاصدار فيما بينها وتنظيم العلاقات المالية الدولية . وكانت الفكرة الأولى فى مشروع تأسيس هذا البنك جعله وسيطا بين ألمانيا ودائنيها ؛ يتلقى منها الأموال لتوزيعها عليهم ويسهل نقلها . ولكن تعددت أغراض البنك فى نظامه الأساسى .

٩٠٩ — **نظامه واختصاصه** : اتخذ البنك شكل شركة مساهمة دولية ، وضع نظامها بمعاهدة بين الدول المؤسسة ، ورأس مالها ٥٠٠ مليون فرنك سويسرى مقسم الى أسهم اسمية عددها ٢٠٠٠٠٠ وقيمة كل منها ٢٥٠٠ فرنكا . ولم تطرح الأسهم للاكتتاب العام ، بل اكتتبت فيها مباشرة بنوك الاصدار للدول الرئيسية المؤسسة وأهمها : بنك بلجيكا وبنك فرنسا وبنك انجلترا وبنك ألمانيا وبنك ايطاليا وبنك ممثل لبنك اليابان الامبراطورى ، الذى تحظر عليه نظمه الاشتراك فى بنوك أخرى ، وممثل لبنوك نيويورك ، حيث رفضت البنوك الاحتياطية التعاهدية الاشتراك لأسباب سياسية . ولبنوك الاصدار المؤسسة أن تبيع أسهمها للجمهور ؛ انما تختلف أسهم بنك التسويات الدولية عن أسهم الشركات العادية فى أنها لا تعطى لمالكها من الأفراد أى حق فى حضور الجمعيات العمومية . فمهما كان مالكو الأسهم فان بنوك الاصدار المؤسسة هى التى تقوم بادارة البنك .

وللبنك مجلس ادارة مكون من ممثلى بنوك الاصدار المشتركة ، وهم فى الواقع محافظو هذه البنوك ، فى ألمانيا وبلجيكا وانجلترا وفرنسا وايطاليا واليابان وممثل لبنوك

نيو يورك . ويمكن تعيين تسعة أعضاء آخرين من بين رعايا الدول التى اشتركت بالاكتتاب فى أسهم البنك . ويعين المجلس رئيسه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وكذا المدير العام بناء على اقتراح الرئيس .

واختصاصات البنك : ضمان تنفيذ التعهدات الدولية الناتجة عن الحرب والخاصة بالتعويضات، وقد سويت نهائيا فى مؤتمر لوزان يوليه سنة ١٩٣٢ ، وتسهيل التسويات بين بنوك الاصدار وفتح حسابات جارية لها وتلقى ودائعها ، كما تفتح هذه البنوك حسابات جارية له لديها . وبذا يقوم بنك التسويات بوظيفة غرفة مقاصة دولية ويعمل على تعاون بنوك الاصدار لثبات العملة والصرف الأجنبى بحيث يصبح البنك عمادا للنظم النقدية القائمة على أساس الذهب(١) . وقد بدأ البنك حياته المالية فى وقت تغير فيه وجه النشاط الاقتصادى بحلول دورة الكساد والهبوط مكان دورة الرخاء والانتعاش ؛ لذا اصطدم بعقبات أدت لفشله فى كثير من أغراضه الرئيسية ، فلم يلق توفيقا فى عمله منذ السنة الأولى لانشائه . ولا شك فقيام البنك بما أنشىء من أجله مرهون بعودة الاستقرار الاقتصادى وظهور التعاون النقدى .

٩١٠ — **اخفاق فى السيطرة على الأسواق** : لما كانت ميزانية البنك ضئيلة وعلى الأخص بالنسبة لودائع بنوك الاصدار به ، فقد منعته قلة الأموال من القيام بدور بنك أعمال ، لتعمير أوروبا واعانتها ، كما كان مقررا فى مشروع يونج ؛ فنشاطه قاصر على الودائع التى تودعها به البنوك المركزية . كما فشل فى استثمار هذه الودائع لمنافسة البنوك الأجنبية ، واخفق كذلك فى السيطرة على سعر الخصم لتوحيد سعر الفائدة فى جميع البلاد وتنظيم عرض وطلب الأموال فيها بشروط موحدة ؛ فلم يحاول بنك التسويات الدولية التداخل فى الأسواق الرئيسية ومن ثم لم يقم بما أنشىء من أجله وهو أن يكون بنكا مركزيا لبنوك الاصدار المختلفة.

---

(١) ليس لبنك التسويات الدولية اصدار عملة ورقية دولية ، ولو أن هذا الأمر كان موضع نقاش كبير ، اذ لم يصل العالم بعد لمثل هذا التعاون الدولى .

٩١١ — اختصاصه في مسألتي التعويضات وديون الحرب : كان للبنك بمقتضى مشروع يونج سلطة كبيرة في مسائل التعويضات وديون الحرب اذ كان له علاوة على مهمة الوسيط السابق ذكرها الحق في ابداء ملاحظاته بشأن التخلف عن الوفاء وطلب اعادة النظر في الاتفاقات القائمة تبعا لحالة المدين ؛ كما كان له حق الرقابة والمعارضة بالنسبة لبعض الاجراءات التي يقوم بها بنك الريش . غير أن البنك لم ينجح تماما في مهمته الخاصة بالتعويضات إذ كان يوزع التعويضات على الدائنين طالما قامت ألمانيا بدفع الأقساط ، فلما توقفت عن الدفع في سنة ١٩٣١ لم يفعل شيئا لتنفيذ مشروع يونج واتخذ موقفا سلبيا بحتا ولم يساعد المانيا على الوفاء بتعهداتها . وفشل البنك في مهمته الخاصة بديون الحرب ؛ أما مسألة التعويضات فسويت نهائيا باتفاق لوزان ، يوليه ١٩٣٢ ، وأعطيت لبنك التسويات الدولية اختصاصات جديدة فيما يتعلق بها .

فالتزمت المانيا بموجب معاهدة لوزان بدفع مبلغ اجمالي قدره ٣ مليار ريشمارك ذهبا تمثله سندات تطرح بعد أجل مدته ٣ سنوات وتتبع القواعد الآتية في تنفيذ هذا الالتزام : تسلم المانيا الى البنك سندات ، بفائدة قدرها ٥ ٪ ، قيمتها ٣ مليار ريشمارك ويحتفظ بها البنك كأمين . لا يطرح البنك السندات في الأسواق قبل مضي ٣ سنوات من امضاء الاتفاق . يعرض البنك بعد هذه المدة كل السندات أو بعضها على الجمهور ليكتتب فيها بشرط أن لا تصدر بسعر أقل من ٩٠ ٪ من قيمتها الاسمية وعليه أن يراعي في شروط الاصدار تخويل الحكومة الالمانية حق شراء السندات المصدرة بعد فترة مناسبة . للبنك السلطة التامة لتنظيم المسائل الخاصة بالنقود .

٩١٢ — اختصاصه في تحقيق التعاون النقدي الدولي : اما الاختصاص الرابع الخاص بالتنظيم النقدي ، ان هو الا ترديد لما جاء بنظام البنك من قبل وهي المهمة التي فشل فيها البنك المذكور أيضا ؛ حيث كان الغرض منه العمل على ثبات العملة القائمة على قاعدة الذهب بايجاد تضامن نقدي دولي . فلم ينقذ المارك

الالمانى من الهبوط فى صيف سنة ١٩٣١ الا بمعاونة أمريكا وانجلترا اذ لم يقدم البنك لالمانيا أية مساعدة بهذا الصدد ، ولم ينقذ البنك العملة الاسبانية « Peseta » من التدهور ؛ كما جاء هبوط الجنيه الانجليزى دليلا قاطعا على عدم مقدرة البنك على القيام بوظيفته نحو العملة والصرف اذ لم يتمكن من مساعدة انجلترا بالأموال حتى لا تعدل عن قاعدة الذهب ؛ كما أيد هبوط الدولار وانهيار كتلة الذهب فشله فى مراقبة النقد .

٩١٣ — *بنك التسويات الدولية والمؤتمر الاقتصادى العالمى* : اشترك بنك التسويات الدولية مع الدول وسائر الهيئات الدولية فى اعداد معدات المؤتمر النقدى والاقتصادى العالمى اذ مثله فى لجنة الخبراء ، المشكلة بقرارات من مجلس عصبة الأمم فى ١٥ يوليه ١٩٣٢ ولجنة تنظيم المؤتمر فى ١٦ اكتوبر ١٩٣٢ ، خبيران معينان من قبله . ورأت اللجنة المالية النقدية بالمؤتمر ، لدى تعرضها لموضوع البنوك المركزية ، أن بنك التسويات الدولية يجب أن يقوم فيما بين هذه البنوك بدور يزيد شأنا على مدى الزمن بصفته حلقة اتصال بينها . كما رأت أن بنك التسويات الدولية عامل جوهرى للتوفيق بين البنوك المركزية ، عند تشاورها فيما بينها بشأن السيطرة على الائتمان العالمى ، ويجب أن لا يكف هذا البنك عن البحث فى طريقة تطبيق قاعدة الذهب والنظر فى تعديلها بما تظهره التجارب .

الفصل الخامس

البنوك الأخرى

المبحث الأول

بنوك الأعمـــال

٩١٤ — **خصائصها** : تتميز بنوك الأعمال بالخصائص الآتية : وظيفتها الرئيسية القيام بالعمليات المالية ؛ ولا تقوم بالعمليات المصرفية البحتة ، السابق شرحها ، إلا بصفة عرضية . لا تقوم ، إلا فيما ندر ، بتقديم أموال لادارة المنشآت ، لأن هذه قروض لأجل قصير وتعطيها بنوك الودائع للتجار وأصحاب المصانع ، بل جل اهتمامها موجه لانشاء مؤسسات جديدة أو توسيع الموجود منها بقروض لآجال طويلة يأخذ عنها البنك فائدة مرتفعة أو عمليات ائتمان أخرى لأجل طويل ؛ كما تقدم خدماتها للشركات والدول والهيئات العامة الأخرى التى تريد عقد قروض لها . تقوم بهـذه العمليات مستخدمة رأس المـال والاحتياطى دون اسـتخدام ودائع . يشمل باب الأصول فى ميزانياتها مبالغ كبيرة مثبتة فى صكوك موجودة بحفظة الأوراق المالية لديها وفى اشتراكات مالية فى المنشآت .

٩١٥ — **عملياتها** : تقوم بنوك الأعمـال بعمليات مختلفة أهمها ما يأتى : إنشاء المؤسسات الجـديدة : قد يقوم البنك بمفرده أو بالاشتراك مع بنوك أعمال أخرى بتكوين شركات مساهمة يكتتب فيها المؤسسون بكل الأسـهم أو بغالبيتها . فاذا نجح المشروع الجـديد عادت عليه الأسهم بالربح ؛ كما يتلقى فى نفس الوقت ودائع الشركة الجديدة ويقدم لها القروض اللازمة عند الحاجة ؛ كما يحصل عمولة على توظيف الأسهم والسندات التى تصدرها الشركة أثناء وجودها ؛ ومتى حازت الشركة ثقة الجمهور طرح أسهمها الموجودة بمحفظته للبيع بأسـعار

موافقة و بذا يحصل على أمواله التى زادت بالأرباح فيمكنه الاشتغال بها فى مشروع جديد آخر . الاشتراك فى المنشآت القائمة وتعضيدها : وذلك بشراء بنك الأعمال لجزء كبير من أسهمها يكفل له نفوذا قويا فيها كما يؤدى لاشرافه عليها . الاشتراك فى اصدار الصكوك للشركات والدول : فتكون بنوك الأعمال نقابة اصدار تشترى الصكوك لتوزيعها على الجمهور فيما بعد للاكتتاب فيها ؛ وقد يقتصر عمل البنوك على عرض الصكوك على الجمهور لحساب تلك الشركة أو الدولة . التوصية الصناعية «Commandite industrielle» : وهى عبارة عن تقديم القروض الطويلة الأجل لأصحاب الأعمال ، ممن تنقصهم الأموال اللازمة ، لانشاء مشروعات جديدة أو لتوسيع القائم منها . وقد يستخدم بنك الأعمال أمواله الخاصة فى المنشآت ؛ كما قد يكون مجرد وسيط بينها و بين أصحاب رؤوس الأموال بتوظيف صكوكها ولا تعرض الطريقة الثانية أمواله للخطر ، كما فى الحالة الأولى ، لأنه وسيط فحسب .

٩١٦ — ***الائتمان الصناعى فى مصر*** : يقوم بنك مصر فى الوقت الحاضر بوظائف بنك الأعمال ، فظهرت بذلك عدة منشآت صناعية برؤوس أموال مصرية . ورأت الحكومة المصرية حديثا أن لا تقف بمعزل عن حركة الائتمان الصناعى وهى الموكول اليها رعاية الانتاج القومى فى طور النشوء والارتقاء ، فخصصت منذ سنة ١٩٢٢ مبالغ لاقراض الصناعات وعهدت الى بنك مصر بالقيام بعملية التسليف [١] ؛ حتى بلغ ، فى نهاية سنة ١٩٣٦ ، مقدار السلف الممنوحة بضمان عقارى ١٠٢٦٣٣٧ جنيها [٢] . وأفادت سياسة التسليف الحكومية بعض الصناعات ؛ انما أخذ عليها جمودها وضيقها وما رسفت فيه من قيود : فالجمود وعدم المرونة من حيث الضمان اذ كانت

---

(١) راجع سابقا ، ص ٣٧٥ .

(٢) كما منحت سلف لخريجى المدارس الصناعية ، دون ضمان عقارى مساعدة لهم ، بلغت فى نهاية سنة ١٩٣٦ حوالى ١٣ ألف جنيه . وتقوم وزارة التجارة والصناعة بشراء الآلات والخامات وبيعها بالتقسيط لأصحاب الصناعات .

نتيجة عدم قبول الآلات والمواد والمنتجات فيه ، ان أصبح الاقراض قاصراً على أصحاب الصناعات من الملاك العقاريين . والضيق من حيث اقتصار الائتمان الصناعى على الصناعات الصغيرة نتيجة عدم كفاية المبالغ المخصصة لحاجات الصناعة المتوسطة والكبيرة وعجزه تبعا لذلك عن تشجيع الصناعات الجديدة . والقيود من حيث مقدار السلفة حيث تقرر فى سنة ١٩٢٢ أن لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه ثم رفع فى سنة ١٩٢٧ الى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ورخص لبنك مصر اقراض أكثر من هذا المقدار باذن من وزارة المالية ؛ وقرر مجلس الوزراء فى نوفمبر ١٩٣١ انه فى الأحوال التى يكون فيها مبلغ السلفة المقدم من بنك مصر غير كاف فى حين ان قيمة العملية الصناعية والظروف المحيطة بها تسوغ منح مبلغ أكثر من هذا ، يخول لوزير المالية حق الترخيص للبنك برفع مقدار السلفة الى الحد الذى يراه على أن لا تتجاوز الزيادة التى يقرها وزير المالية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه وما زاد عن ذلك يرخص به من مجلس الوزراء . ولما أنشئت وزارة التجارة والصناعة ، قرر مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣٥ أن يعهد اليها بتولى أمر التسليف الصناعى وألغى سلطة الوزير المختص فى رفع مقدار السلفة .

ولما كانت طريقة التسليف المتبعة لا تتفق إلا مع نظام صناعى بسيط وغير وافية بالحاجة نظراً لاتساع مجال التطور الصناعى وضرورة العمل على تنشيط الانتاج القومى بصفة منتظمة ، فقد رأت الحكومة فى سنة ١٩٣٦ انشاء مصرف للتسليف الصناعى وبدأت فى وضع أسسه التى يقوم عليها [1] ، على أن يتمتع بمزية الرهن

---

(١) انظر مذكرة وزارة التجارة والصناعة لمجلس الوزراء فى مايو ١٩٣٦ ، وخطاب العرش فى سنة ١٩٣٦ وخطاب وزير المالية عن ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمجلس النواب فى ٨ يوليه ١٩٣٦ . وقد أشار بانشاء هذا البنك من قبل تقرير لجنة الصناعة والتجارة فى سنة ١٩١٧ وتقرير بنك مصر عن انشاء الصناعات الأهلية وتنظيم التسليف الصناعى فى سنة ١٩٢٩ . وقد عهدت الينا وزارة التجارة والصناعة فى سنة ١٩٣٦ بحث الموضوع واعداد الوثائق الخاصة به ؛ فوضعنا تقريرا عن مشروع بنك التسليف الصناعى ومشروع قانون بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى انشائه ومذكرة ايضاحية عن هذا الاشتراك .

التأميني المنقول للآلات (١) .

٩١٧ — مشروع بنك التسليف الصناعي : يؤسس البنك على شكل شركة مساهمة مصرية تشترك فيها الحكومة المصرية بنصف رأس المال و بنك مصر والماليين المصريين بالنصف الآخر ، على أن تكون الأسهم اسمية ولا يتملكها غير المصريين (٢) . كما تضمن الحكومة للأسهم حدا معينا من الربح وتقدم للبنك قروضا على دفعات لا تطالب بسدادها قبل تصفية البنك ويكون دينها الناشىء عن هذه القروض ممتازا . ويكون للبنك ، بعد ثبات مركزه ، حق اصدار سندات صناعية يحصل بها على ما يحتاجه من مال متى أصبحت القروض التى مدته بها الدولة غير كافية تبعا لاتساع أعماله وازدياد النشاط الصناعى . كما تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال ، ويكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء ، ولا يجوز للجمعية العمومية اصدار قرار مخالف

---

(١) وضعت مصلحة التجارة والصناعة فى سنة ١٩٣١ مشروع قانون للرهن الصناعي ، ولما عرض على قسم قضايا الحكومة تطور الى أن انتهى الى مشروع قانون لرهن المحال التجارية بصفة عامة ، أقرته اللجنة الاستشارية التشريعية فى سنة ١٩٣٣ ؛ ولما عرض المشروع فى سنة ١٩٣٤ على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة رفضته لمخالفته للنظام العقارى القائم فيما يتعلق بالرهن الحيازى والحقوق العينية على العموم . ولما وكلت الينا وزارة التجارة والصناعة فى سنة ١٩٣٦ فحص الموضوع من جديد، رأينا الاكتفاء بقصر المشروع على رهن الآلات الصناعية لارتباطه بانشاء بنك التسليف الصناعي ووضعنا بذلك مشروع قانون جديد ، ومذكرة تفسيرية ، يبيح رهن الآلات رهنا تأمينيا منقولا « Hypothèque mobilier » ؛ على أن لا تتمتع بهذا الضمان سوى البيوت المالية التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، والفكرة فى ذلك جعله قاصرا على بنك التسليف الصناعى بعد انشائه .

(٢) الصبغة القومية لرؤوس الأموال خطة سارت عليها الدول ذات النهضة الصناعية الحديثة ؛ كبلجيكا التى جعلت من الشركة الأهلية للتسليف الصناعى ، ١٩١٩ ، مؤسسة بلجيكية بحتة ؛ ورومانيا التى توصلت منذ بعد الحرب لجعل رأس المال الغالب فى بنوكها رومانيا ؛ والجمهورية التركية ، التى فضلت جعل مشروعاتها الاقتصادية والمالية قائمة بقدر الامكان على رؤوس أموال تركية ؛ والعراق .

لأحكام القانون الذى يصدر بالترخيص باشتراك الحكومة فى انشاء البنك ، وللحكومة طلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر [١] .

وتكون أغراض البنك بصفة خاصة ؛ التسليف لنفقات الصناعة ولشراء الآلات الصناعية ولاصلاح المصانع والتسليف على المنتجات الصناعية وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الصناعية و بيع المواد الأولية اللازمة للصناعة والمساعدة على ايجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الصناعة والتسليف الصناعى وانتشار تلك المنشآت ، على أن لا يتولى البنك سوى اقراض المنشآت التى يكون أكثر من نصف رأسمالها مصريا بحتا [٢] . وتكون قروضه على ثلاثة أنواع : قروض لأجل قصير لنفقات الادارة وشراء المواد الأولية وقروض متوسطة الأجل لشراء الآلات وقروض طويلة الأجل لانشاء المصانع وتوسيعها . ويجوز للبنك فتح حسابات جارية للمقترضين دون غيرهم من الجمهور [٣] وخصم الأوراق التجارية لأصحاب الصناعات . ويجب أن يكون البنك مصرفا مركزيا للصناعة يقوم بمساعدة الصناعة وبتكوين شركات صناعية مصرية يدبر لها رؤوس الأموال اللازمة بتوليه اصدار أسهمها ودعوة الجمهور للاكتتاب فيها واشتراكه احيانا بجزء من رأس مالها ؛ على أن لا يقتصر فى عملياته على صناعة معينة أو بعض فروع صناعية بل يوزع نشاطه على أكبر عدد ممكن من الصناعات حتى لايتأثر

---

(١) تدخل الحكومة بشأن البنك أمر لا بد منه ؛ وقد قام الائتمان الصناعى فى الدول الحديثة العهد بالتقدم الصناعى بتشجيع من الحكومة فى تأسيس بيوته كالبنك الصناعى فى اليابان (١٩٠٠) ، والشركة الأهلية للتسليف الصناعى فى بلجيكا (١٩١٩) ، والشركة الأهلية للتسليف الصناعى فى رومانيا (١٩٢٣) ، وبنك التجارة والصناعة (١٩٢٣) وبنك الأعمال (١٩٢٦) فى تركيا ، والمصرف الزراعى الصناعى (١٩٣٥ — ١٩٣٦) فى العراق .

(٢) نص المرسوم الصادر فى ٢٨ صفر ١٣٥٥ بوضع نظام المصرف الزراعى الصناعى فى العراق (م ٣١) على أنه « لايجوز الاقتراض للمشاريع الصناعية الا اذا كان ٥١ بالمائة أو أكثر من رأس مال المشروع أو المعمل أو المصنع الذى يريد الاقتراض عراقيا » .

(٣) اذ يجب أن لا يتحمل البنك أية مسئولية قبل الأفراد العاديين حيث يكون الجزء الأكبر من أمواله مستثمرا فى عمليات لأجل طويل .

بأزمة خاصة تصيب فرعا صناعيا . ويمتد نشاط البنك للصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة بما فيها المنزلية منها ؛ و يستحسن فيما يتعلق بالصناعة الصغيرة أن يساعد البنك بمجرد تأسيسه على انشاء جمعيات تعاونية للانتاج الصناعى تجمع شتات الصناعة الصغيرة المبعثرة (١) ، على أن تتولى هذه الجمعيات بعد نموها أمر الصناعة الصغيرة وتستمر الجمعيات على علاقة بالبنك ؛ ومتى تركزت جمعيات التعاون ساعدها البنك بتأسيس شركة كبيرة تتولى تصريف منتجات الجمعيات ومعاونتها من الوجهة الفنية الصناعية والتجارية . ويلاحظ ان المنشآت الصناعية الكبيرة لن تلجأ للبنك ليشترى لها آلات أو مواد أولية بل تقترض منه وتتولى بنفسها هذه الأمور لدرايتها الفنية ؛ أما المنشآت الصغيرة فهى التى تطلب هذا النوع من المساعدة اذ تنقصها الخبرة الفنية فيقوم البنك بذلك مؤقتا الى أن تتولى أمرها الجمعيات التعاونية حيث تركز الصناعة الصغيرة فتلحق بالمنشآت الكبيرة . ويجب أن لا يسرف البنك فى الاقراض لآجال قصيرة على مواد أولية أو منتجات مصنوعة ، اذ يتطلب هذا الأمر مخازن متسعة بها معدات كاملة للمحافظة على المواد والمنتجات ، بل يقوم بهذه العمليات على أساس ضيق حتى يتسع نطاق الجمعيات التعاونية الصناعية فتتولى أمرها ؛ حيث تنشىء كل جمعية تبعا للصناعة القائمة بها مخزنا خاصا وتقترض من البنك لتسليف أعضائها بضمانة المواد الأولية والمنتجات ، أى تصبح جمعيات تعاون للانتاج الصناعى وللائتمان فى وقت واحد . فكأن البنك يتولى منذ البداية سائر أنواع الائتمان لكافة الصناعات ؛ ولا حاجة لقيام الحكومة بتسليف الصناعة الصغيرة ، اذ لو فعلت ذلك لحرمت البنك من مظهر كبير لنشاطه وهو تكوين جمعيات التعاون الصناعية .

ويجب أن يوجد ضمن هيئات البنك قسم خاص للتسليف ، على فرعين ؛ الأول خاص بطلبات أصحاب المصانع من شركات وأفراد والثانى خاص بطلبات

---

(١) ويسمح بذلك قانون التعاون الحالى الصادر فى سنة ١٩٢٧ حيث يشمل سائر أنواع الجمعيات التعاونية (راجع سابقا ، بندى ٣١٣ و ٣١٤) .

الجمعيات التعاونية الصناعية . أما فيما يتعلق بالتسليف الصناعى نفسه فلا يترك للمديرين تقرير منح أو رفض طلبات التسليف ؛ بل تتبع قواعد فنية تقوم عليها هيئة خاصة تسمى « ادارة المخابرات والابحاث الصناعية » ، على أن تكون لها وظيفتان : (الأولى) التحرى عن طالبى القروض والتحقق من متانة مركزهم ومراقبتهم فى استعمال الأموال المقترضة ، فتقوم بفحص حسابات المصانع الراغبة فى الاقتراض ومركزها من الوجهتين الصناعية والتجارية ، ولا تعتمد فى ذلك على ما يقدمه طالب القرض فحسب بل تسعى بطريقة سرية للحصول على معلومات ضافية ولو من لدن منافسيه . (الثانية) دراسة المشروعات الاقتصادية والمالية التى يقوم بها البنك وتوجيه نشاطه الصناعى نحو أقوم الطرق لانهاض الانتاج الصناعى القومى ودراسة الصناعات الواجب تأسيسها فى مصر وسبل استغلالها ؛ وتصبح هذه الادارة ، باتساع أعمالها وتطورها ، مرصدا اقتصاديا صناعيا للبلاد يساعد أصحاب الصناعات ويتعاون مع الهيئات الحكومية لتحقيق الترشيد الصناعى ، وينشر وثائق دورية عن الصناعة وأبحاثها العملية .

المبحث الثانى

البنوك العقارية

٩١٨ — **الائتمان العقارى** : تقوم البنوك العقارية « Banques Foncières » بعمليات الائتمان العقارى « Crédit Foncier » التى تسهل الحصول على الملكية العقارية أو تحسينها . فالائتمان العقارى بطبيعته ذو أجل طويل ؛ فاذا عقدت الصفقة بغية شراء أراض زراعية أو مبان فلا يمكن تسديد الدين الا بالاقتصاد السنوى من دخل العقار ؛ واذا عقدت بغية ادخال التحسينات اللازمة للعقار فان المدين لا يتمكن من السداد الا اذا زادت غلة العقار لقاء هذه الاصلاحات ؛ ومن النادر استطاعة المدين السداد فى وقت قصير بل لا بد من منحه أجلا طويلا يسدد خلاله أقساط الدين وفوائده . ومن الطبيعى أن

يكون الضمان فى هذا النوع من الائتمان رهنا تأمينيا « Hypothéque » (١) ، ومن ثم ارتبط الائتمان العقارى بنظام الرهون العقارية ؛ فنظام الرهن الذى يسمح بعدم تحميل الأرض أكثر من القدر اللازم من الديون ويعطى الدائنين الضمانات الكافية لتحصيل ديونهم كفيل بنجاح عمليات الائتمان العقارية . وقد أصبح مجرد رضاء الطرفين غير كاف لنقل ملكية العقار أو الحق العينى كالرهن ، بل لا بد من تسجيل العقد حتى يعتبر ملزما للمتعاقدين وحجة على الغير والا تولد عنه مجرد التزامات شخصية بين المتعاقدين (قانون ٢٣ يونيه ١٩٢٣) .

ويصح أن تقوم البنوك العادية بعمليات الائتمان العقارى ، ولكن تقوم بهذه العمليات فى غالب الأحوال بنوك مخصصة لها وهى بنوك الائتمان العقارى . وتتحصل هذه البنوك على الأموال التى تقرضها للملاك العقاريين باصدار سندات عقارية « Obligations Foncières » تطرح للاكتتاب العام ، وديون حملة السندات مضمونة بمجموع الرهون العقارية .

ويتحصل المقترض ، من تنظيم الائتمان العقارى ، على مزايا منها : انه يحصل على الائتمان من البنوك العقارية بسعر أقل وشروط أوفق من حصوله عليه من البنوك الأخرى أو من الأفراد ؛ ان البنك العقارى يعطيه أجلا طويلا للوفاء ، بين عشرين أو خمسين سنة ، على أن يتم السداد بأقساط سنوية فى خلال الأجل بحيث يتخلص المدين من مبلغ الدين وفوائده فى نهايته .

والبنوك العقارية مختلفة الأنواع ؛ فمنها ما هو مكون على شكل شركات مساهمة تسعى للربح ، ومنها ما هو مكون على شكل تعاونى ، ومنها ما هو تابع للدولة بحيث لا يسعى للربح .

٩١٩ — **البنوك العقارية فى مصر** : ساعد اصدار القوانين الأهلية والمختلطة وتنظيم الرهن العقارى منذ أواخر القرن الماضى على ازدياد حركة الائتمان

---

(١) ليس فى كل رهن تأمينى عملية ائتمان عقارى ، اذ يصح أن يلحق هذا الرهن بقروض لا تنتمى للائتمان العقارى .

العقارى . فأنشىء فى سـنة ١٨٨٠ البنك العقارى المصرى « Crédit Foncier Egyptien » على شكل شركة مساهمة رأس مالها ٨٠ مليون فرنك ، ثم زيد بعد ذلك فى سـنة ١٩٠٦ الى ٢٠٠ مليون فرنك وقدر فى ٣١ اكتوبر ١٩٣٦ بمبلغ ٧٧١٥٠٠٠ جنيه مصرى(١) ، وكانت القيمة الأسمية للسندات التى أصدرها نحو مليون ونصف مليون جنيه تقريبا فى سنة ١٨٨٢ فوصلت فى سنة ١٩٢٨ الى ١٧ مليون ونصف مليون جنيه و بلغت فى سنة ١٩٣٠ ، ١٦٦٦٥٠٠٠ جنيه وفى نهاية سنة ١٩٣٦ ، ١٢٤٢٢٧٢٩ جنيها و ٩٤١ مليا ؛ وهو أهم البنوك العقارية وبجانبه بنوك عقارية أخرى كبنك الأراضى المصرى « Land Bank of Egypt » المؤسس فى سنة ١٩٠٥ برأس مال قدره مليون جنيه وشركة الرهن العقارى المصرى « Mortgage Company of Egypt » المؤسسة فى سنة ١٩٠٨ برأس مال قدره ١ ١/٤ مليون من الجنيهات ، وقد صفيت فى سنة ١٩٣٥ .

وغالبية القروض التى يقـدمها البنك العقارى المصرى ذات أجل طويل يتراوح بين ١٠ سـنوات وخمسين سنة وقروض البنك مضمونة برهن أول وهو لا يقدم من القرض إلا بنسبة ٦٠ ٪ من قيمة العقار على الأكثر ، وذلك احتياطا لهبوط قيمة العقار(٢) . وللدولة حق الاشراف على عمليات البنك المذكور بواسطة منـدوب عنها ومراقبين اثنين ؛ وللمنـدوب حق حضور جلسات مجلس الادارة والجمعيـة العمومية بصوت استشارى ، كما أن للمراقبين حق تقديم ملاحظات للجمعية العمومية ؛ ولم تستعمل الحكومة حقها هذا فى الاشراف

---

(١) بلغت الأرباح الصـافية للبنك فى السنة المـالية المنتهية فى ٣١ اكتوبر ١٩٣٦ ، ٥٤٦٣٧٣ جنيها و ٦٣ مليا .

(٢) بلغ مجموع قروض البنك فى ٣١ اكتوبر ١٩٣٦ : ١٦٠٩٩٧٦٣ جنيها موزعة كالآتى : ٤٠٣٤٥٨ قرضا عقاريا زراعيا ، أى مضمون برهن على أراض زراعية مساحتها ٤٠٣٤٥٨ فدانا ، بمبلغ ١٢٧٥٥١٢٥ جنيها ؛ و ٤٨٥ قرضا مضمونا برهن على مبان بمبلغ ٢٠١١٨٨٧ جنيها ؛ و ٩٣ قرضا مختلطا مضمونة برهن على أراض زراعية مساحتها ٣١٠٢٧ فدانا ، بمبلغ ١٣٣٢٧٥١ جنيها (من تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٣٦) .

بحيث أصبحت مراقبة الدولة معدومة عملا .

٩٢٠ — البنك العقارى الزراعى المصرى : أنشأت الدولة فى سنة ١٩٣٢ البنك العقارى الزراعى المصرى « Credit Hypothécaire Agricole d'Egypte » ولم يخرج عن كونه مرفقا عاما موكولة ادارته لبنك التسليف الزراعى ، إذ اتفقت الحكومة مع بنك التسليف الزراعى على أن ينشىء قسما خاصا يسمى « قسم التسليف العقارى » أطلق عليه عرفا البنك العقارى الزراعى المصرى (١) ؛ وصدر فى ٣٠ مايو ١٩٣٥ مرسوم باعتبار هذا القسم شخصا معنويا باسم « البنك العقارى الزراعى المصرى »(م١)، على أن يظل مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى متوليا ادارة البنك العقارى ويظل رئيس ذلك المجلس ممثلا له ؛ كما أجاز هـذا المرسوم للبنك أن يشترى بموافقة الحكومة الديون العقارية أو يحل مكان معاهد التسليف العقارى (م٢) ؛ وأن يعقد بموافقة الحكومة قروضا وأن يصدر أذونات أو سندات (م٣) . ونظرا لازدياد أعمال البنك قرر مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣٧ مبدأ فصل ادارته عن مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى بحيث يكون له مجلس ادارة مستقل (٢) .

وتقدم الحكومة كل الأموال اللازمة للبنك حيث تأخذها من احتياطى الدولة ، على أن تبقى هذه الأموال ملكا للحكومة وتتحمل نتائج استغلالها فى القروض العقارية ؛ ودفعت الدولة هذه الأموال بالشكل الآتى : مليون جنيه فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ونصف مليون فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ونصف مليون فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ونصف مليون فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ونصف مليون فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ؛ وتحصل المبالغ المستحقة على المدينين للبنك بالاجراءات الادارية .

---

(١) انظر صورة الاتفاق المعقود بين الحكومة والبنك فى يوليه ١٩٣٢ ومذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

(٢) انظر خطاب وزير المالية فى مجلس النواب عن مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

ولا يعطى البنك سلفيات عقارية لغير ذوى الملكية الزراعية الذين يدفعون ضريبة عقارية لا يتجاوز حدها الأعلى ٥٠ جنيه وألا يتجاوز الحد الأقصى للسلفة ١٢٠٠ جنيه ، حيث أنشىء البنك لمساعدة صغار الملاك ؛ غير أنه يجوز منح قروض للملاك الزراعيين الذين يدفعون ضريبة تزيد على ٥٠ جنيه في حالة تحقق البنك من عدم استطاعة هؤلاء الملاك الحصول على أية سلفة بسبب المنطقة الموجودة فيها أراضيهم ويجوز أن يكون الحد الأقصى فى هذه الحالة ٢٤٠٠ جنيه . ولا تعطى السلفة الا اذا تحقق البنك من أن المقصود منها صيانة الملكية المقدمة كضمان عقارى أو اصلاح الأرض أو تحسينها كما يجب أن تكون السلفة مضمونة برهن أول على أطيان ثابتة الملكية بمقتضى عقود صحيحة ؛ وقد أوقف تطبيق قانون الخمسة أفدنة بالنسبة للأموال المستحقة للبنك . وتستهلك السلف بأقساط سنوية متساوية فى مدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة[١] . ولا يجوز للبنك أن يستغل أكثر من ١٠ ./. من الأموال المودعة تحت تصرفه فى قروض كبار الملاك ، الذين يدفعون ضريبة أكثر من ٥٠ جنيه ، والباقى لقروض صغارهم ، ٤٠ ./. من هذا الجزء لسلفيات بين ٦٠٠ و ١٢٠٠ جنيه و ٦٠ ./. لسلفيات بين ١٠ جنيه و ٦٠٠ جنيه ، وتعود الأرباح للحكومة بعد خصم الاحتياطى[٢] .

---

(١) تقرر عند انشاء قسم التسليف العقارى فى سنة ١٩٣٢ جعل فائدة القروض ٧ ./. للملاك الذين يدفعون ضريبة لا تزيد على ٥٠ جنيه و ٨ ./. لغيرهم وأن تحسب فائدة قدرها ٩ ./. على الأقساط التى لا تدفع فى مواعيد استحقاقها .

(٢) بلغ عدد قروض البنك ٣٢١٧ قرضا ؛ أصل قيمتها ٦٣٨٨١٤ جنيها وأصبح الباقى من رأس مالها لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ ، ٥٨٧٥١٧ جنيها ؛ ومن هذه القروض ٦٢٤ قرضا قيمة كل منها خمسون جنيها وتضمن هذه القروض ٢٨١٠٤ فدانا فيكون متوسط عبء الدين على الفدان الواحد نحو ٢١ جنيها . وتحول الى هذا البنك بطريق المشترى من الديون ما قيمته ٣١٨٦١٤٩ جنيها موزعة كالآتى : ٦٣٢٠٥٢ جنيها ديون البنك الزراعى المصرى ، ٢٠٢٧٦١٠ جنيها ديون شركة الرهن العقارى المصرى ، ٤٣٣٦٨ جنيها ديون كانت باقية للحكومة فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ مما دفعته بواسطة بنك التسليف الزراعى لدائنيها بما فيهم البنوك العقارية الثلاثة عن سلف لم تنتفع بتسوية سنة ١٩٣٢ و ٤٨٥١١٩ جنيها ديون مستحقة للحكومة فى أول يناير ١٩٣٦ لدى شركة الرهن العقارى وآلت اليها تنفيذا لاتفاق ١١ مارس ١٩٣٣ مع الشركة .

٩٢١ — مشكلة الديون العقارية وتسوياتها : نشأ عن الأزمة وانخفاض أسعار الحاصلات الزراعية وهبوط غلة الأطيان أن تأخر المدينون من أصحاب الأراضي الزراعية عن سداد ديون البنوك العقارية فأصبحت الملكية الزراعية مهددة بالنزع والبيع بأثمان بخسة ؛ كما ان البنوك العقارية التي رسا عليها مزاد الأطيان لعدم تقدم مشترين لها لم توفق في استغلالها ؛ لذا اتجهت الحكومة المصرية منذ سنة ١٩٣١ لصيانة الثروة العقارية بحلول خففت وطأة الديون (١) .

٩٢٢ — اجراءات ١٩٣١ — ١٩٣٣ : بدأت الحكومة في سنة ١٩٣١ بتخصيص مبلغ مليون جنيه ليتدخل به بنك التسليف الزراعي لدى الدائنين لدفع بعض الأقساط المتأخرة . ولما كثرت البيوع الجبرية اتفقت الحكومة مع الشركة العقارية المصرية « Société Foncière d'Egypte » على شراء الأطيان التي تباع بالمزاد العلني بأثمان أقل من قيمتها على أن ترد هذه الأطيان الى أصحابها بشروط معينة وصدر بهذا الاتفاق مرسوم بقانون في سنة ١٩٣١ ؛ وفتحت الحكومة لذلك اعتمادا للشركة في سنتي ١٩٣١ و ١٩٣٢ بمبلغ ٢ مليون جنيه . ولما لم تنجح الشركة العقارية في المهمة الموكولة اليها ، حولت الحكومة الأطيان المشتراة الى مصلحة الأملاك حيث أنشئت بها خصيصا لذلك « ادارة المحافظة على الثروة العقارية » ؛ ووافق مجلس الوزراء في نوفمبر ١٩٣٥ على شروط بيع تلك الأراضي الى أصحابها الأصليين أو ذويهم بأن يدفع طالب الاسترداد ١٠ ٪ من الثمن ويقسط الباقي على ثلاثين سنة بفائدة ٣ ١/٢ ٪ ، كما حددت مدة خمس سنوات من تاريخ مرسى المزاد لقبول طلبات الاسترداد ؛ وقرر مجلس الوزراء في ١٦ مارس ١٩٣٦ ، مساعدة لهؤلاء المدينين ، تخفيف هذه الشروط بتخفيض الفائدة

---

(١) انظر مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وخطابي وزير المالية في مجلس النواب عن مشروع ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ومشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وتقريري اللجنة المالية بمجلس النواب عن مشروع ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ومشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

الى ٣ ٪ واعفاء أصحاب هذه الأراضى من استهلاك رأس مال القرض فى الخمس سنوات الأولى من الاسترداد على أن يسددوا الفوائد فقط وتقسيط باقي رأس المال على ٣٥ سنة وجعل بدء المدة المحددة للاسترداد من نوفمبر ١٩٣٥ .

واتفقت الحكومة فى أواخر سنة ١٩٣٢ مع البنوك العقارية الثلاثة الهامة ، البنك العقارى المصرى و بنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى ؛ وصدر بهذا الاتفاق قانون فى ديسمبر ١٩٣٢ ، على تخفيض الفوائد الى ٦½ ٪ وتجميد وتجديد السلفيات مع قيام الحكومة بتسديد ثلثى الأقساط المستحقة للبنوك حتى سنة ١٩٣٢ وقدرها ٣½ مليون جنيه [١] وتتولى البنوك بعد ذلك تحصيل أقساطها بما فيها الأقساط التى دفعتها اليها الحكومة ؛ كما أعطى المدينون مهلة من يناير الى ديسمبر ١٩٣٣ . وكى تحصل الحكومة على مبلغ الثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات ، أصدرت بونات خزينة بمبلغ مليون جنيه ومدتها ٥ سنوات بفائدة ٤ ٪ و بونات خزينة بمبلغ ٢½ مليون جنيه ومدتها ١٠ سنوات بفائدة ٤½ ٪ ، وطرحت هذه السندات للاكتتاب العام فى أوائل سنة ١٩٣٣ وكان نجاحها عظيما نظرا لهبوط فوائد النقود وتكدس الأموال المدخرة [٢] . غير ان هذه التسوية لم تنجح اذ جاءت فى مصلحة البنوك أكثر منها فى مصلحة المدينين المقصودين بتخفيف عبء الديون العقارية ، حيث أمدت البنوك بالأموال وكفتها مؤونة الاجراءات القضائية الطويلة ورفعت عنها الخطر الذى كان محدقا بها بسبب عدم السداد أو بيع الأراضى جبريا بثمن أقل من قيمة الدين ؛ كما لم تعم سائر المدينين [٣] ،

(١) أما الثلث الآخر وهو عبارة عن المتأخر من أقساط سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ فسددته الحكومة بواسطة بنك التسليف الزراعى . وبذا حلت الحكومة مكان البنوك العقارية فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ فى مبلغ ٤٠٤٨٩١٨ جنيها .

(٢) جعلت هذه السندات مضمونة بايرادات الدولة وتستهلك سنويا بطريق السحب ، وهى خالية من كل ضريبة وغير معرضة لأية ضريبة دخل فى المستقبل عليها أو على كوبوناتها ؛ وكان طرح هذه السندات المرة الأولى منذ أكثر من نصف قرن التى تعرض فيها الحكومة سندات على الخزينة للاكتتاب العام ، واعتبر تداولها بداية قيام سوق مالية داخلية .

(٣) لما كانت مساحة الأراضى المرهونة للبنوك الثلاثة ٤٠٤٨٩١٨ فدانا ، ونظرا لأن :

وكانت وقتية الأثر فظل المدينون يعانون أشد الضيق ، لذا عادت المشكلة سيرتها الأولى منذ سنة ١٩٣٤ .

٩٢٣ — **اجراءات ١٩٣٥ — ١٩٣٦** : شرعت الحكومة منذ أواخر سنة ١٩٣٤ فى مفاوضة البنوك لتسوية الديون على أساس آخر فتوصلت فى سنة ١٩٣٥ للاتفاق مع هذه البنوك وهى صاحبة ديون الدرجة الأولى ، لضمانها برهن أول ؛ كما اتخذت اجراءات لتسوية حقوق دائنى الدرجة الثانية وما بعدها . اما اتفاق الحكومة مع البنك العقارى (قرار مجلس الوزراء فى ١٤ ابريل ١٩٣٥) ، فأدى لتخفيض فائدة القروض الزراعية الى ٥ ٣/٤ ./. ولشطر حقوق البنك على الأطيان المرتهنة الى قسم سهل الأداء يستهلك وتستحق عليه فائدة ٥ ٣/٤ ./. وقسم عسير الأداء لزيادته عن قدرة الأراضى يوقف استهلاك رأس ماله حتى نهاية مدة القرض وتستحق عليه فائدة ترتفع تدريجيا ولا تصل الى حدها الأقصى وهو ٣ ./. الا اذا بلغ متوسط سعر القنطار من القطن السكلاريدس ٣٥ ريالا ؛ كما خفضت الفائدة على المتأخرات [1] . أما فيما يختص بشركة الرهن العقارى المصرى فأدى اتفاق الحكومة معها (قرار مجلس الوزراء فى ١٤ ابريل ١٩٣٥) لتنازلها للبنك العقارى الزراعى المصرى عن كل ديونها المضمونة برهن أو بحق امتياز على أراض زراعية وفى عدد قليل من الحالات على أراض زراعية ومبان معا [2] مقابل مبلغ ١٨١٣٠٢٠ جنيها ، وذلك بعد خصم ٢٠ ./. من متأخرات الأقساط وفوائدها و ١٠ ./. من باقى الديون ، على أن يدفع هذا المبلغ للشركة بسندات لحاملها ، تستهلك سنويا فى خلال عشر سنوات بطريق الاقتراع ، مضمونة من الحكومة

= مساحة الأراضى المنزرعة فى مصر ٥٤٦٣٦٦٧ فدانا فان نسبة الأراضى التى انتفعت بالتسوية الى مجموع الأطيان لا تزيد على ١١,٦٤ ./. .

(١) لم تقرر هذه التسوية الا على أساس معافاة البنك العقارى من دفع سنداته بالذهب ، وقد صدر على هذا الأساس فى ٢ مايو ١٩٣٥ المرسوم بقانون الخاص بابطال شرط الدفع ذهبا فى العقود الدولية .

(٢) أما الديون المضمونة بمبان فقط فقد اشتراها البنك العقارى المصرى .

وذات فائدة قدرها ٣ ٣/٤ ٪ . وتنفيذا لذلك أصدر البنك العقارى الزراعى المصرى فى أول أغسطس ١٩٣٥ هذه السندات ذات الفائدة ٣ ٣/٤ ٪ بمبلغ ٢ مليون جنيه ، وقيمة السند الاسمية ١٠٠ جنيه ، على أن تستهلك على دفعات اعتبارا من أول مايو ١٩٣٦ وكذا أول مايو من كل سنة حتى سنة ١٩٤٥ ، وفوائد وقيمة استهلاك السندات مضمونة من الحكومة (مرسوم بقانون فى ٣٠ مايو ١٩٣٥) التى تودع فى البنك الأهلى المبالغ اللازمة لدفع فوائد واستهلاك هذا القرض قبل تاريخ كل استحقاق بثلاثة أيام ما لم يقم البنك العقارى الزراعى المصرى بالايداع فى التاريخ المذكور . وأدى الاتفاق مع بنك الأراضى المصرى على شطر ديونه الى قسم يستهلك و يبقى أجله على حاله وتحصل عليه فائدة قدرها ٦ ٪ وقسم يعتبر مؤجلا ولا يبتدىء استهلاكه الا بعد خمسة عشر عاما اعتبارا من سنة ١٩٣٥ وترتفع فائدته تدريجيا فى هذه الفترة الى ٢ ٪ أو ٣ ٪ تبعا لأسعار القطن على أن تصبح فائدته ٦ ٪ اعتبارا من أول يناير ١٩٥٠ ؛ وقبلت الحكومة أن تدفع الى البنك ما لم يسدده المدينون ، من القسم الذى يستهلك فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق ، ومن المصاريف على أن تحل مكانه فيما دفعته و يكون تدخل الحكومة بهذا الشأن قاصرا على مدة سبع سنوات أى لغاية سنة ١٩٤١ .

أما ديون الدرجة الثانية وما بعدها فتقرر فحصها بمعرفة لجنة فى وزارة المالية للنظر فى كل حالة ، ثم يقوم البنك العقارى الزراعى المصرى بشرائها (قرار مجلس الوزراء فى ١٠ يوليه ١٩٣٥) على أن يصدر مقابل ذلك سندات مضمونة من الحكومة بفائدة ٣ ١/٢ ٪ ، و يقرر لهذه الديون فائدة ٣ ٣/٤ ٪ على أن يكون الربع فى المائة عبارة عن مصاريف البنك عن تولى هذه العملية ولا يبدأ البنك باستهلاك رؤوس أموال القروض الا ابتداء من سنة ١٩٤٠ . وقد أصدر البنك فى سنة ١٩٣٦ هذه السندات (ذات الفائدة ٣ ١/٢ ٪) بمبلغ ١ ١/٢ مليون من الجنيهات ، وقيمة السند الاسمية ١٠٠ جنيه و ٥٠ جنيه و ٢٥ جنيه ، وتستهلك بطريق السحب السنوى فى مدة نهايتها سنة ١٩٦٤ على أن يكون الاستهلاك فى ١٥ مايو اعتبارا من سنة ١٩٤٠ ، وفوائد وقيمة استهلاك السندات مضمونة من

الحكومة (مرسوم بقانون فى ٩ يناير ١٩٣٦) [1] .

٩٢٤ — **إجراءات ١٩٣٦ — ١٩٣٧** : لما أصبحت الحكومة بهذه التسويات شريكة للبنوك العقارية فى بعض ديونها وترتب على هذا أن مقدرة الوفاء على الديون تهم الحكومة كما تهم البنوك العقارية ، رأت الحكومة منذ منتصف سنة ١٩٣٦ النظر فى مشكلة الديون العقارية من جديد ، وبخاصة فان التسويات السابقة كانت وقتية الأثر ومحدودة المدى [2] . وبدأت الحكومة بتقريرها التنازل عن ٢٠ ٪ من دينها العقارى ، أى عن حوالى مليون جنيه ، الى المدينين الذين ترى أن حالتهم تبرر هذا التنازل ، وبتنازلها عن فوائدها المتأخرة عن سنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ، وتبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه ؛ كما شرعت فى مفاوضة البنوك العقارية والتجارية لاجراء تسوية عامة يستفيد منها جميع المدينين العقاريين .

وتوصلت الحكومة فى أوائل سنة ١٩٣٧ لتسوية لم تشمل فقط مدينى البنوك العقارية الثلاثة بل تناولت تسوية مركز الدائنين على اختلاف درجاتهم وشملت جميع المدينين من الزراع [3] ، وأساس الحل اصدار قانون بتخفيض الديون من الدرجتين الأولى والثانية ، التى تزيد قيمتها على ٤٥ ٪ من قيمة الدين ، بمتوسط ٥٠ ٪ بشرط أن يكون الرهن الأول قد وقع قبل ٣١ ديسمبر ١٩٣٢ ، وقبل البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى اخضاع ديونهما المؤجلة الاستهلاك

---

(١) استولى البنك الأهلى المصرى على جميع السندات التى أصدرها البنك فى سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦ ، سندات ٣ ٣/٤ ٪ وسندات ٣ ١/٢ ٪ .

(٢) تحسنت الحالة نوعا فى سنة ١٩٣٦ ولكن ظلت شديدة الوطأة الى حد ما ، فقد بيع جبريا فى سنة ١٩٣٦ جزء من الأطيان المرهونة لدى البنك العقارى المصرى يبلغ ٨٣٠٦ فدانا بمتوسط لثمن الفدان قدره ٧٠٫٥ جنيها ونزع بنك الأراضى المصرى ملكية ٢٩٢١ فدانا بمتوسط لثمن الفدان قدره ٥١٫٤ جنيها .

(٣) الا المغرقون فى الديون والذين تزيد ديونهم على ٩٥ ٪ من قيمة أملاكهم الضامنة لديونهم ، وهؤلاء تعنى بهم لجنة تسوية ديون الدرجة الثانية .

للتخفيض ؛ وتتولى التخفيض هيئة برياسة وزير المالية وعضوية ممثلين للحكومة وممثلين للبنوك ؛ على أن تتولى الحكومة سداد الجزء الباقى من الديون بعد التخفيض بسندات يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة ، بفائدة محددة ، وتستهلك سنويا بطريق السحب ؛ والضمان الذى اشترطته الحكومة لنفسها هو أن لا يزيد مقدار الدين بعد تخفيضه عن ٧٠ ./٠ من قيمة العقار الحالية . وقد مهد لهذه التسوية لحين وضع القوانين الخاصة بها بايقاف البيوع الجبرية على الأراضى الزراعية من أول ابريل الى آخر ديسمبر ١٩٣٧ (قانون ٢٩ مارس ١٩٣٧) .

وتم الاتفاق أيضا بالنسبة للبنوك العقارية الثلاثة على تسوية خاصة معدلة للتسويات السابقة ؛ وبموجبها ارتضى البنك العقارى المصرى قبول من حرموا من الانتفاع بتسوية ١٩٣٥ ، التى تحتم سداد قسط سنة ١٩٣٣ وفى بعض الأحوال جزء من قسط سنة ١٩٣٤ فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٣٦ [(١)] ، فينتفعون بالتسوية اذا سددوا اليه الأقساط المستحقة لغاية سنة ١٩٣٥ فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ ؛ كما قبل البنك تخفيض فائدة التأخير الى ٧ ./٠ بدلا من ٨ ./٠ ؛ وقبل أيضا تقسيط الدين المؤجل عند نهاية الأجل بعد أن كان فى حل من المطالبة به فى نهاية المدة . وقبلت البنوك الثلاثة جميعا بما فيها البنك العقارى المصرى تخفيض الديون المؤجل استهلاكها بصفة عامة لكل من تقدم لها من المدينين فى أى وقت شاء بالسداد ، والتجاوز عن التعويض المقدر لعدم الاخطار فى حالة السداد المعجل ومقداره فوائد نصف سنة ، وتجزئة الضمان والحراسة [(٢)] .

---

(١) ترتب على هذا القيد عدم انتفاع سالفيات كثيرة من هذه التسوية بلغ مقدار الدين فيها ١٥٧٠٠٠٠٠ جنيها أى مايقرب من ١٢ ./٠ من ديون البنك .

(٢) أى تقبل البنوك فى الأحوال التى يكون فيها العقار المرهون مقتسما فعلا بين جملة شركاء أن تنظر فى طلبات قسمة الدين نفسه التى تقدم اليها من ذوى الشأن وأن تسهل تحقيقها ؛ كما لا تلجأ البنوك الى الحراسة الا فى الأحوال التى يتعذر فيها استغلال الضمان أو اذا سجل الحجز العقارى على الضمان طبقا للقانون المختلط أو صدر الحكم بنزع الملكية طبقا للقانون الأهلى .

المبحث الثالث

البنوك الزراعية

٩٢٥ — **الائتمان الزراعي** : يتميز الائتمان الزراعي بأن الغرض منه ليس الحصول على الملكية الزراعية في ذاتها ، وهذا موضوع الائتمان العقاري ، بل الحصول على الأموال اللازمة للمصاريف الجارية التي تحتاج اليها الزراعة ، كأثمان البذور والسماد ونفقات الحصاد وأثمان المواشي والآلات الزراعية ؛ أو بعبارة أخرى اقراض المزارع انتظارا لبيع محصوله بسعر موافق عند تحسن السوق .

فالائتمان الزراعي بطبيعته قصير الأجل ، لا بالمعنى المفهوم في المعاملات التجارية أي لبضعة أيام أو لأسابيع ، بمقارنته بالائتمان العقاري ؛ وتكون مدته غالبا سنة زراعية أو أكثر من ذلك بقليل تبعا للأحوال . ويقوم الائتمان الزراعي على ضمان منقول ، بعكس الائتمان العقاري ، اذ يقدم المقترض المحصول أو الأدوات الزراعية كرهن [1] ؛ ويكون الضمان في بعض الأحيان شخصيا . وتقوم بعمليات الائتمان الزراعي في الوقت الحاضر بنوك متخصصة لها وهي البنوك الزراعية وكثيرا ما تتخذ شكلا تعاونيا .

٩٢٦ — **الائتمان الزراعي في مصر** : للائتمان الزراعي أهمية خاصة في مصر لاعتماد ثروة البلاد في جزء كبير منها على الزراعة ولأن الملكية الزراعية مجزأة الى حد كبير والمالك الزراعي الصغير في حاجة دائمة لهذا النوع من الائتمان . وكان الفلاح المصري أثناء القرن الماضي فريسة للمرابين الذين كانوا يقرضونه بفائدة تتراوح بين ٤٠ و ٥٠ ٪ [2] ؛ لذا خصصت الدولة في سنة ١٨٩٦ مبالغ لاقراض صغار المزارعين ولما أنشىء البنك الأهلي قام بهذه المهمة .

وقام البنك الأهلي في سنة ١٩٠٢ بمعاونة بعض الماليين ومساعدة الحكومة

---

(١) ويحتفظ المزارع في هذه الحالات بالأدوات المرهونة والا استحال عليه القيام بالزراعة .

(٢) وما زال هذا النوع من الفوائد الباهظة معروفا في الريف المصري ولكن بشكل ضئيل .

بانشاء البنك الزراعى المصرى « Agricultural Bank of Egypt » على شكل شركة مساهمة مدتها خمسون عاما ، لتقديم القروض لصغار المزارعين . غير أن هذا البنك كان يعطى علاوة على الائتمان الزراعى ائتمانا عقاريا بغرض تحسين الأرض واصلاحها . وكان الحد الأقصى للقرض الزراعى ٢٠ جنيها واجب السداد بعد ١٥ شهرا دون ضمان آخر سوى توقيع المدين ؛ أما القروض العقارية فكان حدها الأقصى ٥٠٠ جنيه مقسطة على خمس سنوات ونصف ، ثم جعلت المدة عشرون عاما ونصف عام فى سنة ١٩٠٦ ؛ وكانت الفائدة ٩ ٪ فانقصت الى ٨ ٪ عند ما بلغت القروض ٧ مليون جنيه فى سنة ١٩٠٧ . وكان للبنك علائق بالدولة ؛ اذ يجب تصريح منها لزيادة رأس ماله ، كما كان يرأس مجلس ادارته محافظ البنك الأهلى وكان للحكومة مندوبان من قبلها ؛ وكان يتم تحصيل حقوقه بواسطة جهات الادارة ؛ كما ضمنت له الحكومة حدا أدنى للربح ، وهو ٣ ٪ ، بحيث اذا نقصت الأرباح عن ذلك تقدمت الحكومة بالاعانة . غير أن البنك لم ينجح فى القروض الزراعية الصغيرة ، وعلى الأخص بعد صدور قانون الخمسة أفدنة ، فكف عنها منصرفا الى القروض الكبيرة ؛ ولكن اتفقت معه الحكومة فى سنة ١٩٢١ على اقراض صغار الملاك ذوى الخمسة أفدنة فأقل مع تعهدها بدفع المبالغ المستحقة على المزارعين فى أول سنة ١٩٢٢ ، وجدد هذا الاتفاق لعام ١٩٢٢ — ١٩٢٣ بالنسبة لمزارعى القطن أيضا الذين يملكون ٥٠ فدانا فأقل وتعهدت الحكومة بضمان هذه القروض .

وجرت الدولة منذ سنة ١٩٢٦ ، وبخاصة بعد صدور قانون السلف الزراعية فى سنة ١٩٢٩ ، على تخصيص أموال لاقراض المزارعين بواسطة الصيارف ، وخصصت بعد ذلك مبلغا لاقراض الجمعيات التعاونية عن طريق الخزانة العامة مباشرة أو عن طريق بنك مصر بفائدة قدرها ٤ ٪ ، وكانت تمد الدولة المزارعين أحيانا بالنقود وأحيانا أخرى بالبذور والسماد . وقد أخفقت هذه الوسائل حيث كان يأتى قرار الهيئات الادارية بالتسليف متأخرا فلا يستفيد منه المزارعون ؛ كما كان يعتقد المزارع أن فى الاقتراض ، عن طريق العمدة أو الصراف ، افشاء

لأسراره لذا كان يتقى ذلك بالالتجاء للمرابين ؛ وتفسر كثرة الضغائن فى القرى اعراض الأهالى عن الاقتراض من الدولة ؛ كما كانت تصرف مبالغ القروض فى غير الزراعة ، كالانفاق الشخصى وحفلات الزواج .

وأخيرا اشتركت الحكومة فى تأسيس بنك التسليف الزراعى المصرى «Crédit Agricole d'Egypte» وأهملت البنك الزراعى القديم لعدم نجاحه فى عمليات الائتمان الزراعى التى أنشىء من أجلها . ودخل البنك الزراعى المصرى بذلك فى دور التصفية ؛ اذ لما أنشىء قسم التسليف العقارى ببنك التسليف الزراعى المصرى أبرم اتفاق فى ١٨ يناير ١٩٣٣ بين البنكين ، تطبيقا لقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ نوفمبر ١٩٣١ ، بالموافقة على تحويل ديون البنك الزراعى لبنك التسليف ؛ كما سهلت تسوية الديون العقارية فى سنة ١٩٣٥ وحلول البنك العقارى الزراعى المصرى مكان شركة الرهن العقارى المصرى [١] تصفية البنك الزراعى القديم الذى يمتلك غالبية أسهم الشركة [٢] .

٩٢٧ — ***بنك التسليف الزراعى المصرى*** : صدر فى ١٨ نوفمبر ١٩٣٠ مرسوم مرخصا للحكومة بالاشتراك فى تأسيس بنك زراعى ؛ فتكون بنك التسليف الزراعى المصرى على شكل شركة مساهمة صدر بها مرسوم ملكى فى ٢٥ يوليه ١٩٣١ مركزها القاهرة ومدتها ٩٩ سنة ورأس مالها مليون جنيه [٣] ممثل فى ٢٥٠ الف سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مدفوعة بأكملها اشتركت الحكومة بنصفه واشتركت البنوك بالنصف الآخر دون عرض أى جزء للاكتتاب العام . وللشركة طبقا لقانونها شخصية معنوية خاضعة للمحاكم

---

(١) راجع سابقا بند ٩٢٣ .

(٢) اذ يمتلك ١٩٧٩٧٥ سهما من أسهم هذه الشركة ، بينما ما أصدر منها ٢٠٠٠٠٠ سهم فقط .

(٣) كان المقرر فى سنة ١٩٣٠ أن يكون رأس مال البنك ٢ مليون جنيه الا أن الضائقة المالية فى سنة ١٩٣١ أدت لجعله مليونا واحدا من الجنيهات، وترى الحكومة الآن زيادة رأس ماله بمقدار مليون جنيه آخر تشترك الحكومة بنصفه ويطرح النصف الثانى للاكتتاب العام .

الأهلية ، غير أن المحاكم المختلطة تقضى باخضاع البنك لاختصاصها ، والأسهم اسمية أو لحاملها ، والأسهم التى اكتتبت بها الحكومة اسمية وغير قابلة للتداول ومكتوب عليها « غير قابل للتداول » .

وللبنك مجلس ادارة مكون من ١٢ الى ١٦ عضوا وللحكومة ممثلون فيه بنسبة حصتها فى رأس المال ، وينتخب الباقى بمعرفة الجمعية العمومية . ويجب على الدوام أن يكون بين أعضاء مجلس الادارة ، بخلاف ممثلى الحكومة ، عضوان على الأقل مصريى الجنسية . ويكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء وللحكومة أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار صادر من المجلس أو الجمعية العمومية ، تراه معرضا مصالح البنك للخطر وذلك فى مدى عشرة أيام من صدور القرار ، وفى حالة المعارضة لا ينفذ القرار الا بعد الموافقة عليه مرة ثانية بأغلبية خاصة ، كثلثى أعضاء مجلس الادارة عند صدور القرار من جانبه . وضمنت الحكومة للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى ربحا قدره ٥ ./ من قيمتها الاسمية ؛ كما تعهدت بتقديم قروض للبنك لا تتجاوز فى مجموعها ٦ مليون جنيه تؤخذ من احتياطى الدولة ولا يجوز لها المطالبة بسدادها قبل تصفية البنك ، واعتبر دين الحكومة الناشىء عن هذه القروض ممتاز .

وغرض البنك ، التسليف الزراعى وبخاصة العمليات الآتية : (١) عمليات لأجل قصير لا تتجاوز ١٤ شهرا بضمان حق امتياز : تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد ؛ تقديم سلفيات على الحاصلات الزراعية ؛ بيع الأسمدة والبذور . (٢) عمليات لمدة لا تتجاوز ١٠ سنين : تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والمواشى ؛ سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية . (٣) عمليات لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة : تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى . (٤) تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة . ويراعى أن بعض العمليات التى يتجاوز أجلها ١٤ شهرا هى عمليات ائتمان عقارى ، كما فى السلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية أو لتأسيس

المنشآت الزراعية [١] .

وتـكون السلفيات لأجل يزيد عن ١٤ شهرا ، عدا ما يتعلق منها بصغار الملاك وجمعيات التعاون ، مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى الا اذا قرر مجلس الادارة غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان . أما السلفيات ذات الأجل القصير، ١٤ شهرا، فمضمونة بحق امتياز [٢] . وتحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى ؛ ولا يجوز التمسك ضده بقانون الخمسة أفدنة . ونص قانون ١٠ اغسطس ١٩٣١ على الاجراءات التى تتبع فى البيع العلنى للمحصولات المرتهنة ضمانا لقروض البنك [٣] .

ويلاحظ أن بنوك التسليف الزراعى بنوك مركزية للجمعيات التعاونية ، ولم يصل بنك التسليف الزراعى المصرى بعد لهذه الدرجة اذ ما زال يتعامل مع الأفراد ونسبة معاملاته مع الجمعيات الزراعية ضئيلة رغم زيادتها فى السنوات الأخيرة [٤] .

(١) لاحظ وزير المالية فى خطابه بمجلس النواب عند تقديم ميزانيتى ١٩٣٦ — ١٩٣٧ و ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ان فى قصر التسليف على صغار الملاك والجمعيات التعاونية حرمان لكبار الملاك غير المنضمين للجمعيات التعاونية ورأى أن يكون التسليف شاملا لـكبار الملاك أيضا طالما أنهم من فئة المزارعين وسيستتبع زيادة رأس المال اتفاق الحـكومة مع البنك على توسيع نطاق التسليف فيشمل صغار المزارعين وكبارهم .

(٢) يجىء فى الترتيب مع الامتيـاز المقرر فى المادة ٦٠١ فقرة ٤ مدنى أهلى والمادة ٧٢٧ فقرة ٢ مدنى مختلط الخاصة بالمبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة . . . الخ .

(٣) انظر مجموعة المراسيم والقوانين والنظام والعقد الابتدائى للبنك ، المطبعـة الأميرية ١٩٣١ .

(٤) بلغ عدد الجمعيات التعاونية التى تتعامل مع البنك فى نهاية سنة ١٩٣٦، ٥٤٠ جمعية ، من ٥٥٩ جمعية قائمة ، وحصلت على سلف تبلغ ٨٣٧٠٠٠ جنيها ؛ أى أصبحت نسبة سلف الجمعيات الى مجموع سلف البنك ٢٠٫٠٪ فى سنة ١٩٣٦، بينما كانت ٨ر١٤٫٠٪ فى سنة ١٩٣٥ و ٨ر١٠٫٠٪ فى سنة ١٩٣٤ و ٩ر٤٫٠٪ فى سنة ١٩٣٣ و ٦ر٥٫٠٪ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ . ويشتغل البنك فى حوالى أربعة ملايين من الجنيهات وهى عبارة عن مليون جنيه =

٩٢٨ — **المخازن العمومية** : يرتبط بموضوع الائتمان الزراعى بصفة خاصة ، والائتمان العينى المنقول بصفة عامة ، موضوع المخازن العمومية ; Warehouses « Magasins généreux » التى تودع بها الحاصلات الزراعية أو البضائع فيتم رهنها أو بيعها دون حاجة لنقلها . وهى غير مخازن الجمرك التى تنشئها الدولة لايداع البضائع فيها تسهيلا لتحصيل الرسوم الجمركية .

ويستلم المودع عند ايداع البضائع بالمخازن العمومية سندين مستخرجين من دفتر خاص تبقى به ورقة ثالثة دالة عليهما ؛ وهذان السندان هما إيصال استلام البضائع « récepissé » أو سند الملكية وبه سائر البيانات عن الودائع والبضائع ؛ وسند الرهن « warrant » ويحتوى على البيانات السابقة أيضا . فاذا أراد المودع بيع البضائع حول الى المشترى السندين فيصبح مالكا للبضائع ؛ أما اذا أراد الاقتراض عليها ورهنها حول سند الرهن للمقرض ، دون سند الملكية ، ويؤشر بذلك على الورقة الثالثة الموجودة بالدفتر .

ولنظام المخازن العمومية تشريعات خاصة بالبلاد الأجنبية ؛ وهذا التشريع غير موجود فى مصر ، ولكن جرى العمل على انشاء هذه المخازن بطريقة مغايرة بعض الشىء لما سبق ذكرها . فتوجد فى مصر شركة المخازن المصرية « Egyptian Bonded Warehouses Cy, Ltd. » التى أنشئت فى ٢٥ مايو ١٨٨٨ ومدتها سبعون عاما ولها مخازن فى القاهرة والموانىء المصرية ؛ وتسلم للمودع شهادة ايداع ودفتر تسليم « Carnet de livraison » يعطى المودع ورقة منه للمشترى أو للمقرض المرتهن ؛ وتقوم فى الغالب بهذه العملية بالنسبة للبضائع المستوردة من

= قيمة رأس المال و ٢ مليون جنيه أقرضتها الحكومة للبنك طبقا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ و١٠٤١٠٢٢ جنيها حساب جار فتحته وزارة المالية . وبلغت فى سنة ١٩٣٦ السلفيات المقدمة بضمان حق الامتياز وسلفيات الجمعيات التعاونية والسلف على حاصلات زراعية والسلف لاصلاح الأراضى وشراء الآلات والمواشى مبلغ ٦٦٥ م و ٢٤٧٠٨٨٧ ج والسلف بضمان الحكومة لشراء الآلات ومحركات لدرس الأرز مبلغ ٧٣٧م ٤١٥٢١ ج (من تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٣٦) .

الخارج ، فلا تودع فيها الحاصلات الزراعية للبلاد . وللبنوك ، وبخاصة القائمة بالائتمان الزراعى ، شون تحتفظ فيها بالحاصلات المرهونة ولا تعطى للمودعين سندات قابلة للتحويل ؛ ولكن تسلم شركات حليج وكبس الأقطان للمودعين سندات رهن « Warrant » . ومصر فى حاجة لنظام تشريعى المخازن العمومية بصفة حقيقية حتى تسهل عمليات الائتمان الزراعى (١) .

المبحث الرابع

البنوك الشعبيـة

٩٢٩ — **ماهيتها** : تقوم البنوك الشعبية «Banques Populaires» بمد صغار الزراع والتجار والصناع بالأموال اللازمة لهم وتقوم بخصم أوراقهم التجارية ؛ وذلك لعدم توافر الشروط التى تطلبها البنوك الأخرى لديهم . وتقوم جمعيات التعاون بانشاء هذا النوع من البنوك فتصبح بنوكا تعاونية « Banques Coopératives » كما يوجد نوع من البنوك الشعبية يقوم بتسليف نقود على رهونات .

§ ١ — البنوك التعاونية

٩٣٠ — **الائتمان التعاونى** : الائتمان التعاونى نوع من الائتمان الشعبى وتقوم به جمعيات التعاون للائتمان (٢) . وأهم دولة ظهرت بها البنوك التعاونية المانيا ، اذ انشئت فى سنة ١٨٥٠ على نوعين رئيسيين : بنوك شلتس ديلتش « Schulze-Delitzsch » وبنوك رايفيزن « Raiffiesen » (٣) ؛ ويوجد نوع ثالث

---

(١) انظر : Well Hoff : Proposition de loi sur les magasins généraux ، الاسكندرية ١٩١١ — L. Potier : Warrants commerciaux et agricoles (بمجلة مصر العصرية ، ١٩١١ ، ص ٢٧٠ — ٢٩٢) .

(٢) راجع سابقا بند ٣٠٨ .

(٣) ترجع هذه التسميات لاسمى شلتش ديلتش ورايفيزن فقد أسس كل منهما المصارف المعروفة باسمه .

وسط بينهما ، تكون فى سنة ١٨٨٣ من حوالى ٣٠٠ جمعية انفصلت من بنوك رايفيزن ، ويسمى بجماعات هاس « Haas » .

٩٣١ — **بنوك شلتس ديلتش** : نشأت هذه المصارف بالمدن ومهمتها الرئيسية اقراض صغار التجار والصناع ، وتقرض الزراع أحيانا بصفة ثانوية . ويكتتب كل شريك فى جمعية شلتس ديلتش بسهم واحد على الأقل ؛ وقيمة السهم الاسمية مرتفعة (١٠٠٠ مارك) ؛ ويسمح للمكتتب أن يدفع ثمن السهم على أقساط ؛ ولا تقوم هذه الجمعية بوظيفة بنك فحسب بل بوظيفة صندوق توفير أيضا ، كما تتلقى ودائع تقدم اليها كضمان لمسئولية الأعضاء التضامنية . وتقدم القروض بفائدة مرتفعة ؛ لكن توزع على الأعضاء عائدا كبيرا وبذا يجد الشريك المقترض بفائدة مرتفعة تعويضا له فى هذا العائد ، فكأنه ادخر مبلغا من المال . ومصاريف الادارة مرتفعة نظرا للمرتبات الكبيرة التى تعطى للمديرين وغيرهم من الفنيين ذوى الخبرة . ولا يقترض صغار الصناع والتجار كثيرا من هذه المصارف لارتفاع سعر الفائدة ويكتفون بايداع أموالهم المدخرة بها .

٩٣٢ — **بنوك رايفيزن** : نشأت هذه المصارف فى القرى بالمناطق الزراعية ، وتقوم بصفة رئيسية باقراض صغار المزارعين لذا سميت بالبنوك الزراعية وتقوم أحيانا بصفة ثانوية باقراض صغار التجار والصناع فى القرى . وتشبه جمعيات رايفيزن سابقتها فى المسئولية التضامنية للأعضاء ، ولكنها تختلف عنها فى أن رأس مالها صغير ومن ثم كانت قيمة أسهم الاشتراك ضئيلة ؛ كما تشتغل بأموال مقترضة من الرأسماليين لذا يوجد بين أعضائها نفر من كبار الملاك مسيطر على الجمعية . ولا تعنى جمعيات رايفيزن بتحقيق ربح وتوزيع عائد ، لذا أصبحت الفائدة التى تقرض بها الأعضاء قريبة من الفائدة التى اقترضت بها الجمعية الأموال مع زيادة طفيفة لتغطية مصاريف الادارة وسائر المصاريف العامة ، مع العلم أن وظائف المديرين التى يتولاها كبار الملاك مجانية ، فلا يتقاضى أصحابها مرتبات . وعمل هذه الجمعيات قاصر على بعض مناطق محلية محدودة ودائرة أعمالها غير متسعة وهى مكونة

من أشخاص يعرف بعضهم البعض الآخر ، وبذا تتمكن من الاقراض لآجال طويلة حيث يقيم المقترضون بمنطقة الجمعية ويمكنها مراقبتهم فى استعمالهم للأموال المقترضة . كما لا تطلب جمعيات رايفيزن ضمانات كبيرة بل تكتفى بكفالة شخصية من جانب أحد الأعضاء .

وانتشرت مصارف رايفيزن فى المانيا أكثر من مصارف شلتس ديلتش نظرا لسهولة الاقتراض منها بفائدة طفيفة ، وهى لا تقوم بمهمة اقتصادية فحسب بل بمهمة اجتماعية أيضا اذا اشتركت الطبقات الكبيرة والصغيرة فى العمل فأوجدت بذلك مصلحة واحدة للطبقتين .

٩٣٣ — جمعيات هاس : تقوم هذه الجمعيات بالائتمان التعاونى ايضا ونظامها وسط بين جمعيات شلتس ديلتش وجمعيات رايفيزن . فلا يلزم الأعضاء بقبول المسئولية التضامنية وقيمة الأسهم بها مرتفعة عنها فى مصارف رايفيزن ؛ ووظائف المديرين فيها مجانية ؛ كما لا توزع كل أرباحها على الأعضاء بل تحتفظ بنصيب منه لتكوين احتياطى لها .

§ ٢ — بيوت التسليف على رهونات

٩٣٤ — نظامها : مرسومى ١٩٠٠ و ١٩٠١ : يعرف هذا النوع من المصارف الشعبية باسم محلات التسليف على رهونات « Maisons de Monts-de-Piété ; prêts sur gages » ، وهذه البيوت كثيرة العدد فى مصر ، وكثيرا ما يقوم الصياغ بعملية اقراض النقود على رهونات ، وأهمها شركة أسست فى سنة ١٨٦٠ بأموال فرنسية وتسمى « Société Anonyme des Monts-de-Piété Egyptiens» ولها فروع فى القاهرة والاسكندرية .

ونظم المشرع المصرى محلات التسليف على رهونات بمرسوم ٢٤ ديسمبر ١٩٠٠ فيما يتعلق بالأجانب وبمرسوم ٢٣ مارس ١٩٠١ بالنسبة للمصريين وذلك منعا لخطرها على العامة من الناس ؛ فلا يجوز انشاؤها بغير ترخيص من وزير الداخلية ، وتعفى من هذا الاذن الحكومى المحلات التى تسلف على رهونات

معنوية ، كالأسهم والسندات ، وكذا التى تسلف على البضائع الجديدة والأصناف الزراعية . ولمفتشى وزارة الداخلية الحق فى مراقبة هذه المحلات والاطلاع على دفاترها للتحقق من وجود الأموال المرهونة وعدم تبديدها ؛ وفرضت عقوبات ، حبس وغرامة واغلاق ، على مخالفة أحكام المرسوم الخاص بها . ويجب على المحل أن يؤمن لدى احدى شركات التأمين على الأشياء المرهونة وعلى الأماكن المودعة فيها . ويعطى للمقترض عند استلامه النقود ايصالا مشتملا على مقدار القرض وبيان الرهن وتاريخ الاستحقاق . وتكون القروض لمدة ثلاثة شهور أو ستة ويجوز تجديدها بالاتفاق ، ولا يجوز أن تزيد الفائدة السنوية عن ٩٪ ، ولا يجوز التسليف على رهونات للأولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن ١٢ سنة ولا للأشخاص الذين فى حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات أو الذين هم بالبداهة غير أهل للتعاقد نظرا لحالتهم العقلية (م ١١) . وفى حالة عدم الوفاء عند الاستحقاق ، تباع الأشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة بباب الرهن فى القانون التجارى .

الباب الخامس

الأزمات

الفصل الأول

النظرية العامة للأزمات (١)

٩٣٥ — **حركات الأثمان** : أظهرت الأرقام القياسية حركات للأسعار محصورة فى مدد معينة حوالى العشر سنوات . وتوجد فى كل هذه الفترات حركة ارتفاع فى الأسعار ثم حركة هبوط وذلك ضمن نطاق حركات الأسعار ذات المدة الطويلة «mouvements séculaires» اذ الحركات الأولى ذات مدة قصيرة نوعا كعشر سنوات وهى ما تسمى بالحركات الدورية «mouvements cycliques» ، وهى غير الحركات القصيرة جدا التى تحدث فى مدة بضعة أسابيع أو أقل (٢) . ولم يلتفت الاقتصاديون فى بادىء الأمر لهذه الحركات الدورية، اذ كان جل انتباههم للظواهر التى تحدث عند الانتقال من دورة ارتفاع الأسعار أو الرخاء الى دورة

(١) انظر : Clément Juglar : Des crises commerciales et de leur retour périodique, 2 Ed. 1889. — Jones : Economic Crisis, 1900. — Aftalion : Les crises périodique de surproduction, 2 V. 1913. — M. Moore : Economic Cycles, Their Law & Causes. — Commons : Secular Trends & Business Cycles. — Bouniatian : Les Crises Economiques (trad. fr. 1922). — Lescure : Des Crises générales et périodiques de surproduction, 3 Ed. 1923. — Ginestet : Les indices du mouvement général des affaires, 1925. — Adams : Economics of Business Cycles, 1925. — Mitchell : Business Cycles. The problem and its setting, 1927. — Pigou : Industrial fluctuations, 1929. — Lescure : Observation et prévision du mouvement général des affaires, 1930. — Robert Wolff : Réflexions sur les crises. (مجلة الاقتصاد السياسى، ١٩٣٢ ، ص ١٢٨٨ — ١٣٢١) .

(٢) راجع سابقا بند ٥٣٦ وما بعده .

انخفاض الأسعار أو الهبوط والفتور حيث تحدث اضطرابات اقتصادية من هبوط فجائى للأسعار الى ذعر فى البورصات وافلاس يلحق البنوك والمنشآت الصناعية ، أو بعبارة أخرى تحدث أزمة . ولما كانت الأزمات دورية تبعا لحركات الأسعار ، فقد استرعت هذه الحركات الدورية أنظار الاقتصاديين .

المبحث الأول

أنواع الأزمات وعوارضها

٩٣٦ — *ماهية الأزمة* : الأزمة اضطراب فى الحالة الاقتصادية العادية ، أى فى التوازن الاقتصادى ؛ والأزمات على أنواع متعددة اذ هى أمراض مختلفة تصيب الجماعة الاقتصادية . فتوجد أزمات ترجع لعوامل غير اقتصادية كالحرب اذ تعطل الانتاج بما تذهب به من الضحايا والأموال المادية ومن ثم تحدث اضطرابا عميقا فى الأحوال الاقتصادية للدول المتحاربة ، ويمتد للدول المحايدة أيضا . لكن ترجع الأزمات غالبا لعوامل اقتصادية ، ومن ثم تسمى بالأزمات الاقتصادية .

٩٣٧ — *أنواع الأزمات* : لما كان الانتاج الزراعى خاضعا للأحوال الجوية التى تعتريها تقلبات فجائية [١] ، تحدث أزمات عجز فى المحصول يشكو منها المستهلكون أو أزمات زيادة فى المحصول يضج منها المنتجون ، وهذا ما يسمى بالأزمات الزراعية « Crises Agricoles » . وكان عجز المحصولات الزراعية وبالتالى حدوث المجاعات ، أكبر ما تخشاه الدول فى العصور السابقة ، ولكن أبعد تقدم طرق الانتاج الزراعى ورقى المواصلات شبح المجاعات ، الا فى بعض أحوال نادرة فى العصور الحاضرة كما يحدث أحيانا فى الهند والصين ؛ ومع كل فاذا حصل استمرار نقصان الانتاج طويلا وكان خاصا بمادة ضرورية

---

(١) انظر : W. H. Beveridge : Weather and Harvest Cycles, (Economic Journal, 1921).

كالقمح فانه يؤدى فى نهاية الأمر لهبوط فى الأسعار بعد ارتفاعها ، إذ يتحول المستهلكون عن القمح الى سلع أخرى عند ما يصبح الارتفاع فى سعر القمح كبيرا .

وقد يحدث افراط فى الانتاج الصناعى بحيث يزيد على حاجة الاستهلاك ، أو تحدث قلة فى الانتاج بحيث يعجز عن سد طلبات الاستهلاك ، أى يختل التوازن بينهما ، فتحدث الأزمات الصناعية والتجارية «Crises Industrielles et Commerciales» ؛ وقد تؤثر هذه الأزمات فى الزراعة فتحدث بها أزمة ، كما قد يحدث العكس أيضا .

وتحدث تقلبات كمية النقود والمعادن النفيسة وقيمتها أزمات نقدية «Crises Monétaires» وتلحق الظواهر النقدية بالعلائق الاقتصادية أثرا بالغا ؛ فهناك زيادة أو نقصان كمية العملة المعدنية ، وطرد أحدى العملتين الأخرى فى نظام المعدنين ، وحلول العملة الورقية مكان المعدنية وهبوطها .

واذا حدثت الظواهر السابقة بالنسبة لأدوات الوفاء الأخرى غير النقود وهى صكوك الائتمان من أوراق تجارية ومالية ، حدثت أزمات مالية «Crises financières» . والأزمات النقدية والمالية ذات ارتباط وثيق بحالة الصناعة والتجارة فتؤدى لأزمات فيها كما قد تؤدى الأزمة الصناعية لأزمة مالية .

وقد تحدث الأزمة دون زيادة فى الانتاج الزراعى والصناعى أو قلة فيه ، بل لمضاربة فى الأوراق المالية والبضائع أو بعبارة أخرى لسوء استعمال الائتمان فتظهر أزمات البورصة «Crises de Bourses» ؛ وتؤدى المضاربة كثيرا لارتفاع أسعار الصكوك والبضائع ارتفاعا مصطنعا ثم تهبط بعد ذلك فجأة هبوطا عموديا محدثة بذلك اضطرابا بالغا فى الحالة الاقتصادية العامة .

وقد تكون الأزمات محلية وذات صفة جزئية كأن تصيب فرعا معينا من الانتاج الصناعى والتجارى فى منطقة معينة ، وهى بهذه الصفة كثيرة متعددة اذ قد تنشأ فى الغالب من ادخال اصلاحات فنية أو اختراع جديد ؛ كما قد تكون

الأزمات عامة دورية نظرا لارتباط فروع الانتاج ببعضها ، فتنشأ جزئية ثم تصبح عامة تلحق كل الأسواق ؛ وبذا تنضم للأزمة الصناعية والزراعية أخرى مالية تضاعف من حدتها .

٩٣٨ — **عوارض الأزمة** : للأزمات ظواهر تسبقها وتدل على قرب وقوعها ، ويمكن حصر هذه الظواهر فى ثلاثة : ارتفاع الأثمان ، الذى يدل على نشاط الاستهلاك وزيادة كمية النقود وسهولة الائتمان ؛ وارتفاع أسعار الصكوك المالية ، وبخاصة الأسهم ، الذى يدل على نشاط المنشآت وزيادة الأرباح ؛ ارتفاع الأجور ، الذى يدل على ازدياد الطلب على الأيدى العاملة . وفترة الارتفاع هى ما تسمى «Boom» ؛ فاذا تغير مجرى الأحوال وحدثت الصدمة فى السوق «Krach» ظهرت الأزمة بالانتقال من النشاط الى الهبوط ، فتظهر عوارض عكس سابقتها وهى : هبوط الأثمان ، الذى يدل على هبوط الاستهلاك وقلة الائتمان فيضطر كثير من المنتجين لاغلاق مصانعهم ويقلل الباقى من انتاجه ويستغنى عن عدد من عماله ؛ وهبوط أسعار الصكوك المالية ، الذى يرجع لنقصان أرباح الأسهم ولكثرة المباع منها من جانب أصحاب المصانع والتجار تبعا لحاجتهم للأموال ؛ وهبوط الأجور ، نتيجة ايقاف الانتاج أو انقاصه وقلة الطلب على الأيدى العاملة وتزايد البطالة (١) .

المبحث الثانى

الأزمات العامة الدورية

٩٣٩ — **أهميتها** : قلما يلتفت الناس للأزمات الجزئية المحلية ، وهى كثيرة الوقوع من وقت قصير لآخر . ولكن الأزمات الدورية العامة هى التى لفتت الأنظار منذ القرن التاسع عشر اذ تحدث بصدمة عنيفة ، تقوض أركان

---

(١) انظر : Hoover : Business Cycles and Unemployement, 1923.

النظم الاقتصادية وينتهى بها عهد رخاء ونشاط ، كما يبتدىء بها دور هبوط وركود . وظهر هذا النوع من الأزمات منذ سنة ١٨٢٥ ثم استمر حدوثه فى فترات متقاربة بين سبع سنين وعشر سنين فى خلال القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين فى سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٣ وسنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩ .

٩٤٠ — **خصائصها** : تتميز الأزمات العامة الدورية بالخصائص الآتية : انها دورية ، حيث تحدث فى فترات متقاربة ؛ وانها عامة ، ويقصد بكونها عامة انها تلحق غالبية نواحى النشاط الاقتصادى فى الدولة ومن ثم ينخفض مستوى الأسعار ، وهى تبدأ بالظهور أولا فى الصناعة ، دون الزراعة ثم تلحقها فيما بعد لما بين نواحى الانتاج من الارتباط ؛ وان لها صفة دولية ، اذ تبدأ فى دولة ثم تمتد بسرعة الى سائر الدول فى تواريخ متقاربة ، ان لم تحدث فى نفس التاريخ [1] . كما تتميز بوجود الافراط فى الانتاج فى فترة الصدمة ، أى الأزمة ذاتها ؛ ويجد المنتجون فى فترة الهبوط التى تليها صعوبة كبيرة فى تصريف بضائعهم ومن ثم تهبط الأسعار ؛ فمن خصائص الأزمات العامة الدورية اذاً زيادة العرض على الطلب .

§ ١ — الدورة الاقتصادية

٩٤١ — **دورة الانتعاش والهبوط** : من المشاهد فى العهد الاقتصادى الحديث ، تبعا للنشاط الفنى الصناعى ، حدوث دورات اقتصادية دائمة «Cycle Economique» تبدأ بحركة انتعاش ورخاء ثم تعقبها حركة هبوط وركود «Rythme Prospérité-Depression» . فينقسم النشاط الاقتصادى لدورات بكل منها حركتى ارتفاع للأسعار وهبوط فيها تفصلهما أزمة . وترجع الحركة الأولى لزيادة الطلب على العرض ؛ كما ترجع الحركة الثانية لزيادة العرض على

---

(١) انظر : ريبو ، ج ٢ ، ١٩٣٤ ، ص ٣٠١ .

الطلب . وتحصل هذه الحركات الدورية للأثمان أو بعبارة أخرى تحدث الأزمة بالانتقال من فترة الرخاء الى الهبوط منذ القرن الماضى كل عشر سنوات تقريبا أو فيما لا يقل عن سبع سنوات . وتوجد بجانب هذه الحركات أخرى أقل أهمية تحدث بداخل الحركات الأولى ، وتحصل كل ثلاث سنوات ؛ لذا تسمى الحركات الأولى بالدورة الكبرى « cycle majeur » والثانية بالدورة الصغرى « cycle mineur » ؛ ولا تحدث الأزمة الا عند تحول ارتفاع الأسعار فى الدورة الكبرى الى هبوط[1].

٩٤٢ — **اختلاف الدورات** : ولو أن السير العام للدورات الاقتصادية واحد ، الا أن هناك عدم تشابه أو اختلاف بين الدورات المتتالية اذ تختلف عن بعضها فى مدة الصعود أو مدة الهبوط ؛ كما تختلف المدتان فى داخل الدورة الواحدة تبعا للأحوال فقد تدوم الأولى سنة أو سنتين كما تدوم الثانية سبع سنوات أو ثمانية أو العكس ؛ كما يوجد فى بعض الدورات ارتفاعا كبيرا وهبوطا قليلا أو العكس . فلكل دورة اقتصادية من رخاء وهبوط مظهرا خاصا بها بحيث لا تتشابه دورتان ؛ ويرجع ذلك لامتزاج السبب الرئيسى العام ، الذى يحدث الحركة الدورية ، بحوادث عرضية متغيرة راجعة لظروف الحياة الاقتصادية الموجودة وقت الدورة .

٩٤٣ — **الحركات الطويلة وأثرها فى الحركات الدورية** : ومما يؤثر فى سير دورة الرخاء والهبوط حركات الأسعار ذات المدة الطويلة التى تمتد دورتها الى ما يقرب من خمسين عام أو أقل ، حيث تبلغ أحيانا حوالى عشرين عام . وترجع هذه الحركات الطويلة فى الغالب لتقلبات قيمة النقود[1]. وبذا تتأثر الحركة الدورية أو فترة الرخاء والهبوط بالحركة الطويلة ؛ فمتى كانت الدورة الاقتصادية ضمن حركة طويلة ذات ارتفاع فى الأسعار ، كانت فترة الارتفاع فيها

---

(١) يستعمل الاقتصاديون الأمريكيون كلمة الدورة " Cycle " عوضا عن كلمة الأزمة .

(٢) راجع سابقا ، بند ٥٤٧ وما بعده .

طويلة الأمد وكان الارتفاع كبيرا ، فى حين تكون فترة الهبوط فيها قصيرة الأمد الانخفاض قليلا . واذا كانت الدورة ضمن حركة طويلة ذات انخفاض فى الأسعار ، كانت فترة الهبوط طويلة والانخفاض كبيرا ، فى حين تكون فترة الارتفاع قصيرة والارتفاع قليلا .

§ ٢ — آثار الحركات الدورية

٩٤٤ — **اختلاف السلع فى التأثر بالحركات الدورية** : ليس الارتفاع أو الانخفاض ، تبعا لشطرى الحركة الدورية ، عاما بالنسبة لكل السلع بل ان متوسط الأثمان هو الذى يرتفع أو ينخفض . فقد لا يتأثر بعض السلع بالحركة الدورية الا قليلا ، كالحاصلات الزراعية حيث تتبع أثمانها تقلبات خاصة بها ترجع للأحوال الطبيعية ؛ واذا كانت لا تتأثر بطريقة مباشرة فانها تتأثر بها بطريقة غير مباشرة حيث يزيد طلب الحاصلات الزراعية فى فترة الرخاء وينقص فى فترة الهبوط . أما السلع الأخرى ، فيوجد نوعان منها يتأثران كثيرا بالحركة الدورية وهما المواد الأولية وبخاصة المعادن من حديد ونحاس . . . الخ ، لذا تتخذ أسعار هذه المواد دلالة على اقتراب الرخاء أو الهبوط ، ورؤوس الأموال الثابتة من أبنية وأجهزة وأدوات . أما مواد الاستهلاك فبعضها يتأثر كثيرا بالحركة الدورية ، كما أن البعض الآخر يتأثر بها قليلا أو لا يتأثر بتاتا .

٩٤٥ — **أثرها فى الحياة الاقتصادية** : للحركة الدورية للأثمان آثار متنوعة تلحق بكل الحياة الاقتصادية [١] . فتزداد أرباح المنشآت فى فترة الرخاء ، وتنقص فى فترة الركود ؛ كما تتأثر الأجور فى نفس الاتجاه ولكن بنسبة أقل ، نظرا لميل الأجور للارتفاع منذ القرن الماضى ومن ثم يكون تخفيضها وقت الهبوط بنسبة أقل منه ؛ ويتضح تأثر العمال بالدورة الاقتصادية بظهور البطالة التى تكاد تنعدم وقت الرخاء وتشتد عند الفتور والركود ؛ كما يرتفع سعر الفائدة عند

---

(١) راجع سابقا ، البنود ٥٦٣ — ٥٦٦ .

الانتعاش وينخفض لدى الهبوط . وتؤثر الدورة الاقتصادية فى السير العام للصناعة ؛ اذ تقل وقت الانتعاش رقابة أصحاب الأعمال على مؤسساتهم ولا يحاولون تخفيض نفقة الانتاج ؛ وبذا تتميز هذه الفترة بالتبذير فى العمل ورأس المال ؛ أما دور الركود فتشتد فيه الرقابة ويجتهد صاحب العمل فى تنظيم مؤسسته ويسعى فى تخفيض تكاليف الانتاج ، كما يبحث عن كل التحسينات الفنية المؤدية للاقتصاد . وتؤثر الدورة أيضا فى أعمال البنوك ؛ اذ تزيد المحفظة التجارية عند الرخاء ويرتفع سعر الخصم ويزيد البنكنوت المتداول ؛ وزيادة الصكوك التجارية ونقصان الرصيد المعدنى دليل على اقتراب الأزمة ؛ أما فى فترة الهبوط فتنقص المحفظة التجارية ويقل البنكنوت . وتتأثر أيضا أعمال البورصات بالدورة الاقتصادية . اذ تشتد المضاربة فى فترة الانتعاش وتزداد حركة الأعمال فى البورصات وترتفع أسعار الأسهم وتنخفض أسعار السندات ؛ وعند الركود تقل المضاربات ويصبح رجال البورصات أشد حزما وأكثر تدبيرا وتنخفض أسعار الأسهم وترتفع أسعار السندات حيث ينفر الجمهور من الصكوك ذات الدخل المتغير ويلجأ لاستثمار أمواله فى الصكوك ذات الدخل الثابت . وبذا تفسر الأعمال التى يأتيها رجال البنوك والبورصات فى وقت الرخاء الشيء الكثير من الأزمة التى تحل بعد ذلك ؛ وترجع فى الواقع غالبية الاضطرابات الاقتصادية الخطيرة التى تحدث عند الانتقال من الانتعاش للهبوط لسوء توزيع واستعمال الائتمان تبعا لاضطراب نظم البنوك وحمى المضاربة بالبورصات .

المبحث الثالث

أسباب الأزمات

٩٤٦ — **تفسير الدورة الاقتصادية** : سبق وصف الحركة الدورية للانتعاش والهبوط والأزمة التي تنشأ بين شطريها ولكن تفسير هذه الظواهر ، الخاصة بالانتعاش ثم الأزمة والهبوط ، موضع خلاف كبير ؛ اذ احتدم النقاش

بين الاقتصاديين على أسباب الأزمات . ويقتصر الشرح فى هـذا المجال على الواضح المحقق من الأمور دون غيره .

§ ١ — الافراط فى الانتاج وقلته

٩٤٧ — **الافراط والقلة** : اذا نظر لفكرة الأثمان وجد أن ارتفاع الأسعار دال على عدم كفاية الانتاج للطلب ، أى حدوث قلة انتاج ، فى حين يدل انخفاضها على زيادة الانتاج . ففى وقت نقصان الانتاج يتهافت المستهلكون على طلب السلعة فيتحكم المنتجون فى المستهلكين ؛ أما فى فترة زيادة الانتاج فلا يتمكن المنتجون من تصريف كل بضائعهم فتتكدس فى الأسواق .

ومن المحقق عدم حدوث افراط عام فى الانتاج بالنسبة لكل السلع ؛ اذ حاجة الانسان قابلة للتمدد حيث يستهلك كثير من الناس كميات أقل مما يرغبون فى استهلاكها ، ولو زادت مواردهم لزاد استهلاكهم . فيوجد فى نفس الوقت الذى يشكو فيه المنتجون من قلة مبيعاتهم ، عدد وفير من المستهلكين يرغب فى الشراء ولكنه غير قادر عليه لعدم توافر النقود لديه . فلا يوجد الافراط فى الانتاج الا بمعنى زيادة العرض على الطلب المطروح بالسعر المحدد بظروف الانتاج ، أى السعر الذى يرى المنتج أنه لو باع بأقل منه لتعرض للخسارة ؛ فاذا فرض أن هذا السعر ١٠٠ قرش لسلعة ما فان الطلب بهذا السعر يكون أقل من العرض ، ولكنه يتساوى معه أو يفوقه اذا هبط الى ٩٠ قرش[١] .

٩٤٨ — **العوامل النفسانية والفنية** : يفسر حدوث ظاهرتى الافراط والقلة فى الانتاج بالتناوب ، مما يترتب عليـه تغيير مجرى الأسعار ، بالعوامل النفسانية وبالعوامل الفنية الخاصة بالانتاج . فيتضح التبدل فى الانتاج بوجود حركة نفسانية دورية عامة تحكم النشاط البشرى وهذه الحركة ناجمة عن استعداد الجمهور للانتقال دفعة واحدة من النشاط الى الركود أى من التفاؤل الى التشاؤم

---

(١) انظر : تروشى ، ج ١ ، ١٩٢٩ ، ص ٥١١ .

ولهذه الحركة النفسانية أثرها البالغ فى الأزمات .

ولا تكفى الظاهرة النفسانية السابقة ، ولو ان أثرها مقطوع بصحته ، لتفسير الحركة الدورية للأسعار وللانتاج اذ تعتمد قابلية البشر للانتقال من التفاؤل الى التشاؤم على بعض الوقائع الفنية للاقتصاد الحديث ؛ وأهم هذه الوقائع الاقتصادية ، التى تبين عدم تطابق وتساوى الانتاج بالاستهلاك ومن ثم حدوث الدورة الاقتصادية ، ثلاثة : (١) دولية السوق : أصبحت الأسواق فى العصر الحديث متسعة لسهولة المواصلات ، كما أصبح لأهم السلع الرئيسية سوق دولى وزاد اتساع السوق فى تعقيده وتقلبه ؛ اذ لا يشتغل المنتجون بغية اشباع حاجات محدودة معروفة من قبل بل لاشباع حاجات مستقبلة ، فهم ينتجون مقدما قبل تلقى الطلب وذلك بناء على تنبؤاتهم الخاصة ؛ ولما كان الطلب يتغير بسرعة من وقت لآخر فانهم قد يخطئون فى اشباع هذه الحاجات فيختل توازن الانتاج بالاستهلاك . (٢) تعقد الأجهزة الصناعية : كما يقوم الانتاج الحديث لغالبية السلع على طرق فنية وأجهزة معقدة ؛ فعند ما يفاجأ المنتجون بزيادة الطلب فى السوق يأخذون فى توسيع مصانعهم وزيادة قوة الآلات للانتاج وهذا أمر يتطلب مرور بضعة شهور وربما تكون الحاجات ، عند البدء فى الانتاج على أساس واسع برأس المال الجديد ، قد تغيرت وقل الطلب فلا يتمكنون من ايقاف هذا الانتاج الكبير ؛ وهذا راجع أيضا لخطأ المنتجين فى تقدير حاجة السوق [1] . (٣) اتساع وسهولة الائتمان : كما ينشأ عن اتساع الائتمان فى العصر الحديث والسهولة التى يحصل بها المضاربون فى بورصات البضائع والأوراق المالية ، وكذا المنتجون ، على الأموال اللازمة لهم فى أعمالهم اختلال فى النظام الاقتصادى مما يؤدى لحدوث الأزمات إذ يفرط المضاربون فى التفاؤل وقت الرخاء كما يبالغون

---

(١) يسمى افتاليون ، فى مؤلفه عن الأزمات الدورية لزيادة الانتاج ، هذه الزيادة فى رأس المال الثابت وحدوث الأزمة بسببها بالأفراط الرأسمالى « Surcapitalisation ou surproduction capitaliste» وذلك راجع لطول عملية الانتاج الرأسمالى التى تفسر أزمة زيادة الانتاج اذ هى سببها .

فى التشاؤم وقت الهبوط .

٩٤٩ — **السير العام للظاهرة ، فترة الرخاء** : يمكن بعد الايضاح السابق ، الوقوف على السير العام لظاهرة تناوب افراط الانتاج وقلته . اذ تسير الحاجات ، فى الجماعات التطورية الحاضرة ، باطراد نحو الازدياد ومن ثم تجب زيادة رأس المال من أجهزة وغيرها وتأسيس منشـئآت جديدة وزيادة قوة انتاج المنشئآت القائمة والاكثار من وسائل المواصلات ؛ وتحتاج كل هذه الأمور لمدة من الزمن ، ويجعل نشاط الحاجات فى خلال هذه الفترة المركز ملائما للمنتجين ؛ فهى فترة ارتفاع فى الأسعار وتفاؤل وثقة لا حد لها ؛ فيجد أصحاب الأعمال الأموال وسائر وسائل الائتمان بسهولة فائقة ، حتى للمنشئآت ذات المركز الضئيل ؛ كما ترتفع أسعار الأسهم فى البورصة وتزيد الأرباح والأجور ويدفع هذا الأمر بالناس فى طريق الانفاق عن سـعة ، أكثر من دخلهم أحيانا ، منتظرين زيادتها فى المستقبل ومن ثم يعم الانتعاش سائر نواحى الانتاج .

٩٥٠ — **الأزمة وفترة الكساد** : ومع كل يأخذ رأس المال الثابت فى الازدياد ، وتزداد تدريجيا كمية السلع المنتجة بحيث تأتى فترة تصبح فيها القدرة على الانتاج أقوى بكثير من قدرة السوق على الاستهلاك وابتلاع الـكميات المتزايدة . كما يؤدى الانتعاش بأصحاب الأعمال لاهمال أمر تخفيض تكاليف الانتاج بحيث يحل وقت تنقص فيه الأرباح وتأخذ فى الزوال [1] . كما يصبح نظام الائتمان بتوسعه هباءاً يتناثر عند أول صدمة ؛ فهو كصرح قائم على الرمال تعمل المضاربة طول أمد الرخاء على نسفه ، وحينئذ يتلبد الجو الاقتصادى بالغيوم ويكون ذلك نذيرا باقتراب الأزمة ، التى تكفى حادثة واحدة لافلاتها من عقالها .

---

(١) ويعلل « Lescure » الأزمات بهذه التقلبات التى تطرأ على أرباح أصحاب الأعمال من حيث ازديادها وقت الرخاء وارتفاع الأسعار ، ثم زيادة تكاليف الانتاج ونقصان الأرباح أو زوالها بحلول الـكساد (انظر مؤلفه « Des crises générales et périodiques » ، الطبعة الثالثة ص ٨٣٦ وما بعدها) .

ولا مناص عندئذ من الهبوط والركود ، نتيجة تدهور الأسعار لزيادة العرض على الطلب ؛ وتنهار فى هذه الفترة المنشآت ذات الأساس الواهى ويتطهر الائتمان ويبطىء سير ازدياد رؤوس الأموال الثابتة ويأخذ الانتاج فى التناقص ؛ وتستمر هذه المدة حتى يبتدأ الطلب فى الزيادة عن العرض فتأخذ فترة الانتعاش الجديدة فى الظهور وترتفع الأسعار ويحل التفاؤل مكان التشاؤم .

وهكذا تستمر الدورة الاقتصادية بكل ما فيها من مفاجآت وأساسها عدم توافق الانتاج مع الاستهلاك ؛ فطورا يزيد الانتاج عن الاستهلاك وتارة يحدث العكس ؛ ويعمل الائتمان ، والمضاربة ، على الزيادة من حدة الظاهرتين بحيث تحدث الأزمة عند الانتقال من فترة لأخرى . ولا تظهر الأزمة عند الانتقال من فترة الهبوط الى فترة الرخاء ، أى عند التطور من دور قلة الانتاج الى دور الافراط فيه ، اذ يحدث هذا الانتقال تدريجيا . أما الأزمة الشديدة فهى التى تحدث عند الانتقال من دور الرخاء الى دور الهبوط اذ يحدث فجأة الكسر فى السير الاقتصادى وتتبعه سائر مظاهر الأزمة ونتائجها .

٩٥١ — *أزمات زيادة الانتاج ونظرية التصريف* : حيرت ظاهرة الافراط فى الانتاج ، وما ينتج عنها من هبوط فى الأسعار ، الاقتصاديين قليلا ؛ حيث وجدوا أنفسهم أمام نظرية صحيحة وهى نظرية التصريف التى قال بها جان باتست ساى إذ لا يمكن تبعا لها حدوث أزمة زيادة انتاج عامة[١] . انما يلاحظ أن قول ساى فى هذا المجال من توازن الانتاج بالاستهلاك ، لا ينطبق إلا على جماعة اقتصادية فى حالة ثبات واستقرار وهذه حالة فرضية لا يمكن أن تقع عملا ؛ إذ الجماعة الحاضرة متطورة متقلبة ، وحركة الانتاج والأثمان تتذبذب دائما حول نقطة توازن الانتاج بالاستهلاك دون الانطباق عليها بالضبط ؛ فوجود الدورات الاقتصادية والأزمات راجع لتطور الجماعة الدائم . كما يلاحظ ايضا أن العالم لا يعيش الآن تحت نظام مقايضة يكون فيه العرض موازيا للطلب ، بل

---

(١) راجع سابقا بند ٣٢٣ .

فى عصر اقتصاد نقدى لا يضمن مطلقا زيادة الانتاج ذاتيا ومن تلقاء نفسه بنفس نسبة قوة الشراء ، أو بعبارة أخرى بنسبة كمية النقود والائتمان الموجودة تحت تصرف المستهلكين (١) . كما يسمح الفن الصناعى الحديث بازدياد قوة الانتاج دون زيادة مناسبة لها فى استخدام الأيدى العاملة ، أى فى الأجور التى تدفع للعمال ، ومن ثم لا تزيد قوة الشراء لجانب كبير من المستهلكين ، بنسبة زيادة الانتاج ، كما كان يحدث فى العهد السابق قبل استعمال الآلات .

§ ٢ — أسباب أخرى للأزمات

٩٥٢ — **فوضى الانتاج وقلة الاستهلاك** : توجد علاوة على تفسير الأزمة بالافراط فى الانتاج ، وهو السبب الرئيسى السابق شرحه ، تفسيرات أو أسباب أخرى . فقال الاشتراكيون أن سبب الأزمة النظام الحاضر القائم على الملكية الفردية أو المنافسة الحرة حيث لا يتم التوازن بين الانتاج والاستهلاك (٢) ؛ وقال كارل ماركس خاصة بقلة الاستهلاك ، حيث لا يعطى صاحب العمل العمال ما يستحقونه من أجر كامل وبذا تقل مواردهم فلا يتمكنون من زيادة الاستهلاك (٣) ، وهذا متعارض مع ما هو مسلم به من ارتفاع الأجور وقت الانتعاش ، أى فى الفترة السابقة على الأزمة ، فلو كان الرأى صحيحا لما حدثت الأزمات بتاتا .

٩٥٣ — **كمية النقود** : يرى فريق آخر أن سبب الأزمات زيادة أو قلة النقود ، وما يتبعها من وسائل الوفاء الأخرى . ومما لا شك فيه أن زيادة العملة بمعناها الواسع ، سواء كانت خاصة بزيادة انتاج مناجم الذهب كما كان قبل

---

(١) انظر : H. Abbati: The Unclaimed Wealth. How money stops production, London 1924. — W. Tr. Foster & M. Catchings: Profits, Boston 1925; Money, Boston 1927.

(٢) راجع سابقا بند ٣٢٠ وما بعده .

(٣) راجع سابقا بند ١٢٨ .

الحرب أو بزيادة العملة الورقية كما حدث أثناء الحرب ، تحدث ارتفاعا فى الأسعار والعكس بالعكس ؛ ولكن لا يفسر هذا السبب انقلاب الحركة من انتعاش الى هبوط وحدوث الأزمة [١] .

٩٥٤ — **حركات الادخار** : يعلل البعض الأزمة أيضا بحركات الادخار [٢] ، ففى وقت الهبوط تتراكم الأموال المدخرة فى البنوك أو فى خزائن الأفراد اذ لا يجدون مجالا لاستثمارها ؛ فاذا جاءت دورة الانتعاش وخلفت هذه الأموال فى المنشآت الجديدة أو فى زيادة رأس المال الثابت للمنشآت القائمة من قبل فيزداد الانتاج ؛ وعندما يوظف كل الادخار الذى كون مدة الركود لا يجد الأفراد أمامهم الا الادخار الجديد الذى تكون وقت الرخاء لاستعماله فى الاستهلاك ، وهذا قليل لا يكفى لشراء كل السلع المنتجة ، ومن ثم تحدث الأزمة والهبوط و يتراكم فى خلاله الادخار تهيئة لفترة الانتعاش المستقبلة [٣] .

---

(١) جيد ، ج ١ ، ١٩٣١ ، ص ٢٣١ .

(٢) تفسير «Pareto» بمؤلفه فى الاقتصاد السياسى و «Juglar» فى «Des Crises Commerciales» .

(٣) حاول بعض الاقتصاديين تفسير الأزمات بظواهر فلكية وجوية . من ذلك ما قال به «Stanley Jevons» فى مؤلفه «Investigation in currency and finance» ، ١٨٨٤ص١٩٤وما بعدها ، ودافع عنه ابنه فى بحث عن«الحرارة الشمسية والنشاط الصناعى» (فى «Contemporary Review» ، ١٩٠٩) وفى بحث قدمه لجمعية الاحصاء البريطانية فى سنة ١٩٣٣ ، من أن الشمس تظهر بهـا بانتظام كل عشر سنوات بقعا ويترتب على هـذه البقع الشمسية تغيير فى مقدار الحرارة فتتأثر الحاصلات الزراعية ويمتد الأثر للتجـارة والصناعة . كما قال الأمريكى «Moore» ، فى مؤلفه «Economic Cycles» ١٩٢٣ ، أن سبب الرخاء والهبوط تناوب الأمطار والجفاف وأثر ذلك فى الزراعة ، وذلك تبعا لحركات كوكب الزهرة اذ يمر أحيانا بين الشمس والأرض فتزيد الأمطار . ومع الاعتراف بتأثير العوامل الطبيعيـة فى الزراعة ، فان تفسير الأزمات الدورية بانتظام ودورية الظواهر الفلكية والجوية حديث خرافة (انظر : جيد ، ج ١ ، ص ٢٢٣ — ٢٢٤) .

المبحث الرابع

التنبؤ بالأزمات وطرق الوقاية والعلاج

٩٥٥ — **التنبؤ بالأزمات** : منذ أتم الاقتصاديون دراسة الحركات الدورية دراسة كافية ، اتجهوا نحو استخراج الظواهر المنبئة بقرب وقوعها [1] ؛ فتكونت مراكز أو معاهد دراسة أو مراصد اقتصادية ، فى الولايات المتحدة وأهمها لجنة جامعة هارفارد وفى انجلترا بجامعتى لندن وكمبردج وفى برلين وفى باريس بمعهد الاحصاء بكلية الحقوق وفى موسكو ، بغية ايجاد بارومتر اقتصادى للأعمال ينبىء بسير الحركة الاقتصادية فى المستقبل القريب على الأقل [2] . ويمكن التعرف على ظهور عوارض الأزمة المستقبلة بالنظر الى مقدار البطالة وحركة الأثمان وأسعار المواد المعدنية من حديد ونحاس . . الخ واستهلاك الفحم وحركة الخصم وكمية الأوراق التجارية بمحفظة بنك الاصدار وحركة الرصيد المعدنى ببنك الاصدار وحركة النقل بالسكك الحديدية وحركة التجارة الدولية .

٩٥٦ — **طرق الوقاية والعلاج** : لا يكفى التنبؤ بالأزمة بل يجب العمل على منع حدوثها أو علاجها بالتخفيف من حدتها عند وقوعها ، وتوجد فى الحياة الاقتصادية الحاضرة بعض عناصر يمكن أن تقوم بدور الوقاية ؛ فهناك ظاهرة التركز وما يتبعها من منشآت كبيرة وكارتل وترست تعمل على منع المنافسة وتحديد الانتاج وترشيده بحيث تمنع ولو قليلا افراط الانتاج ؛ كما

---

(١) انظر : Ginestet : Les indices du mouvement général des affaires, 1925. — Lacombe : La prévision em matières des crises économiques, 1926. — Aftalion : Le problème de prévisions économiques aux Etats-Unis. (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢٧) .

(٢) وضع معهد ابحاث جامعة هارفارد الأمريكية ثلاثة منحنيات : (١) للمضاربة وأسعار الصكوك المالية أو حركة السوق المالى ، (٢) لأثمان السلع أو حركة سوق البضائع و(٣) لسعر الخصم أو حركة السوق النقدى . (انظر «The Review of Economic Statistics» ، ١٩٢٥ و ١٩٢٧) .

حسنت البنوك الطرق الفنية للائتمان بحيث يمكنها بواسطة سعر الخصم التدخل فى السوق بزيادة الائتمان أو بتقليله ومن ثم لتنشيط الانتاج أو انقاصه [(١)] ؛ كما أن خبرة رجال الأعمال بالأزمات وما تجره من الويلات تجعلهم أكثر احتياطا ورزانة . وتصلح هذه الطرق أيضا للتخفيف من حدة الأزمة حين وقوعها مع تدخل من جانب الدولة لتنظيم الانتاج والائتمان والمضاربة فى البورصات وتخفيف العوائق الجمركية ووضع برنامج للأعمال العامة لانقاص البطالة .

٩٥٧ — نسبية الطرق السابقة : يجب عدم المبالغة فى مقدار التنبؤ بالأزمات والاحتياط لوقوعها . إذ لا يكفى جمع الاحصاءات بطريقة علمية ، بل الهام تفسير نتائج الاحصاءات بما يتفق والظروف القائمة ، ومن ثم لا يمكن وضع قواعد عامة لحدوث الأزمات وطرق توقيها لأن كل تعميم فى الموضوع مصدر خطأ كبير . فقد جاهر الاقتصاديون الأمريكيون منذ أزمة سنة ١٩٢٠ بأنهم ملكوا زمام الظروف الاقتصادية بحيث يمنعون كل أزمة مستقبلة ، ولم يمنع هذا التأكيد من جانبهم حدوث أزمة بورصة نيويورك فى سنة ١٩٢٩ وما تلاها من أزمة عالمية عامة . كما أن كل تدخل من جانب البنوك أو الدولة غير مجد تماما اذا كانت الأزمة عامة ؛ فما تجتهده دولة فى الاصلاح تفسده عليها دول أخرى ، كما هو الشأن فى سياسة التقويم والسياسة الجمركية ، ومن ثم يجب اتفاق الدول على الوسائل المتخذة لمعالجة الأزمة . فهناك شىء كبير من الصحة فى التنبؤات الخاصة بالأزمات وطرق توقيها أو تخفيف حدتها ؛ انما لم يمنع هذا الأمر حتى الآن تكرار الأزمات ، ولو أن الأسانيد العلمية والعملية أكثر فى الوقت الحاضر منها فيما مضى . فيجب إذا الاحتياط فى الأمر والابتعاد عن كل تعميم .

---

(١) انظر : M. Ansiaux : L'inflation du crédit et la prévention des crises, Paris 1934.

الفصل الثانى

استعراض الأزمات العامة الدورية

٩٥٨ — الحركات الطويلة : انتابت العالم منذ أوائل القرن التاسع عشر حتى الآن حركات طويلة للانخفاض وللارتفاع العام فى الأثمان ؛ فحدثت الأولى من سنة ١٨١٤ الى سنة ١٨٥٠ ومن سنة ١٨٧٣ الى سنة ١٨٩٥ ومن سنة ١٩٢٠ إلى الآن ؛ وحدثت الثانية من سنة ١٨٥١ الى سنة ١٨٧٢ ومن سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٢٠ (١) ؛ وتعاقبت فى خلال هذه الحركات الطويلة الدورات الاقتصادية بالهبوط والانتعاش ووقعت فى خلال هذه الدورات الأزمات العامة الدورية (٢) .

لذا يتناول الشرح فى هذا الفصل استعراض الأزمات فى القرن التاسع عشر وقبيل الحرب و بعدها ، ثم الأزمة العالمية الأخيرة .

المبحث الأول

الأزمات منذ أوائل القرن التاسع عشر

٩٥٩ — فيما بين أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر : يصعب حصر الأزمات التى وقعت قبيل القرن التاسع عشر ؛ فربما وجدت أزمات فى أواخر القرن الثامن عشر ولكن لا يسمح عدم وجود البيانات والاحصاءات

---

(١) راجع سابقا ، بند ٥٣٧ . وانظر بحث الأستاذ ريست «Doctrines relatives à l'action de l'or sur les prix (1850-1936)» (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣٦ ، ص ١٤٧٣) .

(٢) انظر فى تاريخ الأزمات الكبرى مؤلف الأستاذ «Lescure» عن الأزمات العامة الدورية لافراط الانتاج ، ج ١ ، ص ٣ وما بعدها .

الكافية بتفصيلها وتعدادها ؛ وقد حصلت أزمات فى سنة ١٨١٠ وسنة ١٨١٥ ، ولكن لم يترك اقتصاديو ذلك العهد وصفا دقيقا محدودا لها .

٩٦٠ — **أزمة ١٨٢٥ والأزمات التالية** : حدثت أول أزمة عامة دورية وجد عنها البيان الكافى فى عام ١٨٢٥ . وسبق هذه الأزمة دور رخاء وانتعاش استمر مدة ثلاث سنوات فارتفعت الأسعار وأسست المنشآت الجديدة وارتفعت أسهم الشركات الصناعية . وفى سنة ١٨٢٥ هبطت الأسعار فجأة ، وقدر هبوطها من ٣٠ الى ٦٠٪ ، وازدحمت المخازن بالبضائع الكاسدة ، وقل الائتمان فى هذه الفترة وانهارت البنوك وحل الذعر بالبورصات ودام دور الهبوط الى سنة ١٨٣٠ . وكانت انجلترا ، وهى أول دولة ظهرت بها الأزمة المذكورة ، أول دولة ارتقت صناعتها ودخلت فى دور الانتاج الكبير ، لذا لحقها من جراء الأزمة ضرر كبير .

وتوالت الأزمات الدورية فى سنة ١٨٣٦ و سنة ١٨٤٧ و سنة ١٨٥٧ و سنة ١٨٦٦ و سنة ١٨٧٣ و سنة ١٨٨٢ و سنة ١٨٩٠ وسنة ١٩٠٠ ؛ وكانت تظهر هذه الأزمات بالدول التى بلغت حدا كبيرا فى النشاط الصناعى .

٩٦١ — **أزمة ١٩٠٧ وأزمة ١٩١٣** : حدثت فى سنة ١٩٠٧ أزمة عنيفة ابتدأ ظهورها فى الولايات المتحدة ، بهبوط أسهم شركات السكك الحديدية ، وعمت سائر أرجاء العالم . وكانت هذه أول أزمة هزت مصر بشدة نظرا لتوسع الائتمان فيها منذ ابتداء القرن العشرين وتأسيس الشركات وارتفاع حمى المضاربة [(١)] .

وبدأت فى سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ أزمة جديدة فى الظهور وبخاصة نظرا لحروب البلقان التى توالت فى سنتى ١٩١٢ و ١٩١٣ ولكن جاءت الحرب العالمية فى سنة ١٩١٤ مضيعة لأثرها . وقد أحدثت الحرب الكبرى اضطرابا فى العلاقات الاقتصادية مما جعل حركة الأسعار تسير فى دور غير عادى منذ ذلك الحين .

---

(١) راجع سابقا ، بند ٢٩٨ . وانظر فيما يتعلق بأثر هذه الأزمة فى مصر مؤلفنا « البورصات فى مصر » ، ص ١٠٨ — ١٢٧ .

٩٦٢ — أزمة ١٩٢٠ : زاد النشاط الاقتصادى عقب الحرب بحيث بلغت حركة الرخاء والانتعاش قدرا كبيرا اذ كانت هناك بلادا مخربة بأكملها محتاجة للتعمير ، كما كانت الحرب قد استنفدت كل المخزون من السلع بحيث وجد الانتاج بعد الحرب أمامه مجالا متسعا . فارتفعت الأسعار ارتفاعا كبيرا نتيجة ازدياد الطلب على العرض وتحكم البائعين فى المشترين ؛ كما اصطحب هذا الرخاء بتفاؤل شديد ومضاربة عظيمة . ودلت هذه الظواهر على أعراض أزمة قريبة الوقوع ؛ فابتدأ ظهور الأزمة فى اليابان عام ١٩١٩ ، ثم الولايات المتحدة ولحقت سائر أنحاء العالم فى سنة ١٩٢٠ وتبعتها فترة ركود استمرت الى سنة ١٩٢٣ (١) .

المبحث الثانى

الأزمة العالمية

٩٦٣ — حركة الهبوط الطويلة منذ ١٩٢٠ : تجتاح العالم منذ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ حركة هبوط طويلة . وحدثت فى أثناء هذه الحركة الطويلة للهبوط دورة اقتصادية اشتملت على حركة انتعاش استمرت من سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ الى سنة ١٩٢٩ وعقبتها دورة ركود من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٣٥ وحدثت بين حركتى الانتعاش والهبوط فى الدورة الاقتصادية أزمة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ التى يعانى العالم نتائجها حتى اليوم . ويتناول الشرح قبل التعرض لأزمة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، وما سبقها من انتعاش وما تبعها من هبوط ، الحركة العامة الطويلة للهبوط منذ سنة ١٩٢٠ (٢) .

٩٦٤ — أسبابها : كان أول تفسير لهذه الحركة الطويلة للهبوط مبنى على نقصان انتاج الذهب ؛ فقد لوحظ منذ سنة ١٩١٤ هبوط الانتاج العالمى للذهب

---

(١) انظر : Baron Mourre : La Crise de 1920-1921 et ses causes. (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٢١) — Lescure : La Baisse des prix et ses problèmes, 1921.

(٢) انظر : Jean Saint Germès : Les mouvements de longue durée des prix (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣١ ، ص ١٣٠١ وما بعدها) .

عن ذى قبل ، وقد ازداد قليلا منذ سنة ١٩٢٢ ولكن أصبح الانتاج السنوى فى مجموعة أقل منه قبل الحرب . واذا كان فى هذا القول نصيبا من الصحة فانه لا يعلل حركة الهبوط العامة بأكملها ، وبخاصة فقد بلغ المتراكم من الذهب قدرا كبيرا بحيث أصبح هبوط المحصول السنوى للذهب غير كبير الأثر فى احداث حركة الهبوط الطويلة فى الوقت الحاضر . وسبق ايضاح كيف رد التقرير الثانى لوفد الذهب فى سنة ١٩٣٢ الحقيقة الى نصابها [١] .

والتفسير الصحيح لهذه الحركة الطويلة انما هو أثر الحرب العظمى ؛ وسبق أن أحدثت حروب أوروبا المستمرة فى عهد نابليون حركة الهبوط من سنة ١٨١٤ الى ١٨٥٠ . فأول أثر للحرب الاضطراب الذى تحدثه فى الانتاج ؛ فيزيد فى أثنائها انتاج الدول المحايدة لامداد الدول المتحاربة بالسلع ، وبعدها تأخذ الدول التى اشتبكت فيها فى الانتاج ومن ثم يصبح انتاج العالم من دول محايدة ومتحاربة سابقا كبير . والأثر الثانى للحرب انقاص عدد المستهلكين لهلاك جانب منهم فى ميادين القتال ولزيادة الوفيات بسبب انتشار الأوبئة وعلى الأخص بين المهاجرين . والأثر الأخير للحرب زيادة الديون الدولية نظرا للمصروفات الباهظة التى تجشمتها الدول أثناءها وبعدها وبخاصة نفقات التعمير . فينشأ عن الحرب زيادة فى الانتاج ونقصان فى زيادة عدد السكان [٢] ونقصان فى دخولهم ؛ فهى تحدث اختلالا فى توازن العرض بالطلب ومن ثم تنشأ الحركة الطويلة لهبوط الأسعار . فالحركة الحاضرة راجعة فى غالبيتها لآثار الحرب الماضية وفى جزء قليل منها لا يكاد يذكر ، وهو غير رئيسى ، لنقصان انتاج الذهب [٣] .

---

(١) راجع سابقا ، بند ٦٣٩ .

(٢) زاد عدد السكان فى العالم فى الفترة بين ١٩١٣ و ١٩٢٩ بنسبة ١١٠./. بينما زاد الانتاج بنسبة ٣٠./. (١٩١٣ = ١٠٠) ، وبلغت زيادة السكان فى أوروبا فى هذه الفترة ٩./. وفى الانتاج ٢٠./. وفى أمريكا الشمالية ٢٧ ./. و ٣٣./. على التوالى .

(٣) انظر فى الأزمة العالمية والآثار الاقتصادية للحرب : G. D. H. Cole : The Intelligent Man's Guide through World Chaos. ، لندن ، ١٩٣٢ ، ص ١٧ وما بعدها و ص ٦٩ وما بعدها .

٩٦٥ — **فترة الانتعاش ١٩٢٤ — ١٩٢٩** : حدثت فى خلال حركة الهبوط الطويلة الحالية دورة اقتصادية ، من سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ الى سنة ١٩٣٥ ، انفصل شطريها من انتعاش وهبوط بأزمة عالية فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ (١) .

فأخذ دور الانتعاش فى الظهور الواضح من سنة ١٩٢٤ الى ١٩٢٩ ؛ اذ تم فى أول الأمر تثبيت المارك الألمانى وتلاه عودة انجلترا لنظام الذهب فى سنة ١٩٢٥ ، ثم التثبيت الفعلى للفرنك الفرنسى فى سنة ١٩٢٦ وتثبيته القانونى فى سنة ١٩٢٨ . وبذا أحدثت هذه الظواهر النقدية اطمئنانا فى النفوس حيث أخذ نظام الذهب يعم سائر العالم وبدأ فى نفس الوقت الانتاج فى الانتعاش لانتشار سياسة الترشيد وكثرة استعمال الآلات فى الصناعة ، مما أدى لابتداء ظهور البطالة بين العمال ، وظهور صناعات جديدة كالحرير الصناعى والسيارات وزراعة الأراضى التى اجتاحتها الحرب ، كما أخذت الدول التى كانت قائمة على الزراعة فحسب فى تحويل دفة اقتصادها الأهلى نحو الوجهة الصناعية ، وبخاصة الدول الشرقية وأهمها اليابان ، حتى تحصل على أرباح كثيرة وتكفى نفسها ، وبذلك ابتدأت الحواجز الجمركية فى الارتفاع ؛ كما ارتفعت الأثمان ؛ واجتاحت الدول الصناعية القديمة حركة تركز قوية أدت لسيطرة كبار الماليين على الصناعة وانتقلت المنافسة التجارية من الداخل الى الخارج وأصبحت المنافسة الدولية داعية للزيادة فى قوى الانتاج طمعا فى الأرباح .

٩٦٦ — **أزمة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ؛ فترة الهبوط ١٩٣٠ — ١٩٣٥** : كان لهذا الانتعاش أثره فى زيادة المضاربة ، وبخاصة فى الولايات المتحدة التى اتبعت سياسة ائتمان واسع زادت من حدة المضاربة بها ، فارتفعت الأسعار

---

(١) انظر : Maurice Ansiaux : Le caractère nouveaux du cycle actuel (بمجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣١ ، ص ١٥٥٣ وما بعدها) — P. Einzig : The World Economic Crisis, 1929 - 1931 ، لندن ١٩٣٢ — Rist : Essais Monétaires et économiques ، ١٩٣٣ — Robbins : La grande depression 1929-1934 ، ١٩٣٥ .

ارتفاعا مبالغا فيه ، ولو أنها لم تصل لحد الارتفاع الذى بلغته فى سنة ١٩٢٠ ، وبخاصة بالنسبة للصكوك المالية بحيث شعر الجميع باقتراب الأزمة . وفى سبتمبر — اكتوبر ١٩٢٩ حدثت أزمة بورصة نيويورك إذ هبطت أسعار الصكوك هبوطا عموديا ، نتيجة الارتفاع المصطنع بالمضاربة ؛ وتراكمت فى نفس الوقت المحصولات الزراعية فى الولايات المتحدة بسبب وفرة محصول عامى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ فهبطت أثمانها ونقصت مقدرة الزراع على الشراء كما نقصت قوة شراء حملة الصكوك وبذا دخل العالم فى دور الهبوط منذ ١٩٣٠ ، ولم يتيسر له الخروج منه الا منذ أواخر سنة ١٩٣٥ [١] . فترجع أزمة بورصة نيويورك فى أواخر سنة ١٩٢٩ لسوء استعمال الائتمان الذى أعطاه المنتجون للمستهلكين ، وبخاصة زيادة انتشار البيع بالتقسيط ، والذى أعطته البنوك للمضاربين . فليس مصدر الأزمة قلة الائتمان بل تثبيت الأسعار ، بسياسة ادارة النقود ، الذى شجع وسهل البيع والشراء ؛ وكان تثبيت الأسعار راجعا لتشجيع سياسة الائتمان له مما زاد فى الانتاج.

٩٦٧ — *العوامل الاقتصادية والنقدية والسياسية* : امتدت الأزمة فى سنة ١٩٣٠ من الولايات المتحدة الى أوروبا وسائر أنحاء العالم . فلحقت الأزمة أوروبا وكان لم يمض على تثبيت العملة فيها أمد طويل ؛ وكانت المنتجات الصناعية والمحصولات الزراعية مكدسة ؛ وزاد الأمر تعقيدا أزمة الفضة ، وهبوط قوة الشراء فى بلاد الشرق الأقصى ، كالصين والهند حيث ضاعفت الاضطرابات السياسية هذا الهبوط . ولحقت الأزمة مصر منذ سنة ١٩٣٠ وكان أجلى مظاهرها هبوط أسعار القطن ثم الحاصلات الزراعية الأخرى . وقد أظهرت الأزمة وامتدادها الى سائر أنحاء العالم مقدار تضامن الأسواق ؛ فلم تصبح أمراض الولايات المتحدة الاقتصادية داءا أمريكيا بحتا بل عالميا يصيب جميع الدول .

وأدت الأزمة منذ ظهورها لهبوط كبير فى أسعار المواد الأولية وظهر أثر افراط الانتاج اذ وضح عدم مرونة الانتاج حتى يتوافق بسرعة مع الاستهلاك

---

(١) انظر فيما بعد ، بند ٩٦٩ .

الحاضر ؛ وذلك راجع لتثبيت رؤوس الأموال فى منشآت وأجهزة صناعية باهظة التكاليف . وزاد فى حدة الأزمة اتباع غالبية الدول لسياسة الحماية التجارية برفع الرسوم الجمركية فنشأ عن ذلك زيادة عدم تصريف المنتجات ، وتحديد الواردات مما أدى لهبوط أرقام التجارة العالمية ؛ كما تفاقمت البطالة (١) .

وتضاعفت الأزمة بانضمام عوامل نقدية وأخرى سياسية للعوامل الاقتصادية السابقة . فانضمت للأزمة الاقتصادية منذ منتصف سنة ١٩٣١ أزمة نقدية ومالية بظهور الاضطراب المالى فى وسط أوروبا والمانيا ، ثم عدول كثير من الدول عن نظام الذهب ، وفى طليعتها انجلترا والدول المرتبط نقـدها بالجنيه الانجليزى ، ثم الولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٣ ، مما زاد فى اضطراب الانتاج والتجارة الدولية وحالة البنوك والائتمان والاضطراب الاقتصادى والمالى فى الدول التى ظلت متمسكة فى ذلك الوقت بنظام الذهب . كما ظهرت القيود بشأن التعامل بالأوراق الأجنبية مما أطال فى أمد الأزمة وزيادة حدتها . كما زاد الحالة تفاقما سوء توزيع الذهب وتراكمه فى بعض الدول دون غيرها (٢) .

وجاءت العوامل السياسية مضاعفة لأثر الأزمة حيث ما زال كثير من المسائل معلقا ولم يفض أمره رغم مرور سـنوات عدة على الحرب ؛ فقد بقيت مسألة التعويضات أمدا طويلا محور مشاكل دولية حتى فض النزاع بشأنها نهائيا فى مؤتمر لوزان سـنة ١٩٣٢ ؛ كما لا تزال مشكلة ديون الحرب قائمة ، وكذلك

---

(١) انظر تقرير عصبة الأمم عن سير الأزمة فى سـنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ بعنوان «Le Cours et les phases de la dépression économique mondiale» جنيف ١٩٣١ ؛ وقد وضع باشراف الأستاذ السويدى « Ohlin » .

(٢) انظر التقرير الثانى لعصبة الأمم عن سير الأزمة فى سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بعنـوان «World Economic Survey» جنيف ١٩٣٢ ؛ وقـد وضع باشراف الأستاذ الأمريكى « Condliffe » — L. Fizaine : Crise et Monnaie, Nancy 1933 — Royal Institute of International Affairs : Monetary Policy and the Depression, London 1933. — Robert Lascaux : La Crise et le problème monétaire, Paris 1935. — وراجع سابقا ؛ بند ٧٧٥ وما بعده .

مسألة انقاص التسليح رغم المؤتمرات العديدة المتكررة ، حيث يستنفد التسليح أموالا طائلة من ميزانيات الدول المختلفة فيزيد أثر الأزمة بها

كما كان للعامل النفسانى وظهور روح التشاؤم منذ أواخر سنة ١٩٢٩ ، بجانب العوامل الاقتصادية والمالية والسياسية ، أثر كبير .

٩٦٨ — ***المؤتمر الاقتصادى والنقدى العالمى ، ١٩٣٣*** : لما طال أمد الكساد منذ سنة ١٩٢٩ ولم تظهر بادرة انتعاش حقيقى ، رأت الدول التى اشتركت فى مؤتمر لوزان ١٩٣٢ معالجة المشاكل الاقتصادية والمالية ، وطلبت من عصبة الأمم دعوة مؤتمر اقتصادى للاجتماع ؛ فقرر مجلس العصبة فى ١٥ يوليه ١٩٣٢ تشكيل لجنة لتنظيم المؤتمر برياسة سير جون سيمون وزير الخارجية البريطانية اذ ذاك ، كما شكلت بعد ذلك لجنة خبراء ماليين واقتصاديين من الدول المختلفة . وانعقد المؤتمر فى لندن باشتراك ٦٤ دولة، من بينها مصر ، وافتتحه ملك انجلترا فى ١٢ يونيه ١٩٣٣ ، وترأس جلساته مستر رامساى مكدونالد رئيس الوزارة البريطانية فى ذلك الوقت .

وانقسم المؤتمر الى لجنتين رئيسيتين : اللجنة النقدية المالية واللجنة الاقتصادية العامة ، وانقسمت كلتاهما الى لجان فرعية . فشكلت باللجنة النقدية المالية لجنتان فرعيتان ؛ الأولى لدرس التدابير العاجلة للاصلاح المالى ومهمتها ، بحث سياسة الائتمان ومستوى الأسعار وتحديد تقلبات العملة والسيطرة على المبادلة النقدية والمديونية واستئناف التسليف الدولى ، والثانية لدرس التدابير الدائمة للعودة الى قاعدة نقدية دولية ومهمتها بحث وظائف البنوك المركزية وتنسيق سياستها ومشكلة الفضة وقاعدة الصرف بالذهب وتوزيع الاحتياطى الذهبى . كما انقسمت اللجنة الاقتصادية الى ثلاث لجان فرعية ؛ الأولى للنظر فى السياسة التجارية ، والثانية لبحث تنسيق الانتاج والتصريف ، والثالثة لبحث التدابير المعرقلة للتجارة فيما عدا النظم الجمركية التى تدخل فى اختصاص اللجنة الأولى ؛ ونظرت اللجنة الاقتصادية العامة بنفسها فى أعمال المشروعات العامة .

وانعقد المؤتمر فى جو ملبد بالغيوم لاستحقاق قسط ديون الحرب المطلوب

للولايات المتحدة فى ١٥ يونيه ١٩٣٣ والتى قررت الدول المدينة عدم الوفاء به ، ولحرب الرسوم الجمركية القائمة بين الدول ، ولاضطراب النظم النقدية . واجتاز المؤتمر العقبة الأولى حيث قبلت الولايات المتحدة عرض انجلترا الوفاء بجزء صغير من القسط المستحق بالفضة كرمز للوفاء وعدم التوقف عن الدفع . أما العقبة الثانية فكانت قد ذللت بعض الشىء ، اذ وقعت الدول العظمى قبل انعقاد المؤتمر ، بناءا على اقتراح الولايات المتحدة ، هدنة جمركية فى ١٢ مايو ١٩٣٣ وانضمت اليها بقية الدول المشتركة فى المؤتمر ، من بينها مصر فى ١٨ يونيه ١٩٣٣ ، وتعهدت فيها بعدم زيادة الرسوم الجمركية وسائر عراقيل التجارة الدولية منذ ابتداء المؤتمر أعماله ، على أن يكون لهاحق نقضها بعد ٣١ يوليه ١٩٣٣ مع اعلان سابق بمدة شهر . أما العقبة الثالثة الخاصة بموضوع النقد فارتطم بها المؤتمر فى نهاية الأسبوع الأول من افتتاحه؛ اذ رأت فرنسا أن تثبيت العملة يجب أن يسبقه تخفيض الحواجزالجمركية ، كما رأت انجلترا أن زوال القيودالتجارية يجب أن يسبق تثبيت العملة ؛ وبعد المناقشة وضع مشروع اتفاق ثلاثى بين انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة، لتثبيت أسعار الجنيه والدولار والفرنك تثبيتا مؤقتا ؛ لكن رفض الرئيس روزفلت الموافقة على هذه الهدنة النقدية اذ كان الدولار حديث العهد بالهبوط وكانت الولايات المتحدة بادئة فى تنفيذ مشروعات الانعاش . وبذا نسفت المسألة النقدية أساس المؤتمر لعجزه عن حلها ؛ فانفض فى ٢٧ يوليه ١٩٣٣ ، بعد أن وكل الى مكتبه سلطة تهيئة أسباب نجاح المؤتمر فى المستقبل وتحديد التاريخ المقبل لاستئناف اجتماعه ، باعتبار أن المؤتمر لم ينفض نهائيا بل دخل فى دور عطلة .

وهذا المؤتمر هو الرابع من نوعه منذ الحرب، اذ انعقدت مؤتمرات اقتصادية دولية سابقة فى بروكسل سنة ١٩٢٠ وجنوه سنة ١٩٢٢ وجنيف سنة ١٩٢٧ ؛ ولم يصل ، شأنه فى ذلك كالمؤتمرات السابقة ، لقرار حاسم فى الموضوعات

محل البحث بل كانت قرارات لجانه عبارة عن آراء عامة وتوصيات مبهمة[١] .

٩٦٩ — المركز الحالي : بداية الانتعاش : أخذت الدول بعد انفضاض مؤتمر لندن فى نقض المدنة الجمركية[٢] ، وانصرفت كل دولة لمعالجة شئونها بوسائلها الخاصة . وتنازعت العالم كتلتا الذهب والورق ودارت به فى حلقة مفرغة : ففض المنازعات السياسية متوقف على حل المشاكل الاقتصادية وكذلك العكس ، وفض الأزمات النقدية معلق بحل المشاكل التجارية وكذلك العكس . وقيل بحلول كثيرة لمعالجة الهبوط فى حين أن نجاح العلاج مرهون بعودة الثقة والطمأنينة بإزالة آثار الحرب وانقاص التسليح وتخفيض النفقات العامة وتنظيم الانتاج وتقليل البطالة والقضاء على الاضطرابات النقدية[٣] .

واستمر الهبوط أمدا طويلا ، وبدت فى صيف ١٩٣٢ بادرة انتعاش مصطنع نتيجة المضاربات فى الولايات المتحدة فارتفعت أسعار بعض المواد الأولية قليلا ، ومن بينها القطن ، ثم انتكست ثانية ؛ واستقرت الأثمان فى الانخفاض بحيث وصل العالم الى قاع الهبوط فى أواخر سنة ١٩٣٣ . و بدأ الانتعاش بعض الشيء منذ سنة ١٩٣٤ فى دول كتلة الورق فى ذلك الوقت ، وشعرت مصر بهذه البادرة بالنسبة للقطن والحاصلات الزراعية الأخرى ؛ ولكن استمر الكساد فى دول كتلة الذهب اذ ذاك .

واجتاز العالم دورة الهبوط ، ١٩٣٠ — ١٩٣٥ ، ودخل فى دور الانتعاش

---

(١) انظر أعمال لجان المؤتمر فى تقرير احمد عبد الوهاب باشا عن « أعمال مؤتمر النقد والاقتصاد » المطبعة الأميرية ١٩٣٤ .

(٢) ابلغت مصر قرارها بهذا الشأن الى عصبة الأمم فى ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣ وأصبحت غير مرتبطة بها منذ ٢٠ ديسمبر ١٩٣٣ .

(٣) انظر : Robert Eisler : Un remède monétaire à la crise mondiale du chômage (مجلة الاقتصاد السياسى ، ١٩٣١ ، ص ٣٣٣ وما بعدها) — J. H. Richard-son : Economic Desarmement ، لندن ١٩٣١ — The Hard Times. T. E. Richard : Way in and the way out ، نيويورك ١٩٣١ — La monnaie, cause et remède de la crise économique ، باريس ١٩٣٢ - R. G .Hawtry : Trade depres-

منذ سنة ١٩٣٦ (١) بارتفاع الأسعار العالمية للمواد الأولية وازدياد قوة الشراء وارتفاع أجور النقل البحرى ونشاط حركة بناء السفن فى كثير من البلدان . وقد انضمت لعوامل الانتعاش التجارى ، عوامل انتعاش نقدية بتعادل العملات عقب انهيار كتلة الذهب مما ساعد على الاتفاق النقدى الثلاثى ، فى أواخر سنة ١٩٣٦ ، بين فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة (٢) . وحركة الانتعاش بادية فى مصر تبعا للاستقرار السياسى ولتحسن المركز الاقتصادى والمالى (٣) .

واذا كانت الدول قد وصلت للانتعاش بمجهوداتها الخاصة ، فلم يبق الا اكتماله بالتعاون الدولى و بخاصة فى وقت تهدد العالم فيه الشهوات السياسية والنزعات الحربية وازدياد التسليح الذى يستنفد جانبا عظيما من موارد ميزانيات الدول .

« تم الجزء الأول »

« و يليه الجزء الثانى و به تكملة التداول ، ثم التوزيع »

---

sion and the way out = ، لندن ١٩٣٣ — G. Lombroso : Le retour à la prospérité ، باريس ١٩٣٣ — Patenôtre : Voulons-nous sortir de la crise ، باريس ١٩٣٤ — W. H. C. Knapp : World Dislocation and World Recovery ، لندن ١٩٣٥ .

(١) ولو أن مجموع التجارة الدولية فى سنة ١٩٣٦ أقل منه فى سنة ١٩٢٩ بنسبة ٢٠٪ .

(٢) انظر : « Recovery Becomes World Wide » ، فى The Economist, Commercial History & Review of 1936 ، ١٣ فبراير ١٩٣٧ ، ص ٣ . وقد ارتفعت الأرقام القياسية لأسعار الجملة (١٩٢٧ = ١٠٠) من ٦٩٫٩ فى نهاية ١٩٣٤ الى ٧١٫٩ فى نهاية ١٩٣٥ و ٨٦٫٤ فى نهاية ١٩٣٦ ؛ كما ارتفعت أيضا هذه الأسعار (١٩١٣ = ١٠٠) من ٩٧٫٩ فى نهاية ١٩٣٤ الى ١٠٠٫٦ فى نهاية ١٩٣٥ و ١٢٠٫٩ فى نهاية ١٩٣٦ (أرقام مجلة « The Economist » ، العدد السابق ذكره ، ص ٦٣) .

(٣) انظر تقرير مجلس ادارة البنك الأهلى وتقرير مجلس ادارة بنك مصر عن سنة ١٩٣٦ .

فهرس تحليلى

صفحة

الكتاب الأول

مقدمة الاقتصاد السياسى

صفحة

الكتاب الثانى

الانتاج

الباب الأول : عوامل الانتاج

صفحة

صفحة

الباب الثانى : تنظيم الانتاج

صفحة

صفحة

صفحة

الباب الثانى : الأثمان

صفحة

صفحة

الباب الثالث : النقود

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة